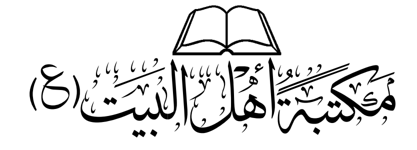


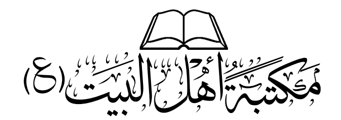
تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين
مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)
(١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ)





صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام- عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ

وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين عليهم السلام عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لِثِقَتِنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا

السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥](١).

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

---

(١) – التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.

٣-مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرِقُ الشّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع) - ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ-٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَاْرِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله - ٦٥٢هـ.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع) - ت ١٢٦٩هـ.

٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ-١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) - ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) -ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع) - ٨٢٢هـ.

١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى - ٤٩٤هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله تعالى.

٢٠-الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) - ٢٤٦ هـ.

٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع).
٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.
٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.
٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.
٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).
٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله - ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من(كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)ت٩٠٠هـ).

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧-متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) -١٣١٩هـ.

٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥-الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.

٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٦٨-كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل

الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

[مقدمة التحقيق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى أخيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وعلى آلهما الطيبين الطاهرين:

وبعد، فإنَّه إذا أَلَّفَ مؤلِّفٌ مُتَخَصِّصٌ في فَنِّه وعِلْمِه، ومُحَقِّقٌ فيه، وقد لا يُحْسِنُ معه شيئًا، وبعضٌ في فَنَّيْنِ أو ثلاثة، فإنَّ كتابه يكون له أهميته في المكتبة الإسلامية، فما بالك بكتابٍ يؤلِّفُه مؤلِّفٌ هو إمام العلوم غير مدافع، ورئيس الفنون غير معارض، إمام في التفسير، والحديث والسُّنَّة النبوية، وإمامٌ في الأسانيد والتراجم والرواة والرجال والطبقات، وإمامٌ في علوم الحديث بأنواعها، إمامٌ في اللغة وعلومها من نحو وصرف، ومعاني وبيان، وأدبٍ ونقد، ومعرفة تامَّة بالعروض والقوافي، ومُفْرَدات اللغة، وغيرها، وإمامٌ ذو باعٍ عريق جدًّا في عِلْمِ أُصول الفقه، وإمامٌ للفقهاء المجتهدين، والنُّظَّار المحققين، وإمامٌ للمتكلمين، وإمامٌ في السِّيَر والتاريخ.

حتى أنَّه يُخَيَّل لك أنَّه إذا كَتَبَ في أحدِ هذه الفنون تصورتَ أنَّه متخصص فيه لا يُحسن غيره، حتى إذا ما قرأتَ له كلامًا في غيره تراجعتَ عن تصورك الأول.

كتاب يؤلِّفُهُ مؤلِّفٌ يَتَحَلَّى بأَمَانة المحدِّث، ويَسترشد بعقليَّة الأُصوليِّ البارع، ويَستنبطُ بمقدرة الفقيه المجتهد المطلَق، ويُحَرِّرُ بذَوْقِ الأَديبِ البَليغ، واللُّغَويِّ القدير، المالك لأزمة اللغة، ويروي التاريخ والسِّيَر بِخَلْفِيَّة المؤرخِ الكبير، وفوق هذا وذاك عقلية مباركة تستضيء بالكتاب والسنة، تعرف معرفة كاملة النَّصَّ من الظَّاهِر، والعامَّ من الخاصّ، المطلَقَ من المقيَّد، المجمَلَ من المبيَّن، والمحكَمَ

من المتشابه، والناسخ من المنسوخ، مع عقليّةٍ مباركة أيضًا يَكْمنُ وراءَها ضميرٌ حيٌّ يُنَادي بالموضوعيَّة والصِّدْق، ونفسٌ أَبِيَّةٌ مطمئنةٌ لا تَرىٰ إلَّا قول الحقِّ وإن شقَّ، وهمةُ رَجُلٍ صادقٍ يَتَحَرَّقُ علىٰ الحقِّ، ويجهر به علىٰ رؤوس الأشهاد، ويدعو إليه أَمام الخاصِّ والعام، أَمَام الكبير والصغير، لا يُبالي بقعقعة، ولا يُدَاهِن أَحَدًا في سبيل إظهار الحقِّ.

مؤلِّفٌ له همَّةٌ عالية، ونفس شريفة كبيرة، تتوقل في مَعَارِجِ الشَّرَف[١]، وتَتَسَوَّرُ شُرُفَاتِ العِزِّ[٢].

مؤلِّفٌ يدعو إلىٰ الاجتهاد والبحث والنَّظَر، وينهىٰ عن التقليد المذموم، ويحذر منه، ويدعو إلىٰ الاعتصام بالكتاب الكريم، والسُّنَّة الشريفة الجامعة، والعمل بما فيهما، وما دَلَّتَا عليه، وما أَشَارَتَا إليه.

مؤلِّفٌ يرغب - بحمد الله تعالىٰ وفضله – في البحث والمذاكرة، ويدعو للمراجعة والمناظرة، السَّالكة مَنهج أهلِ العِلْم في السؤال والاسترشاد، وطلبِ الحقّ، مع استعمال آداب البحث المعهودة بين السَّلَف والخلف.

مؤلِّفٌ أَنفقَ أوقاته علىٰ بَثِّ العلوم، واستنْزف[٣] أيامه في نشر منطوقها والمفهوم، في السهول والجبال، في الحل والترحال، في البكور والآصال، في التنقل عَلَىٰ السيارة من بلدة إلىٰ بلدة، في حال المرض والصحة، في حال الأَمْنِ والخَوف، لا يَكاد يعرف عطلةً عن العلم، ولا يكاد يَفْتُرُ عن القراءة والمطالعة، ولا ينفك عن البحثِ والمراجعة، والتدريس والمذاكرة، أصبح العلمُ ونشره شغلَهُ الشَّاغل، ونهمته الكبرىٰ، وغذاءَهُ الروحي.

كل هذه تجعل مما يكتبه مؤلِّفٌ بهذه الخصال الكريمة، والخصائص العظيمة

(١)- جمع مَعْرَج وهو المصعد.
(٢)- يتسور: يعلو، والشُّرُفَات- جمع شُرْفَةٍ- وهي أعلىٰ الشيء.
(٣)- أي استفرغ.

لجدير بقراءة ما يؤلفه ومطالعته، والاهتمام البالغ بذلك، والاعتناء الكبير بها هنالك.

في تعداد مؤلفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ

لمولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي(ع) التصانيف الرائقة، والكتب والرسائل الفائقة، والمؤلفات الباهرة، والردود والتعاليق النيرة المضيئة الزاهرة، المدعمة بالحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، المليئة بأسرار العلمِ، وينابيع الْحُكمِ.

وتمتاز مؤلفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ بالأساليب الرائعة، والطرائق النافعة، والألفاظ المهذبة الفصيحة، والعبارات المنقحة المليحة، والسبك الْمُحْكَم، والكلام المنظم، وَفصاحة اللسانِ، وحلاوة المنطقِ والبرهان، والأدلة القاطعة، والأجوبة النافعة عن شُبَه المخالفين، ما يقضي بأنَّه السَّابق في هذا الميدان، والْـمُجَلِّي في حلبة البرهان.

(فكلامه عليه السلام، عليه مَسْحَةٌ من العِلْمِ الإِلَهِيِّ، وَجَذْوَةٌ مِنَ الكَلَامِ النَّبَوِيِّ)، كما قال الحاكم الْجُشَمي رضي الله عنه في الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليهما السلام.

وهذه إشارة إلى مؤلفاته (ع):

- لوامع الأنوار، في جوامع العلوم والآثار، وتراجم أولي العلم والأنظار.
- التحف الفاطمية شرح الزُّلَف الإمامية.
- كتاب الحج والعمرة.
- كتاب المنهج الأقوم في الرفع والضم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمّ.
- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار.
- كتاب الجواب الكافي، المسمى عيون الفنون.
- كتاب الجامعة المهمة في أسانيد الأئمة.

-كتاب النسيم العلوي والروض المحمّدي في سيرة السيد الإمام المؤيدي (ترجمة لوالده عليهما السلام).

-كتاب البلاغ النَّاهي عن الغناء وآلات الملاهي.

-كتاب منهج السلامة في جمع أخبار المحيط بالإمامة.

-كتاب مجمع الفوائد: وسأذكر له دراسة مفصلة إن شاء الله تعالى.

دراسة مواضيع كتاب مجمع الفوائد

إن كتاب (مجمع الفوائد) قد احتوى على درر الفرائد، وغرر القلائد، وهو كتاب محكم القواعد، جامع لشتيت الفوائد، ومنثور المسائل، فهو بحقٍّ بستان العارفين، ونزهة المشتاقين، وهو الغاية التي ليس وراءها مذهب لطالب، ولا مراد لباحث.

وقد تضمن هذا الكتاب من الأبحاث الكلامية، والقواعد الأصولية، والمسائل الفقهية، والآراء الدينية، والفوائد اللغوية، وغيرها من أنواع العلوم العقلية والشـرعية ما يبهر الألباب، وتخرّ خاضعة له الرقاب، مما يقطع الواقف عليه، والمتأمل لما فيه أنَّ مؤلفه هو بحر العلم الزاخر، وبدر الهداية الزاهر، وأنَّه قد أنسى مَنْ قبله، وأتعبَ مَنْ بعده، ويجزم جزمًا لا ريب فيه أنه لبحر لا يُسْبَرُ غوره، ولا ينال دركه.

وقد قسَّمه مولانا الإمامُ الحجةُ المؤلِّف(ع) إلى قسمين:

الأول: الرسائل والمؤلفات.

الثاني: الردود والتعليقات.

أمَّا القسم الأول، فيحتوي على الرسائل والمؤلفات الآتية إن شاء الله تعالى:

١/ (فصل الخطاب في تفسير خبر العرض على الكتاب):

وهذا المؤلَّف الرائع، غزير المادة، جزيل المباحث، سديد المنهج، هو بحث

شامل في حديث العرض، وهو قوله ﷺ: ((سيكذب علي كما كُذِبَ على الأنبياء من قبلي، فما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته، وما خالف كتاب الله فليس مني ولا أنا قلته)).

وفيه: توضيح الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع) لحديث العَرْضِ.

-وبيان كيفية العَمَل بحديث العَرْض

-وبيان أنَّ ما في السنة على خمسة أقسام، والكلام على كل قسم مفصلًا.

-والاستدلال على أنَّ المطلوب: العلم في الأُصول، وتخصيص المسائل العملية.

-تفسير العلم والظن، والأدلة على ذم الظن.

-تحقيق كون الظن غير مطلوب، وبقاؤه على العموم في النهي عنه، وعدم لزوم ذلك من العمل بالآحاد.

-تحقيق عدم الحصر في حديث العرض بما في السنة على موافقة الكتاب أو مخالفته.

-الكلام في عدم مخالفة الناسخ من السنة للكتاب على فرض وقوعه أو صحته.

-الْـمَدْرَكُ الشرعي في عَدَمِ نَسْخِ الظني للقطعي.

-عدم نسخ الكتاب بالسنة، وبيان المانعين وحجتهم.

-الفرق بين التخصيص والنسخ.

-بحث في الخصوص والعموم.

-بحث في تراخي التخصيص ونحوه عن الخطاب.

-الخلاف في دلالة العام على أفراده.

-استدلال الجمهور بالإجماع على التخصيص بالآحاد.

-استدلال الجمهور بكثرة المخصصات في العمومات العَمَلية.

-الاستدلال بعدم تخصيص كثير من أئمتنا عَلَيْهِمُ الْسَّلاَمُ للعمومات المتواترة، وعدولهم إلى تأويل الخاص.

-رجوع مولانا المؤلف الإمام(ع) إلى قول الجمهور بصحة التخصيص للعمومات من القرآن، والمتواترِ من السنة بأخبار الآحاد الصحيحة.

وغيرها من مسائل وأبحاث.

٢/ (إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة):

وهو بحث في أحكام العدالة، وهل هي سلب الأهلية، أو مظنة التهمة، وحول التعبد بخبر الواحد، والكلام على التكفير والتفسيق، والموالاة والمعاداة، وغيرها من أبحاث في أحكام عدالة الراوي.

٣/ (الفلق المنير بالبرهان في الرد لِما أورده ابن الأمير على حقيقة الإيمان):

وهو كتاب ردَّ به على ما حرَّره السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في تعاليقه على كتاب (غاية السؤول) للسيد الإمام الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد(ع)، وتدور حول مسائل الإيمان، وتعريف المؤمن وأحكامه، والفاسق، وأحكامه، وبيان الإرجاء، والخلود في النار، وغيرها من مسائل، ثم عقب عليها ببحث في قيام اسم الفاعل بذي المعنى، وبحث في التحسين والتقبيح العقليين، وغيرها من اعتراضات ابن الأمير.

٤/ (الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة):

وهو كتاب جعله جوابًا لسؤالٍ وَرَدَ عليه، حاصله:

سؤال عن الحديث الوارد في إرشاد العنسي رحمه الله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لفظه أو معناه: أنَّ من قرأ سورة الإخلاص مائة شرف بعد كل صلاة أتى يوم القيمة على الصراط وعن يمينه أربعة أذرع وعن يساره كذلك وجبريل آخذ بِحُجْزَتِهِ،

ومن رأى فيها دخلها بذنب غير شرك أخرجه. إلخ.

قلت: وقد احتوى على مباحث عديدة، حول صدق الوعد والوعيد، وإبطال الإرجاء المباين للرَّجَا، وإشارة إلى حديث العَرْضِ، وبيان حجج الله تعالى على عباده، ثم الكلام على تأويل الحديث المذكور.

٥/ (الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل):

وهذا الكتاب عذب المورد، ناصع البيان، واضح التعبير، مشرق الدلالة، كتاب فريد في فَنِّه، قد حُصِّنَ من نظر الناقد والمعترض، وارتفع عن مقام المتحدي والمعارض، وهو شاهد صدق على ما قلناه، وحاكم حقٍّ عَلَى ما وصفناه.

يتكلم حول مشروعية التوسل، والزيارة، وحول مسألة تجصيص القبور، ورفعها، والبناء عليها، وزخرفتها، وبناء المشاهد والقباب، وتسريج السُّرُجِ عليها، وفرشها، والصلاة فيها، والتلاوة عندها، والتضرع والاستغاثة، وتلاوة القرآن للأموات، والدعاء.

وهو مؤلف شامل للأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة.

٦/ (الثَّوَاقِبُ الصَّائِبَة لِكَوَاذِبِ النَّاصِبَة):

وهذا الكتاب بدأ فيه بذكر الأدلة على وجوب الاستسلام لأحكام الله تعالى، والانقياد لأوامره جل وعلا، بوجوب الطاعة لأهل البيت عليهم السلام، وإصداق الولاية لهم، والتمسك بهم، والكون معهم، ومودتهم، وتقديمهم على الكافة، وأتى من الأدلة على ذلك الشيء الكثير الطيب، والغزير الصيِّب.

وفيه بيان: أنَّ الفرض في مودَّة آل الرسول على العلماء أقدم وألزم.

-ورد استبعاد مستبعد كون العامل بما يوجبه الدليل قليل.

-وبيان أصل كل فتنة.

-وأنَّ أَهْلَ البيتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صَفْوَةُ اللهِ في كل أَوان، وحَمَلَة الْحُجَّةِ في كلِّ زمان.
-وذكر أعظم ما يحصل به التغرير والتزوير.
-والرد على التقولات على بعض العترة المطهرة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
-والرد على نسبة الإرجاء للسيد الإمام حُمَيدان بن يحيى، و للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
-وفيه: مذاكرة مع العلامة محمد بن الحسن الوادعي في الإرجاء.
-والرد على دعوى أنَّ أهل البيت يُخَصِّصون آية الوعيد بآية المشيئة.
-وبحث للإمام المؤلف عَلَيْهِ السَّلَامُ في إثبات الوعيد وإبطال الإرجاء.
-وإثبات أنَّه لا هوادةَ بين اللَّهِ تعالى وبين أَحدٍ من خلقه، وغير ذلك.

٧/ (الدليل القاطع المانع للتنازع):

وهذا المؤلف اللطيف ابتدأه بذكر فضائل لأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثم بَيَّنَ سبب التأليف، فقال: فإنَّه وصلنا كتابك أيها الأخ الكريم تذكر فيه: وصول من وصل إلى بلاد آل أبي جبارة للإرشاد. فنقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإنَّا بحمد الله تعالى وفضله يَهمُّنَا كلَّ الاهتمام إرشاد العباد، ونشر معالم الدين في البلاد، وبذل النصيحة لكل حاضر وباد، خالية عن الهوى نقية عن الغش بعيدة عن السياسة التي هي من أصول التخريب والفساد، ويعلم الله تعالى أنَّا لم نألُ جهدًا في الإرشاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حسب الطاقة والإمكان. إلى أن قال:

وقد سررنا جداً بوصول من ذكرت آملين أن يكون همهم تعليم الجاهل، وإرشاد الضال، ودعاء العباد إلى محاربة الإلحاد، وإزالة ما عَمَّ من الفساد، وعند أن وصلتنا رسالتك والسؤال الذي وجهه إلينا بعضهم المجانب لطريق أهل العلم والاسترشاد، عجبنا غاية العجب، وخاب الأمر حيث انعكس العمل،

فانقلب ذلك الإرشاد إلى الإستنكار، والأخذ والرد في مسائل الاجتهاد التي قد اتفق علماء الإسلام قاطبة على عدم النكير فيها، ولا يُثير الاستنكارَ حولها إلَّا مَنْ يسعى لبذر الفُرْقَةِ بين الأمة المحمدية، فأملنا فيكم ومن اطلع على رسالتنا هذه من المشائخ والأعيان والأَفراد أن يَثبتوا ولا يَنخدعوا، ولا يغتروا بزخارف الأقوال المجانبة لمنهج العلم وأهله.

وإليك الجواب على ما ذكرت أنَّه أورد عليك.

ثم ساق في الأجوبة عن هذه الأسئلة، ومنها:

عن فضل الإمام زيد بن علي عليهما السلام، وإدِّعاء المخالفة له وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ثم الإجابة عن قوله: الإمام زيد بن علي عليه السلام كان يضم ويؤمن، ولا يقول: حي على خير العمل، والجواب عن قوله: لو أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي عليه السلام وخالفوه لكفروا، والجواب عن قوله في شأن كتاب التحف شرح الزلف: أنه يريد صحة ما قرره فيها مولانا الإمام الحجة (ع)، وغير ذلك من المسائل التي أجاب فيها مولانا الإمام (ع)، بأوضح بيان، وأجلى برهان.

٨/(الماحي للريب في الإيمان بالغيب):

وهذا الكتاب اللطيف، والمؤلف البديع، فيه أسئلةٌ وجهها بعضهم بدون ذكر اسمه، بيَّن فيه المؤلِّف الإمام الحجة (ع) رغبته في البحث والمذاكرة، وذكر فيه تخريج الحديث الذي ذكره المؤلِّف(ع) في كتاب التحف شرح الزلف في فضل الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وفيه ذكر بعض الفوائد الحديثية المهمة، وفيه بحث في دعوى علم الغيب، وذكر بعض من أدلة الكتاب والسنة في الإخبار بالغيوب المستقبلة، وبحث في العموم، وتقسيمه، وغيرها من فوائد.

٩/ (إيضاح الأمر في علم الجَفْر):

وهو أجوبة على أسئلة وجهت إليه حول بعض المسائل، وهذا لفظ السؤال:



السيد العلامة مجد الدين المؤيدي حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنرجو الفتوى عن المسائل الآتية:

أولا: ما هو علم الجفر، ولماذا سمي بذلك، وهل يتمكن صاحبه من معرفة كل غيب في المستقبل، وهل بقي منه شيء؟

ثانياً: هل يليق لمسلم يفسق مسلمًا خَالَفَهُ في فرع من فروع الدين؟

-هل تصح إمامة المسلم المتبع للمذهب الزيدي للمسلم المتبع لأي مذهب آخر مثل الشافعي والحنفي والمالكي؟.

وهل تصح إمامة المسلم من المذاهب الأربعة للمسلم من المذهب الزيدي؟.

ولفظ السؤال هذا للأستاذ: عبد المجيد الزنداني.

فأجاب عنها مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) بالأجوبة الشافية، والبراهين الكافية.

١٠/(فصل الخصام في مسألة الإحرام):

وهذا المؤَلَّفُ حول مسألة حكم مجاوزة الميقات الشرعي بدون إحرام.

١١/(رفع الملام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام):

وهي حاشية مفيدة من قول الإمام القاسم بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ في (الاعتصام) صفح (٣٥٦)، سطر (٢): ورفع الأيدي حال تكبيرة الإحرام منسوخ.

- الكلام مع الإمام المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في شرح التجريد حول رفع اليدين عند

تكبيرة الإحرام.

١٢/(الجواب التام في مسألة الإمام):

وقد اشتمل هذا التأليف على بعض الأسئلة التي تدور حول مسائل الإمامة، وهو كتاب فيه من أنواع علوم الإمامة ما يكفي الطالبين، ويشفي الراغبين.

وفيه: بحث في خبر: ((الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا)).

-وبحث في الاستدلال على وجوب الإمامة، وغير ذلك.

١٣/ (الجوابات المهمة من مسائل الأئمة):

وهو كتاب جواب على بعض الأسئلة الموجهة إليه في مسائل الإمامة والأئمة، قد احتوى على الأبحاث الرائعة، والمسائل النافعة.

منها: -مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْهَادَوِيَّة؟ وَمَا هُوَ رَأْيُ الْـمَدْرَسَتَيْنِ فِي الْسِّيَاسَةِ وَنِظَامِ الْحُكْم؟.

-وسبب تسمية الزيدية.

-وانتساب أهل البيت وأتباعهم للإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام.

-تخريج حديث الثقلين بلفظ ((...كتاب الله وعترتي أهل بيتي...)).

- بيان أنه ليس بين الزيدية خلاف في الأصول الدينية.

-انتساب الزيدية إلى الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام مجمع عليه.

- الكلام على إمامة المفضول مع وجود الأفضل.

-بطلان استحقاق الإمامة بالوراثة.

-اعتراف ابن تيمية بحصر الإمامة في قريش.

-سبب قيام أهل البيت عليهم السلام.

-طريقة انتقال منصب الإمامة من شخص لآخر.

-حكم انعقاد البيعة بالترغيب والترهيب.

-قيام الإمام السبط الحسين بن علي عليهما السلام.

-من كلام ابن تيمية حول مقتل الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب(ع).

-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

-الطريق الصحيح الشرعي لثبوت الإمامة.

-الْـمُرَادُ بِإِيْتَاءِ الله تعالى الْـمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ.

وغيرها من أبحاث رائعة، ومسائل نافعة.

(تعليق على الرسالة الحاكمة):

والرسالة الحاكمة هي للقاضي شيخ الإسلام، وأستاذ الأئمة الأعلام عبد الله بن علي الغالبي الضحياني رضي الله عنهما، وقد علَّق عليها مولانا الإمام(ع) بما يشفي الأوام.

القسم الثاني من مجمع الفوائد: تعليقات وردود

(مع ابن حجر العسقلاني في فتح الباري):

وهذا التعاليق والردود منه(ع) على ابن حجر العسقلاني في عدة مواضيع، منها اعتراف المحدثين بما ورد في علي عليه السلام وفي سائر أهل البيت عليهم السلام، ومنها الكلام على حديث سدّ الأبواب، ومنها الكلام على خبر المنْزلة، ودلالته على خلافة أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، وغير ذلك.

(مع ابن تيمية):

وهذه التعاليق تدور حول الشيعة والتشيع، والكلام على تعريف الزيدي والرافضي، وتفضيل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والكلام على مشروعية التوسل، والكلام على حديث ((الأئمة من قريش))، والكلام على التفضيل.

ثم نقل مولانا الإمام(ع) مسائل مهمة نصَّ ابن تيمية على أنَّ القول بها من الخطأ المغفور، ومبحث في الصلاة على غير الرسل منفردًا، وفي مقتل الحسين عليه السلام.

ثم الرد على ابن تيمية في موضوع الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا في قتال عليٍّ عليه السلام، وغير ذلك.

(مع ابن القيم في زاد المعاد):

وهذه التعاليق والتحقيقات مع ابن القيم حول المؤاخاة، والوصاية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وبحث عظيم في مسألة عدم جواز التفاضل لأجل الصنعة في متفقي الجنس والتقدير، والكلام على الْحِيَلِ، وغيرها.

(مع السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في إيثار الحق على الخلق):

وهي تدور حول الإرادة الإلهية، ومسائل القضاء والقدر، والجبر والاختيار.

(مع أبي بكر العامري في بهجة المحافل)

وهي أبحاث وتعاليق كثيرة حول استحالة رؤية الله تعالى البصرية، وحول أحداث الصحابة، ووجوب الكون في حزب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومسائل الخلافة، والوصاية، وبحث عظيم في الكلام على الصفات الإلهية، وحول حدوث القرآن الكريم، والكلام على مسائل فقهية كثيرة، منها: حكم الصلاة في الخف المتنجس أسفله إذا دَلَكَهُ بالأرض، وصفة التيمم، وبعض أحكامه، والكلام على ابن الزبير، وعلى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والكلام على حديث ((من سبّ أحد أصحابي فعليه لعنة الله...))، وغير ذلك.

(مع الإمام يحيى بن حمزة في الرسالة الوازعة):

وهي تدور حول الإمامة والخلافة، والتفضيل، وبعض مسائل الجبر، وغير ذلك.

(مع الإمام القاسم بن محمد في رسالة التحذير):

وهي تتكلم عن تحريم معاونة الظالمين.

(مع الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد):

وهي تتكلم عن محل القنوت، وأحكام الشَّكّ في الصلاة.

(مع السيد محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام)

وفيها الأبحاث التالية:

-الكلام على حديث ((لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)).

-مسالة أصولية: التحريم ونحوه لا تُعقل إضافَتُهُ إلى الأعيان.

-الكلام على حديث ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ)).

-طريقة ابن الأمير في مؤلفات أهل البيت عليهم السلام.

-الكلام على حديث الذي ترك جانبًا من عَقِبِه جافًّا.

-تصحيح حديث ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه))، وتوثيق السيد الإمام أبي الطاهر العلوي وآبائه عليهم السلام.

-مسألة جواز الجمع بين الصلاتين.

-الكلام في حديث ((لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد))، والكلام على زيارة القبور.

(مع السَّيِّد الإمام أحمد بن يوسف زَبَارَةَ رحمه الله تعالى في تتمة الاعتصام)

وهي تتكلم حول مشروعية الزيارة، وشدِّ الرَّحْل إليها.

(مع السيد العلامة أحمد بن محمد ابن لقمان رحمه الله تعالى في (شرح الكافل)

(مع السيد الحسن الجلال في كتاب العصمة عن الضلال)

وهي تتكلم عن مسألة اللطف.

(مع الجلال في فيض الشعاع)

وفيها كثير من المسائل منها: بيان التفرق المحرم في الدين، ومنها: حجية القياس.

(مع الشوكاني في العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين).

(مع الشوكاني في فتح القدير)

ويتكلم عن المسائل التالية:

(١)- الخروج من النار.

(٢)- آية الولاية ونزولها في الوصي عليه السلام.

(٣)- في الكلام على رؤية الله تعالى، والرد على الرازي في استدلاله على جواز الرؤية بقوله تعالى ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾.

مع الشوكاني في (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد)

(مع القاضي الحافظ الحسين بن أحمد السَّيَّاغِي في كتاب الروض النضير)

وهي تعاليق كثيرة على أجزاء (الروض النضير) الأربعة، وهي تعد بالعشرات، في مختلف العلوم، وأنواع الفنون، في علم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والعربية، والجرح والتعديل، وعلم الرجال، وغيرها.

(مع السيد العباس بن أحمد في تتمة الروض النضير)

وهذه التَعْلِيْقَات والردود عَلَى (تَتِمَّةِ الرَّوْضِ النَّضِيْرِ) هي مِنْ أَنْظَارِ مَوْلَانَا

العَلَّامَةِ نَجْمِ الْعِتْرَةِ الْـمُطَهَّرَةِ شَرَفِ الإِسْلَامِ الوَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمِنْ أَنْظَارِ مَوْلَانَا الإمام الحجة مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيِّ قدس الله تعالى أرواحهم في أعلى عليين.

وهي تتكلم عن:

-الرد عَلَى دَعْوَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلَمَةِ.

-الرد على قوله عن الإمامة: هي في جميع قريش.

-الرد عليه في قوله: «لَكِنَّهُ إِذَا تَغَلَّبَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ».

-الرد على دعواه في تصحيح بيعة أبي بكر.

-الرد على قوله: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أعلم الصحابة بالفرائض، وإثبات الحجيّة لأمير المؤمنين عليه السلام، وأنه أعلم الأمة، وغيرها من فضائله عليه السلام.

-انتشار فضائل ومناقب أمير المؤمنين عليه السلام.

-الرد على دعواه دخول نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آية التطهير.

(مع [السيد محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد] صاحب (منتهى المرام) في شرح آيات الأحكام)

وهي تتكلم عن: -تصحيح حديث ((وأن تعتمر خير لك)).

-شروط النكاح، وحجية قول أمير المؤمنين عليه السلام.

-الكلام على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ...﴾.

-الكلام على رواية ((لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدر...)).

-الكلام على تعديل الحسين بن عبدالله بن ضُمَيْرَة رحمهم الله تعالى.

-بيان كيفية صلاة الخوف.

-الكلام على حديث ((لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)).

-تصحيح حديث (ليس في الخضروات صدقة).

-(مع محمد عبده يماني في كتابه علموا أولادكم حب آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

وفيها: التصريح بذكر بعض فضائل أهل البيت عليهم السلام، ومنها حديث الثقلين.

وبحث في القضاء والقَدَرِ، وبحث في المشيئة والإرادة الإلهية.

[مع القاضي البيضاوي في تفسيره]

[مع محمد رضا في كتابه الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه]

[مع الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام في (البحر الزخار)

[مع الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام في (المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل)]

[مع العلامة السعيد الشهيد محمد بن صالح السَّمَاوي (ابن حَرِيْوَةَ) في كتابه (القول الطَّيِّب)]

(فتاوى و بحوث فقهية)

[الْجَوَابَاتُ النَّافِعَةِ بِالأدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ]

وهي مكونة من خمسة أسئلة:

السؤال الأول: ويتضمن الكلام عن:

(أ) -(حكم صلاة الجمعة)

(ب)-[مسألة: شرط إدراك المصلي قدر آية من الخطبة لتصح الصلاة جمعة].

(ج)-[بحث في الهجرة، ومعنى دار الكفر، ودار الفسق، والأدلة على وجوب الهجرة].

والسؤال الثاني: [حكم الثَّوْبِ الَّذِي يُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ].

السؤال الثالث: (فيما يقال في سجود التلاوة، [وبعض أحكامه])

والسؤال الرابع: (في الأجرة، وحكم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّسا (بيع التقسيط)]

والسؤال الخامس: (حكم الجمع بن الصلاتين)

وبعدها: مسألة: في حكم زكاة المستغلات.

(والجواب على مسألة حكم الزكاة في العملة الورقية)

(والجواب عن أسئلة وردت عليه (ع) حول الطلاق.

ثم سؤال في العِدَّة: عن حكم الزواج قبل العدة مع الجهل.

وسؤالان حول حج النساء الشابات، وعن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل.

وعن حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه.

(وبحث في الشركة العرفية).

(والمراد بافتراق البيعين، فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ: ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِيْمَا تَبَايَعَا حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضَا)).

(وحكم البيع والشراء بواسطة التلفونات)

ثم سؤال (في حكم بيع الدم ونقله، ونقل عضو من شخص لآخر)

ثم الكلام على حديث: ((ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي)) سندًا ومتنًا]

(وحكم التصوير)

و(فائدة: في إعراب هَلُمَّ جَرًّا، ومعناها)

ثم جواب مفيد في العدوى وانتقال الأمراض، والجمع بين ما ورد في التوكل على الله تعالى وبين حديث ((لا عدوى ولا طيرة في الإسلام)).

(مسائل العلامة محمد بن منصور المؤيدي إلى الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين [رضوان الله عليهم])

[مِنْ جَوَابَاتِ الإمَامِ المَنْصُور باللّهِ عَلَى شَيْخ آلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدِ بْن مَنْصُور وَالِدِ الإمَامِ مجدالدِّيْن المؤَيَّدِي(ع)]

(اختيارات العلامة محمد بن منصور والد مولانا مجد الدين عليهم السلام)

(البلاغ المبين بصحاح سنة الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين)

أمَّا التعاليق والردود، في غير المطبوع في مجمع الفوائد في الطبعة الأولى وفي هذه الطبعة فهي تعد بالمئات، منها: على جار الله الزمخشري، ومنها تعاليقه الرائعة، وتحقيقاته النافعة على شفاء الأمير الحسين بن بدر الدين عليهما السلام، ومنها تحقيقاته الفائقة، وتعاليقه الرائقة، على الشافي للإمام الحجة أمير المؤمنين المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليهما السلام، ومنها تحقيقاته الفريدة، وتدقيقاته السديدة على كتاب الاعتصام للإمام الأجل المنصور بالله عزَّ وجلَّ أمير المؤمنين القاسم بن محمد عليهما السلام، ومنها تحقيقاته وتدقيقاته على كتاب مجموع الإمام الأعظم أمير المؤمنين، وحليف الذكر المبين، زيد بن علي عليهما السلام.

ومنها على كتاب البدور المضيئة جوابات الأسئلة الضحيانيَّة، وكذا كتاب الموعظة الحسنة، وهذان الكتابان القيمان، والمؤلفان العظيمان، لجده لأمه الإمام الأعظم أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم عليهما السلام.

ومنها تحقيقه وتعليقه وشرحه على قصيدة جدِّه الإمام المهدي محمد بن القاسم(ع) في الجنايات، صدرها:

باســم إلــه العــرشِ يمنًــا ومعصــما   وعونــك يــا رحمــن بــدءاً ومختمًــا

وغيرها من كتب ورسائل جده الإمام المهدي محمد بن القاسم (ع).

وله تعاليق كثيرة على (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام)، وعلى (البساط) للإمام الأعظم الناصر للحق الأقوم عليه السلام، وعلى (شرح الأزهار) للعلامة ابن مفتاح رضوان الله تعالى عليه، وعلى (الثَّمَرَات) للفقيه يوسف رحمه الله تعالى، وعلى مجالس الحاكم الجشمي رحمه الله تعالى المسماة (جلاء الأبصار)، وعلى كتاب (طبقات الزيدية الكبرى)، وعلى كتاب (التصفية) للفقيه الديلمي رحمه الله تعالى.

وتعاليق مختصرة على كثير من الكتب كـ(العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين) للإمام المنصور بالله عليه السلام، وعلى (ينابيع النصيحة) للأمير الحسين بن بدر الدين عليهما السلام، وعلى (مجموع الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام)، وكذا (المنتخب)، له عليه السلام، و(درر الأحاديث النبوية)، وعلى منسك ابن الأمير الصنعاني.

وله رضوان الله تعالى وسلامه عليه بحث مفيد، مطبوع في آخر التحف شرح الزلف، (ط٢/ ص٣٤٣)، (ط٣/ ص٤٥٢)، يتضمّن بعض المسائل، والرد عليها وإيضاح ما فيها من تلبيس وتزوير، وتدليس وتغرير.

وله فتاوى وبحوث عديدة جداً، يصعب حصرها، فإن أكثر المؤلفات التي كان يطالعها ما منها من كتاب إلّا وله تعليق عليه، أو تصحيح لما فيه، أو تنبيه لبعض معانيه.

(وغير هذه من غرائب العلم ونوابغ الحُكم، والفتاوىٰ والمراسلات، والمطارحات الأدبية، والمراجعات والمذكرات الغضّة النديَّة، وكلّها خالية من الألغاز، حالية بمحاسن الحقيقة والمجاز، بالطرائق المألوفة، واللهجة الممتازة المطبوعة، تشنف المسامع، وتطرب القارئ والسامع، وعليه منها له شواهد، أُعيذها بالله من كل حاسد معاند، ولا غروَ فهي من خلاصة الصفوة، وينبوع الحكمة، وفيض معادن العصمة، قد باركتها أفكار العترة، ومسحت عليها يد القدرة، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، ((اللهم اجعل العلم في عقبي، وعقب عقبي، وزرعي وزرع زرعي)).

عملي في التحقيق:

١- قَطَّعْتُ النَّصَّ إلىٰ فقرات، والفقرات إلىٰ جمل، مستخدمًا علامات الترقيم المتعارف عليها.

٢- قمت بوضع عناوين؛ تسهيلًا للبحث.

٣- شرحت بعض المفردات التي تحتاج إلىٰ إيضاح وشرح.

٤- قمتُ بِعَزْوِ وتخريجِ كلِّ ما استطعتُ عَزْوَهُ وتخريجَه إلىٰ مصدره.

٥-قمت بعزو بعض التخاريج إلىٰ الكتاب الذي نقل منه المؤلف(ع)؛ ليبرأ من العهدة.

٦- في بعض التخاريج والتعاليق أكتفي بذكر بعض المصادر من باب عدم إثقال الكتاب بالهوامش؛ إلَّا ما تدعو الحاجة إليه.

٧-هناك بعض من الكتب والمصادر التي يُعْزَىٰ إليها الرواية إمَّا مفقودة، أو في حكم المفقودة، أو لَـمَّا تطبع إلىٰ الآن، أو طبعت وليست في متناول يدي حال البحث والتحقيق، أو سقطت من الطبعة إمَّا سهوًا أو عَمْدًا حُذِفَت، فأقوم إمَّا بالعَزْو إلىٰ كتب التخريج المختصة بذلك، كجمع الجوامع (الجامع

الكبير والجامع الصغير، والزيادات)، أو (الدر المنثور)، أو كتاب (إحياء الميت بفضائل أهل البيت)، وغيرها من مؤلفات الحافظ السيوطي، أو كتاب (فيض القدير)، أو (التيسير) وهما للحافظ المناوي، وهما شرح الجامع الصغير للسيوطي، أو (كنز العمال)، للمتقي الهندي، أو (المطالب العالية)، أو (فتح الباري)، أو (الإصابة) وغيرها من مؤلفات الحافظ الأكبر ابن حجر، أو (مجمع الزوائد) للحافظ الهيثمي، وإمَّا للكتب التي تتحدث عن الفضائل والمناقب أو غير ذلك، ككتاب (الاعتصام) للإمام الأجل المنصور بالله عز وجل أبي محمد القاسم بن محمد عليه السلام، و(الهداية شرح الغاية) لولده إمام المحققين، وخاتمة المدققين الحسين بن الإمام القاسم عليهما السلام، أو (ودلائل السبل الأربعة)، لحفيده جمال آل محمد، علي بن عبدالله بن القاسم عليه السلام، أو (تفريج الكروب)، لإسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليه السلام أو (تخريج الشافي)، لعلامة العصر الأوحد، نجم آل محمد، الحسن بن الحسين بن محمد عليه السلام أو (كتاب تنبيه الغافلين) للإمام الحاكم الجشمي رحمه الله تعالى، أو (كتاب مناقب أمير المؤمنين) لمحمد بن سليمان الكوفي رضوان الله تعالى عليه، أو (كتاب شواهد التنزيل) للحاكم الحسكاني رضوان الله تعالى عليه، أو (مقدمة المقصد الحسن)، أو كتاب (مطلع البدور)، وهما لابن أبي الرجال رحمه الله تعالى، أو كتاب (النصائح الكافية)، أو (تقوية الإيمان)، أو (العتب الجميل)، وهي للسيد العلامة الجليل محمد بن عَقِيل رحمه الله تعالى، أو كتاب (الروضة النديَّة شرح التحفة العلوية) للسيد العلامة الكبير محمد بن إسماعيل الأمير، أو (شرح نهج البلاغة) للعلامة المحقق ابن أبي الحديد، أو (مسند فاطمة الزهراء عليها السلام) للسيوطي، أو كتاب (العقد الثمين في إثبات وَصاية أمير المؤمنين) للقاضي الشوكاني، أو

(جواهر العقدين) للشريف السمهودي، أو (استجلاب ارتقاء الغُرَف)، للحافظ السخاوي، أو (الصواعق المحرقة) للشيخ ابن حجر الهيتمي، أو (كفاية الطالب في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) للكَنجي، أو كتاب (ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى) للمحب الطبري الشافعي، أو (مناقب أمير المؤمنين عليه السلام) للخوارزمي، وغير ذلك مما سيجده المطلع الكريم إن شاء الله تعالى.

٨- قد أنقل حال الاستشهاد أو التخريج من كلام مخالفي الزيدية ما تمسّ الحاجة إليه، أو يكون موضع الشاهد فقط؛ طلبًا للاختصار.

٩- قد أَحْتَجُّ في دراسة أسانيد طرق بعض الأحاديث بكلام المحدثين في الحكم على الرجال من تعديل أو توثيق أو جرح أو ذمٍّ من باب الاحتجاج على الخصم بكلام علمائه وأسلافه.

وهذه المجاراة -لهؤلاء القوم على أحكامهم في الرجال والجرح والتعديل- من باب الإنصاف، وإلزام الخصم، وقطع المعذرة، وإبلاغ الحجة، وإلَّا فنحن لا نَعتمدُ إلَّا عَلَى أَحكام أهلِ البيت عليهم السلام، ولا نَرْكَنُ إلّا عليهم، ولا نسلك – إن شاء الله تعالى– إلَّا سبيلَهم، ولا نستضيء إلَّا بهديهم، فهم الثقل الأصغر، وسفينة النجاة، ومعدن العلم، وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا.

١٠- تجنبتُ في كيفيّة الصلاة عَلَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة البتراء المنهي عنها، حتى لو كانت في المصدر المنقول عنه ناقصة فإني أُتمها وأَذْكُرُ الصَّلاةَ كاملةً، كما عَلَّمَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي روته طوائف الأمة، وتناقله الأئمة، عندما قال: ((قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...)).

والعجب من أكثر العلماء حتى تواصوا عن يدٍ، عَلَى هَجْرِ الصلاة النبوية

الكاملة، وقد أفاد وأجاد، وألَمَّ بالمراد، السيد العلامة الكبير، **محمد بن إسماعيل الأمير**، عندما قال في (سُبُل السَّلَام) (١/ ١٩٢)، ط: (دار الفكر)، و(١/ ٥٥٣)، ط: (مكتبة المعارف):

«وَيَقْتَضِي أَيْضًا[(١)] وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْهَادِي، وَالْقَاسِمِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَا عُذْرَ لِـمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ مُسْتَدِلًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْآلِ؛ إذْ الْـمَأْمُورُ بِهِ وَاحِدٌ، وَدَعْوَى النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ مَنْدُوبَةٌ، غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ، بَلْ نَقُولُ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لَا تَتِمُّ وَيَكُونُ الْعَبْدُ مُمْتَثِلًا بِهَا، حَتَّى يَأْتِيَ اللَّفْظُ النَّبَوِيُّ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْآلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ السَّائِلُ: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك» فَأَجَابَهُ بِالْكَيْفِيَّةِ، أَنَّهَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْآلِ فَمَا صَلَّى عَلَيْهِ بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ، فَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ؛ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: ((كَمَا صَلَّيْتَ إلَى آخِرِهِ)) يَجِبُ إذْ هُوَ مِنْ الْكَيْفِيَّةِ الْـمَأْمُورِ بِهَا.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ بِإِيجَابِ بَعْضِهَا وَنَدْبِ بَعْضِهَا فَلَا دَلِيلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ».

إلى أن قال: «وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ حَذْفَ لَفْظِ الْآلِ مِنْ الصَّلَاةِ كَمَا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَكُنْت سُئِلْتُ عَنْهُ قَدِيمًا، فَأَجَبْتُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِلَا رَيبٍ: كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ وَهُمْ رُوَاتُهَا[(٢)]، وَكَأَنَّهُمْ حَذَفُوهَا خَطَأً تَقِيَّةً؛ لَـمَّا كَانَ فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ

---

(١)- أي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...)).

(٢)-والعجب أنَّ أهل هاتين الطبعتين (لسبل السَّلام) مع هذا الكلام المتين من ابن الأمير واستدلالاته الواضحة على وجوب ذكر الآل في الصلاة إلَّا أنَّهم مصرون على حذف الآل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

مَنْ يَكْرَهُ ذِكْرَهُمْ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مُتَابَعَةً مِنْ الْآخِرِ لِلْأَوَّلِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَبَسَطْتُ هَذَا الْجَوَابَ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ بَسْطًا شَافِيًا» اهـ.

ونحو هذا انظر في (جمع الشتيت) لابن الأمير (ص/ ٢١) (ط/ ٣): ط (دار الإيمان- المدينة المنورة).

١١- ما بين معكوفين [ ] فهو مني؛ زيادة للتوضيح.

١٢- قد بذلتُ الجهد في التعاليق على هذا الكتاب المبارك، وتحريتُ -شهد الله- الصحة والدقة، إلَّا أنَّ السهو والخطأ والذهول والنسيان من صفات البشر، فمن علم شيئًا من ذلك فأصلحه فأجره على الله، فإنِّي معترفٌ بقصر الباع، وقلّة المتاع.

١٣- أصلحتُ كثيرًا من الأخطاء المطبعية والإملائية والتنسيقية التي حصلت في الطبعة الأولى.

على أنَّ كثيرًا منها قد أصلحناها على مولانا الإمام الحجة المؤلّف(ع) حال القراءة عليه.

١٤- إذا خَرَّجْتُ طبعات (التحف الفاطمية)، فإني أذكرها على حسب الطبعة، مثلًا الطبعة القديمة أرمز لها (بالطبعة الأُوْلَى)، وطبعة مؤسسة أهل البيت للرعاية الاجتماعية، (سنة ١٤١٤هـ)، أَرمز لها (بالطبعة الثانية)، وطبعة مركز بدر، (سنة ١٤١٧هـ)، أرمز لها (بالطبعة الثالثة)، وطبعة مكتبة أهل البيت عليهم السلام (سنة ١٤٣٥هـ) أرمز لها (بالطبعة الرابعة).

وكذلك طبعات (لوامع الأنوار)؛ (فالطبعة الأولى) هي طبعة (مكتبة التراث الإسلامي)، (سنة ١٤١٤هـ)، و(الثانية)، (سنة (١٤٢٢هـ)، و(الثالثة) (سنة ١٤٣٣هـ) وهما طبعة (مكتبة أهل البيت(ع)).

١٥-قمتُ -في أكثر الموارد- بتتبع أكثر إحالات المؤلف الإمام (ع)؛ تسهيلًا

للباحثين، وتقريبًا للمحققين.

١٦- أضفت كتاب (الجوابات المهمة) في (القسم الأول)، وأضفتُ أيضًا كثيرًا من (التعاليق والردود والفوائد والأبحاث والفتاوى) في (القسم الثاني) كما سيراها المطلع الكريم؛ علمًا بأنَّ (الجوابات المهمة)، وكثيرًا من (التعاليق والردود والفوائد والأبحاث والفتاوى) كانت بأمره(ع).

١٧- عملت دراسة مختصرة لكتب ورسائل ومواضيع هذا الكتاب المبارك.

قسم التحقيق - مكتبة أهل البيت(ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الكاتب والكتاب

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الغرّ الهداة الميامين، الذين أذهبَ الله عنهم الرِّجْس وطهّرهم تطهيراً، وبعد:

فقد اشتمل هذا السفر الجليل على قسمين:

القسم الأول: ويشتمل على مباحث عِلْمِيَّة وأجوبة وتعليقات على شكل رسائل مستقلَّة مُعَنْونةٍ بعناوين مميَّزة.

القسم الثاني: عبارة عن تعليقات وردود، وفتاوى فقهية، وبحوث في مجالات متعدِّدة.

المؤلّف

وأما مؤلِّفُه فقد تَرْجَمَ له جملةٌ من علماء عصرنا من أقرانه وتلامذته، منهم:

* سيدي المولى العلامة جمال الإسلام، ونبراس العلماء الأعلام، علي بن محمد بن يحيى المؤيدي العجري رضي الله عنهم وأرضاهم، قال في كتابٍ له ما لفظه:

«سيدي المولى العلَّامة، المجتهد الفهَّامة، الحجَّة القائمة في نجد وتهامة، والعين الناظرة في الآل والعلَامة، زينة المتّقِين، مجدِّدُ الدين مجدالدين بن محمد المؤيّدي أيَّده الله تعالى بالذكر المبين، وأطال بقاه لحِفْظِ شريعة سيِّدِ المرسلين، من عقائد ومذاهب الآل الأكرمين، وأعادَ عليه السلامَ الأسنى، ورحمة الله إفراداً ومثنى.

صدَرَت للسَّلام بعد أن أُلْقِيَ إليَّ كتابُكم الكريم، وخطابكم العَذْبُ الرَّخِيم

الفخيم، وأنا أَحْمَدُ الله إليكم، ونسأله إسبالَ الخيرات والمسرَّات علينا وعليكم، وأن يمنَّ بالفرج العام على المؤمنين وكافّة المسلمين».

....إلى قوله: «وفي هذا حُسْن نظركم، فأنتم مَرْجِعُنا وبركتنا وقُدْوَتُنا، ولا يقع إلا ما تحبُّون، ومع ذلك فلا يخفاكم حديث: ((إذا هَمَمْتَ بأمرٍ ....إلى آخره))، ونسأله لنا ولكم التوفيق وحسن الختام، وأنتم ومَنْ حَوى مقامُكم من الإخوان والأولاد متحفون بأوْفَرِ السلام وأفضله وأجزله. حرر ٢٦/ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧هـ من الفقير إلى الله: علي بن محمد العجري وفَّقه الله.

وقال في كتاب آخر:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيّدي المولى علَم العلماء الأعلام، وتاج العترة الكرام، مغناطيس أصحاب الشريعة النبويّة، الغائص في بحر العلوم الأدبيّة والعقليّة، شَمْس مشكلات المسائِل، ومفتاح مُعْضِلات النوَازِل، زينة عصرنا ومجدِّد أوانِنا، ضياء الدين مجدالدين بن محمد المؤيدي حرسه الله تعالى بأمِّ القرآن، وكفاه مهمّات نوائب الزّمان، وحَفِظَ به مآثر الفضائل، وأحيا به ما أماته الجاهلون من علوم آبائنا الأوائل، وأعادَ عليه من السلام أَتْحَفَهُ وأَهْنَاه، ومن الرَّحْمَةِ أَوْسَعَها، ومن البركات أَطْيَبَها .

والصلاة والسلام على نبيّ الرحمة، وعلى آله كاشفي كلِّ غُمّة، صدورها للسلام بعد أن أُلْقِيَ إليَّ كتابُكم الكريم، وخطابكم الوسيم، فابْتَهَجْتُ به سُروراً، وزَادَني غِبْطَة وحبوراً؛ إذْ كان من جَنَابِكم العزيز مَسْطوراً، وإليَّ مصدوراً».

* ومنهم شيخنا العلاّمة المُحَدِّثُ محمد بن الحسن بن يحيى العجري رحمه الله

حيث يقول:

«أمَّا شَيْخِي فهو السيِّدُ العالم العلاّمة، الحَبْرُ الفهّامة، أبو الحسنين، رئيس المجتهدين، وكَعْبة المُسْتَرْشِدِين، الجامِعُ لما تشتَّتَ من علومِ الآل، والمُعْلِنُ الحقَّ في الغدوِّ والآصال، علاّمة عصره، والقُدْوَةُ في قُطْرِه، ضياء الدين، وعون صدق للمؤمنين، مجدالدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبدالله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبدالله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام المؤتمن الهادي إلى الحق أبي الحسن عزّالدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد.

روى علوم آل محمد عن والده، وقرأ على والده الكثيرَ الطيِّبَ، وله التآليف الواسعة، منها: (التحفُ الفَاطِمِيّة شَرْحُ الزّلَفِ الإماميَّة)، ضمَّن فيها رضي الله عنه سِيَرَ الأئمة إلى عَصْرِ ملك اليمن الإمام يحيى حميد الدين، وفيها ما يُنْبِي على غزارة عِلْمِهِ وَسِعَةِ اطِّلاعه وطول بَاعِهِ في علوم آبائه.

ومنها: (لوامع الأنوار وجوامع العلوم والآثار) ضمَّن فيها أكثرَ الأحاديثِ الوارِدَةِ في آل محمد عليهم السلام، وسَنَدَ علومِهم وكتبهم وشيعتهم مع ما يُكافِح فيها من الرد على المخالفين، وقد انتهى إلى الآن في مجلَّدين ضخمين ولم يتمّ بل هو رضي الله عنه في عَمَلِه، اللهَ أسأل وبمحمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم أتوسَّل أن يعينه على التمام.

ولعمري إنَّ هذا الكتاب جديرٌ بأن يُسَمَّى خَزْنَة آل محمد، لما جَمَعَ فيه من علومهم.

وله غير هذين الكتابين، وهو رضي الله عنه حَسَنُ الشعر، عارف لقوانينه، مميِّزٌ للكامل من الوافر، والطويل من القصير.

ومع تحصيل هذه العلوم بأَسْرِها، لا زال يُقْرِئُ الطلبة في كلِّ يوم من الصباح إلى وقت الظهيرة، ثم من بعد الظهيرة إلى الغروب، ثم العشيّ إلى أكثر الليل، هكذا في أَغْلَبِ الأوقات .

ومع هذه الخِلالِ المحمودة، فلم أَرَ في عصري مِثْلَه من حُسْنِ أخلاقه، ومعاشرته لأرفاقه، إنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا أتى الغريبُ انْبَسَطَ له حتى يظن الرائِي أنَّ بَيْنَهما معرفة قديمة، وما ذلك إلا لكونه حَسَنَ الشِّيْمة.

وأما والده وشيخه فهو السيّد العلامة عزّ آل محمد ورئيسهم، العابد الزاهد، المبتلى الصابر، محمد بن منصور المؤيدي، وقد تقدّم نسبه في نسب ولده .

كان رحمه الله بالغاية القصوى من العلم والزهد والورع والتمسّك بمذهب العترة الطاهرة، قرأ ولَدُه عليه المقروءات الواسعة، وكان من أعيان أصحاب الإمام المهدي عليه السلام الآتي ذِكْرُه، والمناصرين له، وقرأ على الإمام المهدي عليه السلام مقروءات واسعة.

توفي رحمة الله عليه ورضوانه في جمادى الأولى سنة ستين وثلاثمائة وألف بمدينة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين صلوات الله عليه.

وأما الإمام المهدي فهو الإمام الحجّة أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين، محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن محمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن أحمد بن علي بن الحسين بن علي بن عبدالله بن محمد بن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر الزكي بن علي التقي بن محمد الجواد بن الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن سيِّد العابدين علي بن الحسين السبط بن الإمام أمير المؤمنين وصيّ رسول رب العالمين علي بن أبي طالب، صلوات الله عليهم وسلامه.

كان قيامه صلوات الله عليه بعد وفاة الإمام المحسّن بن أحمد عليهما السلام سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف، فدعا الخلق إلى كتاب الله وإحياء سنّته، ولبّى دعاءَهُ علماءُ الأمّة، وأعلام الأئمة، لما قَرَعَ أسماعهم وجوب طاعته، وتحتّم ولايته، وشهر سيوف

الله لإزهاق الباطل، حاملاً للكتاب، مبيّناً لفرائض ربّ الأرباب.

واغترف منه العلمَ مجتهدوا عصره، والعلماءُ الأعلام من أبناء دهره. هكذا ذكره مولانا وشيخنا العلاّمة مجدالدين بن محمد أيّده الله في التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية .

وكانت وفاته عليه السلام في سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف، ومشهده بجبل برط مشهور مزور، فصلوات الله عليه ورحمته ورضوانه» .

* ومنهم: السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي رحمه الله حيث يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير إلى مولاه الغنيّ، إسماعيل بن أحمد بن عبدالله بن علي بن يحيى بن أحمد بن علي بن أمير المؤمنين زاهد آل محمد المؤيد بالله محمد بن إسماعيل بن المجدد للشريعة القاسم بن محمد الأملحي، أعاد الله علينا من بركاتهم : «قد تمّ نسخ البدور المضيئة، والنجوم الظاهرة البهيّة، الجواب على الأسئلة الضحيانيّة، وكان نساختها بعناية سيّدي الأخ العلامة علم الهدى والدين القاسم بن أحمد بن أمير المؤمنين، المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحسيني حفيد الإمام، وواسطة عقد النظام، طلب منّي نساختها ونحن وهو بنجران بعوائلنا في أيام هذه الفتنة العامّة، وكان كثيراً ما يطلبني زيادة نساخة فوائد نافعة.

ولضيق الصدر بما نعانيه ونقاسيه من أَلَمِ الغُرْبَةِ ولزوم الكُرْبة- لم نستطع أن نُسْعِفَه بمطلوبه، ولكنّا سنجعل له تحفة وذكرى، تاريخ شيخنا السيد العلامة مجدالدين بن محمد المؤيدي حفظه الله؛ إذْ قد أَشَرْنا إلى حضرته السَّامِيَةِ في ترجمة المؤلِّف للجوابات نقلاً عن مؤلَّف المَجْد حفظه الله المسمَّى بالتحف الفاطميّة

والزلف الإماميّة، وهي تتضمَّن تعداد الأئمة الأطهار منذ وفاة الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى عند شيخنا مجد آل محمد، وهو إلى الآن حيّ يرزق، ويرشد ويسعى في طاعة الله في سنة (١٣٨٧هـ).

اسمه ونسبه

أما اسمه الكريم ونسبه فهو : مجدالدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبدالله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبدالله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام المؤتمن الهادي إلى الحق عزالدين بن الحسن .

وبقيّة النسب أشهر من نار على عَلَم، المؤيّدي اليحيوي الهادوي الحسني العلوي الفاطمي.

مولده ووالداه

مولده: أفادني بقلمه أن مولده يوم السبت ٢٦/ شهر شعبان/ سنة ١٣٣٢هـ اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة سيّد البشر، بهجرة برط.

وأمه: الشريفة التقيّة الطاهرة أمة الله بنت الإمام المهدي محمد بن القاسم، فهو الحفيد للإمام من جهة الأم.

..إلى قوله : حدث بهجرة برط في أحضان الخلافة النبويّة، وأبوه يومئذ أَحَدُ العيون النَّاظرة للإمام، القائمين بشرائع الإسلام، وهو معروفٌ بالعلم والورع والزهد، سيدي محمد بن منصور رحمه الله.

أدركتُ شيئاً من عمره في سنة ١٣٥٨هـ بصعدة المحميّة حينما هاجرت إلى صعدة من بلدي شهارة المحميّة، فعرفتُ شَيْبَةَ الحَمْدِ المذكور بصعدة رجلاً فاضلاً، عالماً وَقُوْراً، عازفاً عن الدنيا، مُبايِناً لأرباب الولايات، وسِنِّيْ يوم عَرَفْتُه في الخامسة عشرة من سِنِّي فقط، وأما بقيّة أجداد المولى الكرام فهم مَنْ لا يُشَقُّ

لهم غبار.

صفته الخَلقيّة والخُلقيّة

صفة مجد الآل الخَلقية: طويل القامة، إلىٰ الاعتدال أقرب، بين النحافة والسِّمَن، أقنىٰ الأنف، أبْلَج الوجه، أَزَجّ العينين، أقرب إلىٰ شهلة، تامّ اللحية مع خِفَّةٍ في العارِضَين، لا عاهة به أبداً، صحيح الأطراف، سَلِيم الحواسّ، كان يَعْتَرِيْه مرض في أذنيه لا يُخِلّ بسمعه أبداً.

صفته الخُلُقية : حسن الأخلاق، ليِّن الجناب، لطيف الشمائل، متواضع سهل الطبيعة، يَعْتَرِيْهِ بعض نَزَقٍ حيث يسمع بأحدٍ يتعدَّىٰ حدودَ الله، أو يخالف أوامر الله، لا تأخذه في الله لومة لائم.

حالته الاقتصادية

حالته الاقتصادية: لم يكن مُتْرفاً، ولا مشغولاً بالرفاهية؛ لأنه نشأ في الزهد والعفّة، لا فقيراً فقراً مُدْقِعاً يَزْدَرِيه الأَرَاذِلُ فيخْلق وجهه لأحدٍ منهم، ولا مثرياً ثراءً مبطراً كمن نشاهده من أبناء الدنيا الذين همّهم المأكول والمشروب، والروح والراحة.

يقنع من الزَّاد بما يقيم صُلْبَه، غير شَرِهٍ ولا نَهِمٍ، ولا مُبالٍ بما يفتتن به أبناء الزمان من اللحم السمين والطعام الأنيق كالشوي والسبايا الذيْن هما بعصرنا مشهور المخبوزات، لا يبالي بالزمان، ولا يهمّه اكتساب الدرهم والدينار، وحقّ له أن يتمثل له بقول جده علي عليه السلام :

وما هِيَ إلا جَوْعَةٌ قَدْ سَدَدْتُها وكُلُّ طَعَامٍ بينَ جَنْبَيْكَ وَاْحِدُ

ورعه وزهده

ورعه وزهده: وَرِعٌ عَفِيْفٌ، متقشّف، لم يخالط الدّوْلة، ولم يقم بوظيفة قطّ

سوى تدريس العلم، وراتبه مُشْترط أن يكون من أموال المعارف الموقوف على العلماء والمتعلّمين، وهكذا وجدناه منذ اجتماعنا واعترافنا به من سنة ١٣٥٨هـ إلى التاريخ سنة ١٣٨٧هـ، لم يقم بقضيّة تتّصِلُ بالدولة إلا نافعاً أو شافعاً لضعيفٍ ظُلِم، فهو يتشفَّع عند ذوي الأمر مع كَرَاهَةِ وُلُوْجِهِ عَلَيْهم، لولا خشيتُه من الله أن يُسْأَل عن جَاهِه.

رجوع العلماء إليه

الرجوع إليه: مَرْجِعٌ ديني حقيقة، فلا أعلم في أرض صعدة ونواحيها بمشكلة أو حادثة يجب البحث عنها من قبائل مدينة صعدة أو سكان المدينة تَحْدُثُ عليهم حادثة إلاّ ويقول : سنسأل سيّدي مجدالدين، هكذا قبول عظيم، وبحبّ شديد ممن عرفنا هناك.

ذوقه وفهمه السليم

ذوقه وفهمه السليم: لم أَجِدْ منذ عَرَفْتُ من أبناء دهري صاحبَ ذَوْقٍ سليم كسيدي العلامة مجدالدين، فهو تصدَّر وصار صدراً في إبّان شبابه بذوقه وفهمه المنقاد، ونظره الثاقِب.

نعم، من ذلك أنَّا كنّا بمدرسة صعدة المحميّة شعبة سبعة عشر شخصاً، فلما رأينا سيدي مجدالدين كان يَطْلَعُ الجامِعَ المقدّس بصعدة جامع الإمام الهادي عليه السلام اجتمع رَأْيُ شعبتنا لما رأينا خلق مجدالدين وأنظاره وجواباته وتفهيماته وتفكيكه لعويص المشكلات - اجتمعنا وتعاهدنا أنه لا بُدَّ من جَمْعِ دروسنا عند هذا الشاب البارِع المتفنِّن الذكيّ، وتعاهدنا على ذلك، وحَرَّرْنا شيكة لمدير المدرسة القاضي العلامة أحمد بن عبدالواسع الواسعي حفظه الله، بإجماعنا أنّ هذا شيخنا، فرَتَّبَ دروسنا من سنة ١٣٦٣هـ .

وإليكَ الكتبَ التي دَرَسْناها وهي المهمّات العظيمة: شرح الغاية من فاتحته

إلى خاتمته، البحر الزخّار من فاتحته إلى خاتمته، مغني اللبيب من فاتحته إلى خاتمته، في الكشّاف، في الشرح الصغير، في البيان، في دروس كثيرة، منها في شرح التجريد للإمام المؤيد بالله عليه السلام، وأمالي المرشد بالله عليه السلام، والجامع الكافي، وشرح نهج البلاغة، وغيرها سَهَوْتُ عنها لحوادث الزمان.

الآخذين عنه

ومن نجوم الأعلام الآخذين عنه: المترجِم له، والسيّد العلامة صارم الدين الولي إبراهيم بن علي الشهاري، والقاضي العلامة نبراس المحقّقين علي بن إسماعيل الحشحوش الملقب المتعيش، والقاضي العلامة شرف الإسلام الحسين بن علي حابس رضي الله عنهم، هؤلاء اشتركوا في قراءات عدّة منها : شرح الغاية في الأصول قراءة بحث وتدقيق بالجامع المقدّس اليحيوي بصعدة حرسه الله تعالى، والسيد العلامة البدر الفهامة صلاح بن محمد بن إبراهيم الهاشمي، والقاضي العلامة فخر الأعلام ولي العترة الكرام عبدالله بن إسماعيل الحشحوش، والسيد العلامة حليف الفضل والاستقامة الحسن بن علي بن عباس رضي الله عنهم، هؤلاء وغيرهم اشتركوا في قراءة الشافي وشرح التجريد وغيرهما بالجامع الهادي بصعدة.

وممن أخذ عنه واستجاز : السادة الأعلام بدور آل محمد الكرام عبدالمجيد وأحمد وعبدالعظيم وعبدالرحيم والحسين أبناء الحسن بن الحسين الحوثي، وبدرالدين بن أمير الدين بن الحسين الحوثي، وأخواه الشهيد عبدالكريم وحميد الدين.

ومنهم: الأخوان العالمان : محمد والحسين ابنا يحيى بن الحسين الحوثي، والأخوان العالمان الفاضلان: الحسن وأحمد ابنا قاسم الحوثي، والسيد العلامة الأوحد محمد بن الحسن العجري، والسيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبدالله راويه، والسيد العلامة الولي محمد بن أحمد أبو علي الحوثي، والسيد العلامة علي

بن عبدالله ساري الحوثي، والسيد العلامة علم الإسلام القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي، والسيد العلامة أحمد بن صلاح الهادي القاسمي، وأخوه محمد.

وممن أخذ عنه واستجاز منه: السيد العلامة الأوحد علي بن عبدالكريم الفضيل، والسيد العلامة الأمجد محمد بن إبراهيم بن الهادي شرف الدين، والسيد العلامة الفاضل الولي حمود بن عباس المؤيد، والسيد العلامة صلاح بن حسن نور الدين، والسيد العلامة الهمام علم الإسلام قاسم بن صلاح عامر وأخوه العلامة وجيه الدين عبدالرحمن بن صلاح، والسيد العلامة الأوحد عبدالله بن محمد المفضلي الحملي، والسيد العلامة الأبرّ أحمد بن يحيى بن أحمد حجر، وغيرهم كثير.

والذي أذكر من زملائي: الأخ العلامة إسحاق بن علي إسحاق بن القاسم، والقاضي عبدالله بن محمد بن أحمد العنسي البرطي، والأخ عبداللطيف شرويد المؤيدي، والأخ أحمد بن أحمد الخميسي الهاروني، والقاضي العلامة علي بن قاسم النّجْم، والفقيه فيصل بن عطية الفهد، هؤلاء شعبة المدرسة .

ثم انضوى إلينا من الاخْتِيارِيِّيْن وهم أصغر منّا، ثم بَزُّوا الأقران : الأخ العلامة حسن بن محمد بن أحمد الفيشي، الأخ عبدالكريم العجري، الأخ حسن بن علي الحمران، الفقيه صلاح بن أحمد فليتة، الفقيه الشيخ علي بن يحيى شيبان، الشيخ سالم قعبان القطابري.

ثم لما تمكّن المولى حجّة الدين بجامع الذويد انْهَالَ عليه طلبَةُ العلم من كلِّ قُطْر من هذه الجهات سيما من خولان وجماعة، والفيشي وفليتة هما أحقّ أن يُسَمَّيا صَاحِبَيْهِ كما يُذْكَرُ أبو حنيفة وصاحباه، فلهما من الفهم الوقَّاد والذكاء العجيب ما يبهرُ العقول، كما عُيِّنَّا في سنة ١٣٦٩هـ للوظائف لاشتغالنا بالعوائل لم نرجع سنة ١٣٧٣هـ إلا وهذان العالِمَانِ قد اغْتَرَفا مع مَنْ معهما من البحر

الخضمّ أنواعَ العلوم، وحقَّقا منطوقها والمفهوم.

وقد بلغنا أن الأخ الحسن بن محمد بن أحمد الفيشي استوفى تاريخ المولى حجّة الآل فسهَّل في الاستقصاء.

مشائخه

مشائخه ومجيزوه: شيخُه الخاص الملازم له والده العلامة محمد بن منصور، والمولى العلامة سيف الإسلام عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى المؤيدي رحمهما الله، والمولى العلامة الحسن بن الحسين بن محمد الحوثي، فهؤلاء كما أفاد مشائخه وأكثر مأخوذاته على والده.

أما الإجازة التي أجازَنا بها فقد حَرَّر فيها ما يغني، وأَسْنَدَ علمه إلى والده يتّصلُ بالإمام المهدي، وذكر إجازاته، منها: إجازة مولانا العلامة البدر المنير عزّ الإسلام محمد بن إبراهيم بن علي بن الحسين بن حورية المؤيدي رحمه الله الذي لبث بصنعاء محبوساً ثلاثين سنة، قال فيها أرجوزته ذَكَرَ أوَّلها:

وَبَعْــــدُ إنَّ الوَلَــــدَ العلاَّمَـــهْ ..إلخ

وعند اتصالي به في صنعاء سنة ١٣٦٩هـ بعد تخرّجي من شيخي المولى مجدالدين اتفقتُ عند سيدي محمد بن إبراهيم وفاء ثلاثة أشهر، فأجازني إجازة عامّة قابَلْتُها على ما أجازَ به شيخي فوجَدْتُها سواء سواء في المقروءات والمسموعات والمجازات وغير ذلك، وقد جعل في ذلك لي منظومة منها قوله رحمه الله:

وإن لقّبُوكَ المختفـي أنـتَ ظَـاهِرٌ وبالضدِّ قد يُدْعَى لتعظيمِ ذي الاسْـمِ

أما الحقير فقد قرأ على مشائخ جمّة منهم: الوالد العلامة علي بن عبدالله الشهاري رحمه الله، وسيدنا يحيى بن حسين سهيل، وسيدنا حسن بن محمد سهيل، وسيدنا محمد بن أحسن المتميّز، وسيدنا علي بن إسماعيل المتعيّش،

وسيدنا أحمد بن محمد مرق، وسيدنا علي بن علي الهمداني، والقاضي حسين بن علي حابس، وسيدنا أحمد الواسعي، وغيرهم.

ولكن العلوم الطيّبة والأسفار الجليلة هي على مولانا مجدالآل، وكُنْتُ أحبّ التنبيه على رحلته من صعدة ومهاجرنا جميعاً في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٢هـ، ولكن إن اطَّلَعْنا على تاريخ الأخ حسن الفيشي مستوفياً فلا بأس وإلا فسنُبَيِّنُه.

كما معي الآن نبذة لمن هاجر من صعدة، صدرت الأعلام منهم سيدي مجدالدين حفظه الله، والآن تَعَيَّنَّا للاستئناف، وهو مع بعثة بالبلد السعودية لطباعة كتب آل محمد، وهو رَئِيْسُهم والعين الناظرة فيهم، ولم نَدْرِ ماذا قد حَصَّلوا من المطلوبات، وقد وَعَدَنا شيخُنا حفظه الله بأنه سيجعل لنا نسخة من كلِّ شيء طُبِعَ كالشافي والشفاء والاعتصام وأنوار التمام والجامع الكافي وغيرهنّ من كتب أهل البيت عليهم السلام .

هذا، وكُنْتُ أريد بسطاً في صفات مولانا الحجة مجدالدين بن محمد حفظه الله، ولكن لعلّي أؤلِّفُ في أعلام الشريعة كتاباً أُسَطِّرُه باسمه الكريم، واستيفاء تاريخه من كلّ دقيقة وجليلة .

وله من الولد الآن: الحسن بن مجدالدين، والولد الحسين بن مجدالدين، بارك الله فيهما وأصلح أحوالهما، وجعلهما مُقْتَفِيَيْنِ نهجَ الوالد الأبرّ حفظه الله. تحريراً بنجران يوم ٢٤/ شهر ربيع الأول/ سنة ١٣٨٧هـ.

إسماعيل بن أحمد المختفي وفّقَه الله

وُجِدْتُ في ٦/ شهر المحرم/ سنة ١٣٤٣هـ بقرية المحلة من سيران الغربي الأهنوم، فشيخي تقدَّمني بإحدى عشرة سنة فقط، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. تم نقل هذه بعون الله يوم الثلاثاء الموافق

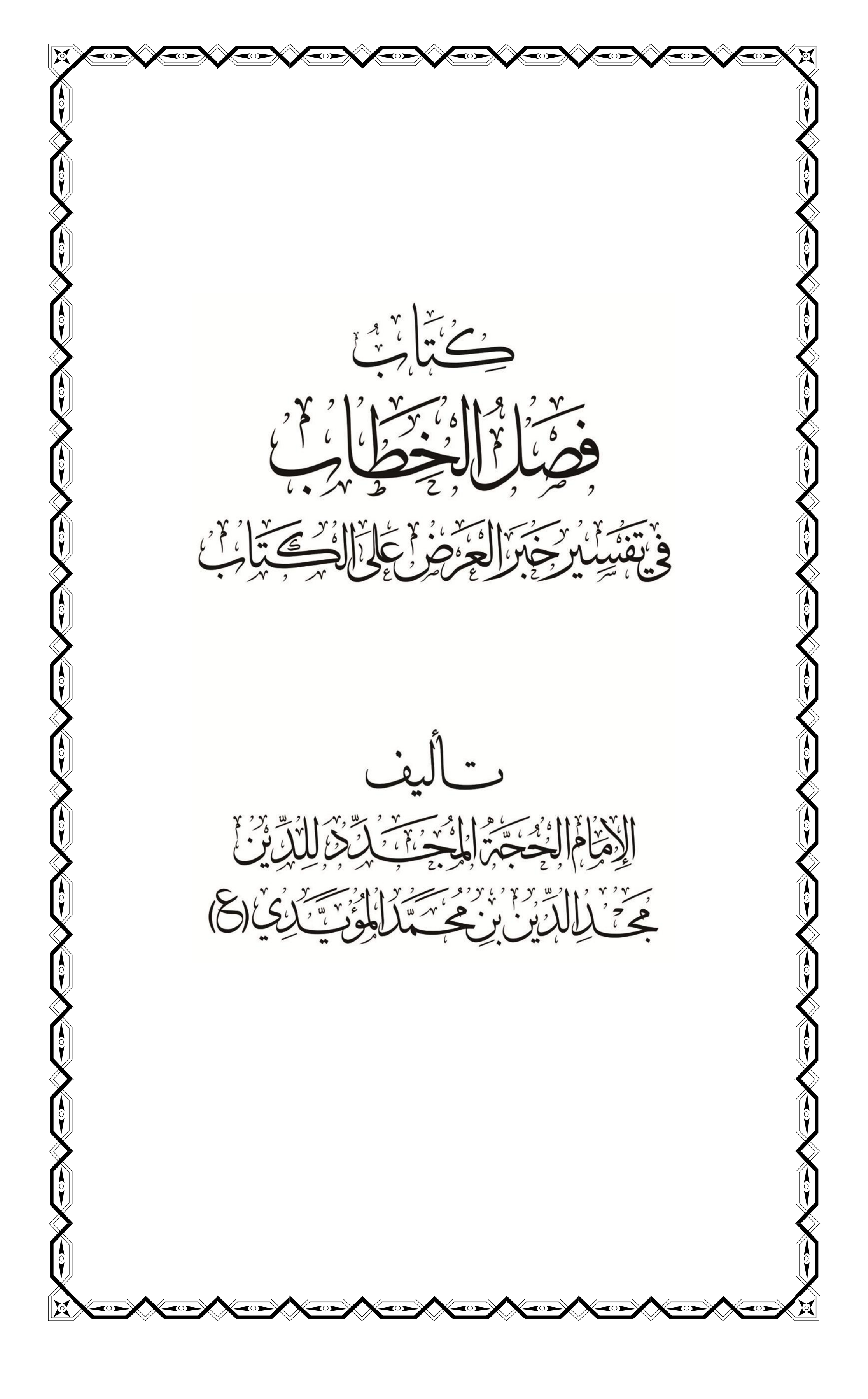
٢٣/ شهر رجب الأصب/ سنة ١٣٨٨هـ بنجران، محل عويرة، بلاد الأشراف.

وقد يسّر الله بعدهما : علياً وإبراهيم وإسماعيل أبناء مجدالدين بارك الله فيهم، وله من الأحفاد: محمد وعبدالوهاب وعبدالله وأحمد وطه والمؤيد والحسن أبناء الحسن بن مجدالدين، ومحمد وعبدالله ويحيى وعلي والحسن أبناء الحسين بن مجدالدين، ومحمد والحسن والحسين أبناء علي بن مجدالدين، ومحمد وأحمد ابنا إبراهيم بن مجدالدين، ومحمد وعبدالله والحسن أبناء إسماعيل بن مجدالدين، وأحمد وعلي ويحي وعقيل ويس أبناء محمد بن الحسين بن مجدالدين، وعبدالله بن محمد بن الحسن بن مجدالدين، والحسن بن عبدالوهاب بن الحسن بن مجدالدين، ومحمد وإبراهيم ابنا عبدالله بن الحسن بن مجدالدين، ومجدالدين ويحيى ومحمد أبناء أحمد بن الحسن بن مجدالدين، ومحمد بن طه بن الحسن بن مجدالدين، وجبريل بن الحسن بن الحسن بن مجدالدين، ومحمد بن يحيى بن الحسين بن مجدالدين، ومحمد بن الحسن بن الحسين بن مجدالدين، بارك الله فيهم ورزقهم العلم والعمل به، إنه على كل شيء قدير.



القسم الأول

الرسائل



كتاب
فصل الخطاب
في تفسير خبر العرض على الكتاب

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين
مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾، اللهمَّ اجعلْ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ، وأَجْزَلَ تحياتِكَ وبركاتِكَ، وأَكْمَلَ سَلَامِكَ وإِكرَامِكَ، وأَجَلَّ إجلالِكَ وإِعظامِكَ، عَلَىٰ رسولِكَ الذي أرسلتَهُ رحمةً للعالَـمِيْنَ، وأَمِيْنِكَ الذي أرشدتَ به الغاوين، وهَدَيْتَ به الضالين، وحُجَّتِكَ عَلَىٰ عِبادِكَ إلىٰ يوم الدين، الفاتِحِ لِـمَا انْغَلَقَ من رسالاتك، والخاتمِ لِـمَا سَبَقَ من أَنباءِ سماواتِكَ، وَعَلَىٰ أخيه ووصيِّه، وابنِ عَمِّه ونَجِيِّهِ ووليِّه، وبابِ مدينةِ عِلْمِه، الذي نَزَّلته منه مَنْزِلَةَ نفسِه، واشتققتَ نورَهُ المضيَّ من شَمْسِه، وَغَرْسَهُ الباسقَ الزَّكِيَّ من غَرْسِهِ، وأَيَّدْتَهُ بسيفه القاضب(١)، ونَصَرْتَه بِعَزْمِهِ الماضي، الماحِقِ(٢) بذي الفَقَار فَقَرَاتِ الكافرين، والقاطفِ بِحُسَامِهِ البتَّارِ أَعناقَ الناكثين والقاسطين والمارقين، التالي له في مَقَامِهِ وعَهْدِه، والقائمِ بدينه في أُمَّتِهِ مِن بَعْدِه، وعَلَىٰ عِتْرَتِهِ الذين قَرَنْتَهُم بكتابِكَ، وأَقَمْتَهُم حَمَلَةً لوحيك، وتراجمةً لِخِطَابِكَ، فهم سَفينةُ نوح، وبابُكَ بابُ السِّلْمِ المفتوح، أَوْرَثْتَهُم خِلَافَةَ جَدِّهم في الأَرْض، وأَهَّلْتَهُم للقيام بالسُّنَّة والفَرْض، وجَعَلْتَهُم أَمَانًا لمن استمسك بهم إلىٰ يوم العَرْض، وبعد:

---

(١)- «سَيْفٌ قَاضِبٌ وَقَضِيبٌ: قَطَّاعٌ». تمت من (المصباح المنير).

(٢)- «مَحَقَه -كمَنَعه- يمْحَقُهُ مَحْقًا: أَبْطَله ومَحاهُ حتَّىٰ لم يبْقَ منه شيءٌ. وقال ابنُ الأعرابي: المَحْقُ: أن يذهَبَ الشيءُ كُلُّه حتىٰ لا يُرَىٰ منه شَيءٌ. قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ١٤١﴾ [آل عمران]، أي: يسْتأْصِلهم ويُحْبِط أعمالَهم». تمت من (تاج العروس).

[لفظ حديث الْعَرْض، واعتماد آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عليه]

فاعلم أيها الأخ وفقنا اللَّهُ تعالىٰ وإياك والمؤمنين إلىٰ مَرَاشِد الهداية، وَلَطَفَ بنا عن سُلوك مَدَاحِض الغِوَايَةِ حتَّىٰ نكونَ مِمَّن استمسكَ بالعروة الوثقىٰ، واعتصم بالحبل المتين الأقوىٰ، أنَّ مِمَّا تَدَاحضتْ[١] فيه الأَقْدَامُ، وتزاحمت عنده ركائبُ الأعلام قولَ صاحبِ الشريعة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهوَ مِنِّي، وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيسَ مِنِّي، وَلَمْ أَقُلْهُ)).

أخرجه الإمامُ الهادي إلىٰ الحقِّ القويم يحيىٰ بْنُ الحسينِ بن القاسمِ بْنِ إبراهيم عليهم الصلاةُ والتسليم في (كتاب السُّنَّة)[٢]، والإمامُ النَّاصرُ لدين اللَّه أبو الفَتْحِ الدَّيْلَمِيُّ في (كتاب البرهان تفسير القرآن) عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: ((سَيَكثُرُ عَلَيَّ الكَذَّابَةُ، فَمَا أَتَاكُم عَنِّي فَاعرِضُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ)).

وأخرج الطبراني في (الكبير) عن ثَوبان[٣] عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: ((اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَهْوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ)).

ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)[٤].

وروىٰ أيضًا في (الكبير) عن عبدالله بن عُمَر[٥] عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: ((سُئِلَتِ اليَهودُ عَنْ مُوسَىٰ فَأَكْثَرُوا فِيهِ، وَزَادُوا وَنَقَّصُوا حَتَّىٰ كَفَرُوا، وَسُئِلَتِ

---

(١)- «دَحَضَتْ الْحُجَّةُ دَحْضًا -مِنْ بَابِ نَفَعَ-: بَطَلَتْ وَأَدْحَضَهَا اللَّهُ فِي التَّعَدِّي، وَدَحَضَ الرَّجُلُ زَلِقَ». من (المصباح).

(٢)- (كتاب تفسير معاني السنة) المطبوع ضمن مجموع الإمام الهادي إلىٰ الحق(ع) (ص/ ٤٨٠)، ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي(ع)).

(٣)- (المعجم الكبير) للطبراني (٢/ ٩٧)، رقم (١٤٢٩).

(٤)- (المعجم الصغير) للسيوطي (١/ ٧٤)، رقم (١١٥١).

(٥)- (المعجم الكبير) للطبراني (١٢/ ٣١٦)، برقم (١٣٢٢٤).

النَّصَارَى عَنْ عِيسَى فَأَكْثَرُوا فِيهِ، وَزَادُوا وَنَقَّصُوا حَتَّى كَفَرُوا، وَإِنَّه سَيَفْشو عَنِّي أَحَادِيثُ فَمَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَؤُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوهُ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لم يُوَافِقْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ)).

قلت: أراد بما لم يوافق مع المخالفة كما سيأتي.

وذكر قاضي القضاة[1] ما لفظه: «وقد روي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهْوَ مِنِّي، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لِذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي))»[2].

وَهْوَ مِمَّا اعْتَمَدَهُ سَادَاتُ الأَئِمَّةِ الْكِرَام، كما نَقَلَهُ عنهم الإمامُ الذي أَحْيَا اللَّهُ تعالى بِعِلْمِهِ مَعَالِمَ الإسلام، وأَفْنَى بسيفِهِ طغاةَ الطَّغَام، أميرُ المؤمنين المنصورُ بالله أبو محمدٍ القاسمُ بْنُ محمدٍ رضوان الله عليهم المتوفَّى (سنة تسع وعشرين وألف) في كتابه (الاعتصام)[3].

ولَـمَّا لم يَتَّضِحْ لبعضهم المعنى فيه، لم يُعَرِّجْ عليه، ولم يَرْفَعْ رأسًا إليه، والْـمَرءُ عَدُو مَا جَهِلَهُ، وإلَّا فعند التحقيق لمعناه: لا يُتَصَوَّرُ أنْ يَرُدَّهُ ذو عِلْمٍ ولا يأباه.

[توضيح الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني لحديث العَرْض]

وقد أَزَاحَ عنه اللِّثَام، وأَرَاحَ عن التَّجَشُّمَاتِ لِطَامِحَاتِ الأَوْهام[4]، ونَزَّلَهُ عَلَى ما يُطَابِقُ قولَ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ويوافِقُ عَمَلَ الأَئِمَّةِ حُمَاةِ المعقولِ والمنقول:

---

(١)- عبد الجبار بن أحمد في كتابه (طبقات المعتزلة) (ص/ ١٩٣) ط: (الدار التونسية).

(٢)- ورواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في (حقائق المعرفة) (ص/ ٤٥٢).

(٣)- الاعتصام بحبل الله المتين (١/ ٢١)، وانظر أيضًا (١/ ٢٤)، ط: (مكتبة اليمن الكبرى).

(٤)- جَشِمْتُ الْأَمْرَ -مِنْ بَابِ تَعِبَ- جَشْمًا -سَاكِنَ الشِّينِ- وَجَشَامَةً: تَكَلَّفْتُهُ عَلَى مَشَقَّةٍ. وطَمَحَ بِبَصَرِهِ نَحْوُ الشَّيْءِ يَطْمَحُ -بِفَتْحَتَيْنِ- طُمُوحًا: اسْتَشْرَفَ لَهُ، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُمْ: جَبَلٌ طَامِحٌ: أَيْ عَالٍ مُشْرِفٌ. من (المصباح).

الإمامُ الأعظمُ، المجدِّدُ لِـمَا انْدَرَسَ مِنْ رُسومِ الحقِّ الأَقوم، أميرُ المؤمنين، المهدي لدين الله ربِّ العالمين، أبو القاسمِ محمدُ بْنُ القاسمِ الحُسَينيُّ الحوثيُّ رضوان الله عليهم، المتوفَّى (سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا حَدِيْثُ الْعَرْضِ، فَقَدْ رَوَاهُ أَئِمَّتُنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الجِلَّةُ مِنْهُمْ وَصَحَّحَوهُ، وَاسْتَشْهَدُوا عَلَى صِحَّتِهِ بِمَا أَفَادَهُ مَتْنُهُ؛ لِأَنَّه قَالَ: ((سَيُكْذَبُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي كَمَا كُذِبَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي))» -ورَوى خَبَرَ العَرْضِ السَّابق- إلى أن قال:

«قَالوا: فَلاَ يَخْلو إمَّا أَنْ يَكونَ صَحِيْحًا أَوْ لا، إنْ كَانَ الأَوَّلُ فَهو الْـمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ الثاني لَزِمَ مِنْهُ صِحَّتُهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[بيان كيفية العَمَل بحديث العَرْض]

وأمَّا كَيْفِيَّةُ الْعَمَلِ بِهِ، فَالْـمَعْنَى الْصَّحِيْحُ الظَّاهِرُ فِيْهِ هُو: أَنَّ الْكِتَابَ وَالْسُّنَّةَ لا يَتخَالَفَانِ، فَإِنْ تَخَالَفَا رُدَّتِ الْسُّنَّةُ إليه؛ لأَنَّه الثَّقَلُ الأَكْبَرُ؛ ولأَنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ لَهُ.

وإنْ خَالَفَتِ الْسُّنَّةُ الآحَادِيَّةُ الْكِتَابَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ رُدَّتْ، وَحُكِمَ بأَنَّ الْحَدِيْثَ مَكْذُوبٌ -أَي مَوْضُوعٌ-. وقَد اخْتُلِفَ في كَيْفِيَّةِ العَرْضِ عَلَى أَنْحاء.

فَقِيْلَ: لاَ بُدَّ مِنْ عَرْضِ كُلِّ حَدِيْثٍ، وَهَذَا يَصْعُبُ(١)؛ إِذْ بَعْضُ الأَحْكَامِ أُخِذَتْ مِن الْسُّنَّة فَقَط.

وَقِيْلَ: الْـمُرَادُ: الْعَرْضُ الجُمْلِيّ وَمَعْنَى فَلا يَأبَاهُ الْكِتَابُ وَيُوْجَدُ لَهُ فِيْهِ مَاسَّة.

وَقِيْلَ: بَلْ يُعْرَضُ وَلو عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر٧].

وَحِيْنَئِذٍ فَلا يُشْتَرَطُ إِلَّا صِحَّةُ كَوْنِهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَدَمِ مُعَارَضَتِهِ لِلْقَاطِعِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وأَمْكَنَ الجَمْعُ فِي الْظَّنِّيَّاتِ.

(١)- أي إنْ فُسِّرَت المخالَفَةُ بالمغايَرَة كما سبق، ويدلُّ عَلَى أَنَّ ذلك هو المراد قولُهُ: إذ بعض الأحكام... إلخ. تمت من المؤلف(ع).

[بيان أنَّ ما في السنة على خمسة أقسام]

فَتَحَصَّلَ أَنَّ مَا فِي السُّنَّة عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

[القسم الأول]

[الأول]: مَا أَمْكَنَ عَرْضُهُ عَلَى الْكِتَابِ تَفْصِيلًا، وَهَذا لاَ إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ».

قلتُ: وَمُرَادُ الإمامِ عليه السلام أنَّه لا إشكالَ في صِحَّةِ العَمَلِ بموجَبِهِ؛ لأنَّه قد عُرِفَ حُكْمُهُ من الكِتَابِ، ولم يَكُنْ إلَّا مؤكِّدًا له إنْ صحَّ، فأمَّا الحديثُ فلا ثقةَ به إلَّا بِصِحَّةِ طَرِيقِهِ.

نعم! ظاهرُ الخَبَرِ أنَّ مَا وَافَقَ الكتابَ فهو صحيحٌ من غير نَظَرٍ في طريقه؛ لقوله: ((فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهْوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ))، لكنَّهُ مخصوصٌ بالأدلةِ الموجِبَةِ للنَّظَرِ في طُرُق الأَخبارِ مثل قولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود١١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات٦].

واشتراطُ الضَّبْطِ والعَدَالَةِ في النَّقَلَة: أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عليه في الجملَة.

ويحتمل أنْ تُخَصَّصَ تلك الأدلة[(١)] بعموم ذلك الخبر[(٢)]، فيكون: مَنْ أَخْبَرَ بِمَا يوافق الكتاب صادقًا -وإن كان كافرًا أو فاسقًا-، ويكون إعلامًا من الله تعالى أنَّه لا يُخْبَرُ بما يوافق الكتابَ إلَّا وهو حَقٌّ وصِدْقٌ وصَوَابٌ.

فهذانِ عُمومانِ تَعَارَضَا[(٣)]، يُمْكِنُ الجَمْعُ بينهما بِتَخْصِيْصِ أَحَدِهِمَا بالآخَر، فيُرْجَعُ فيهما إلى التَّرْجِيح، فنقول واللَّهُ أَعلم: إنَّ الاحتمالَ الآخِرَ مَرجوحٌ[(٤)]؛

---

(١)- الموجبة للنظر في طرق الأخبار.

(٢)- أي حديث العرض.

(٣)- العموم الأول: حديث العرض ((فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ...)) عامٌّ مخصوصٌ بالأدلةِ الموجِبة للنظر في طرق الأخبار مثل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ... ﴾، و﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ...﴾.
العموم الثاني: العكس: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ...﴾، و﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ...﴾ عامٌّ، مخصوصٌ بحديث العرض ((فَمَا وَافَقَ كِتَابِ اللَّهِ...)).

(٤)- وهو أنْ تُخَصَّصَ تلك الأدلة الموجبة للنظر في طرق الأخبار بعموم ذلك الخبر.

لأنَّ الذي تُوجِبُهُ حِيَاطَةُ الدِّين، وتُلْزِمُهُ حِمَايةُ سَوْحِ الْتَثَبُّتِ وَسَرْحِ اليقين: تَرْكَ تلك العموماتِ عَلَىٰ بابها، والتخصيص لهذا العموم بها؛ لكونها أقوى، والاعتمادِ عليها أَحْرَىٰ، هذا هو الذي تَقتضيه مَسَالِكُ الأُصول، ومَدَارِكُ المعقولِ والمنقول.

وقد أشار إليه الإمامُ عليه السلام بقوله: «إِلَّا صِحَّة كَوْنِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

عدنا إلىٰ كلامِ الإمامِ عليه السلام، قال:

[القسم الثاني]

[القسم الثاني]: «وَمَا أَمْكَنَ عَرْضُهُ عَلَيْهِ جُمْلَةً، وهَذَا الصَّحِيْحُ صِحَّتُهُ، مِثْلُ بَيَانَاتِ الْـمُجْمَلاتِ الوَاجِبَةِ، وَنَحو ذَلكَ.

[القسم الثالث]

والقِسم الثالث: مَا عَارَضَ الْكِتَابَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَعَ كَوْنِهِ آحَادِيًّا».

قلتُ: قولُهُ: مَعَ كَوْنِهِ آحَادِيًّا؛ لأَنَّه لَا يُتَصَوَّرُ ذلك في الْـمُتَوَاتِرِ والْـمُتَلَقَّى بالقَبول كما ذلك معلوم.

قال عليه السلام: «وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي رَدِّهِ، والْحُكْمِ بِوَضْعِهِ.

[القسم الرابع]

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ بِالتَّعْمِيْمِ وَالْتَّخْصِيْصِ، وَالإِطْلاقِ وَالتَّقْيِيْدِ».

قلتُ: وَمَقْصَدُ الإمامِ عليه السلام أَنَّه يُجْرَىٰ في كُلٍّ بِحَسَبِهِ في الْعِلْمِيَّات والْعَمَلِيَّات، فيُخَصَّصُ العمومُ في الأَوَّلِ[1]: بالعِلْمِي، وفي الثَّانِي[2]: بالعِلْمِيِّ والظَّنِّي؛ لأنَّ

(١)- العِلْمِيَّات.
(٢)- العَمَلِيَّات.

العمومَ في العَمَلِيَّات -وإنْ كَانَ قطعيَّ الْـمَتْنِ- فهو ظنيُّ الدَّلالة؛ لاحتمالِه.

وإنَّما تَطَرَّقَ إليه الاحتمالُ؛ لأنَّ الظنَّ يَكفي في الأعمال.

وهذا إنَّما هو عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ القَوْلِ بجوازِ تخصيصِ الكتابِ والمتواترِ بالآحَادِ ونحوِهما كالقياس، وستقفُ عَلَىٰ المختارِ قريبًا إنْ شاء اللَّهُ تعالىٰ.

فأمَّا التخصيصُ بها في العِلْمِيَّاتِ فلا يَصِحُّ اتِّفَاقًا بين العِتْرَةِ ومَنْ وافقهم؛ لِلتَّعَبُّدِ فيها بالاعتقاد، وبقاؤها عَلَىٰ الأَصْلِ مِنْ كَوْنِ العِلْمِ فيها هو المرادُ، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ٣٦﴾ [الإسراء]، ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس٣٦].

ولم يَبْقَ تحت النَّهْي إلَّا مَسَائِلُ الأُصول، وإلَّا عَرِيَتْ عن الفائدة، وذلك خلافُ المعقولِ والمنقول، فكيف يَنْهىٰ عن اتِّبَاعِ الظَّنِّ ويَذمُّه لَنَا ثم يَتَعَبَّدنَا به؟ تَعَالَىٰ اللَّهُ عن هذا المقول.

وللإمامِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَحقيقٌ في هذا المقام، يُسْتشفَىٰ به مِن الأُوَام[1]، أَورده في جواباته عَلَىٰ علماء ضَحْيَان، وفي أثناء الدعوة المسماة: (بالموعظة الحسنة).

[الحجة على أنَّ المطلوب: العلم في الأصول، وتخصيص العملية]

نعم! والتحقيق أنَّ العِلْمَ هو المطلوبُ في الأُصول والفروع، كما دَلَّت عليه أدلةُ المعقولِ والمسموع، وقد خُصِّصَتْ بعدم طَلَبِ العِلْمِ في بعض المسائل العَمَلِيَّة التي لم يَقُمْ عليها قاطِعٌ؛ لِـمَا عُلِمَ أنَّ الرسول ﷺ كان يَبْعَثُ بالآحَادِ في تبليغها، وعَمِلَ الصحابةُ بها مستندين إليها، وفيهم هادي الأُمَّةِ ووليُّهَا، والقائمُ بما قام به نَبِيُّهَا، بابُ مدينة العِلْم، مَنْ هو مَعَ الحَقِّ والقرآن،

(١)- الأُوَامُ -بالضمِّ-: حَرُّ الْعَطَش. من (مختار الصحاح).

والحقُّ والقرآنُ معه، فخُصِّصَ بتلك العَمَلِيَّات نحو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾.

وأَمَّا تأويل العِلْمِ والظَّنِّ وحَمْلُهُمَا عَلَىٰ خِلافِ حقيقتهما لغيرِ دليل؛ فإنَّه بلا ريبٍ تحريفٌ وتبديلٌ، والعقلُ يَرُدُّه، والاتِّفَاقُ بيننا وبينهم في العِلْمِيَّاتِ يَحُجُّه.

[تحقيق كون الظن غير مطلوب، وبقاؤه على العموم في النهي عنه، وعدم لزوم ذلك من العمل بالآحاد]

هَذَا، وَمَنْ أَعْطَىٰ النَّظَرَ حَقَّه، ولم يَمْلِكِ التَّعَصُّبُ والتَّقْلِيْدُ رِقَّهُ، فلا يتحققُ لديه أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الظَّنَّ مَنَاطًا لشيءٍ مِنَ الأَحكام، ولا مُعْتَمَدًا في حَلٍّ ولا إِبْرَام، والأَصْلُ: بقاؤه عَلَىٰ عمومه؛ ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس٣٦]؛ إذ لا مُوجِبَ للإخراج.

وليس الْتَّعَبُّدُ بالآحَادِ ونحوِهَا(١) يُوجِبُ الاعتمادَ عليه(٢)، وإن كان الظنُّ ملازمًا لها في الأَغْلَب، بل قام الدليلُ القاطعُ عَلَىٰ العَمَلِ بها في الْعَمَلِيَّات، سواء حَصَلَ الظنُّ أم لا، أَلَا تَرىٰ أنَّه لا يُقْبَلُ خَبَرُ فاسقِ التصـريحِ وكافرِهِ إجماعًا، ولا التأويلِ،- عَلَىٰ الحقِّ مِنْ كَوْنِ عَدَمِ العَدَالةِ سَلْب أَهْلِيَّة(٣) -وإنْ أَفَادَ الْظَّنَّ، ويجبُ قَبولُ خَبَرِ العَدْلِ الضابطِ، وإنْ لم يَحصلِ الظنُّ، -وإن كان بَعيدًا-، والمقصودُ: تصويرُ الانفكاك، وإلَّا فلو كان بينهما تلازمٌ ذاتي لم يُوجِبْ أنَّ التعويلَ عَلَىٰ الظَّنِّ(٤)، بل عَلَىٰ ذلك المظنون(٥)، وبينهما فَرْقٌ يعرفه العالمون.

---

(١)- أي القياس. تمت حاشية على الأصل.

(٢)- أي على الظن.

(٣)- وقد أفرد مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) لهذه المسألة مؤلفًا مستقلاً هو (إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة)، وهو الرسالة الثانية من رسائل هذا القسم.

(٤)- لأنا لو قَدَّرنا أنَّ التعويلَ عَلَىٰ الظنِّ للزم قَبول خَبَرِ فاسقِ التصريحِ وكافرِهِ، مع أَنَّ الإجماعَ قائمٌ عَلَىٰ عَدَمِه.

(٥)- الذي هو خبر العدل.

وانظرْ بثاقبِ نَظَرِكَ، وصافي فِكْرك هل سمعتَ كتابَ الله ذَكَرَ الظَّنَّ إلَّا بالنَّعي عَلَىٰ أَهْلِهِ والذَّم، وهل طَلَبَ غيرَ اليقينِ والعِلْم، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ۝٥٢﴾ [النمل].

فإنْ قيل: فإنَّ الظنَّ مأخوذٌ به في أَبوابٍ لَا يُسْتَنَدُ فيها إلَّا إلىٰ أَمَارات، كمواضعَ من القياس، وتقديرِ أُروش الجنايات، وتقويمِ الْـمُتْلَفَات.

قيل: يمكن الجوابُ أنَّ الشارعَ عَلَّق الأَحكامَ فيها عَلَىٰ حصولِ الأَمارات، لا لأَجْلِ الظَّنِّ.

سَلَّمْنَا، فَمَعَ قِيامِ الدليلِ القاطعِ أنَّ الأَحْكَامَ مُعَلَّقَةٌ فيها عَلَىٰ الظَّنِّ فَتُخَصُّ هي لا غيرُهَا، ويَبْقَىٰ ما عَدَاها عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ دليلِ العموم، فتأمل.

رجعنا إلىٰ كلام الإمام، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَهَذَا[1]: الْصَّحِيْحُ الأَخْذُ بِهِ عَرْضًا عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل٤٤]، والتعميمُ والتخصيصُ نوعٌ مِنَ البَيَانِ اللُّغَوِي».

[القسم الخامس]

حتىٰ قال: «والْقِسْمُ الْخَامِسُ: مَا لا يُمْكِنُ عَرْضُهُ وَلا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ ما يُبْطِلُهُ وَلا ما يُصِحُّه».

قلتُ: أَرادَ الإمامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لم يُوافِقْ؛ لأنَّ الْـمُوَافَقَةَ: الْـمُمَاثَلَةُ وَالْـمُشَاكَلَةُ، ولم يُخَالِفْ؛ لأنَّ الْـمُخَالَفَةَ: الْـمُعَارَضَةُ والْـمُنَاقَضَةُ.

[تحقيق عدم الحصر في حديث العرض بما في السنة على موافقة الكتاب أو مخالفته]

ومَنْ لم يُحْسِنِ النَّظَرَ في مَعْنَىٰ الخبرِ الشريفِ تَوَهَّمَ حَصْرَ ما في الْسُّنَّةِ عَلَىٰ

(١)- أي القسم الرابع، وهو مَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ بِالتَّعْمِيْمِ وَالْتَّخْصِيْصِ، وَالإِطْلاقِ وَالتَّقْيِيْدِ.

مُوَافَقَةِ الكتابِ أو مُخَالَفَتِهِ، ومِنْ هنا أُتِيَ؛ لأنَّه حَمَلَ الْـمُوَافَقَةَ عَلَى الْـمُمَاثَلَةِ ولا إشكال، وحَمَلَ الْـمُخَالَفَةَ عَلَى الْـمُغَايَرَة، فلم يَبْقَ له عِنْدَهُ فِي الْسُّنَّة ثَمَرَة؛ لأنَّه إنْ وَافَقَ -أي أَتَى بِمِثْلِ الْحُكْمِ الذي في الكتاب-فليس إلَّا مؤكِّدًا، وإنْ خَالَفَ -أي لم يأتِ بِمِثْلِهِ- كان مردودًا، ولَزِمَ عَلَى كلامِهِ هذا أنْ لا تُفِيْدَ الْسُّنَّةُ حُكْمًا مؤسِّسًا.

وقد أَزَالَ الإمامُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ما كان مُلْتَبِسًا بِحُجَجٍ مُشْـرِقَةِ الصَّبَاح، مُسْفِرَة المصباح.

[الحجة على قبول القسم الخامس]

قال عليه السلام: «وَهَذَا[1]: الْصَّحِيْحُ قَبُوْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر٧]، وَهو نَوْعٌ مِن الْعَرْضِ الْجُمْلِيِّ، وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((أُعْطِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَيْهِ))، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب٢١]، إِلَى غَيْرِ ذَلك...»، إلخ كلامِهِ عليه السلام.

[جواب الإشكال الوارد بسبب بعض الروايات، وحمله على المجاز]

فإن قيل: قد ورد: ((مَا رُوِيَ عَنِّي فَاعرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَمَا لَمْ يُوَافِقْهُ فَلَيْسَ مِنِّي))، فإذا حُمِلَتِ الْـمُوَافَقَةُ عَلَى الْـمُمَاثَلَةِ لَزِمَ أَن لا يُقْبَلَ شيءٌ من الْسُّنَّة إلَّا أَنْ يكونَ مثلُهُ في الكتاب، وهذا هو القولُ الأولُ الذي حَكَاهُ الإمامُ، واحتجَّ عَلَى سُقوطِهِ بأنَّ بعضَ الأَحكام أُخِذَت مِنَ الْسُّنَّةِ فقط.

قيل: الْخَبَرُ الأَوَّلُ أَشْهَر[2]، والأَخْذُ به هو الأَظْهَر، وحَمْلُ هذا الخبرِ عَلَى

(١)- أي القسم الخامس، وهو مَا لا يُمْكِنُ عَرْضُهُ، وَلا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ ما يُبْطِلُهُ وَلا ما يُصحُّه.

(٢)- الذي لفظه: ((...، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيسَ مِنِّي، وَلم أَقُلْهُ)).

ظاهرِهِ يؤدي إلى إهدارِ أَكْثَرِ الْسُّنَّة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾، ولم يَفْصِلِ الدليل، فَوَجَبَ العُدُولُ إلى التأويل.

والجمعُ بينهما مُـمْكِنٌ عَلَى أَقْرَبِ الوجوه، فنقول:

يُحْمَلُ قولُهُ ﷺ: ((وَمَا لَمْ يُوَافِقْهُ فَلَيْسَ مِنِّي))، عَلَى التجوزِ بعدمِ الْـمُوَافَقَةِ عن الْـمُخَالَفَة.

ولكَ في توجيه هذا المجازِ وجهان:

أحدهما: أَنْ يكونَ من الْـمُشَاكَلَةِ، وهو أَنَّه لَـمَّا تَقَدَّم قولُهُ: ((فَمَا وَافَقَهُ...)) إلخ، شَاكَلَهُ بقوله: ((وَمَالم يُوَافِقْهُ))، والعَلاقَةُ بين عدم الموافقة والمخالفةِ: الاطلاقُ والتَّقْييدُ؛ لأنَّ عدم الموافقة يَصْدُقُ بالمغايرة مطلقًا، سواء كان ثَمَّ مباينة ومعارضة أم لا، والمخالفة لا تَصْدُقُ إلَّا بالمغايرة مع الْـمُبَايَنَةِ والمعارضة.

وثانيهما: أن يكون من «المجازِ الْـمُرْسَلِ» من أول وهلة، والعَلَاقَةُ ما بينهما من الإطلاق والتقييد.

فهذان طريقان مسلوكان في اللسان، مأهولان عند أهلِ البيان.

وإنْ رُمْتَ النَّظَرَ في إِعْمَالِ الخَبَرِ عَلَى مقتضَى قواعد الأصول، فلك أن تقولَ: قولُهُ ﷺ: ((وَمَا لم يُوَافِقْهُ فَلَيْسَ مِنِّي))، مُطْلَقٌ؛ لأنَّه صادِقٌ مَعَ الْـمُصَادَمَةِ وعدمِهَا، وقولُهُ ﷺ: ((وَمَا خَالَفَهُ)) مُقَيَّدٌ؛ لأنَّه لا يَصْدُقُ إلَّا مَعَ الْـمُصَادَمَة، فيُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ عَلَى المقيَّدِ.

وكذا ما وَرَدَ مِن هذا الباب، فإنَّه مِن نَسْجِ ذلك الجِلْبَاب.

[الكلام في عدم مخالفة الناسخ من السنة للكتاب على فرض وقوعه أو صحته]

فَإِنْ قِيْلَ: فَمَاذا يُقَالُ في النَّاسخِ من الْسُّنَّة لِحُكْمِ الكتاب، فإنَّه مُخَالِفٌ له في

الظاهر كما قَرَّرَهُ فِي مباحثِ الأُصولِ أَئِمَّتُنَا عَلَيْهِم السَّلامُ؟.

قيل: كُلَّمَا فِي الكتابِ قطعيُّ الْـمَتْنِ والدَّلَالَةِ فِي الأُصول والفروعِ عَلَى الصحيح.

وقد عُلِمَ أَنَّه لا يُنْسَخُ القطعيُّ إِلَّا بمثلِهِ.

فإِنْ تَوَاتَرَ مَثَلاً خَبَرٌ نَاسِخٌ لِحُكْمِ الكتابِ أَفَاد العِلْم، وما أَفاد العِلْمَ فَمحالٌ أَنْ يَكونَ مَكذوبًا، فيجبُ حَمْلُ قولِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا خَالَفَهُ مِن الآحاد.

وقد أَفَاده الإمامُ (بمفهوم الْصِّفَةِ) حيثُ قال: «وَإِنْ خَالَفَتِ الْسُّنَّةُ الآحَادِيَّةُ رُدَّتْ».

نعم، وفِي الكتابِ ما لا يجوزُ نَسْخُهُ، عَلَى أَنَّ النَّسْخَ ليس بِمُخَالَفَةٍ عَلَى الحقيقة، وإِنَّما هو بَيَانٌ لانتهاءِ الْحِكْمَةِ فِي بَقَاءِ الْحُكْم.

[الْـمَدْرَكُ الشرعي في عَدَمِ نَسْخ الظني للقطعي]

بَلَى! هو مُخَالِفٌ فِي الظاهر؛ إذ لا طريقَ لنا إِلَى الانتهاءِ إِلَّا بإعلامٍ شَرْعِيٍّ، ومَعَ عَدَمِ العِلْمِ لا يكونُ بيانًا، ودليلُ بقائِهِ مقطوعٌ به، ودليلُ انتهائِهِ مظنون، والمظنونُ لا يُقَاوِمُ المقطوع.

وهذا هو الْـمَدْرَكُ الشَّرعيُّ فِي عَدَمِ نَسْخِ الظنيِّ للقَطْعِي.

[عدم نسخ الكتاب بالسنة، وبيان المانعين وحجتهم، وكون الكلام الأول على فرض الوقوع لا غير]

وإِنَّما قلنا: فإِنْ تَوَاتَرَ مَثَلًا، إلخ؛ لأَنَّه لم يَثْبُتْ عندنا نَسْخُ الْسُّنَّةِ للكتاب، وهو المروي عن الإمامِ القاسمِ بْنِ إبراهيم، وولدِهِ محمدِ بْنِ القاسم، وحفيدِهِ الإمامِ الهادي إِلَى الحق، والإمامِ الناصر لدين اللَّهِ الحسنِ بنِ عليٍّ الحُسَيني، وهو ظاهرُ روايةِ الإمامِ [المهدي محمد بن القاسم] عن الإمامِ الأَعظمِ زيدِ بْنِ عليٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وهذا الْخَبَرُ حُجَّةٌ قائمة، ومَحَجَّةٌ لازمة عَلَى عَدَمِ وقوعِهِ؛ لِـمَا أَسْلَفْنَا لكَ مِنْ

أنَّ النَّسْخَ ظاهِرُهُ الْـمُخَالَفَة، وقد قال ﷺ: ((وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمْ أَقُلْهُ)).

ولا يُقَالُ: إنَّ الاحتجاجَ بحديثِ العَرْضِ غيرُ مستقيم؛ لأنَّه ليس إلَّا في الظَّنِّيَّات، وأمَّا القطعياتُ فلا يَتَأَتَّى فيها الكذبُ، فلا عَرْضَ.

لأنَّا نقول: قد أَفَادَ حديثُ العَرْضِ أنَّه لا يأتي من الرسولِ ﷺ مَا يُخَالِفُ القرآن، والناسخُ مُخَالِف، والْـمُخَالِفُ لا يتواتر، فيجبُ القَطْعُ بأنَّ الناسخَ لا يتواتر، فمن هنا يَتَقَرَّرُ الاحتجاجُ في مَحَلِّ النزاع، وهو جَوَازُ النسخِ أو مَنْعُهُ، فتأمل.

ومَا كلامُنَا المتقدِّمُ إلَّا عَلَىٰ فَرْضِ الوقوع؛ لأنَّ الوقوعَ فَرْعُ الجواز، وقد قَدَّمنا أنَّه لو وَقَعَ لم يكن إلَّا بقاطع، ومحالٌ أَنْ يكونَ القاطعُ مَكذوبًا عَلَىٰ الشارع، ولو وَقَعَ لارتفع التنازع.

[استدراك عَلَى كلام بعض المؤلفين]

وفي قولِ بعضِ عُلَمَائِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-: «وفُهِمَ صِحَّةُ نَسْخِ القرآنِ بالْـمُتَوَاتِرِ مِنَ الْسُّنَّةِ، خِلافًا للقَاسِمِ، وابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِم، والنَّاصِرِ، وابْنِ حَنْبَلٍ، وَكَذا الهادي، والشَّافِعِيُّ فِي رِوَايةٍ؛ إذْ هِي حُجَّةٌ تُوْجِبُ العِلْمَ كَالْكِتَابِ، فَيَجُوزُ كَالْكِتَابِ بِالْكِتَابِ» انتهىٰ كلامه- تسامحٌ في الحكاية، وخَلَلٌ في الاحتجاج.

أمَّا الحكايةُ فإنَّهُم لا يقولون: إنَّ المتواتر من الْسُّنَّة لا يَنْسَخُ الكتاب، ومَعَاذَ اللَّهِ من ذلك، وإنَّما يقولون: إنَّه لا يَصِحُّ أن يُنْسَخَ الكتابُ بالسُّنَّة، فلا يمكنُ أَنْ يَتواترَ عندهم ناسخٌ من السُّنَّة.

وأَمَّا الاحتجاجُ فإنَّهُم يقولون بِمُوْجَبِهِ، أي: أَنَّهَا إذا أَفَادت العِلْمَ فهي حُجَّةٌ، ولكنَّهم يذهبون إلىٰ أنَّه لا يجوز أن يتواترَ ناسخٌ من السُّنَّة للكتاب، فهم يَمنعون الجوازَ والوقوعَ معًا، فأَمَّا لو وَقَعَ لارتفع الخلاف، وكان الائتلاف.

وإنَّما يَستقيمُ الاحتجاجُ لو صَحَّ النسخُ، أو بَطَلَتْ أَدلةُ الـمَنْعِ بِحُجَّةٍ واضحةِ المنهاج، مُتَجَلِّيَةِ الفِجَاج.

[كلام الإمام الهادي صلوات الله عليه، وحجته على المنع]

وسَنحكي كلامَ إمامِ الأَئِمَّة، وهادي الأُمَّة، وتُرْجمانِ الكتابِ والسُّنَّة، المبشَّرِ به جَدُّهُ الرسولُ -صلى الله عليه وآله وسلم-: الهادي إلى الحقِّ القويم يحيى بنِ الحسين بنِ القاسمِ بن إبراهيمَ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَالتَّسْلِيْمِ.

قال صلوات الله عليه في (كتاب معاني السُّنَّة)[(١)]:

«والسُّنَّةُ فَلَمْ تُعَارِضِ الكِتَابَ أَبَدًا بِإِبْطَالٍ لِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَلا أَمْرٍ مِنْ أَمْرِهِ».

إلى أن قال: «وَلا رَدِّ شَيءٍ مِنْ مَنْسُوْخِهِ، وَلا نَسْخِ شَيءٍ مِنْ مُثْبَتِهِ». حتى قال: «وَفِي ذَلِكَ مَا يَقولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهْوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلم أَقُلْهُ)))»، إلخ كلامه عليه السلام.

وكان عَلَى الناقلين لأَدلةِ المخالفين كابن الإمام عليهما السلام[(٢)] أَنْ يُحَرِّرُوا هذا في حُجَجِ المانعين كما احتجَّ به الهادي إلى الحقِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وما استدلوا به على الوقوع كنسخ المتعة والوصية فليس بوارد؛ لأَنَّ المرادَ بالمتعةِ المذكورةِ في القرآن[(٣)]: النكاح، فلا نَسْخ، وأَمَّا الوصيةُ[(٤)] فالنَّاسخُ آيةُ

---

(١)- (كتاب تفسير معاني السُّنَّة) مطبوع ضمن مجموعه(ع) (ص/ ٤٧٩).

(٢)- أي السيد الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد(ع).

(٣)- في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء].

(٤)- في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة].

المواريث[١].

فإن قيل: قد وَرَدَ في كلام أمير المؤمنين عليه السلام المروي في النهج قوله[٢]: (وَبَيْنَ مُثْبَتٍ فِي الْكِتَابِ فَرْضُهُ، وَمَعْلُومٍ فِي السُّنَّةِ نَسْخُهُ).

قلنا: يجب تأويلُهُ لقيامِ الدليل، إمَّا بأنْ يُحْمَلَ النَّسْخُ عَلَىٰ التخصيص، أو بأنَّ المراد في الْسُّنَّةِ مَعَ الكتاب نَسْخُهُ.

فإن قيل: أليس النَّسْخُ والتخصيصُ لديكم مِنْ بابٍ واحد؟.

قيل: لا شَكَّ في ذلك، ولكنَّه قد قام الدليلُ القاطعُ عَلَىٰ وقوعِ التخصيص، وَوَقَعُ الإجماعُ عليه دون النَّسْخِ، فَيُقَرُّ ذلك عَلَىٰ ما وَرَد.

واعلم أنَّه لا ثمرةَ في الخارجِ لخلافِ المخالِفِ في هذا ولا جَدْوَىٰ؛ إذ لم يَتَحَقَّق الْنَّسْخُ بالْسُّنَّةِ للكتاب، وإنَّما هو مُجَرَّدُ دعوىٰ.

[الفرق بين التخصيص والنسخ]

واعلم أنَّ الحقَّ الأَحق، والقولَ الأَوفق أنَّه لم يَظهر بين التخصيصِ والنَّسْخِ فَرْقٌ سِوىٰ لزومِ التَّرَاخِي في النسخِ، وعَدَمِهِ في التخصيص.

وأمَّا قولُهُم: التخصيصُ بَيَانٌ[٣]، فغيرُ مُتَّضِحٍ؛ لأنَّه إنْ كان باعتبارِ الانكشاف: فكلاهما بَيَان، فالتخصيصُ بيانٌ لِعَدَمِ إرادةِ الْـمُخْرَجِ مِن الأَعيان، والنَّسْخُ بيانٌ لِعَدَمِ إرادةِ ما بعد النَّاسِخِ مِن الأَزمان.

وإن كان باعتبارِ الظاهر: فكلاهما مُعَارِضٌ غيرُ مُظَاهِر.

فالناسخ معارض للحكم السابق، لأن ظاهره الاستمرار، والمخصص معارض للعام فيما تناوله بالاضطرار.

---

(١)- قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾، إلىٰ آخر الآيات.

(٢)- شرح نهج البلاغة (١/ ١١٧).

(٣)- شرح الغاية (٢/ ٤٤٠)، كافل الطبري (٢/ ٢٥٦).

وهذا أَمْرٌ واضحُ المنَار، لا يَخفى عَلَىٰ ذوي الأَبصار.

وما قيل مِن أنَّ العَمَلَ بالتخصيص جَمْعٌ بينهما(١)، لا يَصْلُحُ، بل فيه دَفْعٌ لبعضِ الدَّلالة، والأَصلُ بقاؤها فيهما.

فإن قلت: يلزمُكَ عَلَىٰ هذا أَنْ لا تُخَصصَ عموم الكتابِ والأَخبارِ القطعيةِ بالْسُّنَّةِ الآحادية.

قلتُ: هو مذهبُ بعضِهِم، وحَكَىٰ الإمامُ [المهدي محمد بن القاسم] عَدَمَ جوازِ ذلك عن الإمامِ الأَعظمِ زيدِ بْنِ عليٍّ عليهما السلام.

وأنا أقول: لعَمْري إنَّه لـَمَذهبٌ قويم، ومنهج مستقيم.

واعلم أَرْشَدَنَا اللَّهُ وإِيَّاكَ أَيُّها الراسِخُ الفَهْم، الثابتُ القَدَم- فأَمَّا مَن قَعَدَ به القصور، فهو معذور، وليس عنده من جني الأَثمارِ إلَّا القشور.

تَجِـلُّ عَـنِ الـدَّقِيقِ فُهُـومُ قَـوْمٍ فَتَحْكُمُ لِلمُجِـلِّ عَـلَى الْـمُدِقِّ(٢)

واللَّهُ عَزَّ وجلَّ يعلمُ ما قَصَدْنا إليه من الخطاب- أنَّ هنا أصلًا أَصَّلوه، ومَسْلَكًا نَقَلوه وتَقَبَّلُوه، يجبُ فيه إِمعانُ النَّظَرَ الدقيق، حتىٰ يقفَ الباحثُ في كتابِ ربِّهِ تعالىٰ وسُنَّةِ نبيئه صلى الله عليه وآله وسلم عَلَىٰ مَحْضِ الحقِّ والتحقيق، فهو حقيقٌ بذلك أَيُّ حقيق، ومُلَخَّصُهُ ومعناه، وخُلاصَتُهُ ومؤدَّاه -كما يعلمُ ذلك ذو الإطِّلاع والانتقاد، الملي بالإصدار والإيراد- هو: أَنَّ كُلَّ مَا أَمْكَنَ أَنْ يَصْـرِفَهُ دليلٌ عَمَّا وُضِعَ له، أو يَقْصِـرَهُ عَلَىٰ بعضِ مَدلولاتِهِ، أو يُعَيِّنَهُ في أَحَدِ موضوعاتِهِ فهو: ظَاهِرٌ مُحْتَمَلٌ، لا يُقْطَعُ بتناولِهِ لِـمَا دَلَّ عليه، وإن كان قطعيَّ المتن، فهو ظنيُّ المدلول، إلَّا أَنْ يكونَ في مسائل الأصول عند أئمتِنَا عليهم السلام، وأتباعِهِم الفحول.

(١)- شرح الغاية (٢/ ٤٤٠).

(٢)- لابن الرومي، كما في ديوانه (٢/ ٤٨٦)، ط: (دار الكتب العلمية)، ولفظ المطبوع: تضلُّ عن الدَّقِيْقِ عُقُولُ قَوْمٍ.

وعَلَىٰ هذا بَنَىٰ الجمهورُ جوازَ التخصيصِ والتقييدِ للعمومِ والمطلَقِ من الكتابِ والمتواترِ بالآحادِ والقياسِ الظني.

ويلزمُ عَلَىٰ ذلك جوازُ النسْخِ كما قال به البعض؛ إذ لا فَارِقَ كَمَا سَبَق، وهذا أَمْرٌ جليلُ الخَطَر، ذو شُجونٍ ونَظَر، يَتَرَتَّبُ عليه أَيُّ أَثَر.

والذي نَدِينُ اللَّهَ تعالىٰ به بعد إبلاغِ غايةِ الوُسْع، واستفراغِ نهايةِ الطاقة أنَّ هذا أصلٌ مختلُّ الأركان، مُنْهَدِمُ البنيان، لم تَقُمْ عليه حُجَّة، ولم يَنْتَهِجْ إليه برهان.

[بحث في الخصوص والعموم]

ولنوجِّهِ الكلامَ بما يليقُ بهذا المقام في مسألة (الخصوص والعموم)؛ إذ عليها معظمُ مدارِ (المنطوق والمفهوم)، فأقول، وبمادة ربي أُصول:

إنَّ المعلوم من الوَضْعِ -بالاتِّفاق- دَلالةُ صِيَغِ العمومِ عَلَىٰ جميعِ أفرادِ مدلولاتِهَا دَلالة مُطَابَقَة عند الاطلاقِ عَلَىٰ سبيل الاستغراق.

وليس هذا محَلَّ النِّزَاع، فيتعينُ الكلامُ عليه بالأدلةِ القاطعةِ والإجماع، وقد تَقَرَّرَ في مَوْضِعِهِ.

فيجبُ القَطْعُ حينئذٍ بِحُكْمِ العقلِ والشـرعِ عند العِلْمِ بإطْلاقِ الخطابِ من الحكيمِ أنَّه قَصَدَ جميعَ مدلولاتِهَا، وأَرَادَ كلَّ فَرْدٍ من أَفْرَادِ مُتَنَاوَلاتِهَا، ومَا تَستلزمُهُ مِن الأَزمنةِ والأَمكنةِ والأَحْوَال، بلا ريبٍ في ذلك ولا احتمال، إلَّا أَنْ يُنْصَبَ لنا عَلَىٰ خلافِهِ دليل، أويُنْتَهَجَ إلىٰ إرادةِ غيرِ ما دَلَّنَا عليه سبيل، تَحْكُمُ -كهذا الحُكْمِ- به الأَلباب، ويزولُ عَمَّن طَرَقَ سَمْعَهُ ذلك الشكُّ والارتياب، وأيُّ رَيْبٍ بعد ذلك يَخْتَلِجُ، أو احتمالٍ يَتَرَدَّدُ ويَعْتَلِجُ ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء٩]، ﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾.

ولَئِنْ تُطُرِّقَ إلىٰ ما هذا شأنُهُ الاحتمال- لشبهةِ أنَّه قد كَثُرَ فيه التخصيص، والقاطعُ بما دل عليه أُتِيَ من قِبَلِ نَفْسِهِ- لَيتطرَّقَنَّ إلىٰ كلِّ النصوصِ من عمومٍ وخصوص، ويَرِد ما قاله الرازي: «إنَّ أصرحَ الألفاظِ النَّصُّ، وهو محتملٌ لأمورٍ كثيرة كالتحريم للنسخ، والتجوز، والاشتراك، والإضمار، والتخصيص، وغير ذلك»، انتهىٰ كلامه، فيرتفع القطع، بجميع خطابات الشَّرع.

[بحث في تراخي التخصيص ونحوه عن الخطاب]

فإن قيل: يلزمُ أَنْ لا يجوز تَرَاخي التخصيص ونحوه عَنِ الخطاب.

قلنا: ذلك مُلْتَزَمٌ، وهو مذهبُ الإمامِ أبي طالب النَّاطقِ بالحق، والإمامِ المهدي أحمدَ بْنِ يحيىٰ المرتضىٰ عليهما السلام، وغيرهما.

وقد قلنا به جميعًا في العِلْمِي بلا ارتياب، وكلما أَبدوه من الفوارقِ لا يَثبتُ إلَّا بعد قيامِ الْحُجَّة عَلَىٰ ما أَصَّلوه في هذا الباب.

[الخلاف في دلالة العام على أفراده]

ولِلَّهِ الإمامُ الناصرُ لدين اللَّه إبراهيمُ بْنُ محمدِ بْنِ أَحمدَ بْنِ عِزِّ الدينِ بْنِ عليِّ بْنِ الحسينِ بْنِ الإمامِ عِزِّ الدينِ بْنِ الحسنِ عليهما السلام حيث يقول في (الروض الحافل) عند الكلام عَلَىٰ (الفَرْقِ بين التخصيصِ والنسخ): «ودَلالةُ العامِّ عَلَىٰ أَفرادِهِ ظنيَّةٌ عند الأَكثر، وإن كان مَتْنُهُ مَقْطُوْعًا به، والخاصُّ قد يكونُ بالعكس فتَعَادلا، وهذا الإيرادُ وارِدٌ مع القول بأنَّ دَلالةَ العامِّ ظاهرة، وأمَّا إذا لم نقل به -وهو الحقُّ- فلا ورود». انتهىٰ.

وقال الشيخُ العلامة المحقق لطفُ اللَهِ بْنُ الغَيَاث في (شرحه عَلَىٰ الفصول)[١]:

---

(١)- انظر: حواشي شرح الغاية (٢/ ٣١٤).

«واحتجوا بأنَّه لا يجوزُ أَنْ يخاطِبَ بشـيءٍ ويريدَ به غيرَ ظاهرِهِ في العِلْمِي مثل عموم الوعد والوعيد وإلَّا كان مُعَمِّيًا ومُلَبِّسًا، فَقَدْ ثَبَتَ أنَّ دلالةَ العمومِ قطعية. كذا في شرح المقدمة للنّجْرِي.

قال [الشيخ لطف الله]: وهذا الدليلُ كما ترى يَعُمُّ العِلْميَّ والعَمَليَّ، فيُنْظَرُ ما وجه المخصِّصِ بالعِلْمي». إلخ.

قلتُ: لله أنت، لا وجهَ له إلَّا أنَّه قد بَدَا لهم فيه الاحتمال -بزعمهم- لكثرةِ التخصيص، وهو لازمٌ لهم في العِلْمِيِّ عَلَى سَواء.

[استدلال الجمهور بالإجماع على التخصيص بالآحاد، والجواب عنه]

وقد اسْتدلوا عَلَى ذلك بالإجماعِ من السَّلَفِ عَلَى التخصيصِ بالآحاد[١].

والجواب: أنَّ مُسْتَنَدَهُم في حكايته كما قَرَّرُوهُ الاستدلالُ عليه بأنَّهُم خَصَّصوا نحو قولِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء٢٤]، بحديث النهي عن نكاحِ المرأةِ عَلَى عَمَّتِهَا وخالتها[٢]، وعدَّدوا من هذا القَبيل صُورًا مُجْمَعًا عَلَى تخصيصِهَا مِن عموم الكتاب[٣]، ولا طريقَ إلى كَوْنِ التخصيص بها وحدها.

سلَّمْنَا، فمن أين لهم أَنَّهَا رُوِيَتْ للسلفِ بطريقِ الآحاد؟، ولم لا تكونُ متواترةً لهم، ومتلقاةً بالقَبول؟.

---

(١)- والبحث مستوفى في شرح الغاية (٢/ ٣١٢).

(٢)- روى الإمام الأعظمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ في مجموعه الشريف (ص/ ٣٠٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا تَتَزَوَّجُ الـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا، لَا الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلَا الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى)).

(٣)- من ذلك: آيات المواريث؛ فإنها مخصوصةٌ بما جاء في السنة من (موانع الإرث) نحو: ((لا يرث القاتل شيئًا))، وفي رواية: ((ليس لقاتل ميراث)).

ومن ذلك حديث: ((لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر))، وغير ذلك.

والبحث في هذا مستوفى في شرح الغاية (٢/ ٣١٣)، وكافل الطبري (٢/ ٢٢٧).

ولا يقال: لأنَّهَا لو كانت متواترةً وكان التخصيصُ بغيرها لَنُقِلَ.

لأنَّا نقول: الإجماعُ قد أَسْقَطَ مَؤونَةَ نَقْلِهَا، وأَغنى عن التَّعَرُّضِ للاستدلال بِهَا وبغيرها، وقد نَصَّ الكلُّ بأنَّه إذا أُجْمِعَ عَلَى الْحُكْمِ سَقَطَ وجوبُ البَحْثِ عَن الْـمُسْتَنَد.

فإن قيل: إنَّهُم أَجمعوا عَلَى التخصيصِ مستندين إليها وهي آحاد.

قيل: هذه دعوى ممنوعة غيرُ مَسموعة، فهلمَّ الدليل، وليس إليه من سبيل، غايتُهَا حكاياتٌ لا تفيدُ الظنَّ فضلًا عن العِلْم، وقد بَيَّنَّا أَنَّ أصلَهَا مُنْهَارٌ، ولم يَثْبُتْ له عِمَادٌ ولا قَرَار.

[استدلال الجمهور بكثرة المخصصات في العمومات العَمَلية، والجواب عنه]

واستدلوا: بأنَّهَا كَثُرَت الْـمُخَصِّصَاتُ في العموماتِ العَمَلِيَّة، والظنُّ يَكفي في العَمَل.

والجواب: أنَّ الكثرةَ لا تُخْرِجُهَا عن القطعية كما أسلفنا، عَلَى أنَّه لازِمٌ لهم في العِلْمِيَّة، وهم لا يقولون به.

وأَمَّا كَوْنُهَا في العَمَليَّات، والظنُّ يَكفي في العَمَل، فإنَّهَا وإنْ سُلِّمَ أنَّه يَكفي فيها الظنُّ فلا يَقتضي أَنْ تكونَ أَدِلَّتُهَا كُلُّهَا ظنيةً عَلَى سَنَن، بل العَمَل بالظَّنِّ مَقصورٌ عليها قَصْرَ الصِّفَةِ عَلَى الموصوف(١)، وليست مَقصورةً عليه(٢) كما ذلك معروف.

---

(١)- لا عَمَلَ بالظنِّ إلاَّ في الآحادِ.

(٢)- أي ليست أدلة تخصيص العمومات العملية مقصورة على الآحاد.

[الاستدلال بعدم تخصيص كثير من أئمتنا عليهم السلام للعمومات المتواترة، وعدولهم إلى تأويل الخاص]

ومما يَعْضدُ هذا المذهبَ ويُقَوِّيه، ويَشْهَدُ له بالـمَتَانَةِ عند ناظريه أَنَّ كثيرًا من أَئمتنا عليهم السلام يَتَأَوَّلُ الأَخبارَ الخاصَّةَ، ويَتْرُكُ عُمومَ الكتابِ عَلَى بابِهِ مع إِمْكَانِ التخصيص.

والقاعدة: أَنَّ تخصيصَ العَامِّ أَوْلَىٰ مِنْ تأويلِ الخاصِّ.

من ذلك: حديثُ الخضروات في الزكاة[1].

قال الإمامُ المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد)[2] بعد أَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى القليلِ الذي لا تجبُ فيه الزكاة: «فإِنْ قِيْلَ: مَا أَنْكَرْتُم عَلَى مَنْ قَالَ لَكُمْ إِذَا اسْتَعْمَلْتُم الخَبَرَينِ -أعني: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْـرُ))، وقولَهُ: ((لَيْسَ فِي الخُضْـرَوَاتِ صَدَقَةٌ))-، بِأَنْ جَعَلْتُم حَدِيْثَ الْخُضْـرَوَاتِ خَاصًّا، وَبَقَّيْتُم قَوْلَهُ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ)) عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا فِي الْـمِقْدَارِ الَّذِي ذَكَرْتُم،...».

قِيلَ لَهُ: يُرَجَّحُ اسْتِعْمَالُنَا؛ بِقُوَّةِ خَبَرِنا؛ إِذْ لاَ إِشْكَالَ أَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وآله وسلم: ((فِيمَا سَقَتِ الْسَّمَاءُ العُشْرُ)) أَقْوَى وَأَثْبَتُ مِنْ حَدِيْثِ الْخُضْرَوَاتِ». انتهى.

وَغَيْرُ ذلك مِمَّا اشْتَمَلَتْ عليه قواعدُهُم المعروفة، وطرائقُهُم المألوفة، وغَرَضُنَا التمثيلُ لا التطويل.

والعَجَبُ مِن المولَى الحسينِ بْنِ القاسم عليهما السلام[3]! كيفَ لَمْ يَنْسب الخلافَ في جَواز التخصيصِ للكتابِ والمتواترِ إِلَّا عن (الحنابلةِ) بحكايةِ أَبِي الخَطَّاب، وعَن (المعتزلة) بحكاية الغزالي، وعن طائفةٍ من المتكلمين والفقهاء بحكايةٍ عن ابْنِ

---

(١)- روى الإمامُ الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ في مجموعه الشريف (ص/ ١٩٦) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ((لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ)).

(٢)- شرح التجريد (٢/ ١٠١).

(٣)- شرح الغاية (٢/ ٣١١)، وكذا الطبري كما في (شرح الكافل) (٢/ ٢٢٠).

بُرْهَان، وعن طائفةٍ من أهلِ العراق، ولم يَرْفَع لخلافِ والدِهِ الإمامِ القاسمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رأسًا، ولا رَأَىٰ في إلغائِهِ عن الحكايةِ مع جُمْلَةِ المخالفين بأسًا، وهو يَمْنَعُ من ذلك أَشَدَّ المنع، كما صَرَّح بذلك في كتابه (الاعتصام).

وقال في الجوابِ علىٰ الخصوم: «وَالْجَوَابُ وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ: أَنَّ الْقُرآنَ مَعْلُومُ الْـمَتْنِ، وَيَجِبُ التَّمَسُّكُ بِظَاهِرِهِ، وَالْحَمْلُ عَلَىٰ جَمِيْعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ حَتَّىٰ يُعْلَمَ الْـمُخَصِّصُ لَهُ، وَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ، وَالْحَدِيْثُ الآحَادِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ وَلاَ لَفْظُهُ كَذَلِكَ»، إلىٰ أن قال:

«قَالُوا: الْظَّنُّ كَافٍ فِي صِحَّتِهِ[1].

قُلْنَا وَبِاللَّهِ الْتَّوْفِيْقُ: ذَلِكَ مَرْدُوْدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس٣٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات١٢]، فَأَنَّىٰ لَهُمْ أَنَّ الْظَّنَّ كَافٍ، وَالْقُرآنُ يَجِبُ الْتَّمَسُّكُ بِهِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِن الدِّيْنِ ضَرُوْرَةً، مَا لَمْ يَظْهَرِ الْنَّاسِخُ وَالْـمُخَصِّصُ، وَتَحْكِيْمُ الْقُرآنِ عَلَىٰ الْحَدِيْثِ الآحَادِيِّ أَوْلَىٰ مِن الْعَكْسِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا عُلِمَ مِنْ دِيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضَرُوْرَةً، وَأَنَّهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴿٤٤﴾﴾ الآيَةَ [المائدة] وَنَحْوَهَا؛ وَلأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَعْنَىٰ الْقُرآنِ الْـمَظْنُوْنِ -بِزَعْمِهِمْ- وَالْحَدِيْثُ الآحَادِيُّ الْـمَظْنُوْن، فَالْعَقْلُ يَقْضِي ضَرُوْرَةً أَنَّ مَعْنَىٰ الْقُرآنِ الْـمَذْكُوْرِ أَرْجَحُ، وَتَرْجِيْحُ مَا ذَلِكُمْ شَأْنُهُ مُجَرَّدُ تَحَكُّمٍ». انْتَهَىٰ كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأَقول: إنَّ مَنْ تَصَفَّحَ استدلالاتِ أعلامِ الأئِمَّة، وهداةِ هذه الأُمَّةِ كالإمامِ القاسمِ نجمِ آلِ الرسول، وسِبْطِهِ الهادي إلىٰ الحقِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، واطَّلَع عَلَىٰ مَعِيْنِ عِلْمِهِم المخزون، وتَرَوَّىٰ من سَلسبيلِ نَميْرِهِم المكنون، عَلِمَ أَنَّهُم مُحَيِّمُونَ عَلَىٰ عُمومِ الكتابِ وخُصوصِه، واقفونَ عند إشاراتِهِ ونُصوصِه، قد أَمْكَنوه زِمَامَهم،

(١)- أي صحة العمل بموجبه.

وجعلوه رائدَهُم وإمامَهُم، يَحلون حيثُ حَلّ، ويَنْزلون حيثُ نَزَل، كما قال بمعناه والدُهُم سيِّدُ الوصيين ﴿عليه السلام﴾[١]، فهم: لا يَبْغُونَ عَنْهُ حِوَلًا، وَلا يَبْتَغُونَ بِهِ بَدَلاً، وَلا غَرْوَ فَهُمْ قُرَنَاؤُهُ وَأُمَنَاؤُهُ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الحَوْضِ.

نعم! وبعدَ التقريرِ لِـمَا صَحَّ في هذا الأَصْل[٢] باحثتُ كثيرًا من علماءِ العَصْر فوجدتُ الأغلبَ يميلُ إلى كلامِ الجمهورِ إلَّا المولى العلامةَ الأوحدَ إمامَ التحقيق، ونبراسَ أَربابِ التدقيق، شرفَ الدين الوليَّ بْنَ الوليِّ الحسنَ بْنَ الحسينِ الحوثيَّ حَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فإنِّي راجعتُهُ في ذلك، فَقَرَّرَ ما بَيَّنْتُهُ في هذا الأَصْل.

ومَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَذْهَبَ هذا المذهبُ عن قولِ طائفةٍ في كلِّ عَصْرٍ من حُمَاة التنْزِيل، وَوُعَاة التأويل، وإن كان قد قال بخلافه ثُلَّةٌ من شموس الهداية، وأقمار الدراية.

ولا يُعْتَرَضُ عَلَى ذلك أَنَّهُم كلّهم يُخَصِّصونَ الآياتِ القرآنية، وقد لا يستدلونَ إلَّا بخبرٍ أو نحوِهِ لا يفيدُ القَطْع؛ لأَنَّا نقول: لا طريقَ إلى كَوْنِ التخصيصِ [هو] بالخَبَرِ الآحَاديِّ عَلَى انْفِرَادِه، ثم مِن أَين لكم العِلْمُ بأنَّه عندهم غيرُ معلوم، بل يَكفي في قَطْعِيَّتِهِ تَلَقِّيْهِ بين الْعِتْرَةِ والأُمَّة، عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ إذا كان مُجْمَعًا عليه لم يُبْحَثْ عن سَنَدِهِ كَمَا أَسلفناه لك، وهو مُقَرَّرٌ مرسوم، فيا سبحانَ اللَّه، ما بَالَهُ ضَلَّ عن هذه القاعدةِ الخصوم؟.

وعَلَى الجملةِ: إنَّ هذا الأَصْلَ لم يَتَقَرَّر بدليلٍ قاطع، ولا بُرهانٍ ساطع، وطالبُ الحقِّ الصريح، بالنَّظَرِ الثاقبِ الصحيح، لا تَرُوْعُهُ القَعْقَعَةُ بالْشَّنَان، ولا تَهُوْلُهُ مُجَاوَلَةُ الفُرْسان، ومُنَازَلَةُ الأَقْرَان، ولا تَمِيْلُ به الرجالُ من يمينٍ إلى شمال، فيكون مِن دِيْنِ اللَّهِ عَلَى أَعْظَمِ زَوَال.

---

(١)- ولفظُهُ في مَتْنِ النهجِ المطبوع: (قَدْ أَمْكَنَ الْكِتَابَ مِنْ زِمَامِهِ فَهُوَ قَائِدُهُ وَإِمَامُهُ، يَحُلُّ حَيْثُ حَلَّ ثَقَلُهُ، وَيَنْزِلُ حَيْثُ كَانَ مَنْزِلُهُ).

(٢)- وهو عدم صحة التخصيص للعمومات من القرآن، والمتواترِ من السُّنَّة بأَخبارِ الآحادِ الصحيحة، وستقف على رجوع مولانا الإمام المؤلِّف (ع) عنه قريبًا.

[رجوع المؤلف الإمام إلى قول الجمهور بصحة التخصيص للعمومات من القرآن، والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد الصحيحة]

اعلمْ أَنَّهُ بَعْدَ إِعَادَةِ النَّظَر، وتكْرِيْرِ البَحْثِ وَتَتَبُّعِ الأَثَر: تَقَرَّر عِندي صِحَّةُ التخصيصِ للعُموماتِ من القرآن، والمتواترِ من السُّنَّة: بأَخبارِ الآحادِ الصحيحة؛ لِـمَا عُلِمَ مِن اكتفاءِ الشارعِ بتبليغِ الآحادِ في ذلك؛ إذ قد تواترت التخصيصاتُ بالآحاد لبعضِ العموماتِ القرآنيةِ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء٢٤]، بِمَا وَرَدَ مِن تحريمِ نكاحِ المرأةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَو خالتِهَا، وكقولِهِ تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة١٠٣]، ونحوِهَا مِمَّا يُفيدُ العمومَ في القليلِ والكثيرِ بخبرِ الأَوْسَاق[١]، وأَنْصِبَاءِ الذهب والفضة[٢]، وحَوْلِ الحول[٣]، وسُقوطِ الزكاة عن المال غيرِ المرجو، وعن الخضـروات[٤]، وغير

---

(١)- روىٰ الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام في (المجموع) (ص/ ١٩٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا أَخْرَجَتِ أَرْضُ الْعُشْرِ صَدَقَةٌ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا زَبِيبٍ، وَلَا حِنْطَةٍ، وَلَا شَعِيرٍ، وَلَا ذُرَةٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصِّنْفُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ جَرَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ: فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ سُقِي فَتْحًا أَوْ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشُرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ)).

وحديث الأوساق رواه كثيرٌ من أئمتنا عليهم السلام، منهم الإمام أحمد بن عيسىٰ في (الأمالي–مع رأب الصدع) (١/ ٥٥١)، والإمام الهادي إلىٰ الحق في (الأحكام) (١/ ١٨١)، والإمام المؤيد بالله في (شرح التجريد) (٢/ ١٠٣)، والإمام الصوام القوام المتوكل علىٰ الله أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام) (١/ ٣١٥)، والسيد الإمام الحسين بن بدر الدين في (الشفا) (١/ ٥١٦).

(٢)- روىٰ إمامُ الأئمة زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام في (المجموع) (ص/ ١٩٢) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْـمِائَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ [الفضة] صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَإِنْ زَادَتْ فَبِالْحِسَابِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالاً [أي الذهب] صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ). ورواه الإمام الهادي إلىٰ الحق القويم يحيىٰ بن الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم(ع) في (الأحكام) (١/ ١٧١).

(٣)- روىٰ الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام في (المجموع) (ص/ ١٩٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (لَيْسَ فِي الْـمَالِ الَّذِي تَسْتَفِيدُهُ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ أَفَدْتَهُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكِّهِ).

(٤)- روىٰ الإمامُ الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام في (المجموع) (ص/ ١٩٦) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ).

ذلك مما يَكْثُرُ تَعْدَادُه[(١)].

مع أنَّ الدليلَ عَلَىٰ قَبولِ خَبَرِ الآحَادِ من حيثُ هو: قطعيٌّ، ولا يَبْعُدُ الإجماعُ عَلَىٰ التخصيص بها، حتى أنَّ المانعين من ذلك قد خَصَّصوا بها، ويحتملُ أنَّهُم رَجَعوا عَن المنع، وهذا هو التحقيق، والله تعالىٰ ولي التوفيق.

[الطريق -على مقتضى كلامهم- إلى جواز التخصيص دون النسخ]

فإنْ قلتَ: مَا الطريقُ المرضيةُ عَلَىٰ القولِ بأَنَّ العموماتِ العَمَلِيَّةَ ظنيَّةٌ- وإنْ كانت متونُهَا قطعية- فِي جوازِ التخصيصِ دونَ النسخِ بالآحاد، وقد تَقَرَّر أَنَّهُما من وادٍ واحدٍ، وبَطَلَ الفَرْقُ بينهما بالإجماع، عَلَىٰ جوازِ التخصيصِ كَمَا مَرَّ فِي ذلك النزاع؟.

قلتُ: الطريقُ إلىٰ عُبورِ هذا الْـمَضِيْقِ هي أنَّه لم يَكْثُرْ عندهم إلَّا التخصيصُ، وهو إخراجُ بعضِ ما تَنَاوَلَهُ العمومُ، فلم يكن الاحتمالُ إلَّا في أَفرادِ بعضِ ما دَلَّ عليها عَلَىٰ سبيل البَدَلِ من غير تعيين، ولهذا كانت دَلالَتُهُ عَلَىٰ كل فَرْدٍ بعينه محتملَةً ظنية؛ لجوازِ عَدَمِ إرادتِهِ.

وأَمَّا دَلالَتُهُ عَلَىٰ بعضٍ منها فهي معلومةٌ قطعيةٌ لكنَّه غيرُ مُتَعَيّن، أَلا تراهم يقولون: لا يَصِحُّ تخصيصُ السَّبَب[(٢)]، ما ذلك إلَّا لِتَعَيُّنِهِ والقَطْعِ عَلَىٰ إرادتِهِ،

---

(١)- كأنصباء الإبل والبقر والغنم، فإنَّه لا بدَّ فيها من استكمال النصاب، وكالأوقاص وهي ما بين الفريضتين، فإنَّه معفو عنها، وكقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله تعالىٰ عليه: (عَفَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَن الإِبِلِ الْعَوَامِلِ تَكُونُ فِي الْـمِصْرِ، وَعَنِ الْغَنَمِ تَكُونُ فِي الْـمِصْرِ، فَإِذَا رَعَتْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَعَنِ الدُّورِ، وَالرَّقِيقِ، وَالخَيْلِ، وَالحَمِيرِ، وَالْبَرَاذِينِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزُّمُرُّدِ، مَا لَمْ تُرِدْ بِهِ تِجَارَةً)، رواه الإمام الأعظم في (المجموع) (ص/ ١٩٢).
وروىٰ نحوه الإمام الهادي إلىٰ الحق الأقوم في (الأحكام)(١/ ١٧٦).
وكقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْحَوَامِلِ وَالْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الرَّاعِيَة)، رواه الإمام زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع)(ص/ ١٩٠)، وغير ذلك.
(٢)- انظر تحقيق المسألة في شرح الغاية (٢/ ٢٢٢).

ومن هنا يُعْلَمُ الفارق؛ لأنَّ النسخَ يَرْفَعُ استمرارَ كلِّ مَا أفاده الخطاب، فلا مَحَالَةَ تَدْخُلُ تلك الدلالةُ القاطعة، ويزولُ حُكْمُهَا بلا ارتياب، ويكونُ قد نُسِخَ القطعيُّ بالظني، وهو خلافُ المنهجِ الشرعي.

وأَمَّا مَا حَكَاه ابنُ الإمامِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في (الغاية)[1] مِن أَنَّ التخصيصَ أَهْوَنُ مِن النَّسْخ؛ لكونِ التخصيصِ دَفْعًا للبعض، والنسخِ رَفْعًا للكلِّ، هذا معناه، فذلك لا يُجْدِي؛ لأَنَّهُمَا مهما كانا مُتَوَارِدَيْنِ عَلَىٰ ظنيٍّ فلا تأثيرَ للقوة وعدمِهَا؛ لجوازِ نَسْخِ الظنيِّ للظني، أَلا تَرَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْسَخَ خَبَرُ واحدٍ حُكْمًا مظنونًا، ويَصِحُّ أَنْ يُنْسَخَ بمثلِهِ أَحكامٌ كثيرةٌ مَا لم تكن قطعيةَ المتون، وكذا التخصيصُ؛ فإنَّه يُخَصَّصُ بخَبَرِ واحدٍ فَرْدٌ من أَفرادِ العموم، ويُخَصَّصُ بمثلِهِ وإنْ أَخرجَ أكثرَ مدلولاتِهِ، مع كونِ الأَوَّلِ أهون، فتبين لك أَنَّه لا حُكْمَ للأَهْوَن، إذا لم يَخرجا عن دائرةِ الظن.

[عودة للكلام على مؤدى خبر العَرْض، واتِّضاح ما قرره الإمام المهدي عَلَيْهِ السَّلَامُ حول أقسامه]

ولنرجع إلىٰ المقصود، وهذا عارِضٌ لا يخلو إنْ شَاءَ اللَّه تعالىٰ عن فائدة.

فنقول: قد ظهر لك -إنْ كُنْتَ مِمَّنْ أَلْقَىٰ السَّمْعَ وهو شَهِيْد- مؤدَّىٰ خَبَرِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومُرَادُ الأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ في عَرْضِهِم لِـمَا وَرَدَ عن جَدِّهِم، وأنَّ هِجِّيْرَاهُم[2] وما يَحومونَ حولَهُ رَدُّ مَا كُذِبَ عَلَىٰ اللَّهِ تعالىٰ ورسولِهِ مِنْ مُفْتَرَيَاتِ المشبِّهَة، والجَبْرِيَّة، والحَشَوِيَّة، والـمُرْجِئة، وغيرِهِم مِن مَرَدَةِ البريَّة.

واتَّضَحَ لكَ مَا قَرَّرَه الإمامُ [المهدي محمد بن القاسم] في هذه الأَقسام، التي لا يخرجُ عن أَحدِها ما وَرَدَ عن سَيِّدِ الأَنام، وما أَبرزه في ذلك من الأَدلة عَلَىٰ ما يؤخذ

---

(١)- شرح الغاية (٢/ ٣١٥).

(٢)- أي عادتهم. تمت من المؤلف(ع).

منها وما لا يؤخذ، وأنَّ الكتابَ والسُّنَّة متحالفان لا يتخالفان، وأَزَاحَ ذلك كلَّه في هذه الألفاظِ القصيرة، المتضمنةِ للمعاني البالغةِ الكثيرة.

وهكذا كلامُ الإمامِ في كلِّ مقام، ولله القاضي العلامةُ صارمُ الإسلام، وخاتم الأعلام، إبراهيمُ بن عبدالله الغالبي رضي الله عنهما حيث يقول في وَصْفِ كلامٍ للإمام:

«فلا يَبْرَحُ الناظرُ مستخرِجًا للدُّرِّ الحسان، إلى أَنْ يَنتهيَ إلى ما لا يخطر عَلَى الأَسماع والأَذهان...» في كلام طويل[١].

فهذه هي البلاغةُ والإيجازُ التي لا يشق لها غبار، ولا يُلْحَقُ بِهَا آثار، وكم مِنْ غَوامضَ وعَويصاتٍ صَيَّرَهَا مُشْـرِقَةَ البيان، مُؤنقةَ البرهان، وكم مِنْ حُجَّةٍ أقامَهَا، ومَحَجَّةٍ أَوْضَحَ أعلامَهَا، ولا غَرْوَ فإنَّهَا نابعةٌ من عُبَابِ العلوم، ولُبَابِ المنطوقِ والمفهوم، الذي اغترفتْ من إفاضتِهِ علماءُ الأُمَّة، وارتشفتْ[٢] من فَضَالَتِهِ أَعلامُ الأَئِمَّة، وماذا يقال في كلامٍ: عليه مَسْحَةٌ من العِلْمِ الرَّبَّانِي، وجَذْوَةٌ مِن الكلامِ النَّبَوِيّ.

كيف لا؟! وصاحبُهُ الإمامُ القائمُ بحجة اللَّهِ تعالى عَلَى الأنام، والـمُجَدِّدُ لدين اللَّه إذ أَشْرَفَ عَلَى الانْهِدَام.

وكذلك أهلُ بيتِ النبوةِ لم يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى يُقِيْمُ للأُمَّةِ في كُلِّ قَرْنٍ منهم مَن يَكْشِفُ الغُمَّةَ، ويَجْلُو غَيَاهِبَ الظُّلْمَة.

وللَّهِ السَّيِّدُ الإمامُ محمدُ بْنُ إبراهيمَ الوزير حيث يقول:

كَفَـانِي عِلْـمُ أَهْـلِ البَيْـتِ مَعْقُـولًا وَمَنْقُـولَا

(١)- تجده في آخر كتاب (البدور المضية جوابات الأسئلة الضحيانية) (ص/ ١٢٥-١٢٦).

(٢)- «رَشَفَ رَشْفًا: اسْتَقْصَى فِي شُرْبِهِ فَلَمْ يُبْقِ شَيْئًا فِي الْإِنَاءِ، وَالرَّشْفُ: أَخْذُ الْـمَاءِ بِالشَّفَتَيْنِ، وَهُوَ فَوْقَ الْـمَصِّ». (المصباح) بتصرّف.

فَأَمَّـــا غَـــيْرُ مَـــا قَـــالُوا فَلَـــنْ أَرْضَىٰ بِـــهِ قَـــولَا

وحيث يقول:

مَـع أَنَّنِـي لَا أَرْتَضِـــي إِلَّا مَقَـــالَاتِ الْفَـــوَاطِمْ
لَاسِـــيَّمَا عَلَّامَتَـــيْ سَـادَاتِنَا يَحْيَـىٰ وَقَاسِـمْ

فهل يَرجو مِمَّنْ سِواهم التحقيق، أم يَطْلُبُ مِمَّن عَدَاهم التدقيق إلَّا مَن سُلِبَ الهداية والتوفيق.

فاللَّهَ أَسأَلُ، وبجلالِهِ أَتَوَسَّلُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رسولِهِ وآلِ رسولِه، وأَنْ يُوَفِّقَنَا لاتِّبَاعِ سَبيله، ويَعصمَنَا عن مُخَالَفَةِ قَوْلِهِ في مُحْكَمِ تَنْزِيْلِه، ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام١٥٣]، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

قال في الأم: كتب المفتقر إلىٰ اللَّه سبحانه المستمد لصالح الدعاء من كافة إخوانه: مجدالدين بن محمد بن منصور اليحيوي المؤيدي عفا اللَّه تعالىٰ عنهم، وكان تحريره بهجرة مولانا ووالدنا إمام اليمن محيي الفرائض والسنن الهادي إلىٰ الحق القويم يحيىٰ بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أزكىٰ الصلاة والتسليم، وفرغ من تأليفه يوم الإثنين لعله ٩ شهر ربيع آخر سنة (١٣٥٨ هـ)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



إيضاح الدلالة
في تحقيق أحكام العدالة

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين

مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

[المقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾، وبعد.

فَإِنَّهُ وَرَدَ سُؤَالٌ كَرِيمٌ، أَوْرَدَهُ بَعْضُ الإِخْوَانِ الأَكْرَمِينَ- كَثَّرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَدَدَهُمْ، وَيَسَّـرَ مَدَدَهُمْ[١]-، وَطَلَبَ بَيَانَ مَا هُوَ الـمُخْتَارُ فِي تِلْكَ الـمَسَائِلِ، وَإِيْضَاحَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ.

وَقَد اكْتَفَيْنَا بِرَسْمِ الجَوَابِ، فَمِنْهُ يَتَّضِحُ السُّؤَالُ، وَيَنْحَلُّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ- الإِشْكَالُ، وَهُوَ هَذَا.

وَأَرْجُو اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ مِنَ الأَعْمَالِ الـمَقْبُولَةِ، وَالآثَارِ الـمَكْتُوبَةِ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.

الجَوَابُ، واللهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ إِلَىٰ أَقْوَمِ طَرِيْقٍ: أَنَّ هَذِهِ الـمَسَائِلَ الَّتِي أَوْرَدْتَ جَلِيْلَةُ الخَطَرِ، عَظِيْمَةُ الـمَوْقِعِ وَالأَثَرِ، مِنْ أَجَلِّ مَعَالِـمِ الأُصُولِ، وَأَعْظَمِ مَسَالِكِ الـمَنْقُولِ، الَّتِي يَجِبُ فِيْهَا إِمْعَانُ النَّظَرِ، وَقَدْ كَثُرَ فِيْهَا الخِلَافُ، وقَلَّ عِنْدَهَا الإِئْتِلَافُ.

وَعَلَىٰ البَاحِثِ لِدِيْنِهِ، الجَاهِدِ فِي تَحْصِيْلِهِ وَتَحْصِيْنِهِ، أَنْ يَعْدِلَ إِلَىٰ جَانِبِ الدَّلِيْلِ، وَلَا يَمِيْلَ مَعَ القَالِ وَالقِيْلِ، وَلَا تُفْزِعَهُ التَّهَاوِيلُ، وَلَا تَرُوعَهُ الأَقَاوِيلُ، فَالْحَقُّ وَأَهْلُهُ قَلِيْلٌ وَأَيُّ قَلِيْل؟!.

---

(١)- «الْـمَدَدُ -بِفَتْحَتَيْنِ-: الجَيْشُ، وَأَمْدَدْتُهُ بِمَدَدٍ: أَعَنْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ بِهِ». تمت من (المصباح).

[الخلاف في الكفر والفسق وهل هو سلب أهلية أو مظنة تهمة، واختيار المؤلف الإمام]

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَاعْلَمْ -وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَإِيَّاكَ- أَنَّ عُلَمَاءَ الأُصُولِ فِي مَسْأَلَةِ العَدَالَةِ، وَاعْتِبَارِ سَلْبِ الأَهْلِيَّةِ أَوْ مَظَنَّةِ التُّهْمَةِ(١) بَيْنَ قَائِلَيْنِ، كَمَا بُيِّنَ فِي مَوَاضِعِهِ(٢).

وَالَّذِي تَرَجَّحَ ونَدِيْنُ اللَّهَ تَعَالَىٰ بِهِ -بَعْدَ إِبْلَاغِ الوُسْعِ، وَاسْتِفْرَاغِ الطَّاقَةِ- مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قُدَمَاءُ أَئِمَّتِنَا، وَطَائِفَةٌ مِنَ الـمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ عليهم السلام وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَهْوَ الأَوَّلُ، وَأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ أَخْبَارِ الآحَادِ العَدَالَةُ تَصْرِيْحًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الوُثُوقُ وَلَا الرُّكُونُ فِي الدِّيْنِ إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مِنَ الْـمُحِقِّيْن.

وَالأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ شَهِيْرَةٌ، سَاطِعَةٌ مُنِيْرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود١١٣]، وَهْوَ عَامٌّ لِكُلِّ رُكُونٍ، وَأَيِّ ظُلْمٍ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات٦]، وَلَمْ يَفْصِلْ.

وَنَحْوُ قَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ -صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ- فِيْمَا رَوَاهُ مِنْ أَئِمَّتِنَا الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ عليه السلام(٣): ((العِلْمُ دِيْنٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ عَنْهُ)).

وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، جَمٌّ غَفِيرٌ.

وَأَشَفُّ مَا تَـمَسَّكَ بِهِ أَهْلُ القَوْلِ الآخِرِ: دَعْوَىٰ الإِجْمَاعِ، وَكَوْنُ مَدَارِ القَبُولِ حُصُولَ الظَّنِّ.

وَنَقُولُ: أَمَّا دَعْوَىٰ الإِجْمَاعِ، فَمِنَ الحِكَايَاتِ الفَارِغَةِ الَّتِي لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا النَّاظِرُ النَّقَّادُ، وَلَا تَنْفقُ عِنْدَ أَرْبَابِ البَحْثِ وَالاِرْتِيَادِ، وَهْيَ مِنْ رِوَايَةِ الآحَادِ -

---

(١)- «التُّهْمَةُ -بِسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا-: الشَّكُّ وَالرِّيبَةُ، وَأَصْلُهَا الْوَاوُ لِأَنَّهَا مِنْ الْوَهْمِ». من (المصباح).

(٢)- انظر: الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٩٢)، شرح الغاية (٢/ ٧١).

(٣)- أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام (ص/ ٢٠٥)، رقم (١٤٣).

وَإِنْ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا بَعْضُ ذَوِي الإِصْدَارِ وَالإِيْرَادِ-، وَالـمَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةٌ، لَا يُعْتَمَدُ فِيْهَا إِلَّا الدَّلَالَةُ القَطْعِيَّةُ.

وَكَيْفَ يَخْفَى الإِجْمَاعُ عَلَى نُجُومِ الهِدَايَةِ، وَشُمُوسِ الدِّرَايَةِ، مِنْ أَقْطَابِ حَمَلَةِ الكِتَابِ.

وَأَمَّا أَنَّ الـمَدَارَ: الظَّنُّ، فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، بَلْ تُعُبِّدْنَا بِخَبَرِ العَدْلِ فِي ذَلِكَ كَمَا أَفَادَتْهُ الأَدِلَّةُ القُرْآنِيَةُ، وَالأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ.

مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الـمَدَارُ الظَّنَّ لَلَزِمَ قَبُولُ أَخْبَارِ كَافِرِ التَّصْرِيحِ وَفَاسِقِهِ، الـمُتَحَرِّجَيْنِ عَنِ الكَذِبِ لِلأَنَفَةِ مِنْهُ وَالـمُرُوءَةِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْثِرُ بَذْلَ النَّفْسِ عَلَى الدُّخولِ فِي نَقِيْصَةٍ أَوْ رَذِيْلَةٍ، وَأَخْبَارُهُمَا مَرْدُودَةٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الـمَدَارَ الظَّنُّ؟ واللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا بِالذَّمِّ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس٣٦]، ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [الأنعام١١٦]، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٦٩﴾ [البقرة].

وَلَا مُوْجِبَ لِلتَّخْصِيْصِ؛ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ القَائِمَةَ عَلَى قَبُولِ الآحَادِيِّ فِي العَمَلِيَّاتِ مِنْ بَعْثِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم لِتَبْلِيْغِ الشَّرْعِيَّاتِ لَمْ تَدُلَّ تَصْرِيحًا وَلَا تَلْوِيحًا عَلَى اعْتِمَادِ الظَّنِّ فِي وِرْدٍ وَلَا صَدَرٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ عِنْدَهَا[1] الظَّنُّ فِي الأَغْلَبِ فَلَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، وَاللَّازِمُ[2] غَيْرُ الـمَلْزُومِ[3]، كَمَا يَعْلَمُهُ أَرْبَابُ الذَّوقِ وَالنَّظَرِ.

وَالشَّمْسُ إِنْ خَفِيَتْ عَلَى ذِي مُقْلَةٍ ... وَسْطَ النَّهَارِ فَذَاكَ مَحْصُولُ العَمَى

بَلْ وَرَدَ التَّعَبُّدُ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الظَّنِّ وَلَا عَدَمِه.

وَإِنَّمَا يُخَصَّصُ بِهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ

(١)- أي بعث الآحاد.

(٢)- أي الظن.

(٣)- أي خبر العدل.

عِلْمٌ﴾ [الإسراء٣٦]؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْتَبِرْ فِيْهِ العِلْم، بَلْ طَرِيقٌ شَرْعِيَّةٌ، لَا عِلْمِيَّةٌ وَلَا ظَنِّيَّة، أَوْصَلَتْ إِلَيْهَا الأَدِلَّةُ القَطْعِيَّة.

هَذَا، وَأَمَّا الدَّلَالَةُ العَقْلِيَّةُ عَلَىٰ قَبُولِ الـمَظْنُونِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِيْمَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الأَخْذِ بِهِ خَطَرٌ، نَحْو مَا مَثَّلُوا بِهِ مِنَ الإِخْبَارِ بِالطَّعَامِ الـمَسْمُومِ، مِمَّا يُرَجِّحُ العَقْلُ قَبُولَهُ- وَلَوْ كَانَ الْـمُخْبِرُ صَبِيًّا أَوْ كَافِرًا صَرِيحًا-؛ لِعِظَمِ الإِقْدَامِ عَلَىٰ تَجْوِيزِ كَوْنِهِ صَحِيْحًا.

فَأَمَّا مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ أَعْظَمُ مَوَاقِعِ الشَّـرْعِ، فَقَدْ قَامَتِ الأَدِلَّةُ القَاطِعَةُ عَلَىٰ الـمَنْعِ.

وَقَدْ حَقَّقْتُ مَا عِنْدِي فِي هَذَا البَابِ فِي (فَصْلِ الخِطَابِ شَرْحِ خَبَرِ العَرْضِ عَلَىٰ الكِتَابِ)، نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ.

[بحث في قبول الخبر الآحادي في الجرح والتعديل]

هَذَا، وَأَمَّا مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ قَبُولِ الخَبَرِ الآحَادِيِّ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَاعْلَمْ أَيَّدَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَإِيَّاكَ بِتَأْيِيْدِهِ، وَأَمَدَّنَا وَإِيَّاكَ بِلُطْفِهِ وَتَسْدِيدِهِ، أَنَّ هَذَا الأَصْلَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِإِحْكَامِ أَسَاسٍ، وَهْوَ أَصْلٌ فِي الـمُوَالَاةِ وَالـمُعَادَاةِ، وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ. فَكَمْ مِنْ خَابِطٍ فِي الْـمَهَامِهِ[1]، هَائِمٍ فِي مَهَاوِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، ضَالٍّ عَنِ الحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ.

وَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ البَحْثُ هَذَا فِي النَّفْسِ، وَيَكْثُرُ النَّظَرُ فِيْهِ حَالَ القِرَاءَةِ وَالدَّرْسِ؛ لِأَنَّ كَلِمَاتِ الـمُؤَلِّفِينَ فِيْهِ تَضْطَرِبُ وَتَتَنَاقَضُ، وَأَقَاوِيْلَهُم عِنْدَهُ تَخْتَلِفُ وَتَتَعَارَضُ.

وَسَبَبُ الِانْضِـرَابِ: أَنَّهُ وَقَعَ خَلْطُ مَسْأَلَتَينِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُبَايِنَةٌ لِلأُخْرَىٰ، إِحْدَاهُمَا: عِلْمِيَّةٌ، وَالأُخْرَىٰ: عَمَلِيَّةٌ بِلَا امْتِرَاء.

---

(١)- الـمَهْمَهُ والـمَهْمَهَةُ: الـمَفَازَةُ البَعِيدَةُ، والبَلَدُ الـمُقْفِرُ (ج): مَهَامِهُ. تمت (قاموسًا).

الأُوْلَى مِنْهُمَا: الحُكْمُ عَلَى الـمَعْصِيَةِ بِكَوْنِهَا تَقْتَضِـي الكُفْرَ أَو الفِسْقَ، وَهَذِهِ عِلْمِيَّةٌ بِلَا كَلَامٍ.

وَالأُخْرَى: كَوْنُ هَذَا الشَّخْصِ مَثَلًا ارْتَكَبَ مَا يُفَسَّقُ بِهِ أَوْ يُكَفَّرُ، وَهَذِهِ عَمَلِيَّةٌ بِلَا رَيْبٍ؛ لِأَنَّ الـمَقْصُودَ الـمُعَامَلَةُ ظَاهِرًا، فَتُقْبَلُ فِيهَا الآحَادُ وَنَحْوُهَا(١).

وَتَرَى كَثِيْرًا مِنَ الـمُؤَلِّفِينَ يَخْبِطُ فِي هَذَا خَبْطًا عَظِيْمًا، وَيَخْلِطُ الكَلَامَ خَلْطًا جَسِيْمًا، وَيَحْكُمُ عَلَى إِحْدَاهُمَا -لِـمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ- بِحُكْمِ الثَّانِيَةِ.

وَكَمْ تَجِدْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الـمُقَامَاتِ عِنْدَ رِوَايَةِ صُدُورِ بَعْضِ الوَاقِعَاتِ الْـمُتَبَيِّنِ حُكْمُهَا لَا سِيَّمَا فِي الخَوْضِ عَلَى أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، يَقُولُونَ: هَذَا يَقْتَضِـي التَّكْفِيْرَ وَالتَّفْسِيقَ، وَهُمَا لَا يَجُوزَانِ إِلَّا بِقَاطِعٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِيْهِمَا الآحَادُ، أَوْ: نَحْنُ مِنْ إِيْمَانِهِمْ عَلَى يَقِينٍ، فَلَا نَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ العِبَارَة.

وَلَوْ نَظَرَ لَعَلِمَ أَنَّ جَمِيْعَ أَبْوَابِ الـمُوَالَاةِ وَالـمُعَادَاةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيْلَ إِلَى القَطْعِ عَلَى مَغِيْبِ أَحَدٍ غَيْرِ الـمَعْصُومِينَ، أَوْ مَنْ أَخْبَرُوا بِحَالِهِ.

وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُقْبَلَ فِيْمَنْ عُلِمَ كُفْرُهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ إِلَّا بِقَاطِعٍ.

وَلَقَدْ كَثُرَ لَعَمْرُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ العَجَبُ، وَلَا عَجَبَ إِلَّا لِصُدُورِهِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الأَنْظَارِ، الـمَلِيِّينَ بِالإِيْرَادِ وَالإِصْدَارِ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعُضَّ بِضِـرْسٍ قَاطِعٍ، وَلَا ضَرَبَ بِسَهْمٍ نَافِعٍ، فَالحَالُ فِيْهِ كَمَا قَالَ:

وَابْـنُ اللَّبُـونِ إِذَا مَـا لُـزَّ فِي قَـرَنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ(٢)

---

(١)- كطُرُق الشَّهادة.

(٢)- لجرير كما في ديوانه، (ص/ ٢٥٠)، ط: (دار بيروت).

«ابنُ اللَّبُونِ: وَلَدُ النَّاقَةِ إذا كانَ في العَامِ الثَّاني واسْتَكْمَلَهُ، أو إذا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ ودَخَلَ في العامِ الثَّالِثِ.

وبَزَلَ الْبَعِيرُ بُزُولًا -مِنْ بَابِ قَعَدَ-: فَطَرَ نَابُهُ؛ بِدُخُولِهِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، فَهُوَ بَازِلٌ، يَسْتَوِي فِيهِ =

وَقَالَ آخَر:

مَـنْ تَزَيَّـا بِغَـيْرِ مَـا هُـوَ فِيـهِ ... فَضَحَتْـهُ شَـوَاهِدُ الامْتِحَـانِ
وَجَرَىٰ فِي العُلُـومِ جَـرْيَ سُـكَيْتٍ ... خَلَّفَتْـهُ الْجِيَـادُ يَـوْمَ الرِّهَـانِ

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ الحَكِيمِ العَلِيمِ: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ٢٢﴾ [الملك]، ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر٩].

[كلام الإمام الهادي عز الدين بن الحسن عليه السلام في قبول الخبر الآحادي في الجرح والتعديل]

نَعَم! وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ تَحْقِيقٍ فِي هَذَا الـمُقَامِ، يُسْتَشْفَىٰ بِهِ مِنَ الأُوَامِ(١)، لِوَالِدِنَا إِمَامِ الـمُحَقِّقِينَ، وَعَلَمِ أَعْلَامِ الـمُدَقِّقِينَ، الهَادِي إِلَىٰ الحَقِّ الـمُبِينِ أَبِي الحَسَنِ عِزِّ الدِّيْنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

قَالَ فِي (الـمِعْرَاجِ) عِنْدَ قَوْلِهِ فِي (الـمِنْهَاجِ) (٢): «(وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الكُفْرُ بِالشَّـرْعِ)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْبِـيٌّ لا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ مَنْ عَلَّمَهُ بِتَعْلِيمِهِ [عَلَىٰ] لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ تَفَاوُتُ الـمَعَاصِي فِي كَوْنِهَا كُفْرًا، أَوْ كَوْنِ بَعْضِهَا أَشدّ عِقابًا مِنَ البَعْضِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ.

الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ، وَالْجَمْعُ: بَوَازِلُ وَبُزَّلٌ.

والقَناعِيسُ جمع قِنْعَاس- بالكَسْـرِ-: هو مِنَ الإِبلِ: العَظِيمُ الضَّخْمُ، ويُقَال: ناقَةٌ قِنْعَاسٌ: طَوِيلَةٌ عَظِيمَةٌ سَنِمَةٌ، وكذلِكَ الجَمَلُ، وهو من صِفاتِ الذُّكُورِ، عند أَبِي عُبَيد. والقِنْعاسُ: الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الْـمَنِيعُ.

ويُقَالُ للبَعيرَيْنِ إذا قُرِنَا في قَرَنٍ واحِدٍ: قد لُزَّا، وكذلك وَظيفا البعيرِ يُلَزَّانِ في القَيْد، إذا ضُيِّقَ». انتهىٰ بتصرف من (تاج العروس) و(المصباح).

(١)-«الْأُوَامُ -بِالضَّمِّ-: حَرُّ الْعَطَشِ». تمت من (المختار).

(٢)- (المعراج) للإمام الأعظم عز الدين بن الحسن (ع) (شرح المنهاج) للعلامة يحيىٰ بن الحسين القرشي رحمه الله (٤/ ٨٠).

وَأَدِلَّةُ الشَّـرْعِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا ظَنِّيٌّ، وَهَذَا النَّوعُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي الإِكْفَارِ وَلَا التَّفْسِيقِ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الأَدِلَّةَ الـمُسْتَعْمَلَةَ فِي التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ لَا تَكُونُ إِلَّا قَاطِعَةً؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ مَقْطُوعٌ بِهِ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِدَلِيلٍ مَظْنُونٍ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «لَا يُقَالُ: أَلَيْسَ مَنْ قَامَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى كُفْرِهِ، أَوْ أَقَامَ فِي دَارِ الكُفْرِ غَيْرَ مُـمَيِّزٍ لِنَفْسِهِ بِعَلَامَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَيُعْتَقَدُ كَوْنُهُ كَافِرًا، وَلَا يُفِيْدُ ذَلِكَ إِلَّا الظَّنّ؟.

لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ الشَّهَادَةُ الـمَذْكُورَةُ، وَعَدَمُ التَّمْيِيزِ هُمَا الطَّرِيقُ إِلَى كُفْرِهِ، بَل الإِجْمَاعُ القَاطِعُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الإِكْفَارُ عِنْدَ حُصُولِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ كافرًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، بَلْ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِجْرَاءُ أَحْكَامِ الكُفَّارِ بِمَا لَا يُفِيْدُ إِلَّا الظَّنّ مِنَ الأَدِلَّةِ، كَأَخْبَارِ الآحَادِ، وَمِنَ الطُّرُقِ كَالشَّهَادَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الإِمَامُ الـمَنْصُورُ باللهِ -عليه السلام- وَاخْتَارَهُ.

قَالَ الفَقِيهُ حُمَيْدٌ: وَهْوَ مَذْهَبُ الـمُحَصِّلِينَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الـمُرْتَدِّ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، مَعَ عَدَمِ حُصُولِ العِلْمِ، وَقُبِلَتْ فِي ذَلِكَ أَخْبَارُ الآحاد فِي عَصْـرِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلِهَذَا هَمَّ بِغَزْوِ قَوْمٍ أَخْبَرَهُ الوَلِيْدُ بْنُ عُقْبَةَ بِكُفْرِهِم، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ [بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ]﴾ [الحجرات٦]، فَامْتَنَعَ صلى الله عليه وآله وسلم لِأَجْلِ فِسْقِهِ، لَا لِأَجْلِ كَوْنِهِ وَاحِدًا». انْتَهَى كَلَامُهُ، عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ.

وَهْوَ شَافٍ وَافٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى غُرَر، يُجْتَنَى مِنْ أَكْمَامِهِ يَانِعُ الثَّمَر، ويُلْتَقَطُ مِنْ مَعَايِنِهِ نَفَائِسُ الدُّرَر.

هَذَا، واللَّهَ أَسْأَلُ، وَبِجَلَالِهِ أَتَوَسَّلُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ يُفِيْضَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ أَنْوَارَ الهِدَايَةِ، وَيُفْرِغَ لَنَا وَلَكُم التَّوْفِيقَ فِي البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ.

قَالَ فِي الأُمِّ: تَمَّ نَقْلًا عَنْ خطِّهِ رضي الله عنه، قَالَ فِيْهِ: حُرِّر غُرَّةَ شَوال سنة

١٣٦٦هـ.

كَتَبَ الـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الـمُؤَيَّدِيُّ -عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَغَفَرَ لَهُمَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ-، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ.



الفلق المنير بالبرهان
في الرد لما أورده ابن الأمير على حقيقة الإيمان

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين
مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

[تقريظ القاضي العلامة محمد بن يحيى مرغم رضي الله عنه]

ومما قاله القاضي العلامة محمد بن يحيى مُرْغُم رضي الله عنه لَـمَّا اطَّلَعَ عَلَى (الفَلَق المنير):

هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَهْوَ الْـمَذْهَبُ الْعَـالِي عَنْ مُنْزِلِ الذِّكْرِ لَا يَخْفَى عَـلَى التَّـالِي
وَعَـنْ إِمَـامِ جَمِيـعِ الْــمُرْسَلِيْنَ كَمَـا أَتَــتْ بِــهِ مُسْــنَدَاتٌ خَـيْرُ أَقْـوَالِ
عَنْــهُ وَعَــنْ آلِــهِ الأَخْيَـارِ قَاطِبَـةً دَعْ مَــنْ يَشُــذُّ إِلَى أَقْـوَالِ ضُــلَّالِ
للَّــهِ دَرُّ مُجِيْــبٍ صَــاغَ عَسْــجَدَهُ فِي قَالَــبِ الْحَــقِّ إِرْغَامًــا لِجُهَّــالِ
وَكَيْـفَ لَا وَهْـوَ مَجْـدُ الـدِّينِ سَـيِّدُنَا وَعُمْــدَةُ الآلِ فِي حَــلٍّ وَتَرْحَــالِ
جَــازَاهُ رَبُّ البَرَايَــا عَــنْ حِمَايَتِــهِ لِلــدِّيْنِ خَـيْرَ مَقَـامٍ بَـاذِخٍ عَــالِ

انتهى، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قَالَ الـمَوْلَى العَلَّامَةُ لِسَانُ العِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ ضِيَاءُ الإِسْلَامِ وَالدِّيْنِ: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَهُ، وَضَاعَفَ أَجْرَهُ مُجِيْبًا عَلَى ابْنِ الأَمِيْرِ فِيْمَا حَرَّرَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الغَايَةِ:

الحمد لله، اعلم أنَّه قد كَثُرَ التَّحَامُلُ مِنْ أهلِ هذه التعاليقِ في الإِصْدارِ والإيراد، والتَّجَافِي عَنْ مِنْهَاجِ السَّدَاد، كأنَّهُم لم يَقْرَعْ سَمْعَهُمْ قولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٧١﴾ [آل عمران].

ولما أَخَذَ اللَّهُ تعالى مِنَ البَيَان، وأَمَرَ به في مُحْكَمِ القرآن، بمثلِ قولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النساء١٣٥]، ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران١٨٧]، تَعَيَّنَ الإيضاحُ لِحُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، والإفصاحُ بكلمةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وقد قَرَّرَ أئمتُنَا عَلَيْهِم السَّلَام الكلَامَ في مِثْلِ هذا المقامِ بِمَا يُشْفِي الأُوَام، ويُبْرِي السِّقَام، وأَبَانوا حُجَجًا مُشْـرِقَةَ المنار، متجليةَ الشموسِ والأقمار، وهم حُمَاةُ الحَق، وقادةُ الخلق.

ولكنْ لا يَحْسُنُ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لِـمَا زَخْرَفَه الواضعون لا سيما في هذا الأَمْرِ الخطير، وفي الاستدلالِ بآيةِ التطهير، ولا يَمْنَعُ كَوْنُ الْـمُوْرِدِ لها السَّيِّد العلامة الكبير محمد بن إسماعيلَ الأمير، فالحسنةُ مِن الناسِ حَسَنَة، وهي من بيتِ النبوةِ

أَحْسَن، والسيئةُ مِنَ النَّاسِ سَيئةٌ وهي من بيتِ النبوةِ أَشْيَن؛ لِوُجُوبِ حَلِّ الشُّبْهَة، فقد تَنْقَدِحُ عَلَىٰ مَن لم يكن له مُسْكَةٌ(١).

وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا مَــنْ لَــهُ غَـرَضُ   فِي مَسْلَكِ الغَيِّ أَوْ فِي قَلْبِهِ مَرَضُ

فَأَمَّا مَن كَرَعَ(٢) مِنْ فُرَاتِ التحقيق، ولاحَظَتْهُ عِنَايَةُ التسديدِ والتوفيق، فليس له عليها تَعْرِيْج، ولا يَتِمُّ عليه التمويهُ والترويج.

وعليكَ أَيُّها الأَخُ الـمُطَّلِعُ النَّظَرَ بِعَيْنِ الإنصاف، وطَرْحَ الهَوَىٰ والاِعْتِسَاف، فهذه طريقةُ مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ المنهجِ القويم، ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴿٢٢﴾﴾ [الملك].

ولنتكلم بما يحتمله الحالُ من الاختصار، ونتجنب ما لا طائلَ تحته من اللغو والإكثار، فأقول وبمادة ربي أصول:

[اعتراض ابن الأمير على صاحب الغاية ابن الإمام في تعريف المؤمن، والجواب عليه]

قوله(٣): «الأَوْلَىٰ عَلَىٰ رأيه(٤) أَنَّه(٥): فاعلُ الواجبات(٦)؛ لأنَّ المسنونَ طاعةٌ،

---

(١)- قال في (القاموس): «الْـمُسْكَةُ -بالضم-: ما يُتَمَسَّكُ به، وما يُمْسِكُ الأَبْدَانَ مِنَ الغِذاءِ والشَّرابِ، أو مَا يُتَبَلَّغُ به منهما، والعَقْلُ الوافِرُ». وقال ابن سيده في (المحكم): «ورجل ذو مُسْكة، ومسك: أي رأي وعقل يرجع إليه».

وقال في (المصباح): «وَالْـمُسْكَةُ -وِزَانُ غُرْفَةٍ- مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ، وَلَيْسَ لِأَمْرِهِ مُسْكَةٌ: أَيْ أَصْلٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لَهُ مُسْكَةٌ: أَيْ عَقْلٌ. وَلَيْسَ بِهِ مُسْكَةٌ: أَيْ قُوَّةٌ».

(٢)- «كَرَعَ فِي الماءِ، أو فِي الإناءِ، -كمَنَعَ- وهو الأَكْثَرُ، وفيهِ لُغَةٌ ثانِيَةٌ: كَرِعَ، مثل سَمِعَ كَرْعًا -بالفَتْحِ-، وكُرُوعًا -بالضَّمِّ-: تَنَاوَلَه بفِيهِ من مَوْضِعِهِ منْ غَيْرِ أنْ يَشْرَبَ بكَفَّيْهِ وبإناءٍ». اهـ من (تاج العروس) (٢٢/ ١١٦).

(٣)- أي ابن الأمير محمد بن إسماعيل.

(٤)- أي ابن الإمام، وهو إمام المحققين الحسين بن الإمام الأعظم القاسم بن محمد (ع).

(٥)- أي المؤمن.

(٦)- لأن ابن الإمام(ع) قال في تعريف المؤمن شرعًا: «(وشرعًا المطيع) أي فاعل الطاعات، ومجتنب المقبحات مع التصديق».

ولا يُعَدُّ تاركُهُ غيرَ مؤمنٍ عند الـمُصَنِّف...» إلخ ما في (ج١/ ص٢٤٨).

الجواب: المرادُ بالطاعاتِ: الواجبات، بقرينةِ مقابلَتِهَا بالـمُقَبَّحَات.

قوله[1]: «ويَخْرُجُ عن الحدِّ مَن ارتكب المقبحات، [وتركَ الطاعات] طولَ عمرِهِ ثم تاب وعَاجَلَهُ الموت...» إلخ ما في ذلك الصفح [١/ ٢٤٨].

الجواب: هذه حَالَةٌ نادِرَةٌ فَرْضِيَّةٌ لا يَليقُ لذي قَدَمٍ أَنْ يَجْعَلَهَا طريقًا إلى النَّقْض، عَلَى أَنَّهُ قد أَتَى بالواجبِ عليه، وانتهى عن القبيح، وهو المراد.

وقوله[2]: «هذا الدليلُ الذي استدل به المصنِّفُ[3] لا يُسَاوِي الدَّعْوَى[4]؛ لأَنَّهُ ليس فيه[5] ذِكْرُ اجتنابِ المقبحات، ولا في الدَّعْوَى: وَجَلُ القلب، وزيادةُ الإيمان عند تلاوة الآيات، فلم يُسَاوِ الدليلُ الدعوى...» الخ ما في ذلك الصفح [١/ ٢٤٨].

الجواب: يُقَالُ: وَجَلُ القَلْبِ وزِيَادَةُ الإِيْمَانِ يَشْمَلُهُمَا التَّصْدِيْقُ، وأَمَّا تَرْكُ الـمُقَبَّحَاتِ فَمِنَ المعلوم أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ فيه هذه الأَوْصَافُ تَرَكَ الـمُقَبَّحَات.

عَلَى أَنَّهَا قد دَلَّت الآيَةُ دَلالةً قاطعةً أَنَّ الإيمانَ اعتقادٌ وعَمَل، فَبَطَلَ القولُ بأَنَّهُ التصديقُ لا غير، وإذا بَطَلَ ذلك ثَبَتَ الدعوى؛ إذ لا قائلَ من الأُمَّةِ أَنَّ الإيمانَ: التصديقُ والإتيانُ بهذه الأَوصافِ المذكورةِ في الآيةِ فقط، وهذا واضح.

وَلَكِنَّهَا الأَهْوَاءُ عَمَّتْ فأَعْمَتِ[6].

---

(١)- أي ابن الأمير محمد بن إسماعيل.

(٢)- أي ابن الأمير محمد بن إسماعيل.

(٣)- وهي قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ۝٤﴾ [الأنفال].

(٤)- أي تعريف ابن الإمام عليهما السلام للمؤمن شرعًا.

(٥)- أي الدليل.

(٦)- عَجْزُ بيتٍ، صدرُهُ: وَنَهْجُ سَبِيْلِي وَاضِحٌ لِـمَنِ اهْتَدَى.
وهو لابن الفارض كما في ديوانه (ص/ ٣٢)، ط: (دار المعرفة-بيروت).

[ادِّعاء ابن الأمير أنَّ المغفرة لا تكون إلَّا للكبائر، والجواب عليه]

قوله(١): «[دلت علىٰ أنهم يأتون من المقبحات ما يُحتاجُ معه إلىٰ المغفرة لقوله لهم مغفرة؛] فإنَّه لا مغفرةَ إلَّا لذنبٍ كبير؛ [إذ الصغيرة مُكَفَّرَةٌ في جنب اجتناب الكبائر، فلا تفتقر إلىٰ المغفرة]...» إلخ.

الجواب: يُقَالُ: فَمَا تَصْنَعُ بقولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح٢]، ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا﴾ [الأعراف٢٣](٢).

[ادِّعاء ابن الأمير أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ... ﴾، لا يدل عَلَى دخول الأعمال في الإيمان، والجواب عليه]

قوله(٣): «ولك أَنْ تقولَ: الآيةُ(٤) لا تَدُلُّ عَلَىٰ دخولِ الأَعمالِ في الإيمان...»

---

(١)- أي ابن الأمير محمد بن إسماعيل.

(٢)- وكذا نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام عندما قال: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارَۢا ٢٨﴾ [نوح].
وموسىٰ كليم الله عليه الصلاة والسلام ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١٥١﴾ [الأعراف].
وقال موسىٰ أيضًا: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ١٦﴾ [القصص].
وكذا نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ٣٥﴾ [ص]، وغير ذلك كثير.

(٣)- أي ابن الأمير محمد بن إسماعيل.

(٤)- أي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾، إلىٰ آخر الآيات الكريمة.
وهذا نصُّ كلام ابن الأمير: «ولك أَنْ تقولَ: الآيةُ لا تَدُلُّ عَلَىٰ دخولِ الأَعمالِ في الإيمان، قال: ﴿زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾، فدلَّ عَلَىٰ أَنَّ أصلَ الإيمان ثابتٌ لهم قبل هذه الأوصاف، ودلت علىٰ أَنَّ هذه الصفاتِ صفاتُ المؤمنين حقًّا، وأَنَّ الإيمان ثابت بغير مَنْ وُصِفَ فيها بها وُصِفَ». إلىٰ قوله: «دلت علىٰ من شرط المتصف به أنْ يجلَّ قلبُهُ عند ذكر الله وهو المراد كلما ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَ قلبُهُ، ويجري مثلُهُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ وغيره، والمعلوم يقينًا أَنَّ هذا لا يجده كلُّ مؤمنٍ عن نفسه كلما ذُكِر اللهُ.

=

إلخ ما في (ج١/ صفح ٢٤٩).

الجواب: أنَّى لكَ ذلك؟ إنما هذا الشـرطُ ثابتٌ عند تلاوةِ الآيات، ومعلومٌ أنَّه عند سماعِهَا يزدادُ بها وضوحُ اليقين، ورسوخُ الثبات، وهذه العَلاوةُ تدلُّ عَلَى زيادةِ التعامي، وفَرْطِ الغباوة، فحصولُ إيمانٍ غير حَقٍّ محال، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢].

وبما ذَكَرْنَا من معنى الوَجَلِ يتبينُ تلاشي كلامِهِ كُلِّه، ونَقْضُ مَرَامِهِ وحلِّه، ويَتَّضح أنَّ الاستدلالَ في غايةِ الاستقامة، ونهايةِ المتانة، ولكن:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَـمٍ مُـرٍّ مَـرِيْضٍ يَجِدْ مُرًّا بِهِ الْـمَاءَ الْـزُّلَالا[(١)]

[ادّعاء ابن الأمير أنَّ الفاسق من أهل البشارات، والجواب عليه، وتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾]

قوله: «لأنَّ سامعَها يُجَوِّزُ أَنَّهَا لِـمَنْ كان في أَعلى رُتَبِ الإيمان...» إلخ ما في ذلك الصفح [١/ ٢٤٩].

الجواب: أَمَّا مع تصديقِهِ بصريحِ الآياتِ فلا[(٢)]؛ إذ البشارةُ عامَّةٌ لكلِّ المؤمنين.

*[(٣)] وأَمَّا قولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

وإن أُريد أنَّه قد يحلُّ قلبُهُ ولو مرَّةً في عمره، فكذلك قوله: يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، ويؤتون الزكاة [كذا، ولعله يقصد: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ۝٣﴾] يكفي في صدق اتِّصافه بها الاتيان بها ولو مَرَّةً، وإلَّا كان تحكمًا وتفريقًا بين قرائن الآية بلا دليل فيها».

(١)- لأبي الطيب المتنبي، كما في ديوانه (٢/ ١٩٨) (مع شرح البرقوقي)، ط: (دار الكتاب العربي).

(٢)- أي فلا يُجَوِّزُ أَنَّهَا لِـمَنْ كان في أعلى رُتَبِ الإيمان.

(٣)- نص كلام ابن الأمير كاملًا: «إذ مرتكب المعصية غير الشـرك يرجو العفوَ لسماعه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ فيرجو أنَّه تعالى يعفو عنه، فتشمله البشـرى، ويجوِّز عدمَ العفو فلا تشمله؛ فيبقى راجيًا خائفًا فهو ﴿يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ
=

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء١١٦]، فإنَّ مَنْ يُثَبِّتُهُ اللَّهُ تعالىٰ عَلَىٰ منهاج الإنصاف، ويُجَنِّبُهُ ركوبَ كاهلِ الاعتساف، لا يَرُدُّ الـمُبَيَّنَ إلىٰ المحتَمَل، والتقييدُ للآيةِ بالتوبةِ غنيٌّ عن إبطالِهِ وإبطالِ غيره.

ولو جَرَىٰ عَلَىٰ سَنَنِ أهلِه، لأَخَذَ تفسيرَهَا من مَحَلِّه، بل المرادُ بقولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾: أهل الصغائر؛ ببيانِ الآياتِ الموضِّحَات للمؤاخذةِ عَلَىٰ الكبائر؛ لأنَّ الآيةَ أَفَادَتْ أَنَّ ما عدا الشـركَ مغفورٌ لمن يشاء، والمشيئة مُجْمَلَة ليست مقيَّدةً بالتوبة؛ إذ هي مُكَفِّرَةٌ للشركِ وغيرِهِ.

[بحث في الفرق بين الرجاء والإرجاء]

قوله: «فيبقىٰ راجيًا خائفًا فهو ﴿يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾ [الزمر٩]...» إلخ (ج١/ صفح ٣٥٠).

الجواب: بل مُرْجِيًا متمنيًّا، فهذا الترددُ هو محضُ الإرجاء كما حققه نجوم الهدىٰ، ورجوم العِدَىٰ، وعليه قولُ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة١٠٦].

وأَمَّا القطع بخلف الوعيد فهو التكذيبُ بلا مراء.

وأَمَّا الرَّجَاءُ فقد بَيَّنَ اللَّهُ تعالىٰ أهلَهُ ومَحَلَّهُ بمثل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ١١٠﴾ [الكهف]، وقولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢١٨﴾ [البقرة]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ٢١﴾ [الأحزاب]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ

رَحْمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾، وتأويل الآية بردِّها إلىٰ التقييد بالتوبة قد بينَّا نحن وغيرنا بطلانَه في مَحَلِّه».

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف]، وقال تعالىٰ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ۝١٥٦﴾ [الأعراف]، إلخ.

وأَمَّا مَنِ ارتكبَ الجرائم، وأَمِنَ العظائم فقد أَحَلَّ الرجاءَ في غير مَحَلِّه، وَوَضَعَهُ في غير أَهْلِه، ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ۝٢٠٢﴾ [الأعراف].

وقَد قَطَعَ اللَّهُ تعالىٰ أماني المتمنين بما حَكَمَ به في مُحْكَمِ كتابه: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[النساء:١٢٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ ۝٢٠ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ۝٢١ لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَـٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ۝٢٢﴾ [إلىٰ قوله تعالىٰ]: ﴿۞ قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَـٰكِن كَانَ فِى ضَلَـٰلٍۭ بَعِيدٍ ۝٢٧ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ۝٢٨ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٢٩﴾ [ق]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَـٰنُ مَا سَعَىٰ ۝٣٥ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ۝٣٦ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾ [النازعات].

وهذا عَامٌّ في كلِّ مَن طَغَىٰ، فمن حَرَّفَه فقد بَغَىٰ، ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٦ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٨﴾ [الجاثية].

[اضطراب أقوال المرجئة والحشوية]

ولم تقف المرجئةُ والحشويةُ عند حَدّ، ولا استقرت في المذهبِ عَلَىٰ معتقد، تارةً يقولون: قولُ (لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ) كافٍ، ومرةً: إنَّه لا وعيد عَلَىٰ أهل القبلة. وأُخرىٰ: إنَّه إنْ دَخَلَ النار فيخرجُ كما ترىٰ، وتارةً يسوون بين المؤمنين والفاسقين.

وكلُّ هذا خلافُ ما جاء به القرآن، وسنَّةُ سَيِّدِ وَلَدِ عدنان.

ولهم رواياتٌ لَفَّقُوها، وتُرَّهَاتٌ اختلقوها[١]، فما خَالَفَ كتابَ اللَّهِ تعالىٰ، وسنَّةَ رسوله، وأهلَ بيتِ نبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مما افتراه أهلُ البِدَعِ من الوَضْعِ، فهو مطرودٌ عن مَقَاعِدِ السَّمْعِ، ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ١٦٥ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ١٦٦ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ١٦٧﴾ [البقرة].

وقوله: «يقال عليه الحصر هنا[٢] قد عارض حصرَ أول آية[٣] استدل بها للمُدَّعَىٰ؛ فإنه حُصِر المؤمنون هناك عَلَىٰ ما عرفتَه من المعاني، وهنا علىٰ غيرها...» إلخ (ج١/ صفح٢٥٠).

الجواب: لا يتوجَّهُ كلامُهُ هنا أصلًا؛ لأنَّه في الآيات من قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَىٰ الموصوف، لا من قَصْرِ الموصوفِ عَلَىٰ الصِّفَة، كما يَعرف ذلك أهلُ المعرفة، فإذا قصرتَ الصِّفَةَ عَلَىٰ موصوفِهَا فلا يقتضي أن لا يكونَ موصوفًا بغيرها، وهذا بَيِّن[٤].

وقوله[٥]: «فلم تتم دَلالة تلك الآية على المدعى...» إلخ.

---

(١)- «التُّرَّهَاتُ: الطُّرُقُ الصِّغَارُ غَيْرُ الْجَادَّةِ تَتَشَعَّبُ عَنْهَا، الْوَاحِدَةُ: (تُرَّهَةٌ) فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ثُمَّ اسْتُعِيرَ فِي الْبَاطِلِ». تمت (مختارًا).

(٢)- إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور٦٢] الآية.

(٣)- وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآيات.

(٤)- كما إذا قلت: إنَّما العالم زيدٌ، فإنَّه لا يَقتضي أن لا يكون موصوفًا بالأدب والكتابة والشِّعْر مثلًا.

(٥)- كلام ابن الأمير كاملًا: «فإن أجيب: بأنَّ المراد هنا بـ(المؤمنون) القائمون بمَا ذكر في الأولىٰ، ويُزادُ عليه هنا: كونهم إذا كانوا مع الرسول في أَمْرٍ جامعٍ لم يذهبوا إلَّا عن إذنه. فيقال: فلم تتم دلالة تلك الآية عَلَىٰ المدَّعَىٰ» إلخ.

الجواب: قد بَيِّنا وجهَ دَلالتها آنفًا علىٰ تَركِ الـمُقَبَّحَات، ويأتي هنا مثلُهُ، وهو أَنَّهَا من حيثُ كونها دالةً عَلَىٰ بعضِ الأَركان[١] تكونُ دالةً عَلَىٰ البعض الآخر؛ إذ لَا فَصْلَ بينها.

ثم إنَّه لا يلزمُ من كونهَا غيرَ دالةٍ عَلَىٰ الكلِّ بطلانُ دَلالتِهَا مع غيرها عليه[٢].

وإنما كلامُهُ هذا -لو صَحَّ- يتوجَّهُ عَلَىٰ نفسِ العبارةِ لا غير، فليس له طريقٌ إلىٰ ما يروم، ولا مستروحٌ حولَ ما يحوم، فكتابُ اللَّهِ تعالىٰ وسنَّةُ رسولِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شاهدان ناطقان بأنَّ الإيمان: التصديقُ بالجَنَان، والقولُ باللسان، والعَمَلُ بالأركان، قال عَزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ إلىٰ قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١﴾ [المؤمنون].

فَأَوْضَحَ المؤمنين بصفاتهم، وقَصَرَ إِرْثَ الجنةِ عليهم.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [الحجرات].

ومما رواه المنصور بالله[٣] عن الإمام عليِّ بْنِ موسىٰ الرِّضَا عن آبائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: (الإِيْمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ).

وغير ذلك مما لا يُحْصَىٰ، قد مُلِئَت به الأَسْفَار، ودَوَّنَتْهُ الأَئِمَّةُ الأَطهار.

* وأَمَّا الخِطَابُ في ﴿مِنكُمْ﴾[٤]، فبطلانُ المتمسِّكِ به أَوْضَحُ من أَنْ يُحْتَاجَ إلىٰ بَيَان.

---

(١)- أي أركان الإيمان.

(٢)- أي علىٰ الإيمان.

(٣)- الشافي (٤/ ٨٩)، وهو في صحيفة الإمام علي الرِّضَا بن موسىٰ الكاظم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ المطبوعة مع مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (ص/ ٤٤٣).

(٤)- في قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور:٦٣] الآية.

[تخصيص ابن الأمير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾، على الصحابة، والجواب عليه]

وقوله: «وأجيب عن الآية بأن المراد بـ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾(١) الصحابة لا كلُّ مؤمن...» إلخ ما في (ج١/ صفح ٢٥٠).

الجواب: يقالُ: هذا إِبْطَالٌ للعموم الصحيح، وخروجٌ عن الحقِّ الصريح، وقد تَقَرَّرَ أَنَّه لا يجوزُ تخصيصُ العمومِ في الأُصول إلَّا بقاطع؛ لأنَّ دلالتَهُ عَلَىٰ ما تَنَاوَلَهُ قطعية، كما هو الذي يُوْجِبُهُ الوَضْع، وأيضًا المطلوبُ في مسائلِ الاعتقادِ: القطع؛ إذ الدخولُ فيها بغيرِ العلمِ قبيح، واللَّهُ تَعَالىٰ له غيرُ مُبيح، ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾ [يونس:٣٦]، ﴿إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٦٨﴾ [يونس]، فكيف يَذُمُّهُ لنا ثم يَتَعَبَّدُنَا به تَعَالَىٰ؟!.

وإذا كان المطلوبُ: العلمَ، فالحكيمُ سبحانه لا يُكَلِّفُ عبادَهُ العلمَ بما لا يُفيدُهم.

فلو أَطْلَقَ العامَّ وأرادَ الخاصَّ مِنْ دون بَيَانٍ قَاطِعٍ مِثْلِهِ لكان تكليفًا بما لا يُطَاقُ، واللَّهُ يتعالىٰ عنه، فتأمل تُصِبْ.

[ادِّعاء ابن الأمير أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾، واردة في الكفار]

وقوله: «أقول: الآية(٢) واردةٌ في الكفارِ، وسياقُهَا فيهم...» إلخ.

الجواب: اعلم أنَّ مدارَ كلامِهِ هنا عَلَىٰ الاستدلالِ بالمفاهيم، والأحاديثِ

---

(١)- في قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٨﴾ [التحريم].

(٢)- أي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ [آل عمران١٩٢] الآية.

المختلقَةِ في مُعَارَضَةِ صرايحِ الآياتِ القاطعة، ومتواترِ السنَّةِ الساطعة.

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ وَالْبُرْهَـانُ مُتَّضِـحٌ وَبَيْنَنَا مُحْكَمُ الآيَاتِ وَالسُّوَرِ(١)

* قولُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡخِزۡيَ ٱلۡيَوۡمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٧﴾ [النحل]، يُحْمَلُ إِمَّا عَلَىٰ الخِزيِ الكامل، أو يكونُ قَصْـرًا إضافيًّا، والـمُتعَيِّنُ هنا كونُهُ: قَلْبًا، وهو أَحَدُ أقسامه(٢)، باعتبار المخاطبين.

والموجِبُ لهذا منطوقُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢﴾ [آل عمران].

فالحكيمُ سبحانه لا تَنَاقُضَ في شيءٍ من حُجَجِهِ وكلامِه ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢﴾ [فصلت].

* وأَمَّا الخروجُ من النَّار، فهيهاتَ هيهات، دونَهُ التصديقُ بكلامِ الحكيمِ الجبار: ﴿أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي ٱلنَّارِ ١٩﴾ [الزمر]، ﴿وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ١٤ يَصۡلَوۡنَهَا يَوۡمَ ٱلدِّينِ ١٥ وَمَا هُمۡ عَنۡهَا بِغَآئِبِينَ ١٦﴾ [الإنفطار]، ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء١٤]، إلخ.

وكم آياتٍ تُتْلَىٰ، وأحاديث تُـمْلَىٰ، والكلامُ عَلَىٰ هذا مبسوطٌ في مواضعه.

وَلَيْسَ يَصِـحُّ فِي الأَذْهَـانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَـاجَ النَّهَـارُ إِلَىٰ دَلِيـلِ(٣)

فَتَثَبَّتْ أَيُّهَا النَّاظِر:

لَا يَسْـــتَزِلُّكَ أَقْـــوَامٌ بِـــأَقْوَالِ مُلَـفَّقَاتٍ حَرِيَّـاتٍ بِإِبْـطَالِ(٤)

---

(١)- للسيد الإمام صارم الدين الوزير(ع)، وهو من أبيات البَسَّامَة.

(٢)- أي أحد أقسام القَصْرِ الإضافي؛ لأنَّه ثلاثة أقسام: قَلْب، وإِفراد، وتعيين، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ بيانه وشرحه للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) في (القسم الثاني) في التعاليق علىٰ (الروض النضير).

(٣)- لأبي الطيب المتنبي كما في ديوانه (٢/ ١١٧) (شرح البرقوقي)، وفيه: (الأفهام) بدل (الأذهان).

(٤)- للإمام الواثق بالله(ع)، وتجد بعضها في (الفصل السادس) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة =

وفقنا اللَّهُ تعالىٰ وإياكَ في القول والعَمَل، وعَصَمَنَا عن الزيغِ والزَّلَل. آمين.

[ادّعاء ابن الأمير بأنّه لا بدّ من الجمع في هذه المسائل، والجواب عليه]

وقوله: «فلا بُدَّ من الجَمْعِ...» إلخ.

الجواب: قد وَضَحَ -فيما أَسْلَفْنَا- المرادُ بقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْخِزْيَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴿٢٧﴾﴾ [النحل]، فلا تنافي بين مفهومه وبين منطوقِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران١٩٢].

* وأَمَّا الجمعُ بين مُفْتَعَلِ الرواياتِ وبين الآياتِ فغيرُ لازم، بل لا يمكنُ الجمعُ بين الحقِّ والباطل، ولئن تُصُوِّرَ الجمعُ بين هذه الآية والرواية[1] لَـمَا أَمْكَنَ بينها وبين ما لا يُحْصَىٰ كثرةً كتابًا وسنَّة. اتَّسَعَ الْخُرْقُ عَلَىٰ الرَّاقِع.

وقد طَوَّلَ الأميرُ في هذا البحث بما لا طائل تحته، واعتماده عَلَىٰ صِحَّةِ مَا رووه من خروجِ أهلِ النار، وقد عرفتَ بُطلانَه؛ لمصادَمَتِهِ الآياتِ والرواياتِ، وإجماعَ قُرَنَاءِ القرآن، وأُمَنَاءِ الرحمن.

* وجَعْلُهُ الأعمالَ شَرْطًا في كَمَالِ الإيمانِ فقط خلافُ ما صَرَّحَت به الآياتُ كما تَرَىٰ.

[احتجاج ابن الأمير على الإرجاء بأحاديث خروج مَن في قلبه أدنى تصديق]

* وما رواه من أحاديثِ خروجِ مَنْ في قلبِهِ أَدْنَىٰ تصديقٍ، إلخ (ج١/ صفح٢٥٠-٢٥١).

مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٦٣)، (ط٢/ ٢/ ٧٦)، (ط٣/ ٢/ ٧٧).

(١)- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ مع الأحاديث التي يستدلون بها علىٰ دخول بعض المؤمنين النار.

الجواب: قد تَقَدَّمَت الإِشارةُ إلىٰ بطلانِ هذا، ويكفي في الجواب، ما أَجَابَ به رَبُّ الأرباب عَلَىٰ أهلِ الكتابِ في مُحْكَمِ الكتاب: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً ۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدًا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓ ۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰ ۚ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة].

وأَمَّا تسميةُ الطائفتينِ مؤمنينَ(١)، والقَتْلَىٰ مسلمينَ(٢)، فإنَّا لم نمنع جوازَ استعمالِهِ في غير المطيعِ تجوزًا مع قيامِ المانعِ القاطعِ عن إرادته(٣)، كما ذلك معلومٌ من البيان عند ذوي العرفان.

[بحث في القسمة الواردة في سورة الواقعة والليل]

وأَمَّا الْقِسْمَةُ في سورة (الواقعة) و(الليل)(٤) فجوابُهُ الذي يليقُ بهذا المحلِّ:

---

(١)- في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية.

(٢)- في الحديث: ((إِذَا التَقَىٰ الـمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالـمَقْتُولُ فِي النَّارِ...)).

(٣)- مع أنَّ تسميتهم مؤمنين ومسلمين باعتبار ما كانوا عليه. قال الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) في كتابه لوامع الأنوار: قال الإمام المنصور محمد بن عبد الله الوزير(ع) في (الفرائد): «وقد علم أنَّ منهم الناكثين والقاسطين وأمثالهم؛ ولو لم يكن إلا آية البغاة: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ إلخ [الحجرات:٩]، فَسَمَّاهُم مؤمنين باعتبار الأصل، قال: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ فَسَمَّـاها وَوَصَفَهَا بالبغي حتى تَرْجِعَ؛ وَسَمَّاهُم النَّبِيُّ ﷺ بالناكثين والقاسطين والمارقين، وَسَمَّاهُم بالفئة الباغية في حديث عَمَّارٍ رضي الله عنه: ((يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ)).
أَلَا تَرَىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ [المائدة:٥٤]، كيف سَمَّاهُم أَوَّلًا مؤمنين؟ فهل بعد الردة يُسَمَّونَ مؤمنين؟ وكم في القرآن من التسمية بالمؤمنين؛ ثم تعقب ذلك بوصف آخر، وحديث عمار رضي الله عنه قطعي عند الموالف والمخالف؛ فما بقي بعد هذا التصريح؟» إلخ كلامه.
انظر (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) (ط١/ ٢/ ٥٤٨)، (ط٢/ ٢/ ٦١٠)، (ط٣/ ٢/ ٧٢٦).

(٤)- فإنَّ اللَّهَ جلَّ جلالُه ذكر في سورة الواقعة أقسامًا ثلاثة: السابقون، وأصحابَ اليمين، وأصحاب الشمال، وفي سورة (الليل) ذكر قسمين: ميسر لليسرى، وميسر للعسرى.

أنَّ غايةَ ما فيها أَنْ لا تكونَ القِسْمَةُ مستوفيةً للأَقْسَام، مع أنَّه لا محيصَ له من ذلك؛ لأنَّ في أَوْصَافِ أصحابِ الشمالِ أَنَّهُم كانوا يقولون: ﴿أَيِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾ [الواقعة٤٧] إلخ، وهو يَقتضـي إنكارَ البَعْث، فلم يَشْمَلْ أهلَ الكتابِ ولا غيرَهم من الكفارِ المقرين؛ لإقرارهم به، فما أجاب به فيهم أَجَبْنَا بِهِ في أهلِ الكبائر، إلَّا أن يخرجَ عن الضـرورات، ويتجاوزَ حَدَّ المعقولات فلا كلام.

[ادِّعاء ابن الأمير أنَّه لم يثبت في القرآن إلَّا مؤمنٌ وكافرٌ، والجواب عليه]

* وأَمَّا أَنَّه لم يثبت في القرآن إلاَّ مؤمنٌ وكافر(١)، فقد وَضَحَت الدَّلالةُ القاطعةُ لأَعذارِ المتمنين أنَّ الإيمانَ مقصورٌ عَلَى مَنْ أَتَى بالواجباتِ، واجتنب الْـمُقَبَّحَاتِ، وأَنَّه متى أَخَلَّ بشيء من ذلك فليس من المؤمنين، فلا يخلو: إِمَّا أن يُلْحِقَهُم بالكافرين، أو يُثْبِتَ المنزلة بين المنزلتين، وأَيَّما اختار فلا نقض على ما نحن فيه.

وهذا البحث لا يتسع البسط، وفيما ذكرنا إن شاء اللَّهُ تعالى كفايةٌ لمن أَلقَى السمعَ وهو شهيد.

انتهى ما أجاب به في هذا الموضع -على ابن الأميرِ- مولانا الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع)، أَجْزَلَ اللَّهُ ثوابَه، وضاعفَ حسناته، وأَحسن مآبه.

تَمَّ زَبْرُهَا، ولله الحمد، لعلَّه بعد العصر (٤/ شعبان/ سنة ١٣٦٨ هـ).

[الرد على ابن الأمير في بعض قضايا خلق الأفعال، واشتقاق اسم الفاعل]

ومما أجاب به مولانا الإمام الحجّة مجدالدين المؤيدي(ع) بما نصُّه:

(١): قال الأميرُ في (ج١/ صفح ٢١٨): «وبعد معرفتِكَ لهذا تعرف أَنَّ

---

(١)- لأن ابن الأمير قال: «لم يثبت في القرآن إلَّا مؤمنٌ وكافر».

شارحَ الغاية قَرَّرَ قاعدةَ مَنْ يُخَالِفُهُ في أَنَّ القيامَ: هو الحلولُ، ولا يُوَافِقُ أَصْلَهُ مِن القول بِعَدَمِ خَلْقِ الأَفعال، وكأنَّه ما تَنَبَّهَ لِغَائِلَةِ هذه القاعدة...» إلخ كلامه.

الجواب والله الهادي نقول: كلا، لم يُقَرِّر المؤلفُ عليه السلام قاعدةَ مَنْ يُخَالِفُهُ، وَمِنْ أَين نَتَجَ لكَ ذلك؟ إنْ قَصَدتَ أنَّه مِنْ سكوتِهِ عَلَى جوابِ الأَشاعرة كما نَبَّهَ عَلَى ذلك (سيلان[١]) فلم يَسْكُتْ إلَّا لوضوحِ الردِّ.

ثم لَئِنْ فَرَضْنَا صِحَّةَ مُدَّعَاهم وأنَّه لا يُشْتَقُّ (اسمُ الفاعل) إلَّا لمن قام به المعنى، فلا يلزمُ عنه خَلْقُ الأَفعال أصلًا.

وإن أردتَ أَنَّ في قولهم بصحّة اشتقاق اسم الفاعل لغير مَن قام به المعنى تسليمًا بأنَّ نسبة أفعال المخلوقين إليهم إنَّما هي لقيامها بهم، وحلولها فيهم، وأنَّ اللَّهَ الخالق لها، فهذا لا يؤخذ من كلامهم، ولا يحوم حول مرامهم؛ لأنَّ من قال بصحة الاشتقاق لغير ذي المعنى يقول لا يشتق إلَّا لِـمَن أَوجده، وصَدَرَ عنه، كما هو صريحُ عباراتهم، سواء فُسِّـرَ القيامُ بالحلول كما ذكرتَ أم لا.

وغائلةُ (حدودِ ابن الحاجب) في (اسم الفاعل) ونحوه[٢] إنما يَنشأُ عنها أنَّه لا يُشْتَقُّ إلَّا لِـمَنْ قَامَ به المعنى، ومَرامُهُ بهذا: إثباتُ الصِّفَةِ الكلاميَّة، وإنْ كان لا يُجْدِيْهِ ذلك، ولا يَنْتُجُ منه: أنَّ الفعلَ مخلوقٌ فيمن قام به، وأنَّه لا اختيارَ له فيه، إذًا للزم الأَشعرية في أفعال الباري تعالى؛ لقولهم: إنَّه يُشْتَقُّ له لقيام المعنى به، تعالى عن أن تكون أفعاله مخلوقة، وأنَّه غيرُ مُخْتَارٍ سبحانه وتعالى، وذلك لا يقول به قائل، فتأمل تُصِبْ أيُّها النَّاظِر، وَفَقَّنَا اللَّهُ تعالى وإياك والمؤمنين.

---

(١)- هو العلامة المحقق الحسن بن يحيى سيلان، صاحب الحاشية المطبوعة بأعلى هامش هداية العقول شرح غاية السؤل.

(٢)- في المخطوطة: اسم الفاعل والحلول.

[بحث في التحسين والتقبيح، وإدراكات العقل، وتخليط ابن الأمير في ذلك]

ومما أجاب به مولانا الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) على الأمير في حاشيته المذكورة ما نصه:

(٢): قال الأمير في ([الجزء الأول] صفح/ ٣١٣):

«إذا عرفتَ هذا علمتَ أنَّ ذِكْرَ العاجل والآجل والإثابة والعقاب تخليطٌ لا يليق بِمُصَنِّفٍ أنْ يَضُمَّهُ إلى محل النِّزاع فيما يدرك العقل...»، إلى قوله:

«إذا عرفتَ أن إدخالَ الثوابِ والعقابِ والعاجلِ والآجِلِ في محل النزاع باطل، وقد علمتَ أَنَّ صفةَ الكمالِ هي الْحُسْن، وصفةَ النقصِ هي القُبْح، عرفتَ أنَّه قد اتَّفَقَ المعتزليُّ وخصمُهُ عَلَى إدراكِ العقلِ لهما...» إلخ كلامه.

الجواب: اعلم أيها المطّلع وفقنا اللّه تعالى وإياك أنَّ مَنْ ذَكَرَ العاجل والآجل لم يقصد إلَّا أنَّ الاستحقاق ثابتٌ عَلَى جهة الاستمرار والدوام، ولم يريدوا باعتبار الآخرة، وأنَّ العقلَ يُدْرِكُ تفصيلَ أحوالِ الجنةِ والنارِ، والثوابِ والعقاب، هذا لا تَتَطَرَّقُ إليه الأَوْهَام، ولا يقولُهُ عاقل.

إذا عرفتَ هذا تَبَيَّنَ لك عدم ورود ما كرره في هذا المقامِ: الأميرُ، ومَنْ حذا هذا الحذو من الناظرين، وأنَّ كلامَ الإمامِ القاسمِ وولدِهِ الحسينِ ومَن سَلَكَ هذا المسلكَ صحيحٌ لا غُبَارَ عليه، وأَنَّ دعوى الأَميرِ الاتفاقَ بين العدليَّةِ والجبرية في الْحُسْنِ والقُبْح العقليين، وَرَفْعَ الخلاف نِزاعٌ في المعلوم الضروري، وجَهْلٌ أو تجاهلٌ بصرائح أقوالِهم المعلومَةِ، واللَّهُ تعالى وليُّ التوفيق.

(٣): قال الأمير في (ج١/ صفح٣٢٠): «أقول: إن كان الاعتمادُ عَلَى هذا[1]

---

(١)- وهو أنَّ امتناع الكذب عليه تعالى إنَّما هو لخبر النبي ﷺ، وذلك يعلم بالضرورة من الدين. قال الإيجي في (المواقف) والشريف في (الشرح) (٨/ ١١٧): (وعليه الاعتماد) لصحته ودلالته على الصدق في الكلام النفسي واللفظي معًا.

دَلَّ عَلَىٰ نفي ما أثبتوه من إدراك العقل صفةَ النقص؛ لأنَّه لم يُلجئهم إلىٰ هذا الجوابِ إلَّا عَدَمُ التفرقة بين القُبْحِ العقلي وصفةِ النقص، وهذا خلافُ ما قرَّروه من الاتِّفاق من إدراكِ العقلِ صفةَ النقص...» إلخ كلامه.

الجواب: بل هذا خلافُ ما قَرَّرْتَهُ أنتَ أيُّها الأمير، ومنه يُعلمُ بُطلانُ جميعِ ما تُدَنْدِنُ حولَه من الاتِّفاق، وأنَّ حالَكَ في تفسيرِ كلامِهم بخلافِ المعلومِ من مَرَامِهِم، وَرَدَّكَ للنقولاتِ الصحيحةِ عنهم أحق بقوله:

صَارَتْ مُشَرِّقَةً وَصِرْتُ مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

وأنَّك إنما عَمدتَ إلىٰ الإلزاماتِ التي تَلْزَمُهُم فجعلتَهَا مذاهبَ لهم، وهم لا يَرتضونها، فإنَّهُم مُصَرِّحُون ضرورةً بنفي الحُسَنِ والقَبيحِ العقليين(١)، وهذا لا

(١)- قال الجويني: «لا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ في تَنْزِيْهِ الربِّ تعالىٰ عَن الكذبِ لِكَوْنِهِ نَقْصًا؛ لأنَّ الكذبَ عندنا لا يَقْبُحُ لِعَيْنِهِ». حكاه عنه في (شرح المقاصد) (٣/ ١١٧)، و(المسامرة) (ص/ ١٧٧).
قال مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) في (لوامع الأنوار): أي إنما يَقبحُ لنهي الشارعِ عنه عندهم؛ لنفيهم الحُسْنَ والقُبْحَ عقلًا.
وقال صاحب (التلخيص): «الحُكْمُ بأنَّ الكذبَ نقص؛ إن كان عقليًّا، كان قولاً بِحُسْنِ الأَشياءِ وقُبْحِهَا عقلاً، وإن كان سمعيًّا لزم الدَّوْر»، حكاه عنه في (شرح المقاصد) (٣/ ١١٧)، و(المسامرة) (ص/ ١١٧).
وقال الجويني في (الإرشاد) (ص/ ١٠٨): «لا معنىٰ للحُسْنِ والقُبْحِ إلَّا نفس ورود الأَمر والنهي...».
وانظر (كتاب الأربعين) للرازي (١/ ٢٣٦-٢٣٧)، ومما نصَّ عليه هناك: «أنَّ القبيح لا يَقبحُ إلَّا بالشرع، وعلىٰ هذا الأصل فإنَّه لا يَقْبحُ من الله تعالىٰ شيء».
وقال بعضهم: «لا يتم استحالة النقص علىٰ الله تعالىٰ، إلَّا علىٰ رأي المعتزلة، القائلين بالقبح العقلي» حكاه التفتازاني في (شرح المقاصد) (٣/ ١١٦)، وابنُ الهمام في (المسايرة) (ص/ ١٧٧).
وقال في (شرح المقاصد) (٣/ ٢٠٨): «العقل لا يَحكمُ بأنَّ الفعل حَسَنٌ أو قبيحٌ في حُكْم الله تعالىٰ، بل ما ورد الأمر به فهو حَسَنٌ، وما ورد النَّهي عنه فقبيح، من غير أن يكون للعقل جهة مُحَسِّنَة أو مُقَبِّحَة في ذاته، ولا بحسب جهاته واعتباراته، حتىٰ لو أمر بما نَهىٰ عنه صار حَسَنًا، وبالعكس». انتهىٰ.
وانظر أيضًا (شرح المواقف) للشريف الجرجاني (٨/ ٢٠٢)، وكذا (المسامرة شرح المسايرة) (ص/ ١٥٦).
وكذا (النهاية) للشهرستاني (ص/ ٢٠٨)، و(الأبحاث المسددة) للمقبلي (ص/ ٤٩١).

يحتاج إلىٰ تطويل.

وأَمَّا إثباتُهُم صفةَ النَّقْصِ والكمالِ فإنَّما ذلك منهم مُغَالَطَةٌ ومُرَاوَغَة.

وقد أَلزمهم محققوهم كالشريفِ وغيرِهِ المناقضة كَمَا تَرَىٰ[١].

وذلك لا يَقتضـي أَنَّهُم قد صاروا عدليَّةً قائلينَ بالحَسَنِ والقبيح، كيف وهم مُصِـرُّونَ عَلَىٰ خلافه؟، منكرونَ له أَشَدَّ الإنكار، قد ملأوا بكلامِهِم فيه واحتجاجِهِم بُطُونَ الأَسْفَار.

وعَلَىٰ الجملةِ: أَنَّ المنازعةَ في هذا تَلْحَقُ بالْـمُبَاهَتَةِ في البديهيات، نسأَلُ اللَّهَ تعالىٰ السَّدَادَ[٢].

(٤): قال الأمير في (ج١/ صفح٣٢٢): «وقوله[٣]: العبد مجبور في أفعاله، يقال: لو كان كذلك بَطَلَ ما اتُّفِقَ عليه من إثباتِ إدراكِ العَقْلِ للقبيحِ والْحَسَنِ...» إلخ كلامه.

الجواب: الحمدُ للَّهِ عَلَىٰ رجوعِكَ إلىٰ مُوَافقةِ الأُمَّةِ المحمديَّة، من تَحَقُّقِ النزاعِ بين العدليَّةِ والْجَبْرِيَّة، وإدراكِكَ بنفسِكَ مناقضةَ كلامِك.

فيقال لك: الأَمر عندهم كذلك معلومٌ قطعًا.

---

(١)- قال العضد الإيجي في (المواقف)، والشريفُ الجرجاني في (الشرح) (٨/ ١١٥): «(واعلم أَنَّه لم يظهر لي فَرْقٌ بين النَّقْصِ في الفعل، وبين القُبْحِ العقليِّ) فيه؛ فإنَّ (النَّقْصَ في الأفعالِ هو القُبْحُ العقليُّ بعينه) فيها؛ (وإِنَّمَا تختلفُ العبارةُ) دونَ المعنى، فأصحابنا المنكرون للقُبْحِ العقلي، كيف يَتَمَسَّكون في دَفْعِ الكذب عن الكلام اللفظي بلزوم النقص في أفعاله تعالىٰ». وانظر أيضًا: (شرح المقاصد) للتفتازاني (٣/ ١١٦).

وقال القاضي العلامة إسحاق العَبْدِيُّ رحمه الله في (إبطال العناد) (ط١/ ص٣٧) في رَدِّهِ عَلَىٰ الأشاعرة: «جعلهم الكذبَ صفةَ نقصٍ عينُ القولِ بالقُبْحِ العقلي، لأنَّا نسألهم: أين حَكَموا بأنَّ الكذبَ نقصٌ حتىٰ يمتنعَ عليه تعالىٰ؟، ولا يمكنهم الجواب إلَّا بأن يقولوا بالفرق بين الكذب والصدق، وهو خلاف مذهبهم، وأمَّا نحن فذلك ما كنا نبغ...».

(٢)- وقد استوفىٰ مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي(ع) البحث في هذا وغيره في (الفصل الثاني) من (لوامع الأنوار) (ط١/ ١/ ٢٣٢)، (ط٢/ ١/ ٣٠٢)، (ط٣/ ١/ ٤٧٦).

(٣)- أي ابن الإمام عليهما السلام حكاية عن الأشاعرة.

وبمثلِ هذا من نُصوصاتِهِم المعلومةِ يَبْطُلُ ما ادَّعَيتَ من الاتِّفاق[1]، ويَتَبيَّنُ أنَّ ما طَوَّلتَ به لا طائلَ تحته، وإنما هي تخيلاتٌ نشأتْ من مناقضتِهِم ومُلاوذتِهِم، التي أدركها المحققون.

وهي لا تَخْفَىٰ علىٰ ذي نَظَرٍ صحيح، والله تعالىٰ الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

[إنكار ابن الأمير على ابن الإمام جعله قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، من العَلَاقات الجزئية، والجواب عليه]

(٥): قال الأميرُ معترضًا عَلَىٰ المولىٰ العلامة شرف الآل: الحسين بن القاسم بن محمد عليه السلام في عبارته في قوله[2]:

«ومن العَلَاقاتِ: الجزئيةُ، عَكْسُ الكُلِّيَّة، كَالْعَيْنِ في الرَّقِيْبِ، وهي جزءٌ منه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص٨٨] أي ذاته».

فقال الأمير: «أقول: أي من استعمالِ الجزءِ وإرادةِ الكُلِّ؛ فإنَّه عَبَّرَ بالوجْهِ عن الذات، ولا يَخفىٰ أنَّ هذا لا يجوزُ في حَقِّهِ تعالىٰ؛ إذ هو متعالٍ عن اتِّصافِ ذاتِهِ بالأَجزاء، فهذه زَلَّةُ قَلَمٍ تَابَعَ فيها المؤلفين».

---

(١)- انظر مثلًا (كتاب الأربعين) للرازي (١/ ٢٢١-٢٢٢)، وانظر (ص/ ٢٢٨)، ط: (دار الجيل)، حيث صرَّح الرازي بلزوم الجبر، وانظر (شرح المقاصد) للتفتازاني (٣/ ١٦٣)، ومما قال التفتازاني في ذلك البحث:

«ولهذا ذهب المحققون إلىٰ أنَّ المآل هو الجبر، وإن كان في الحال الاختيار، وأنَّ الإنسان مضطر في صورة مختار»، وكذا في (المسامرة شرح المسايرة) (ص/ ١١٧)، وانظر (الإرشاد) للجويني (ص/ ٩٨)، وكذا (شرح المواقف) للشريف الجرجاني (٨/ ٢٠٥).

وهذا لفظ المواقف مع الشرح: «(لنا) علىٰ أنَّ الحُسْنَ والقُبْحَ ليسا عقليين (وجهان):

(الأول: أن العبد مجبور في أفعاله، وإذا كان كذلك لم يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح)؛ لأنَّ ما ليس فعلًا اختياريًّا لا يتصف بهذه الصفات (اتِّفاقًا)، منا ومن الخصوم...».

(٢)- هذه من رمز (٢٥٨) من (الجزء الأول) من (الغاية) (طبع صنعاء) (الطبعة الأُولىٰ) فتأمل. تمت من حاشية علىٰ الأصل.

أجاب عليه مولانا الإمام الحجّة مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع) بما لفظه:

المؤلفُ عليه السلام أجلُّ من أَنْ يَخفى عليه ما هو أدقُّ من هذا، وإنما سَلَكَ طريقًا أَشار إليها المحققون[١]، وهو أَنَّه يَكفي ثُبُوتُ العَلاقةِ في الجملة، وليس المعتبرُ خصوصَ المادَّة.

أَلا تَرَىٰ أنَّ إطلاقَ الرَّحْمَةِ عَلَىٰ الأفعالِ مجازٌ، لَـمَّا كانت سببًا فيها شاهدًا، وقد أُطْلِقَتْ عَلَىٰ أَفعالِ الباري مع أَنَّهَا ليست سَبَبًا في أفعالِهِ سبحانه؛ إذ هي في حَقِّه مستحيلةٌ، فهنا كذلك، لَـمَّا كان الوجهُ يُطْلَقُ عَلَىٰ الذاتِ في الشاهدِ بعَلاقَةِ الجزئيةِ أُطْلِقَ عَلَىٰ الباري تعالىٰ؛ وإن كانت في حَقِّهِ مُنْتَفِيَةً، وهذا كلامٌ شريفٌ فليكن عَلَىٰ ذُكْرٍ منك[٢].

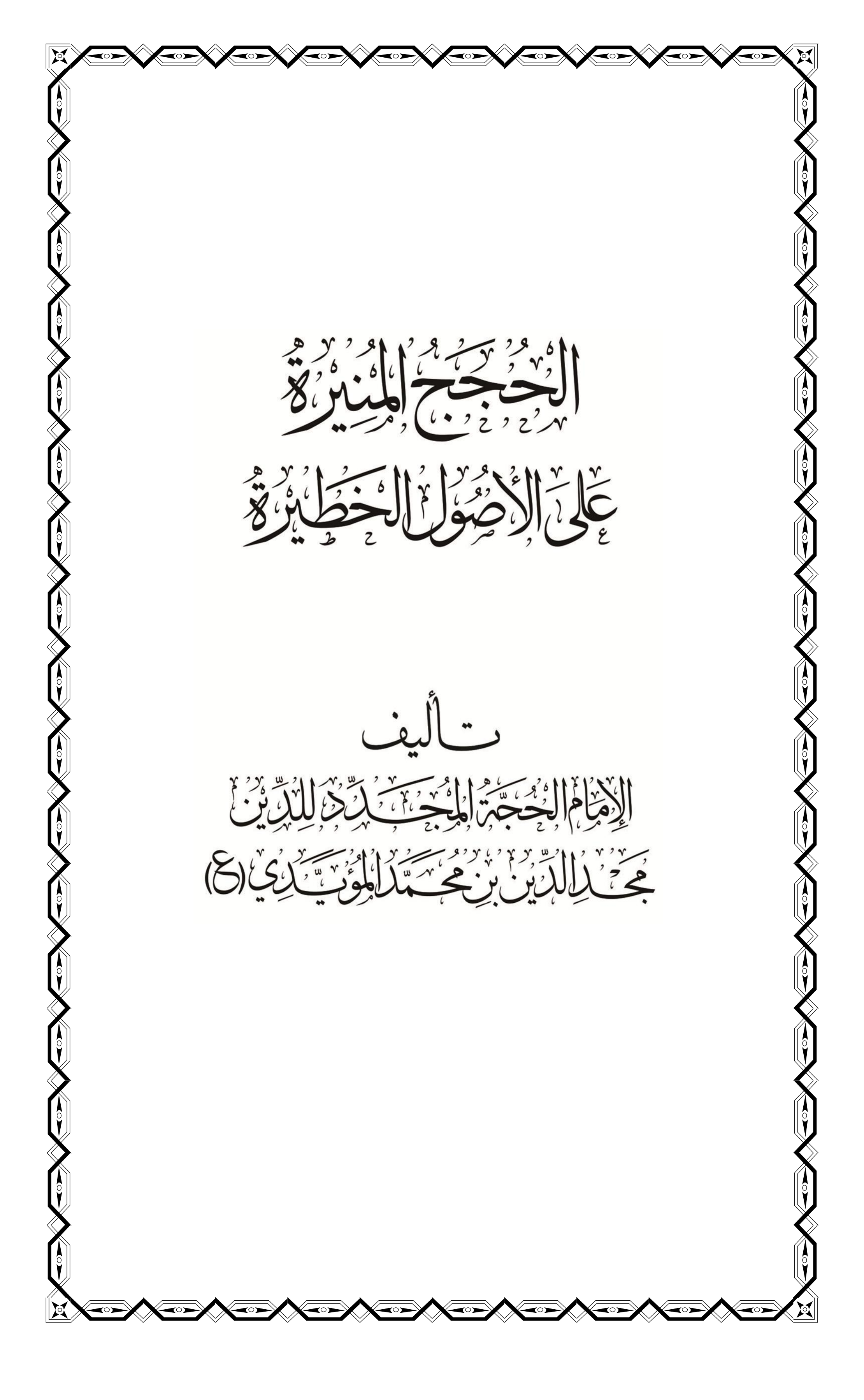
تمّ الجواب، والحمد لله سبحانه بعناية سيدي العلامة المؤلف حفظه اللَّه وأبقاه في يوم الإثنين ١٧ شهر رجب سنة ١٣٧٠ هـ.

بقلم الفقير إلىٰ اللَّه المنّان علي بن يحيىٰ شيبان وفقه اللَّه.

---

(١)- انظر مثلًا: (الحاشية) للشريف الجرجاني علىٰ (المطول) للتفتازاني (ص/ ٣٥٩) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- يُقَالُ: اجعلْه مِنْكَ عَلَىٰ ذُكْرٍ، وَذِكْرٍ، بمعنىٰ. و(ما زال مني عَلَىٰ ذُكْرٍ) -بالضم- (ويُكْسَرُ)؛ والضَّمُّ أَعْلَىٰ (أي تَذَكُّرٍ). انتهىٰ باختصار من (تاج العروس شرح جواهر القاموس) (١١/ ٣٨٠).



الحُجَجُ المُنِيرَةُ عَلَى الأُصُولِ الخَطِيرَةِ

تأليف

الإِمَامُ الحُجَّةُ المُجَدِّدُ لِلدِّينِ

مَجْدُ الدِّينِ بنِ مُحَمَّدٍ المُؤَيَّدِي (ع)

[المقدمة، والباعث على التأليف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ① قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والصلاةُ والسلامُ عَلَى خَاتِمِ أَنبيائِهِ الأكرمين، الْـمُرْسَلِ رَحْمَةً للعالَـمِيْن، وَحُجَّةً عَلَى العِبَادِ إلى يومِ الدِّيْن، وَعَلَى عِتْرَتِهِ وَرَثَةِ الذِّكْرِ المبين.

وبعد: فإنَّه وَقَعَ الاطِّلاعُ عَلَى كِتَابٍ كريم، وخِطَابٍ وَسِيْم، مُشْتَمِلٍ عَلَى سؤال، مُتَطَلِّبٍ حَلَّ إِشْكَال، نَاهِجِ الصِّـرَاطَ المستقيم، وعابرٍ سبيلَ الحقِّ القَويم، يَضُوْعُ[(١)] عَبِيْرُ الحُكْمِ العَلَوِيِّ مَنْ نَسَمَاتِه، وَيَفُوْحُ[(٢)] نَشْرُ الْهَدِي النَّبَوِيِّ مَنْ نَفَحَاتِه، فلا غَرْوَ فهيَ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَاللَّهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ، ولفظه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سؤالٌ عَن الحديثِ الوارد في إرشاد العَنْسِـيِّ رحمه اللَّهُ[(٣)] عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لفظه أو معناه: أنَّ مَنْ قَرَأَ سورةَ الإخلاصِ مائةَ شَرَفٍ[(٤)] بعد كلِّ صَلاةٍ أَتَى يومَ القيامة عَلَى الصِّـرَاطِ، وعن يمينه أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ، وعن يَسَارِهِ كذلك، وجبريلُ آخِذٌ

---

(١)- «ضَاعَ الشَّيْءُ يَضُوعُ ضَوْعًا -مِنْ بَابِ قَالَ-: فَاحَتْ رَائِحَتُهُ، وَتَضَوَّعَ كَذَلِك». تمت من (المصباح المنير).

(٢)- «فَاحَ الْـمِسْكُ يَفُوحُ فَوْحًا، وَيَفِيحُ فَيْحًا أَيْضًا: إذَا انْتَشَرَتْ رِيحُهُ. قَالُوا: وَلَا يُقَالُ: فَاحَ إلَّا فِي الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ خَاصَّةً، وَلَا يُقَالُ فِي الْخَبِيثَةِ وَالْـمُنْتِنَةِ: فَاحَ، بَلْ يُقَالُ: هَبَّتْ رِيحُهَا». من (المصباح).

(٣)- (الإرشاد إلى نجاة العباد) للعلامة عبد الله بن زيد العنسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص/ ٣٥١).

(٤)- أي مائةَ مَرَّة.

بِحُجْزَتِهِ، وَمَنْ رأى فيها دَخَلَهَا بذنبٍ غيرِ شِرْكٍ أَخْرَجَه.

فهذا مُعَارِضٌ لنصوصٍ كثيرة، هيهاتَ حَصْـرُهَا، نازحة أَطرافُهَا.

وإن كان يُمْكِنُ رَدُّهُ إلى الآياتِ الصـريحة، والأحاديثِ الصحيحة، فما حُكْمُهُ؟ هل موضوعٌ أو غيرُهُ؟.

وَعَظُمَ الإشكال؛ لأنَّ راويَهُ مِمَّنْ لا يَصدرُ عنه إلَّا الأحاديثَ الصحيحة.

ومَا حُكْمُ مَا شَابَهَهُ مِن الأَحاديثِ الْـمُؤذِنَةِ بِجَبْرٍ أو تشبيهٍ، أو خُلْفِ وَعْدٍ أو وعيدٍ؟.

أَنقذونا من فَلاةٍ ضَيِّقَةِ المسالك، المصيبُ فيها قليلٌ والمخطي كثيرٌ هالك، كيف وهي أَصلُ مسألةِ الوعيد.

فَيَا مَنْ فَاقَ أَقْرَانَه، واغْتَرَفَ مِنْ رَحِيْقِ عُلُومِ آبَائِهِ وَإِخْوَانه، مَولانا وَسَيِّدَنَا وبَرَكَتَنَا تُرْجُمَانَ القرآن، وحَلِيْفَ سُنَّةِ الرحمن، الولي التقي المبرور: مجدَالدينِ بنَ محمد بن منصور المؤيدي أَيَّدَه اللَّهُ بسـربال الرضوان، وأَفَاضَ عليه العفوَ والغفران، أَزِلْ عَنَّا الغَيَاهِب[1]، وأَوْضِحْ لنا مِنْ زُلالِ عِلْمِكَ مَا نكمدُ به الجرح، وهذا دأبُ مَن تَحَمَّلَ عِلْمًا، وصلاةُ اللَّهِ عليكم وسَلامُهُ، ورحمتُهُ وبركاتُه.

الجواب والله الهادي إلى منهج الصواب:

أنَّ الخبرَ الذي ذكرتموه ليس في إرشاد العَنْسِـي وحدَه، بل هو مأخوذٌ مما هو أَجَلُّ من هذا الكتاب، وأبعدُ عن الشَّكِّ والارتياب: (كتاب علوم آل محمد أمالي الإمام أحمدَ بْنِ عيسى عليهم السلام)[2] التي سَمَّاهَا الإمامُ المنصورُ باللَّهِ عبدُ اللَّهِ بنُ حمزةَ عليهم السلام (بدايع الأنوار)، ولفظُهُ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْحَبَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ:

(١)-«(الْغَيْهَبُ): الظُّلْمَةُ، وَالْجَمْعُ (الْغَيَاهِبُ) يُقَالُ: فَرَسٌ (غَيْهَبٌ) إِذَا اشْتَدَّ سَوَادُه». تمت (مختار الصحاح).

(٢)- أمالي الإمام أحمد بن عيسى (مع رأب الصدع) (١/ ٢٧٥).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِئَةَ مَرَّةٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جَازَ الْصِّرَاطَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهْوَ عَنْ يَمِينِهِ ثَمَانِيَةُ أَذْرُعٍ، وَعَنْ شِمَالِهِ ثَمَانِيَةُ أَذْرُعٍ، وَجِبْرِيلُ آخِذٌ بِحُجْزَتِهِ وَهْوَ مُتَطَلِّعٌ فِي النَّارِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَنْ رَأَى فِيهَا دَخَلَهَا بِذَنْبٍ غَيْرِ شِرْكٍ أَخْرَجَهُ)). انتهى».

[الإشارة إلى الأصول المحكمة المرجوع إليها عند الاختلاف]

وقد سَبَقَ إلى الكلامِ عليه أَعلامُ آلِ محمد، قادةُ الدينِ الحنيف، وذَادَةُ المبطلينَ مِن الزيغِ والتحريف.

وينبغي قبلَ الكلامِ عَلَى المقصودِ الإشارةُ بحسب ما يليقُ بالمقام إلى أُصولٍ يُبْنَى عليها، وَيُرَدُّ مَا شَذَّ إليها، قَرَّرَها الأَئِمَّةُ الهداة، سُفُنُ النجاة، أَعلامُ الأُمَم، ومصابيحُ الظُّلَم، ومفاتيحُ الْبُهَم، وأَحكموا أَسَاسَهَا، وأَبْرَمُوا أَمْرَاسَهَا[1]، بِحُجَجٍ بَيِّنَةٍ لِذَوي الأَبْصَار، مُتَجَلِّيَةِ المنار، مُشْرِقَةِ الشموسِ والأَقمار، كيف لا؟ وهم حُجَجُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جميعِ الْفِرَق، وسفينتُهُ المنجيةُ عند اضطرابِ أَمْوَاجِ الْغَرَق.

[الأصل الأول: لا يعتمد في الأصول إلَّا عَلَى العِلْم]

فمن تلك الأصول: أَنَّه لا يُعْتَمَدُ إِلَّا عَلَى العِلْمِ في مَسَائِلِ أُصولِ الدين، وقواعدِ أُصولِ الفقه، وأُصولِ الشريعة، عَلَى ما هو مُفَصَّلٌ في مواضعِه.

ومِن هنا لَمْ يَقبلوا أَخبارَ الآحادِ فيها إِلَّا مُؤَكِّدَةً لغيرِها.

وإِنَّمَا قَبِلُوهَا مَع ذلك لجواز أَنَّه يَكتفي الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالآحاد؛ لقيامِ الأَدلةِ المعلومةِ مِنْ غيرِها.

والحُجَّةُ عَلَى هذا الأَصلِ الكبير، والأَسَاسِ الخطير من المعقولِ والمنقول.

(١)- الـمَرَسَةُ -مُحَرَّكَةً-: الحبْلُ؛ لتَمَرُّسِ قُوَاه بَعْضِها على بَعْضٍ. جمعه: مَرَسٌ بغير هاءٍ، وجَمْعُ الجَمْعِ: أَمْرَاسٌ. انتهى بتصرف من (تاج العروس).

أَمَّا المعقول: فإنَّه يَقْبُحُ الوثوقُ بالظنِّ، ولا يَحْسُنُ العملُ عليه إلَّا في جزئياتٍ يسيرةٍ ليس الاعتمادُ عليها في شيءٍ من الخطر، كَتَرْكِ الطعامِ الْـمُخْبَرِ بِكَوْنِهِ مسمومًا، ونحوِ ذلك مما يُكْتَفَى فيه بأَدْنَى أَمارة، بل لو لم يُفِدِ الْخَبَرُ[١] الظنَّ لَحَسُنَ تَرْكُهُ؛ لِعِظَمِ الضَّرَرِ الْـمُقَدَّر.

وَأَمَّا المنقول: فإِنَّ اللَّهَ عَزَّ سلطانُه، وَتَعَالَىٰ عَنْ كُلِّ شَأنٍ شَأْنُه يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [الإسراء٣٦]، ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس٣٦]، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ١٦٩﴾ [البقرة].

والتأويلُ للعِلْمِ والظَّنِّ بإخراجِهِمَا عن حقيقتِهِمَا: تحريفٌ وتبديل، وخلافُ ما قام عليه الدليل، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ٨ ثَانِيَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ [الحج].

وأَيضًا: فمنَ المعلومِ ضرورةً اختلافُ الظنون، فيلزمُ الاتِّبَاعُ لها قطعًا الاختلافَ والتَّفَرُّقَ الذي نَهَىٰ عنه رَبُّ العالمين. قال جَلَّ جلالُهُ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام١٥٣]، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ١٠٥﴾ [آل عمران].

[الأصل الثاني: أنَّ للَّه تعالى على عباده حُجَجًا]

ومنها[٢]: أَنَّ للَّهِ تعالىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ حُجَجًا لازمةً، وبيِّنَاتٍ قائمة.

أَوَّلُهَا العَقْل:

ولولاه لَـمَا عُرِفَ التوحيدُ ولا النبوةُ ولا العَدْل.

(١)- بأنَّ في الطعام سُمًّا مَثَلًا.

(٢)- أي من تلك الأصول.

ثانيها: الكتابُ المجيد:

الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خَلْفِهِ تنزيلٌ مِنْ حَكِيْمٍ حميد.

[بحث مختصر في خبر العَرْض على كتاب الله تعالى]

وقد أَوْجَبَ ساداتُ آلِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَرْضَ كلِّ ما وَرَدَ عليه، وَرَدَّ جميعِ ما نُقِلَ إليه؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء٩].

قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما رواه إمامُ الأَئِمَّة، وهادي الأُمَّة، وكاشِفُ الغُمَّة، يحيى بْنُ الحسينِ بْنِ القاسمِ بْنِ إبراهيم، عليهم أفضلُ الصلاةِ والتسليم[(١)]:

((سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهْوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلم أَقُلْهُ)).

وروى الإمامُ الناصرُ أبو الفتح الدَّيْلَمِيُّ في كتابه (البرهان في تفسير القرآن) عن رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((سَيَكْثُرُ عَلَيَّ الكَذَّابَةُ، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ)).

وأخرج الطبرانيُّ في (الكبير)[(٢)] عن ثوبانَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((اعْرِضُوا حَدِيْثِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهْوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ)).

وذكره الأسيوطي في (الجامع الصغير)[(٣)].

وروى [الطبرانيُّ] أيضًا في (الكبير)[(٤)] عن عبداللَّه بنِ عُمَرَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

---

(١)- (كتاب تفسير معاني السنة) المطبوع ضمن مجموع الإمام الهادي إلى الحق المبين عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/ ٤٨٠).

(٢)- (المعجم الكبير) للطبراني (٢/ ٩٧)، رقم (١٤٢٩).

(٣)- (المعجم الصغير) للسيوطي (١/ ٧٤)، رقم (١١٥١).

(٤)- (المعجم الكبير) للطبراني (١٢/ ٣١٦)، برقم (١٣٢٢٤).

أنه قال: ((سُئِلَت اليَهُودُ عَنْ مُوسَى فَأَكْثَرُوا فِيهِ وَزَادُوا وَنَقَّصُوا حَتَّى كَفَرُوا، وَسُئِلَت النَّصَارَى عَنْ عِيسَى فَأَكْثَرُوا فِيهِ وَزَادُوا وَنَقَّصُوا حَتَّى كَفَرُوا، وَسَتَفْشو عَنِّي أَحَادِيثُ فَمَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَؤُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوهُ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لم يُوَافِقْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ)).

وذكر قاضي القضاة[1] ما لفظه: وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهْوَ مِنِّي، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لِذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي)).

وقد استوفى الكلامَ في هذا البحثِ الإمامُ المجدِّدُ للدين أميرُ المؤمنين المنصورُ بالله رَبِّ العالمين القاسمُ بْنُ محمدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2].

قلت: وعند التحقيق مفاد أحاديث العرض لا يأباه أحدٌ مِنْ عُلماءِ الإسلام، وإنما نَشَأَ الخلافُ فيه مِنْ عَدَمِ التدبرِ لمعناه، والوقوفِ عَلَى حقيقته ومَرْمَاه، وذلك أَنَّه تَبَادَرَ إلى أَذْهَانِ الكثيرِ خلافُ المقصودِ مِن الموافقةِ والمخالفة، فَحَمَلوا قولَهُ: ((وَمَا خَالَفَ)) عَلَى المغايرةِ وَعَدَمِ المماثلة، فَلَزِمَ عندهم أَن لا يُقْبَلَ مِن الْسُّنَّةِ إِلَّا ما كان في القرآنِ مثلُهُ، فلم تَبْقَ الْسُّنَّةُ عَلَى مقتضاه إِلَّا مُؤَكِّدَة، وذلك خلافُ المعلوم.

وليس الأمرُ كما تَصَوَّرُوه، بل الموافقةُ: المماثلة، والمخالفةُ: المعارضةُ والمناقضة.

هذا الذي تَقتضيه العربيةُ.

ومنه يُعْلَمُ أَنَّ أَحاديثَ العَرْضِ لم تَحْصُـرْ ما في الْسُّنَّةِ عَلَى الموافقةِ والمخالفة، وأَنَّ ثَمَّةَ قِسْمًا ثالثًا لا يُوْصَفُ بموافقةٍ ولا مخالفة، فَمَا صَحَّ منه أُخِذَ؛ لدلالةِ نحوِ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر٧].

(١)- عبد الجبار بن أحمد في كتابه (طبقات المعتزلة) (ص/ ١٩٣)، ط: (الدار التونسية).
(٢)- في (الاعتصام بحبل الله المتين) (١/ ٢١)، وانظر أيضًا (١/ ٢٤)، ط: (مكتبة اليمن الكبرى).

وقد تكلمتُ في (فصل الخطاب في خبر العرض على الكتاب)، ولخصتُ ما تَحَصَّلَ بها فيه كفايةٌ إن شاءَ اللَّهُ تعالى.

وَيُعْلَمُ أيضًا أنْ ليس مقصودُ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأَئِمَّةِ أهلِ البيتِ عليهم السلام مِن العَرْضِ إلَّا رَدَّ مَا كُذِبَ عَلَى اللَّهِ تعالى ورسولِهِ، وحينئذٍ فهو ما قَضَتْ به الحجج، ونَطَقَتْ به الدلائل، فكتابُ اللَّه تعالى المرجِعُ والمفزع ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة] الآيات.

روى الإمامُ الناصرُ أبو الفتحِ الديلميُّ عليه السلام عن الحارثِ الهمدانيِّ قال:

كنتُ مررتُ في المسجدِ فإذا الناسُ يخوضونَ في الأَحاديثِ، فدخلتُ عَلَى أَميرِ المؤمنين عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين أَلا ترى الناسَ قد خاضوا في الأَحاديث؟ فقال: (أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا؟) فقلت: نعم. قال: (أَمَا إِنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ))، فقلتُ: (فَمَا الْـمَخْرَجُ مِنْهَا يا رسولَ اللَّه؟)، قال: ((كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِيْهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، فَهْوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَن ابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْـمَتِيْنُ، وَهْوَ الْذِّكْرُ الْحَكِيْمُ، وَالْصِّرَاطُ الْـمُسْتَقِيمُ، وَهْوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ[1] عِنْدَ كَثْرَةِ التَّرْدَادِ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الذي لَمْ تَلْبَث الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن]، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلِيهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)) خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ).

وغير ذلك مما هو معلوم، والقصد الإشارة.

---

(١)- أي يَبْلَى، وخَلُقَ الثوب -بالضم-: إذا بَلِي، فهو خَلَق -بفتحتين- مثل حَسُنَ فهو حَسَن. تمت إملاء الإمام المؤلّف(ع).

وثالثها: مَا صَحَّ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِن السُّنَّةِ الشريفةِ:

رَفَعَ اللَّهُ تعالىٰ أَحْكَامَهَا، وَأَنَارَ أَعْلاَمَهَا، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر٧]، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم].

[الحجة الرابعة: ما صحَّ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ]

ورابعُهَا: مَا صَحَّ عن أَخيه وابنِ عَمِّه، ووصيِّهِ وبابِ مدينةِ عِلْمِه، الْـمُنَزَّلِ منه تارةً بمنزلةِ نفسِه، كما نَطَقَ به القرآن، في سورة (آل عمران)، وتارةً بمنزلةِ هارونَ مِنْ موسىٰ، أميرِ المؤمنين، ووليِّ المسلمين، ومولاهم بِنَصِّ الكتابِ المبين، وتبليغِ خاتم المرسلين، كما في خبرِ الغديرِ، الكائنِ في حَجَّةِ الوداع بمشهدِ الجمِّ الغَفَيْر.

ولم يَزَلِ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ للأُمَّةِ شَأْنَه، ويُوَضِّحُ للأُمَّةِ مَكَانَه، وأَنَّه ثانيهِ في مَقَامِهِ وَعَهْدِه، وتَاليهِ في القيامِ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْدِه، من ابتداءِ البعثةِ إلىٰ انتهائِهَا، مَنْ يدورُ الحقُّ والقرآنُ معه، كَمَا قال الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِـمَنْ سَمِعَه، قاتلُ الناكثين والقاسطين والمارقين، مَنْ طَوَّقَ اللَّهُ تعالىٰ بِوَلاَيَتِهِ الأَعْنَاق، وَجَعَلَ مَوَدَّتَهُ عَلامَةَ الإيمان، وبُغْضَهُ عَلامَةَ النفاق، مَنْ أَيَّدَ اللَّهُ تعالىٰ بِسَيْفِهِ وَعِلْمِهِ نبوةَ أَخيه، وَمَهَّدَ بهما قواعدَ الإسلام، وَأَوْرَثَهُ عِلْمَ أنبيائِهِ وَرُسُلِهِ الكِرَام، وجَعَلَ أَبناءَهُ أَبناءَ رسولِ اللَّهِ بنصِّ الكتابِ في آية (المباهلة)، وغيرها من الأدلة المتواترة، فهم حُجَّتُهُ عَلَىٰ جميع الأنام.

[الحجة الخامسة: إجماع أهل البيت عليهم السلام]

وخامسُهَا: إجماعُ أهلِ الذِّكْر، وأُوْلِي الأَمْر، مِن آلِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَرَثَةِ الكتاب، وحُجَجِ اللَّهِ تعالىٰ عَلَىٰ ذَوي الأَلْباب، وأَمَانِ أَهْلِ الأَرْضِ من استئصال العَذَاب، المشهودِ بِحُجِّيَةِ إِجْمَاعِهِم، وَعِصْمَةِ جَمَاعَتِهِم بآيةِ الْـمَوَدَّةِ والتَّطْهِيْر،

وأَحَادِيْثِ الْكِسَاءِ وَالْتَّمَسُّك، وخبري السفينةِ(١).

وغيرِ ذلك مما لا يُحصى كثرةً، كتابًا وسُنَّةً، والغَرَضُ الإشارةُ إلى الدليلِ لا التطويل.

وأَمَّا إِجْمَاعُ الأُمَّةِ فالْـمَدَارُ عَلَى الْعِتْرَةِ عَلَى التحقيق، ولذا قال قائلُهُم(٢):

إِجْمَاعُنَا حُجَّةُ الإِجْمَاعِ وَهْـوَ لَـــهُ ... أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى مَـا الْكُتْـبُ تُنْبِيـهِ

[كيفية العمل لِمَا خالف من الآحاد هذه الحجج الرصينة]

هذا، فَمَا خَالَفَ مِن الآحادِ المعلومَ مِنْ هذه الحُجَجِ الرَّصِيْنَة، والأَدِلَّةِ الراسخةِ المتينة، ولم يُمْكِنْ تأويلُهُ فهو مَردودٌ عَلَى قائِلِهِ، مَضـروبٌ به وَجْه ناقلِه، موسومٌ بالوَضْع، مطرودٌ عن مَقَاعِدِ السَّمْع.

ولهذا رَدَّ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام الأحاديثَ المحشوةَ القاضيةَ بالتشبيهِ والجبرِ والإِرْجَاء.

وإنما قَيَّدنا ذلك (بالآحاد)؛ لأنَّ القواطعَ لا تَعَارُضَ فيها ولا تَنَاقُضَ؛ لأنَّ الحكيمَ العليمَ لا يُنَاقِضُ حُجَجَهُ؛ لأنَّ الْـمُنَاقَضَةَ خِلافُ الحكمةِ، وصِفَةُ نَقْصٍ،

---

(١)- خبري السفينة، الأول: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قوله: ((أَهْلُ بَيْتِي فِيْكُمْ كَسَفِيْنَةِ نُوْح، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ وَهَوى))، وتخريجه والكلام عليه مستوفى في (الفصل الأول) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ١/ ٩٣)، (ط٢/ ١/ ١٣٢)، (ط٣/ ١/ ١٨٣).

والثاني: عن وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين، وإمام المتقين علي بن أبي طالب صلوات الله تعالى عليه، وهو قوله: (أَيُّها النَّاسُ اعْلَمُوا أَنَّ العِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى الأَنْبِياءِ مِنْ قَبْلِكُمْ فِي عِتْرَةِ نَبِيِّكُمْ، فَأَينَ يُتَاهُ بِكُمْ عَنْ عِلْمٍ تُنُوسِخَ مِنْ أَصْلَابِ أَصْحَابِ السَّفِيْنَةِ، هَؤلَاءِ مِثْلُهَا فِيْكُم، وَهُمْ كَالْكَهْفِ لِأَصْحَابِ الكَهْفِ، وَهُمْ بَابُ السِّلْمِ، فَادْخُلوا فِي السِّلْمِ كَافَةً، وَهُمْ بَابُ حِطَّةَ مَنْ دَخَلَهُ غُفِرَ لَهُ، خُذوا عَنّي عَنْ خَاتمِ الْمُرْسَلِيْنَ، حُجَّة مِنْ ذِي حُجَّةٍ، قَالَهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: ((إِنِّي تَاركٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، إِنَّ اللطِيْفَ الخَبِيْرَ نَبَّأَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضِ)). انتهى.

انظر (التحف شرح الزلف) (ط١/ ص١٩)، (ط٢/ ص٣٢)، (ط٣/ ص٤٨)، (ط٤/ ص٩٠).

(٢)- الإمام الكبير شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في قصيدته (قَصص الحق).

واللَّهُ يَتَعَالَىٰ عنها، ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء:٨٢]، ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢]، ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس٣٢].

وَأَمَّا مَا أَمْكَنَ فيه التأويل، والردُّ بغير تَعَسُّفٍ إلى الدليل، فالصحيحُ: قَبولُهُ، كما قُرِّرَ ذلك في الأصول.

هذا مع تَكَامُلِ شروطِ الروايةِ من الضبطِ والعدالة.

ولولا التأويلُ لَـمَا استقام دليل، ولهذا مَدَحَ اللَّهُ تعالىٰ أَهْلَهُ بالرسوخ، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء:٨٣].

وقال رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -فيما رواه الإمامُ زيدُ بْنُ عليٍّ عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام-[(١)]: ((يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْـمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِيْنَ)).

وقد استوفيتُ طُرُقَ هذا الخبرِ وغيرِهِ من الأَخبار في (لوامع الأنوار)[(٢)].

ولنعد إلىٰ المقصود، بعون الملكِ المعبود.

إذا تَقَرَّرَ هذا فنقول: هذا الخبرُ من القِسْمِ الثاني -أَعني ما أَمكنَ تأويلُهُ، وصَحَّتْ طريقُهُ- فيجبُ العدولُ إلىٰ التأويل.

والمسألةُ التي وَرَدَ فيها من أُصولِ مسائلِ الوَعْدِ والوعيد.

[بحث في الخلود]

وقد عُلِمَ مِن هناك خلودُ مَنْ دَخَلَ النار- أعاذنا اللَّهُ تعالىٰ منها- بآياتِ

---

(١)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ٣٨٣).

(٢)- في (الفصل الثامن) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع)(ط١/ ٢/ ٤٤٧)، (ط٢/ ٢/ ٤٩٢)، (ط٣/ ٢/ ٥٤٥).

القرآنِ الحكيم، وقواطعِ السنَّةِ النبويةِ، وإجماعِ آلِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُرَنَاءِ التنزيل، وأُمَنَاء التأويل، ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ١٩٢﴾ [آل عمران]، ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ١٤ يَصۡلَوۡنَهَا يَوۡمَ ٱلدِّينِ ١٥ وَمَا هُمۡ عَنۡهَا بِغَآئِبِينَ ١٦﴾ [الإنفطار]، ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ٢٣﴾ [الجن]، ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٨٦﴾ [البقرة]، ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [الحج:٢٢]، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا﴾ [النساء:٥٦]، ﴿كُلَّمَا خَبَتۡ زِدۡنَٰهُمۡ سَعِيرٗا ٩٧﴾ [الإسراء]، ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ ١٨﴾ [غافر].

وغير ذلك من العموماتِ القاطعة، والخصوصاتِ الساطعة، ممن لا يُبَدَّلُ القولُ لديه وليس بظلَّامٍ للعبيد.

وكَفَى في هذا الباب، بما قَصَّهُ اللَّهُ تعالىٰ في الكتابِ عن أَهْلِ الكتاب، حيثُ يقولُ جَلَّ اسمُه: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدٗا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨٠ بَلَىٰۚ مَن كَسَبَ سَيِّئَةٗ وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١﴾ [البقرة].

فسلفُ الذاهبِ إلىٰ ذلك في قوله هم اليهود، ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾ [البقرة:١١٨]، وحسبُكَ في إكذابِهِ وإبطالِهِ قَوْلُ الملكِ المعبود.

[تأويل هذا الخبر للإمام المهدي محمد بن القاسم عليه السلام مع فوائد رائعة]

هذا وَأَصَحُّ مَا وَقَفْنَا عليه من تأويلِ هذا الخبرِ؛ لِـمَتَانَتِهِ، وعَدَمِ التَّعَسُّفِ فيه ما تَأَوَّلَهُ به والدُنا الإمامُ الأعظمُ أميرُ المؤمنين المهديُّ لدينِ اللَّهِ رَبِّ العالمين

محمدُ بْنُ القاسمِ الحوثيُّ الحسينيُّ في جواباته على علماء ضَحْيَانَ.

وقد نُقِلَ ذلك التأويلُ في هوامشَ كثيرةٍ من الأَماليات(١) والإرشاد(٢).

ولابد من إيراد السؤال والجواب بلفظهما؛ لما فيهما من الإفادة، والتعرض للزيادة، ولا بأس بإيضاح حُجَّة، وبيان مَحَجَّة.

قال السائل- وهو القاضي العلامةُ المنتقد، والحافظُ المجتهد، صارمُ الإسلام، وخاتم المحققين الأعلام، إمامُ الشيعة، وواحدُ أَسَاطِيْنِ الشـريعة، الوليُّ بْنُ الولي: إبراهيمُ بْنُ عبدِاللَّهِ الغالبي، رضي اللَّه عنهما -في سياق السؤال، أخذنا المقصود منه(٣):

«ثم مَا رُوِيَ فِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى بِرِوَايَةِ عِيْسَى بْنِ عبد اللَّهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عليٍّ عليه السلام: ((مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ جَازَ عَلَى الصِّرَاطِ يومَ القِيَامَةِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثَمَانِيَةُ أَذْرُعٍ، وَجِبْرِيلُ آخِذٌ بِحُجْزَتِهِ، وَهْوَ مُتَطَلِّعٌ فِي النَّارِ يَمِيناً وَشِمَالاً مَنْ رَأَى فِيهَا دَخَلَهَا بِذَنْبٍ غَيْرِ شِرْكٍ أَخْرَجَهُ))، فهذا مُشْكِلٌ غَايَةَ الإشكال، عَلَى قواعدِ الآل، إنْ قلنا بِرَدِّهِ مَعَ هذا السَّنَدِ لَزِمَ التَّشْكِيْكُ في جَمِيْعِ أَحَادِيْثِ الْكِتَاب، وهو أَعْظَمُ مُعْتَمَدِ أَئِمَّتِنَا، وإنْ قلنا بِقَبُولِهِ فَفِيْهِ مَا فِيْهِ، والْجَوَابُ مَطْلُوبٌ -جُزِيْتُمْ خَيْرًا-».

وأَجَابَ الإمامُ عليه السلام عن هذا بما نَصُّه من أَثْناءِ كلام:

«وَمِثْلُ حَدِيْثِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَعَ كَوْنِهِ ظَنِّيًا لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي مَسَائِلِ الأُصُولِ إِلَّا مُؤَيِّدًا لِغَيْرِهِ، يُمْكِنُ تَأويلُهُ بِأَنَّ الْـمُرَادَ: مَنْ رَآهُ فِي رَفَاقَتِهِ مِن أَهْلِ الْكَبَائِرِ أَخْرَجَهُ مِنْ مُرَافَقَتِهِ فِي حَالِ الْجَوَازِ عَلَى الْصِّـرَاطِ عِنْدَ الاطِّلَاعِ عَلَى النَّار؛

---

(١)- أي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٢)- إرشاد العلامة عبد الله بن زيد العنسي رحمه الله.

(٣)- وهو السؤال الثاني من الأسئلة الضحيانية التي أجاب عنها الإمام المهدي محمد بن القاسم عليه السلام بالبدور المضية (ص/ ٦٣-٧١).

لأَنَّهُ فِي سِيَاقِهِ، وَالْـمَقْصُودُ [بالصراط]: الطَّرِيْقُ الْـمُوْصِلَةُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَوْلُهُ: ((بِذَنْبٍ غَيْرِ شِرْكٍ))؛ لأَنَّ الْـمُشْرِكَ لَا يَطْمَعُ فِي مُرَافَقَتِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

يُؤَيِّدُ هَذَا التَّأويل قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قِيلَ ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورًاۖ﴾ [الحديد:١٣]. وَنَحْو ذَلِكَ مِن التَّأْوِيْلَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْلَىٰ مِن الرَّدِّ».

إلى أَنْ قال عليه السلام: «وَإِنْ وَرَدَ مَا لَا يُمْكِنُ تَأْوِيْلُهُ وَجَبَ رَدُّهُ، كَمَا هِيَ القَاعِدَةُ الْـمُقَرَّرَةُ.

وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي نَاقِلِهِ وَلَا كِتَابِهِ، أَمَّا نَاقِلُهُ فَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَالْوَهَمُ تَجُوْزُ عَلَى البَشَرِ، وَإِنَّمَا هُو نَاقِلٌ رَوَىٰ مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا يَقْدَحُ مَا كَانَ عَمْدًا، وَلِهَذَا قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))[1]، فَقَيَّدَهُ بِالْعَمْدِ.

وَكَثِيْرٌ مِنْ أَفْرَادِ الأَحَادِيْثِ نُظِرَ عَلَيْهَا، وَحُكِمَ بِعَدَمِ صِحَّتِهَا، وَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ قَادِحًا فِي النَّاقِلِ وَلَا فِي كِتَابِهِ.

وأَمَّا الْكِتَابُ فَلِبَقَاءِ الْظَّنِّ بِصَحَّتِهِ، وَكَمَالِ شُرُوطِ الرِّوَايَةِ فِي بَاقِيْهِ». انتهى المرادُ من كلامِ الإمامِ عليه السلام.

وفيه كفايةٌ وافية، وهدايةٌ شافية لمن أَلْقَى السمعَ وهو شهيد.

وقد أشار بقوله عليه السلام: «ونحو ذلك من التأويلات» إلى أَنَّ المقصودَ الحملُ عَلَى خلافِ الظاهرِ بأيِّ تأويلٍ مُمْكِنٍ؛ فإنَّ القَرَائِحَ والْفِطَنَ متباينةٌ، والأَنظارَ متفاوتة، فمن لم يَسُغْ لَهُ هذا، أَو رَأَىٰ غيرَهُ أَرجحَ منه عَدَلَ إليه، ومَنْ تَعَذَّرَ كلُّ ذلك عليه فَقَدْ وَجَبَ عليه اطِّرَاحُهُ، كما تقدَّمَ بيانُه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

(١)- استوعب الحافظ السيوطي في (جمع الجوامع) تخريج هذا الحديث الشريف فارجع إليه موفقاً.

وهي مِنَحٌ ربانية، وقِسَمٌ إلهية، ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة:٥٤] ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٧٤].

وقد اخْتَصَّ اللَّهُ تعالى أَهْلَ بيتِ نبيئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالحظِّ الأوفر، والنصيبِ الأكبر، لَـمَّا أَهَلَّهُم اللَّهُ تعالى مِن وِراثةِ كتابِهِ، وحمايةِ دينِهِ، ونَالَتْهُم دعوةُ جَدِّهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ اجْعَل العِلْمَ وَالْحِكْمَةَ في عَقِبِي وَعَقِبِ عَقِبِي، وَزَرْعِي وَزَرْعِ زَرْعِي))[1].

وكَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي وَيَمُوتَ مَمَاتِي وَيَسْكُنَ جَنَّةَ عَدْنٍ التي وَعَدَنِي رَبِّي فَلْيَتَوَلَّ عَلِيًّا وَذُرِّيَّتَهُ مِنْ بَعْدِي، وَلْيَتَوَلَّ وَلِيَّهُ، وَلْيَقْتَدِ بِأَهْلِ بَيْتِي فَإِنَّهُمْ عِتْرَتِي، خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي، وَرُزِقُوا فَهْمِي وَعِلْمِي)) الخبر[2].

جعلنا اللَّهُ تعالى ممن اقتدى بآثارِهِم، واهتدى بأنوارِهِم.

نعم، وقد أفادَ الإمامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فائدةً جليلةً بما سَاقَهُ من قوله: «ولا يقدحُ ذلك في الناقلِ ولا في كتابِهِ»، وأَوضحَ الاستدلالَ عليه، وهي مهمةٌ عُظمى، وفائدةٌ كبرى قَلَّ مَنْ يَتَنَبَّهُ لها إلَّا أَهْلُ الحَلِّ وَالْعَقْدِ مِن أَمثالِ هؤلاءِ الرجالِ الراسخةِ أَفهامُهُم، والثابتةِ أقدامُهُم في كلِّ مقال، ولَدَى كلِّ مجَال.

فَتَرَى كثيرًا مِمَّن لَمْ يَعضَّ عَلَى العلومِ بِضِرْسٍ قاطع، ولا ضَرَبَ في الفنونِ بِفَهْمٍ نافع، يَدْمُجُ الإِشْكَالَ عُمومًا، ويُصَيِّرُ المعلومَ مَوهومًا، فإذا أَشْكَلَ عليه في المؤلَّفِ شيءٌ رَمَاهُ بالقَدْح، وَسَارَعَ إلى مُؤلِّفِهِ بالجَرْح، وذلك لِعَدَمِ الْـمُسْكَةِ[3]،

---

(١)- رواه الإمام المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في (الأمالي الخميسية)، إلَّا أنَّه قد سقط لفظ هذا الحديث الشريف من المطبوعة، وهو ثابتٌ في النسخ الخطية، وعليه فيكون موقعه في المطبوعة (١/ ١٥٦)، بعد حديث: ((قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ قَلَّبْتُ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَلَمْ أَجِدْ وَلَدَ أَبٍ خَيْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ))، فليصحّح، والله تعالى الموفق.

(٢)- انظر ديباجة كتاب لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع).

(٣)-قال في (القاموس): «الْـمُسْكَةُ -بالضم-: ما يُتَمَسَّكُ به، وما يُمْسِكُ الأَبْدَانَ مِنَ الغِذاءِ والشَّرابِ، أو مَا يُتَبَلَّغُ به منهما، والعَقْلُ الوافِرُ».

=

وفُقْدَانِ الْـمَلَكَة، ولا لَومَ عليه في ذلك.

ولكنَّ صاحبَ الورعِ الشحيحِ لا يُقْدِمُ ولا يُحْجِمُ إلَّا عن بَصيرة؛ فإنَّ الأَمْرَ لا سيما في هذا الشأنِ عظيم، ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴿٢٢﴾﴾ [الملك].

وقد تَطَاوَلَ الكلامُ بما ساقت إليه الأَبحاث، حتى كاد يَخْرجُ عن المقام، ولكنَّ الحديثَ ذو شجون، ولا يخلو إن شاءَ اللَّهُ تعالىٰ عن فوائدَ تُحَقِّقُ للراغبين ما يَرجون، ويُؤخَذُ الجوابُ عن هذا السؤالِ وعَمَّا شَاكَلَهُ من تلك الغصون، ومن اللَّهِ تعالىٰ أَسْتَمِدُّ حُسْنَ التوفيقِ والهدايةِ في البدايةِ والنهاية؛ إنَّه قريبٌ مجيب.

وعليكم السلامُ الجزيل، والإكرامُ والتبجيل، في كلِّ بُكْرَةٍ وأَصِيْل.

قال في الأم: حرر بتاريخه: شهر رجب سنة/ ١٣٦٥هـ.

كتبه المفتقر إلى اللَّه سبحانه: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عفا اللَّه عنهم.

تم بحمد اللَّه وإعانته زبرًا في يوم الأحد ٢٤ شهر رجب سنة ١٣٧٠ هـ، بقلم أسير الذنوب راجي رحمة علام الغيوب علي بن يحيى شيبان لطف اللَّه به في الدارين آمين.

قال في الأم المنقول عليها هذه النسخة ما لفظه:



وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ الكريم، وآلِهِ الهداةِ إلى الصِّرَاطِ المستقيم.

وقال ابن سيده في (المحكم): «ورجل ذو مُسْكَة، ومسك: أي رأي وعقل يرجع إليه».
وقال في (المصباح): «وَالْـمُسْكَةُ -وِزَانُ غُرْفَةٍ- مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ، وَلَيْسَ لِأَمْرِهِ مُسْكَةٌ: أَيْ أَصْلٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ لَهُ مُسْكَةٌ: أَيْ عَقْلٌ. وَلَيْسَ بِهِ مُسْكَةٌ: أَيْ قُوَّةٌ».

نعم، لَـمَّا تَمَّ لي نساخةُ هذه الكتبِ العظيمةِ النافعةِ وسماعُهَا عَلَىٰ مؤلفها أَيَّدَه اللَّهُ بتأييده، ورأيتُ عِلْمًا عظيمًا، وصِرَاطًا قويمًا، إلخ كلامه، وذَكَرَ فيه أبياتًا صدرها:

هَذِي الْرِّيَاضُ الَّتِي فَاضَتْ بِهَا الْنِّعَمُ   بُشْـرَىٰ فَمَطْلَعُهَـا الأَنْـوَارُ وَالْكَـرَمُ

في ثمانية عشـر بيتًا قد ذُكِرت في (ديوان الحكمة)[1].

قال الناقل عن خطه: إلى قوله: المفتقر إلى ربه أسير ذنبه صلاح بن أحمد بن عبد اللَّه فليتة عفا اللَّه عنه آمين.

(١)-(ديوان الحكمة والإيمان) لمولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ص/ ٨٤).



تَوَلَّى جَمْعَهَا مولانَا الإمَامُ الْحُجَّةُ

مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

بمعاونة المولى العلامة جمال الدين

علي بن عبد اللَّه الشهاري

والقاضي العلامة شرف الإسلام

حسن بن محمد سهيل

وتقرير مولانا العلامة شرف المِلّة الإسلامية، وصفوة السلالة العلوية

الحسن بن الحسين الحوثي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وَنَفَعَ بِعُلُومِهِم الْـمُسْلِمِيْنَ، آمين،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[ديباجة الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم.

الْحَمْدُ لِلَّهِ القَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْـمُبِيْنِ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ١٢٥﴾ [النحل]، الْـمُقَدَّسِ عَنِ الأَشْبَاهِ والنَّظَائِر، الْـمُنَـزَّهِ عَنْ أَنْ تُحِيْطَ بِهِ القُلُوبُ وَالضَّمَائِر، أَحْمَدُهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، شَهَادَةً مُدَّخَرَةً إِلَىٰ يَوْمِ تُبْلَىٰ السَّـرَائِرُ، خَالِصَةً عَمَّا يَشُوبُهَا مِنَ الرَّذَائِل، مُطَهَّرَةً عَنْ دَنَسِ الإِشْرَاكِ وَمُوْبِقَاتِ الدَّغَائِل، صَادِعَةً بِالْحَقِّ عَلَىٰ رَغْمِ كُلِّ جَاحِدٍ وَغَافِل.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، الدَّاعِي إِلَىٰ سَبِيلِه، الوَاقِفُ عِنْدَ قِيْلِه، الْـمُبَلِّغُ لِدِيْنِهِ فِي وَحْيِهِ وَتَنْزِيْلِه، الَّذِي مِنْهُ فِي الذِّكْرِ الْـمَكْنُون: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ٧١﴾ [آل عمران]، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ قُرَنَاءِ الذِّكْرِ الْـمُبِيْن، سَفِيْنَةِ النَّجَاةِ لِلْمُتَمَسِّكِيْنَ، وَنُجومِ الهُدَىٰ، وَرُجُومِ الْعِدَىٰ(١)، وَأَمَانِ أَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الضَّلالَةِ وَالرَّدَىٰ، النَّافِيْنَ عَنِ الدِّينِ: تَحْرِيْفَ الغَالِيْن، وَانْتِحَالَ الْـمُبْطِلِيْن، وَتَأْوِيْلَ الجَاهِلِيْن.

---

(١)ـ «عِدًىٰ –بِالْكَسْـرِ وَالْقَصْـرِ– قَالُوا: وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي النُّعُوتِ؛ لِأَنَّ بَابَ فِعَلٍ وِزَانُ عِنَبٍ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ فِي الصِّفَاتِ إِلَّا قَوْمٌ عِدًىٰ، وَضَمُّ الْعَيْنِ لُغَةٌ، وَمِثْلُهُ سِوًىٰ وَسُوًىٰ وَطُوًىٰ وَطِوًىٰ، وَتَثْبُتُ الْهَاءُ مَعَ الضَّمِّ فَيُقَالُ: عُدَاةٌ». تمت من (المصباح).

[سبب التأليف]

وَبَعْدُ: فَإِنَّهَا وَصَلَتْ إِلَيْنَا الرِّسَالَةُ الْـمُتَضَمِّنَةُ للتَّضْلِيلِ والتَّبْدِيعِ والتَّكْفِيْرِ للفِرْقَةِ النَّاجِيَة، والعِصَابَةِ الهَادِيَة مِنْ أَهْلِ البَيتِ الْـمُطَهَّرِينَ عَنِ الأَرْجَاس، الْـمُفَضَّلِيْنَ عَلَى كَافَّةِ النَّاس، وَأَشْيَاعِهِم الرَّاكِبِيْنَ سَفِيْنَتَهُم، الْـمُتَمَسِّكِيْنَ بِهَدْيِهِمْ.

الدَّالَّةُ عَلَى إِقْدَامِ مُنْشِيْهَا عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ سَاطِعٍ، وَلَا سُلْطَانٍ قَاطِعٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَمْرٌ كَبِيْر، وَخَطْبٌ خَطِيْر، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ۝٨﴾ [الحج]، زَاعِمًا أَنَّهُ نَاهٍ عَنِ البِدَعِ وَفِيْهَا وَقَع، وَارْتَبَكَ فِي ضَلَالِهَا وَرَتَع، وَمِنْ آجِنِ كَدَرِهَا وَآسِنِ مُتَغَيِّرِهَا كَرَع[1]، فَتَحَتَّمَ عَلَيْنَا الْجَوَاب، وَوَجَبَ إِزَاحَةُ مَا بِهَا مِنَ الشُّبَهِ الضَّئِيْلَةِ الَّتِي هِيَ أَشْبَهُ بِلَمْعِ السَّرَاب، لِـمَا لا يُؤْمَنُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَطَإِ وَالصَّوَاب، فَتُوْقِعُهُ -لِضَعْفِ البَصِيْرَةِ- فِي الْحَيْرَةِ[2] وَالشَّكِّ وَالارْتِيَاب، لِـمَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ البَيَانِ فِي مُحْكَمِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَمْثَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ...﴾ الآيَةَ [البقرة١٥٩].

وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ وَلَمْ يُظْهِرِ العَالِمُ عِلْمَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ))، وَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنِ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مَلَأَ

---

(١)ـ «(الْآجِنُ): الْـمَاءُ الْـمُتَغَيِّرُ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ، وَقَدْ (أَجَنَ) الْـمَاءُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَدَخَلَ، وَحَكَى الْيَزِيدِيُّ (أَجِنَ) مِنْ بَابِ طَرِبَ فَهُوَ (أَجِنٌ) عَلَى فَعِلٍ».

-«(الْآسِنُ) مِنَ الْـمَاءِ مِثْلُ الْآجِنِ، وَقَدْ (أَسَنَ) مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَدَخَلَ، وَ(أَسِنَ) فَهُوَ (أَسِنٌ) مِنْ بَابِ طَرِبَ لُغَةٌ فِيهِ».

-«(كَرَعَ) فِي الْـمَاءِ: تَنَاوَلَهُ بِفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفَّيْهِ وَلَا بِإِنَاءٍ، وَبَابُهُ خَضَعَ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى مِنْ بَابِ فَهِمَ». تمت من (مختار الصحاح).

(٢)ـ «(حَارَ) يَحَارُ (حَيْرَةً) وَ(حَيْرًا) -بِسُكُونِ الْيَاءِ فِيهِمَا-: تَحَيَّرَ فِي أَمْرِهِ فَهُوَ (حَيْرَانُ)، وَقَوْمٌ (حَيَارَى).

وَ(حَيَّرَهُ فَتَحَيَّرَ)، وَرَجُلٌ (حَائِرٌ) بَائِرٌ إِذَا لَمْ يَتَّجِهْ لِشَيْءٍ. وَ(الْحِيرَةُ) -بِالْكَسْرِ-: مَدِينَةٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ». تمت من (مختار الصحاح).

اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا))(١)، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ يُكَادُ بِهَا الإِسْلَامُ مِنْ بَعْدِي وَلِيًّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُعْلِنُ الْحَقَّ وَيُنَوِّرُهُ، وَيَرُدُّ كَيْدَ الكَائِدِيْنَ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ))(٢).

فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوفِيق، وَنَسْأَلُهُ الهِدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيق:

قَالَ -بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-:

«أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ نُبْذَةٌ فِي تَضْلِيْلِ بَعْضِ الْبِدَعِ الْـمُحْدَثَةِ الَّتِي صَارَ الِاسْتِمْرَارُ عَلَيْهَا سُنَّةً مُتَّبَعَة، وَالإِلْفُ بِهَا وَالنُّشُوءُ عَلَيْهَا صَيَّرَاها حَسَنَةً -وَإِنْ كَانَتْ قَبِيْحَةً-، وَهْيَ: مَسْأَلَةُ تَجْصِيْصِ القُبُورِ وَرَفْعِهَا، وَالبِنَاءِ عَلَيْهَا وَزَخْرَفَتِهَا، وتَسْرِيْجِ السُّرُجِ عَلَيْهَا وَفَرْشِهَا، وَالصَّلَاةِ فِيْهَا، وَالتِّلَاوَةِ عِنْدَهَا، وَالتَّضَرُّعِ، وَالاسْتِغَاثَةِ».

وَالْجَوَاب، وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ لِـمَنْهَجِ الصَّوَاب: أَمَّا الدُّعَاءُ وَالتِّلَاوَةُ فَلَمْ يُورِدْ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ شيئًا مِمَّا يَقْتَضِي الْـمَنْعَ عَنْهُمَا، بَلْ فِي سِيَاقِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَا يُفِيْدُ شَرْعِيَّةَ الدُّعَاءِ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الأدلة على شرعية التلاوة عند القبور]

وَلَنَا عَلَى شَرْعِيَّةِ التِّلَاوَةِ عِنْدَ القُبُورِ أَدِلَّةٌ، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوْسَى الرِّضَا(٣) بِسَنَدِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

---

(١)ـ (مسند الشهاب) للقضاعي (١/ ٣١٨) رقم (٥٣٧).

(٢)ـ رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في (الأمالي) (ص/ ١٧٨) ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي(ع)). ورواه الإمام المرشد بالله عليه السلام في (الأمالي) (٢/ ٣٠٧)، والديلمي في (الفردوس) (١/ ١٨٦) رقم (٦٩٧)، وأبو نُعَيْم في (حلية الأولياء) (١٠/ ٤٣٤)، رقم (١٥٧٥٩) بلفظ: ((إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ تَكِيدُ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ: مَنْ يَذُبُّ عَنْهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِعَلَامَاتِهِ، فَاغْتَنِمُوا تِلْكَ الْـمَجَالِس، وَالذَّبَّ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً)).
وعزاه السيوطي في (جمع الجوامع) إلى أبي نصر السِّجْزي في (الإبانة). انظر: (جمع الجوامع) (٢/ ٦١١)، رقم (٦٩٥٥)، (منشورات الأزهر).

(٣) ـ صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام (ص/ ٤٤٥)، المطبوعة مع مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام، ط: (دار مكتبة الحياة).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ مَرَّ عَلَى الْـمَقَابِرِ وَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْـرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ)).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي (الْـمُسْنَدِ)(١)، وَأَبُو دَاودَ(٢)، وَابْنُ مَاجَه(٣)، وَابْنُ حِبَّان(٤)، وَالحَاكِمُ(٥) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ ﷺ: ((اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُم ﴿يسٓ﴾))(٦).

قَالَ فِي شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيْرِ(٧): «أي مَن حَضَـرَهُ مُقَدَّمَاتُ الْـمَوْتِ،...، وأَخَذَ بعضُهُم بِظَاهِرِ الْخَبَرِ، فَصَحَّحَ أَنَّهَا تُقرأُ بَعْدَ مَوْتِهِ، والأَوْلَى: الْجَمْعُ عَمَلاً بالقَوْلَيْنِ». انْتَهَى مِنْهُ بِاخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: الْـمُتَعَيَّنُ: الأَخْذُ بِالْحَقِيْقَةِ؛ لِعَدَمِ الصَّارِفِ(٨).

---

(١)- مسند أحمد برقم (٢٠١٧٨)، ورقم (٢٠١٧٩)، و(٢٠١٩٢)، ط: (دار الحديث) تحقيق: (حمزة الزين)، وحَسَّنَ إسنادَ الحديثين الآخرين.

(٢)- سنن أبي داود (٣/ ١٩١)، رقم (٣١٢١).

(٣)- سنن ابن ماجه برقم (١٤٤٨).

(٤)- صحيح ابن حبان (٧/ ٢٦٩)، رقم (٣٠٠٢).

(٥)- مستدرك الحاكم النيسابوري (١/ ٧٥٣)، رقم (٢٠٧٤).

(٦)- وهذا الحديث رواه أيضًا: أبو داود الطيالسي في (المسند) (٢/ ٢٤٤)، رقم (٩٧٣)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٧/ ١١٤)، رقم (١٠٩٥٨)، والنسائي في (السنن الكبرى- كتاب عمل اليوم والليلة) (٦/ ٢٦٥)، رقم (١٠٩١٣)، ورقم (١٠٩١٤)، والطبراني في (الكبير) (٢٠/ ٢١٩-٢٢٠)، رقم (٥١٠)، و(٥١١)، والبيهقيُّ في (السنن الكبرى) (٣/ ٣٨٣)، وفي (الشُّعَبِ) (٤/ ٩٢-٩٤)، رقم (٢٢٣٠) و(٢٢٣١)، والبغويُّ في (شرح السنة) (٥/ ٢٩٥)، رقم (١٤٦٤).

والحديثُ حَسَّنهُ: السيوطيُّ في (الجامع الصغير) (١/ ٨٤)، رقم (١٣٤٤)، وصَحَّحَهُ أيضًا في (الجامع الصغير) (٢/ ٥٣٨)، برقم (٨٩٣٧).

وكذا حسَّنَه الشوكانيُّ في (إرشاد السائل إلى دلائل المسائل) (مع الفتح الرباني) (٩/ ٤٥٠٢).

(٧)- (السراج المنير) للعزيزي شرح (الجامع الصغير) للسيوطي (١/ ٢٦٢)، ط: (المطبعة الخيرية).

(٨)- قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في (سبل السلام) (٢/ ١١٩) بعد أن روى الحديث: «وهو شامل للميت، بل هو الحقيقة فيه».

وقال القاضي الشوكاني – كما في (الفتح الرباني) (٦/ ٣١٧٢)-: «هذا مجاز لا يجوز المصير إليه إلَّا لعَلَاقَةٍ وقرينة، فأين هما؟ حتى يخرج عن المعنى الحقيقي للفظ الأموات».

قَالَ فِي حَوَاشِي بُلُوغِ الْـمَرَامِ: «لاَ بَأْسَ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلَى الْـمَوْتَى، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ بِأَدِلَّتِهِ الحَافِظُ ابْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِهِ (الرُّوحِ)[١]، فَانْظُرْهُ،

وَانْظُرْ كِتَابَنَا (الْـمُحْكَمَ الْـمَتِيْنَ)[٢]». انْتَهَى مِنْ (صفح/١٠٧) (طبع سنة ١٣٧٢هـ).

قَالَ الأَمِيْرُ فِي (تَأْنِيْسِ الغَرِيْبِ)[٣]: «أَخْرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي فَضَائِلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ مَرَّ عَلَى الْـمَقَابِرِ، وَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْـرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلأَمْوَاتِ أُعْطِي مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ».

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوْسَى الرِّضَا بِسَنَدِ آبَائِهِ بِلَفْظِهِ -كَمَا سَبَقَ[٤]-.

وَأَخْرَجَهُ الرَّافِعِيُّ فِي تَارِيْخِهِ[٥]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٦] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بِلَفْظِهِ[٧].

---

(١) ـ كتاب (الروح) لابن القيِّم (ص/ ١٧)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)-(الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين) (ط/ ٢) (ص/ ٢٥٨) للسيد الحافظ عبد الله بن الصّديق الحَسَني.

(٣)-(تأنيس الغريب) (مخ) للسيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.
وانظر: (شرح الصدور بشـرح حال الموتى والقبور) (ص/ ٣١١) للسيوطي، ط: (دار المدني)، و(ص/ ٤١٨) ط: (مؤسسة الإيمان، ودار الرشيد).

(٤)- صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام (ص/ ٤٤٥)، المطبوعة مع مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام.

(٥)- (التدوين في أخبار قزوين) للرافعي (٢/ ٢٩٧).

(٦)- حكاه عن الدَّارَ قطني: الْـمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ في (غاية الإحكام) (٤/ ٣٩).
وقال الحافظ السَّخَاوِيُّ في (الفَتَاوَى الحديثية) (ص/١٩٣)، ط: (دار المأمون): «يمكن أَنَّ تخريج الدارقطني له في (الأفراد)؛ لأنَّه لا وُجودَ له في (سُنَنِهِ)، والله أعلم».

(٧)- ورواه الديلمي في (مسنَد الفردوس)، كما حكاه عنه المحب الطبري في (غاية الإحكام) (٤/ ٣٩)، والسخاوي في (الفتاوى الحديثية) (ص/ ١٩٢)، ورواه أيضًا: الخلال الحنبلي في (فضائل سورة الإخلاص)(مخ)، والسلفي كما حكاه عنه القرطبي في (التذكرة) (١/ ٩٧).
ورواه القاضي أبو يعلى ابن الفراء -شيخ الحنابلة في زمانه-، كما حكاه عنه السخاوي أيضًا في (الفتاوى) (ص/ ١٩٢)، وإبراهيمُ بنُ المظفر الحنبلي المعروف بابن البرنِّي في (كتاب انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات) (ص/ ٦١).

[قَالَ]: وَأَخْرَجَ أَبُو القَاسِمِ سَعْدُ [بْنُ عَلِيٍّ] الزَّنْجَانِيُّ(١) فِي فَوَائِدِهِ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ دَخَلَ الْـمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ إِنِّي جَعَلْتُ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْـمَقَابِرِ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ، كَانُوا لَهُ شُفَعَاءَ إِلَى اللَّهِ)).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ العَزِيْزُ صَاحِبُ الْـخَلَّالِ(٣) بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ دَخَلَ الْـمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ (يس) خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيْهَا حَسَنَاتٌ))(٤).

قَال الْـمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ(٥)، وَفِي (الإِحْيَاءِ) لِلْغَزَالِيِّ(٦)، وَ(العَاقِبَةِ) لِعَبْدِ الْحَقِّ(٧) عَنْ أَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَل] قَالَ: إِذَا دَخَلْتُم الْـمَقَابِرَ فَاقْرَأوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالْـمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَاجْعَلُوا ذَلِكَ لِأَهْلِ الْـمَقَابِرِ؛ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِم(٨).

---

(١)- انظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (١٨/ ٣٨٥).

(٢)- انظر: (شرح الصدور) للسيوطي (ص/ ٣١١).

(٣)- انظر: (كتاب انتفاع الأموات) (ص/ ٦٢)، وكتاب (شرح الصدور) للسيوطي (ص/ ٣١٢).

(٤)- ورواه الثعلبي المفسر في تفسيره (الكشف والبيان) (٨/ ١١٩).
وانظر (المغني) لابن قدامة وهو في فقه الحنابلة (٣/ ٥١٩).

(٥)- (غاية الإحكام) للمحب الطبري (٤/ ٤٠)، وقال: «أخرجه الحافظ أبو منصور [عبد الله بن الوليد] في جامع الدعاء الصحيح». وانظر: (شرح الصدور) للسيوطي (ص/ ٣١٢).

(٦)- (إحياء علوم الدين) للغزالي (٤/ ٤٧٦).

(٧)- عبد الحق الإشبيلي المالكي في كتابه (العاقبة في ذكر الموت). انظر: (التذكرة) للقرطبي (١/ ٩٦)، (شرح الصدور) (ص/ ٣١٢).

(٨)- ورواه عن أحمد بن حنبل أيضًا: القرطبيُّ في (التذكرة) (١/ ٩٦).
وقال ابن قُدَامَة الحنبليُّ في (المغني) (٣/ ٥١٨): «وَلَا بَأْس بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمْ الْـمَقَابِرَ اقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْـمَقَابِرِ».ونقل هذه الرواية أيضًا: المرداوي الحنبلي في كتابه (الإنصاف)(٢/ ٥٥٩).

[بحث في التضرع والاستغاثة والتوسل]

وَأَمَّا التَّضَــرُّعُ وَالِاسْتِغَاثَةُ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْـمَقْصُودُ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ الْقَبْرِ، أَوْ مَنْ فِيْهِ؛ لِاعْتِقَادِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُــرُّ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَا شَكَّ فِي قُبْحِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ وَاقِعٍ فِيْمَا نَعْلَمُهُ فِي هَذِهِ الأَقْطَارِ، وَلَوْ ظَهَرَ وُقُوعُهُ لَأُنْكِرَ عَلَىٰ فَاعِلِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْـمَقْصُودُ: الدُّعَاءَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَالتَّوَسُّلَ بِالأَخْيَارِ، فَذَلِكَ غَيْرُ مَــمْنُوعٍ بَلْ مَشْرُوعٍ، وَالأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَسْطُورَةٌ مَشْهُورَة.

وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ بِمَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لَا حُجَّةً وَلَا شُبْهَة، فَيَتَوَجَّه الْخِطَابُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فَرْشُهَا لَمْ يُشِرْ فِيْهِ بِدَلِيْلٍ وَلَا شُبْهَةٍ قَطّ.

[بحث في أدلة التوسل من رواية القوم]

[١/حديث عثمان بن حُنَيْف]

وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّوَسُّلِ مِنْ رِوَايَةِ القَومِ الَّذِيْنَ هُمْ عُمْدَةُ الخَصْمِ، فَهْوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ التَّسْلِيْم لَهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ(١)، وَقَالَ: «صَحِيْحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِم»، وَالتِّرْمِذِيُّ(٢)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ»، وَالنَّسَائِيُّ(٣)، وَابْنُ مَاجَه(٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيْحِهِ(٥) وَصَحَّحَهُ، وَالطَّبَرَانِيُّ(٦) مِنْ حَدِيْثِ عُثْمَانَ

---

(١)- رواه الحاكم في (المستدرك) (١/ ٤٥٨)، رقم (١١٨٠)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وقال الذهبي في التلخيص: «عَلَىٰ شَرْطِهِمَا». ورواه أيضًا في (١/ ٧٠٠)، رقم (١٩٠٩)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وقال الذهبي: «صَحِيحٌ». و(١/ ٧٠٧)، رقم (١٩٢٩)، وبرقم (١٩٣٠)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»، وقال الذهبي: «عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ».

(٢)- سنن الترمذي، رقم (٣٥٧٨)، وقال: « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) (٣/ ٤٦٩)، ط: (مكتبة المعارف).

(٣)- السنن الكبرىٰ للنسائي (كتاب عمل اليوم والليلة) (٦/ ١٦٨)، بأرقام (١٠٤٩٤) و(١٠٤٩٥)، و(١٠٤٩٦).

(٤)- سنن ابن ماجه برقم (١٣٨٥)، وصححه الألباني في (صحيح ابن ماجه) (١/ ٤١٢)، رقم (١٤٠٤).

(٥)- صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٥)، رقم (١٢١٩)، ط: (المكتب الإسلامي).

قال المحقق (الأعظمي): «إسناده صحيح».

(٦)- رواه الطبراني في (المعجم الصغير) (١/ ٣٠٦)، رقم (٥٠٨)، وقال: «الحديث صحيح».

=

بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي. فَقَالَ: ((أَوْ أَدَعُكَ؟)). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي. قَالَ: ((فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)).

ولَـمَّا كَانَ هَذَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ حُجَّةً دَامِغَةً، وَبَيِّنَةً قَاطِعَةً، أَبْلَغَ الجَاحِدُونَ لِشَرْعِيَّةِ التَّوَسُّلِ كُلَّ حِيْلَة، وتَوَصلوا لِتَحْرِيفِهِ وَرَدِّ صَرِيْحِ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ بِكُلِّ وَسِيْلَة.

[بعض الشُّبَه حول هذا الحديث، والجوابُ عنها]

(١)- مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الأَعْمَى إِنَّمَا سَأَلَ مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم الدُّعَاءَ.

وَالجَوَابُ: أَنَّا إِنَّمَا احْتَجَجْنَا بِقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم لَا بِقَوْلِ الأَعْمَى؛ فَإِنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّمَه التَّوَسُّلَ حَيْثُ قَالَ لَهُ: ((قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي)).

فَهَلْ شَيْءٌ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا فِي أَنَّهُ عَلَّمَهُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ، وَأَنْ يُنَادِيَهُ وَهْوَ غَائِبٌ، وَهْوَ كَنِدَاءِ الْـمَيِّتِ بِلَا فَرْق[1].

ورواه الطبراني في (الكبير) (٩/ ١٧)، رقم (٨٣١١)، وقال المحقق (السلفي): «لا شَكَّ في صحة الحديث المرفوع». قلت: ورواه أيضًا: عَبْدُ بن حُمَيد في (المسند) برقم (٣٧٩)، وأحمد بن حنبل في (المسند) (٢٨/ ٤٧٨)، بأرقام (١٧٢٤٠)، و(١٧٢٤١)، و(١٧٢٤٢)، ط: (الرسالة)، وصحح المحققون لمسند أحمد لهذه الطبعة أسانيدها. ورواه البخاري في (التاريخ الكبير) (٦/ ٢٠٩)، والحافظ البيهقي في (دلائل النبوة) (٦/ ١٦٦)، وقال: «ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح». ورواه الحافظُ أبو نُعيم في (معرفة الصحابة) بأرقام (٤٩٢٦) و(٤٩٢٧) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٩)، وابنُ السني في (عمل اليوم والليلة) برقم (٦٢٨)، والحافظ عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الشرعية الكبرى) (٣/ ٥٥٠)، وبوَّب له: «باب الدعاء إلى الله والتوسل إليه بالنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم». وصححه السيوطي كما في (الجامع الصغير) (١٩٤)، رقم (١٥٠٨).

وعلى الجملة: «فالحديثُ صحيحٌ بإجماع الحُفَّاظِ، لا مَطْعَنَ فيه ولا مَغْمَزَ». كذا قال بعض المحققين.

(١)- وليس في شيء من روايات الحديث -علَى تعدد طرقها- أَنَّ الرسولَ صلى الله عليه وآله وسلم دَعَا للأعمى، بل =

(٢)- وَمِنْ ذَلِكَ مَا زَعَمُوهُ أَنَّ الْـمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ: ((أَتَوَجَّهُ بِكَ)): أَيْ بِدُعَائِكَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا هُوَ التَّحْرِيْفُ بِعَيْنِهِ، وَحَاشَا الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يُلَغِّزَ هَذَا الإِلْغَاز، وَيُعَمِّيَ هَذِهِ التَّعْمِيْة، وَهُوَ الْـمُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيْهِ.

وَإِنَّ تَقْدِيْرَ مِثْلِ هَذَا الَّذِي يُخْرِجُ الْكَلَامَ الصَّـرِيْحَ بِلَا دَلِيْلٍ قَاطِعٍ هُوَ عَيْنُ التَّحْرِيْفِ وَالتَّبْدِيْلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَأْوِيْلاَتِ وَتَحْرِيْفَاتِ الصُّوْفِيَّةِ وَالبَاطِنِيَّة.

وَلَوْ سَاغَ مِثْلُ هَذَا لَبَطَلَتِ النُّصُوص، وَلَمْ يَبْقَ ثِقَةٌ لِعُمُومٍ وَلَا خُصُوص.

وَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُ الأَعْمَى: «ادْعُ اللَّهَ لِي» دَلِيْلاً عَلَى التَّقْدِيْرِ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّـرِيْحِ لِـمَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَلَا يُشِيْرُ إِلَيْه، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْه؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ۝٤٦﴾ [الحج].

[٢/حديث استسقاء الصحابة بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه]

وَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)] أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَسْقَوا بِالْعَبَّاسِ رضي الله عنه عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عُمَرُ: «اللهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا...» الْخَبَرَ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيْرٌ[(٢)].

وَإِذَا ثَبَتَ شَرْعِيَّتُهُ لَمْ يَقْبُحْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً وَلَا شِرْكًا، وَسَوَاءٌ كَانَ بِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ إِذ الْـمُقْتَضِي وَاحِدٌ، وَحُرْمَةُ الْـمَيِّتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَاقِيَةٌ ثَابِتَةٌ لَمْ يَرِدْ مَا

فيها جميعًا أنَّه ﷺ قد عَلَّمَه هذا الدعاء الذي فيه صريحُ التوسل بذاته ﷺ إلى الله تعالى.

(١)- صحيح البخاري، برقمي (١٠١٠)، و(٣٧١٠)، ط: (المكتبة العصرية).

(٢)- منها ما رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) برقم (٣٢٦٦٥) بإسناده عن مَالِكِ الدَّار، -وَكَانَ خَازِنَ عُمَرَ عَلَى الطَّعَام-، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ لأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، إلخ القصة.
قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢/ ٦٢٩):«بإسناد صحيح».
ورواها البيهقي في (دلائل النبوة) (٧/ ٤٧). قال ابن كثير في (البداية والنهاية) (١٠/ ٧٣-٧٤) ط: (هجر) بعد أن خرَّجها من طريق البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».
ورواها الخليلي في (الإرشاد) (١/ ٣١٣-٣١٤)، وأفاد: أنَّ مالك الدار مولى عمر بن الخطاب، تابعي قديم متفق عليه، أثنى عليه التابعون، ورواها أيضًا ابن عبد البر في (الاستيعاب) (٣/ ١١٤٩).

يَقْطَعُهَا قَطْعًا.

وَإِذَا كَانَ الْـمَقْصُودُ: التَّوَسُّلَ بِمَا لَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ وَالْـمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَالْحَيُّ وَالْـمَيِّتُ سَوَاء، لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ عَقْلًا وسَمْعًا.

وَإِنْ كَانَ الْـمُرَادُ: طَلَبَ النَّفْعِ وَالضُّرِّ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ فَهْوَ قَبِيْح، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ غَيْرُ مُبِيْح، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَيُّ وَالْـمَيِّتُ عَقْلاً وَشَرْعًا؛ ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾ [لقمان].

[٣/حديث توسل آدم عليه السلام بنبي الله صلى الله عليه وآله وسلم]

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي (مَجْمَعِ الفَوَائِدِ)(١) مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزءِ الثَّانِي) مِنَ (الفَتَاوَى) (ص/ ١٥٠) (الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ- سَنَةَ ١٣٨١هـ) (٢): «وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَمِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ أَبِي الفَرَجِ [ابنِ الْجَوْزِيِّ]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ -الطَّبَرَانِيُّ-، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِيْن، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الْفِهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْـمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَـمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا غَفَرْتَ لِي، فَأَوْحَىٰ إِلَيهِ: وَمَا مُحَمَّدٌ؟ وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ لَـمَّا أَتْمَمْتَ خَلْقِي رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَىٰ عَرْشِكَ فَإِذَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ؛ إِذْ قَرَنْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ، قَالَ: نَعَمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ))...» إلخ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبَرُ مَرْوِيٌّ فِي كُتُبِ أَئِمَّتِنَا(٣).

---

(١)- في (القسم الثاني).

(٢)- وهو في (٢/ ٩٥)، من الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ)، ط: (دار الوفاء).

(٣)- انظر منها: (ينابيع النصيحة) للأمير الحسين عليه السلام (ص/ ٤٥٨)، ط: (بدر)، و(شرح الأساس الصغير) المسمى (عدة الأكياس) للسيد الإمام أحمد بن محمد بن صلاح الشَّرفي عليه السلام (٢/ ٣٧٠)، ومحمد بن سليمان الكوفي رحمه الله في (المناقب) (١/ ٥٤٧)، والشهيد حُميد رحمه الله في =

وَفِي هَذَا رَدٌّ صَرِيْحٌ مُفْحِمٌ لِـمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَعْنَى مَا وَرَدَ مِنَ التَّوَسُّلِ: هُوَ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ.

وَهْوَ وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّأْوِيْلِ البَاطِلِ فَقَدْ يُمْكِنُ التَّلْبِيْسُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا قَدَمَ لَهُ رَاسِخٌ، أَمَّا هَذَا فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيْهِ بِحَالٍ؛ إِذْ هُوَ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَهْوَ أَبْلَغُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْـمَوْتَى مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِيَاءِ وَنَحْوِهِمْ؛ إِذْ قَدْ وُجِدُوا.

[تصريح من الشيخ ابن تيمية بشرعية التوسل]

وَقَالَ أَيْضًا فِي (الجزءِ الثَّالِثِ- ص/ ٢٧٦)[(١)] فِي سِيَاقِ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَا لَفْظُهُ: «وَكَذَلِكَ مِمَّا يُشْـرَعُ: التَّوَسُّلُ بِهِ فِي الدُّعَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيْثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)] أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّمَ شَخْصًا أَنْ يَقُولَ: ((اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي...))» إلخ الخَبَرِ الَّذِي سَبَقَ.

وَهَذَا صَرِيْحٌ فِي التَّوَسُّلِ بِذَاتِهِ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لِـمَا لَهُ مِنَ الْـمَكَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَصْرِيْحٌ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَمْنَعُونَهُ أَشَدَّ الْـمَنْعِ، وَيَتَأَوَّلُونَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ بِخِلَافِ حَقِيْقَتِهِ: مُخَالِفُونَ لِصَـرِيْحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ وَنَحْوِهِ، وَمُخَالِفُونَ

(الحدائق الوردية) (١/ ١٤)، وغيرهم.

وقد ذكر كثيرًا من تلك الروايات الإمام الكبير الناصر لدين الله تعالى: الحسنُ بن علي بن داود بن الحسن بن الإمام الهادي علي بن المؤيد عليه السلام في كتابه (أسنى العقائد) (مخ).

ودونك رواية الحاكم الجشمي في (تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين) (ص/ ٣٦) عن الإمام أبي طالب عليه السلام بإسناده عن ابن عباس قصة استشفاع آدم عليه السلام بأهل الكساء صلوات الله عليهم وآلهم في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ٣٧﴾ [البقرة].

(١)- وهو في طبعة (دار الوفاء) (٣/ ١٧٢).

(٢)- سنن الترمذي، رقم (٣٥٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيب».

وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) (٣/ ٤٦٩).

لِلشَّيْخِ الَّذِي هُوَ عُمْدَتُهُم، وَعَلَيْهِ يُعَوِّلُونَ.

وَقَد اسْتَوْفَيْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ الشَّرِيفِ وَمُخَرِّجِيْهِ وَالكَلَامَ عَلَى التَّوَسُّلِ (بِشَرْحِ الزُّلَفِ) (ص/ ١٦٤) (الطبعة الأولى) (ص/ ٢٥١)، (الطبعة الثانية) (ص/ ٣٤٧)، (الطبعة الثالثة)[١].

وَقُلْنَا هُنَالِكَ بَعْدَ ذِكْرِ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوَسُّلِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَفْظُهُ:

فَلَا يَسُوغُ لِـمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كَالتَّوَسُّلِ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِالأَوْثَانِ، وَاعْتِقَادِ تَقْرِيبِهَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ۝٦﴾ [الجاثية]، إِلَى قَوْلِنَا:

وَكَذَلِكَ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُرْفَعَ جَمِيْعُ بُيُوتِهِ، وَهْيَ حِجَارَةٌ لَا تَضُـرُّ وَلَا تَنْفَع، وَلَا تُبْصِـرُ وَلَا تَسْمَع، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شِرْكًا لَهُ تَعَالَى، وَلَا عِبَادَةً لِغَيْرِهِ وَلَا قَبِيْحًا؛ لَـمَّا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، بِخِلَافِ تَعْظِيْمِ الأَصْنَام، وَطِيَافَةِ مَنْ طَافَ حَوْلَهَا مِنَ الأَنَام، وَاعْتِقَادِ شَفَاعَتِهَا عِنْدَ ذِي الجَلَالِ وَالإِكْرَام؛ لَـمَّا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَمْ يَشْـرَعْهُ. إلخ، وَهْوَ كَلَامٌ مُفِيْدٌ فَلْيُرَاجَع.

[٤/حديث وفاة فاطمة بنت أسد عليها السلام]

هَذَا، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الكَبِيْرِ)[٢] وَ(الأَوْسَطِ)[٣]، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحُوهُ عَنْ أَنَسٍ[٤]، قَالَ: «لَـمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَلَس عِنْدَ رَأْسِهَا فَقَالَ: ((رَحِمَكِ اللَّهُ يَا أُمِّي بَعْدَ أُمِّي...))»، -وَذَكَرَ ثَنَاءَهُ عَلَيْهَا، وَتَكْفِيْنَهَا بِبُرْدِهِ-. قَالَ: «ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَغُلَامًا أَسْوَدَ يَحْفرونَ، فَحَفَرُوا قَبْرَهَا فَلَمَّا

---

(١)- وفي (ط٤/ ص/ ٣٥٨).

(٢)- المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥١)، رقم (٨٧١).

(٣)- المعجم الأوسط (١/ ٦٧)، رقم (١٨٩).

(٤)- ورواه أبو نُعَيم في (الحلية) (٣/ ١٢١).

بَلَغُوا اللَّحْدَ حَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيْتُ وَهْوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَد، [وَلَقِّنْهَا حُجَّتَهَا]، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالأَنْبِيَاءِ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِي))».

[تخريج حديث توسل آدم عليه السلام برسول الله ﷺ]

وَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الصَّغِيْرِ)[١]، وَالحَاكِمُ[٢]، وَأَبُو نُعَيْم[٣]، وَالبَيْهَقِيُّ[٤] مِنْ تَوَسُّلِ آدَمَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ مَرَّ.

[٥/حديث ((وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ))، وكلام مفيد للشيخ ابن تيمية]

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزءِ الأَوَّلِ) مِنْ (فَتَاوَاهُ) (ص/ ٢٠٩) (الطبعة الأُوْلَى)[٥] مَا لَفْظُهُ: «وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيْثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ[٦]، وَابْنُ مَاجه[٧]

---

(١)- (المعجم الصغير) للطبراني (٢/ ١٨٢)، رقم (٩٩٢).
ورواه أيضًا في (المعجم الأوسط) (٦/ ٣١٣)، رقم (٦٥٠٢).

(٢)- (المستدرك) للحاكم النيسابوري (٢/ ٦٧٢)، رقم (٤٢٢٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَاد».

(٣)- (حلية الأولياء) لأبي نُعَيم (٩/ ٥٣) مختصـرًا، وعزاه إليه الحافظ السيوطي في (الدر المنثور) (١/ ٣١٣) ط: (هجر).

(٤)- (دلائل النبوة) للبيهقي (٥/ ٤٨٨).
قلت: ورواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٧/ ٤٣٦-٤٣٧)، والآجري في كتاب (الشـريعة)، برقم (٩٥٦)، ونحوه برقم (٩٥٠). وانظر (الدر المنثور) للحافظ السيوطي (١/ ٣١٣) ط: (هجر).

(٥) ـ وفي طبعة (دار الوفاء) (١/ ١٥٣).

(٦) ـ مسند أحمد (١٠/ ٦٨)، رقم (١١٠٩٩)، ط: (دار الحديث)، تحقيق (حمزة الزين): وقال: «إسناده حَسَن».

(٧) ـ سنن ابن ماجه برقم (٧٧٨).
قلت: ورواه الطبراني في كتاب (الدعاء) برقم (٤٢١)، وابنُ السني في (عمل اليوم والليلة) برقم (٨٥)، والبغوي في (الجعديات) برقم (٢١١٨).
وعزاه البوصيري في (اتحاف الخيرة المهرة) (٢/ ١٦٦) إلى أحمدَ بنِ مَنِيع، وقال: «رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ».
ورواه الحافظ الكبير ابنُ أبي شيبة في (المصنَّف) (١٥/ ١٠٦)، رقم (٢٩٨١٢)، تحقيق: (عوَّامة)
=

عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ[1]، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ الْخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: ((وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلا سُمْعَةً))»، إِلَى قَوْلِ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مَا لَفْظُهُ:

«وَهْوَ السُّؤَالُ بالْـمُعَظَّمِ كَالسُّؤالِ بِحَقِّ الأَنْبِيَاءِ». إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: قَوْلُ السَّائِلِ لِلَّهِ تَعَالَى: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ، أَوْ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ: يَقْتَضِـي أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ جَاهٌ، وَهَذَا صَحِيْحٌ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ وَجَاهٌ وَحُرْمَةٌ»، إلخ كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ غَرَضُ الْـمُجِيْزِيْنَ لِلتَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ.

فَأَصْحَابُ الشَّيْخِ الْـمُدَّعُونَ لِـمُتَابَعَتِهِ، الْـمَانِعُونَ لِذَلِكَ، وَالْـمُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَجَازَهُ أَشَدَّ الإِنْكَارِ، بَلْ قَدْ يَبْلُغُ بِهِم الْحَالُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: هُوَ مِنَ الشِّـرْكِ الأَكْبَرِ، مُخَالِفُونَ لِـمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمُخَالِفُونَ لِكَلَامِ الشَّيْخِ هَذَا، وَيَلْزَمُهُم تَكْفِيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ يَتَلَوَّنُ فِي كَلَامِهِ، فَالْعُمْدَةُ

وقال بعد بحثٍ له في ترجيحه بين رفع الحديث أو وقفه: «وبهذا يُحْكَمُ بترجيح رفع الحديث على وقفه، لا كما قال أبو حاتم [في] (العلل) لابنه (٢٠٤٨): الموقوف أشبه، والله أعلم، عَلَى أَنَّه من الواضح من ألفاظ الحديث أنَّ مثله لا يقال بالرأي، فالموقوف كالمرفوع. وقد حَسَّنَ الحديثَ جماعةٌ من الأئمة: الحافظ عبد الغني المقدسي، أدخله في جزئه (النصيحة في الأدعية الصحيحة)، وأبوالحسن الْـمَقْدِسِيُّ شيخُ الْـمُنْذري، نَقَلَ ذلك عنه في (الترغيب) (٢/ ٤٥٨-٤٥٩)، والدمياطيُّ في (المتجر الرابح) (١٣٢٥)، ولفظه: حَسَن إن شاء الله، والعراقيُّ في (تخريج الإحياء) (١/ ٣٢٣)، وابن حَجَر في (نتائج الأفكار) (١/ ٢٧٢)». انتهى.

(١) ـ «عطية بن سعيد بن جُنَادَةَ العَوْفِيُّ الْجَدَلِيُّ، أبو الحسن الكوفي، عن أبي سعيد وجابر وابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وأنس وغيرهم، وعنه: الأعمش، وحجاج [بن أرطأة]، وسفيان، و[عبد الرحمن] ابن أبي ليلى، ومالك بن مِغْوَل، وَخَلْقٌ، قال ابن معين: صالح، وَحَسَّنَ له الترمذيّ أحاديثَ، عِدَادُه في ثقات محدثي الشيعة، احتجَّ به البخاريُّ في (الأدب)، والأربعةُ إلَّا النسائيَّ، توفي سنة إحدى عشـرة ومائة». أفاده في (الجداول).

الدَّلِيْل، وَاللَّهُ الهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيْل[(١)].

وَعَلَىٰ الجُمْلَةِ: التَّوَسُّلُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِيْنَ مَشْـرُوعٌ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا مُؤَلِّفُ هَذِهِ وَأَضْرَابُهُ، الَّذِيْنَ حَذَا حَذْوَهُم صَاحِبُ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا مَنْقُولٌ مِنْ رِسَالَتِهِمْ بِاللَّفْظِ.

[تصريح الشوكاني والجَزَري بجواز التوسل]

قَالَ القَاضِي الشَّوْكَانِيُّ فِي (تُحْفَةِ الذَّاكِرِيْن شَرْحِ عِدَّةِ الحِصْنِ الحَصِين) (صفحة/ ٣٦)[(٢)]، بَعْدَ أَنْ رَوَىٰ خَبَرَ الأَعْمَىٰ وَذَكَرَ مَنْ صَحَّحَهُ:

«فَقَدْ صَحَّحَ الحَدِيْثَ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةُ،...، وَفِي الحَدِيْثِ: دَلِيْلٌ عَلَىٰ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ الْـمُعْطِي الْـمَانِعُ»، إلخ كَلَامِهِ.

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ مُؤَلِّفِ (عِدَّةِ الحِصْنِ الحَصِيْن) الجَزَرِيِّ فِي (صفحة-٣٧):

«وَيُتَوَسَّلُ إِلَىٰ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنْبِيَائِهِ وَالصَّالِحِيْنَ.

فَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ[(٣)]: أَقُولُ: وَمِنَ التَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ الأَعْمَىٰ، ثُمَّ قَالَ:

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِيْنَ فِمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَسْقَوا بِالعَبَّاسِ رضي الله عنه عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا»، إلخ[(٤)].

---

(١)- وقال أيضًا كما في (كتاب التوسل والوسيلة) المطبوع ضمن (مجموع الفتاوىٰ) (١/ ١٨٨)، ط: (دار الوفا): «هَذَا الدُّعَاءُ [وفيه: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ] وَنَحْوُهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ دَعَا بِهِ السَّلَفُ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَنْسَكِ المروذي التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّعَاءِ...».

قلت: وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ زيادة البحث في تصريح أحمدَ بنِ حنبلٍ بجواز التوسل.

(٢)- وهو في (تحفة الذاكرين) للشوكاني (شرح عدة الحصن الحصين) للجزري (ص/ ١٨٠)، ط: (مؤسسة الكتب الثقافية).

(٣)- تحفة الذاكرين (ص/ ٥٠).

(٤)- وقال الشوكاني أيضًا في كتاب (الدر النضيد) (ص/ ١٩)، ط: (دار ابن خزيمة):

=

[بحث في تجصيص القبور، والبناء عليها، وزخرفتها، وتسريج السرج عليها، والصلاة فيها]

هَذَا وَأَمَّا تَجْصِيْصُ القُبُورِ، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَزَخْرَفَتُهَا، وَتَسْرِيْجُ الْسُّرُجِ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةُ فِيْهَا، فَاعْلَمْ وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَلَّلَ بِهَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُفَسَّقَ أَوْ يُكَفَّرَ، فَغَايَةُ الأَمْرِ أَنَّ فِي ذَلِكَ نَهْيًا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّهْيَ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيْمِ وَلَيْسَ نَصًّا، وَإِذَا عَارَضَهُ مَا يَقْتَضِي صَرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَلَا حَجْرَ وَلَا مَنْعَ، وَالوَاجِبُ: إِعْمَالُ الأَدِلَّةِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا مَا أَمْكَنَ.

«أَنَّ التَّوَسُّلَ به ﷺ يكون في حياته وبعد موته، وفي حضـرته ومغيبه. ولا يخفاك أنَّه قد ثَبَتَ التوسل به ﷺ في حياته، وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعًا سكوتيا؛ لعدم إنكار أحد منهم عَلَىٰ عُمَرَ (رض) في تَوَسُّلِهِ بالعباس رضي الله عنه.

وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين: الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

والثاني: أَنَّ التوسُّلَ إِلىٰ اللَّهِ بِأَهْلِ الفَضْلِ والعِلْمِ هو في التحقيق تَوَسُّلٌ بأعمالِهم الصالحة، ومزاياهم الفاضلة؛ إذ لا يكونُ الفاضلُ فاضلاً إِلَّا بأعماله.

فإذا قال القائل: اللهم إنِّي أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أَنَّ النبيَّ ﷺ حكَىٰ عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أَنَّ كلَّ واحدٍ منهم تَوَسَّلَ إلىٰ الله بأعظَمِ عَمَلٍ عَمِلَهُ، فارتفعت الصخرةُ، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز، أو كان شِرْكًا كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبد السلام، ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة من الله لهم، ولا سَكَتَ النبيُّ ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم.

وبهذا تعلم أنَّ ما يورده المانعون من التوسل إلىٰ الله بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، ونحو قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾، ونحو قوله تعالىٰ: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ﴾ ليس بوارد، بل هو من الاستدلال علىٰ محل النزاع بما هو أجنبيٌّ عنه؛ فإنَّ قوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ مُصَرِّحٌ بأَنَّهم عَبَدُوهم لذلك، والمتوسِّلُ بالعالِمِ مَثَلاً لَم يَعْبُدْهُ، بل عَلِمَ أَنَّ له مزيةً عند الله بحمله العلم فتوسَّلَ به لذلك، وكذلك قوله: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ فإنَّه نَهىٰ عن أَنْ يُدْعَىٰ مع اللَّهِ غيره، كأن يقول: يا أَللَّهُ ويا فلان، والمتوسِّلُ بالعالِمِ مَثَلاً لم يَدْعُ إلاَّ اللَّهَ، وإنَّما وَقَعَ منه التوسُّلُ إليه بِعَمَلٍ صالحٍ عَمِلَهُ بعضُ عباده، كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم، وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ الآية، فإنَّ هؤلاء دَعَوا مَنْ لا يَستجيبُ لهم، ولم يَدْعُوا رَبَّهم الذي يَستجيبُ لهم، والمتوسِّلُ بالعالِمِ مَثَلاً لم يَدْعُ إلاَّ اللَّهَ، ولم يَدْعُ غَيْرَهُ دونه، ولا دعا غيرَه معه»، إلخ كلامه.

فَالْعَجَبُ مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ طَرِيْقَةً إِلَى التَّفْسِيْقِ وَالتَّكْفِيْرِ، وَتَضْلِيْلِ الْـمُسْلِمِيْنَ بِمَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيْهِ الظَّنُّ، فَضْلًا عَنِ القَطْعِ.

وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرَانَي أَئِمَّةِ الآلِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ مِنْ دُونِ نَكِيْرٍ مِنْ أَحَدٍ، وَكَذَا سَائِرِ الْـمُسْلِمِيْنَ.

[بحث في بناء المشاهد والقباب]

وَأَمَّا بِنَاءُ الْـمَشَاهِدِ وَالْقِبَابِ فَقَدْ قُبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ بِأَمْرِهِ، وَهْوَ مَبْنِيٌّ مُسَقَّفٌ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ الوَصِيُّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَلَازَالَ أَئِمَّةُ الآلِ فِي تَجْدِيْدِ مَا انْدَرَسَ مِنْ قُبُورِ أَهَالِيْهِمْ وَمَشَاهِدِهِمْ.

وَمَنِ اطَّلَعَ عَلَى سِيَرِهِم عَلِمَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ بِمُجَرَّدِ البِنَاءِ يَصِيْرُ الْـمَبْنِيُّ مَسْجِدًا؛ إِذًا لَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ البُيُوتُ وَالْحَمَّامَاتُ وَغَيْرُهَا مَسَاجِدَ، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

فَعَلَى فَرْضِ أَنَّ الْـمُرَادَ النَّهْيُ عَنْ بِنَاءِ الْـمَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ وَأَنْ لَيْسَ الْـمَقْصُودُ بِبِنَاءِ الْـمَسَاجِدِ فَوْقَهَا لاتِّخَاذِهَا هِيَ مَسَاجِد، فَغَايَتُهُ: تَحْرِيْمُ أَنْ يُبْنَى لِذَلِكَ الغَرَضِ، وَتَحْرِيْمُ جَعْلِهَا مَسَاجِدَ، وَلَا يُفِيْدُ تَحْرِيْمَ مُجَرَّدِ البِنَاءِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ بِنَاءٍ مَسْجِدًا قَطْعًا، فَلَا تُسَمَّى القِبَابُ وَالْـمَشَاهِدُ مَسَاجِدَ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا، وَلَا بُنِيَتْ لِتَكُونَ مَسَاجِدَ أَصْلًا.

فَمَا هَذَا التَّكْثِيْرُ وَالتَّهْوِيْلُ بِغَيْرِ دَلِيْلٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِـمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهْوَ شَهِيْدٌ.

فَأَمَّا البِنَاءُ حَوْلَهَا فَلَيْسَ مَسْجِدًا مَالَمْ يُقْصَدْ تَسْبِيْلُهُ لِلصَّلَاةِ.

[الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾]

وَأَيْضًا فَقَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف]، وَلَمْ يُنْكِرِ القُرْآنُ عَلَيْهِمْ.

وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِي شَرِيْعَتِنَا مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ))؛ لأَنَّ النَّسْخَ لِـمَا قَدْ شُرِعَ لَا يَكُونُ بِاللَّعْنِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَرِدُ النَّسْخُ بِانْتِهَاءِ بَيَانِ الحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَعَنَهُم اللَّهُ لاتِّخَاذِهِمْ بَيْتَ الْـمَقْدِسِ أَوْ نَحْوَهُ قِبْلَةً، كَمَا ذَلِكَ مَعْلُومٌ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ اللَّعْنِ لِلْمُتَّخِذِيْنَ الْـمَسَاجِدَ عَلَى القُبُورِ.

وَالجَمْعُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ: الْـمُرَادُ بِمَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ اتِّخَاذُ الْـمَسْجِدِ حَوَالَيْهِمْ وَمُحِيْطًا بِهِمْ، لَا عَلَى القُبُورِ أَنْفُسِهَا. وَالْـمُرَادُ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ: بِنَاءُ الْـمَسَاجِدِ عَلَيْهَا أَنْفُسِهَا(١).

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْـمُرَادَ بِالَّذِيْنَ غَلَبُوا: غَيْرُ الْـمُسْلِمِيْنَ؛ لأَنَّهُ لَا يَبْنِي الْـمَسَاجِدَ إِلَّا الْـمُسْلِمُونَ(٢).

وَهَذَا وَاضِحٌ لِـمَنْ عَقَلَ وَتَدَبَّرَ مَعَانِيَ القُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ، وَعَرَفَ الْحُجَّةَ فِي عَمَلِ

---

(١)- أي أَنَّ معنى اتخاذ القبور مساجد أَنْ تُتَّخَذَ القبورُ نفسها مساجدَ، بحيث يكونُ القبرُ نفسُهُ مُصَلًّى يُصَلَّى عليه؛ لأَنَّ «مسجِدًا» اسمٌ لمكان السجود الذي يُسْجَدُ فيه، «كمنزِل» للمكان الذي يُنْزَلُ فيه، و«مجلِس» للمكان الذي يُجْلَسُ فيه. فمعنى اتِّخَاذ القَبر مسجدًا اتِّخَاذه مكانًا للسجود يُسجد فيه. أفاده بعض العلماء.

(٢)- قال جار الله الزمخشري في (الكشَّاف): «﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾ من المسلمين وَمَلِكِهِم وكانوا أولى بهم وبالبناء عليهم ﴿لَنَتَّخِذَنَّ﴾ على باب الكهف ﴿مَّسْجِدًا﴾ يُصَلِّي فيه المسلمون، ويتبركون بمكانهم».

الْـمُسْلِمِيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَبْلَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْـمُبْتَدِعَةِ، الْـمُعَادِيَةِ لأَحْيَاءِ الْـمُسْلِمِيْنَ وَأَمْوَاتِهِمْ.

[الكلام مع صاحب الرسالة مفصلاً]

وَنتَكَلَّمُ عَلَىٰ مَا أَوْرَدَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ مُفَصَّلاً بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ:

[بعض الأنواع الْـمُحَرَّمِ فعلُها عند القبور، وتمويه صاحب الرسالة في ذلك، والجواب عليه]

قَالَ: «فَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ كَنِيْسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، إِلَىٰ أَنْ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِم العَبْدُ الصَّالِحُ، أَو: الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَر، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ))».

الجَوَابُ: لَيْسَ فِيْهِ شَيءٌ مِمَّا ادَّعَاهُ السَّائِلُ، وَالْحَدِيْثُ مُصَـرِّحٌ بِعِلَّةِ إِنْكَارِ فِعْلِهِمْ مِن اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا مَعَ تَصْوِيْرِ الْصُّوَرِ فِيْهِ، فَنَقُولُ بِمُوْجَبِهِ(١)؛ فَإِنَّ أَهْلَ البَيْتِ عليهم السلام وَشِيْعَتَهُمْ وَمَنْ بَيْنَهُمْ لَا يَتَّخِذُونَ شَيْئًا مِنَ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَا يَرْضَونَ بِالتَّصْوِيْرِ.

قَالَ: «وَرَوَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ(٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ في قولِهِ

---

(١)- قال القرافي المالكي في (الفروق) (٤/ ٨٨): «الْقَوْلُ بِالْـمُوجَبِ- بِفَتْحِ الْجِيمِ-: مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ، وَ-بِكَسْرِهَا-: الدَّلِيلُ. وَهُوَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: تَسْلِيمُ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ بِأَنْ يَظْهَرَ عَدَمُ اسْتِلْزَامِهِ الدَّلِيلَ لِـمَحَلِّ النِّزَاعِ.

وَشَاهِدُهُ أَيْ الدَّالُّ عَلَىٰ اعْتِبَارِهِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون/ ٨] فِي جَوَابِ ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ الْـمَحْكِيِّ عَنْ الْـمُنَافِقِينَ أَيْ صَحِيحٌ ذَلِكَ، لَكِنْ هُمُ الْأَذَلُّ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ الْأَعَزُّ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُمْ فَقَدْ سَلِمَ مُوجَبُ الدَّلِيلِ وَمُقْتَضَاهُ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ فِي الْأَعَزِّ مَنْ هُوَ، وَالْأَذَلُّ مَنْ هُوَ،...».

(٢)- تفسير ابن جرير الطبري (٢٢/ ٥٢٣) ط: (مؤسسة الرسالة).

تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ١٩﴾ [النجم]، قَالَ: كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيْقَ(١) فَمَاتَ فَعَكَفُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ.

وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلُتُّ السَّوِيْقَ للحَاجِّ».

الجَوَابُ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ إِيْرَادِ هَذَا، وَمَنِ الَّذِي لاَ يُنْكِرُ عِبَادَةَ الأَوْثَانِ وَالقُبُورِ، وَالْعُكُوفَ عَلَيْهَا لِعِبَادَتِهَا؟.

وَأَيْنَ هَذَا مِمَّا يَرُومُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ إِنْكَارَهُ؟!.

قَالَ: «فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ بَعْضِ الآلِهَةِ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ تَعْظِيْمِ قُبُورِهِم، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ هِيَ الَّتِي لأَجْلِهَا نَهَىٰ الشَّارِعُ عَنِ اتِّخَاذِ الْـمَسَاجِدِ عَلَىٰ القُبُورِ، هِيَ الَّتِي أَوْقَعَت كَثِيْرًا مِنَ الأُمَمِ إِمَّا فِي الإِشْرَاكِ الأَكْبَرِ، أَوْ فِيْمَا دُونَهُ مِنَ الشِّرْكِ، فَإِنَّ الشِّرْكَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَقَدُ صَلاَحُهُ...» إلخ.

الجَوَابُ: هَذَا الِاسْتِنْبَاطُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، بَلْ هُوَ اتِّخَاذُهَا آلِهَةً، كَمَا تَقَدَّمَ التَّصْـرِيْحُ بِهِ فِي كَلاَمِ مُجَاهِدٍ، وَهْوَ الَّذِي سِيْقَتِ الآيَةُ لأَجْلِهِ.

فَجَمِيْعُ مَا رَتَّبَهُ السَّائِلُ تَخْرِيْجَاتٌ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلاَلَةٌ وَلاَ أَمَارَةٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ إِبْطَالُ جَمِيْعِ مَا شَنَّعَ بِهِ السَّائِلُ.

قَالَ: «فَإِنَّ الْـمُسْلِمِيْنَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ مَا عَلِمُوه بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ القُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ».

الجَوَابُ: مَا نَقَلْتَهُ مِنْ إِجْمَاعِ الْـمُسْلِمِيْنَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَحْقِيْقٍ، وَلاَ تَنْبَغِي الْـمُجَازَفَةُ بِدَعْوَىٰ الإِجْمَاعِ.

وَالْخِلاَفُ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مَشْهُورٌ مَزْبُورٌ، وَقَدْ تُكُلِّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الفِقْهِ(٢).

---

(١)- «لَتَّ الرَّجُلُ السَّوِيقَ لَتًّا -مِنْ بَابِ قَتَلَ-: بَلَّهُ بِشَـيْءٍ مِنَ الْـمَاءِ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ الْبَسّ». تمت من (المصباح).

(٢)- وليت شعري ألم تكن عائشة تصلي في حجرتها؟، والمعلوم أنَّ قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر =

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشِّـرْكِ فِي شَيءٍ، فَكَيْفَ تَقْطَعُ بِأَنَّ هَذَا مِنَ الْـمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَالْـمُخَالَفَةِ لِدِيْنِهِ، وَابْتِدَاعِ دِيْنٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

قَالَ: «وَمِنْ أَعْظَمِ الْـمُحْدَثَاتِ وَأَسْبَابِ الشِّـرْكِ: الصَّلَاةُ عِنْدَهَا، وَاتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ، وَبِنَاءُ الْـمَسَاجِدِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَالتَّغْلِيْظِ فِيْهِ».

الجَوَابُ: أَنَّ جَعْلَ ذَلِكَ مِنَ الْـمُحْدَثَاتِ وَأَسْبَابِ الشِّـرْكِ يَحْتَاجُ إِلَى بُرْهَانٍ قَاطِعٍ.

وَدَعْوَى التَّوَاتُرِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى بَيَانٍ.

قال: «فَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ[(١)] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهْوَ يَقُولُ فِي حَدِيْثٍ- فَسَاقَهُ إِلَى أَنْ قَالَ-: ((أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ [وَصَالِحِيْهِم] مَسَاجِدَ، أَلَا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)).

ثُمَّ حَكَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

الجَوَاب: أَوَّلًا: إِنْ سُلِّمَ صِحَتُّهَا فَهْيَ مُصَرِّحَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ أَنْفُسِهَا

وعمر كان في تلك الحجرة، فعائشة كانت تصلي عند القبور بإجماع الأمة. والمعلوم بالضـرورة أنَّ المسلمين على اختلاف مذاهبهم وآرائهم من سنة ثمان وثمانين هجرية تقريبًا بعد توسعة المسجد النبوي وإدخال الحجرة الشـريفة في المسجد الشـريف -وفيهم بقايا الصحابة، وأئمة أهل البيت عليهم السلام، وكبار علماء الأمصار والمذاهب-، متتابعون ومواظبون أشدَّ المواظبة على الصلاة في المسجد النبوي الشريف إلى يومنا هذا، وإلى أن تقوم الساعة إن شاء الله تعالى، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكار أو إبطال للصلاة. وروى الحاكم النيسابوري في (المستدرك) (١/ ٥٣٣)، رقم (١٣٩٦) بإسناده عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَتُصَلِّي وَتَبْكِي عِنْدَهُ). قال الحاكم: «هَذَا الْحَدِيثُ رُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، وَقَدِ اسْتَقْصَيْتُ فِي الْحَثِّ عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ تَحَرِّيًا لِلْمُشَارَكَةِ فِي التَّرْغِيبِ، وَلِيَعْلَمَ الشَّحِيحُ بِذَنبِهِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ أَجْمَعِينَ».

(١)- صحيح مسلم برقم (١١٨٨)، ط: (العصرية).

مَسَاجِدَ، وَنَقُولُ بِمُوْجَبِهِ، وَلَكِنْ أَيْنَ ذَلِكَ مِمَّا يَرُومُهُ[(١)] صَاحِبُ الرِّسَالَةِ؟!.

مَعَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اللَّعْنُ وَالذَّمُّ لاتِّخَاذِهَا مَعْبُودَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)).

وَفِي هَذَا: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَ اللَّعْنِ بِذَلِكَ جَعْلُهُمْ لَهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ، كَمَا قَدْ رَوَى ذَلِكَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ.

وَهُوَ يَنْقُضُ جَعْلَكَ لَهَا ذَرِيعَةً فِي كَلاَمِك، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ لَا لَكَ.

وَقَدْ أَفَادَ الْـمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[(٢)] بِسَنَدِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيْثٍ: ((وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْـمُشْرِكِيْنَ كَانُوا يَأْتُونَهَا فَيَعْكِفُونَ[(٣)] عِنْدَهَا، وَيَنْحَرُونَ عِنْدَهَا، وَيَقُولُونَ هُجْرًا[(٤)] مِنَ القَوْلِ، فَلَا تَفْعَلُوا كَفِعْلِهِمْ، وَلَا بَأْسَ بِإِتْيَانِهَا؛ فَإِنَّ فِي إِتْيَانِهَا عِظَةً مَا لَمْ تَقُولُوا هُجْرًا))، فَصَرَّحَ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلْعُكُوفِ وَالنَّحْرِ وَالْهُجْرِ.

وَالْعُكُوفُ عَلَيْهَا: هُوَ العِبَادَةُ كَمَا أَشَرْتَ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ الَّذِي رَوَيْتَهُ.

[مشروعية زيارة النساء للقبور]

قَالَ: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالْـمُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا الْـمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

---

(١)- (رَامَ) الشَّيْءَ: طَلَبَهُ، وَبَابُهُ قَال. وَ(الْـمَرَامُ): الْـمَطْلَبُ. انتهى بتصرف من (مختار الصحاح).

(٢)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (المسنَد) (ص/ ٢٤٥-٢٤٦) في (باب الأكل من لحوم الأضاحي).

(٣)-«عَكَفَ عليه يَعْكِفُ ويَعْكُفُ، عَكْفًا وَعُكُوفًا: أَقْبَلَ عليهِ مُواظِبًا لا يَصْرِفُ عنه وَجْهَه. وقيل: أَقامَ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٍ لَّهُمۡۚ﴾، أَي: يُقِيمُون. وقَرَأَ الكُوفِيُّونَ غَيْرَ عاصِمٍ: ﴿يَعۡكِفُونَ﴾ بكسر الكافِ، وَالبَاقُونَ بضَمِّها». تمت من (تاج العروس).

(٤)- الهُجْرُ -بِالضَّمِّ-: الْفُحْشُ، وَهْوَ اسْمٌ مِنْ هَجَرَ يَهْجُرُ، مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: أَهْجَرَ فِي مَنْطِقِهِ بِالْأَلِفِ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى جَاوَزَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. من (المصباح).

وَالْجَوَابُ: أَمَّا زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ فَقَدْ كَفَانَا الْـمَؤُونَةَ[(١)] بِمَا أَوْرَدَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ[(٢)] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيْلَ عليه السلام أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ، إِلَى أَنْ قَالَ -فِي تَعْلِيمِ عَائِشَةَ لِلْزِّيَارَةِ-: ((قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ...)) إلخ، وَهَذَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْتَهُ مِنْ لَعْنِ الزَّائِرَاتِ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّ بِهِمَا؟[(٣)].

وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ.

[التسريج عند القبور]

وَأَمَّا اتِّخَاذُ السُّرُجِ عَلَيْهَا، فَغَايَتُهُ: تَحْرِيْمُ جَعْلِ السُّـرُجِ عَلَى القُبُورِ، وَالْحَقِيْقَةُ: تُفِيْدُ وَضْعَهَا مُبَاشَرَةً عَلَيْهَا، لَا تَحْرِيْمَ التَّسْـرِيْجِ حَوْلَهَا وَبَعِيْدًا عَنْهَا، وَإِلَّا لَزِمَ كَوْنُ سَدَنَةِ[(٤)] الْـمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالآمِرِيْنَ لَهُمْ، وَالرَّاضِيْنَ بِفِعْلِهِمْ -لِـمُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ- دَاخِلِيْنَ فِي اللَّعْنِ مُنْذُ اتُّخِذَتْ فِيْهِ السُّـرُجُ إِلَى اليَوْمِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَلَا مَخْرَجَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ التَّسْـرِيْجَ عِنْدَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مُشَـرِّفِهِ وَآلِهِ وَحَوْلَهُ مَعْلُومٌ بِالْعَيَانِ عَلَى مُرُورِ الزَّمَانِ.

---

(١)- «الْـمَؤُونَةُ: الثِّقْلُ، وَفِيهَا لُغَاتٌ، إِحْدَاهَا: عَلَى فَعُولَةٍ -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ- وَالْجَمْعُ مَئُونَاتٌ عَلَى لَفْظِهَا. وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: مُؤْنَةٌ -بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ- وَالْجَمْعُ مُؤَنٌ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ.
وَالثَّالِثَةُ: مُونَة -بِالْوَاوِ- وَالْجَمْعُ: مُوَن، مِثْلُ: سُورَةٍ وَسُوَرٍ». تمت من (المصباح) بتصرف.

(٢)- صحيح مسلم بأرقام (٢٢٥٥) و(٢٢٥٦) و(٢٢٥٧) (باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها).

(٣)- وقد تقدَّم زيارة سيِّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام لقبر عمِّها حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام كلّ جمعة.
وقال الحافظ العراقي في (تخريج أحاديث الإحياء) (٤/ ٤٧٤): «حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ: أقبلتْ عائشةُ يومًا من المقابر، فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. قلت: أليس كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم نَهى عنها؟ قالت: نعم، ثم أمر بها. [أخرجه] ابن أبي الدنيا في (القبور) بإسناد جَيِّد». قلت: ورواه أبو يعلى في (المسند) (٨/ ٢٨٤) رقم (٤٨٧١)، قال المحقق (حسين أسد): «إسناده صحيح». ورواه الحاكم في (المستدرك) (١/ ٥٣٢) رقم (١٣٩٢)، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». والأدلة في هذا كثيرة.

(٤)- السَّادن: الخادم. والْوَاحِدُ سَادِنٌ، وَالْجَمْعُ سَدَنَةٌ، مِثْلُ: كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ. وَالسِّدَانَةُ -بِالْكَسْرِ-: الْخِدْمَةُ.

فَقَدْ عَمِلَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ التَّسْرِيْجَ عِنْدَهَا؛ لِلزِّيَارَةِ وَالتِّلَاوَةِ.

فَإِنَّ صَحَّ الْحَدِيْثُ فَيُحْمَلُ عَلَى وَضْعِ السُّرُجِ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِاقْتِرَانِهِ بِعِبَادَتِهَا وَقَوْلِ الْهُجْرِ عِنْدَهَا، لَا لِـمُطْلَقِ التَّسْرِيْجِ.

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْحَدِيْثَ آحَادِيٌّ لَا يُفِيْدُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْـمُحَادَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

[الصلاة عند القبور]

قَالَ: «وفي البُخَارِيِّ[1] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ».

الْجَوَابُ: أَنَّ فِعْلَ أَنَسٍ يَنْقُضُ مَا ادَّعَيْتَهُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى النَّهِي، وَقَوْلُ عُمَرَ لَا حُجَّةَ فِيْهِ وَلَا دَلَالَةَ[2].

قَالَ: «وَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْـمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ))».

الْجَوَابُ: هَذَا يَنْقُضُ عَلَيْكَ مَا خَرَّجْتَهُ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْـمَقَابِرِ لِلإِشْرَاكِ؛ إِذْ قَدْ قَرَنَهَا بِالْحَمَّامِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ فِيْهِ ذَلِكَ.

وَهْوَ يُفِيْدُ أَنَّ الْـمُرَادَ -بِاتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا- الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَفِيْهِ نَقْضٌ لِـمَا أَبْرَمْتَ.

[حديث ((لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِليْهَا))]

قَالَ: «وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى القَبْرِ، فَلَا يَكُونُ القَبْرُ بَيْنَ

---

(١)- صحيح البخاري (ص/ ٩١) ط: (العصرية) في (باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ).

(٢)- قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١/ ٦٩٠) في الكلام على أثر عُمَرَ هذا: «الدَّال عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لاَ يَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلاَةِ،...، وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ): اسْتَنْبَطَهُ مِنْ تَمَادِي أَنَسٍ عَلَى الصَّلاَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْتَضِي فَسَادَهَا لَقَطَعَهَا وَاسْتَأْنَفَ».

الْـمُصَلِّي وَالْقِبْلَةِ، فَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ[(١)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)))».

الْجَوَابُ: أَنَّ مَفَادَ الْحَدِيْثِ -وَهْوَ قولُهُ: ((لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ))- خِلَافُ مُدَّعَاكَ مِنْ أَنَّهَا لَا تُحْتَرَمُ وَلَا تُعَظَّمُ، كَمَا سَيَأْتِي لَكَ تَشْبِيْهُهَا بِمَسْجِدِ الضِّـرَارِ، وَقَوْلُكَ: «وَيَجِبُ هَدْمُهَا وَطَمْسُهَا».

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَفِي هَذَا إِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهَا لأَجْلِ النَّجَاسَةِ».

فَالْجَوَابُ: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لأَجْلِ النَّجَاسَةِ، فَلِمَ لَا يَكُونُ لِجَعْلِهَا قِبْلَةً كَالْوَثَنِ، وَهْوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ((لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ)).

هَذَا وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ هُنَا وَفِيْمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ تَعْلِيْلَ النَّهْيِ بِالْنَّجَاسَةِ لَيْسَ إِلَّا لأَجْلِ الْـمُبَاشَرَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَوْ جُعِلَ ذَلِكَ العِلَّةَ لَكَانَ لِأَجْلِ القُرْبِ مِنْهَا تَنْزِيْهًا وَبُعْدًا، وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرْهَا.

فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لِـمَنْ عَلَّلَ بِالنَّجَاسَةِ أَنَّهُ لَا مُبَاشَرَةَ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْحَوَائِلَ الْكَثِيْفَةَ مَانِعَةٌ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «وَمِنْهَا أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى اتِّخَاذِ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ لأَجْلِ النَّجَاسَةِ».

الْجَوَابُ: نَقُولُ بِمُوْجَبِ مَا ذَكَرْتَ؛ لأَنَّ العِلَّةَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهَا سَابِقًا مِنْ جَعْلِهَا وَثَنًا تُعْبَدُ.

وَأَيْضًا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا عَلَّلَ بِالنَّجَاسَةِ فِي قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ حَتَّى تَنْقُضَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ التَّعْلِيْلِ بِالنَّجَاسَةِ ثُبُوتُ مَا ادَّعَيْتَ، لَمْ لَا يَكُونُ

---

(١)- صحيح مسلم برقم (٢٢٥٠).

لأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَإِلَيْهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيْثِ، أَوْ يَكُونُ حُكْمًا تَعَبُّدِيًّا لَا عِلَّةَ لَهُ ظَاهِرَة؟.

قَالَ: «وَمِنْهَا: أَنَّ مَوضِعَ مَسْجِدِهِ كَانَ مَقَابِرَ لِلْمُشْرِكِيْنَ، فَنَبَشَ قُبُورَهُم وَسَوَّاهَا، وَاتَّخَذَهُ مَسْجِدًا، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ التُّرَابَ».

الجَوَاب: هَذَا لَا يُفِيْدُ مَطْلُوبَكَ مِنْ مَنْعِ التَّعْلِيْلِ بِالنَّجَاسَةِ؛ إذ النَّبْشُ يُفِيْدُ إِزَالَةَ مَا فِيْهَا.

وَقَوْلُكَ: «لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ التُّرَابَ»، لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ زَوَالُ النَّجَاسَةِ للإِسْتِحَالَةِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ حِكَايَةُ تَرْكٍ.

[الكلام على قاعدة سدّ الذرائع]

قَالَ: «وَمِنْهَا: أَنَّ فِتْنَةَ الشِّرْكِ بِالصَّلَاةِ فِي القُبُورِ وَمُشَابَهَة عُبَّادِ الأَوْثَانِ أَعْظَمُ بِكَثِيْرٍ مِنْ مَفْسَدَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ، فَإِذَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ التَّشَبُّهِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَخْطُرُ بِبَالِ الْـمُصَلِّي فَكَيْفَ بِهَذِهِ الذَّرِيْعَةِ القَرِيْبَةِ الَّتِي كَثِيْرًا مَا يَدْعُو صَاحِبَهَا إِلَى الشِّرْكِ، وَدُعَاءِ الْـمَوْتَى وَاسْتِغَاثَتِهِمْ، وَطَلَبِ الحَوَائِجِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَالدُّعَاءَ وَالتِّلَاوَةَ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْـمَسَاجِدِ مِمَّا هُوَ مُحَادَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

الجَوَابُ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ هَذَا الإِيْرَادِ الَّذِي تَـمُجُّهُ الأَسْمَاع، وَتَنْفِرُ عَنْهُ الطِّبَاع، وَيُقَالُ:

مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَالفَجْرِ ذَرِيْعَةً إِلَى الشِّرْكِ حَتَّى يُقَاسَ هَذَا عَلَيْهِ؟.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «فَكَيْفَ بِهَذِهِ الذَّرِيْعَةِ القَرِيْبَةِ...» إلخ.

فَيُقَالُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ وُقُوعُ ذَلِكَ الَّذِي ادَّعَيْت كَثْرَتَهُ؟ وَمِمَّنْ وَقَعَ؟.

وَعَلَى الجُمْلَةِ: فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ التَّعْلِيْلُ بِكَوْنِهِ ذَرِيْعَةً كَمَا سَبَقَ تَحْقِيْقُ ذَلِكَ.

وَلَوْ سُلِّمَ كَوْنُهُ ذَرِيْعَةً لِـمَنْ لَا يَعْقِلُ فَلَيْسَ كُلُّ ذَرِيْعَةٍ يَجِبُ سَدُّهَا بِتَرْكِهَا، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ﴾ [المائدة]، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ النِّدَاءِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

[الكلام على دعاء الموتى]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «دُعَاءِ الْـمَوْتَىٰ وَاسْتِغَاثَتِهِم»، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِذَوَاتِهِم وَطَلَبِ النَّفْعِ مِنْهُمْ فَلَا شَكَّ فِي قُبْحِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاقِعٍ مِمَّن رَمَيْتَهُم بِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أُنْكِرَ عَلَىٰ فَاعِلِهِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلتَّوَسُّلِ بِهِمْ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ وَالآثَار.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «إِنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَالدُّعَاءَ وَالتِّلَاوَةَ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْـمَسَاجِدِ مِمَّا هُوَ مُحَادَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

فَالْجَوَابُ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالتِّلَاوَةُ، فَإِنْ كَانَ لِلزِّيَارَةِ فَهْوَ مَشْـرُوعٌ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، بَلْ فِي الأَخْبَارِ وَالآثَارِ فِي الزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ مَا يُفِيْدُ أَفْضَلِيَّةَ ذَلِكَ عَلَىٰ فِعْلِهِ فِي الْـمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ فِيْهِ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِكَ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الزِّيَارَةِ فَلَا دَلِيْلَ عَلَىٰ الْـمَنْعِ، بَلْ وَرَدَ فِي البِقَاعِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَفْضَلِيَّةِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ(١).

فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ جَعْلِكَ مُعْتَقَدَ ذَلِكَ مُحَادًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَهَذَا هُوَ الْخَبْطُ وَالْـمُجَازَفَةُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

---

(١)- كقوله ﷺ: ((صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْـمَسْجِدَ الْحَرَامَ))، وكالذي ورد في فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس وقباء، ونحو ذلك.

قَالَ: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصدَ مَنْعَ هَذِهِ الأُمَّةِ بِالفِتْنَةِ بِالقُبُورِ، كَمَا افْتَتَنَ بِهَا قَومُ نُوحٍ وَمَنْ بَعْدَهُم، مِنْ أَنَّهُ لَعَنَ الْـمُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا الْـمَسَاجِد».

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّكَ تَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ[١]، بَيْنَمَا أَنْتَ تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَنْعِ الْـمَشَاهِدِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا؛ لِكَوْنِهَا وُصْلَةً؛ إِذْ نَقَضْتَ ذَلِكَ بِنَصِّكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصدَ مَنْعَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ بِالْقُبُورِ، كَمَا افْتَتَنَ بِهَا قَومُ نُوحٍ، وَأَيُّ شَيءٍ وَقَعَ مِنْ قَومِ نُوحٍ غَيْر عِبَادَتِهَا، وَجَعْلِهَا أَوْثَانًا؟!.

قَالَ: «وَمِنْهَا أَنَّهُ قَرَنَ فِي اللَّعْنِ بَيْنَ مُتَّخِذِ الْـمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَمُوقِدِي السُّـرُجِ عَلَيْهَا»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِيْقَادَ السُّـرُجِ عَلَيْهَا إِنَّمَا لُعِنَ فَاعِلُهُ لِكَوْنِهِ وَسِيْلَةً إِلَى تَعْظِيْمِهَا، فَكَذَا اتِّخَاذُ الْـمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَلِهَذا قَرَنَ بَيْنَهُمَا».

الْجَوَابُ: مِنْ أَيْنَ عُلِمَ ذَلِكَ؟ بَلْ لَا يُظَنُّ ذَلِكَ، وَبِأَيِّ طُرُقِ العِلْمِ اسْتَفَدْتَهُ؟ فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا مَحْضُ الدَّعْوَى، لِمَ لَا تَكُونُ العِلَّةُ مَا اقْتَرَنَتْ بِهِ مِن اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ أَيْ أَوْثَانًا.

وَقَدْ سَبَقَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: «وَمِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد))، فَذِكْرُ ذَلِكَ عَقِيْبَ قَوْلِهِ: ((اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ)) تَنْبِيْهٌ مِنْهُ عَلَى سَبَبِ لُحُوقِ اللَّعْنِ، وَهْوَ تَوَصُّلُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تَصِيْرَ أَوْثَانًا تُعْبَدُ».

---

(١)- قال في (تاج العروس): «فُلانٌ يَخْبِطُ خَبْطَ عَشْواءَ، قالَ الجَوْهَرِيُّ: وهي النَّاقَةُ الَّتِي في بَصَرِها ضَعْفٌ تَخْبِطُ إِذا مَشَتْ لا تَتَوَقَّى شيئًا، وهو مجازٌ. قالَ زُهَيْرٌ:

رَأَيْتُ الْـمَنَايَا خَبْطَ عَشْواءَ مَنْ تُصِبْ ... تُمِتْهُ وَمَنْ تُخْطِئْ يُعَمَّرْ فَيَهْرَمِ

إلى أن قال: وَمِثْلُ ذلك: فلانٌ يَخْبِطُ فِي عَمْياءَ: إِذا رَكِبَ مَا رَكِبَ بجَهَالَةٍ. وفي حديثِ عليٍّ رضي الله عنه: (خَبَّاطُ عَشَوَاتٍ)، أَي يَخْبِطُ في الظَّلامِ، وهو الَّذي يَمْشي في اللَّيْلِ بلا مِصْباحٍ فيَتَحَيَّرُ ويَضِلُّ فرُبَّما تَرَدَّى في بِئْرٍ». انتهى.

الْجَوَابُ: أَنَّ الْحَدِيْثَ مُصَرِّحٌ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ اللَّعْنَ وَالْغَضَبَ لاتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ، وَلَيْسَ فِيْهِ تَنْبِيْهٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنَ التَّوَصُّلِ وَالإِشَارَةِ.

قَالَ: «وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالشِّـرْكِ وَأَسْبَابِهِ وَذَرَائِعِهِ، وَفَهِمَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَقَاصِدَهُ جَزَمَ جَزْمًا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيْضَ أَنَّ هَذِهِ الْـمُبَالَغَةَ مِنْهُ بِاللَّعْنِ وَالنَّهْيِ بِصِيْغَةِ: ((لَا تَفْعَلُوا))، وَصِيْغَةِ: ((إِنِّي أَنْهَاكُمْ...))، لَيْسَ لأَجْلِ النَّجَاسَةِ، بَلْ هُوَ لأَجْلِ نَجَاسَةِ الشِّـرْكِ اللَّاحِقَةِ بِمَنْ عَصَاه، وَارْتَكَبَ مَا عَنْهُ نَهَاه، وَلَمْ يَخْشَ رَبَّهُ وَمَوْلَاه».

الْجَوَابُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ الْجَزْمُ بِذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ وَلَا أَمَارَةٌ.

وَأَيْضًا لَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَ، فَمَا دَلِيْلُ الْحَصْرِ فِيْمَا ادَّعَيْتَهُ؟.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيْلُ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ جَعْلِهَا وُصْلَةً، وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّصُّ مِنْ نَفْسِ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ، فَبَطَلَتْ دَعْوَاكَ الْحَصْر.

وَقَدْ رَجَعْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْحَقِّ -عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ- فِي قَوْلِكَ: «بَلْ هُوَ لِنَجَاسَةِ الشِّـرْكِ اللَّاحِقَةِ بِمَنْ عَصَاه، وَارْتَكَبَ مَا عَنْهُ نَهَاه، وَلَمْ يَخْشَ رَبَّهُ وَمَوْلَاه».

[ادّعاء صاحب الرسالة أن هذا وأمثاله صيانة لحمى التوحيد، والجواب عليه]

قَالَ: «فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صِيَانَةٌ لِحِمَى التَّوْحِيْدِ أَنْ يَلْحَقَهُ الشِّرْكُ وَيَغْشَاه، وَتَجْرِيْدٌ لَهُ وَغَضَبٌ لِرَبِّهِ أَنْ يُعْدَلَ بِهِ سِوَاه».

الْجَوَابُ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تُرِيْدَ بِمَا أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِقَوْلِكَ: «فَهَذَا...» إلخ، مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنِ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا وَنَحْوَهُ كَمَا أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِقَوْلِكَ: «بَلْ هُوَ لِنَجَاسَةِ الشِّـرْكِ...» إلخ، فَهُوَ مَعْلُومٌ مُسَلَّمٌ وَلَا نِزَاعَ فِيْهِ.

وَإِمَّا أَنْ تُرِيْدَ بِهَا مَنْعَ الزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ وَالتِّلَاوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا نَدَبَ إِلَيْهِ

الشَّـرْعُ، وَرَآهُ الْـمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ مَمْنُوعٌ.

فَكَيْفَ تَنْصِبُ مَا تَخَيَّلَهُ وَهْمُكَ، وَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ فَهْمُكَ فِي مُصَادَمَةِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّـرْعُ الشَّـرِيْف، وَاسْتَحْسَنَهُ أَئِمَّةُ الدِّيْنِ الْحَنِيْف؟!.

[ادِّعاء صاحب الرسالة أنَّ بسبب تعظيم قبور الصالحين دَخَلَ عَلَى عُبَّاد الأصنام، والجواب عليه]

قَالَ: «فَأَبُوا وَقَالُوا: بَلْ هَذَا تَعْظِيْمٌ لِقُبُورِ الصَّالِحِيْنَ، وَلعَمْرُ اللَّهِ مِنْ هَذَا بِعَيْنِهِ دَخَلَ عَلَى عُبَّادِ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْـرْ(١)، وَمِنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَّادِ الأَصْنَامِ مُنْذُ كَانُوا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ».

الْجَوَابُ: مَا تَقْصِدُ بِقَوْلِكَ: «مِنْ هَذَا»؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ اتِّخَاذَهَا أَوْثَانًا، وَاعْتِقَادَ تَأْثِيْرِهَا النَّفْعَ وَالضُّـرَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فَعَلَهُ الْـمُشْرِكُونَ فَلَا رَيْبَ فِي تَحْرِيْمِ ذَلِكَ.

وَكَيْفَ تَتَجَاسَرُ عَلَى نِسْبَةِ فِعْلِ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرَانَي آلِ مُحَمَّدٍ قُرَنَاءِ الْكِتَاب، وَأُمَنَاءِ رَبِّ الأَرْبَاب، وَأَمَانِ أَهْلِ الأَرْضِ مِنَ العَذَاب؟.

أَمْ كَيْفَ يُقِرُّونَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُمُ الْحَامُونَ لِحِمَى الدِّيْنِ الْحَنِيْف، الذَّابُّونَ عَنْهُ كُلَّ زَيْغٍ وَتَحْرِيْف، البَاذِلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي إِحْيَاءِ مَعَالِمِ الشَّـرْعِ الشَّـرِيْف؟!.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ.

وَإِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ تَعْظِيْمَهَا بِمَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ مِنَ الزِّيَارَةِ، وَالتِّلَاوَةِ، وَالدُّعَاءِ فَقَدْ رَكِبْتَ مَتْنَ عَمْيَاء، وَخَبَطْتَ خَبطَ عَشْوَاء، وَأَخْطَأْتَ السَّبِيْل، وَارْتَكَبْتَ الرَّدَّ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِـمَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيْل.

---

(١)ـ أسماء أصنام قومِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[عودة إلى الكلام على سَدِّ الذرائع]

قَالَ: «وَكُلُّ مَنْ شَمَّ أَدْنَى رَائِحَةٍ مِنَ العِلْمِ وَالفِقْهِ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الأُمُورِ سَدَّ الذَّرِيْعَةِ إِلَى هَذَا الْـمَحْذُورِ».

الْجَوَابُ: يُقَالُ: مَا هَذَا الْـمَحْذُورُ الَّذِي أَرَدْتَ سَدَّ ذَرِيْعَتِهِ؟ إِنْ أَرَدْتَ الشِّـرْكَ فَلَيْسَ فِي شَيءٍ مِمَّا وَرَدَ بِهِ الشَّـرْعُ مِنَ الزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ وَالتِّلَاوَةِ ذَرِيْعَةٌ إِلَى ذَلِكَ أَصْلًا.

وَإِنْ أَرَدْتَ بِالْـمَحْذُورِ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّـرْعُ، وَجَرَى عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْتِ وَشِيْعَتُهُمْ بِلَا مَنْعٍ، فَيَا عَجَبَاهُ مِنْ تَصْيِيْرِ الْـمَعْرُوفِ مَحْذُورًا، وَالْـمَشْرُوعِ مُنْكَرًا وَمَحْظُورًا.

يَا نَـاعِيَ الإِسْـلامِ قُـمْ فَانْعَـهُ ... قَدْ مَـاتَ عُـرْفٌ وَبَـدَا مُنْكَـرُ(١)

قَالَ: «ومَنْ جَمَعَ بَيْنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي القُبُورِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَبَيْنَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ اليَومَ رَأَى أَحَدَهُمَا مُنَاقِضًا لِلآخَرِ، مُضَادًّا لَهُ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

الْجَوَابُ: قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيْمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى عَنْهُ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فِي حَالَةٍ مُسْتَحِيْلٌ، فَفِي الْعِبَارَةِ قَلَقٌ.

وَنَقُولُ: بَلْ إِنَّ مَنْ نَظَرَ فِي مَوَارِدِ الشَّـرْعِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ، وَمَا رَآهُ الْـمُسْلِمُونَ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، وَفِيْمَا نَشَأَ لأَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ، وَمَا نَسَبُوهُ إِلَى الْـمُوَحِّدِيْن، وَارْتَكَبُوهُ مِنْ تَضْلِيْلِ طَوَائِفِ الْـمُسْلِمِيْن -سِيما العِتْرَةَ الهَادِيْن ذُرِّيَّةَ الرَّسُولِ الأَمِيْن- رَأَى أَحَدَهُمَا مُنَافِيًا لِلآخَرِ مُنَاقِضًا لَهُ، فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ سَفِيْنَةَ النَّجَا، وَحَكَمَ بِأَنَّهُمْ لَمْ

---

(١)- لِعَمَّار بن ياسر رضوان الله تعالى عليهما، انظر: (شرح نهج البلاغة) (٩/ ٥٥)، و(١٢/ ٢٦٦). وانظر (البدء والتاريخ) للبلخي (٢/ ٢١٢)، ط: (دار الكتب العلمية).

يُخْرِجُوكُمْ مِنْ هُدَى، وَلَنْ يُدْخِلُوكُمْ فِي رَدَى، فِي آيَاتٍ تُتْلَى، وَأَخْبَارٍ تُمْلَى، وَأَنْتَ عَكَسْتَ الْقَضِيَّةَ، وَأَخْطَأْتَ الرَّمِيَّة، وَعَدَلْتَ عَنِ السَّوِيَّة، فَجَعَلْتَهُمْ خَارِجِيْنَ عَنِ الْهُدَى، دَاخِلِيْنَ فِي الضَّلاَلَةِ وَالرَّدَى.

وَأَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّعَلُّمِ مِنْهُم، وَالْحَذْوِ حَذْوَهُم، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِهِم، وَأَنْتَ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِهِم، وَتَعَلَّمْتَ مِنْ خُصومِهِم، وَتَمَسَّكْتَ بِهَدِي أَعْدَائِهِم.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَتْمِهِمْ، وَالتَّأَخُّرِ عَنْهُمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ، فَقَالَ: ((لَا تَأَخَّرُوا عَنْهُمْ فَتَهْلِكُوا، وَلَا تُخَالِفُوهُمْ فَتَضِلُّوا، وَلَا تَشْتُمُوهُمْ فَتَكْفُرُوا))، وَأَنْتَ تَأَخَّرْتَ عَنْهُم، وَخَالَفْتَهُمْ، وَشَتَمْتَهُم.

وَلَمْ يَرْتَكِبِ الْخَوَارِجُ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِنَ الْـمُنَاصِبِيْنَ لِلْعِتْرَةِ الزَّكِيَّةِ مَا ارْتَكَبُوهُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ الشَّنِيْعَة، الَّتِي أَوْصَلَتْهُمْ بِالتَّحْقِيْقِ إِلَى كُلِّ مَقَالَةٍ فَظِيْعَة.

فَمَا بَالُكَ تَنْهَى عَنِ الذَّرَائِع، وَأَنْتَ فِي سُوْحِها رَاتِع[1]، ﴿۞أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة].

قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْـمَقْبَرَةِ، وَهَؤلَاءِ صَلَّوا عِنْدَهَا، وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِها مَسَاجِدَ، وَهَؤلَاءِ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْـمَسَاجِدَ».

إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَهَى عَنْ إِيْقَاد السُّـرُجِ عَلَيْهَا».

الْجَوَابُ: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِيْهِ كِفَايَةٌ لِلْمُسْتَبْصِرِ.

[الكلام على تسوية القبور المشرفة]

قَالَ: «وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا كَمَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ[2]».

---

(١)ـ «(السَّاحَة: النَّاحِيةُ، و) هِيَ أَيضًا (فَضَاءٌ) يكون (بَين دُورِ الحَيِّ)، وساحَةُ الدّارِ: باحَتُها. (ج: سَاحٌ، وسُوحٌ وسَاحَاتٌ). قَالَ الجوهَرِيّ: مثل بَدَنَةٍ وبُدْنٍ، وخَشَبَة وخُشْبٍ. والتَّصغير سُوَيْحَةٌ». تمت من (التاج).

(٢)ـ صحيح مسلم برقم (٢٢٤٣).

قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْن أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى قَوْلِهِ: (أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)، إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَفِيْهِ(١) عَنْ ثُمَامَةَ [بْنِ شُفَيٍّ] (٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ (بِرُودِسَ)(٣) فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

قَالَ: وَهَؤُلَاءِ يُبَالِغُونَ فِي مُخَالَفَةِ هَذَيْنِ الْحَدِيْثَيْنِ، وَيَرْفَعُونَهَا عَنِ الأَرْضِ كَالبَيْتِ، وَيَعْقِدُونَ عَلَيْهَا الْقِبَابَ».

الْجَوَابُ: هَذَانِ الْحَدِيْثَانِ الآحَادِيَّانِ لَا يَبْلُغُ بِهِمَا أَنْ يُكَفَّرَ أَوْ يُفَسَّقَ بِمُخَالَفَةِ مَضْمُونِهِمَا، بَلْ وَلَا يُضَلَّلَ عَلَى فَرْضِ وُقُوعِ الْـمُخَالَفَةِ.

وَيَنْبَغِي أَوَّلًا النَّظَرُ فِي مَعْنَاهُمَا.

[معنى التشريف والتسوية]

فَأَمَّا التَّشْـرِيْفُ، فَيُحْتَمَلُ جَعْلُ الشُّرُفَاتِ عَلَيْهَا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِـمَا فِيْهِ مِنَ الزِّيْنَةِ الَّتِي تُخَالِفُ التَّذَكُّرَ وَالِاعْتِبَارَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنَ الْشَّـرَفِ(٤): وَهْوَ الِارْتِفَاعُ، وَهْوَ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ القَابِلَةِ لِلْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ فِيْمَا وَقَعَ ارْتِفَاعًا مُجَاوِزًا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيْمَا رُفِعَ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ.

---

(١)- أي في صحيح مسلم، (برقم ٢٢٤٢).

(٢)- ثمامة بن شُفَيٍّ الهمداني، ويقال: الأَصْبَحِي، أبو علي المصـريُّ، سكن الإسكندرية. روى عن عُقْبَةَ بنِ عامر الْجُهَني، وفَضَالة بن عُبَيد الأنصاري، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر (تهذيب الكمال) للحافظ الْـمِزِّي (٤/ ٤٠٤)، رقم (٨٥٣).

(٣)- قال في (تاج العروس) (١٦/ ١١٩): «جَزِيرَةُ رُودِسَ -بضمِّ الراءِ، وكَسْـرِ الدّالِ-: بِبَحْرِ الرُّومِ حِيَالَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ».

(٤)- «الشَّـرَفُ -مُحَرَّكةً-: الْعُلُوُّ والْـمَكانُ الْعَالِي، نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ. وقال شمر: الشَّـرَفُ: كُلُّ نَشْزٍ مِن الأَرْضِ، قد أَشْرَف عَلَى مَا حَوْلَهُ». انتهى بتصرف من (التاج) (٢٣/ ٤٩٢).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيْمَا رُفِعَ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ.

أَوْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ يَعْكِفُونَ عَلَيْهَا، وَنَحو ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَرَنَهُ بِطَمْسِ التِّمْثَالِ.

وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ، فَيُحْتَمَلُ إِزَالَةُ الشُّـرُفَاتِ كَمَا سَبَقَ، أَوْ إِزَالَةُ الِارْتِفَاعِ الْـمُفْرِطِ، فَلِذَا قَالَ: ((إِلَّا سَوَّيْتَهُ))، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا هَدَمْتَهُ.

وَالْـمَسْأَلَةُ نَظَرِيَّةٌ، لِلنَّاظِرِ فِيْهَا نَظَرُهُ.

[الكلام على تجصيص القبور، والبناء عليها، والكتابة عليها]

قَالَ: «وَنَهَى عَنْ تَجْصِيْصِ القَبْرِ، وَالبِنَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاودَ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] فِي سُنَنِهِمَا عَنْ جَابِرٍ...» إلخ.

الْجَوَابُ: وَمَا أَوْرَدَهُ مِنَ التَّجْصِيْصِ وَالكِتَابَةِ وَالبِنَاءِ مُحْتَمَلَةٌ عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الأَحَادِيْثِ، قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيْلِ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَمَعَ صِحَّتِهَا وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهَا الْـمَسْأَلَةُ ظَنِيَّةٌ، وَهْيَ بِمَرَاحِلَ عَنِ التَّكْفِيْرِ وَالتَّفْسِيْقِ وَالتَّضْلِيْلِ.

وَلَمْ يَزَلِ الأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْنُونَ الْـمَشَاهِدَ وَالقِبَابَ، وَيُجَدِّدُونَ مَا انْدَرَسَ مِنْهَا فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَيَكْتُبُونَ فِي الصُّخُورِ أَسْمَاءَ مَوْتَاهُمْ، وَالتَّعْرِيْفَ بِحَالِهِمْ، بِلَا تَنَاكُرٍ مِنْهُم وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْـمُسْلِمِيْنَ، حَتَّى نَشَأَ الْـمُخَالِفُونَ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِمَّن اسْتَمَالُوهُ مِنْ أَتْبَاعِهِم، وَاسْتَهْوَوهُ مِنْ طَغَامِ رَعَاعِهِم، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا مَشْهَدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُبَّتُهُ الْـمُشَرَّفَةُ الَّتِي لَمْ يَسْتَطِعِ الْـمُخَالِفُونَ مَحْوَ آثَارِهَا، وَلَا طَمْسَ مَنَارِهَا.

وَقَدْ بَلَغَ بِخَبَرِ الأَثْبَاتِ مُحَاوَلَتُهُمْ لِذَلِكَ، فَمُنِعُوا بِأَمْرٍ إِلَهِيّ، وَمَانِعٍ رَبَّانِيّ، كَمَا مُنِعَ مِنْ هَدْمِ الْكَعْبَةِ أَصْحَابُ الفِيْلِ، فَكَبَتَهُم اللَّهُ تَعَالَى، وَرَدَّهُمْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا

---

(١)- سنن أبي داود (٣/ ٢١٦) رقم (٣٢٢٥).

(٢)- سنن الترمذي برقم (١٠٥٢) وصححه.

خَيْرًا، ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ٢٥﴾ [الأحزاب].

[بحث في الكتابة في الصخور]

أَمَّا الكِتَابَةُ فِي الصُّخُورِ وَنَحْوِهَا: فَأَدِلَّةُ شَرْعِيَّةِ الزِّيَارَةِ تَقْتَضِي: نَدْبِيَّةَ إِعْلاَمِهَا بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَقَدْ أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي البَقِيْعِ بِحَجَرٍ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ(١).

وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتُبْ؛ لأَنَّ الأَلْوَاحَ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ، فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الكِتَابَةِ -إِنَّ صَحَّ ذَلِكَ- عَلَى كِتَابَةِ مَا لَا يَحْسُنُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ ...)) إلخ الْخَبَرِ الْـمَارِّ.

وَالْـمُوْجِبُ لِذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَدِلَّةِ الزِّيَارَةِ، وَفِعْلِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

قَالَ: «وَالْـمَقْصُودُ أَنَّ هَؤلَاءِ الْـمُعَظِّمِيْنَ لِلْقُبُورِ الْـمُوْقِدِيْنَ عَلَيْهَا السُّرُجَ الَّذِيْنَ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْـمَسَاجِدَ وَالْقِبَابَ مُنَاقِضُونَ لِـمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُحَادُّونَ لِـمَا جَاءَ بِهِ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَلأَنَّ فِيْهِ تَضْيِيْعًا لِلْمَالِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيْمِ القُبُورِ أَشْبَهُ بِتَعْظِيْمِ الأَصْنَامِ».

الجَوَابُ: أَنَّ كَلَامَكَ يَقْتَضِي مَنْعَ تَعْظِيْمِ القُبُورِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهُوَ خِلَافُ

---

(١)- رواه أبو داود في (السنن) (٣/ ٢١٢) رقم (٣٢٠٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣/ ٤١٢)، وابن شبة في (تاريخ المدينة) (١/ ١٠٢)، عن كثير بن زيد المدني عن المطلب، وابنُ ماجه في (السنن) برقم (١٥٦١) مختصرًا عن أنس بن مالكٍ، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ».

وحسَّنه الحافظ ابنُ حجر في (التلخيص) (٢/ ٦٩٦) رقم (٧٩٤)، وابن الملقن في (البدر المنير) (٥/ ٣٢٥)، والألباني في (صحيح سنن أبي داود) برقم (٣٢٠٦).

وقال العيني في (شرح سنن أبي داود) (٦/ ١٥٧): «وفي الحديثِ من الفقه: جَوَازُ وَضْعِ الحجارةِ ونحوِها عند القبر للعَلَامة، وجوار جمع الرجل موتاه في حظيرةٍ واحدة، وفي هذا المعنى ما يفعله الناس من وضع الألواح على القبور، ونصبها عند رؤوسِ الموتى للعَلَامَة...».

وقال الحاكم النيسابوري في (المستدرك) (١/ ٥٢٥): «إِنَّ أَئِمَّةَ الْـمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ».

مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قَصْدِهَا بِالزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ وَالتِّلَاوَةِ، وَأَمْرِهِ بِإِعْلَامِهَا، وَنَهْيِهِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالخَلَفُ مِنْ تَعْظِيمِهَا بِذَلِكَ، لَو لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَعْظِيمُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ الـمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ طَوَائِفِ الأُمَّةِ الـمُحَمَّدِيَّةِ، فَكَيْفَ -يَا لَكَ الوَيْلُ- تَجْعَلُ فَاعِلَ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِـمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَادًّا لِـمَا جَاءَ بِهِ، لَقَدْ جِئْتَ شَيئًا فَرِيًّا.

وَأَمَّا بِنَاءُ المَسَاجِدِ وَالتَّسْرِيْجُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «إِنَّ فِيْهِ تَضْيِيْعًا لِلْمَالِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ...» إلخ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ أَعْظَمُ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ مِنَ التِّلَاوَةِ وَالدُّعَاءِ وَالزِّيَارَةِ.

وَقَوْلُكَ: «إِنَّ فِي ذَلِكَ إِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ القُبُورِ أَشْبَهُ بِتَعْظِيمِ الأَصْنَامِ»، مُجَازَفَةٌ، كَيْفَ تَجْعَلُ مَا أَقْرَرْتَ بِشَرْعِهِ مِمَّا ذُكِرَ كَفِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟!.

[من تخبطات صاحب الرسالة، والجواب عليه]

قَالَ: «وَالَّذِي شَرَعَهُ الرَّسُولُ عِنْدَ زِيَارَةِ القُبُورِ إِنَّمَا هُوَ تَذَكُّرُ الآخِرَةِ، وَالإِحْسَانُ إِلَى الـمَزُورِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَالإِسْتِغْفَارِ، وَسُؤَالِ العَافِيَةِ، فَيَكُونُ الزَّائِرُ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الـمَيِّتِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى البَقِيْعِ فَيَقُولُ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

وَفِي صَحِيْحِهِ[٢] عَنْهَا أَيْضًا: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ

---

(١)- صحيح مسلم برقم (٢٢٥٥). ورواه النسائي في (السنن الكبرى) (١/ ٦٥٦)، رقم (٢١٦٦)، وابن حبان (التعليقات الحسان) (٥/ ١٣٠)، رقم (٣١٦٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤/ ٧٩)، والحافظ عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) (٢/ ٥٤٧)، وغيرهم.

(٢)- صحيح مسلم برقم (٢٢٥٦)، ورواه النسائي في (السنن الكبرى) (١/ ٦٥٥)، رقم (٢١٦٤).

الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَتْ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْـمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْـمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ))، إِلَى آخِرِ مَا أَوْرَدَهُ فِي الزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا وَالِاسْتِغْفَار.

الْجَوَابُ: هَذَا مُنَاقِضٌ لِـمَا ذَكَرْتَ سَابِقًا مِنْ مَنْعِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا، وَجَعْلِ مُعَظِّمِهَا بِذَلِكَ مُنَاقِضًا لِـمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ مُحَادًّا لِـمَا جَاءَ بِهِ، فَأَنْتَ الآنَ تَسْتَدِلُّ بِالْسُّنَّةِ وَفِعْلِ السَّلَفِ عَلَى شَرْعِيَّةِ الدُّعَاءِ، وَتَخْصِيْصِ ذَلِكَ الْـمَوْضِعِ بِفِعْلِهِ فِيْهِ.

وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ: كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا يَخْرُجُ...، إلخ، دَلِيْلٌ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وَتَأْكِيْدِهِ لَدَيْهِ.

فَقَدْ كَفَيْتَنَا بِذَلِكَ البَحْث مَؤونَةَ الرَّدِّ عَلَيْكَ، وَرَدَدْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِمَا حَرَّرْتَهُ بِيَدَيْك، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ:

يُصِيبُ وَمَا يَدْرِي وَيُخْطِي وَمَا دَرَى   وَلَيْسَ يَكُونُ الْجَهْلُ إِلَّا كَذَلِكَ

وَقَدْ عُدْتَ فَنَقَضْتَ مَا أَبْرَمْتَ، وَنَكَثْتَ مَا أَحْكَمْتَ بِقَوْلِكَ فِيْمَا سَيَأْتِي: «وَمُحَالٌ أَنَّ يَكُونَ الدُّعَاءُ عِنْدَهُمْ مَشْرُوعًا، وَعَمَلاً صَالِحًا».

وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ مِثْلُهُ عَنْ نَاظِرٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الهَوَى يُصِمُّ الأَسْمَاعَ، وَيُعْمِي الأَبْصَارَ، ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ۝٧٢﴾ [الإسراء].

قَالَ: «وَلَقَدَ جَرَّدَ السَّلَفُ الصَّالِحُ التَّوْحِيدَ، وَحَمَوا جَانِبَهُ، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَادَ الدُّعَاءَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَجعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ القَبْرِ ثُمَّ دَعَا».

الجواب: أَنَّكَ نَاقَضْتَ بِهَذَا مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ مَنْعِ الدُّعَاءِ عِنْدَ القُبُورِ؛ لأَنَّكَ حَكَيْتَ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ حَمَوا جَانِبَ التَّوْحِيدِ بِمَا حَكَيْتَ مِنْ فِعْلِهِم الدُّعَاءَ عِنْدَ

قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

قَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلُوا عِنْدَ القُبُورِ إِلَّا مَا أَذِنَ فِيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّلَامِ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِم».

الْجَوَابُ: أَنَّ حَصْرَكَ مَا أَذِنَ فِيْهِ فِيْمَا ذَكَرْتَ مَمْنُوعٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ مَا يَقْتَضِي دُخُول الدُّعَاءِ لِنَفْسِ الزَّائِرِ وَغَيْرِهِ، كَمَا فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ: ((وَيَرْحَمُ اللَّهُ المسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمسْتَأْخِرِينَ)).

وَفِي حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ [عَنْ أَبِيْهِ] فِي تَعْلِيْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ: ((نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُم العَافِيَةَ))(٢).

وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَنَحْنُ بالأَثَرِ))(٣).

---

(١)- قال ابن قُدَامَةَ الحنبليُّ في كتابه (المغني) (٥/ ٤٦٦):«ثُمَّ تَأْتِي الْقَبْرَ فَتُوَلِّي ظَهْرَكَ الْقِبْلَةَ، وَتَسْتَقْبِلُ وَسَطَهُ، وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،...، اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْت وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُم الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وَقَدْ أَتَيْتُك مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إلَى رَبِّي، فَأَسْأَلُك يَا رَبِّ أَنْ تُوجِبَ لِيَ الْـمَغْفِرَةَ، كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِـمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ، وَأَنْجَحَ السَّائِلِينَ، وَأَكْرَمَ الْآخِرِينَ وَالْأَوَّلِينَ، بِرَحْمَتِك يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،...».

(٢)- روى أحمد بن حنبل في مسنده من طرقٍ، منها (٣٧/ ١٤٧) (٢٣٠٣٩)، ط: (الرسالة) بإسناده عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْـمَقَابِرِ يَقُولُ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)). قال محققوا هذه الطبعة: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات».

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٧/ ٣٥٥-٣٥٦)، رقم (١١٩٠٩)، ومسلم برقم (٢٢٥٧)، والنسائي في (السنن الكبرى) (١/ ٦٥٧)، رقم (٢١٦٧)، وابن ماجه برقم (١٥٤٧)، وابن حبان (٧/ ٤٤٥-٤٤٦) رقم (٣١٧٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤/ ٧٩)، والحافظ عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) (٢/ ٥٤٦)، وغيرهم.

(٣)- روى الترمذي في سننه برقم (١٠٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْـمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ))، قال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

ورواه الطبراني في (المعجم الكبير) (١٢/ ١٠٧)، رقم (١٢٦١٣)، والضياء في (المختارة) (٩/ ٥٤١)، رقم (٥٣٢)، قال المحقق: «إسناده حَسَن».

وَمَا أَوْرَدَهُ فِي هَذَا البَحْثِ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيْهِ.

[الكلام على قصة نبي الله تعالى دانيال عليه السلام]

قَالَ: «وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي مَغَازِيْهِ(١) عَنْ خَالِدِ بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَالِيَةِ، قَالَ: لَـمَّا فَتَحْنَا (تُسْتَر) (٢) وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالَ الْهُرْمُزَانِ سَرِيْرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مُصْحَفٌ، فَأَخَذْنَا الْـمُصْحَفَ فَحَمَلْنَاهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَعَا لَهُ كَعْبًا فَنَسَخَهُ بِالعَرَبِيَّةِ، فَأَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ قَرَأَهُ، قَرَأْتُهُ مِثْلَ مَا أَقْرَأُ القُرْآنَ.

فَقُلْتُ لِأَبِي العَالِيَةِ: مَا كَانَ فِيْهِ؟ قَالَ: سِيْرَتُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ، وَلُحُونُ كَلَامِكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدُ.

قُلْتُ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: حَفَرْنَا لَهُ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا مُتَفَرِّقَةً، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ دَفَنَّاهُ، وَسَوَّيْنَا القُبُورَ كُلَّهَا؛ لِنُعَمِّيَهُ عَلَى النَّاسِ لَا يَنْبِشُونَهُ.

قُلْتُ: وَمَا يَرْجُونَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَتِ السَّمَاءُ إِذَا حُبِسَتْ عَنْهُمْ أَبْرَزُوا السَّرِيْرَ فَيُمْطَرُونَ.

فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُمْ تَظُنُّونُ الرَّجُل؟ قَالَ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ دَانْيَال.

فَقُلْتُ: مُنْذُ كَمْ وَجَدْتُمُوهُ مَاتَ؟. قَالَ: مُنْذُ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ.

قُلْتُ: مَا كَانَ تَغَيَّرَ مِنْهُ شَيءٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شُعَيْرَاتٌ مِنْ قَفَاه، إِنَّ لُحُومَ الأَنْبِيَاءِ لَا تُبْلِيْهَا الأَرْضُ، وَلَا تَأْكُلُهَا الْسِّبَاعُ.

فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا فَعَلَهُ الْـمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ مِنْ تَعْمِيَةِ قَبْرِهِ لِئَلَّا يَفْتَتِنَ بِهِ النَّاسُ، وَلَمْ يَبْرُزُوا لِلْدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ.

---

(١)- (السيرة النبوية) لابن إسحاق (١/ ١١٦)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- «(تُسْتَرُ، كجُنْدَبٍ)، وحُكِيَ ضَمُّ الفَوْقِيَّةِ الثانِيةِ أَيضًا، وهو مِن كُوَر الأَهواز بخُوزِسْتَان، قالَه ابنُ الأَثِير». انتهى من (تاج العروس) بتصرف (١٠/ ٢٨٤).

وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ الْـمُتَأَخِّرُونَ لَجَالَدُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ، وَهُمْ قَدْ اتَّخَذُوا مَنْ هُوَ دُوْنَهُ، وَأَقَامُوا لَهُ سَدَنَةً، وَجَعَلُوا لَهُ مَسْجِدًا، وَعَظَّمُوهُ أَعْظَمَ مِنَ الْـمَسْجِدِ».

الْجَوَاب: أَنَّ هَذَا الأَثَرَ -عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ- لَا حُجَّةَ فِيْهِ، وَمِنْ أَينَ لَكَ ظُهُورُهُ لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ وَتَقْرِيْرُهُم لَهُ فَضْلًا عَمَّا ادَّعَيْتَ أَنَّهُم فَعَلُوه، وَهْيَ حِكَايَةُ فِعْلٍ لِبَعْضٍ مِنْهُم.

وَلَعَلَّ تَعْمِيَتَهُم لَهُ لِـمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِن افْتِتَانِهِمْ بِهِ كَمَا يَفْعُلُهُ أَصْحَابُ الأَوْثَانِ؛ لِكَوْنِهِمْ قَرِيْبِـي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ[(١)].

وَأَيْضًا فَقَدَ صَرَّحَ بِالعِلَّةِ فِي إِخْفَائِهِ بِقَوْلِهِ: «لَا يَنْبِشُونَهُ»، وَهَذَا مَقْصَدٌ صَالِحٌ؛ لأَنَّ النَّبْشَ لَا يَجُوزُ، وَالتَّقْبِيْرَ هُوَ الْـمَشْـرُوعُ، فَمَتَىٰ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالإِخْفَاءِ صَارَ حَسَنًا، كَمَا فَعَلَهُ أَئِمَّةُ الهُدَىٰ عِنْدَ خَشْيَةِ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوَّلُهُم إِمَامُهُم الأَعْظَم، وَسَيِّدُهُم الْـمُقَدَّم، أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْن، وَسَيِّدُ الوَصِيِّيْن، وَأَخُو سَيِّدِ النَّبِيئِين صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِم وَآلِهِمْ وَسَلَامُهُ؛ فَإِنَّهُ أُخْفِيَ قَبْرُهُ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ حَتَّىٰ انْقَضَتْ سَطْوَةُ الْجَبَّارِيْنَ، وَأَظْهَرَهُ أَوْلَادُهُ أَئِمَّةُ آلِ مُحَمَّدٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا لَدَيْهِم، يَزُورُهُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنْهُم، كَمَا قَالَ الإِمَامُ النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الأُطْرُوشُ عليه السلام:

فَإِذَا جِئْتَ الغَرِيَّا ... فَابْكِ مَوْلَانَا عَلِيَّا

---

(١)- ومما يؤكد ذلك ما رواه الدارمي في (السنن) (١/ ٢٢٧) رقم (٩٣)، ط: (دار المغني) بإسناده إِلَىٰ أَبِي الْجَوْزَاءِ أَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «قُحِطَ أَهْلُ الْـمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُوًى إِلَىٰ السَّمَاءِ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّىٰ نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الإِبِلُ حَتَّىٰ تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ». قال المحقق (حسين سليم أسد): «رجاله ثقات».

وبوّب له الدارميُّ (باب مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم بَعْدَ مَوْتِهِ).

قال في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (١١/ ٩٦): «قيل: إنَّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يُستشفع به عند الجدب فتمطر السماء، فأَمَرت عائشةُ (رض) بكشف قبره مبالغةً في الاستشفاع به، فلا يَبْقَى بينه وبين السماءِ حِجَابٌ».

وَقَالَ:

مَـدَائِنَ الكُوفَـةِ تِيْهًـا عَـلَىٰ ... مَـدَائِنِ الأَرْضِ بِهَـا تَفْخَـرُ
فَلَـوْ أَرَادَ اللَّـهُ سُـوْءًا بِهَـا ... مَـا كَـانَ مَقْبُـورًا بِهَـا حَيْـدَرُ

وَكَذَا فَاطِمَةُ الزَّهْرَاء، سَيِّدَةُ نِسَاءِ الدُّنْيَا وَالأُخْرَىٰ، وَخَامِسَةُ أَهْلِ الْكِسَاء، أَخْفَىٰ قَبْرَهَا الوَصِيُّ، وَدَفَنَهَا لَيْلًا بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا؛ لِئَلَّا يَحْضُرَهَا الشَّيْخَانِ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ بِرِوَايَاتِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرِوَايَاتِ الْـمُخَالِفِيْنَ، مِنْهُم أَهْلُ صِحَاحِهِم البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ[(١)]، فَلَا بَأْسَ بِإِخْفَائِهَا عِنْدَ حُدُوثِ مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ إِظْهَارِهَا عِنْدَ زَوَالِ الْـمُوْجِبِ، فَهْوَ مِنْ حِفْظِهَا، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا.

وَلَيْتَ شِعْرِي مَا أَرَدتَ بِسِيَاقِ هَذِهِ القِصَّةِ؟ أَتُرِيْدُ أَنْ تُعَمِّيَ وَتَنْبُشَ قُبُورَ الْـمُسْلِمِيْنَ، وَتَشْرَعَ لَهُمْ أَنْ يُعَمُّوا ضَرِيْحَ سَيِّدِ الْـمُرْسَلِيْن، وَقُبُورَ الأَئِمَّةِ الهَادِين؟ فَذَلِكَ يَنْقُضُ أَخْبَارَكَ الَّتِي رَوَيْتَهَا أَنْتَ فِي الزِّيَارَةِ لَهَا، وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا، وَخِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَف.

[ادِّعاء صاحب الرسالة المخالفة للسلف، والجواب عليه]

قَالَ: «وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْنَ السَّلَفِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ، وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيءٍ وَالسَّلَفَ عَلَىٰ شَيءٍ.

رَاحَتْ مُشَرِّقَـةً وَرُحْـتُ مُغَرِّبًـا ... شَتَّـانَ بَيْنَ مُشَـرِّقٍ وَمُغَـرِّبِ

(١)- البخاري برقم (٤٢٤٠) و(٤٢٤١) ط: (المكتبة العصرية)، ومسلم، رقم (٤٥٨٠) ط: (المكتبة العصرية).
ورواه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنَّف) (٥/ ٤٧٢) رقم (٩٧٧٤)، ونحوه مختصرًا في (٣/ ٥٢١) رقم (٦٥٥٦)، ورواه ابن حبان (١١/ ١٥٢-١٥٣) رقم (٤٨٢٣)، وأبو عَوَانَةَ (٤/ ٢٥١) رقم (٦٦٧٩)، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ) (٦/ ٤٨٩)، وأبو جعفر الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١/ ١٣٧) رقم (١٤٣)، وغيرهم.

عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُغْضَبًا، فَقُلْتُ: مَا لَكَ؟. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ فِيهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسٍ بِدِمَشْق، وَهْوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟.

فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَهَذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنْتُ أَعْرِفُ شَيْئًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ أَنْكَرْتُهُ الْيَوْمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا هَلْ كَانَ يُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ؟ فَغَضِبَ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَقَالَ: وَهَلْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟.

وَقَالَ الْـمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: صَلَّىٰ الْحَسَنُ [الْبَصْرِيُّ] الْجُمْعَةَ وَجَلَسَ فَبَكَىٰ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟.

فَقَالَ: تَلُومُونَنِي عَلَىٰ الْبُكَاءِ؟! وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ اطَّلَعَ مِنْ بَابِ مَسْجِدِكُمْ مَا عَرَفَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتُمُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ إِلَّا قِبْلَتَكُمْ هَذِهِ.

وَهَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ الْعُظْمَىٰ.

وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ [الْكَامِلُ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْثِرُ الْجُلُوسَ إِلَىٰ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَتَذَاكَرُوا يَوْمًا السُّنَنَ، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ فِي الْـمَجْلِسِ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَثُرَ الْجُهَّالُ حَتَّىٰ يَكُونُوا هُمُ الْحُكَّام فَهُم الْحُجَّةُ عَلَىٰ السُّنَّةِ؟!.

فَقَالَ رَبِيعَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كَلَامُ أَبْنَاءِ الأَنْبِيَاءِ.

نَعَم، فَالْوَاجِبُ: هَدْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَحْوُ أَثَرِهِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَدْمِ القُبُورِ الْـمُشْرِفَةِ، وَتَسْوِيَتِهَا بِالأَرْضِ».

الْجَوَابُ: هَا هُنَا أَعْظَمُ العَجَبِ مِنْكَ أَيُّهَا الْـمُتَرَسِّلُ.

[افتراء صاحب الرسالة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجواب عليه]

قَوْلُكَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَدْمِ القُبُورِ».

الْجَوَابُ: لَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ فِي أَيِّ رِوَايَةٍ، وَلَا لِلْهَدْمِ ذِكْرٌ فِي أَيِّ خَبَرٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَرِيْحِ الِافْتِرَاءِ وَالزُّوْرِ.

وَقَوْلُكَ: «وَتَسْوِيَتُهَا بِالأَرْضِ» زِيَادَةُ «بِالأَرْضِ» مِنَ الْكِيْس، لِيَتِمَّ التَّغْرِيْرُ وَالتَّلْبِيْس، وَلَيْسَ لَهَا فِي الْخَبَرِ أَيُّ أَثَرٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَحْضِ الْكَذِبِ؛ لِتَسْوِيَةِ الْـمَذْهَب، فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّكَ أَوَّلًا احْتَجَجْتَ بِفِعْلِ السَّلَفِ، وَشَنَّعْتَ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ، وَجَعَلْتَ البُعْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ مَا بَيْنَ الْـمَشْرِقِ وَالْـمَغْرِبِ، ثُمَّ حَكَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الآثَارَ الدَّالَّةَ عَلَى حُصُولِ التَّغْيِيْرِ وَالتَّبْدِيْلِ فِي عَهْدِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ.

فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ تُرِيْدُ بِالسَّلَفِ غَيْرَ الَّذِيْنَ ذَكَرْتَ أَنَّهَا حَدَثَتْ فِي أَعْصَارِهِمْ مُبْتَدَعَاتُ الأَضَالِيْلِ؟!.

فَكَيْفَ تُشَنِّعُ عَلَى هَؤُلاءِ بِمُخَالَفَةِ الضَّالِّيْن، وَتَجْعَلُهُم فِيْمَا هُمْ عَلَيْهِ مُبْتَدِعِيْن، وَعَنِ الْحَقِّ مَائِلِيْن؟!.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَلَيْسَ لَكَ فِي جَمِيْعِ مَا أَوْرَدْتَهُ مَأْخَذٌ وَلَا مُتَمَسَّكٌ، فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَمَا نَسَبْتَهُ إِلَى مَنْ رَمَيْتَهُمْ بِهِ فِي الْـمُخَالَفَةِ وَالِابْتِدَاعِ؟.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَذَا مِمَّا تَمُجُّهُ الأَسْمَاعِ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ الطِّبَاعِ.

وَيَظْهَرُ بِهَذَا وَغَيْرِهِ أَنَّكَ تَتَكَلَّمُ وَتَصُول، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَا تَقُول، وَكَأَنَّكَ تَنْقُلُ مَا وَجَدتَ بِغَيْرِ تَدَبُّرٍ وَلَا رَوِيَّة، وَتَهْذِي بِمَا أَوْرَدْتَ عَنْ فِكْرٍ رَدِيٍّ، وَنَزَغَاتٍ شَيْطَانِيَّة، وَخَيَالَاتٍ أَشْعَبِيَّة، وَتَرُومُ بِذَلِكَ تَضْلِيلَ خُلَاصَةِ الأُمَّةِ

الْـمُحَمَّدِيَّةِ مِنَ الْعِتْرَةِ الزَّكِيَّة، وَشِيْعَتِهِمُ الزَّيْدِيَّة.

وَمَا أَحَقَّكَ بِقَوْلِهِ:

يَـرْوِي أَحَادِيْـثَ وَيَـرْوِي نَقْضَـــا ... مُخَالِفًـا بَعْـضَ الْحَـدِيْثِ بَعْضَـا

وَبِقَوْلِ آخَرَ(١):

لَـيْسَ يَـدْرُونَ أَنَّهُـمْ لَـيْسَ يَـدْرُونَ ... بَـلِ الْجَهْــلُ عَمَّهُــمْ تَوْرِيثَــا

وَتَسَــمَّوا أَهْــلَ الْحَـدِيْثِ وَهَــاهُمْ ... لَا يَكَــادُونَ يَفْقَهُــونَ حَـدِيثَا

[مخالفة سلف صاحب الرسالة لأهل البيت عليهم السلام]

وَلَوْ أَمْعَنْتَ النَّظَر، وَأَجَلْتَ الْفِكَر، لَعَلِمْتَ أَنَّ التَّغْيِيْرَ وَالتَّبْدِيْلَ لَمْ يَكُنْ بدْؤُهُ إِلَّا مِنْ مُخَالَفَةِ سَلَفِكَ -الَّذِيْنَ رُمْتَ الِاحْتِجَاجَ بِهِم- لآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم الْـمَأْمُورِ بِالتَّمَسُّكِ بِهِمْ، وَلُزُومِ سَفِيْنَتِهِمْ كَمَا وَقَعَ مِنَ النَّاكِثِيْنَ وَالقَاسِطِيْنَ وَالْـمَارِقِيْن، وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ الْـمُضِلِّيْن، وَكَرَعَ مِنْ آجِنِ ضَلَالَتِهِم الرَّدِيَّة، وَبِدَعِ أَشْيَاعِهِم النَّاصِبِيَّة، وَسَائِرِ الفِرَقِ الغَوِيَّة.

[حكم صاحب الرسالة بهدم القبور، ومحو أثرها، والجواب عليه]

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «فَالْوَاجِبُ هَدْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَحْوُ أَثَرِهِ...» إلخ.

فَنَقُولُ: هَذَا حُكْمٌ صَادِرٌ عَنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ وَاضِحَة، وَلَا أَمَارَةٍ لَائِحَة، فَلَمْ يَرِدْ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي أَوْرَدْتَهَا وَلَا غَيْرِهَا مَا تَوَهَّمْتَهُ مِنْ مَحْوِ آثَارِهَا، وَتَسْوِيَتِهَا بِالأَرْضِ أَصْلًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَلَى مَا أَوْرَدْتَهُ مِنَ الْشُّبَهِ فِي ذَلِكَ.

فَالْعَجَبُ مِنْ نِسْبَةِ الأَحْكَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الَّتِي لَمْ يَقُلْ بِهَا، وَلَمْ يَدُلَّ

---

(١)- هو السيد العلامة أبو بكر بن شهاب الحسيني، كما في ديوانه (ص/ ١٠٤).

عَلَيْهَا دَلِيْلٌ وَلَا أَمَارَةٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)).

[تشبيه صاحب الرسالة المساجد المبنية على القبور بمسجد الضرار، والجواب عليه]

قَالَ: «وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَدْمِ مَسْجِدِ الْضِّـرَارِ، فَفِي هَذَا دَلِيْلٌ عَلَى هَدْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ، كَالْـمَسَاجِدِ الْـمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُورِ، فَإِنَّ حُكْمَ الإِسْلَامِ أَنْ تُهْدَمَ كُلُّهَا حَتَّى تُسَوَّى بِالأَرْضِ، وَهْيَ أَوْلَى بِالْهَدْمِ مِنْ مَسْجِدِ الْضِّـرَارِ، وَكَذَلِكَ الْقِبَابُ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ يَجِبُ هَدْمُهَا كُلِّهَا؛ لأَنَّهَا أُسِسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَبِنَاءٌ أُسِّسَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ فَبِنَاءٌ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ، فَهْوَ أَوْلَى بِالْهَدْمِ مِنْ بِنَاءِ الغَاصِبِ قَطْعًا.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرٍ وَطَفْيِهِ، فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَلْعُونٌ بِلَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» إلخ.

الجَوَابُ: نَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ هَذَا الاِسْتِدْلَالِ، الَّذِي هُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ التَّحْقِيْقِ وَالاِعْتِدَالِ، كَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ الْـمَشَاهِدِ الْـمُقَدَّسَةِ- الَّتِي مِنْهَا مَشْهَدُ الرَّسُولِ الأَمِيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الأَكْرَمِيْنَ الَّذِي قَالَ فِيْهِ ﷺ: ((مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ))(١)، وَمَشَاهِدُ عِتْرَتِهِ الَّتِي هِيَ عَلَى

(١)- روي هذا الحديث الشريف بلفظ ((قبري)) عن عدة من الصحابة: منهم أمُّ المؤمنين أمُّ سلمة رضوان الله تعالى وسلامه عليها، رواه عنها: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٧/ ٣١٥) رقم (٢٨٧٢)، ط: (الرسالة) قال المحقق (شعيب الأرنؤوط): «إسناده صحيح على شرط مسلم».
ومنهم: أبو هريرة، رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنَّف) (١٦/ ٣٩٩) رقم (٣٢٣١٦)، وقال المحقق (عوَّامة): «إسناد المصنف صحيح»، وقد أشبع المحقق هناك تخريج الحديث وتصحيحه.
ورواه ابن أبي عاصم في كتاب (السنة- مع ظلال الجنة للألباني) رقم (٧٣١)، قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».
=

التَّقْوَى مُؤَسَّسَة، الَّتِي أُجْمِعَ عَلَى احْتِرَامِهَا وَمَنْ فِيْهَا، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ زِيَارَتَهَا وَالتِّلَاوَةَ وَالدُّعَاءَ عِنْدَهَا لِأَهْلِهَا وَللزَّائِرِ وَلِسَائِرِ الْـمُسْلِمِيْنَ كَمَا تَقَدَّمَ الِاحْتِجَاجُ عَلَى ذَلِكَ فِيْمَا أَوْرَدْتَهُ وَغَيْرَهُ، -وَبَيْنَ مَسْجِدِ الضِّـرَار الَّذِي أُسِّسَ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ، واتُّخِذَ ضِرَارًا وكُفْرًا وَتَفْرِيْقًا بَيْنَ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَإِرْصَادًا لِـمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ التَّجَارِي كُلَّ مَذْهَب، وَجَمَعْتَ بَيْنَ الْـمُتَنَاقِضَاتِ فِي ذَلِكَ الْـمَطْلَب، فَكَانَ الأَحَقُّ أَنْ تَقِيْسَهَا عَلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِجَامِعِ كَوْنِهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَام، وَمَا قُصِدَ بِهِ إِحْيَاءُ طَاعَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالإِكْرَام.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِي اتِّخَاذِ الْـمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَمَا الْـمُرَادُ بِهِ، وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ أَيْضًا فِي بِنَاءِ القِبَابِ وَالِاحْتِجَاجِ عَلَيْهَا، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً -كَمَا قَدَّمْنَا- فَلَا وَجْهَ لِهَدْمِهَا.

قوله: «وَكَذَلِكَ يَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ سِرَاجٍ [عَلَى قَبْرٍ] وَطَفْيِهِ، فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَلْعُونٌ...» إلخ.

قَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ فِيْهِ وَمَا يَجُوزُ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ التَّجَرِّي وَالْـمُجَازَفَةُ بِاللَّعْنِ.

وَطَرِيْقَةُ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ أَنْ لَا يُؤَثِّموا وَلَا يُخَطِّئوا بِمَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْخَصْمِ مِمَّا الطَّرِيْقُ فِيْهِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ -وَإِنْ صَحَّ عِنْدَهُم-، فَهَذِهِ مُجَازَفَةٌ.

ومنهم: أبو سعيد الخدري، رواه عنه: أحمد بن حنبل في (المسند) (١٨/ ١٥٣-١٥٤) رقم (١١٦١٠) قال المحقق: «حديث حسن»، وأبو يعلى في (المسند) (٢/ ٤٩٦) رقم (١٣٤١)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٧/ ٣١٨-٣١٩) رقم (٢٨٧٩)، وأبو نُعَيم في (أخبار أصبهان) (١/ ٩٢)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) (٤/ ٤٠٣).

ومنهم: عبد الله بن عُمَرَ، رواه عنه: الطبرانيُّ في (الكبير) (١٢/ ٢٩٤) رقم (١٣١٥٦)، وفي (الأوسط) (١/ ١٩٢) رقم (٦١٠)، و(١/ ٢٢٣) رقم (٧٣٣)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٧/ ٣١٦) رقم (٢٨٧٤).

وَأَمَّا قِيَاسُكَ عَلَىٰ الغَصْبِ فِي وُجُوبِ الْهَدْمِ.

فَنَقُولُ: أَوَّلًا: لَا نُسَلِّمُ وُجُودَ العِلَّةِ الَّتِي هِيَ الـمَعْصِيَةُ، ثُـمَّ لَوْ سَلَّمْنَا -فَرْضًا- وُجُودَهَا فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهَا العِلَّةُ فِي الْحُكْمِ؟ مَعَ أَنَّهَا مَنْقوضَةٌ بِمَا بُنِيَ مُفَاخَرَةً وسُمْعَةً ومُكَاثَرَة؟.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَلَا يَصِحُّ هَذَا الوَقْفُ، وَلَا يَحِلُّ إِثْبَاتُهُ وَتَنْفِيْذُهُ».

فَنَقُولُ: قَدْ ثَبَتَتْ شَرْعِيَّةُ الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ وَالتِّلَاوَةِ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءِ كَمَا سَبَقَ، فَالوَقْفُ صَحِيْحٌ؛ لِـمَا فِي ذَلِكَ مِنَ القُرْبَةِ الْـمَنْدُوبِ إِلَيْهَا كَسَائِرِ الْقُرَبِ.

وَبَعْدَ هَذَا، فَقَدْ أَكْثَرْتَ أَيُّهَا الْـمُتَرَسِّلُ مِنَ التَّشْنِيْعِ وَالتَّبْدِيْعِ، وَالتَّضْلِيْلِ وَالرَّمْيِ لِطَوَائِفِ الْحَقِّ بِمَا لَمْ يَعْتَقِدُوه، وَلَمْ يَفْعَلُوه، وَلَمْ يَرْضَوه، وَلَمْ يُقَارُّوا عَلَيْهِ، وَتَشْبِيْهِهِم بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ وَلَا بُرْهَان، وَحِسَابُكَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ الْـمَلِكِ الدَّيَّان.

[ادِّعاءُ صاحب الرِّسالة أنَّ الدعاء عند القبر من كيد الشيطان، والجواب عليه]

قَالَ: «وَالْـمَقْصُودُ أَنَّ الشَّيْطَانَ بِلُطْفِ كَيْدِهِ يُحَسِّنُ الدُّعَاءَ عِنْدَ القَبْرِ، وَأَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي بَيْتِهِ وَمَسْجِدِهِ وَأَوْقَاتِ الأَسْحَارِ...» إلخ.

الْجَوَابُ: قَدْ تَقَدَّمَ مِرَارًا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَدَبَ إِلَىٰ الدُّعَاءِ عِنْدَ القُبُورِ، وَفَعَلَهُ مُؤَخَّرَ اللَّيْلِ، وَبَيَّنَ كَيْفَ يُقَالُ فِيْهِ كَمَا رَوَيْتَهُ، وَفَعَلَهُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، فَكَيْفَ تَنْسِبُ تَحْسِيْنَ ذَلِكَ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ؟ اللَّهُ الْـمُسْتَعَانُ.

وَنَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ بِخُبْثِ كَيْدِهِ يُحَسِّنُ لِأَهْلِ البِدَعِ وَالزَّيْغِ الإِنْكَارَ لِـمَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ أَهْلَ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَرَفَعَ مِن قَدْرِهِم، فإذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ لَدَيهِم أَدْحَضَهُم إِلَىٰ مَزَلَّةٍ أُخْرَىٰ، وَهْيَ نِسْبَتُهُم وَشِيْعَتِهِمْ إِلَىٰ الابْتِدَاعِ وَالْـمُخَالَفَةِ لِـمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وفِعْلِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، فَإِذَا خَيَّلَ لَهُم ذَلِكَ وَأَشْرَبَهُ قُلُوبَهُم نَقَلَهُم إِلَىٰ

دَرَكٍ آخَرَ، وَهْيَ: أَنْ يَحْكُموا بِضَلَالِ أَهْلِ السَّفِيْنَةِ وَأَتْبَاعِهِم الهُدَاةِ، وَرَمْيِهِم بِالإِشْرَاكِ، وَتَشْبِيْهِهِم بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالغَالِيْنَ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام.

فَبِالحَقِيْقَةِ لَا أَعْظَمَ مِنْ دَسَائِسِ أَهْلِ الشُّبَهِ وَالأَهْوَاء، وَهَذِهِ حِبَالَةُ[1] إِبْلِيْسَ الَّتِي اتَّخَذَهَا للإِغْوَاء.

عَصَمَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَالـمُؤْمِنِيْنَ عَنْ طُرُقِ الضَّلَالِ وَالغِوَايَة، وَثَبَّتَنَا عَلَىٰ الدِّيْنِ القَوِيْم، وَالصِّـرَاطِ الـمُسْتَقِيْم سَبِيْلِ الحَقِّ وَالهِدَايَة، وَرَزَقَنَا التَّوْفِيْق، وَالْكَوْنَ مَعَ خَيْرِ فَرِيْق، وَصَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ حُمَاةِ الدِّيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ حَشْـرِ العَالَـمِيْن. آمين.

قال في الأُمِّ: حُرِّر (غُرَّة شَعبانَ الوَسِيْم -سنة ١٣٦٩ هـ).

وَلَـمَّا اطَّلَعَ مَوْلَانَا العَلَّامَةُ، شَرَفُ الـمِلَّةِ الإِسْلَامِيَّة، وَصَفْوَةُ السُّلَالَةِ العَلَوِيَّة الحَسَنُ بْنُ الحُسَيْنِ الحُوْثِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّسَالَةِ الشَّافِيَة، قَالَ مَا لَفْظُهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

اطَّلَعْتُ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَالجَوَابِ الشَّافِي، فَلَقَدْ أَجَادَ الـمُجِيْبُ وَأَفَادَ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْعِتْرَةِ الـمَظْلُومَةِ خَيرًا، وَليَعْلَم أَنَّهُ مَنْصُورٌ مَنْ نَصَـرَهُم، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُم، وَأَنَّ الأَصْلَ فِي هَذَا شِدَّةُ التَّحَامُلِ عَلَىٰ العِتْرَةِ حَسَدًا وبَغْيًا مِنْ أَيَّامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَىٰ يومِ القِيَامَةِ؛ لِـمَا ظَهَرَ فِيْهِمْ مِنَ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُم خَلِيْفَتُهُ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُمُ الأَمَانُ مِنَ الضَّلَالِ، وَأَنَّهُم أَئِمَّةُ الأُمَّةِ، فَبَالَغَ القَوْمُ فِي طَمْسِ آثَارِهِم؛ حُبًّا للرِّئَاسَةِ، وَلِذَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: (ضَـرَبَ لِيَ الدَّهْرُ حَتَّىٰ قُرِنْتُ بِفُلَانٍ وَبِفُلَانٍ، ثُمَّ ضَـرَبَ لِي الدَّهْرُ حَتَّىٰ

(١)- حِبَالَةُ الصَّائِدِ -بِالْكَسْـرِ- وَالأُحْبُولَةُ -بِالضَّمِّ- مِثْلُهُ، وَهِيَ الشَّـرَكُ وَنَحْوُهُ، وَجَمْعُ الأُولَىٰ: حَبَائِلُ، وَجَمْعُ الثَّانِيَةِ: أَحَابِيلُ. وَحَبَلْتُهُ حَبْلًا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَاحْتَبَلْتُهُ: إِذَا صِدْتُهُ بِالحِبَالَةِ. تمت من (المصباح).

قُرِنْتُ بِمُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ).

وَقَالَ يومَ الدَّارِ -فِيْمَا رَوَاهُ الوَاقِدِيُّ- لِبَنِي هَاشِمٍ(١): (إِنَّ القَوْمَ عَادَوْكُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَدَاوَتَهُمْ إِيَّاكُمْ في حَيَاتِهِ، وَلَا وَاللَّهِ يُنِيبُونَ إِلَّا بِالسَّيْفِ).

ثُمَّ تَجَاوَزَ بِهِمُ الْحَدُّ إِلَى قَصْدِ إِبَادَتِهِمْ، وَلِذَا قَالَ عَلِيٌّ: (وَدَّ مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ نَافِخُ ضَرَمَةٍ)(٢)، مِصْدَاقَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ عِتْرَتِي سَتَلْقَى مِنْ أُمَّتِي قَتْلًا وَتَشْرِيدًا))(٣).

فَقَتَلُوهُم وَشَرَّدُوهُم، فَبَعْضٌ شُرِّدَ إِلَى الْجِيْلِ وَالدَّيْلَم، وَبَعْضٌ إِلَى اليَمَنِ، وَكَأَنَّهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا حَلَّت الفِتْنَةُ بِأَرْضِ الشَّام فَعَلَيْكُمْ بِأَرْضِ اليَمَنِ))(٤)، فَوَجَدَتِ الْعِتْرَةُ شِيْعَةً نَصَرُوهُمْ، وَقَامُوا بِحَقِّهِمْ مِنَ الإِجْلَالِ

---

(١)- انظر: (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (٩/ ٥٤).

(٢)- قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٢/ ٨٠٣): «الضَّـرَمَةُ -بالتَّحريك-: النارُ. وهذا يُقال عندَ الْـمُبَالغةِ في الْهَلاك؛ لأَنَّ الكَبِيْرَ وَالصَّغِيرَ يَنْفُخَانِ النَّار. وأَضْرَمَ النارَ إذا أَوْقَدَها».

وقال ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) (١٩/ ١٢٩):«وما بالدار نافخُ ضَرَمَة، أي: ما بها أحد».

قلت: وهذا الأثر ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام كثير من أهل اللغة وغريب الحديث والمعاجم والتواريخ، منهم: ابن قتيبة في (عيون الأخبار) (١/ ١٨٠-١٨١)، والمسعودي في (مروج الذهب) (٣/ ٢٨)، وابن الأثير في (النهاية) (٢/ ٨٠٣)، والزمخشـري في (الفائق) (٢/ ٣٣٨) والميداني في (مجمع الأمثال) برقم (٣٨٤٨)، وابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) (٥/ ٢٢١) و(١٩/ ١٢٩)، وابن منظور في (لسان العرب) (٣/ ٦٣)، والثعالبي في (ثمار القلوب) (ص/ ٥٨٨) رقم (٩٧٤)، وغيرهم.

(٣)- رواه الحاكم في (المستدرك) (٤/ ٥٣٤)، رقم (٨٥٠٠) بلفظ: ((إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَتْلًا وَتَشْرِيْدًا...))، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

ورواه ابنُ أبي عاصم في كتاب (السنة) (٢/ ٦١٩)، رقم (١٤٩٩)، والحاكم في (المستدرك) (٤/ ٥١١) رقم (٨٤٣٤)، -واللفظ له- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَبْشِرًا يُعْرَفُ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، وَلَا سَكَتْنَا إِلَّا ابْتَدَأَنَا، حَتَّى مَرَّتْ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فِيهِمُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَلَمَّا رَآهُمُ الْتَزَمَهُمْ وَانْهَمَلَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَقَالَ: ((إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ سَيَلْقَى أَهْلُ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي تَطْرِيدًا وَتَشْرِيدًا فِي الْبِلَادِ)). ورواه ابنُ أبي شيبةَ في (المصنَّف) (٢١/ ٣٣٦)، برقم (٣٨٨٨٢)، وابنُ ماجه في (السُّنَن) برقم (٤٠٨٢).

(٤)- انظر: (نشر الدر المكنون من فضائل اليمن الميمون) للسيد محمد بن علي الأهدل (ص/ ٦٨)، ط: (الدار اليمنية).

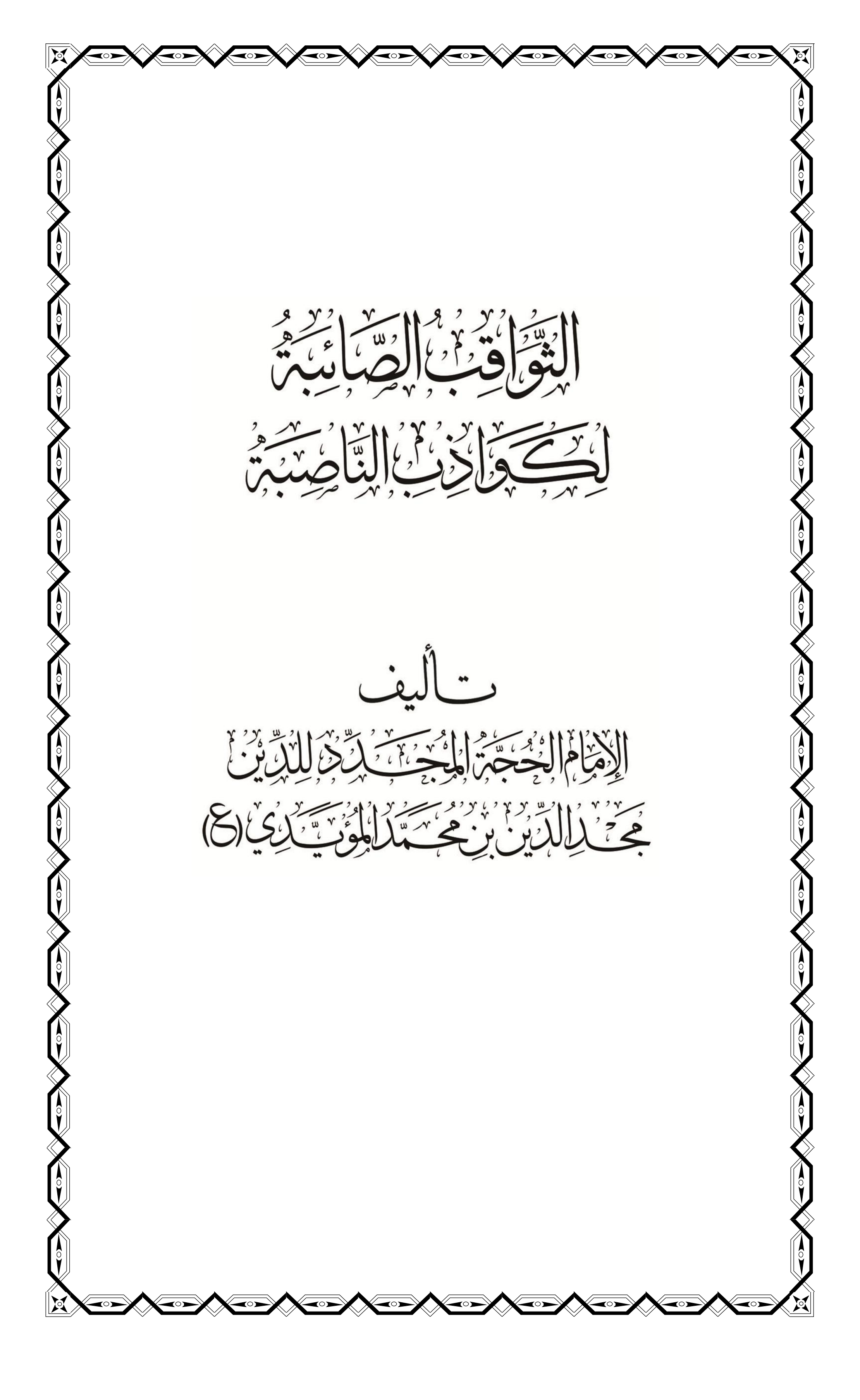
وَالتَّعْظِيْمِ لأَحْيَائِهِم وَأَمْوَاتِهِم، وَلَا زَالَ السَّلَاطِيْنُ يُحَارِبُونَهُم، وَيُبَالِغُونَ فِي قَصْدِ إِطْفَاءِ أَنْوَارِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ.

وَتَقَرَّبَ فُقَهَاءُ السُّوءِ الـمُؤْثِرُونَ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ بِوَضْعِ أَحَادِيْثَ مُطَابِقَةً لِأَغْرَاضِ السَّلَاطِيْنِ؛ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ، وَطَمَعًا فِيْمَا لَدَيْهِمْ، وَبَعْضُهُمْ شَقَاوَةً بِمَا كَسَبَت أَيْدِيْهِمْ، وَلِخُبْثِ الـمِيْلَادِ، حَتَّى قَرَّرُوا لَهُمْ وَبَيْنَ العَامَّةِ مِنْ أَنَّ أَئِمَّةَ الْعِتْرَةِ -لَـمَّا جَاهَدُوهُم- خَوَارِجُ، وَتَارَةً يَعُدُّونَهُمْ وَشِيْعَتَهُمْ رَوَافِضَ، حَتَّى تَجَاوَزَ بِهِم الْحَدُّ إِلَى عَدِّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ شِيْعَتِهِمْ مِنَ الإِجْلَالِ شِرْكًا: مِنْ زِيَارَتِهِمْ، وَالِانْحِنَاءِ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَيْهِمْ، وَيَعُدُّونَ الْجَهْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ بِدْعَةً، وَلَكِنَّ الـمَوْعِدَ القِيَامَةُ، وَنِعْمَ الحَكَمُ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ خِتَامٌ.

بِتَارِيْخِهِ: (شوال-سنة ١٣٦٩ هـ). وَكَتَبَ الْحَقِيْرُ: حَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ -وَفَّقَهُ اللَّهُ-.

تَمَّ نَقْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَـمِيْنَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ.

نساخته- يوم الأربعاء (٢٧- رجب- ١٣٧٠ هـ) بِقَلَمِ الـمُفْتَقِرِ إِلَى عَفْوِ الـمَلِكِ الـمَنَّان: عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى شَيْبَان.



الثَّوَاقِبُ الصَّائِبَةُ لِكَوَاذِبِ النَّاصِبَةِ

تأليف

الإِمَامِ الحُجَّةِ المُجَدِّدِ لِلدِّيْن

مَجْدِ الدِّيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ المُؤَيَّدِي (ع)

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبالله نستعين، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى رسولِهِ المصطَفَى، وآلِهِ الحنفا، ورضي اللَّهُ عن مَنْ بِدِيْنِهِم اعْتَصَم، وبهديهم التزم، فاستمسكَ بالعروة الوثقى، واسْتَعْصَمَ بالحَبْلِ المتين الأَقوى، دَعْ عنك مَنْ لَبَّسَ عَلَى العِبَاد بالتدليس، واقتعد مَقاعِدَ التدريس، وقد اقتادَه الضلالُ بِمَقَاوِدِ[١] الهوى فصار من حزب إبليس.

اللهمَّ إنَّا نسألُكَ التثبتَ في القول والعَمَل، ونعوذ بك -وأنتَ خيرُ مُسْتَعَاذٍ- مِنَ الزيغِ والزَّلَل.

اعلم أيُّها الأخُ أيدنا اللَّهُ تعالى وإياك بتوفيقه، وأَمَدَّنَا باللطف للزوم منهاج الحقِّ وطريقه، أنَّ اللَّهَ جَلَّ شأنُه، وعَزَّ سُلطانُه يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، ويقول عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

فلمثل هذه الأوامر القرآنية، والزواجر الإلهية من الكتاب الكريم والسنَّة النبوية تحتَّمَ وحَقَّ الصدع بالحقِّ وَإِنْ شَقَّ.

ولا شَكَّ أنَّا لَا نعدم من يَمجُّ مَا نُلْقِيه إليه سَمْعُه، ويَضيقُ لِـمَا نُمْليه عليه ذَرْعُه[٢]، ولا سيما إذا توجَّه النقمُ عَلَى أشياخِهِ وقادتِهِ الكبراءِ، الذين قد صاروا

(١)- «الْـمِقْوَدُ -بِالْكَسْرِ-: الْحَبْلُ يُقَادُ بِهِ، وَالْجَمْعُ: مَقَاوِدُ. وَالْقِيَادُ: مِثْلُ الْـمِقْوَدِ، وَمِثْلُهُ لِحَافٌ وَمِلْحَفٌ، وَإِزَارٌ وَمِئْزَرٌ، وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ وَالْإِذْعَانِ. وَانْقَادَ فُلَانٌ لِلْأَمْرِ، وَأَعْطَى الْقِيَادَ: إِذَا أَذْعَنَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا». تمت من (المصباح المنير).

(٢)- «ضَاقَ بِالْأَمْرِ ذَرْعًا: شَقَّ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ: ضَاقَ ذَرْعُهُ أَيْ طَاقَتُهُ وَقُوَّتُهُ، فَأُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى =

مُحكَّمِيْنَ في دينه أُمَرَاء.

وَبِمَنِّ اللَّهِ تعالىٰ وإفضالِهِ لا نقول لهذا وأمثاله إلَّا كما قال عَزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان]، ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان].

ونقول له من باب إبلاغ الحجة، وإزالة الشبهة ما قاله سَيِّد الوصيين صلوات الله عليه:

(إِنَّهُ لَـمَلْبُوسٌ عَلَيْكَ؛ إِنَّ الْحَقَّ لا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، وَلَكِنَّ الرِّجَالَ يُعْرَفُونَ بِالحَقِّ، فَاعْرِفِ الحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ).

[بيان عظم التكليف بطاعة مَن أمَرَ الله تعالى بطاعته، وكونهم آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الأمة]

واعلم أَنَّ مِن أَعْظَمِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ تعالىٰ به الخلق، ودَعَاهم به إلىٰ سَبِيلِ نجاتِهم، ودَلَّهُم عَلَىٰ نَهْجِ سلامتهم: إخلاصَ الطاعةِ لأَهْلِ بيتِ رسولِهِ، وإصداقَ الولايةِ لورثتِهِ وعِتْرَتِهِ في مُحْكَمِ قولِهِ حتىٰ قَرَنَهُم بكتابِهِ، وجعلهم من كل الورىٰ أدرىٰ به، الْـمُطَهَّرِيْنَ عن الرجس، المشهود لعصمتهم وحجِّيَّتِهم بآية التطهير، والمودَّة، وأخبار الكساء، وأحاديث التَّمَسُّك، وخبري السفينة، وغيرها مما طفحت به الأَسفار، ووضحت به الحجَّةُ لذوي الأبصار.

فلا حاجة بنا هنا إلىٰ سرد الدلائل القطعية، والحجج المنيرة الجليَّة من الكتاب العزيز، والسنَّة النبوية عَلَىٰ وجوب التَّمَسُّكِ بآل محمدٍ صلوات اللَّه عليه وآله، والكونِ معهم، ومودَّتِهم، وتقديْمِهِم عَلَىٰ الكافة، وأَنَّه لا يَفْضُلُهُمْ أَحَدٌ من الخلائق غيره صلى الله عليه وآله وسلم، وأَنَّهُم ورثةُ الكتاب، وحُجَجُ اللَّهِ تعالىٰ عَلَىٰ ذوي الألباب، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص٦٨]،

الشَّخْصِ، وَنُصِبَ الذَّرْعُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ». من (المصباح).

وكونِهِم عِتْرَةَ الرسول، خُلِقوا من لحمه ودمه، وأوتوا عِلْمَه وفَهْمه، والمدعو لهم بجعل العِلْمِ والحِكْمة في زَرْعِهِ وَزَرْعِ زَرْعِه، وعَقِبِهِ وَعَقِبِ عَقِبه، فلا نجاةَ إلَّا بتسليم الأَمْرِ لله، والنزول عند حُكْمِه، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقد وَصَفَ اللَّهُ تعالىٰ الحاكمين بغير ما أنزل اللَّهُ بالظالمين والفاسقين والكافرين.

فهذا حُكْمُ اللَّهِ تعالىٰ عَلَىٰ جَمِيْعِ بَرِيَّتِه، وقضاؤه في كافة خليقتِه، لا يُعَارِضُه معارِض، ولا يُنَاقِضُه مناقض.

[الفرض في مودّة آل الرسول على العلماء أقدم وألزم]

وأَنَّ فَرْضَهُ عَلَىٰ العلماءِ أَقْدَم، وحُكْمَهُ لهم ألزم؛ لأنَّهُم أعلم، والمنَّةُ لله تعالىٰ ولرسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليهم أعظم، فكلما تَضَاعَفَتِ النعمةُ له من عِلْمٍ وعَمَلٍ ترادفت موجِبَات الشكر لله تعالىٰ ولرسوله عليهم فيها.

وقد جَعَلَ اللَّهُ تعالىٰ ذلك كُلَّهَ في مَوَدَّةِ أَهْلِ البَيتِ.

ومَا الأمر كما يَتَصَوَّرُهُ بعضُ مَن ساعد الهوىٰ، وغلبت عليه محبة الترأس في الدنيا أنَّه قد سَقَطَ عليه مودَّةُ ذوي القربىٰ.

ويا سبحان اللَّهِ ألم يعلمْ أَنَّ الشكرَ واجبٌ عليه لهم في نفس ما استفاده من العلم إن كان مِنْ عِلْمِهِم، وإلَّا فهو ممن أَخْلَدَ إلىٰ الأرضِ(١)، واتَّبَعَ هواه، وفَرِحَ بِمَا عنده من العِلْم.

نعوذ بالله تعالىٰ مِن الهوىٰ، ولزوم الشقا.

---

(١)- «أَخْلَدَ إِلَىٰ فلَانٍ: رَكَنَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾». تمت من (مختار الصحاح).

[رد استبعاد مستبعد كون العامل بما يوجبه الدليل قليل]

هذا، وربما يَسْتَبْعِدُ مُسْتَبْعِدٌ أَنَّه يَذهبُ إلى هذه المذاهبِ أحدٌ مِمَّن يَتَدَيَّنُ بولاية آلِ محمدٍ صلوات اللَّهِ عليه وعليهم، فنقول له: إنْ قَصَدْتَ أَنَّهُم لا يُصارِحون به مُصَارَحَةً، ويُكاشِفون به مُكَاشَفَةً: فَنَعَم، وأَنَّى لهم وقد أَلْجَمَتْهُم عن ذلك الدلالاتُ، وكَظَمَتْهم[1] عن التصـريحِ به البيِّنَاتُ، التي هي أَشْهَرُ مِن فَلَقِ الصباح، وأَنورُ مِن بَراح[2]، وإذًا لكانوا قد خلعوا القناع، وكيف وهم قد غَمَّروا على الرَّعَاع أنهم من خلاصة الأشياع والأتباع، وإنما يظهر هذا منهم في الأفعال، وإن كانوا على خلاف تلك الأقوال، والعامل بما يقوله ويوجبه الدليل قليل.

ثم نقول له: والذي يقول في كتابه المجيد: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق]، ما حَمَلَ عَلَى هذا إلَّا النصحُ بإيضاحِ الحجَّة وبيان الْـمَحَجَّة، بعد أَنْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى لا يَرْضَى بالسكوت مِنَّا، وأَنَّ الإقرارَ عليه قبيح، وأنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى له غير مُبِيح، ثم شأنك وخلاص نفسك، والنظر لِـمَا يُنْجِيْكَ عند حلول رَمْسِكَ[3].

فإن كنتَ لا تَرضى بقَبوله، فتلك شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عنك عَارُهَا.

وإنَّا بحمد اللَّه تعالى لا نُحِبُّ هلاكَ أَحَدٍ من عباد اللَّه، ونَحْرِصُ كما عَلِمَ اللَّهُ تعالى عَلَى هداية جميع خلق اللَّه ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يوسف].

---

(١)- «كَظَمَ غَيْظَهُ يَكْظِمُه: رَدَّهُ وحَبَسَهُ، والبابَ: أغْلَقَهُ، والنَّهْرَ والخَوْخَةَ: سَدَّهُما، والبعيرُ كُظومًا: أمْسَكَ عن الجِرَّةِ. ورجُلٌ كَظيمٌ ومَكْظومٌ: مَكْروبٌ. والكَظَمُ -محرَّكةً-: الحَلْقُ أو الفَمُ أو مَخْرَجُ النَّفَسِ. وكُظِمَ كعُنِيَ كُظومًا: سَكَتَ». تمت من (القاموس).

(٢)- أي الشمس.

(٣)- الرَّمْسُ: الْقَبْرُ. من (القاموس)

[أصل كل فتنة]

نعم، واعلم ثَبَّتَنَا اللَّهُ تعالىٰ وإيَّاك عَلَىٰ صِرَاطِه المستقيم، ومِنْهَاجِه القويم، أَنَّ عدم النُّزُول عند حُكْمِ اللَّهِ تعالىٰ في هذا الشأن، والامتثال لأَوَامِرِهِ بالجَنَان والأَركان: أَصْلُ كلِّ فِتْنَة، وسَبَبُ كُلِّ مِحْنَة.

وَعَدُوُّ اللَّهِ تعالىٰ وَعَدُوُّنَا الشيطانُ أَوَّلُ مَنْ سَخطَ أَمَرَ اللَّهِ وَرَدَّ قَضَاءَه، ثم تَبِعَهُ كلُّ مَن نَفَخَ في أَنْفِهِ واقتاد له وألقىٰ إليه زِمَامه[١] وملك حَلَّه وإبرامه، فأنزل اللَّه تعالىٰ به سوء النقمة، وسَلَبَ ما لديه من النعمة، وأَحَلَّ عليه اللعنة، ولم يُغْنِ عنه ما تَعَلَّلَ به من الأَعذار، ولم يَنْفَعْه ما سَلَفَ له من السَّوَابق الكبار، وقد عَبَدَ اللَّهَ سِتَّةَ آلافِ سَنَةٍ لَا يُدْرَىٰ أَمِنْ سِنِّي الدنيا أَمْ مِنْ سِنِّي الآخِرَةِ، كما قال الوصي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فبطل ذلك كله، واضمحل دِقُّه وجِلُّه[٢] باستكباره عن امتثال أمرٍ واحد.

قال أمير المؤمنين صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (فَمَنْ ذَا بَعْدَ إِبْلِيسَ يَسْلَمُ عَلَىٰ اللَّهِ بِمِثْلِ مَعْصِيَتِهِ، كَلَّا مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْخِلَ الجنَّةَ بَشَراً بِأَمْرٍ -أي مع أمر- أَخْرَجَ بِهِ مِنْهَا مَلَكًا، وَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الأَرْضِ لَوَاحِدٌ، وَمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ هَوادَةٌ فِي إِبَاحَةِ حِمًى حَرَّمَهُ عَلَىٰ العَالَـمِينَ). انتهىٰ.

[أَهْلُ البيتِ عليهم السلام صَفْوَةُ اللهِ في كل أوان، وحَمَلَة الحُجّة في كلّ زمان]

هذا وليس المقصود بما أَثبته اللَّهُ تعالىٰ لأهل بيت نبيئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من لم يكونوا من المعاصرين، ولم ينتظموا في سلك الحاضرين، كلَّا فإنهم صَفْوَةُ اللَّهِ تعالىٰ في كلِّ أَوَان، وحَمَلَةُ حُجَّتِهِ في كلِّ زَمَان، كما أفادتْهُ نصوصُ السُّنَّة، ومُحْكَمُ

---

(١)-«(الزِّمَامُ): الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ فِي الْبُرَةِ أَوْ فِي الْخِشَاشِ ثُمَّ يُشَدُّ فِي طَرَفِهِ الْـمِقْوَدُ، وَقَدْ يُسَمَّى الْـمِقْوَدُ زِمَامًا، وَ(زَمَّ) الْبَعِيرَ: خَطَمَهُ، وَبَابُهُ رَدَّ. وَزَمَّ أَيْ تَقَدَّمَ فِي السَّيْرِ. وَزَمَّ بِأَنْفِهِ تَكَبَّرَ فَهُوَ (زَامٌّ)». تمت من (مختار الصحاح).

(٢)-«الدَّقِيقُ ضِدُّ الْغَلِيظِ، وَكَذَا (الدُّقَاقُ) -بِالضَّمِّ-. وَقَوْلُهُمْ: أَخَذَ جِلَّهُ وَدِقَّهُ أَيْ كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ». بتصرف من (المختار).

القرآن[١]: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ...))، ((كُلَّمَا أَفَلَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ...))، ((إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي يُكَادُ بها الإِسْلَامُ وَلِيًّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُعْلِنُ الْحَقَّ وَيُنَوِّرُهُ، وَيَرُدُّ كَيْدَ الكَائِدِينَ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ))، ((يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الـمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ))[٢]، إلى ما لا يُحْصَى كَثْرَةً كتابًا وسُنَّةً.

وقد مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِيْنِ في سَالِفِ الأُمَم من عِصيانِ أَكْثَرِ الخلق للأَنبياء، وبَغيهم عَلَى الأَوصياء، وحَسَدِهم لذراري الأَنبياء، وعَدَمِ انقيادِهِم لِحُجَجِ اللَّهِ تعالى، ووقوفِهِم عند حدود اللَّه تعالى.

وقد حَكَى اللَّهُ عنهم ذلك، وَوَبَّخَهُم عَزَّ وجلَّ بمثل قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء:٥٤].

فَسَلَكَت هذه الأُمَّة تلك المسالك، وهَلَكَت في مهاوي تلك المهالك.

قال الإمام السابق الحسن بن عليٍّ الأطروش صلوات الله عليه:

وَأَنَّ أُمَّتَنَا أَبْدَتْ عَدَاوَتَنَا ... أَنْ خَصَّنَا مِنْ عَطَاءِ اللَّهِ تَفْضِيْلُ
إِذَا ذُكِرْنَا بِفَضْلٍ أَوْ بِعَارِفَةٍ[٣] ... صَارُوا كَأَنَّهُم مِنْ غَيْظِهِم حُولُ

حَظَّهَا أَخْطَأَت، وَرُشْدَهَا أَضَلَّتْ، وكيف لا؟! وقد فَارَقَتْ خِيْرَةَ اللَّهِ تعالى مِنْ سُلالة إسماعيل، وحَمَلَةَ حُجَّتِهِ من ذؤابة إبراهيمَ الخليل، مَنْ كَلَّلهم اللَّهُ تعالى

---

(١)- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا۝٣٣﴾ [الأحزاب]، ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. تمت حاشية على الأصل.

(٢)- في هامش الأم: هذا الحديث من رواية الديلمي رضي الله عنه، وهو في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام بدون ((من أهل بيتي)).

(٣)- «العارِفَةُ: الـمَعْرُوفُ، كالعُرْفِ -بالضَّمِّ- يُقال: أَوْلَاهُ عارِفَةً: أَي مَعْرُوفًا، كما في (الصِّحاحِ) (ج: عَوارِفُ)، ومنه سَمَّى السُّهْرَوَرْدِيُّ كتابه (عَوارِفَ المعارِف)». تمت من (تاج العروس).

بأَكَالِيْلِ[١] النبوة في الابتداء، وَسَرْبَلَهُم بسرابيل الإمامة في الانتهاء.

[أعظم ما يحصل به التغرير والتزوير]

واعلم أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ به التَّغْرِيْرُ والتزوير، ويكون منه التأثير الكبير: تَعْمِيَةَ مَنْ يَتَلَبَّسُ بالدِّيْن، ويُوهِمُ أَنَّه مِن أهلِ التقوى واليقين، والتَّمَسُّكِ بالأَئِمَّةِ الهادين.

قال الوصي صلوات الله عليه: (وَآخَرُ قَدْ سَمَّى نَفْسَهُ عَالِـمًا وَلَيْسَ بِعَالِمٍ، فَاقْتَبَسَ جَهَائِلَ مِنَ جُهَّالٍ، وَأَضَالِيلَ مِنْ ضُلَّالٍ، وَنَصَبَ لِلنَّاسِ أَشْرَاكًا[٢] مِنْ حَبَائِلِ غُرُورٍ، وَقَولِ زُورٍ، وَقَدْ حَمَلَ الكِتَابَ عَلَى آرَائِهِ، وَعَطَفَ الْحَقَّ عَلَى أَهْوَائِهِ، يُؤَمِّنُ مِنَ العَظَايِمِ، وَيُهَوِّنُ كَبِيرَ الجَرَائِمِ، يَقُولُ أَقِفُ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَفِيهَا وَقَعَ، وَيَقُولُ أَعْتَزِلُ البِدَعَ وَفِيهَا اضْطَجَعَ). انتهى.

ولقد نَزَغَتْ[٣] في زماننا هذا نوازغُ الجهالات، وبَزَغَت[٤] فيه بوازغُ الضلالات، ولم تَزَلْ كذلك في كلِّ زَمَان، إلَّا أَنَّهَا كُلَّمَا هَدَرَتْ شَقَاشِقُ الشيطان[٥]، قَطَعَتْهَا بَوَاتِرُ[٦] قُرناء القرآن.

ونحن أَصبحنا في دَهْرٍ كما قال أميرُ المؤمنين صلوات الله عليه: (القَائِلُ فِيهِ بِالحَقِّ قَلِيلٌ، وَاللِّسَانُ عَنِ الصِّدْقِ كَلِيلٌ).

ولله السيد العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير حيث يقول[٧]:

---

(١)- «(الإِكْلِيلُ): شِبْهُ عِصَابَةٍ تُزَيَّنُ بِالجَوْهَرِ. وَيُسَمَّى التَّاجُ إِكْلِيلًا». تمت (مختارًا).

(٢)- «الشَّرَكُ: ما يُصْطَادُ بِهِ». تمت من (الديباج الوضي) (٢/ ٦٥١).

(٣)-«نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَوْمِ نَزْغًا -مِنْ بَابِ نَفَعَ-: أَفْسَدَ». من (المصباح).

(٤)- بَزَغَتْ: طَلَعَتْ.

(٥)-«الشِّقْشِقَةُ: لَحْمَةٌ كَالرِّئَةِ تَخْرُجُ مِنْ فَمِ البَعِيرِ إِذَا هَاجَ». تمت من (الديباج الوضي).

(٦)- البواتر: السيوف القاطعة.

(٧)- ودونك هذه القصيدة الفاخرة بتمامها في كتاب (نهاية التنويه بإزهاق التمويه) للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام (ص/ ٤٨)، ط: (مكتبة أهل البيت(ع)).

أَقَاوِيلُ غَيٍّ فِي الزَّمَانِ نَوَاجِمُ ... وَأَوْهَامُ جَهْلٍ بِالضَّلَالِ هَوَاجِمُ
وَمُسْتَرِقٌ سَمْعًا لآلِ مُحَمَّدٍ ... فَأَيْنَ كِرَامٌ بِالنُّجُومِ رَوَاجِمُ
وَمُسْتَوْقِدٌ نَارًا لِحَرْبِ عُلُومِهِمْ ... فَأَيْنَ البِحَارُ الزَّاخِرَاتُ الخَضَارِمُ
وَمُعْتَرِضٌ فِيهِمْ بِمِخْرَاقِ لَاعِبٍ[1] ... فَأَيْنَ السُّيُوفُ البَاتِرَاتُ الصَّوَارِمُ
وَمُجْتَهِدٌ فِي ذَمِّ قَوْمٍ أَكَارِمٍ ... فَأَيْنَ الأُبَاةُ السَّابِقُونَ الأَكَارِمُ
ومُنْتَهِشٌ لَحْمًا لَهُمْ وَهْوَ ثَعْلَبٌ ... فَأَيْنَ الأُسُودُ الخَادِرَاتُ الضَّرَاغِمُ[2]

[الرد على التقولات على بعض العترة المطهرة عليهم السلام]

فما أشبه الليلة بالبارحة، والقضية الغادية بالرائحة، من ذلك أَنِّي وَقَفْتُ عَلَى الكتاب المسمى تراجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار المنسوب إلى القاضي أحمد بن عبد الله الجنداري، وإذا فيه تَقَولاتٌ عَلَى بعض العترة المطهرة صلوات الله عليهم.

منها: أنَّه عَزَا الإرجاء إلى بعض الأَئِمَّة، هكذا إجمالًا، وبعضهم عيَّنه تفصيلًا[3]، فحينئذ تَعَيَّنَ الكَشْفُ عن الكذِب، لئلا يَغْتَرَّ بِهِ مُغْرِب.

فنقول: أَمَّا الجواب عن حكايته المجمَلَة، فالمعلوم من دِيْنِ أهلِ بيت الرسولِ صلى الله عليه وآله وسلم القولُ بالعَدْل والتوحيد، وصدقِ الوعدِ والوعيد، ونفي الإِرْجَاء الْـمُبَايِنِ للرَّجَاء، وأَنَّهُم يَحْكُمونَ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ تعالى به نحو قوله عَزَّ

---

(١)- «الـمِخْراقُ: الـمِنْدِيلُ أَو نحوُه يُلَفُّ ليُضْرَبَ بهِ أَو يُفَزَّع. عن ابنِ الأَعْرابِيِّ، وأَنْشَدَ:
أَجالِدُهُم يومَ الحَدِيقَةِ حاسِرًا ... كأنّ يَدِي بالسَّيْفِ مِخْراقَ لاعِبِ
وقال غيرُه: الـمَخارِيقُ -واحِدُها مِخْراقٌ-: ما يَلْعَبُ به الصِّبْيانُ من الخِرَقِ الـمَفْتُولَةِ. قال عَمْرُو بنُ كُلْثُوم:
كَأَنَّ سُيُوفَنَا مِنّا وَمِنْهُم ... مَخَارِيقٌ بأَيْدِي لاعِبِينَا
وفي حديثِ علي رضي الله عنه: (البَرْقُ مَخارِيقُ الملائِكَةِ)، أَي: آلَة يزْجي بها الـمَلائِكَةُ السَّحَابَ وتَسوقه». انتهى من (تاج العروس شرح جواهر القاموس) للزبيدي.
(٢)- «(أَسَدٌ خَادِرٌ)، أَي مُقِيمٌ في عَرِينٍ، دَاخِلٌ في الخِدْر. وخَدَرَ في عَرِينِه». اهـ من (تاج العروس).
(٣)- تراجم رجال شرح الأزهار (ص/ ٣٨) المطبوع مع الجزء الأول من (شرح الأزهار).

وجلَّ في مُحْكَمِ كتابه: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣]، ونحو قوله تعالى في التهديد بالوعيد: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٢٩﴾ [ق]، وسواهما من حجج العقل والنقل.

[الرد على نسبة الإرجاء للسيد الإمام حُمَيدان بن يحيى عليه السلام]

وأَمَّا الجواب عَمَّن عَيَّنَهم، فمنهم: السيد الإمام، عَلَمُ الأَعلام في العترة الكرام، محيي علوم الآل، وماحي رسوم الضلال: أبو عبد اللَّه حُمَيْدَانُ بن يحيى بن حميدان بن القاسم بن الحسن بن إبراهيم بن سليمان بن الإمام القاسم بن عليٍّ بن رسول اللَّه[1] صلى الله عليه وآله وسلم.

فمن صريح كلامه، وصحيح إعلامه قوله عليه السلام[2]:

«والمسألة الخامسة: إخلاف الوعد والوعيد، وذلك لأن المرجئة يزعمون أن اللَّه يخلف وعيده لأهل النار بالخلود فيها، واحتجوا على ذلك من المتشابه والشُّبَهِ مما لا حجة لهم فيه...»، إلى أن قال: «والجواب: أن هذه الآيات وما أشبهها من جملة المتشابه والمجمَل...».

قال: «وتحكيم المحكم المبين على المتشابه واجب لا يجوز خلافه».

ثم أورد طرفًا من الرد عليهم، فهذا ما هو معلوم من دينه، يَنْطِقُ بافترائه وَمَيْنِهِ[3]، وَيَفْتِقُ[4] على ناقله ما يَرْتُقُ[5] بشماله ويمينه.

والإرجاء يحصل بتجويز إخلاف الوعيد سواء كان بشفاعة أو غيرها؛ إذ مآل

---

(١)- هذا من رفْع النَّسَب كما هو معلوم.

(٢)- (تنبيه الغافلين على مغالط المتوهمين) المطبوع ضمن مجموعه عليه السلام (ص/ ٩٤).

(٣)- «الْـمَيْنُ: الْكَذِبُ وَجَمْعُهُ مُيُونٌ. يُقَالُ: أَكْثَرُ الظُّنُونِ مُيُونٌ». تمت (مختارًا).

(٤)- «فَتَقَ الشَّيْءَ: شَقَّهُ، وَبَابُهُ نَصَرَ، وَفَتَّقَهُ تَفْتِيقًا مِثْلُهُ، فَانْفَتَقَ وَتَفَتَّقَ. تمت (مختارًا).

(٥)- «الرَّتْقُ: ضِدُّ الْفَتْقِ، وَقَدْ رَتَقَ -مِنْ بَابِ نَصَرَ- فَارْتَتَقَ أَيِ الْتَأَمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠]» تمت (مختارًا).

ذلك تأخير الأعمال، والاتكال على الآمال، وعدم الوثوق بما أخبر به ذو الجلال؛ لأن وعيده: إخبار بما يؤول إليه الحال.

وليس كلامنا فيمن أنكر الوعيد على أهل القبلة؛ لأنَّه إنَّما حَكَى عن هؤلاء الأَئِمَّةِ تجويزَ الشفاعة للفاسق، فقد أثبتوا الوعيد واستحقاق العذاب.

ومن كلام هذا السيد الإمام قوله(١) -جوابًا على بعض شبه المرجئة وهي قولهم: «إنه يحسن إخلاف الوعيد في الشاهد»-: «والجواب: أن ذلك لا يحسن إلَّا لأجل قرائن لا يجوز إضافتها إلى اللَّه تعالى نحو البَدَا والنَّدَم...» إلخ كلامه عليه السلام.

وأقوالُهُ ومؤلفاتُهُ معلومةٌ عند الأُمَّة، ناطقةٌ ساطعةٌ بالحقِّ عَلَى الخلق، لم تَزَل الأَئِمَّةُ تهتدي بنورِهَا، وتعزي ما تَدِيْنُ به إلى نَيِّراتِ شموسِهَا وبدورِهَا(٢).

[الرد على نسبة الإرجاء للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم عليهما السلام]

هذا وممن رماهم بالإرجاء؛ -لزعمه أنهم يجوزون الشفاعة للفاسق-: السيد الإمام السابق، مجدد المآثر، ومؤيد الدين الداثر، البدر المنير، والبحر الغزير: الهادي بن إبراهيم الوزير عليهما السلام.

فمن عَقْدِ كلامه الذي لا يحل حَل إبرامه قوله في قصيدته في أصول الدين المسماة (درة الغواص)، التي شَرَحَها هو، وشَرَحَها السَّيِّدُ العلامة عبد الكريم بن

---

(١)- (تنبيه الغافلين) (ص/ ٩٥).

(٢)- قال مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع)، في (التحف شرح الزلف) في الكلام على مجموع السيد الإمام حميدان عليه السلام: «ولما اطَّلع على (مجموعه) الإمامُ أحمدُ بن الحسين أثنى عليه، وقال ما معناه: هو الحقُّ الصحيح، والدينُ الصريح، وإنَّه مُعْتَقَدُ آل الرسول.
وكذا: الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين، والإمام المطهر بن يحيى، وولده الإمام محمد بن المطهر، والإمام القاسم بن محمد عليه السلام، قالوا جميعًا: هو معتقدهم الذي يَدِينون اللهَ به، حتى قال الإمام القاسم: ما كان في (الأساس) مُخَالِفًا له فَيُرَدُّ إليه،...» إلخ.
انظر: (التحف) (ص/ ١١٢) (الطبعة الأولى)، (ص/ ١٧٥) (الطبعة الثانية)، (ص/ ٢٥٧) (الطبعة الثالثة)، (ص/ ٢٧٥) (الطبعة الرابعة).

عبد اللَّه أبو طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَعْدِ الوَعِيدِ بِكُفْرِهِ فَإِنَّ جَزَاءَ النَّارِ أَعْظُمُهُ تَبْرِي
كَذَاكَ مِنَ الفُسَّاقِ مَنْ مَاتَ عَاصِيًا فَإِنَّ لَهُ نَارًا مُوَجَّجَةَ الجَمْرِ
يُخَلِّدُهُ البَارِي بِهَا فِي عَذَابِهَا وَمَا إِنْ لَهُ فِي النَّارِ يُكْشَفُ مِنْ ضُرِّ
بِذَلِكَ جَاءَ الْنَّصُّ وَهْوَ مُؤَيَّدٌ بِتَحْقِيقِ بُرْهَانٍ مِنَ الْكَلِمِ الْغُرِّ

إلى أن قال:

وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الْشَّفَاعَةَ فِي غَدٍ لَهَا يَتَلَقَّى المؤْمِنُونَ ضُحَى الحَشْرِ
وَلَيْسَتْ لِذِي فِسْقٍ وِإِنْ قَالَ قَائِلٌ بِهِ فَهْوَ مَرْدُودٌ بِنَصٍّ مِنَ الْذِّكْرِ

فهذه صرائح أقواله، تنادي برد ذلك النقل وإبطاله.

وليس لقائل أَنْ يقولَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ له قولًا آخر.

لأَنَّا نقول له: أين أنت يا وَسْنَان[1]؟ أصاحٍ أم سكران؟، أتدري أَنَّك في أَصْلٍ من أصول الأديان، التي كَلَّفَ اللَّهُ تعالى عِبَادَه فيها الوقوفَ عَلَى حقيقة العِرْفَان؟، فمثلُ هذا الإمامِ لا يكون له فيها قولان؛ إذ يكونُ قد صَدَرَ أَحدُهُمَا عن غير بُرهان؛ إذ العِلْمَان لا يتناقضان، وحاشاه وهو قمر الهدايةِ الزاهر، وبحرُ الدِّرَاية الزاخر.

وهذا الكتابُ أَقَلُّ مِن أَنْ يُوْثَقَ به في هذا الباب، أو يُصَدَّقَ في قوله عَلَى حَمَلَةِ الكتاب، مع أَنَّه لا يجوز الإقدام في هذا المقام إِلَّا بطريقٍ شرعية، وحُجَّةٍ قطعية، وذلك ثابتٌ معقولًا ومنقولًا، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ٣٦﴾ [الإسراء].

ولقد أَضَرَّ انحرافُ هذا الشيخِ بكثيرٍ ممن أَخَذَ عنه، واغْتَرَّ بِهِ، فلقد كان

---

(١)- الْوَسَنُ وَالسِّنَةُ: النُّعَاسُ، وَقَدْ وَسِنَ الرَّجُلُ -بِالْكَسْرِ- يَوْسَنُ وَسَنًا فَهْوَ وَسْنَان. (مختار الصحاح).

الإمامُ المنصورُ محمد بن يحيى حميد الدين يقول لولده الإمامِ المتوكلِ حين يَرَى منه بعضَ المخالَفَات: (تَجَنْدَرَتْ يا يحيى)؛ لأنَّه من مشائخه.

ولقد حَوَّلَ أكثرَ (أهل الأهنوم) وغيرهم إلى أقوال من يَتسمون بالسُّنِّيَّة.

[مذاكرة مع العلامة محمد بن الحسن الوادعي في الإرجاء]

وقد جَرَتَ مُذَاكَرَةٌ بيني وبين الوالد العلامة محمد بن حسن الوادعي (ناظرة الشام) المتوفَّى (سنة ١٣٦٩هـ) عن (٧٧ سنة)، وكان ذلك (بحصن السِّنَّارَة) فتمثل بقول الشاعر:

قَالَ الْـمُنَجِّـمُ وَالطَّبِيْبُ كِلَاهُمَـا ... لَنْ يُبْعَثَ الثَّقَلَانِ قُلْـتُ: إِلَيكُمَا
إِنْ صَحَّ قَوْلُكُمَا فَلَيْسَ بِضَـائِرِي ... أَوْ صَـحَّ قَوْلِي فَالوَبَالُ عَلَيْكُمَـا

فأجبت بما معناه: -ونحن نقول معشرَ الوعيدية-:

إِنْ صَحَّ قَوْلُكُمُ فَلَيْسَ يَضُـرُّنَا ... أَوْ صَحَّ قَوْلِي فَالوَبَالُ عَلَيْكُمُ

فأجاب بقول العلامة هاشم بن يحيى الشامي:

عَـلَى رَغْـمِ أَنْـفٍ للوَعِيـدِيِّ أَبْتَنِـي ... بِتَوْحِيدِكَ اللهُمَّ فِي الْخُلْدِ مَسْـكَنَا
وَمَـنْ يَتَـأَوَّلْ مَـنْ يَشَـاءُ فَقُـلْ لَـهُ ... إِذَا كُنْـتَ بَوَّابًـا عَلَيْهَـا فَرُدَّنَـا

وأشار إليَّ بيده.

فقلت له: قال اللَّهُ سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ [النساء]، ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة:٤١]، فقام من مكانه، إلخ المذاكرة.

وممن اغْتَرَّ بهذا الشيخ كثيرٌ من أهل التواريخ كالقاضي حسين العَرَشِي في

(بلوغ المرام)، حيث قال[١]: «وعَارَضَه[٢] المهديُّ محمدُ بنُ القاسمِ الحوثي الحُسَيني من بقية أهل ضحيان وحوث ومن قال بقولهم...»، إلى قوله:

«فرأى محمد بن القاسم أَنَّ الأحسنَ متابعتهم، مع ما هو عليه من العِلْم الغزير، والتقوى، وملازمة الأَئِمَّةِ السابقين...» إلخ كلامه في جانب الإمام وعلماء الإسلام.

والوالد محمد بن محمد زَبَارَة، والقاضي عبد الواسع بن يحيى الواسعي، ولقد عاتبتُهُمَا في بعض النقولات الباطلة عن الأَئِمَّة، فاعتذرا أَنَّهما اعتمدا عَلَى تاريخ الشيخ المذكور.

وقد كان[٣] لا يُبَالي بما تَقَوَّلَ به من خلاف الواقع المعلوم، ومن ذلك قوله في منظومته:

ثُمَّ دَعَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ القَاسِمِي ... وَكَـانَ فِيهَـا أَوَّلًا كَالْهَـائِمِ
فَاضْـطَرَبَتْ بِـهِ بِـلَادُ الْقِبْلَـهْ ... وَهْـيَ إِلَى الآنَ بِتِلْـكَ الْعِلَّـهْ
أَشَـارَ قَـوْمٌ بِوُصُـولِ العُلَمَـا ... فَوَصَـلُوا وَكَـاتَبُوا وَكُلَّمَـا
أَجَابَ قَـالَ اثْنَـيْنِ فِي الإِمَامَـهْ ... يَجُـوزُ هَـذَا مَـذْهَبِي تَمَامَـهْ

وقد كَذَّبَه وعَلَّقَ عَلَى كلامِهِ الإمامُ الهادي[٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأفاد أَنَّ هذا زورٌ وبُهتانٌ عليه، ولم يقل بجواز إمامين، ولو كان ذلك جائزًا فلِم قامت الحربُ بينهما، وقُتل فيها قتلى كثير؟!.

فانظر إلى سخافة كلامه وعباراته، المزرية بأَئِمَّةِ الهدى، والعلماء العاملين.

---

(١)- (كتاب بُلُوغ المرام في شَرْحِ مِسْكِ الْخِتَامِ) للقاضي حسين العرشي (ص/ ٧٩).
(٢)- أي الهادي شرف الدين(ع).
(٣)- أي الجنداري.
(٤)- أي الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع).

ومن ذلك قوله في الإمام الأعظم المهدي لدين اللَّهِ محمد بن القاسم الحوثي الحسيني:

وَقَدْ دَعَا الْحُوْثِيُّ بَعْدَ الهَادِي[١]   وَلَمْ يَقُمْ بِوَاجِبِ الْجِهَادِ

وهذا من الإفتراء العظيم، فالإمامُ المهدي لدين اللَّهِ لم يزل مجاهِدًا في سبيل اللَّه تعالى، وإنَّمَا حَجَزَهُ عن الحرب في آخر مُدَّتِه: الْوَرَعُ، وكَوْنُ الناسِ يتهافتون عَلَى النَّهْبِ والأَطماع.

فكان يأمر الناسَ بالمدافعة فقط.

ولو أَرَادَ سَفْكَ الدِّمَاء، وخَوْضَ الدَّهْمَاء لَبَلَغَ ما يُرِيدُ؛ إذ كان أعلامُ اليمن في طاعته، وأكثرُ الأُمَّة في وَلايته، وتحت رايته، ولهذا شَرَطَ عَلَى الإمام المنصورِ[٢] لَـمَّا وَلاَّه عَلَى جهاد الأتراك أَنْ يكون لديه من الجنود ما يَمْنَعُ أهلَ الفسادِ عن التعدي لحدود اللَّه، كما ذلك مذكور في توليته له.

أخبرنا بهذا والدي والعلماء رضي الله عنهم المعاصرون للإمام، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع.

[الرد على دعوى على الإمام المهدي علي بن محمد العابد عليه السلام]

وقد عُرِفَ هذا الشيخ بتهجمه عَلَى أَئِمَّةِ الهدى، وأَعلام الاقتداء من الأولين والآخرين كما سبق، فقد قال في ترجمة الإمام المهدي لدين اللَّه علي بن محمد ما لفظه[٣]:

«ومن الناس من يزعم أَنَّه غير مجتهد، والله أعلم».

وقد كفانا الرد عليه ما ذكره الأَئِمَّةُ الأعلامُ في ترجمة الإمام عَلِيِّ بن محمد،

(١)- أي الإمام الهادي شرف الدين(ع).
(٢)- أي الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين (ع).
(٣)- (تراجم رجال شرح الأزهار) (ص/ ٢٥).

منها (كاشفة الغُمَّة) للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير، وكذلك ما في (مختصـر الطبقات) حيث قال: «الإمام المهدي لدين اللَّه علي بن محمد، نَشَأَ عَلَىٰ طريقة آبائه الأعلام في العلم والعمل والاجتهاد...»، إلىٰ قوله:

«كان عَلَىٰ طريقة آبائه الأَعلام في السعي في أسباب الكمال والتمام، حتىٰ بَرَّزَ في كلِّ فنٍّ من الفنونِ وعلومِ الإسلام، وصارت تُشَدُّ عَلَىٰ عُقْوَتِهِ الأَكْوَار، لاقتباس الفَتَاوَىٰ وتنفيذ الأحكام من المغرب والمشـرق والشام واليمن...»، إلىٰ قوله:

«يُرَىٰ أَنَّه أَزَالَ سَبع عشرة دولةً ظالمة».

وكم نَعُدُّ من هذا القَبيل، وحسبنا اللَّهُ ونِعْمَ الوكيل.

[الرد على دعوى أنَّ أهل البيت يُخَصِّصون آية الوعيد بآية المشيئة، والرد عليها لبعض العلماء الأعلام]

ومما نُقِلَ عن هذا الشيخ في حواشي شرح الغاية المطبوعة[1] أَنَّ قدماء أهل البيت يخصصون آية الوعيد بقوله عَزَّ وجلَّ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨/١١٦]، فنقول:

سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، من أين علمتَ هذا أيها الفقيه عنهم، وهذه كتبُهُم شاهدةٌ ناطقة، ومقالاتُهُم المعلومةُ عند كافة الأمة بلزوم الوعيد عَلَىٰ جميع العصاة إلَّا التائبين متطابقة.

ولو كنتَ أيها الفقيه ممن يَعْقِلُ لعلمتَ أَنَّهُم لا يَرُدُّون الصـريحَ المبيَّنَ إلىٰ الْـمُجْمَل المحتَمَل، ولكان في بطلان أَمثال هذه الأَقاويل ما يَزَعُكَ[2] عن نسبته إلىٰ حُمَاة التنزيل، وَوُعَاةِ التأويل.

(١)- وهو قوله في (الجزء الثاني/ ص٤٢٩): «بل كثير من أصحابنا من يخصص آيات الوعيد بالمشيئة، وهم قدماء الآل وبعض متأخريهم».

(٢)- أي يمنعك.

وَلَكِنَّهَا الأَهْوَاءُ عَمَّتْ فَأَعْمَتِ[(١)]

وقد حَرَّرَ الرَّدَّ عليه في هذا الموضع بعضُ العلماء المعاصرين من أعلام الشيعة، وكِرَام حُفَّاظِ الشريعة[(٢)] كثر اللَّه فوائدَهم، ويَسَّرَ صِلاتهم وعوائدَهم، فقد كفونا المؤونة في هذا المقام، فنكتفي بإيراده، ففيه كفاية وافية لذوي الأفهام، وهو ما لفظه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصَلَّى اللَّهُ وسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدنا محمدٍ وعَلَىٰ آله الطيبين الطاهرين، وبعد.

فإنَّه لَـمَّا وَقَفْنَا عَلَىٰ مَا تَقَوَّلَ به القاضي أحمدُ بن عبد اللَّهِ الجِنْدَارِي عَلَىٰ قُدماء الآلِ الكرام، وساداتِ الأنام، في (الجزء الثاني) من (شرح غاية السؤل) في (الصافح الأيسر) (رمز ٤٢٩)، (الطبعة الثانية)، (سنة ١٤٠١هـ)، [ط]: (المكتبة الإسلامية)، عَنَّ لَنَا أنْ نُجِيْبَ عليه بما لدينا من البيان دَفْعًا لِـمَا غَرَّرَ به ودَلَّس على أَغْمَار العصر.

وذلك لِـمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَىٰ العلماء من نسق الحُجَّة، وإيضاح الـمَحَجَّة ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٨٧] الآيَةَ، و((مَنْ كَتَمَ عِلْمًا...)) الخبرَ[(٣)].

---

(١)- عَجْزُ بيتٍ، صَدْرُه: وَنَهْجُ سَبِيْلِي وَاضِحٌ لِمَنِ اهْتَدَى. وهو لابن الفارض. انظر ديوانه (ص/ ٣٢)، ط: (دار المعرفة-بيروت).

(٢)- هما القاضي العلامة المحقق عبدالله بن إسماعيل الحشحوش، والقاضي العلامة الولي محمد بن يحيى مرغم، وقد ترجَّيا ألا أذكرهما في حياتهما، وقد زال الموجِب. تمت من المؤلف(ع).

(٣)- حديث ((مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)) بألفاظه وأطرافه: رواه الإمام المرشد بالله عليه السلام في (الأمالي الخميسية) (١/ ٥١)، وأبو يعلى في (المسند) برقم (٢٥٨٥)، والطبراني في (الكبير) (١٠٨٤٥) عن ابن عباس. والإمام المرشد بالله عليه السلام (١/ ٥٤)، وأحمد بن حنبل في (المسند) بروايات كثيرة، منها رقم (٧٥٧١) و(١٠٥٩٧)، وابن ماجه في (السنن) برقم (٢٦٦)، =

قال: «إنَّ قدماء الآل عليهم السلام يقولون: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨/١١٦] مخصِّصة لآيات الوعيد».

والجواب عليه: أنَّه رَمَاهم بما ليس عندهم، ودَهَاهم بما لم يكن من معتقدهم، ولا سبب لذلك إلَّا الاعتراض على هَدْيِهم، وعدم التدبر لصحيح مقالهم، فنعوذ بالله من غَلَبَة الأهواء، والانقياد لحكم الهوى.

والذي يغلب في الظن أنَّه إنَّما اطَّلَع عَلَى كلام عالم آل محمد: عبد اللَّهِ بن الحسين صلوات الله عليهما في كتابه (الناسخ والمنسوخ) [1]- حيث قال: إنَّ آية المشيئة ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ...﴾ الآية [النساء:١٨]، وأنَّه لَـمَّا شَقَّ ذلك عَلَى المسلمين فتشاكوا أُنزلت آية المشيئة.

وقال عليه السلام: «لا أعلم بين الناس اختلافًا في أنَّ هذه الآية ناسخة لما قبلها» -لم يظهر له مرام مولانا عليه السلام، فَحَمَل النسخَ عَلَى التخصيص، وإلَّا فمرامُ الإمام عليه السلام أنَّ اللَّهَ تعالى زاد في أَجَلِ التوبة إلى وقت الغرغرة، فأولُ الكلامِ وأوسطُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الآية في التوبة؛ فإنَّه قال عليه السلام[2]:

«وأرجأ أهل الذنوب، فلم يخص أحدًا منهم لترك قبول توبته [إذا تاب]، وهذه آيةٌ مُبْهَمَةٌ، أخبر اللَّهُ فيها عن قُدْرَتِه، وأنَّه يغفر ما شاء لمن يشاء، غير أنَّه لا يشاء أنْ يغفرَ لأهل الكبائر الذين يموتون عليها».

وابنُ حبان في (الصحيح) برقم (٩٥) وغيرهم عن أبي هريرة. والإمام المرشد بالله عليه السلام (١/ ٥٧) عن ابن مسعود. والإمام أبو طالب عليه السلام في (الأمالي) (ص/ ٢٠٥)، وابنُ ماجه في (السنن) برقم (٢٦٥) عن أبي سعيد الخدري. وابن حبان برقم (٩٦)، والحاكم في (المستدرك) برقم (٣٤٦)، وصححه هو والذهبي، عن عبد الله بن عَمْرو. وابن ماجه في (السنن) برقم (٢٦٤) عن أنس بن مالك.

(١)- الناسخ والمنسوخ (ص/ ١٤١).

(٢)- الناسخ والمنسوخ (ص/ ١٤٠).

قال[١]: «ولعمري إنَّ من مات على غير توبة من أهل الوعيد».

فالفقيه نَظَرَ في كلامه، ولم يتدبر مرامه، ولا يخلو من أحد أمرين: إمَّا أنَّه قَصَّر في النَّظَر، وهذا قصورٌ لا يليق بالعلماء، أو أنَّه لَـمَّا رَأَى قولَه: إنَّ الآية منسوخة، أراد أن ينسبَ إلى الآل أَنَّهُم يُخَصِّصُونَ آيَةَ المشيئة[٢] بآية الوعيد؛ لينصر مذهبه الواهي.

ولكنَّا نذكرُ شيئًا من أقوال الآل عليهم السلام إمامُهم وصي رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّ المعلومَ لمن اطَّلَع عَلَى خُطَبِهِ ورسائله ومواعظه أَنَّه يَحْكُمُ ويَجْـزِمُ بخلود مرتكب الكبيرة -الذي لم يتب منها- في نار جهنم خالدًا فيها مُخَلَّدًا، ويتلوه أولاده إمامًا بعد إمام.

قال الهادي صلوات الله عليه في مجموعه في سياق صاحب الكبيرة[٣]:

«وأَنَّه إذا مات مُصِرًّا عليها غيرَ نادمٍ ولا مستغفرٍ فإنَّه من أهل النار خالدًا فيها مخلدًا لا يخرج أبدًا منها».

وكذلك القاسم الرسي صلوات الله عليه له كلام بمعناه في مجموعه[٤]، وكذا الناصر في بساطه عليه السلام.

وروى الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام[٥]، والإمام الأواه المنصور بالله عبد اللَّه

(١)- الناسخ والمنسوخ (ص/ ١٤٠).

(٢)- والصواب: أنهم يخصصون آية الوعيد بآية المشيئة. تمت من المؤلف(ع).

(٣)- كتاب المنزلة بين المنزلتين المطبوع ضمن مجموعه عليه السلام (ص/ ١٧٣).

(٤)- منها قوله عليه السلام في (كتاب العدل والتوحيد) المطبوع ضمن مجموعه (٢/ ٦١٤): فإن مات عليها غير تائب منها، كان من أهل النار، خالداً فيها وبئس المصير، يُبيِّن ذلك قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ۝١٤ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ۝١٥ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ۝١٦﴾[الإنفطار]، ومن لم يَغِب من النار فليس منها بخارج، ومن لزمه الفسق والفجور من كان فهو من أهل النار، إلَّا أن يتوب.

(٥)- حقائق المعرفة (ص/ ٥٢٨)، وانظر: (ص/ ٢٢٩) (فصل: في الكلام بين المنزلة والمنزلتين).

بن حمزة عليه السلام، والإمام القاسم بن محمد[(١)]، والقاضي محمد بن أحمد الديلمي[(٢)] إجماع أهل البيت في أنَّ من مات مُصِرًّا عَلَىٰ معصية فإنَّه مُخَلَّدٌ في النار، وكذلك غيرُهُم من علماء الآل وشيعتهم عليهم السلام.

وهذه مسألةٌ مشهورة، وأدلتُهَا غيرُ مغمورة؛ بل هي بصرائح الكتاب وقواطعِ السُّنَّةِ معمورة.

وقد دار فيها الخلاف والنزاع بين أهل العدل ومن خالفهم من المرجئة، وأوضح الآلُ وشيعتُهُم فيها الأدلةَ التي لا تَخفىٰ إلَّا عَلَىٰ غبي، أو مُعَانِدٍ غَوي.

فمن أراد السلوكَ في منهاجهم، والعبورَ في طريقتهم، فليطالع مؤلفاتِهِم.

وأمَّا من تَنَكَّبَ عن سَوَاء السبيل، وعَرَّج عَلَىٰ الشُّبْهَة وَرَفْضِ الدليل، فإنَّه لا يزال طالبًا للتأويل، ومجتهدًا في التحويل والتبديل.

فكيف تَنْقَلِبُ وقد حَقَّقْتَ في حاشيتكَ علىٰ شرح الثلاثين المسألة: بأنَّ صاحبَ الكبيرة يُخَلَّدُ في العذاب الدائم، ونَقَلْتَ نَيِّفًا عَلَىٰ عشرينَ حديثًا تَقضي بخلود صاحب الكبيرة، وعندك أَنَّهَا من أَحْسَنِ الطُّرُقِ.

ولكنَّكَ قد مِلْتَ إلىٰ كتب أهل البدعة الذين يَطلبون لهم المعاذير، ولا يبالون بما يَقْدُمون عليه من المناكير.

وقد سَبَقَكَ مَن أَبطل الزيادة الثابتة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجنَّةَ))، الثابتة في رواية زيد بن أرقم، ورَجَّحَ الأخبار الخالية عن تلك الزيادة.

وساق إلىٰ أن قال: معتمدًا عَلَىٰ ما صَحَّحَه أهلُ سُنَّتِهِ من أنَّا نحملُ الأحاديثَ عَلَىٰ أَنَّهُم داخلون تحت المشيئة، وقلتَ: إنَّ هذا التلفيقَ يصلحُ تفسيرًا لقوله

(١)- انظر: (شرح الأساس الصغير) (عدة الأكياس) (٢/ ٣٢٠).

(٢)- في (قواعد عقائد آل محمد) (مخ) (ورقة ١٦٠) من نسخة مولانا المؤلف(ع).

تعالىٰ: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨/ ١١٦].

ولو رجعتَ إلىٰ هداتك الذين أَمَرَكَ اللَّهُ بالرجوع إليهم، والأخذِ عنهم لاستبنتَ المنهج القويم، وهُدِيْتَ الصـراطَ المستقيم...».

ويا سبحان اللَّه كأنَّ هذه الزيادة لم تُرْوَ إلَّا من طريق زيد بن أرقم، وهي أشهرُ من نارٍ عَلَىٰ عَلَم، عَلَىٰ أنَّه قد ثَبَتَ بالدليلِ القطعيِّ القُرآني والنبويِّ ما يُبْطَلُ حديثكم الذي تروونه عن أبي ذَرٍّ وغيره، وحاشا أَبا ذَرٍّ أَنْ يُزَوِّرَ عَلَىٰ رسول اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو ممن لم تأخذه في اللَّه لومة لائم.

كذلك قد سبق في صلاة الجماعة نَقْلًا عن الْـمَقْبَلِيِّ في أَنَّ المرجئة الذين يقولون: لا وعيد علىٰ أهل الصلاة، ويؤخرونهم عن الوعيد رأسًا،...».

وقد كفانا رسولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الجواب في الرد عليكم وعَلَىٰ أهل سُنَّتِكُم.

وأمَّا المقبليُّ فقد سَلَّ الإمامُ المنصور بالله محمد بن عبد اللَّه الوزير رَضِيَ اللهُ عَنهُ سيفَ دليلِهِ عليه، فكفانا من أَنْ نَرُدَّ عليه، وكفىٰ اللَّهُ المؤمنين القتال، وبالله التوفيق. انتهىٰ كلامهم.

[بحث للإمام المؤلف عليه السلام في إثبات الوعيد وإبطال الإرجاء]

هذا واعلم أنَّه لَـمَّا ساق البحث إلىٰ الكلام في هذا الأصل الكبير، والمطلب المهمِّ الخطير، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ٨﴾ الآيَةَ [الحج]، رأيتُ إيرادَ طَرَفٍ من التبيين، مِمَّا يَقطعُ أعذار المتمنين، ويُدْحِضُ شُبهةَ المتعللين، حسبما يليق بهذا المقام، ومن اللَّهِ تعالىٰ نستمد الإعانة والعصمة في الإقدام والإحجام.

فأقول، وبالله تعالىٰ أَصول: الأَمر كما قال بعضُ أَئِمَّةِ الآل عليهم السلام: إنَّهَا لم تَقِفِ الحشويَّةُ والمرجئةُ عند حَد، ولا استقرت في المذهب عَلَىٰ معتقد، فمرةً يقولون: إنَّ العفوَ والرحمةَ واسعة، وإنَّ المغفرة شاملةٌ جامعة، وإنَّ ما يدينون به من الرَّجَاء

وليس بالإرجاء، وإنَّ العبدَ تحت المشيئة.

وأُخرىٰ: إنَّه لا وعيد عَلَىٰ أهل القِبلة رأسًا.

وتارةً يقولون: إنَّ (لا إله إلا اللَّهُ) كافٍ.

وأُخرىٰ: إنَّهُم لا يَدخلون النارَ بسببِ شفاعةٍ أو نحوِها.

ومَرَّةً: إنَّهُم يَدخلون النارَ ثم يخرجون منها.

وأُخرىٰ: إنَّ الإيمانَ قولٌ بلا عَمَل.

وكلُّ هذا خلافُ ما جاء به القرآن، وسُنَّةُ سيِّدِ ولد عدنان الجامعة غير المفرقة.

ولهم رواياتٌ لَفَّقُوها، وتُرَّهَاتٌ اختلقوها، فما خالفَ كتاب اللَّهِ وسنَّةَ رسولِه ﷺ مما افتراه أهلُ البِدَع من الوَضْع، فهو مطرودٌ عن مَقَاعِدِ السمع، ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة].

فأمَّا قولهم: إنَّ العفو والرحمة... إلخ. فنقول: هذا هو مَحْضُ التمني والإرجاء، كما حققه نجوم الهدىٰ، ورجومُ العدىٰ، وأَعلامُ الاقتداء، وعليه قولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ﴾ [التوبة١٠٦].

وأَمَّا القَطْعُ بِخُلْفِ الوعيد، فهو التكذيبُ بلا مِرَاء.

وأَمَّا الرَّجَاءُ فقد بَيَّنَ اللَّهُ تعالىٰ أَهْلَهُ وَمَحَلَّهُ بمثل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]، وقولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، وقال

اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف]، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف].

فأمَّا مَن ارْتَكَب الجرايم، وأَمِنَ من العظايم، فقد أَحَلَّ الرَّجَاءَ في غير مَحَلِّه، وَوَضَعَهُ لغير أهله، ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف]، ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ ۝ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ۝ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [إلىٰ قوله]: ﴿۞قَالَ قَرِينُهُۥ رَبَّنَا مَآ أَطْغَيْتُهُۥ وَلَٰكِن كَانَ فِي ضَلَٰلٍ بَعِيدٍ ۝ قَالَ لَا تَخْتَصِمُواْ لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ۝ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق]، وقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ مَا سَعَىٰ ۝ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ۝ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات]، وهذا عامٌّ في كلِّ مَن طَغَىٰ، فمن حَرَّفَه فقد بَغَىٰ.

وأَمَّا إنكارُ الوعيدِ بالجملة عَلَىٰ أهل الصلاة والقبلة فهو رَدٌّ لصريح الكتاب، وإنكارٌ لِـمَا عُلِمَ من الدين ضرورةً بلا شَكٍّ ولا ارتياب، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام:٢١].

وماذا يصنعون بالآيات الخاصَّاتِ والعامَّات الْـمُصَدَّرَات بـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، نحو آيةِ الربا(١)، وآيةِ الفرار من الزحف(٢)، وآيةِ المواريث(٣)، والآيةِ

---

(١)- وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة].

(٢)- وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال].

(٣)- فإنَّه جَلَّ جلالُهُ بعد أنْ ذَكَرَ أحكامَ المواريث قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ
=

القاطعةِ لأَمَاني المتمنين، النازلةِ في شأنِ الكافرين والمسلمين، وهي: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣].

ومن بَلَغَتْ مُبَاهَتَتُهُ إلىٰ هذا الحال، لا يُجاب عليه إلَّا بما قال ذو الجلال والإكرام: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝٧ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٨﴾ [الجاثية]، ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [الجاثية].

وقد دَخَلَ الجواب عن قولهم: إنَّ (لَا إلهَ إلَّا الله) كافٍ، وإنَّ الإيمانَ قولٌ بلا عَمَلٍ فيما سَلَفَ، وفيما سيأتي إن شاء اللَّهُ تعالىٰ، وكذلك القَطْعُ بِعدَمِ دخولِهم النارَ، أو دخولِهم وخروجِهم، والتردد في ذلك.

وأَمَّا الشَّفَاعَةُ فإنَّ اللَّه جَلَّ وعَلا يقول: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ۝١٨﴾ [غافر]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، ﴿أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ ۝١٩﴾ [الزمر]، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ۝١٥ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ۝١٦﴾ [الإنفطار].

وقد أَغنىٰ عن الجوابِ جوابُ رَبِّ الأرباب، بما أَجَابَ به عَلَىٰ أَهْلِ الكتاب: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ﴾ [البقرة:٨٠] إلىٰ آخر الآية.

وَأَمَّا التخصيص لآي الوعيد بآي المشيئة أو آي الوعد، فنقول:

أَمَّا آي المشيئة فهي مُجْمَلَةٌ ضرورةً؛ أَنَّهَا لم يَتبَيَّنْ فيها مَن المرادُ بالإخراج، فيجبُ رَدُّ المجمَل إلىٰ المبيَّن، والمتشابهِ إلىٰ المحكَم، وهذا واضح المنهاج، وقد تَبَيَّنَ ذلك في كتابه جلَّ وعلا، وعلىٰ لسان رسوله المصطفىٰ ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ﴾ [الأنفال:٤٢]، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام:٣٨].

يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾[النساء].

وأَمَّا التخصيصُ للوعيدِ بالوعَد، واحتمال إخراج بعض مَن شَملتْ من العبيد: إمَّا لكَوْنِهِ من أهل الصلاة، أو لأنَّه قد سَلَفَ له الوعدُ بما عَمِلَ من الصالحات فيكون مخصوصًا لتلك السابقات، أو بغير ذلك مما يتعلق به أهلُ الجهالات من التُّرَّهَات.

وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا مَنْ لَهُ غَرَضُ فِي مَسْلَكِ الغَيِّ أَوْ فِي قَلْبِهِ مَرَضُ

قلنا: في ذلك جوابٌ جامعٌ قاطع، وهو الذي نَطَقَتْ به السُّنَّةُ والكتاب، وشَهِدَتْ له أَدِلَّةُ الأَلباب، هو: الحُكْمُ بلحوقِ الوعيد، بمن ارتكب أيَّ كَبيرةٍ من العبيد، وحلولِهِ في العذاب الشديد، إلَّا أَنْ يَتوبَ إلى مولاه عن قريب، ويأتيَهُ بقلبٍ منيب، وأنَّه لا يَنفَعُهُ إنْ كان قد قَدَّمَ ما قَدَّمَه من الصالحات؛ لأنَّه أضاعه عَلَى نفسه بما ارتكب من المحبِطَات، وكان كما شَبَّهَهُ اللَّهُ تعالى بِنَاكِثَةِ الْغَزْلِ بعد الْقُوَّة، وزَلَّتْ قَدَمُهُ بعد ثُبُوتِها في تلك الهُوَّة- أعاذنا اللَّهُ تعالى منها-، وأَنَّ آيَ الوَعْدِ لا تَنَاوَلُ إلَّا مَن يأتِهِ مؤمنًا قد عَمِلَ الصالحات، وأَنَّ الأَمْنَ مقصورٌ عَلَى مَنْ قَصَرَهُ اللَّهُ تعالى عليه بقوله عَزَّ قائلاً: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ۝٨٢﴾ [الأنعام].

والدلائلُ عَلَى هذا كُلِّه مُشْرِقَةُ المنار، متجليةُ الشموس والأقمار، ولنورد طَرَفًا -تأكيدًا لِمَا سَبَق- مِمَّا فيه إنْ شاء اللَّهُ تعالى غُنْيَة عن الإكثار، مستعينين بالله الواحد القهار.

منها: أَنَّ آي الوعيد التي هي في مقام الزجر والتهديد، ممن لا يُبَدَّلُ القولُ لديه وليس بظلامٍ للعبيد، لو كانت مخصَّصَةً بغير التائب وذوي الصغائر من العصيانِ، لكان ذلك نَقْضًا للحِكْمَة؛ لِمَا فيه من إغرائهم عَلَى القبائح، ولَسَقَطَ وجوبُ التحفظِ المعلوم من الدين ضرورةً عَمَّا لا يَرْضَاه من العِصْيان والفضائح، وناقض: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل].

ولينظر الناظرُ لو قَدَّرَ التخصيصَ متصلاً عند تلاوةِ مَا يَشَاءُ من عمومها، ويعرضه عَلَىٰ ما أَراد مِن منطوقها ومفهومها، ليعلم مضادَّتَه لقصد الحكيم، ومناقضتَهُ لمصدر الوعيد من العزيز العظيم.

ومن المعلومِ عند ذوي الأَنظار السليمة، والأَفكارِ القويمة أنَّ بقاءَ التكليفِ لا يستقيم مع عَدَمِ التخويف، وأنَّ صدورَ أَيّ إِطماعٍ ينافي حكمةَ الخبيرِ اللطيف.

كيف وقد أَمَرَ خِيْرَتَه ﷺ من ذوي العصمة أَنْ يُبَيِّنَ خَوفَه من العذاب من مُطْلَقِ العصيان، مع أَنَّه لا يجوز عليه انتهاكُ أيِّ حُرْمَة، وتَوَعَّدَه عَلَىٰ القليلِ بما فيه غايةُ النَّكَالِ والنقمة، ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء:٧٥].

وقد عَلِمَ اللَّهُ سبحانه أَنَّه سَينظر في وَعْدِه ووعيده ذووا الذَّوْقِ والنَّظَر، ويَفْحَصُ عن تصـريحها وتلويحها أَرْبَابُ الفَحْصِ والْفِكَر، فانظروا هل استثنىٰ اللَّهُ تعالىٰ في شيء من آي الوعيدِ بالخلود في العذاب الشديد، غيرَ التائبِ وصاحبِ الصغيرة أحدًا من العبيد، وهو في مقام البيان، ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت]، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام:٣٨].

ومنها: أَنَّه قد قَصَّ ونَصَّ نصوصًا بَيِّنَةً جليَّةً عَلَىٰ إِحْبَاطِ أَعمالِ المؤمنين إن ارتكبوا معاصيَ غيرَ مُخْرِجَةٍ من الملة قطعًا.

وإذا كانت تُحْبَطُ أعمالُهُم بالْـمَنِّ والأَذىٰ ورَفْعِ الصوت فما بالك بما فَوقها من مُجَاوَزَةِ الحدودِ والاعتداء؟!

بل شَبَّهَهُم اللَّهُ تعالىٰ بالخارجين عن الملة بقوله عَزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ

فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤﴾ [البقرة].

وإذا حبطتْ أعمالُهم دَلَّ عَلَىٰ تخصيص آي الوعد التي فيها عَدَمُ ضياعِ أعمالِهم، وعَدَمُ كُفْرَانِ سَعْيِهم، وكَتْبها لهم.

هذا إن كان الكلامُ فيمن قد سَبَقَ له ذلك، ودَلَّ عَلَىٰ شمول آي الوعيد لهم ولجميع العصاة بنحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ٢٣﴾ [الجن]، ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ [النساء:١٤] الآيَةَ[١]؛ إذ ليس الموجب لتخصيصها إلَّا الوعد على أعمالهم، وقد تَبَيَّنَ أَنَّهَا تَبْطُل وتضمحل، فذلك أعظمُ دليلٍ عَلَىٰ أَنَّهُم عصاةٌ مؤاخذون، داخلون في ضِمْنِ قولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ﴾ الآيَةَ، دُخُولًا مَقطوعًا به دَلَالةً وإرادةً.

[قاعدة أصولية]

إذ الكلامُ في أمثالِ هذا المقام مُرَتَّبٌ عَلَىٰ قاعدةٍ أُصوليَّة، وهي: أنَّ العَامَّ في الأُصول المقطوع بمتنه مَقطوعٌ بدلالته على جميع أفراده، وإرادتها، لا احتمالَ فيه، فلا يُخَصُّ إلاَّ بقاطعٍ مثله؛ لأنَّ الحكيمَ لا يُكَلِّفُنَا بالعِلْمِ ولا يَنْصِبُ لنا عليه إلَّا دليلاً ظنيًّا؛ للزوم التكليفِ بما لا يُطَاق، واللَّهُ سبحانه يتعالى عنه، وقد ذَمَّ الظنَّ وقال: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء:٣٦].

ولا يحتمل التأويل- بإخراج العِلْم والظَّنِّ عن حقيقتهما من التحريف والتبديل[٢]-؛ إذ هو لغير دليل، بل قام الدليلُ القطعيُّ عَلَىٰ قُبْحِ الاعتماد عَلَىٰ الظنِّ في الأصول قطعًا، واتِّفَاقًا بين أهل العَدْل، مع قيام الدليلِ الشرعيِّ عَلَىٰ

---

(١)- والآية بتمامها: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾

(٢)ـ أي أنَّ التأويل للعِلْمِ والظَّنِّ بإخراجِهِمَا عن حقيقتِهِمَا: تحريفٌ وتبديل، وخلافُ ما قام عليه الدليل.

ذلك؛ ولأنَّه الذي يوجبه الوَضْعُ، كما قَرَّرَه المحققون.

نعم، مع أَنَّ الوعدَ مُعَلَّقٌ عَلَىٰ الوصف بالإيمانِ والعملِ الصالح، وقد خَرجوا عن الإيمانِ بعد الكبير من العِصيان؛ لقيام الأدلةِ المحكمةِ الأساس، الْـمُبْرَمَةِ الأَمْرَاس[(١)] عَلَىٰ أَنَّ الإيمان: الإتيانُ بالواجبات، واجتنابُ الْـمُقَبَّحَات، من أمثالِ قولِهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ...﴾ [الأنفال:٢] إلخ[(٢)]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ①﴾ [المؤمنون]، إلخ[(٣)]، كما قَرَّرَ الاستدلالَ بها أَئِمَّةُ الآلِ عليهم السلام، حَمَلَةُ المعقول والمنقول، منهم نجمُ آلِ الرسول، وشيخُ أسباط الوصي والبتول أبو محمد القاسمُ بنُ إبراهيمَ عليه وعَلَىٰ سَلَفِهِ وخَلَفِهِ أفضلُ الصلاةِ والتسليم.

وقد اعترض السيدُ محمد بن إسماعيل الأمير في (الدراية) استدلالَ ابنِ الإمامِ في (شرح الغاية) بهذه الآية وغيرها.

وقد حَرَّرَتُ عليه ما فيه إن شاء اللَّهُ تعالىٰ الكفاية، لأُوْلِي الحجا والهداية، امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل:١٢٥].

فمن أرادَ مراجعتَهَا فهي مُفْرَدَةٌ مستقلّةٌ هنالك في ذلك المقام، وقد وَسَمْنَاهَا: بـ(الفلق المنير بالبرهان في الرد لما أورده ابن الأمير على حقيقة الإيمان).

---

(١)ـ الْـمَرَسَةُ –مُحَرَّكَةً–: الحبْلُ؛ لتَمَرُّسِ قُوَاه بَعْضِها عَلَىٰ بَعْضٍ. جمعه مَرَسٌ –بغير هاءٍ–، وجَمْعُ الجَمْع: أَمْرَاسٌ. انتهىٰ بتصرف من (تاج العروس).

(٢)- والآيات بتمامها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ② ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ③ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ④﴾.

(٣)- والآيات بتمامها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ② وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ④ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ⑦ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ⑧ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ⑨ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ⑩ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ⑪﴾.

وعسىٰ اللَّه تعالىٰ أن ينفع به، ويجعلَه من السعي المبرور، والعَمَلِ المشكور، فقد وَقَعَ إبلاغُ الجدّ، وبَذْلُ الجهد؛ لأنَّ هذا السيدَ احتفل في النَّقْضِ لهذا الأصلِ العظيم الشأن، القويم البنيان، بغايةِ الإمْكَان، مَعَ تمكنه من الإيرادات، وتصريفِ العبارات، وتمويهِ الإشكالات، ومثلُهُ أَعظمُ خَطَرًا، وأَشَدُّ ضَرَرًا عَلَىٰ مَن لم يكن ذا قَدَمٍ ثابت، ومَلَكَةٍ راسخة.

نعم، وإذا خَرَجُوا عنه(١) بَطَلَ ما عُلِّقَ عليه وعُلِّل به من الوَعْدِ بالجِنَان.

وأَمَّا محاولةُ الإخراجِ والتخصيصِ بتقدير ما لم يَدل عليه دليل، ولا يَنْتَهِجُ إليه سبيل؛ فإنَّه بلا ريبٍ تحريفٌ وتبديل، لاسيما بِجَعْلِ الخطابِ عَلَىٰ غير ما عُلِّقَ عليه، أو مُقْتَرِنًا بما لم ينسق إليه، حتىٰ يصيرَ غيرَ متلائمٍ نَظْمُه، ولا متناسِبٍ حُكْمُه، فحاشا كلامَ الحكيمِ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا مِنْ خَلفه، أو بأنْ يَصير إلىٰ القول بالخروج من النار، الذي قد حَكَاه وأَبْطَلَه العزيزُ الجبار، وحَكَمَ جَلَّ جلالُهُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَسَبَ سيئةً وأَحَاطَتْ به خَطيئاتُهُ عَلَىٰ رَغْمِ آنافِ اليهود، وغيرِهِم من أهل الزيغ والعنود.

ومنها: أنَّه قد عُلِمَ مِن دِيْنِ الرسولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضرورةً لحوقُ الوعيدِ بأهل الإيمان المرتكبين بعده بما لا يُخْرِجُ عن الملة من العصيان، بإقامته عليه وآله الصلاة والسلام وإقامة أهلِ الإسلامِ عليهم الحدود، وإيجابِ قتالِ الناكثين منهم، وعداوتِهِم وطَرْدِهِم إنْ أَصَرُّوا عَلَىٰ العنود.

ومعلومٌ أَنَّ في ذلك غايةَ الإهانة، ونهايةَ الذلةِ والاستكانة، وأنَّه لم يَبْقَ لهم عند اللَّهِ تعالىٰ ولا عند رسولِهِ أيُّ مَكَانَة.

ولو كان لهم شيءٌ ينفعُهُم في الآخرة لَنَفَعَهُم في الدنيا، التي هي دارُ الإمهالِ والإملاء، ولكانوا مُهَانين ملعونين فاسقين باغين محاربين، كما وَرَدَ في القرآن،

(١)- عن الوصف بالإيمان والعمل الصالح.

مستحقين دارَ المتقين، مُعَظَّمِيْنَ مُكْرَمِيْنَ لِمَا تَقَدَّم لهم من الإيمان، وفي ذلك من التناقضِ والإحالةِ ما لا يخفى على ذوي التمييز فَضْلًا عن ذوي العرفان.

ومنها: أَنَّه معلوم متحقق مرسوم عند من أَعْطَى النَّظَرَ حَقَّه، ولم يَمْلِك التعصبُ رِقَّه من الوَضْعِ والخطاب الإلهيِّ شمول اسمِ الكافرين والفاسقين والظالمين وغيرِها من أَسماء الذم للعاصين من الموحدين والملحدين، والقرآنُ مملوءٌ من إطلاقِ اسم الكفر عَلَى مَنْ أَخَلَّ بالشكر، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران]؛ فإنها مُصَرِّحَةٌ بتسميتهم كافرينَ عن التولِّي عن الطاعة.

وفي إقامة الظاهر مقام الْـمُضْمَرِ(١) ما لا يخفى من النعي عليهم والشناعة.

وكم في الذِّكْرِ المبين من التصـريح باختصاص النار بالكافرين، ومعلومٌ بنصِّ الكتاب الخلود فيها -نعوذ بالله تعالى منها- لمن لم يكن خارجًا عن الملة من العاصين.

وهذا تَبَرُّعٌ بمستند الْـمَنْعِ عن الخروج عَن أَصْلِ الوَضْعِ وهو لا يلزمُنَا؛ لأنَّ الأَصلَ معنا.

ولعلَّهُ غرَّ كثيرًا ما يوجب التغايرَ من نحو قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧]، وليس ذلك بضائر، فهو مُسَلَّمٌ أَنَّهَا غيرُ مُتَرَادِفَة، بل مختلفة المفاهيم، متعددة المعاني، لكن لا نُسَلِّمُ عدمَ جوازِ اجتماعها في صاحب المعصية من الكبائر؛ فإنَّ المعصية الواحدةَ يُطْلَقُ عليها أَسماء كثيرة متغايرة؛ لاختلاف الاعتبارات، مَثَلًا مِنْ حيثُ كونها مخالفةً للأَمْرِ تُسَمَّى عصيانًا، ومِنْ حيث كونها إخلالًا بِشُكْرِ المنعِمِ تُسَمَّى كفرانًا، وهَلُمَّ جَرًّا.

---

(١)- فإنه لم يقل: فإن تولوا فإنَّ الله لا يحبُّهم لكفرانهم، بل عَدَل عنه بالاتيان بالاسم الظاهر (الكافرين).

والفَرقُ بين هذا القولِ والقولِ بنفي المنزلةِ بين المنزلتين من الخوارج وغيرِهِم اختلافُ الأَحكامِ وعدمُهَا.

فأمَّا الاصطلاحاتُ الحادثةُ فلا تُخْرِجها عن أصل الوضع، وكذلك اختلافُ الأَحكامِ والمعامَلاتِ في الشرع.

وقد اختلفت أحكامُ الكافرينَ بالاتِّفَاق، فللحَربيين معاملاتٌ، وللذميين كذلك، ولم يُوجب ذلك خروجَهم عن التسمية، وعدمِ الاشتراك، وحينئذ يَعُمُّهم الوعيدُ بإبطال جميع الأعمال، والخلود في العذاب، والنكال بلا ريب ولا إشكال.

[لا هوادةَ بين اللَّهِ تعالى وبين أحدٍ من خلقه]

وعَلَى الجملة أنَّ مَنْ أَمْعَنَ النَّظَر في مواضع التنزيل، وكَرَّرَ البَصَـرَ في مواقع التأويل: عَلِمَ أنَّه لا هوادةَ بين اللَّهِ تعالىٰ وبين أَحدٍ من خلقه في انتهاك شيءٍ من كبيرِ حُدوده ومحارِمه، وأنَّه لا ينفع مُرْتَكِبَها شيءٌ وإن كان عَلَى أفضل طاعاتِهِ وأَجَلِّ مَكَارِمه.

وكفى بما حَكَى اللَّهُ تعالىٰ في كتابه عن أنبيائِهِ ورسلِهِ عليهم السلام الذين هم أرفعُ شأنًا، وأَعْلَى مكانًا.

وحسبُكَ ما خاطبَ اللَّهُ تعالىٰ به خاتمَ رسلِه، وأَمينَ وحيه من قوله جلَّ شأنُه، وتعالىٰ سلطانُه: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، حتى وَرَدَ في الآثار أنَّها شَيَّبَتْ به صلى الله عليه وآله وسلم(١).

(١)ـ قال السيوطي في جمع الجوامع (٥/ ٥٠)، ط: (دار الكتب العلمية):
-((شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا)) (الطبراني عن عقبة بن عامر، وعن أبي جحيفة).
-((شيبتني هودٌ، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت))، (الترمذي، =

فهي قاطعةٌ لِـمَا يَختلج[١]، حاسمةٌ لِـمَا يتردد ويَعْتَلِج[٢]؛ فإنَّ الوعيدَ فيها مُصَـرِّحٌ عَلَىٰ الطغيان، الصادقِ بأدنىٰ تجاوزٍ لِـمَا أُمروا به وعصيان، وبإمساسِ النَّارِ عَلَىٰ الرُّكون -وهو: الميل اليسير- إلىٰ مَن صَدَرَ منه الظلم، دع عنك الظالم نفسَه، ثم عَقَّبَ عَلَىٰ دخولِ النار أنَّه ليس لهم من دون اللَّهِ تعالىٰ أولياء وأنهم لا يُنصـرون، وهو يقتضـي الخلودَ في العذاب، وانقطاعَ الأَسباب، فهل يَبْقَىٰ بعد ذلك أيُّ شَكٍّ وارتياب، فنسأل اللَّهَ تعالىٰ العصمةَ والسلامَةَ وحُسْنَ المرجعِ والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

[عودة إلى تفنيد الأقوال المزورة على بعض علماء العترة المطهرة عليهم السلام]

هذا وقد تكلمنا في (التحف الفاطمية) عَلَىٰ طَرَفٍ من الرَّدِّ للأقوال الـمُزَوَّرَةِ عَلَىٰ بعض علماء العترة، كالسَّيِّد العلامة حميدان بن يحيىٰ عليهما السلام، والسَّيِّد العلامة سبط الإمامة والزعامة وشرف السلالة من أبناء الوصاية والرسالة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد عليهم السلام فإنَّه نسب إليه في بعض التراجم القول: بأنَّ الخلاف في الأُصول لفظي.

وفي هذا نَقْضُ التوحيدِ والعَدْل، وهَدْمُ دليل العَقْلِ والنقل، فيا سبحان اللَّه! كيف وهو عالِمُ بني الزهراء، والقائمُ بتأييد حُجَجِهم القاطعةِ الغرَّاء، وأقواله بحمد الله تعالىٰ معلومة.

وقال: حسن غريب، والحاكم عن ابن عباس، الحاكمُ عن أبي بكر). انتهىٰ.

وقد استوفىٰ السيوطي في جامعه، والمتقي الهندي في (كنز العمال) (١/ ٥٧٣)، ط: (مؤسسة الرسالة) تخريج ذلك.

(١)- خَلَجْتُ الشَّيْءَ خَلْجًا- مِنْ بَابِ قَتَلَ-: انْتَزَعْتُهُ، وَاخْتَلَجْتُهُ مِثْلُهُ، وَخَالَجْتُهُ: نَازَعْتُهُ، وَاخْتَلَجَ الْعُضْوُ: اضْطَرَبَ. تمت من (المصباح).

(٢)- من المجاز: اعْتَلَجت الأَمواجُ: الْتَطَمَتْ، وكذلك: اعْتَلَجَ الهمُّ في صَدْرِه، علىٰ المَثَلِ في الحديث: ونَفَىٰ مُعْتَلجَ الرَّيْبِ: هو منه، أَو من اعْتَلَجَتِ الأَمواجُ. تمت من (تاج العروس).

وقد نقلنا هناك ما يكفي، فلينظر فيها إن شاء اللَّهُ تعالىٰ.

وقد كُذِبَ عَلَىٰ أنبياءِ اللَّهِ ورسلِهِ ، فلأهلِ بيتِ النبوةِ بهم أعظمُ إسوة، بل قد كُذِبَ علىٰ اللَّهِ عَزَّ وجل وعَلا، سبحانه وتعالىٰ عما يصفون.

وها هنا أَمْرٌ كُلِّيٌّ، وهو أنَّه إذا لم يكن للمرءِ في عقائده وأصول تعبداته إحكامُ أساس، وإبرامُ أَمْرَاس حتىٰ يكونَ عَلَىٰ ثباتٍ من دينه، ورسوخٍ في يقينه، تجاذبَتْهُ الأوهام، واختلجَتْهُ الشكوك، ورَوَّعَهُ أَدْنَىٰ قادح، وأَفْزَعَهُ كلُّ خيالٍ لائح، فهو لا يَجزمُ بتضليلِ أَحَدٍ من الفِرَق؛ لأنَّه لا يعلمُ أهو أَوْلَىٰ أَم هم في ذلك بالحق، فحاله كما قال(١):

فَغَـدَتْ كِـلا الفَـرْجَيْنِ تَحْسِـبُ أَنَّـهُ   مَـوْلَىٰ الْــمَخَافَةِ خَلْفُهَــا وَأَمَامُهَــا

ولهذا ورد عن سيد البشـر : ((مَنْ أَخَذَ دِيْنَهُ عَنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، وَقَلَّدَهُمْ فِيهِ مَالَتْ بِهِ الرِّجَالُ مِنْ يَمِينٍ إِلىٰ شِمَالٍ، وَكَانَ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَلَىٰ أَعْظَمِ زَوَالٍ، وَمَنْ أَخَذَ دِيْنَهُ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي آلَاءِ اللَّهِ، وَالتَّدَبُّرِ لِسُنَّتِي زَالَتْ الرَّوَاسِي وَلَم يَزُلْ)) (٢). انتهىٰ.

ولقد اطَّلَعْتُ عَلَىٰ تعليقٍ لبعض الواضعين في وقتنا أَطْنَبَ صاحبُهُ في النهي عن الْغِيْبَةِ حتىٰ خَرَجَ به الحال إلىٰ التأويلِ لِفِرَقِ الضلال، والتكلفِ للجمع بين

---

(١)- لبيد بن ربيعة العامري من معلقته المشهورة، كما في ديوانه (ص/ ١٧٣)، ط: (دار صادر).
قال التبريزي في (شرح المعلقات العشر) (ص/ ١٨٤): ويروىٰ: فَعَدتْ [من الْعَدْوِ]. أخبر أنَّها [أي البقرة] خائفة من كِلَا جانبيها، من خلفها وأمامها. والفَرْجُ: الواسع من الأرض، والفَرْجُ أيضًا: الثغر، والثغر: موضع المخافة.
ومولىٰ المخافة، معناه: ولي المخافة، أي الموضع الذي فيه المخافة،...، وخلفُهَا: مرفوع علىٰ أنَّه بَدَلٌ من مَوْلَىٰ، وأمامُهَا: معطوف عليه، ويجوز أن يكون مولىٰ مرفوعًا بالابتداء، وخلفُهَا خبره، والجملة خبر أنَّ، ويجوز أن يكون خلفُهَا وأمامُهَا مرفوعين عَلَىٰ أنَّهما خبر ابتداءٍ محذوفٍ؛ كأنَّه قال: هما خلفُهَا وأمامُهَا. انتهىٰ بتصرف يسير.
(٢)- أمالي الإمام أبي طالب (ص/ ٢١٥) رقم (١٦٤) (الباب التاسع: في فضل العلم والحث عليه).

صرائح الحق، وفضائحِ الباطلِ المختلق، فجرَّأهُ ذلك إلى الاعتراضِ عَلَى رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما اتَّفَقت عليه الأمَّةُ من ذَمِّهِ للقَدَرِيَّةِ الذين تأوَّلَ لهم، وعَلَى[1] كافةِ الأَئِمَّة؛ إذ مباراتُهم لهم بالسيفِ والسنان، والقلم واللسان في جميع الأزمان، لا يَحتاجُ إلى بيان.

ثم إنَّ اللَّهَ يقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١].

ورسولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أخبر بأنَّ أُمَّتَهُ ستفترقُ إلى نَيِّفٍ وسبعين فِرْقَةً، كلّهَا هالكة إلَّا فرقة، وكم آياتٍ تُتْلَى، وأخبارٍ تُمْلَى.

ومن عجيب الزيغ وغريب الخذلان أنَّه في موضعٍ له آخر شَرَعَ في اغتياب بعضِ الأَئِمَّةِ الذين فَرَضَ اللَّهُ تعالى طاعَتَهم عَلَى الأمة، وما بلغ به ذلك إلَّا أَنْ كَشَفَ اللَّهُ تعالى قناع تقشفه، حيث تَنَزَّهَ عَن سَبِّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ سبحانه بإضافة القبائح إليه، ثم وَقَعَ فيمن أَوْجَبَ اللَّهُ تعالى مودَّتَهُم عليه.

فأمَّا الأئمةُ فلم يَضرهم مَنْ هو أبسطُ لسانًا، وأَشَدُّ أركانا.

وَإِنْ يَنْبَحُوا سَادَاتِ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَهَلْ قَمَرٌ مِنْ نَبْحَةِ الكَلْبِ وَاجِمُ[2]

وقد كَفَانَا نفسَه بجرأته على اللَّهِ تعالى، وخَوْضِهِ فيما لا يَعْلَم، ولولا وجوبُ رَفْعِ ما قد يقع عَلَى الجاهل به التغريرُ لكان جديرًا أَن لا يَجريَ بالخوض في هَذَيَانِهم قلمٌ ولا تصدير، أَطنين أجنحة الذباب تضير؟.

ولكن قد ابتلي مَن هو فوقنا بمن هو دونهم.

---

(١)- عطف على قوله الاعتراض على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢)- للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام من قصيدته الذائعة الصيت التي أولها:

أَقَاوِيلَ غَيٍّ في الزَّمَانِ نَوَاجِمُ ... وَأَوْهَامُ جَهْلٍ بِالضَّلَالِ هَوَاجِمُ

وقد شرَحها بكتابه المسمى (نهاية التنويه) مطبوع ضمن مطبوعات (مكتبة أهل البيت(ع)).

ومن العجائب -والعجائب جمة- ما قاله العلامة محمد بن علي الأكوع في مقدمة كتاب (كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة[1])، ما لفظه:

«وأَمَّا ما يُرْوَى أَنَّ أبا بكرٍ قال: ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، وأَنَّه حديثٌ، فَخَبَرٌ لا يَصِحُّ، وإِنْ رَوَاه مَن رواه».

وأَقول: هكذا هكذا وإلا فلا لا، هكذا يكون الرَّدُّ والتكذيبُ والجحودُ لِسُنَّةِ رسولِ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم، فبمقتضى كلامِهِ أَنَّه لا يُقْبَلُ وإن تَواتر، كما هو الواقع أَنَّه متواتر لمن بحث.

[الرد على نشوان الحميري]

ثم استشهد بقول إمامهم نشوان، المتخبطِ كالذي يتخبطه الشيطانُ من المس:

حَصَرَ الإِمَامَةَ في قُرَيْشٍ مَعْشَرٌ ... هُمْ بِاليَهُودِ أَحَقُّ بِالإِلْحَاقِ

جَهْلًا كَمَا حَصَرَ اليَهُودُ ضَلَالَةً ... أَمْرَ النُّبُوَّةِ في بَنِي إِسْحَاقِ

الأبيات، التي أقذع فيها عَلَى أهلِ البيت، وعَلَى المهاجرين والأنصار، وعَلَى سائر علماء الأمة كالأَئِمَّةِ الأربعة، والمسلمين العاملين بمقتضى الخبر النبوي ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)).

فلا يُسْتَنْكَرُ بعد أَنْ شَبَّهَ آلَ رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم وعلماءِ الإسلام باليهود ما قيل في حَقِّه:

نَشْوَانُ شِيْعِيٌّ إِذَا أَرْضَيْتَهُ ... وَهْوَ يَهُودِيٌّ إِذَا مَا غَضِبَا

ولا نُبَالِي أَنْ يَسُبَّنَا أعداءُ الدين، فلنا أسوة برسول اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

وأقول ردًّا عليه:

---

(١)- (كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة) لمحمد بن مالك الحمادي، تحقيق: (محمد علي الأكوع) (ط١-ص/ ١٢) ط: (مركز الدراسات والبحوث اليمني).

حَصَرَ الإِمَامَةَ كَالنُّبُوَّةِ مَعْشَرٌ دَانُوا بِخِيْرَةِ رَبِّنَا الخَلَّاقِ
فِي أَحْمَدٍ وَبَنِيهِ أَرْبَابِ الهُدَىٰ هُمْ صَفْوَةُ البَارِي ذَووا المِيْثَاقِ
قَالُوا الأَئِمَّةُ مِنْ سُلَالَةِ أَحْمَدٍ بِأَدِلَّةٍ كَالشَّمْسِ فِي الإِشْرَاقِ
هَـٰذِي مَقَالَةُ آلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَأَئِمَّةِ الإِسْلَامِ ذِي الإِشْفَاقِ
وَأَبَىٰ النَّوَاصِبُ وَاليَهُودُ ضَلَالَةً وَمَنِ اقْتَدَىٰ بِهِمُ مِنَ الْمُرَّاقِ
لا فِي حَوَالِيَّ وَلَا زَعْطَانَ أَوْ فَلْتَانَ قَوْلُ الطَّامِعِ العَفَّاقِ

وقد استوفيتُ البحثَ عليه، وعلى القاضي الأكوع في (لوامع الأنوار)، وفي (الجامعة المهمة).

ومن مناقضاتِ نشوان قولُهُ في أهل البيت:

وَذَكَرْتُ آلَ مُحَمَّدٍ وَوِدَادُهُمْ فَرْضٌ عَلَيْنَا فِي الكِتَابِ مُؤَكَّدُ
وَأَنَا الْمُنَاضِلُ ضِدَّكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ وَالبَرِيَّةُ تَشْهَدُ
لَا أَسْتَعِيضُ بِدِينِ زَيْدٍ غَيْرَهُ لَيْسَ النُّحَاسُ بِهِ يُقَاسُ العَسْجَدُ

وقوله:

سَلَامُ اللَّهِ كُلَّ صَبَاحِ يَوْمٍ عَلَىٰ خَيْرِ البَرِيَّةِ أَجْمَعِينَا
عَلَىٰ الْغُرِّ الْجَحَاجِحِ مِنْ قُرَيْشٍ أَئِمَّتِنَا الَّذِينَ بِهِمْ هُدِيْنَا
بَنِي بِنْتِ الرَّسُولِ إِلَامَ كُلٌّ يَظُنُّ بِكُمْ مِنَ النَّاسِ الظُّنُونَا

ومن ذلك قول نشوان في الحسين بن القاسم بن محمد بن جعفر بن الإمام القاسم بن علي العياني:

وَاللَّهِ وَاللَّهِ العَظِيمِ إِلِيَّةً يَهْتَزُّ عَرْشُ اللَّهِ مِنْهَا الأَعْظَمُ
إِنِّي لِوِدِّكَ يَا حُسَيْنُ لَمُضْمِرٌ فِي اللَّهِ أُبْدِيهِ وَحِيْنًا أَكْتُمُ

إلى قوله:

وَلِـــوِدِّ سَـــائِرِ أَهْـــلِ بَيْـــتِ مُحَمَّـــدٍ وَوِدَادُهُـــمْ فَـــرْضٌ لَـــدَيَّ وَمَغْـــنَمُ
قَـــوْمٌ أَدِيـــنُ بِـــدِيْنِهِمْ وَبِحُكْمِهِـــمْ وَنُصُوصِـــهِمْ أُفْتِـي الأَنَـامَ وَأَحْكُـمُ
وَأَنَا الْـمُحِبُّ ابْنُ الْـمُحِبِّ وَإِنْ وَشَى وَاشٍ وَرَجَّـــمَ بِـــالظُّنُونِ مُـــرَجِّمُ

ومن مناقضات القاضي الأكوع قوله في هذا البحث(١):

«تَجَمَّعَ الأنصارُ في سقيفة بني ساعدة فتشاوروا فيمن يلي الأمر بعد رسول اللَّه، وعلىٰ رأسهم حامل لواء المعارضة سيد الخزرج سعد بن عبادة. فقالوا: إنهم أَوْلَىٰ، مستدلين أَنَّهم آووا ونصروا وتبوؤا الدار، وهي حجة دامغة، وقولةٌ نيرة.

بينما أبو بكر وصحبه من قريش كعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح، قالوا: الخلافة في قريش. محتجين أنَّ العربَ لا تَدين لغير هذا الحي من قريش، وهي مقولةٌ صادقة؛ لأنَّ قريشًا في ذلك الحين حازت أمرين عظيمين: الأول: أن البيت الحرام المعمور في عُقْرِ دارهم مكة المكرمة منذ القدم تهوي إليه أفئدةُ العربِ كل العرب والناسِ المسلمين، وتحجُّ إليه كلَّ عام مما جعل قريشًا تفتخر بذلك.

وثاني الأمرين: أنَّ نبينا محمدًا بُعِثَ منهم، فأضاف إِلفةً إلىٰ تلك الإِلفة».

وأقول: تأمل أَيُّها الناظر لهذه المناقضة، فكيف تكون حجةُ الأنصار دامغة، وذلك يقتضي أنَّ الحقَّ لهم، وحجةُ قريش صادقة، وهو المعنىٰ الذي أَنكره بالقُرْبِ من رسول اللَّه ﷺ. إلىٰ آخر كلامه المتهافت المتناقض.

ثم قال(٢): «وهناك أمور أخرىٰ ليس موضوعها هنا».

أقول: والذي يظهر أنَّ الأمور التي طَوَىٰ ذكرها هي احتجاجُ أميرِ المؤمنين عليه السلام، ومنها قول أمير المؤمنين عليه السلام: (اِحْتَجُّوا بِالشَّجَرَةِ، وَأَضَاعُوا

---

(١)- (كشف أسرار الباطنية) (ص/ ١١).
(٢)- (كشف أسرار الباطنية) (ص/ ١٢).

الثَّمَرَةَ)، وقوله عليه السلام مخاطبًا لأبي بكر:

فَإِنْ كُنْتَ بِـالقُرْبَى مَلَكْـتَ أُمُـورَهُمْ ... فَغَـيْرُكَ أَوْلَى بِـالنَّبِيِّ وَأَقْـرَبُ
وَإِنْ كُنْتَ بِالشُّورَى حَجَجْتَ خَصِيمَهُمْ ... فَكَيْـفَ بِهَـذَا وَالْـمُشِيرُونَ غُيَّـبُ

فهذه الحججُ هي الدامغةُ الصادقةُ التي لم يستطع الأكوع أنْ يَتَكَلَّمَ بها، وقال: «ليس موضوعها هنا»؛ لأنها تنقض كلامَه كلَّه، ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾ [النور]، وإلى اللَّه ترجع الأمور.

ومن استهزاء الأكوع بخيرة اللَّه تعالى قوله[1]: «لا في فلان، ولا في العنصر الفلاني، ولا من السلالة الفلانية، ومن بيت زعطان، ولا من بيت فلتان».

قلت: وجوابُهُ عَلَى اللَّهِ تعالى، فقد قَصَدَ بذلك أهلَ بيتِ رسول اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم وخيرتَهُ من خلقه، كقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٣٣ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٣٤﴾ [آل عمران]، ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ﴾ [القصص:٦٨]، في آيات تتلى، وأخبار تملى.

وقد أهدى الأكوعُ نسختَه هذه إليَّ. قال فيها ما لفظه:

«بسم اللَّه الرحمن الرحيم، للأخ العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظه اللَّهُ وبارك في أيامه، مع أطيب التحيات، حرر بتاسع ربيع الأول سنة ١٤١٦ هـ. من أخيه محمد بن علي الأكوع الحوالي».

أقول: نحن لا ننكر أُخوَّتنا للمؤمنين[2] كَسَلَفِ الأكوع الذين خرج عن مِنْهَاجِهِم، وسلك غير أدراجهم.

---

(١)- (كشف أسرار الباطنية) (ص/ ١٢).
(٢)- التي حصر الله تعالى المؤمنين عليها مبالغة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات١٠]. تمت من المؤلِّف(ع).

[خاتمة الرسالة]

فهذا ما يجب علينا من البيان، ويلزم من الرد على حسب الإمكان، ومرجع الشأن إلى الملك الديان، فقد أعد للعباد بعد دار التكليف دارًا للمعاد، ومقامًا للفصل بين أهل الرشاد منهم وأرباب الفساد، وإنما هذه الدنيا محلُ ابتلاء ومَنْزِلُ التواء، وقد أوضحَ اللَّه جلَّ وعلا فيها الدليل، وأنهج لسالكها سَوَاء السبيل، ولم يجعلْهَا سبحانه نُزُلاً لأوليائه، ولم يرتضِهَا منزلاً لأصفيائه، فترى أهلَ بيتِ النبوة صَبَروا عَلَى ما صَبَروا عليه، ومَضَوا إلى اللَّه قُدُمًا قُدُمًا لا تأخذهم في اللَّه لومة لائم، فتلاهم أولياءُ اللَّه الذين جاهدوا في سبيله، وبذلوا أنفسهم ونفيسهم بين يدي أبناء رسوله، لم يُثْنِهِمْ سطوةُ ظالم، ولا بَطْشَةُ غاشم، فهم الذين أنزلهم اللَّهُ تعالى أدنى المنازل منهم قربًا، حتى لو ضُرِبوا بالسيوف لم يزدادوا لهم إلَّا حُبًّا.

فاللَّهَ نسألُ بحقِّ جلاله أَنْ يجعلَ أفضلَ صلاتِهِ، وأجلَّ بركاتِهِ عَلَى محمدٍ وآلِه، وأن يوفقنا وإخوانَنَا المؤمنين إلى سلوك منهاجهم، ولزوم أدراجهم، وأنْ يجنبنا معارجَ الهوى، ومحاجَّ الردى، فكم عاثرٍ عليها مقيم ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك].

انتهى والحمد لله، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبهذا تم ما زَبَرَهُ المؤلفُ أيده اللَّه تعالى وأبقاه، وحفظه وكلاه، وحماه ووقاه، بحق جَدِّه الأواه وآلِهِ سُفُنِ النجاة، آمين، اللهم آمين، وصلى اللَّه على محمد وآله وسلم، والحمد لله كثيراً.

تم بحمد اللَّه تعالى زبر هذا المؤلَّف الجليل قبل السحر، ليلة الخميس ثاني عشر شهر رجب سنة ١٣٧٠ للهجرة بقلم المفتقر إلى اللَّه الملك المنان علي بن يحيى شيبان نور الله قلبه بالإيمان، بعناية مؤلِّفه مولانا العلامة زينة الدهر، ونخبة العصر، حبر العلوم، مغناطيس منطوقها والمفهوم، الولي الرضي مجد الدين بن

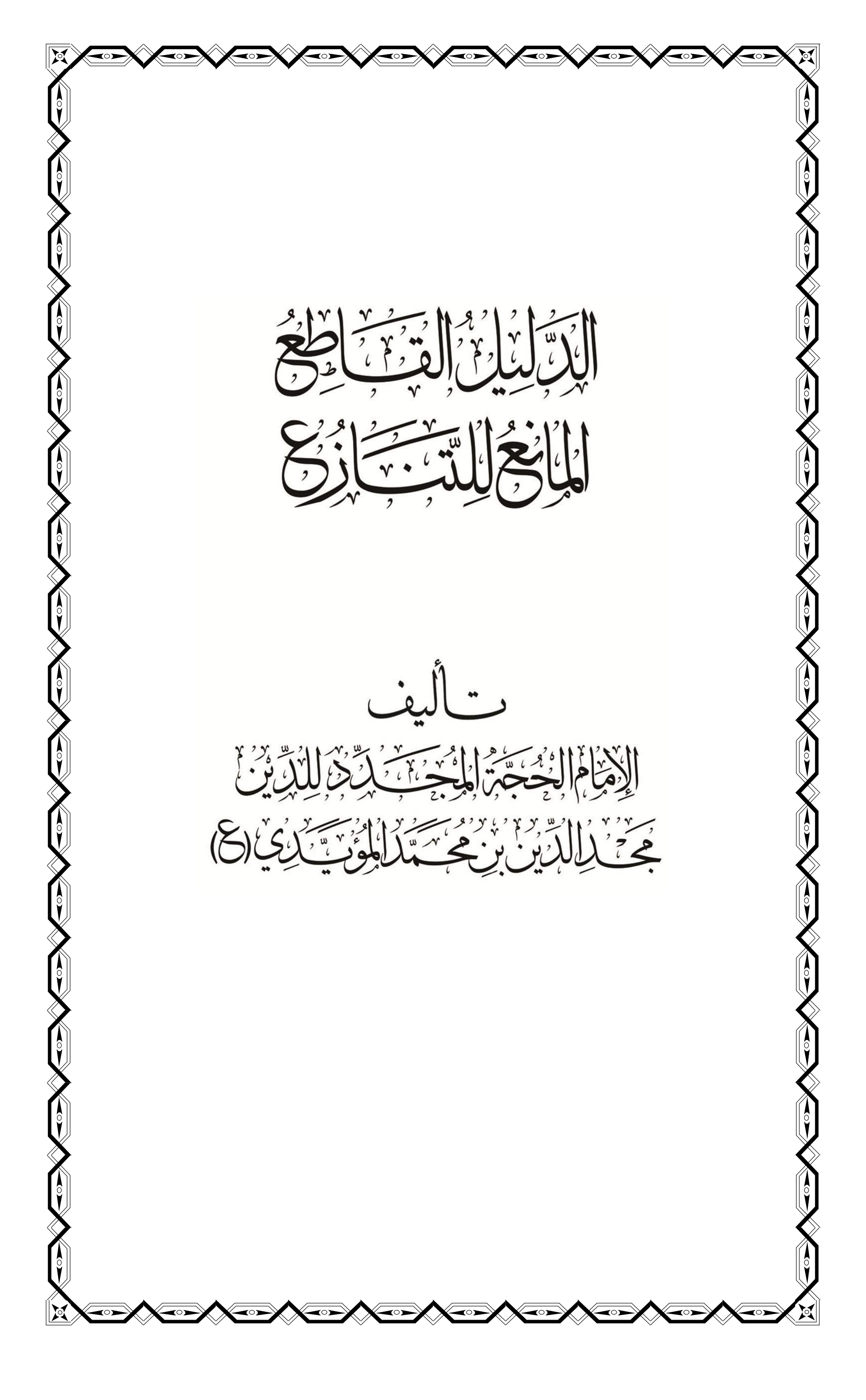
محمد المؤيدي اليحيوي أيده الله وأحياه حياة طيِّبة.

****

[تقريض العلامة الولي حسين بن علي حابس رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (للثواقب الصائبة)]

ومما قاله حيّ سيِّدنا العلامة الولي حسين بن علي حابس رحمه الله رحمة الأبرار تقريضًا (للثواقب الصائبة):

خُـــذْ نُصْـــحَ فَـــذٍّ سَـــيِّدٍ ... وَانْظُرْ بِفِكْـرِكَ فِي الثَّوَاقِـبْ
فَلَقَدْ حَوَتْ نُصْحًا وَإِنْـــــ ... ـصَافًا، فَدُونَكُمُ الْعَجَائِـبْ
لاَ غَـــرْوَ سِـــيْدِيَ أَنْـــتُمُ ... أَهْلُ الْــمَفَاخِرِ وَالْــمَنَاقِبْ
وَالْــوَعْظِ وَالنُّصْـحِ الَّـذِي ... تَـرْضَى بِـهِ أَهْـلُ الرَّغَائِـبْ
أَنْــتُمْ أَمَــانٌ أَنْــتُمُ الــــ ... ـسَّادَاتُ يَـا نَجْـلَ الأَطَايِـبْ
وَلَكُــمْ مِـنَ اللَّـهِ الْكَرِيْــــ ... ـــمِ مَزِيَّـةٌ فَـوْقَ الْــمَرَاتِبْ
مَــا خَصَّــكُمْ إِلَّا لِعِلْـــــ ... ـــمٍ، لَـيْسَ ذَلِكُـمُ بِغَائِـبْ



الدليل القاطع المانع للتنازع

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين

مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، القَائِلِ فِي كِتَابِهِ الـمُبِيْنِ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل]، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الـمُرْسَلِينَ، الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالهُدَىٰ وَدِيْنِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّيْنِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الـمُشْرِكُونَ، وَعَلَىٰ عِتْرَتِهِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِين أَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهَّرَهُم تَطْهِيرًا، وَأَبَانَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَخْبَارِ الكِسَاءِ الـمَعْلُومَةِ، الَّتِي رَوَتْهَا طَوَائِفُ الأُمَّة، وَجَعَلَ مَوَدَّتَهُمْ أَجْرَ رِسَالَتِهِ، وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا يُتْلَىٰ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣].

[حديث التمسك بالثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي(١)]

وَخَلَّفَهُمْ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أُمَّتِه حَيْثُ قَالَ: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي)).

وَهْوَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ: مُتَوَاتِرٌ، وَمَرْوِيٌّ فِي كُتُبِ الإِسْلَامِ عَنْ بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ صَحَابِيًّا، مِنْهُمْ أَمِيرُ الـمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢)، وَأَبُو ذَرٍّ، وَجَابِرٌ،

---

(١)- قد استوفى البحث في المخرّجين لأخبار الثقلين والتمسّك بها لا مزيد عليه مولانا الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) في كتابه لوامع الأنوار ج١/ ٨٣/ ط٢ وما بعدها، ج١/ ١٠٠ وما بعدها/ ط٣، فراجعه هناك موفّقاً..

(٢)-قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (المطالب العالية): «وَقَالَ إِسْحَاقُ: أخبرنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عُمَرَ] بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَضَرَ الشَّجَرَةَ بِخُمٍّ، ثُمَّ خَرَجَ آخِذًا بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَبُّكُمْ؟)). قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَىٰ بِكُمْ =

وَحُذَيْفَةُ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَأَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(١)]، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ[(٢)]، وَأَبُو دَاودَ[(٣)]، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[(٤)]، وَغَيْرُهُمْ[(٥)] بِلَفْظِ: ((وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)) ثَلَاثًا.

كَمَا ذَلِكَ وَاضِحٌ لِـمَنْ لَمْ يُعْمِ الهَوَىٰ وَالتَّعَصُّبُ عَيْنَ بَصِيْرَتِهِ.

مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ وَرَسُولَهُ أَوْلِيَاؤُكُمْ؟)). فَقَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: ((فَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كتاب الله تعالى، سَبَبُهُ بيدي، وَسَبَبُهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَأَهْلُ بَيْتِي))». قال ابن حجر: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ». وقال البوصيري في (الاتحاف) (٩/ ٢٧٩)، رقم (٨٩٧٤): «رَوَاهُ إِسْحَاقُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

ورواه ابن جرير الطبري وصَحَّحه، كما ذكره الهندي في (كنز العُمَّال) (١/ ٣٧٩) رقم (١٦٥٠) ط: (الرسالة).

وقال الشريف السمهودي في (جواهر العقدين) (ص/ ٢٣٨)، عن سَنَدِه: «سَنَدٌ جَيِّدٌ».

وانظر: (الاستجلاب) للسخاوي (ص/ ٧١)، وقوّى الألبانيُّ في (السلسلة الصحيحة) إسنادَه، ووثَّق رجالَه.

(١)- مسند أحمد (٤/ ٤٤٨)، رقم (١٩٢٨٥)، عن زيد بن أرقم.

(٢)- صحيح مسلم (٤/ ١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨)، ط: (دار ابن حزم).

(٣)- سنن أبي داود (٤/ ٢٩٤) رقم (٤٩٧٣)- مختصرًا- «بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ»، قال: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قال الألباني: «صحيح».

(٤)- المنتخب من مسند عبد بن حُميد (١/ ١١٤)، رقم (٢٦٥)، ط: (عالم الكتب-مكتبة النهضة العربية).

(٥)- كالنسائي في (السنن الكبرىٰ) (٥/ ٥١)، رقم (٨١٧٥)، (كتاب المناقب)، وابن خزيمة في (صحيحه) (٤/ ٦٢)، رقم (٢٣٥٧)، وابن حبان في (صحيحه) (١/ ٣٣٠)، رقم (١٢٣)، ط: (مؤسسة الرسالة)، والحاكم النيسابوري في (المستدرك) (٣/ ١٦٠)، رقم (٤٧١١)، (٣/ ١١٨)، رقم (٤٥٧٧)، (٣/ ٦١٣)، رقم (٦٢٧٢)، والدارمي في (السنن) (٢/ ٣٢١-٣٢٢)، رقم (٣٣١٦)، وابن جرير الطبري كما ذكره عنه في (كنز العمال) (١٣/ ٦٤٠-٦٤١)، والبيهقي في (السنن الكبرىٰ) (٢/ ١٤٨)، ط: (دار الفكر)، وابن أبي عاصم في كتاب (السنة) (رقم١٥٥٠)، وغيرهم.

وقد استوفى البحث في المخرّجين لأخبار الثقلين والتمسّك بها لا مزيد عليه مولانا الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) في كتابه لوامع الأنوار ج١/ ٨٣/ ط٢ وما بعدها، ج١/ ١٠٠ وما بعدها/ ط٣، فراجعه هناك موفّقاً.

[حديث الأمان والنجوم[١]]

وَجَعَلَهُم الأَمَانَ كَمَا فِي أَخْبَارِ النُّجُومِ، الَّتِي مِنْهَا: ((فَإِذَا خَالَفَتْهُمْ قَبِيلَةٌ اخْتَلَفُوا فَصَارُوا حِزْبَ إِبْلِيسَ)).

وَقَدْ أَخْرَجَ أَخْبَارَ النُّجُومِ وَالأَمَانِ إِمَامُ اليَمَنِ الهَادِي إِلَى الحَقِّ فِي (الأَحْكَامِ)[٢] وَ(كِتَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ)[٣]، وَالإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا بِسَنَدِهِ الـمُتَّصِلِ عَنْ آبَائِهِ[٤]، وَالإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ[٥]، وَالإِمَامُ الـمُوَفَّقُ باللَّهِ، وَالإِمَامُ الـمُرْشِدُ باللَّهِ فِي (الأَمَالِي)[٦]، وَالإِمَامُ الـمَنْصُورُ باللَّهِ فِي (الشَّافِي)[٧] بِأَسَانِيْدِهِمْ.

وَصَاحِبُ (جَوَاهِرِ العِقْدَيْنِ)[٨] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَقَالَ: «أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ[٩]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١٠]، وَأَبُو يَعْلَى[١١]».

وَأَخْرَجَهُ الـمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي (ذَخَائِرِ العُقْبَى)[١٢] عَنْ سَلَمَةَ أَيْضًا.

---

(١)- قد استوفى البحث في المخرّجين لأخبار النجوم والأمان بما لا مزيد عليه مولانا الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) في كتابه لوامع الأنوار ج١/ ١٠٠/ ط٢ وما بعدها، ج١/ ١٣١ وما بعدها/ ط٣، فراجعه هناك موفّقاً.

(٢)- الأحكام (ط٢/ ج١/ ص٤١).

(٣)- (كتاب معرفة الله) المطبوع ضمن مجموع الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام (ص/ ٦٣)

(٤)- الصحيفة (ص/ ٤٦٣) المطبوعة مع مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام.

(٥)- في (الأمالي) (ط١/ ص١٩١)، ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية).

(٦)- الأمالي الخميسية (١/ ١٥٢- ١٥٣).

(٧)- في مواضع كثيرة، منها (١/ ١٧١)، ط: (مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

(٨)- (جواهر العقدين) للشريف السمهودي (ص/ ٢٥٩)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٩)- وانظر (المطالب العالية) للحافظ ابن حجر (٩/ ٢٨٧)، رقم (٤٤٠٢).

(١٠)- المصدر السابق بنفس الرقم.

(١١)- المصدر السابق بنفس الرقم. قلت: في (الجواهر) المطبوعة بزيادة: والطبراني. انتهى.
وانظر أيضًا: كنز العمال (١٢/ ٤٧)، رقم (٣٤١٨٣)، ط: (دار الكتب العلمية)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، ومُسَدَّد، والحكيم، وأبي يَعلَى، والطبراني، وابن عساكر، عن سلمة بن الأكوع.

(١٢)- (ذخائر العقبى) للمحب الطبري (ص/ ١٧).

وَصَاحِبُ (الجَوَاهِرِ)[١] أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

((النُّجُومُ أَمَانٌ لأَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ، فَإِذَا هَلَكَ أَهْلُ بَيْتِي جَاءَ أَهْلَ الأَرْضِ مِنَ الآيَاتِ مَا يُوعَدُونَ)).

وَقَالَ[٢]: «أَخْرَجَهُ ابْنُ الـمُظَفَّرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الغِفَارِيِّ».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((النُّجُومُ أَمَانٌ لأَهْلِ السَّمَاءِ...)) بِلَفْظِ مَا تَقَدَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (الـمَنَاقِبِ)[٣]، -وَهْوَ فِي (ذَخَائِرِ العُقْبَى)[٤] بِلَفْظِهِ.

قَالَ[٥]: وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((النُّجُومُ أَمَانٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الغَرَقِ، وَأَهْلُ بيتي أَمَانٌ لأُمَّتِي مِنَ الاخْتِلافِ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا قَبِيلَةٌ مِنَ العَرَبِ اخْتَلَفُوا فَصَارُوا حِزْبَ الشَّيْطَانِ)).

أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي (الـمُسْتَدْرَكِ)[٦]، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً، كَمَا قَالَ السَّيِّدُ العَلَّامَةُ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٧]:

وَأُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ نَفْسِي الْفِدَا ... لَهُمُ، فَمَا أَحَدٌ كَآلِ مُحَمَّدِ

---

(١)- جواهر العقدين (ص/ ٢٥٩).

(٢)- أي صاحب الجواهر.

(٣)- (فضائل الصحابة) لأحمد بن حنبل (زيادات القَطيعي) (٢/ ٨٣٥)، رقم (١١٤٥).

(٤)- ذخائر العقبى (ص/ ١٧).

(٥)- أي صاحب الجواهر.

(٦)- (المستدرك) للحاكم النيسابوري (٣/ ١٦٢)، رقم (٤٧١٥).
وروى نحوه في (٢/ ٤٨٦)، رقم (٣٦٧٦)، بلفظ: ((وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي أَتَاهُمْ مَا يُوعَدُونَ)). وقال: «صحيح الإسناد»، وبرقم (٥٩٢٦).

(٧)- قد صَحَّ رجوعُ السَّيِّدِ الحافظ عن المخالفات كما حقّقناه في (شرح الزلف)، و(لوامع الأنوار)، من رواية الإمام محمد بن عبد الله الوزير وغيره، والله تعالى ولي التوفيق. تمت من المؤلف(ع).

هُمْ بَابُ حِطَّةَ وَالسَّفِينَةُ وَالهُدَى فِيهِمْ، وَهُمْ لِلظَّالِمِيْنَ بِمَرْصَدِ
وَهُمُ النُّجُومُ لِخَيِّرٍ مُتَعَبِّدٍ وَهُمُ الرُّجُومُ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ
وَهُمُ الأَمَانُ لِكُلِّ مَنْ تَحْتَ السَّمَا وَجَزَاءُ أَحْمَدَ وُدُّهُمْ فَتَوَدَّدِ
وَالْقَوْمُ وَالْقُرْآنُ فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ ثَقَلانِ لِلثَّقَلَيْنِ نَصُّ مُحَمَّدِ
وَكَفَى لَهُمْ شَرَفًا وَمَجْدًا بَاذِخًا شَرْعُ الْصَّلَاةِ لَهُمْ بِكُلِّ تَشَهُّدِ
وَلَهُمْ فَضَائِلُ لَسْتُ أُحْصِي عَدَّهَا مَنْ رَامَ عَدَّ الشُّهْبِ لَمْ تَتَعَدَّدِ

وَبَعْدُ، فَإِنَّهُ وَصَلَنَا كِتَابُكَ أَيُّهَا الأَخُ الكَرِيمُ تَذْكُرُ فِيْهِ: وُصُولَ مَنْ وَصَلَ إِلَى (بِلَادِ آل أَبِي جبَارَةَ) للإِرْشَادِ.

[اهتمام المؤلف الإمام بإرشاد العباد]

فَنَقُولُ: وَعَلَيْكُم السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَإِنَّا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ يَهُمُّنَا كُلَّ الاِهْتِمَامِ إِرْشَادَ العِبَادِ، وَنَشْرَ مَعَالِمِ الدِّيْنِ فِي البِلَادِ، وَبَذْلَ النَّصِيْحَةِ لِكُلِّ حَاضِرٍ وَبَاد، خَالِيَةً عَنِ الهَوَى، نَقِيَّةً عَنِ الغِشِّ، بَعِيْدَةً عَنِ السِّيَاسَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أُصولِ التَّخْرِيْبِ وَالفَسَاد.

وَيَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّا لَمْ نَأْلُ جُهْدًا فِي الإِرْشَادِ، وَالأَمْرِ بِالـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الـمُنْكَرِ حَسْبَ الطَّاقَةِ وَالإِمْكَانِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ صَارَ الحَالُ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ الأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾ [المائدة].

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا رَأَيْتَ هَوًى مُتَّبَعًا، وَشُحًّا مُطَاعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ))[1].

---

(١)- قال السيوطي في (الدر المنثور) (٥/ ٥٦٥): «وأخرج الترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن =

فَصَبَرْنَا مُنْتَظِرِينَ لِفَرَجِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَ((انْتِظَارُ الفَرَجِ عِبَادَةٌ))(١).

وَهَذَا كَإِيْضَاحٍ لِلْعُذْرِ الـمُوْجِبِ لِلْسُّكُوتِ؛ جَوَابًا لِـمَا أَشَرْتَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الحُجَّةَ عَلَيْنَا قَائِمَةٌ لِإِبْلَاغِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِإِبْلاغِهِ.

نَعَمْ، وَقَدْ سُرِرْنَا جِدًّا بِوُصُولِ مَنْ ذَكَرْتَ آمِلِينَ أَنْ يَكُونَ هَمُّهُم تَعْلِيمَ الجَاهِلِ، وَإِرشَادَ الضَّالِ، وَدُعَاءَ العِبَادِ إِلَىٰ مُحَارَبَةِ الإِلْحَادِ، وَإِزَالَةَ مَا عَمَّ مِنَ الفَسَاد.

وَعِنْدَ أَنْ وَصَلَتْنَا رِسَالَتُكَ وَالسُّؤَالُ الَّذِي وَجَّهَهُ إِلَيْنَا بَعْضُهُم الْـمُجَانِبُ لِطَرِيْقِ أَهْلِ العِلْمِ وَالاِسْتِرْشَادِ عَجِبْنَا غَايَةَ العَجَبِ، وَخَابَ الأَمَلُ، حَيْثُ انْعَكَسَ العَمَلُ، فَانْقَلَبَ ذَلِكَ الإِرْشَادُ إِلَىٰ الاِسْتِنْكَارِ، وَالأَخْذِ وَالرَّدِّ فِي مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ، الَّتِي قَد اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ قَاطِبَةً عَلَىٰ عَدَمِ النَّكِيْرِ فِيْهَا.

وَلَا يُثِيْرُ الاِسْتِنْكَارَ حَوْلَهَا إِلَّا مَنْ يَسْعَىٰ لِبَذْرِ الفُرْقَةِ بَيْنِ الأُمَّةِ الـمُحَمَّدِيَّةِ.

فَأَمَلُنَا فِيْكُمْ وَمَن اطَّلَعَ عَلَىٰ رِسَالَتِنَا هَذِهِ مِنَ الـمَشَائِخِ وَالأَعْيَانِ وَالأَفْرَادِ أَنْ يَثْبُتُوا وَلَا يَنْخَدِعُوا، وَلَا يَغْتَرُّوا بِزَخَارِفِ الأَقْوَالِ الـمُجَانِبَةِ لِـمَنْهَجِ العِلْمِ

جرير، والبغوي في معجمه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي في الشُّعَب عن عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْـمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنْ الْـمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ: فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ. الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَىٰ الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ)))».

(١)- هذا الحديث بهذا اللفظ وأطرافه أخرجه: الإمام المرشد بالله عليه السلام في (الأمالي الخميسية) (١/ ٢٢٨)، وابنُ أبي الدنيا في (الفَرَج بعد الشدة) (ص/ ١٠-١٢) برقم (١-٢)، والقضاعي في (الشهاب) عن ابن عُمَر(١/ ٦٢) رقم (٤٦)، وعن ابن عباس (١/ ٦٣)، رقم (٤٧) والبيهقيُّ في (شُعَبِ الإيمان) بأرقام (٩٥٣١-٩٥٣٢- ٩٥٣٣-٩٥٣٤-٩٥٣٥)، والخطيب في (تاريخ بغداد) (٢/ ١٥٥)، وابن عساكر (٥٧/ ١٢٨)، وغيرهم.

وَأَهْلِهِ، فَفِي الخَبَرِ النَّبَوِيِّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ((مَنْ أَخَذَ دِيْنَهُ عَنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، وَقَلَّدَهُمْ فِيهِ ذَهَبَتْ بِهِ الرِّجَالُ مِنْ يَمِيْنٍ إِلَىٰ شِمَالٍ، وَكَانَ مِنْ دِيْنِ اللَّهِ عَلَىٰ أَعْظَمِ زَوَالٍ))(١).

ولله القَائِلُ- وَهْوَ الإِمَامُ الوَاثِقُ باللَّهِ الْـمُطَهَّرُ بْنُ الإِمَامِ الـمَهْدِيِّ لِدِيْنِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الإِمَامِ الـمُتَوَكِّلِ عَلَىٰ اللَّهِ الْـمُطَهَّرِ بْنِ يَحْيَىٰ عليهم السلام:

لَا يَسْتَزِلّنكَ أَقْوَامٌ بِأَقْوَالِ ... مُلَفَّقَاتٍ حَرِيَّاتٍ بِإِبْطَالِ

لَا تَرْتَضِي غَيْرَ آلِ المصْطَفَىٰ وَزَرًا ... فَالآلُ حَقٌّ وَغَيْرُ الآلِ كَالآلِ(٢)

فَآيَةُ الوُدِّ وَالتَّطْهِيرِ أُنْزِلَتَا ... فِيهِمْ كَمَا قَدْ رَوَوا مِنْ غَيْرِ إِشْكَالِ

وَهَلْ أَتَىٰ قَدْ أَتَىٰ فِيهِمْ فَمَا لَهُمُ ... مِنَ الخَلَائِقِ مِنْ نِدٍّ وَأَشْكَالِ

وَهُمْ سَفِينَةُ نُوحٍ كُلُّ مَنْ حَمَلَتْ ... أَنْجَتْهُ مِنْ أَزْلِ أَهْوَاءٍ وَأَهْوَالِ

وَالْـمُصْطَفَىٰ قَالَ إِنَّ الْعِلْمَ فِي عَقِبِي ... فَاطْلُبْهُ ثَمَّ، وَخَلِّ النَّاصِبَ القَالِي

هَذَا وَإِلَيْكَ الجَوَابَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُ أَوْرَدَ عَلَيْكَ.

[الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام]

أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الإِمَامَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مِنهَاجُهُ قَوِيٌّ وحُجَجُه».

فَنَقُولُ: أَمَّا الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام فَفَضْلُهُ وَعِلْمُهُ وَجِهَادُهُ وَاجْتِهَادُهُ مَعْلُومٌ لِلأُمَّةِ الـمُحَمَّدِيَّةِ، لَا تَنَاكرَ فِي ذَلِكَ.

وَأَعْظَمُ مَنْ جَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي نَشْرِ مَذْهَبِهِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَأَظْهَرَ الزَّيْدِيَّةَ، وَسَلَكَ مِنْهَاجَهُ إِمَامُ اليَمَنِ الـمَيْمُونِ: الهَادِي إِلَىٰ الحَقِّ يَحْيَىٰ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليهم السلام، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ.

---

(١)- رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في (الأمالي) (ص/ ٢١٥-٢١٦) رقم (١٦٤).

(٢)- أي السراب. تمت من المؤلف(ع).

[الجواب على دعوى المخالفة للإمام زيد، وللرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّنَا مُخَالِفُونَ للإِمَام زَيْدٍ، وَمُخَالِفُونَ للرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

فَأَمَّا الـمُخَالَفَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، كَيْفَ وَإِنَّمَا يَطْلُبُ كُلُّ مُسْلِمٍ صَحِيحِ الإِسْلَامِ مَا يَصِحُّ لَهُ عَن الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا تَجُوزُ نِسْبَةُ الـمُخَالَفَةِ الـمُتَعَمَّدَةِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّيْنِ فِي مَسائِلِ الخِلَافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الـمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يَسْبِقْ لِأَحَدٍ مِنْهُم إِطْلَاقُ الخِلَافِ عَمْدًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِـمُجَرَّدِ الخِلَافِ فِي الـمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ.

فَطَرِيْقَتُهُ هَذِهِ مُخَالِفَةٌ لِـمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ الْـمُعْتَدُّ بِهِمْ.

وَقَد اسْتَوْفَيْنَا الكَلَامَ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّفْعِ وَالضَّمِّ وَالجَهْرِ بِـ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)، وَالتَّأْذِينِ بـ(حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَل) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الـمَسَائِلِ الـمُهِمَّةِ فِي رِسَالَتِنَا الـمُسَمَّاةِ بِـ(الـمَنْهَجِ الأَقْوَم).

وَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْهُ بِنُسْخَةٍ، اطَّلِعُوا عَلَيْهَا وَتَأَمَّلُوهَا.

[إبطال بعض الأقوال المنسوبة للإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَضُمُّ، وَيُؤَمِّنُ، وَلَا يَقُولُ: (حَيَّ عَلَى خير العَمَل)».

فَكُلُّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا أَصْلَ لَهُ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهَ ضَمَّ، وَإِنَّمَا تَوَهَّمَ بَعْضُهُم مِنْ رِوَايَةِ: ((ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الأَنْبِيَاءِ...)) الخَبَرَ.

وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي (الـمَنْهَجِ الأَقْوَم).

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ التَّأْمِيْنُ أَصْلًا، وَهْوَ الرَّاوِي لِحَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ عَنْ أَبِيْهِ زَيْنِ العَابِدِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَام[1].

---

(١)- البحث في هذا مستوفى في (المنهج الأقوم) للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع)، =

[الأدلة على جواز إطلاق لفظ السّيّد على غير الله تعالى]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ بِلَفْظِ: (يا سيدي)».

فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ (السَّيِّد) عَلَى أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ، فَهُوَ رَدٌّ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٣٩﴾ [آل عمران].

وَرَدٌّ لِلسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشِيرًا إِلَى وَلَدِهِ الحَسَنِ عليه السلام: ((إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الـمُسْلِمِينَ))، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(١)، وَغَيْرُهُ(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ لِأَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام: ((أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا، وَسَيِّدٌ فِي الآخِرَةِ)).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(٣)، وَالحَاكِمُ(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

فارجع إليه موفقًا.

(١)- البخاري، بأرقام (٢٧٠٤)، و(٣٧٤٦)، و(٧١٠٩)، ط: (العصرية).

(٢)- رواه أبو داود الطيالسي في (المسند) (٢/ ٢٠٣)، رقم (٩١٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في (المصنَّف) (١١/ ٤٥٢)، رقم (٢٠٩٨١)، وابنُ أبي شيبة في (المصنَّف) (١٧/ ١٦٠)، رقم (٣٢٨٤٢)، وإسحاقُ بن راهويه في (المسند) (٤/ ١٣١)، برقم (١٨٩٩)، وعليُّ بن الجعد في (المسند) برقم (٣٢٩٩)، والحميدي في (المسند) (٢/ ٢٥)، رقم (٨١١)، وأحمدُ بن حنبل في (المسند) (٣٤/ ٣٣)، رقم (٢٠٣٩٢)، وبرقم (٢٠٤٩٩)، و(٢٠٥١٦)، وأبو داود السجستاني في (السنن) (٤/ ٢١٦)، رقم (٤٦٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٧٢)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»، ورواه النسائي في (السنن الكبرى) (١/ ٥٣١)، رقم (١٧١٨)، والحاكم في (المستدرك) (٣/ ١٩٢)، رقم (٤٨٠٩)، وبرقم (٤٨١٠)، وابن حبان (١٥/ ٤١٨)، برقم (٦٩٦٤)، والطبراني في (الكبير) (٣/ ٢١)، رقم (٢٥٨٨)، وفي (الأوسط) (٢/ ١٤٧)، رقم (١٥٣١)، وفي (الصغير) (٢/ ٥٢)، رقم (٧٦٦)، والبزار في (المسند) (٩/ ١٠٩)، رقم (٣٦٥٦)، و(٣٦٥٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٦/ ١٦٥)، والبغوي في (شرح السنة)(١٤/ ١٣٥)، رقم (٣٩٣٤)، وغيرهم.

(٣)- فضائل الصحابة (زيادات القَطِيعي) (٢/ ٧٩٦)، رقم (١٠٩٢).

(٤)- المستدرك (٣/ ١٣٨)، برقم (٤٦٤٠).

وَإِنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ مَعَ الإِضَافَةِ كَلَفْظِ: (سيدي وسيدنا ونحوهما)، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَم))[1].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الحَسَنُ وَالحُسَينُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ)).

وَهَذَا خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ[2].

وَإِضَافَتُهُ إِلَى ((وَلَدِ آدَمَ))، وَإِلَى ((شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ)) أَبْلَغُ مِنْ إِضَافَةِ السَّيِّد إِلَى نَفْسِ الـمُتَكَلِّم، أَوْ إِلَيْهِ مَعَ غَيْرِهِ، فَجَوَازُهُ بِالأَوْلَى.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم))، مُرِيْدًا به سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهْوَ خَبَرٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ كَالبُخَارِيِّ[3]، وَأَهْلُ الْسِّيَرِ.

---

(١)- جزء ((أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَم)) أخرجه كثير من أرباب الصحاح، وأهل السنن والمسانيد من المحدثين وغيرهم، وممن أخرجه: أبو داود الطيالسي في (مسنده) برقم (٢٨٣٤)، وعبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) برقم (٥٢٤٦)، وابن أبي شيبة في (المصنف) برقم (٣٢٣٨٦)، وإسحاق بن راهويه في (مسنده) برقم (١٨٤)، وأحمد بن حنبل في (مسنده) بأرقام (١٥) و(٢٥٤٦) و(٢٦٩٢) و(١٠٩٧٢) و(١٠٩٨٧) و(٢٣٢٩٥) و(٢٣٢٩٦) و(٢٣٢٩٧)، ط: (مؤسسة الرسالة)، ومسلمٌ برقم (٥٩٤٠)، ط: (العصرية)، وأبو داود في (السنن) برقم (٤٦٧٣)، ط: (العصرية)، والترمذيُّ في (السنن) برقم (٣٦٢٤)، وابن ماجه في (السنن) برقم (٤٣٠٨)، وأبو يعلى في (مسنده) برقم (٤٣٠٥)، وابن حبان في (صحيحه) (٦٢٤٢)، والحاكم في (المستدرك) برقم (٤١٨٩)، وصححه، والبغوي في (شرح السنة) برقم (٣٦٢٥)، وغيرهم كثير جدًّا.

(٢)- (السراج المنير) للعزيزي شرح (الجامع الصغير) للسيوطي (٢/ ٢١٨)، (المطبعة الميمنية).
وانظر (التيسير بشرح الجامع الصغير) للحافظ الْـمُنَاوي (١/ ٥٠٦-٥٠٧)، وكذا: (فيض القدير) للمُناوي (٣/ ٤١٤-٤١٥)، حديث رقم (٣٨٢٠). وذكره السيوطي في كتابه (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) (ص/ ٢٨٦)، رقم (١٠٥)، عن ستة عشر نفسًا. وكذا ذكره المحدث الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) (ص/ ٢٠٧)، رقم (٢٣٥)، وقال: «ونقل أيضًا في فيض القدير، وفي التيسير عن السيوطي أنَّه متواتر» انتهى. وقال المقبلي في (أبحاثه) (ص/ ٣٤٨): «مجموع رواياته متواتر معنى». وقال الألباني: «وبالجملة فالحديث صحيح بلا ريب، بل هو متواتر كما نقله المناوي». انظر: (السلسلة الصحيحة) (٢/ ٤٢٣)، رقم (٧٩٦).
والبحث مستوفى في (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٥٢١)، (ط٢/ ٢/ ٥٨٤)، (ط٣/ ٢/ ٦٨٩)، وفي الجزء الثالث منه (ط١/ ص٣٤)، (ط٢/ ص٣١)، (ط٣/ ص٤٧).

(٣)- رواه البخاري في عدة مواضع، بأرقام (٣٠٤٣)، و(٣٨٠٤)، و(٤١٢٢)، و(٦٢٦٢)، ط: =

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ القِيَامُ لِلْعَالِمِ وَالوَافِدِينَ».

وَقَدْ نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ القِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ، وَلَمْ يَصِحَّ النَّهْيُ.

وَلَكِنَّ الفِتْنَةَ كُلَّ الفِتْنَةِ أَنْ يَتَصَدَّرَ لِتَعْرِيفِ السُّنَّةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي العِلْمِ قَدَمٌ.

هَذَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((نَحْنُ -وَلَدَ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ- سَادَةُ أَهْلِ الجَنَّةِ)) الْخَبَرَ.

أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الـمَنْصُورُ باللهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسٍ[(١)].

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ[(٢)]، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه[(٣)]، وَابْنُ السَّرِي، وَالطَّبَرِيُّ[(٤)].

(المكتبة العصرية). ورواه أبو داود الطيالسي (٣/ ٦٨٤)، برقم (٢٣٥٤)، ط: (دار هجر)، وابنُ سعد في (الطبقات) (٣/ ٣٩١)، وسعيد بن منصور في (السنن) برقم (٢٩٦٤)، وابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٢٠/ ٣٧٠)، رقم (٣٧٩٥١)، ط: (دار قرطبة)، وأحمدُ بن حنبل في (المسند) (١٧/ ٢٥٩)، رقم (١١١٦٨)، و(١٨/ ٢١٥)، برقم (١١٦٨٠)، و(٤٢/ ٢٩)، رقم (٢٥٠٩٧)، ط: (الرسالة)، وعَبْدُ بن حُمَيد (ص/ ٣٠٧)، برقم (٩٩٥)، ط: (عالم الكتب)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٥٩٦)، و(٤٥٩٧)، ط: (العصرية)، وأبو داود السجستاني في (السنن) (٤/ ٣٥٥)، رقم (٥٢١٥)، وبوب له: (باب ما جاء في القيام)، والنسائي في (الكبرى) (٥/ ٦٢)، رقم (٨٢٢٢)، وأبو يعلى في (المسند) (٢/ ٤٠٥)، رقم (١١٨٨)، ط: (دار المأمون) وابن حبان (١٥/ ٤٩٦)، رقم (٧٠٢٦)، ط: (الرسالة)، والطبراني في (المعجم الكبير) (٦/ ٦)، برقم (٥٣٢٣)، ونحوه برقم (٥٣٢٤)، ط: (مكتبة ابن تيمية)، وأبو نُعَيم في (الحلية) (٣/ ٢٠٠-٢٠١)، برقم (٣٧٠٠)، ط: (دار الكتب العلمية)، وقال: «هذا حديث صحيح متفق عليه»، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) (٦/ ٥٧-٥٨)، ورواه أيضًا في (دلائل النبوءة) (٤/ ١٨)، وفي (شعب الإيمان) (١١/ ٢٦٩)، رقم (٨٥٢٨)، ورقم (٨٥٢٩)، تحت: (فَصْلٌ فِي قِيَام الْـمَرْءِ لِصَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَام وَالْبِرِّ)، ط: (مكتبة الرشد)، والبغويُّ في (شرح السُّنَّة) (١١/ ٩١)، ط: (المكتب الإسلامي)، وغيرهم.

(١)- الشافي (١/ ٢٦١)، ط: (مكتبة أهل البيت(ع)).

(٢)- (المستدرك) للحاكم (٣/ ٢٣٣)، رقم (٤٩٤٠)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».

(٣)- سنن ابن ماجه رقم (٤٠٨٧).

(٤)- المحبُّ الطبريُّ في (ذخائر العقبى) (ص/ ٨٩)، ورواه عن ابن السري.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ)). أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ[١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالطَّبَرَانِيُّ[٢] عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ.

وَهَذِهِ أَيْضًا أَبْلَغُ وَأَعْظَمُ مِنَ الإِضَافَةِ إِلَى الـمُتَكَلِّمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى حَيْثُ دَعوهُ: يَا سَيِّدَنَا»، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَضِّحَ طَرِيقَ رِوَايَتِهِ، وَرِجَالَ سَنَدِهِ، وَتَعْدِيْلَهُمْ، وَمَا يَلْزَمُ إِيْضَاحُهُ مِنْ أَوْجُهِ الاِسْتِدلَالِ الـمُتَعَلِّقَةِ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ وَمَعْنَاهُ، وَهَلْ هُوَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ، أَوْ مُطْلَقٌ أَوْ مُقَيَّدٌ، أَوْ مُجْمَلٌ أَوْ مُبَيَّنٌ، أَوْ نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ، وَهَل النَّهيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلْتَّنْزِيْهِ؟.

وَلَكِنْ هَذَا هُوَ شَأْنُ أَرْبَابِ النَّظَرِ وَالاِجْتِهَادِ، الَّذِيْنَ هُمْ أَهْلٌ للإِصْدَارِ وَالإِيْرَادِ.

أَمَّا الَّذِيْنَ هَمُّهُم الإِيْهَامَ، وَالقَعْقَعَةَ بَيْنَ العَوَامِّ، فَإِنَّهُمْ يَذْرُونَ الرِّوَايَاتِ ذَرْوًا، وَيَهذُّونَ الـمَقَالَاتِ هَذًّا، فَيَرْكَبُونَ مَتْنَ عَمْيَاء، وَيَخْبِطُونَ خَبْطَ عَشْوَاء.

وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَهْلُ اليَمَنِ بِتَخْصِيْصِ الهَاشِمِيِّيْنَ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ، فَسَبِيْلُهُم سَبِيْلُ غَيْرِهِمْ مِنَ الشُّعُوبِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي تَـمْيِيْزِهِمْ بِوَصْفٍ خَاصٍّ، كَالحِجَازِ وَمِصْـرَ وَالعِرَاقِ وَالسُّودَانِ وَالـمَغْرِبِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا قولُهُ: «لَوْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِالخِلَافَةِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالَفُوه لَكَفَرُوا».

فَالجَوَابُ: أَنَّ كَلَامَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ مَعْلُومٌ، وَهَذَا إِلْزَامٌ بَاطِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ[٣].

---

(١)- المستدرك (٢/ ١٣٠-١٣١)، رقم (٢٥٥٧)، وقال: «صحيح الإسناد». ورواه في (٣/ ٢١٥)، رقم (٤٨٨٤)، وقال: «صحيح الإسناد». ورواه أيضًا برقم (٤٩٠٠)، وقال: «صحيح الإسناد»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

(٢)- المعجم الكبير (٣/ ١٦٥)، رقم (٢٩٥٧).

(٣)- «أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ: بَقِيَّةٌ مِنْه». من (مختار الصحاح).

وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ كَافَّةً مَذْهَبَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّهُمْ كَفَّرُوا الصَّحَابَةَ وَلَا غَيْرَهُمْ بِالخِلَافِ فِي الخِلَافَةِ.

وَإِثَارَةُ مِثْلِ هَذَا وَنَشْـرُهُ لَيْسَ مِنَ الإِرْشَادِ فِي شَيءٍ، بَلْ هُوَ مِنْ قَصْدِ التَّلْبِيْسِ وَالإِفْسَادِ، وبَذْرِ الفُرْقَةِ بَيْنَ طَوَائِفِ العِبَادِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى كَلِمَةٍ فِي فَضْلِ الإِمَامِ الهَادِي عليه السلام فِي (شَرْحِ الزُّلَفِ)، فَقَدْ أَجَبْنَا عَلَيْهِ بِرِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ (الـمَاحِي لِلْرَّيْبِ فِي الإِيْمَانِ بِالغَيْبِ)، فَيَنْبَغِي أَنْ تَطَّلِعُوا عَلَيْهَا، وَتَتَأَمَّلُوا فِيْهَا.

[الكلام على التحف شرح الزلف]

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي شَأْنِ (شَرْحِ الزُّلَفِ): إِنَّهُ يُرِيدُ صِحَّةَ مَا قَرَّرْنَاهُ فِيْهَا، فَنَحْنُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَوْضَحْنَا فِيْهَا الأَدِلَّةَ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِطُرُقِهَا الصَّحِيْحَةِ، بِمَا إِنْ تَأَمَّلَهُ ذَوُوا العِلْمِ وَالإِنْصَافِ لَمْ يَسَعْهُمْ إِلَّا التَّسْلِيمَ وَالإِعْتِرَافَ، وَنَحْنُ فَاتِحُونَ صُدُورَنَا لِحَلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَى كُلِّ مُطَّلِعٍ فِيْهَا عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ العِلْمِ، الـمُجَانِبِينَ لِلْهَوَى وَالإِعْتِسَافِ.

[الكلام على حديث الغدير]

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ...)) إلخ، فَالخَبَرُ مَعْلُومٌ لِلأُمَّةِ، وَمَعَانِيهِ وَأَسْبَابُهُ وَاضِحَةٌ[1].

وَقَدْ كَرَّرَهُ صلى الله عليه وآله وسلم فِي مَقَامَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَمَوَاقِفَ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ يَنْقُلْ نَاقِلٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنَّ سَبَبَهُ قَوْلُهُمْ: (إِنَّهُ تَرَكَهُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ، وَخَبْطٌ جَسِيمٌ.

---

(١)- وقد استوفى مولانا الإمام مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) البحث في هذا في (الفصل الأول) من (لوامع الأنوار) (ط١/ ١/ ٣٧)، (ط٢/ ١/ ٦٦)، (ط٣/ ١/ ٧٣).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا طُرُقَهَ وَرُوَاتَهُ وَمَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ فِيهِ فِي (شَرْحِ الزُّلَفِ) (ص/ ٢٢٦) (الطبعة الأولى)، (ص/ ٣٢٥) (الطبعة الثانية)، (ص/ ٤٣٢) (الطبعة الثالثة)[١].

وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي الكِتَابِ الـمَذْكُورِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ كَآيَةِ التَّطْهِيرِ، وَبَيَان نُزُولِهَا فِي أَهْلِ البَيْتِ بِأَخْبَارِ الكِسَاءِ، مَعَ ذِكْرِ رُوَاتِهَا وَمُخَرِّجِيْهَا مِنْ كُتُبِ الإِسْلَامِ، وَآيَةِ الـمَوَدَّةِ، وَآيَةِ الوَلَايَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ فَصْلٍ مِنْهَا (ص/ ٢١٦) (الطبعة الأولى)، (ص/ ٣١٣) (الطبعة الثانية)، (ص/ ٤١٩) (الطبعة الثالثة)، فَتَأَمَّلُوهُ، فَفِيهِ كِفَايَةٌ لِـمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهْوَ شَهِيدٌ، وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ تَوفِيقٌ مِنَ اللَّهِ وَتَسْدِيدٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

فَهَذَا مَا تَيَسَّـرَ إِيْرَادُهُ، وَقَدْ أَعْرَضْنَا عَنِ الخَوْضِ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْتُمْ مِمَّا لَا ثَمَرَةَ فِيهِ وَلَا طَائِلَ.

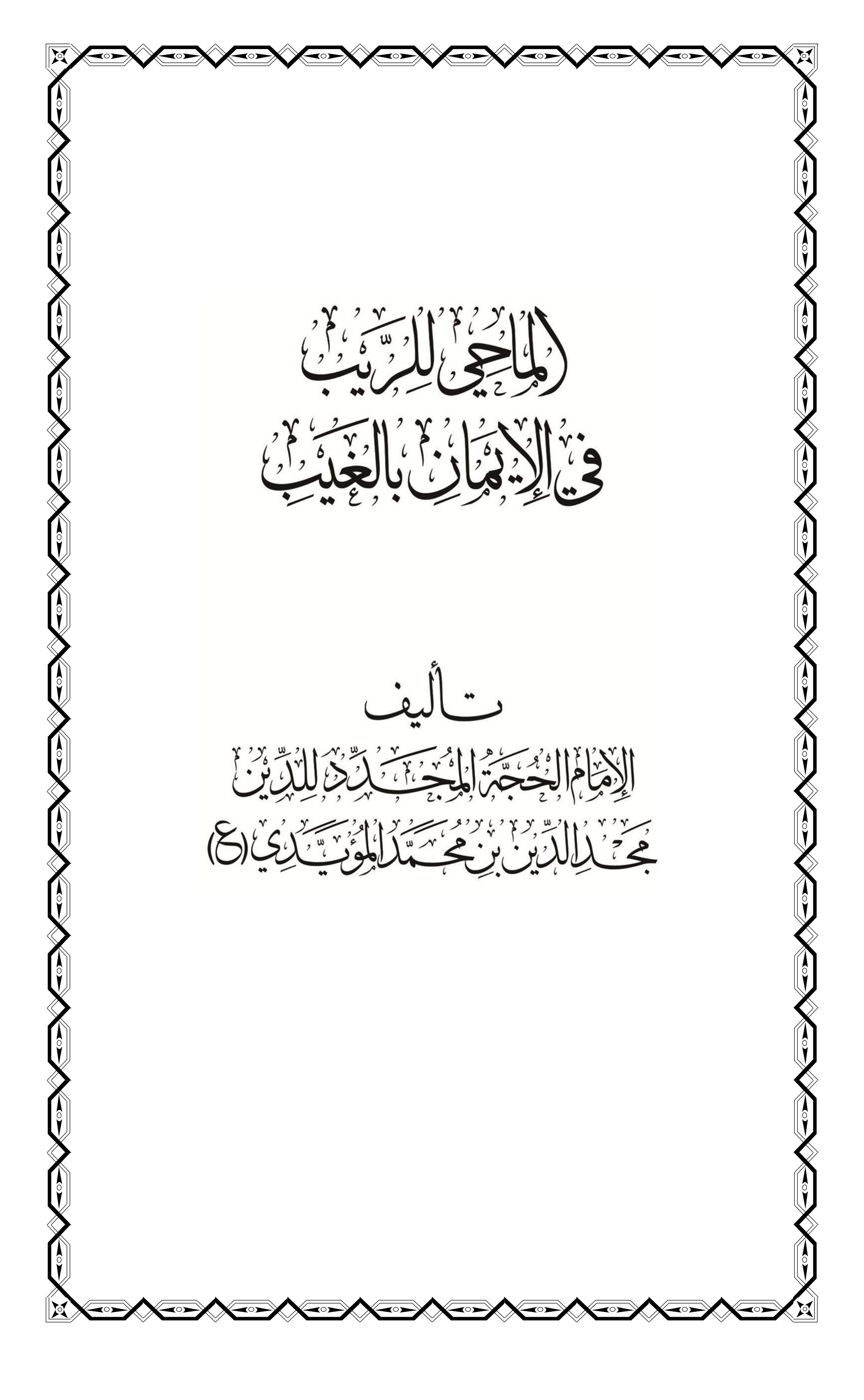
وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لِلْجَمِيعِ التَّوفِيقَ، وَالهِدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ، وَأَنْ يَجْمَعَ الكَلِمَةَ عَلَى مَا فِيهِ صَلَاحُ الإِسْلَامِ وَالـمُسْلِمِينَ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ نَقْلُ هَذَا لِـمُؤَلِّفِه غُرَّةَ شَهْرِ الحَجَّةِ الحَرَامِ (سنة-١٣٩٥هجرية) عَلَى صَاحِبِهَا وَآلِهُ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالسَّلَامِ.

كَتَبَهُ الفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ حَجَر وَفَّقَهُ اللَّهُ لِصَالِحِ الأَعْمَالِ.

---

(١)- وفي (ط٤/ ص٤٣٤).



الماحي للريب في الإيمان بالغيب

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين
مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن]، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَـمِينَ، الـمُنْزَلِ عَلَيْهِ مِنَ الذِّكْرِ الـمُبِين ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة]، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ. وَبَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَـمَّا كَانَ الاطِّلَاعُ عَلَى السُّؤَالِ الَّذِي لَمْ يُبَيِّنْ صَاحِبُهُ فِيْهِ اسْمَهُ، وَلَمْ يُوضِحْ مُورِدُهُ رَسْمَهُ، بَلْ لَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ تَحِيَّةَ السَّلَامِ، الَّتِي هِيَ سُنَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ.

[رغبة المؤلف في البحث والمذاكرة]

وَإِنَّا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ لَنَرْغَبُ فِي البَحْثِ وَالـمُذَاكَرَةِ، السَّالِكَةِ مَنْهَجَ أَهْلِ العِلْمِ فِي السُّؤَالِ وَالِاسْتِرْشَادِ، وَطَلَبِ الحَقِّ، مَعَ اسْتِعْمَالِ آدَابِ البَحْثِ الـمَعْهُودَةِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ.

فَأَقُولُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوفِيقِ:

[تخريج الحديث الذي في فضل الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام]

أَمَّا قَوْلُهُ: «أَوَّلًا: مَنْ رَاوِي الحَدِيثِ...» يَعْنِي الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي (شَرْحِ الزُّلَفِ) فِي (صفح- ٦٣)، وَلَفْظُهُ: وَأَشَارَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى اليَمَنِ... الخَبَرَ[١].

(١)- لفظ التحف شرح الزلف: وَأَشَارَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى اليَمَنِ، وَقَالَ: ((سَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ =

فَالْجَوَابُ، واللَّهُ الـمُوَفِّقُ إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَاب: أَنَّ الحَدِيْثَ هَذَا رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ أَعْلَام أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلِيَائِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ اطِّلَاعٌ عَلَى عُلُومِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِم.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ: القَاضِي العَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّجْمِ[(١)]، وَالإِمَامُ الـمَنْصُورُ باللهِ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَدْرِ الدِّيْنِ[(٢)]، وَالأَمِيرُ النَّاصِرُ حَافِظُ العِتْرَةِ الحُسَيْنُ بْنُ بَدْرِ الدِّيْنِ[(٣)]، وَالإِمَامُ الـمَنْصُورُ باللهِ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٤)]، وَغَيْرُهُمْ[(٥)].

وَقَدْ رَوَيْتُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ صِحَّتِهِ لَدَيَّ.

وَقَدْ قَامَ البُرْهَانُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ العَدْلِ الحَافِظِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الأُصُولِ.

وَلَـمَّا لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ لِرِوَايَةِ هَذَا الخَبَرِ الشَّـرِيفِ إِلْزَامَ الخَصْمِ، وَلَمْ يَكُنِ الْـمَقَامُ مَقَامَ خِلَافٍ وَمُنَازَعَةٍ لَمْ أُخَرِّجْهُ، وَلَمْ أَذْكُرْ رُوَاتَهُ، كَمَا خَرَّجْتُ الأَخْبَارَ الـمُحْتَجَّ بِهَا فِي ذَلِكَ الكِتَابِ، وَأَوْضَحْتُ رُوَاتَهَا، وَالكُتُبَ الـمَرْوِيَّةَ فِيهَا، كَأَخْبَارِ الكِسَاءِ، وَالـمَنْزِلَةِ، وَالثَّقَلَيْنِ وَغَيْرِهَا، مِـمَّا القَصْدُ بِهِ إِقَامَةُ الحُجَّةِ.

أَمَّا هَذَا الخَبَرُ الشَّـرِيفُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَيْسَ الغَرَضُ فِيْهِ ذَلِكَ فَقَد اكْتَفَيْتُ فِيْهِ بِالإِرْسَالِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ؛ إِذْ لَا يُوْجَدُ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي وُجُوبِ العَمَلِ بالْـمُرْسَلِ، أَمَّا الرِّوَايَةُ فَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِهَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهَا دَلِيْلٌ لَا مِنَ العَقْلِ، وَلَا مِنَ الشَّرْعِ.

وَلَدِي فِي هَذِهِ الْجِهَةِ اسْمُهُ يَحْيَى الهَادِي يُحْيِي اللهُ بِهِ الدِّيْنَ)).

(١)- في (درر الأحاديث النبوية) (ص/ ١٩٢)، ط: (الأعلمي).

(٢)- في (أنوار اليقين) (مخ) (٢/ ٣٢٣).

(٣)- في (ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة) (ص/ ٤١٨)، ط: (دار الحكمة اليمانية).

(٤)- شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) (٢/ ٣٧٨).

(٥)- كالسيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام في (هداية الراغبين) (ص/ ٢٥٠)، وحُميد الشهيد رحمه الله في (الحدائق الوردية) (٢/ ٢٧).

وَالْـمُرْسَلَاتُ مَشْحُونَةٌ بِهَا كُتُبُ الـمُسْلِمِينَ، لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يُوْجَدُ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِهِمْ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْـمُعَلَّقَاتُ وَالْـمُنْقَطِعَاتُ مَمْلُوءٌ بِهَا الـمُوَطَّأُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَسَائِرُ كُتُبِ عُلَمَاءِ الـمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يُسْبَقْ إِلَى الاِسْتِنْكَارِ عَلَى ذَلِكَ وَالاِعْتِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ العِلْمِ الجَدِيدِ فَلَا كَلَام.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الحُجَّةَ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ الْـمُرْسَلِ، وَأَوْرَدْتُ كَلَامَ السَّيِّدِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ الأَمِيرِ[١]، عَنِ الحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيرِ، عَنِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيِّ فِي إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى قَبُولِهِ، وَذَلِكَ فِي (صفح/ ٢١٥) مِنْ (شَرْحِ الزُّلَفِ) (الطبعة الأولى)، وفي (صفح/ ٣١٢) في (الطبعة الثانية)، وفي (صفح/ ٤١٨) (الطبعة الثالثة) [٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا هُوَ سَنَدُ الحَدِيثِ؟»

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ أَغْنَى عَنْ هَذَا السُّؤَالِ السُّؤَالُ الأَوَّلِ، وَأَغْنَى جَوَابُهُ عَنْ جَوَابِهِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْرِيرِ، فَسَنَدُ الحَدِيثِ طَرِيْقُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي أَيِّ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ».

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ مَرْوِيٌّ فِي كُتُبٍ كَثِيْرَةٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ البَيْتِ وَأَوْلِيَائِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْهَا: (الأَسَانِيْدُ اليَحْيَوِيَّةُ)، وَ(أَنْوَارُ اليَقِينِ)، وَ(يَنَابِيْعُ النَّصِيْحَةِ)، وَ(الأَسَاسُ)، وَغَيْرُهَا.

وَهَذَا الخَبَرُ النَّبَوِيُّ قَدْ رَوَاهُ الأَئِمَّةُ[٣]، وَلَمْ يُعَارِضْ أَيَّ دَلِيلٍ لَا مِنَ الكِتَابِ وَلَا مِنَ الْسُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِيْهِ إِلَّا البِشَارَةُ بِالإِمَامِ الـمُجَدِّدِ لِلدِّيْنِ، الـمُحْيِي لِكِتَابِ

---

(١)- (شرح التحفة العلوية) لابن الأمير (ص/ ٢٢٥).

(٢)- وفي (ط٤/ ص/ ٤٢٠).

(٣)- قد رواه أئمة الهدى، نخ.

اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ جَدِّهِ الرَّسُولِ الأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ الطَّاهِرِيْنَ، الْـمُطَهِّرِ لِلْيَمَنِ الـمَيْمُونِ مِنْ أَرْجَاسِ الـمُلْحِدِينَ وَالـمُفْسِدِينَ، أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ الهَادِي إِلَى الحَقِّ الـمُبِينِ يَحْيَى بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِم أَزْكَى التَّحِيَّاتِ وَالْتَّسْلِيْم.

فَمَا هُوَ مُوْجِبُ الِاسْتِفْسَارِ وَالِاسْتِنْكَارِ؟.

وَلَعَلَّ السَّائِلَ يُرِيْدُ بِالكُتُبِ الـمَشْهُورَةِ غَيرَ كُتُبِ أَهْلِ البَيْتِ وَأَوْلِيَائِهِم رضي الله عنهم.

فَالجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلَا إِجْمَاعٍ مِنَ الـمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَا رَوَاهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، أَوْ طَائِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكُتُبِ أَنَّهُ أَحَاطَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

وَقَدْ صَرَّحَ كِبَارُ الـمُحَدِّثِينَ كَالبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا بِمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي تَرَكُوهُ مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي رَوَوهُ(١).

وَقَد اسْتَوْفَيْتُ هَذَا فِي (الـمَنْهَجِ الأَقْوَمِ) فِي (صفحة/ ١٨)، فَلْيُتَأَمَّل.

[بحث في دعوى علم الغيب]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا رَأْيُ الـمُؤَلِّفِ فِي الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، أَوْ يَدَّعِي ذَلِكَ لِلغَيْرِ؟».

فَالجَوَابُ: أَمَّا دَعْوَى عِلْمِ الغَيْبِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَصَاحِبُهَا مُفْتَرٍ كَذَّابٌ، وَرَادٌّ لِـمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا التَّصْدِيقُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ عِلْمِ الغُيُوبِ

---

(١)- قال الحافظ ابن حجر في(هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح البخاري) (ص/ ٧) ط: (دار الكتب العلمية): «وروى الإسماعيلي عنه -أي البخاري- قال: لَمْ أُخَرِّجْ في هذا الكتاب الَّا صحيحًا، وما تركتُ من الصحيح أكثر».

والكلام في هذا وفيما يخص الصحيحين مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ج١/ الفصل الثاني.

الـمَاضِيَةِ وَالـمُسْتَقْبَلَةِ فَهْوَ صَرِيْحُ الإِيْمَانِ، وَمَنْ كَذَّبَ بِشَـيءْ مِنْهُ فَهْوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، جَاحِدٌ رَادٌّ لِـمَا عُلِمَ مِنَ الدِّيْنِ ضَرُوْرَةً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۖ﴾ [يوسف:١٠٢].

[بعض من أدلة الكتاب والسنة في الإخبار بالغيوب المستقبلة]

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْ عِلْمِ الغُيُوبِ بِمَا لَا يُحْصَىٰ، مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم]، وَقَوْلُهُ: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ﴾ [الفتح:٢٨]، وَقَوْلُهُ : ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ۝٤٥﴾ [القمر](١).

وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لِعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوْهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ)) -وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ-: ((يَدْعُوْهُمْ إِلَىٰ اللَّهِ، ويَدْعُوْنَهُ إِلَىٰ النَّارِ))، الْخَبَرُ الـمُتَوَاتِرُ الـمُجْمَعُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ(٢).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((سَتُقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالقَاسِطِينَ وَالمارِقِينَ))(٣).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مُشِيْرًا إِلَىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ))(٤).

---

(١)- قال الحافظ السيوطي في (الدر المنثور) (١٤/ ٨٦) ط: (هجر): «أخرج ابْنُ أبي شيبَة، وَابْن منيع، وابن جرير، وَابْنُ الْـمُنْذِر، وَابْن مرْدَوَيْه عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ۝٤٥﴾ [القمر]، قَالَ: كَانَ ذَلِك يَوْم بدر قَالُوا: ﴿نَحۡنُ جَمِيعٞ مُّنتَصِرٞ﴾، فَنزلت هَذِه الْآيَة...
وَأخرج ابْن أبي شيبَة، وَابْن جرير عَن عِكْرِمَة أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يثب فِي الدرْع يَوْم بدر وَيَقُول: هُزِمَ الْجَمْعُ وَوَلَّوا الدُّبُر...

(٢)- المعدود من أعلام نبوته. انظر لزيادة البحث والتخريج: (الفصل السابع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٤٠٠)، (ط٢/ ٢/ ٤٣٩)، (ط٣/ ٢/ ٤٨٤).

(٣)- تخريج هذا الحديث مستوفًى في (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٥٠٤)، (ط٢/ ٢/ ٥٦٣)، (ط٣/ ٢/ ٦٥٧).

(٤)- بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٢١/ ٣٩٩-٤٠٠)، رقم (٣٨٩٨٢)، وقريب منه برقم =

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ أَشْقَى الآخِرِينَ(١).

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً(٢).

[بحث في العموم، وتقسيمه]

وَيَظْهَرُ أَنَّ السَّائِلَ تَوَهَّمَ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (عِلْم مَا يَكُونُ)، عِلْم الغَيْبِ عَلَى العُمُومِ حَقِيْقَةً، وَهْوَ غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ فَإِنَّ لَفْظَ العَامِّ قَدْ لَا يُرَادُ بِهِ جَمِيْعُ مَا يَصْلُحُ لَهُ فَلَا يَكُونُ شَامِلًا(٣).

وَقَدْ قَسَّمَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ العُمُومَ إِلَى: حَقِيْقِيٍّ وَعُرْفِيٍّ(٤)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣]، وَ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف:٢٥].

وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ العُمُومَ حَقِيْقَةً؛ لِقِيَامِ القَرِيْنَةِ العَقْلِيَّةِ.

(٣٨٩٨٣)، ولفظه: ((فَوَاللهِ لَيُقَاتِلَنَّكَ يَوْمًا وَهُوَ لَكَ ظَالِمٌ))، قَالَ: فَضَرَبَ الزُّبَيْرُ وَجْهَ دَابَّتِهِ فَانْصَرَفَ.
وروى الحديث: إسحاق بن راهويه كما في (المطالب العالية) (١٠/ ٥٧)، ط: (قرطبة) برقم (٤٩٢٠)، وبرقم (٤٩٢٢)، وابن مَنيع كما في (المطالب) أيضًا برقم (٤٩٢١)، وأبو يعلى في (المسند) (٢/ ٢٩-٣٠)، رقم (٦٦٦)، والحافظ البيهقي في (دلائل النبوة) (٦/ ٤١٤-٤١٥)، وغيرهم. وروى الحاكم في (المستدرك) (٣/ ٤١٣)، رقم (٥٥٧٤) بلفظ: ((تُقَاتِلُهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ)). قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ». وقال الذهبي في (التلخيص): «صَحِيْحٌ».
واستوفى كثيرًا من طرقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٨/ ٤٠٦-٤١٢)، وكذا الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٦/ ٣٣٩)، برقم (٢٦٥٩) وحَسَّنَ بعضَها، وَصَحَّحَ أُخرى، وقال في نهاية بحثه: «وبالجملة: فحديثُ الترجمةِ صحيحٌ عندي لطرقه كما تَقَدَّم».
انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع)، ترجمة الزبير بن العوام ج٣.

(١)- انظر البحث المستوفى في (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٥٨٠)، (ط٢/ ٢/ ٦٤٤)، (ط٣/ ٢/ ٧٨٢).

(٢)- كإخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالخوارج، وقتال أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَام لهم، وبقتله عَلَيْهِ السَّلَام لذي الثُّدَيَّة، وكإخباره بقتل ابنه الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام، وما يلاقيه أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام من بعده من قتل وتشريد، وغير ذلك.

(٣)- انظر: شرح الغاية (٢/ ٢٦٢).

(٤)- العموم الحقيقي: نحو قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾، أي كل غائب وشاهد.
ونحو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾، أي كل إنسانٍ، بدليل الاستثناء بعده.
والعُرْفِي: نحو: جمع الأميرُ الصَّاغَةَ، فإن المرادَ صاغةُ بلده أو مملكته لا صاغة الدنيا.

وَهَذَا كَذَلِكَ، الـمُرَادُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْدَاثِ وَالْفِتَنِ وَنَحْوِهَا، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَى العِلْمِ بِهِ مِمَّا اقْتَضَتِ الحِكْمَةُ اطْلَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مُطَابِقًا لِلَفْظِ الَّذِي رُوينَاهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(١)].

وَقَالَ حُذَيْفَةُ أَيْضًا: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ [إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ] إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]، وَأَبُو دَاودَ[(٤)].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الأَنْصَارِيُّ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْـمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْـمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْـمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا [بِمَا كَانَ وَ] بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٥)].

فَمَا تَرَى أَيُّهَا السَّائِلُ فِيْمَنْ كَذَّبَ بِمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ، وَنِعْمَ الـمَوْلَى، ونِعْمَ النَّصِيْرُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّه نَقْلُ هَذَا لِـمُؤَلِّفِه حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُ مَوْلَانا وَشَيْخِنَا مُفْتِي

---

(١)- صحيح مسلم برقم (٧٢٦٥)، ورقم (٧٢٦٦)، ط: (المكتبة العصرية).

(٢)- صحيح البخاري برقم (٦٦٠٤)، ط: (العصرية)، ولفظه: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ».

(٣)- صحيح مسلم برقم (٧٢٦٣)، ورقم (٧٢٦٤).

(٤)- سنن أبي داود (٤/ ٩٤)، برقم (٤٢٤٠).

(٥)- صحيح مسلم برقم (٧٢٦٧).

اليَمَنِ الوَلِيِّ بْنِ الوَلِيِّ مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الـمُؤَيَّدِيِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ آمين.

بِقَلَمِ تِلْمِيْذِهِ الفَقِيرِ إِلَىٰ اللَّهِ: أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ حَجَر وَفَّقَهُ اللَّهُ.



إيضاح الأمر في علم الجفر

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين

مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

لفظ السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد العلامة مجد الدين المؤيدي حفظه اللَّهُ.

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته وبعد:

فنرجو الفتوى عن المسائل الآتية:

أولًا: ما هو عِلْمُ الْجَفْرِ، ولماذا سُمِّي بذلك، وهل يَتَمَكَّنُ صاحبُهُ من معرفة كلِّ غَيْبٍ في المستقبل، وهل بقي منه شيء؟.

ثانياً: هل يليقُ لمسلمٍ يُفَسِّقُ مسلمًا خَالَفَه في فَرْعٍ من فُرُوع الدين؟

-هل تصح إمامةُ المسلمِ المتبع للمذهب الزيدي للمسلم المتبع لأيِّ مَذْهَبٍ آخرَ مثل الشافعي والحنفي والمالكي؟

-وهل تصحُّ إمامةُ المسلمِ من المذاهب الأربعة للمسلمِ من المذهب الزيدي؟.

ولفظ السؤال هذا للأستاذ عبدالمجيد الزنداني.

الجواب:



[علم الجَفْر، واختصاص أمير المؤمنين علي عليه السلام به]

الجَوَاب، وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ وَالهَادِي إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَاب: أَنَّ عِلْمَ الْجَفْرِ: هُوَ عِلْمٌ أَوْحَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَكُونُ مِنَ الْـمُغَيَّبَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَ﴾ [يوسف:١٠٢].

وَقَد اخْتُصَّ بِهِ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَمَا اخْتُصَّ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ رضي الله عنه بِعِلْمِ الْـمُنَافِقِينَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَمَا زَالَ يُتَنَاقَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام حَتَّى وَصَلَ إِلَى الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَـمَّا كان يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ مَلَكَةٍ لِفَهْمِ مَعَانِيْهِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْـمَلَكَةُ لِبَعْضِ الأَفْرَادِ، قِيْلَ: اخْتُصَّ بِهِ، كَمَا يُقَالُ فِي سَائِرِ العُلُومِ: اخْتُصَّ فُلَانٌ بِعِلْمِ النَّحْوِ مَثَلًا، أَوْ عِلْمِ الْفِقْهِ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَكُونُ لَهُ فِيْهِ مَلَكَةٌ زَائِدَةٌ.

وَهِيَ عِبَارَةٌ مُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَدِّثُ اليَمَنِ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزِيْرُ فِي الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ رضي الله عنهم:

مَنْ خُصَّ بِالْجَفْرِ مِـنْ أَبْنَـاءِ فَاطِمَـةٍ وَذِي الْفَقَارِ وَمَنْ أَرْوَى ظَمَى الْفِقَرِ

وَقَدْ ذَكَرَ عِلْمَ الْجَفْرِ كَثِيْرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَصَحَّحُوا وُجُوْدَهُ.

[من كلام السيد ابن الأمير في إخبار أمير المؤمنين عليه السلام بالمغَيّبَات]

قَالَ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ الْبَدْرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الأَمِيْرُ فِي (شَرْحِ التُّحْفِة)[1] فِي سِيَاقِ إِخْبَارِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْـمُغَيَّبَاتِ مَا لَفْظُهُ:

«وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِتَوْقِيْفٍ»، حَتَّى قَالَ: «إِنَّ النَّفْيَ فِي أَنَّه مَا خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِشَـيءٍ عَائِدٌ إِلَى أَخْبَارِ الأَحْكَامِ وَالشَّـرَائِعِ؛ [فَإِنَّهَا] الَّتِي يُبَلِّغُهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى النَّاسِ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَيَأْمُرُ أَنْ يُبَلِّغَهَا الشَّاهِدُ الغَائِبَ.

(١)- شرح التحفة العلوية (ص/ ١١٨).

فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي نَفَاهَا الْوَصِيُّ عليه السلام،....

وَأَمَّا الْـمُغَيَّبَاتُ وَأَخْبَارُ الْـمَلَاحِمِ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُخَصَّ بِشَيءٍ مِنهَا دُوْنَ غَيْرِهِ؛ إِكْرَامًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلِـمَا عَلِمَه اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن امْتِحَانِهِ بِقِتَالِ الثَّلَاثِ الْفِرَقِ[(١)]، وَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ عِلْمِ حَالِهَا وَصِفَاتِهَا،...».

وَلَا غَرْوَ أَنْ يُخَصَّ بِذَلِكَ، وَقَدْ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَغَيْرَهُ بِأَعْلَامٍ كَثِيْرَةٍ مِمَا عَلِمَ بِهِ؛ لَكِنْ لَـمَّا خَصَّهَ[(٢)] اللَّهُ بِالأُذُنِ الوَاعِيَةِ لَمْ يَنْسَ شَيئًا مِمَّا سَمِعَهُ،...[(٣)]».

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْوَصِيِّ [عليه السلام] أَخْبَارٌ كَثِيْرَةٌ مِنَ الْـمَلَاحِمِ، وَعَنْ أُمَرَاءَ بِأَعْيَانِهِمْ، كَإِخْبَارِهِ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه، فِيْمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (الزُّهْد)، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَإِخْبَارِهِ بِالْحَجَّاجِ»[(٤)]،

---

(١)- هم الناكثون، والقاسطون، والمارقون.

(٢)- أي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٣)- قال الحافظ السيوطي في (الدُّر المنثور) (١٤/ ٦٦٧)، ط: (هجر):«أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْـمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مرْدَوَيْهِ عَن مَكْحُولٍ، قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ١٢﴾ [الحاقة]، قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَجْعَلهَا أُذُنَ عَلِيٍّ))، فَكَانَ عليٌّ يَقُول: (مَا سَمِعتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا فَنَسِيْتُهُ).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ مرْدَوَيْهِ، وَأَبُو نُعَيْم فِي (الْـمَعْرِفَةِ)، مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ١٢﴾، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ((سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهَا أُذُنَكَ يَا عَلِيّ)). فَكان عليٌّ يَقُول: (مَا سَمِعتُ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم شَيْئًا فَنَسِيْتُهُ).

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالوَاحِدِيُّ، وَابْنُ مرْدَوَيْهِ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَابْنُ النَّجَّارِ عَن بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ: ((إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُدْنِيَكَ، وَلَا أُقْصِيَكَ، وَأَنْ أُعَلِّمَكَ، وَأَنْ تَعِيَ وَحُقَّ لَكَ أَنْ تَعِيَ))، فَنَزَلَتْ هَذِه الْآيَةُ ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ١٢﴾. وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْم فِي (الْحِلْيَةِ) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَا عَلِيّ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُدْنِيَكَ وَأُعَلِّمَكَ لِتَعِيَ، فَأُنْزِلَتْ هَذِه الْآيَة ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ ١٢﴾، فَأَنْتَ أُذُنٌ وَاعِيَةٌ لِعِلْمِي)))».

(٤)- قال العلامة المحقق ابنُ أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) (٢/ ٢٨٩): روى عثمان بن سعيد، عن يحيى التيمي، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، قال: قام أعشى باهلة، -وهو غلام يومئذ حَدَثٌ- إِلَىٰ عليٍّ عليه السلام، وهو يخطبُ ويذكر الملاحم، فقال: يا أمير المؤمنين، ما أشبه هذا الحديث بحديث خرافة! فقال علي عليه السلام: (إن كنتَ آثمًا فيما قلتَ يا غلام، فرماكَ اللهُ بغلامٍ =

إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَفِي الْجَامِعِ الْكَبِيْرِ، وَسَائِرِ مُؤَلَّفَاتِ النَّاسِ كَثِيْرٌ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْـمَلَاحِمِ[(١)]. واشْتَهَر عَنْهُ الْجَفْرُ فِي الْـمُغَيَّبَاتِ، حَتَّىٰ اسْتَعْمَلَهُ الشُّعَرَاءُ، كَمَا قَالَ أَبُو العَلَاءِ الْـمَعَرِّيُّ:

لَقَدْ عَجِبُوا لِأَهْلِ البَيْتِ لَـمَّا ... أَتَاهُمْ عِلْمُهُمْ فِي مَسْكِ جَفْرِ

...»، إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ، وَهْوَ بَحْثٌ مُهِمٌّ مُفِيْدٌ.

[سبب تسمية الجفر]

وَأَمَّا لِـمَاذَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؟ فَلأَنَّه كُتِبَ فِي جِلْدِ جَفْرٍ[(٢)]، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبو

ثقيف)، ثم سكت، فقام رجال فقالوا: ومن غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟ قال: (غلام يملك بلدتكم هذه لا يترك لله حُرْمَةً إلَّا انتهكها، يَضْرِبُ عُنُقَ هذا الغلام بسيفه)، فقالوا: كم يملك يا أمير المؤمنين؟ قال: (عشرين إن بلغها)، قالوا: فيقتل قتلًا أم يموت موتًا؟ قال: (بل يموت حتف أنفه بداء البطن، يثقب سريره؛ لكثرة ما يخرج من جوفه).

قال إسماعيل بن رجاء: فوالله لقد رأيتُ بعيني أعشى باهلة، وقد أُحضر في جملة الأسرى الذين أُسِروا من جيش عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بين يدي الحجاج، فقرعه ووبخه، واستنشده شِعْره الذي يُحَرِّضُ فيه عبدَ الرحمن عَلَى الحرب، ثم ضرب عنقه في ذلك المجلس.

(١)- قال عليه السلام -كما في نهج البلاغة-: (اسْأَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَلَا عَنْ فِئَةٍ تَهْدِي مِائَةً، وَتُضِلُّ مِائَةً إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِنَاعِقِهَا وَقَائِدِهَا وَسَائِقِهَا، وَمُنَاخِ رِكَابِهَا، وَمَحَطِّ رِحَالِهَا، وَمَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَهْلِهَا قَتْلًا، وَمَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ مَوْتًا).

وقال عليه السلام- كما في النهج أيضًا-: (أَيُّهَا النَّاسُ سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، فَلَأَنَا بِطُرُقِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ مِنِّي بِطُرُقِ الْأَرْضِ، قَبْلَ أَنْ تَشْغَرَ بِرِجْلِهَا فِتْنَةٌ، تَطَأُ فِي خِطَامِهَا، وَتَذْهَبُ بِأَحْلَامِ قَوْمِهَا).

وروى ابنُ أبي شيبةَ في (المصنَّف) (٢١/ ٣٤١-٣٤٣) رقم (٣٨٨٨٩) بإسناده عن عَلِيٍّ عليه السلام: (سَلُونِي؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَلَا عَنْ فِئَةٍ تَهْدِي مِئَةً، وَتُضِلُّ مِئَةً، إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِنَاعِقِهَا وَقَائِدِهَا وَسَائِقِهَا...).

وروى نُعَيم بن حمَّاد في (الفِتَن) (١/ ٤٠)، رقم (٤٥)، بإسناده عن زِرِّ بن حُبَيش، سَمِعَ عليًّا رضي الله عنه، يقول: (سَلُونِي؛ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ فِئَةٍ خَرَجَتْ تُقَاتِلُ مِائَةً، أَو تَهْدِي مِائَةً إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِسَائِقِهَا وَقَائِدِهَا وَنَاعِقِهَا مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ قِيَامِ السَّاعَةِ).

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: (مَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ تَخْرُجُ إِلَّا وَلَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُ سَائِقَهَا وَنَاعِقَهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ)، أخرجه نُعَيمُ بن حمَّاد في (الفِتَن)(١/ ٣٤) رقم (٢٨).

قالَ الحافظ السيوطي في (جمع الجوامع) (١٧/ ١١٢)، رقم (٤٦): «وسنده صحيح».

(٢)- «الجَفْرُ -بفَتْح فَسُكُونٍ-: من أولادِ الْـمَعزِ والشّاءِ كما في الصّحاح، واقتصرَ في (الْـمُحكَم) على الشَّاءِ، وتَبِعَه المصنِّف [صاحب القاموس]، وزاد بعضُهُم: والضَّأْنِ: ما عَظُم واسْتكْرَش، =

العَلَاءِ فِي شِعْرِهِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ (أَدَبِ الْكَاتِبِ)(١)، وَغَيْرُهُمَا(٢).

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَهَلْ يَتَمَكَّنُ حَامِلُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ غَيْبٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؟».

فَالْجَوَابُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا يَعْلَمُ كُلَّ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَإِنَّمَا يُتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا ذُكِرَ فِيْهِ مِن الْعِلْمِ لَا غَيْرَ، فَالْعُمُومُ الْحَقِيْقِيُّ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَإِنْ وَقَعَ فِي ظَاهِرِ عِبَارَةٍ فَالوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مَا يَجُوزُ وَيُمْكِنُ عَقْلًا وَشَرْعًا.

[أمثلة من عمومات القرآن الكريم والسنة النبوية ولا يراد بها العموم الحقيقي]

وَقَدْ وَرَدَتْ عُمُومَاتٌ كَثِيْرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يُرَادُ بِهَا الْعُمُومُ الْحَقِيْقِيُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف:٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٢٣]، وَ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٠٢].

وَقَدْ رُوِيَ فِي الصِّحَاحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَةً أَخْبَرَهُمْ فِيْهَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

قَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: «أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣).

وجَفَرَ جَنْباه أي اتَّسَعَ.

أو الجَفْرُ: هو إذا بَلَغَ وَلَدُ الْمِعزَى أربَعَةَ أَشْهُرٍ وجَفَرَ جَنْبَاه وفُصِلَ عن أُمِّه وأَخَذَ في الرَّعْيِ. قالَه أبو عُبَيْدٍ.

وقال ابن الأعرابِيِّ: إنما لأربعة أشهرٍ أو خمسة مِن يوم وُلِدَ». انتهى من (تاج العروس).

(١)- كذا عزاه الدميري في (حياة الحيوان الكبرى) (١/ ٦٤٢) ط: (دار البشائر) إلى كتاب (أدب الكاتب) لابن قتيبة، وإنَّما ذكره ابنُ قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) (ص/ ١٥٥) ط: (دار ابن القيم- دار ابن عفان).

(٢)- (حياة الحيوان الكبرى) (١/ ٦٤٢)، (وفيات الأعيان) لابن خَلِّكان (٣/ ٢٤٠) ط: (صادر).

(٣)- صحيح مسلم برقم (٧٢٦٥)، ورقم (٧٢٦٦)، ط: (المكتبة العصرية).

وَقَالَ حُذَيْفَةُ أَيْضًا: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ [إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ] إِلاَّ حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)، وَأَبو دَاودَ(٣).

وَقَالَ عَمرو بْنُ أَخْطَبَ الأَنْصَارِيُّ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٤).

وَهَذَا كَثِيرٌ لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أُوْلِي الْعِلْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَهَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ؟»

فَالجْوَابُ: الْعِلْمُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا مَا يَدَّعِيهِ الْمُنَجِّمُونَ وَالْكَهَنَةُ فَلَيْسِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُمْ مُفْتَرُونَ دَجَّالُونَ، وَقَدْ وَرَدَ فِيمَنْ صَدَّقَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ مَا وَرَدَ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ٢٧﴾ [الجن].

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «هَلْ يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ أَنْ يُفَسِّقَ مُسْلِمًا خَالَفَهُ فِي فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّيْنِ؟».

فَالْجَوَابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ التَّفْسِيقُ وَالتَّكْفِيرُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ قَاطِعٍ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)).

---

(١)- البخاري برقم (٦٦٠٤)، ط: (العصرية)، ولفظه: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ).

(٢)- مسلم برقم (٧٢٦٣)، ورقم (٧٢٦٤).

(٣)- سنن أبي داود (٤/ ٩٤)، برقم (٤٢٤٠)

(٤)- مسلم برقم (٧٢٦٧).

أَخْرَجَهُ الإِمَامُ النَّاصِرُ الأُطْرُوشُ[١]، وَالْبُخَارِيُّ[٢]، وَغَيْرُهُمَا[٣].

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «هَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُسْلِمِ الْمُتَّبِعِ لِلْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ...» إلخ.

فَالْجَوَابُ وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرِيْقُ جَمَاعَةِ الْـمُسْلِمِيْنَ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ الأُلْفَةُ، وَإِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْـمُؤْمِنِيْنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠﴾ [الأحزاب].

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا لَيْسَ مُفْسِدًا تَرْكُهُ، وَلَا يَرَىٰ وُجُوبَهُ، وَالْـمُؤْتَمُّ يَرَاهُ مُفْسِدًا؛ قَصْدًا للأُلْفَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَـمَا سُقْتُ الْهَدْيَ))[٤]، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ، وَلَكِنْ لِاسْتِطَابَةِ نُفُوسِ أَصْحَابِهِ لَـمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَرَّرتُ الْبَحْثَ فِي هَذَا فِي (الْـمَنْهَجِ الأَقْوَمِ).

---

(١)- البساط (ص/ ٩٦)، و(ص/ ٩٩).

(٢)- البخاري برقم (٤٨)، (كتاب الإيمان)، وبرقم (٦٠٤٤) (كتاب الأدب)، ط: (العصرية).

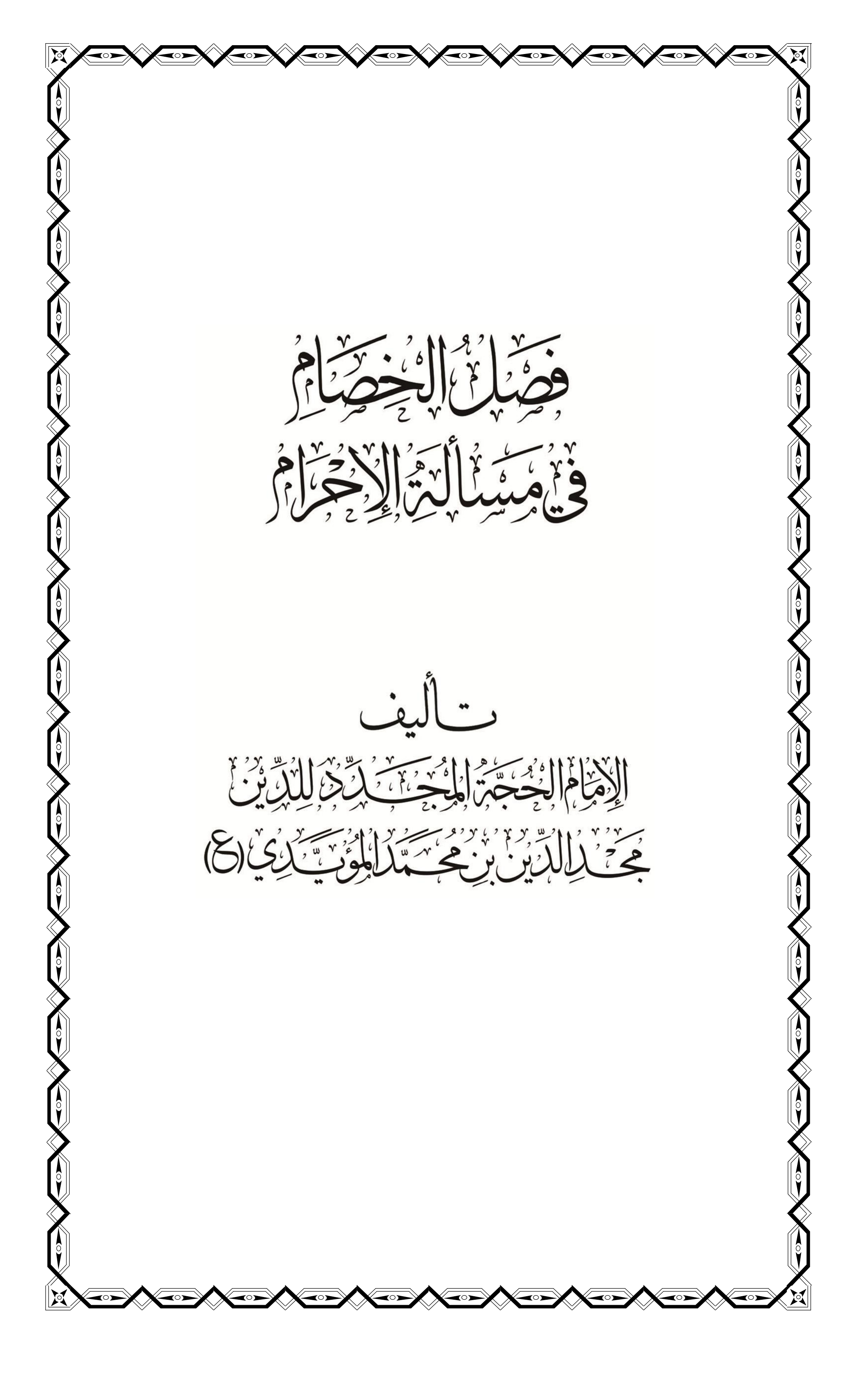
(٣)- كأبي داود الطيالسي في (المسند) برقم (٢٥٦)، وأحمد بن حنبل في (مسنده) برقم (٣٦٤٧)، و(٣٩٠٣)، و(٤٣٤٥)، ط: (مؤسسة الرسالة)، ومسلم برقم (٢٢١) و(٢٢٢)، ط: (العصرية)، والترمذي برقم (١٩٨٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في (الكبرىٰ) (٢/ ٣١٣)، بأرقام من (٣٥٦٧) إلىٰ (٣٥٧٨)، وابن ماجه برقم (٦٩)، وابن حبان في (صحيحه) (١٣/ ٢٦٦) برقم (٥٩٣٩)، ط: (مؤسسة الرسالة)، وغيرهم كثير.

(٤)- رواه أبو داود الطيالسي في (المسند) برقم (١٦٤٤)، و(١٧٨١)، وابن أبي شيبة في (المصنف) برقم (١٦٠٢٧)، و(١٦٠٢٨)، وإسحاق بن راهويه في (المسند) برقم (١٠٩٩)، وأحمد بن حنبل في (المسند) برقم (٢٢٨٧)، و(٢٣٤٨)، والبخاري بأرقام (٧٢٢٩)، و(٧٢٣٠)، ورقم (١٦٥١)، و(١٧٨٥)، ط: (العصرية)، ومسلم برقم (٢٩٤٣)، وأبو داود في (السنن) (٢/ ١٥٤)، رقم (١٧٨٤)، والنسائي في (السنن الكبرىٰ) (٢/ ٣٤٢)، رقم (٣٦٩٢)، وبرقم (٣٧٠٥) وابن ماجه في (السنن) برقم (٣٠٧٤)، وغيرهم كثير.

جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَىٰ شَمْلَ الـمُؤْمِنِيْنَ، وَأَصْلَحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَوَفَّقَهُمْ لِرِضَاهُ وَتَقْوَاهُ.

حُرِّرَ نَقْلُهُ شَهْرَ الْحَجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةَ (١٣٩٥ هجرية) عَلَىٰ صَاحِبِهَا وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالسَّلَامِ.

كَتَبَ الفَقِيرُ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَىٰ: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالْكَرِيمِ حَجَر، وَفَّقَهُ اللَّهُ لِصَالِحِ الأَعْمَالِ.



فصل الخصام في مسألة الإحرام

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين

مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الكَبِيرِ الْـمُتَعَال، ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَال، الْـمَحْمُودِ عَلَىٰ كُلِّ حَال، الْـمَسْؤُولِ للتَّسْدِيدِ فِي الأَقْوَالِ وَالأَفْعَال، الْـمُسْتَعَانِ بِهِ فِي جَمِيْعِ الأَعْمَال، الْـمُسْتَعَاذِ بِهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالْخِذْلَانِ وَالتَّضْلِيْلِ وَالإِضْلَال، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ خُتِمَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ وَالإِرْسَال، الدَّاعِي إِلَىٰ سَبِيْلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْـمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ كَمَا أَمَرَهُ ذُو الْجَلَال، وَعَلَىٰ آلِهِ الَّذِيْنَ أَوْجَبَ مَوَدَّتَهُم فِي الذِّكْرِ الْـمُبِيْن، وَالتَّمَسُّكَ بِهِمْ كَمَا فِي أَخْبَارِ السَّفِيْنَةِ وَالنُّجُومِ وَالثَّقَلَيْن، وَحَرَّمَ عَلَيْهِم الزَّكَاة، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا فِي أَخْبَارِ التَّعْلِيْمِ وَالتَّلْقِيْن، وَبَعْدُ.

فَقَدْ كَانَ الإِطِّلَاعُ عَلَىٰ رِسَالَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَىٰ نِسْبَةِ أَقْوَالٍ هِيَ خِلَافُ الوَاقِعِ، مُتَضَمِّنَةٍ لِلْفَسَادِ فِي الاِحْتِجَاجِ، وَمَا كُنَّا نُقَدِّرُ أَنْ تَصْدُرَ مِمَّنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ قَدَمٌ رَاسِخٌ، وَمِنَ التَّقْوَىٰ وَرَعٌ حَاجِزٌ، أَوْ يَنْقَادَ لِلَّذِي لَفَّقَهَا لَهُ، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ نَشْرِها؛ لِـمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الغُرُورِ، مَعَ أَنَّ الْـمَسْأَلَةَ فِقْهِيَّةٌ فَرْعِيَّةٌ، لَا تَسْتَوْجِبُ التَّطْوِيْل، وَلَا كَثْرَةَ القَالِ وَالْقِيْل.

وَلَوْ أَبْدَىٰ فِيْهَا رَأْيَهُ بِدُونِ تَعَرُّضٍ لِلأَعْرَاضِ، وَنِسْبَةِ أَقْوَالٍ لَا أَصْلَ لَهَا لَـمَا كَانَ عَلَيْهِ مَلَامٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الاِجْتِهَادَ لَا يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ».

وَلَوْلَا وُجُوبُ البَيَانِ، وَرَفْعُ التَّغْرِيْرِ؛ لَأَعْرَضْنَا عَنِ الْجَوَابِ.

وَقَدْ كُنْتُ تَوَقَّفْتُ عَنِ الإِجَابَةِ حَتَّىٰ يَكُونَ الإِعْذَارُ؛ لِتَأْكِيْدِ الْحُجَّةِ، وَكَرَاهَةِ الْجِدَالِ الْـمُورِثِ لِلْفُرْقَةِ، فتَوَجَّهَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ العَلَّامَةُ الوَلِيُّ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَلِيٍّ الشّهَارِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ؛ لِقَصْدِ النُّصْحِ بَعْدَ أَنْ تَأَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ الأَخْيَارِ، حَتَّىٰ الَّذِيْنَ جَرَىٰ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ،

وَلَكِنَّهُ خِلَافٌ عَلَىٰ الطَّرِيْقَةِ الْـمَأْلُوفَةِ بَيْنَ العُلَمَاءِ الْـمُنْصِفِيْنَ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ وَأَبْلَغَ الْـمَجْهُودَ فِي النُّصْحِ، فَأَظْهَرَ التَّأَسُّفَ وَالِاسْتِغْفَارَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ البَيَانُ، فَأَمَرَهُ بِكِتَابَةِ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْصَلَ إِلَيْهِ وَرَقَةً فِيْهَا بَيَانُ الرُّجُوعِ عَنْ تِلْكَ الرِّسَالَةِ، فَوَافَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ أَضْرَبَ عَمَّا كَتَبَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَرْسَلَ رِسَالَةً فِيْهَا تَقْرِيْرٌ لِلأُوْلَىٰ، وَأَنَّهُ أَجَابَ بِمَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ، وَأَنَّهُ أَبْدَىٰ رَأْيَهُ، وَأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ الْـمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْـمُتَأَخِّرِيْنَ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ مِنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ الآنَ، قَالَ: «وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْجَوَابِ عِبَارَاتٌ تُوْهِمُ بَعْضَ الإِخْوَانِ العُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ تَعْرِيْضٌ بِمَنْ يَلْتَزِمُ خِلَافَ هَذَا، وَذِكْر عَدَمِ الْجَوَازِ...» إلخ.

ولم يُظْهِرْ فِيْهِ أَيَّ رُجُوعٍ، وَكَيْفَ يَقُولُ: «عِبَارَاتٌ تُوْهِمُ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، وَهْيَ تَصْرِيْحَاتٌ بِنِسْبَةِ أَقْوَالٍ إِلَىٰ القَائِلِيْنَ، لَمْ يَقُولُوا بِهَا كَمَا يَرَاهَا الْـمُطَّلِعُ.

وَلَمْ نُنْكِرْ عَلَيْهِ مَا نَسَبَهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ إِلَىٰ بَعْضِ العُلَمَاءِ.

وَأَشَفُّ مَا فِيْهَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا زِلْتُ وَلَنْ أَزَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مُقْتَدِيًا بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ، مُقْتَفِيًا آثَارَهُمْ، مُتَّبِعًا آرَاءَهُمْ، لَا أَعْدِلُ بِهِمْ سِوَاهُمْ، وَسَأَمُوتُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَنَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُؤْلِـمْنَا مَا وَقَعَ إِلَّا أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْـمَذْهَبِ، فَمَا عَدَا مِمَّا بَدَا؟.

ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنِّي خَطِيْئَةٌ فِي هَذَا أَوْ غَيْرِهِ فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ العَظِيْمَ التَّوَّابَ الرَّحِيْمَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، أَوْ سَيئةٍ اقْتَرَفْتُهَا لِأَيِّ أَخٍ مُسْلِمٍ، صَغِيْرٍ أَوْ كَبِيْرٍ، أَمَّا الْـمَسْأَلَةُ فَلِلنَّاظِرِ نَظَرُهُ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَىٰ مَن اتَّبَعَ مَا ظَهَرَ لَهُ تَرْجِيْحُهُ، أَوْ قَلَّدَ مَن اخْتَارَ تَقْلِيْدَهُ مِنَ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، فَهَذَا مَا أَدِيْنُ اللَّهَ بِهِ وَأَعْتَقِدُهُ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَهَذَا كَلَامٌ سَلِيْمٌ، وَقَوْلٌ قَوِيمٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِيْهِ بِالرُّجُوعِ عَمَّا فِيْهَا مِنَ

الأَقْوَالِ الـمُخَالِفَةِ لِلوَاقِعِ، وَالرِّوَايَةِ عَنِ القَائِلِينَ لِـمَا لَمْ يَقُولُوهُ، فَلَزِمَ البَيَانُ لِلْحَقِّ.

أَمَّا هُوَ فَإِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ قَدْ غُلِبَ عَلَىٰ أَمْرِهِ، أَوْ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ أَدَّىٰ مَا عَلَيْهِ، وَأَبْلَغَ جُهْدَهُ فلا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالْحُكْمُ للَّهِ العَلِيِّ الكَبِيرِ.

وَوَجَبَ أَنْ أَتَكَلَّمَ لِتَحْقِيقِ الـمَسْأَلَةِ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ الـمُرَادُ-؛ لِـمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفَائِدَةِ الـمَقْصُودَةِ، وَالثَّمَرَةِ الـمَنْشُودَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ العُلَمَاءِ العَامِلِينَ، فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ إِلَىٰ أَقْوَمِ طَرِيقٍ:

الأَصْلُ فِي هَذَا النِّزَاعِ: أَنَّهَا صَدَرَتْ مِنَّا الفَتْوَىٰ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الـمَعْلُومَةُ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الحَاجَّ وَالـمُعْتَمِرَ مَتَىٰ وَصَلَ إِلَىٰ أَحَدِ الـمَوَاقِيْتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِـمَنْ حَجَّ أَو اعْتَمَرَ أَحْرَمَ مِنْهُ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْرَمَ.

وَفِي هَذِهِ الـمُدَّةِ اليَسِيرَةِ الأَخِيْرَةِ لَـمَّا كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَتَوَجَّهُونَ لِلْحَجِّ فِي وَقْتٍ مُتَّسِعٍ؛ خَوْفًا مِنْ إِغْلَاقِ الحُدُودِ رَأَىٰ البَعْضُ مِنْهُمْ -مَعَ تَيَسُّرِ الـمُوَاصَلَاتِ بِالسَّيَّارَاتِ- أَنْ يُقَدِّمَ الزِّيَارَةَ وَيَتَجَاوَزَ الـمِيْقَاتَ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُونِ إِحْرَامٍ؛ اعْتِمَادًا مِنَ البَعْضِ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِي (الأَزْهَارِ): «إِلَىٰ الْحَرَمِ»، وَمِنَ البَعْضِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِد الحَجَّ إِلَّا بَعْدَ الزِّيَارَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَقْصِد بِسَيْرِهِ هَذَا الدُّخُولَ إِلَىٰ الحَرَمِ أَوِ الحَجِّ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ الإِحْرَامَ الآنَ.

فَأَفْتَيْنَا مَنْ سَأَلَنَا عَنْ قَوْلِنَا فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مُجَاوَزَةُ الـمِيْقَاتِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي وَقَّتَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَصَلُوا إِلَيْهِ أَوَّلًا مَهْمَا كَانُوا حُجَّاجًا أَوْ مُعْتَمِرِيْنَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي تِلْكَ الحَالِ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ، كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ.

وَهُمْ فِي حَالِ سَيْرِهِمْ لِلْزِّيَارَةِ قَدْ جَاوَزُوا الـمِيْقَاتَ الَّذِي شُرِعُ لَهُم الإِحْرَامُ مِنْهُ مُرِيْدِيْنَ لِلْحَجِّ مِنْهُ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ سَيْرُهُمْ لِلْحَجِّ وَإِرَادَتُهُم لَهُ -الَّتِي هِيَ فِي الخَبَرِ

مُصَرَّحًا بِهَا ((مِمَّن أَرَادَ الحجَّ)) إلخ- بِقَصْدِهِمْ الزِّيَارَةَ، وَمَهْمَا كَانُوا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ الَّذِي سَافَرُوا لِلْحَجِّ فَهْوَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ حُجَّاجٌ قَطْعًا لُغَةً وَعُرْفًا وَشَرْعًا، وَلَا يُخْرِجُهُم القَصْدُ لِلْزِّيَارَةِ[1].

وَقَدْ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الـمِيْقَاتَ الَّذِي وَصَلُوا إِلَيْهِ لِـمَنْ حَجَّ أَو اعْتَمَرَ.

وَلَيْسَ الـمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: ((لِـمَنْ حَجَّ أَو اعْتَمَرَ...))، مَنْ فَعَلَهُمَا قَطْعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْ أَرَادَهُما مَاشِيًا إِلَيْهِمَا، مُزَاوِلًا مُقَدِّمَاتِ أَعْمَالِهِمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ...﴾ [النحل:٩٨]، وَ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ [فَٱغْسِلُوا]...﴾ [المائدة:٦]، أَيْ: أَرَدْتَ القِرَاءَةَ، وَأَرَدْتُم القِيَامَ، فَلِلإِرَادَةِ مَعَ التَّوَجُّهِ لِلْفِعْلِ تَأْثِيرٌ قَطْعًا.

وَلَا الـمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ((لِـمَنْ حَجَّ أَو اعْتَمَرَ))، لِـمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَعْنَاهُ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا.

وَلَيْسَ الإِحْرَامُ إِلَّا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الحَجِّ، وَالأَخْبَارُ: ((لِـمَنْ حَجَّ))، أَوْ ((أَرَادَ الحَجَّ)).

وَيَلْزَمُ عَلَىٰ القَوْلِ هَذَا أَنَّ مَنْ وَصَلَ الـمِيْقَاتَ، وَهْوَ يُرِيْدُ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرِيْدُ الإِحْرَامَ مِنَ الـمِيْقَاتِ وَإِنَّمَا يُرِيْدُ الإِحْرَامَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ أَلَّا يَلْزَمَهُ الإِحْرَامُ؛ لِأَنَّهُ مَا قَدْ أَرَادَ الإِحْرَامَ، وَلَيْسَ مِيْقَاتًا إِلَّا لِـمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ.

وَهَذَا خِلَافُ الـمَفْهُومِ الـمَعْلُومِ عِنْدَ الأُمَّةِ، وَخِلَافُ مَا رَوَاهُ الأَثْبَاتُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِـمَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ مُجَاوَزَةَ الـمِيْقَاتَ الَّذِي يَصِلُهُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

---

(١) ـ أي لا يخرجهم القصد للزيارة عن كونهم حُجَّاجًا.

وَأَيْضًا يَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ لِلتَّمَتُّعِ ثَمَرَةً أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا القَوْلِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِحْرَامِ مِنَ الـمِيْقَاتِ، بَلْ يَكْفِيْهِ أَلَّا يُرِيْدَ الإِحْرَامَ مِنْهُ، بَلْ يُرِيْدُ تَأْخِيْرَهُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ مَثَلًا، وَيَبْقَى فِي مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِدُونِ إِحْرَامٍ إِلَى وَقْتِ إِرَادَتِهِ الإِحْرَامَ.

وَالـمَعْلُومُ عِنْدَ الأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِـمَنْ وَصَلَ أَيَّ الـمَوَاقِيْتِ وَهْوَ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ- أَيْ: مُرِيْدٌ لَهُمَا- أَنْ يَتَجَاوَزَهُ دَاخِلًا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

وَهَذَا هُوَ الـمَفْهُومُ مِنَ التَّوْقِيتِ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ الـمِيْقَاتُ وَغَيْرُهُ عَلَى سَوَاءٍ، مَتَى أَرَادَ الإِحْرَامَ أَحْرَمَ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الـمِيْقَاتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ.

وَأَيْضًا لَا مَعْنَى عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ كُلِّ جِهَةٍ مِيْقَاتٌ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الـمَوَاقِيْتُ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ، فَيَصِحُّ لِلْمَدَنِيِّ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ «ذِي الحُلَيْفَةِ» مُرِيْدًا لِلْحَجِّ وَلَا يُحْرِمُ إِلَّا مِنْ «وَادِي السَّيْلِ» مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيْدُ الإِحْرَامَ إِلَّا مِنْ هُنَاكَ.

وَكَذَا أَهْلُ كُلِّ مِيْقَاتٍ يَتَجَاوَزُونَ مَوَاقِيْتَهُمْ مُرِيْدِيْنَ لِلْحَجِّ وَيُؤَخِّرُونَ الإِحْرَامَ إِلَى مِيْقَاتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ مِيْقَاتَهُمْ لَيْسَ مِيْقَاتًا إِلَّا لِـمَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ مِنْهُ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ بِسَفَرِهِ أَوْ مَشْيِهِ الحَجَّ؛ لِأَنَّهُ -كَمَا سَبَقَ- يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الحَاجِّ، وَأَنَّهُ حَجَّ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((لِـمَنْ حَجَّ))؛ إِذْ لَيْسَ الـمُرَادُ مَنْ فَعَلَ الحَجَّ ضَرُوْرَةً، بِخِلَافِ الإِحْرَامِ، فَلَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ الشَّرْعُ أَنَّهُ أَحْرَمَ وَلَا أَنَّه مُحْرِمٌ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَأَمَّا الحَجُّ فَقَدْ أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ فِعْلِهِ ضَرُوْرَةً، فَتَدَبَّرْ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ بِدُخُولِهِ الـمِيْقَاتَ وَمُجَاوَزَتِهِ لَهُ غَيْرُ قَاصِدٍ بِذَلِكَ الدُّخُولَ وَالـمُجَاوَزَةَ الحَجّ.

لِأَنَّا نَقُولُ: قَدْ وَقَّتَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الـمِيْقَاتَ الَّذِي وَصَلْتَ إِلَيْهِ فَمَتَى وَصَلْتَهُ حَاجًّا فَلَا يَجُوزُ لَكَ مُجَاوَزَتُهُ وَتَعَدِّيهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى جَعْلِهِ لَكَ

مِيْقَاتًا مَتَى حَجَجْتَ لَا مَعْنَى لَهُ غَيْرَهُ، وَأَنْتَ فِي هَذِهِ الحَالِ مِـمَّنْ حَجَّ قَطْعًا؛ إِذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الـمُرَادُ بِمَنْ حَجَّ: مَنْ أَكْمَلَ الحجَّ، بَلْ: مَنْ فَعَلَ مُقَدِّمَاتِهِ، مَعَ أَنَّكَ بِقَصْدِكَ الـمَدِيْنَةَ الـمُطَهَّرَةَ وَسَيْرِكَ إِلَيْهَا لَمْ يَنْقَطِعْ سَيْرُكَ لِلْحَجِّ فِي تِلْكَ الحَالِ؛ لِأَنَّكَ تُرِيْدُ الحَجَّ الآنَ مِنْ هُنَاكَ، فَسَيْرُكَ هَذَا هُوَ لِلْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّ مَن مَشَى لِأَيِّ حَاجَةٍ مِنَ الحَاجَاتِ غَيْرَ الـمَشْيِ لِلْحَجِّ بَعْدَ دُخُولِ الـمَوَاقِيْتِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ سَيْرُهُ لِلْحَجِّ فِي تِلْكَ الحَالِ كَمَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَطْعَمٍ أَوْ مَحَلِّ مَبِيْتٍ أَوْ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ السَّيْرَ لَيْسَ إِلَى الحَجِّ أَو الحَرَمِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ حَجُّ الأَجِيْرِ عَلَى الـمَذْهَبِ؛ لِانْقِطَاعِ سَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ لِلْحَاجِّ فِي ذَلِكَ أَجْرُ الحَاجِّ؛ لِخُرُوجِهِ فِي تِلْكَ الحَالِ عَنِ اسْمِ الحَاجِ.

وَأَيْضًا فَلَا يُمْكِنُ مُجَاوَزَةُ الـمِيْقَاتِ إِلَى الحَرَمِ أَوْ إِلَى الحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اشْتِغَالِهِ بِغَيْرِ الـمَشْيِ إِلَى الحَرَمِ وَالحَجِّ، فَلَا يَلْزَمُ الإِحْرَامَ إِلَّا مَنْ لَا يُعَرِّجُ عَلَى أَيِّ حَاجَةٍ غَيْرَ الـمَشْيِ الـمَقْصُودِ بِهِ الحَرَمَ أَوِ الحَجّ، وَهَذَا مُحَالٌ.

لَا يُقَال: إِنَّ الـمَشْيَ لِتِلْكَ الحَاجَاتِ يَسِيْرٌ، بِخِلَافِ السَّيرِ إِلَى الـمَدِيْنَةِ فَكَثِيْرٌ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ ثَمَّةَ دَلِيلٌ قَطّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ الكَثِيرِ وَالقَلِيلِ مَهْمَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنِ اسْمِ الحَاجِّ، وَاسْمِ مَنْ حَجَّ.

لَا يُقَالُ: فَيَلْزَمُ أَنَّ مَنْ وَصَلَ الـمِيْقَاتَ أَوَّلَ السَّنَةِ وَهْوَ مرِيْدٌ لِلْحَجِّ آخِرَهَا، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الهِنْدِ أَوْ مِصْرَ أَوْ لَنْدَنَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ.

لِأَنَّا نَقُولُ: مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُقَالُ لَهُ حَاجٌّ، وَلَا إِنَّهُ سَائِرٌ لِلْحَجِّ، وَلَا مُسَافِرٌ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ الإِحْرَامَ إِلَّا مَنْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الحَاجِّ عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَجَّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ التَّوقِيْتَ لِـمَنْ حَجَّ لَا لِـمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَجَّ لَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا وَلَا شَرْعًا، فَلَيْسَ فِي سَفَرِ الحَجِّ، وَلَا هُوَ بِصَدَدِ الحَجِّ، وَلَوْ سَمَّاهُ أَحَدٌ حَاجًّا لَعُدَّ سَاخِرًا مُسْتَهْزِءًا، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ؟.

وَلَقَدْ أَطْنَبْتُ فِي ذَلِكَ؛ لِقَصْدِ الإِفَادَةِ بِتَقْرِيْرِ الـمَسْأَلَةِ، وَإِيْضَاحِ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ قَابِلًا فَأَقَلُّ مِنْ هَذَا يَكْفِيْهِ، وَمَنْ لَا يَقْبَلُ فَلَا مَعْنَى لِـمُعَانَاتِهِ.

وَلَمْ أَقْصِدْ -كَمَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى- الإِنْكَارَ عَلَى مَنْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّرْجِيحِ خِلَافَ هَذَا، وَأَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٧-١٨].

وَمَا كَانَ يُقَدَّرُ أَنْ يَحْدُثَ فِي هَذَا خِلَافٌ؛ لِـمَا عَلَيْهِ الأُمَّةُ مِنْ أَنَّ الحَاجَّ مَتَى وَصَلَ الـمِيْقَاتَ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَحِيْنَ حَدَثَ الخِلَافُ لَمْ تَزَلِ الـمُرَاجَعَةُ وَالـمُذَاكَرَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ عَلَى الطَّرِيْقَةِ الـمَأْلُوفَةِ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ بِدُونِ مُجَافَاةٍ، وَلَا دَعَاوَى بَاطِلَةٍ،

حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الأَعْلَامِ مِنَ الَّذِيْنَ لَمْ يُوَافِقُوا فِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ يَحْكِي لِلْنَّاسِ مَا أَفْتَيْنَا بِهِ، وَيَقُولُ: «هُوَ الأَحْوَطُ وَالأَوْلَى»، فِي كَلَامٍ فِيْهِ الإِنْصَافُ وَالتَّوَاضُعُ وَالاِتِّزَانُ.

هَذَا وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا القَاضِي العَلَّامَةُ، حَلِيْفُ الفَضْلِ وَالاِسْتِقَامَةِ، صَلَاحُ الإِسْلَامِ صَلَاحُ بْنُ أَحْمَدَ فَلِيْتَة حَفِظَهُ اللَّهُ وَتَوَلَّاهُ، وَهُوَ مِنَ العُلَمَاءِ الـمُوَافِقِيْنَ عَلَى مَا أَفْتَيْتُ بِهِ، وَمِنْهُم السَّيِّدُ العَلَّامَةُ، نَجْمُ العِتْرَةِ الأَكْرَمِيْنَ، عِمَادُ الدِّيْنِ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَاوِيَه، وَمِنْهُم السَّيِّدُ العَلَّامَةُ، بَدْرُ آلِ مُحَمَّدٍ الأَعْلَامِ: بَدْرُ الدِّيْنِ بْنُ أَمِيْرِ الدِّيْنِ بْنِ الحُسَيْنِ الحُوْثِيُّ، وَالسَّيِّد العَلَّامَةُ، صَارِمُ الإِسْلَامِ: إِبْرَاهِيْمُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّهَارِيُّ، وَالقَاضِي العَلَّامَةُ، عُمْدَةُ الـمُحَقِّقِيْنَ، جَمَالُ الإِسْلَامِ: عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الـمُتَعَيِّش، وَالسَّيِّدُ العَلَّامَةُ، صَلَاحُ الإِسْلَامِ، وَبَدْرُ الأَعْلَامِ، صَلَاحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الهَاشِمِيُّ، فَقَدْ وَصَلَ إِلَيَّ وَأَفَادَ أَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّ مَا أَفْتَيْنَا بِهِ هُوَ كَلَامُ أَهْلِ الـمَذْهَبِ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُم لِنَقْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ، وَإِلَّا فَالحَقُّ أَحَقُّ

بِالاتِّبَاعِ، سَوَاءٌ قَالَ بِهِ قَلِيْلٌ أَمْ كَثِيْرٌ، بَل الأَغْلَبُ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ مَعَ القَلِيْلِ.

وَلَسْنَا نَسْتَوْحِشُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي جَانِبِ الحَقِّ لِقِلَّتِهِ، وَلَا نَهَابُ خِلَافَهُ لِكَثْرَةٍ.

وَلَقَدْ أَصْدَرْتُ الفَتْوَىٰ وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّه سَيَعْدِلُ إِلَىٰ التَّرْخِيصِ الكَثِيْرُ؛ لِـمَيْلِ النُّفُوسِ إِلَىٰ مَا فِيْهِ التَّخْفِيْفُ، وَلِكَونِ الشُّبْهَةِ سَرِيْعَةَ الاِنْقِدَاحِ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ، وَإِنَّمَا خِلَافُهَا هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ وَتَحْقِيْق، واللَّهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيْق.

هَذَا فَأَقُولُ: قَالَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ: «إِنَّهُ يَكْفِي السَّائِلَ فِي فَهْم مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْقِيقِ الـمَسْأَلَةِ صَرِيْحُ (الأَزْهَارِ)؛ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ: عَدَمِ لُزُومِ الإِحْرَامِ...»، إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَأَقُولُ: يالله العَجَبُ مِنْ هَذَا الكَلَامِ، فَهَلْ هَذَا كَلَامُ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ «الصَّرِيْحِ وَغَيْرِ الصَّرِيْحِ»، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ «الـمَنْطُوقِ وَالـمَفْهُومِ»، وَبَيْنَ «النَّصِّ وَالظَّاهِرِ».

لَيْسَ فِي (الأَزْهَارِ) تَصْرِيْحٌ قَطُّ عَلَىٰ عَدَمِ لُزُومِ الإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا فِيْهِ النَّصُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ الـمُجَاوَزَةِ لِلآفَاقِيِّ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «إِلَىٰ الحَرَمِ».

وَيُفْهَمُ مِنْهُ -بِمَفْهُومِ الـمُخَالَفَةِ- جَوَازُهَا لِـمَنْ لَمْ يَجْمَعِ الشُّرُوطَ.

فَأَيْنَ التَّصْرِيْحُ وَأَيْنَ النَّصُّ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا يَصْنَعُ مَنْ يَكُونُ هَمُّهُ الجِدَال، وَتَكْثِيرَ القِيْلِ وَالقَال.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ فَهِمَ هَذَا الـمَفْهُومَ فَهْمًا مَغْلُوطًا -كَمَا سَبَقَ تَوْضِيْحُهُ-، فَالسَّائِرُ لِلْزِّيَارَةِ قَبْلَ الحَجِّ قَاصِدٌ لِلْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ، وَلَوْلَا قَصْدُ الحَجِّ وَالزِّيَارَةِ لَـمَا سَارَ إِلَىٰ الـمَدِيْنَةِ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ سَيْرُهُ لِلْحَجِّ، وَلَمْ يُضْرِبْ عَنْهُ -كَمَا سَلَفَ-، فَهْوَ عَازِمٌ لِلإِحْرَامِ مِنْ «ذِي الحُلَيْفَةِ»، وَقَاصِدٌ لَهُ.

فَسَيْرُهُ إِلَيْهَا كَسَيْرِهِ مِنْ بيتِهِ إِلَىٰ الـمِيْقَاتِ الأَوَّلِ، وَلَوْ مَرَّ مِنْ بَعْضِ القُرَىٰ الَّتِي لَيْسَتْ فِي وَسَطَ الطَّرِيْقِ لَـمَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مِمَّنْ حَجَّ، وَمِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ، الَّذِي

رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ عَدَمَ جَوَازَ الـمُجَاوَزَةِ لِلْمِيْقَاتِ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَوْقِيْتِهِ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنْكَارُ هَذَا شَبِيْهٌ بِإِنْكَارِ الضَّرُوْرِيَّاتِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَاعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنَّهَا لَمْ تَقْدَحْ هَذِهِ الشُّبْهَةُ فِي قُلُوبِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ قَبْلِ نَحْوِ عَامَيْنِ، وَإِلَّا فَكَانَ النَّاسُ يَعُدُّونَ ذَلِكَ فُرْصَةً لِيَدْخُلُوا الـمَدِيْنَةِ...»، إِلَى آخِرِهِ.

فَأَقُولُ: هَذَا عَجِيبٌ، بَل الحَقِيْقَةُ الوَاقِعَةُ الـمَعْلُومَةُ: العَكْسُ، وَذَلِكَ أَنَّ انْقِدَاحَ الشُّبْهَةِ هُوَ فِي تَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ الـمِيْقَاتِ الشَّرْعِيِّ لِـمَنْ دَخَلَهُ مِنَ الحُجَّاجِ، وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ هِيَ الَّتِي حَدَثَتْ مِنْ قَرِيْبٍ.

وَقَوْلُهُ: «فَكَانَ النَّاسُ يَعُدُّونَ ذَلِكَ فُرْصَةً»، هَذَا خِلَافُ الوَاقِعِ قَطْعًا؛ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا -أَيْ الحُجَّاجَ مِنْهُمْ- يُحْرِمُونَ مِنَ الـمِيْقَاتِ، وَمَا كَانُوا يَزُوْرُونَ إِلَّا بَعْدَ الحَجِّ، وَإِنَّمَا حَدَثَ العَزْمُ لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ فِعْلِ الحَجِّ مِنْ قَرِيْبٍ.

فَفِي كَلَامِهِ إِيْهَامٌ أَنَّ الحُجَّاجَ فِي الأَعْصَارِ الـمَاضِيَةِ كَانُوا يُقَدِّمُونَ الزِّيَارَةَ وَلَا يُحْرِمُونَ، وَهْوَ خِلَافُ الوَاقِعِ قَطْعًا.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَخْفَى أَنَّ القَائِلِيْنَ بِلُزُومِ الإِحْرَامِ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الـمِيْقَاتِ -وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الحَرَمِ- كَانُوا مُتَمَسِّكِيْنَ بِمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُم الآنَ مِنَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ الحَجِّ مُجَاوِزِيْنَ الـمِيْقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَمَا عَدَا مِمَّا بَدَا؟»

فَأَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، فَلَمْ يَسْبِقْ لَنَا التَّمَسُّكُ بِذَلِكَ، وَلَا العَمَلُ بِهِ.

فَإِنْ قَصَدَ غَيْرَنَا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَصِّصَ، أَوْ يَقُولَ البَعْض، وَلَا يَأْتِي بِعِبَارَةٍ تُفِيْدُ الكُلَّ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ البَعْضَ كَانَ يَعْمَلُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَمَا فِي هَذَا مِنْ غَضَاضَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ النَّظَرِ وَالاِجْتِهَادِ، يَرْجِعُونَ عَنِ القَوْلِ مَتَى

تَرَجَّحَ لَهُمْ خِلَافُهُ، وَقَدْ عَدُّوا ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَىٰ غَزَارَةِ العِلْمِ، وَإِمْعَانِ النَّظَرِ.

فَالتَّصْمِيْمُ عَلَىٰ مَا عُرِفَ أَنَّهُ خَطَأٌ هُوَ الـمَذْمُومُ عَقْلًا وَشَرْعًا.

فَلِأَيِّ مَعْنًى يَأْتِي بِهَذِهِ العِبَارَةِ الَّتِي فِيْهَا الإِيْهَامُ عَلَىٰ قَاصِرِي الأَفْهَامِ، أَفَهَذِهِ طَرِيْقَةُ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ؟!.

ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ لِرَأْيٍ فَالاِجْتِهَادُ لَا يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ».

أَقُولُ: انْظُرْ أَيُّهَا النَّقَّادُ، وَهَلْ يَصْدُرُ هَذَا مِمَّنْ لَهُ مُسْكَةٌ أَوْ مَعْرِفَةٌ بِحَقِيْقَةِ الاِجْتِهَادِ، وَهَلِ الاِجْتِهَادُ يَكُونُ إِلَّا بِالرَّأْيِ، وَهْوَ صَرِيْحُ خَبَرِ مُعَاذٍ: «وَأَجْتَهِدُ رَأْيِي».

وَلَيْسَ الـمَذْمُومُ إِلَّا الرَّأْيَ الـمُجَرَّدَ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَىٰ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ.

ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ لِدَلِيْلٍ فَاللَّازِمُ إِبْرَازُهُ».

وَنَقُولُ: الدَّلِيْلُ وَاضِحٌ وَبَارِزٌ، وَهْوَ الأَخْبَارُ الـمَعْلُومَةُ فِي تَوْقِيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الـمَوَاقِيْتَ لِـمَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ، وَمَنْ أَرَادَ الحَجَّ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيْدُ الحَجَّ بَعْدَ الزِّيَارَةِ.

قُلْنَا: فَأَنْتَ إِذًا مُرِيْدٌ الآنَ لِلْحَجِّ - وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تَأْخِيْرَ الإِحْرَامِ إِلَىٰ بَعْدِ الزِّيَارَةِ -، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ أَنْ يَجُوزَ الدُّخُولُ مِنَ الـمِيْقَاتِ إِلَىٰ أَيِّ مَكَانٍ دَاخِلَ الـمَوَاقِيْتِ إِنْ كَانَ فِي عَزْمِهِ أَلَّا يُحْرِمَ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيْدُ الحَجَّ إِلَّا بَعْدَ تِلْكَ الـمُدَّةِ، فَهْوَ كَقَوْلِكُمْ: إِنَّكُمْ لَا تُرِيْدُونَ الحَجَّ إِلَّا بَعْدَ الزِّيَارَةِ سَوَاء سَوَاء، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ مَنْ يَتَدَبَّرْ.

بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ -عَلَىٰ الصَّحِيْحِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الإِحْرَامَ إِلَّا مَنْ قَصَدَ أَحَدَ النُّسُكَيْنِ- حَيْثُ يَكُونُ عَازِمًا عَلَىٰ تَأْخِيرِ الإِحْرَامِ أَيَّامًا، كَمَنْ يَصِلُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِأَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ -عَلَىٰ قَوْلِكُمْ- لَا يَكُونُ قَاصِدًا لِلْحَجِّ إِلَّا مَتَىٰ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ عَلَىٰ الفَوْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ أَيَّ عَمَلٍ، أَمَّا وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يَعْمَلَ أَيَّ عَمَلٍ قَبْلَ الإِحْرَامِ

فَلَيْسَ عَازِمًا عَلَى الحَجِّ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ العَمَلِ.

فَتَأَمَّلْ أَيُّهَا النَّاظِرُ وَفَكِّرْ تَجِدْ هَذَا عَيْنَ الحَقِيْقَةِ، وَمَا أَرَدْتُ بِهَذَا إِلَّا النَّصِيْحَةِ، واللهُ وَلِيُّ التَّسْدِيدِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَدَارَكُوا مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الدِّمَاءِ».

أَقُولُ: قَدْ قَدَّمْتُ الكَلَامَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنَّا، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الغَيْرَ فَهُوَ مِنَ الإِيْهَامِ وَالتَّغْرِيرِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا غَلَطٌ وَاضِحٌ، فَلَا يَلْزَمُ الدمَ مَنْ جَاوَزَ الـمِيْقَاتَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَعُدْ إِلَى الـمِيْقَاتِ قَبْلَ الإِحْرَامِ أَوْ دُخُولِ الحَرَمِ، وَهَؤلاءِ قَدْ أَحْرَمُوا مِنَ الـمِيْقَاتِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ.

وَأَيْضًا فَمَنْ عَمِلَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ نَظَرُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ العَامَّةِ فَكَذَلِكَ لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ.

وَأَيْضًا فَالْـمُحَرَّمُ بِالإِجْمَاعِ هُوَ الـمُجَاوَزَةُ بِلَا إِحْرَامٍ لِـمُرِيدِ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ، وَأَمَّا لُزُومُ الدَّمِ فَفِيْهِ كَلَامٌ آخَر، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي (كِتَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ).

وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ جِنَايَةٌ لَا تَسْقُطُ بِالجَهْلِ».

يُقَالُ: هَذَا خِلَافُ كَلَامِ الإِمَامِ الهَادِي، وَالإِمَامِ النَّاصِرِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَئِمَّةِ العِتْرَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ حَوَاشِي الأَزْهَارِ...» إِلَى آخِرِهِ.

فَأَقُولُ: بَلْ قَد اطَّلَعْنَا عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرْنَاهُ فِي (كِتَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ فِيْمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعُمْرَةِ، وَكَلَامُنَا فِي القَاصِدِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَالعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ»، إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّهُمْ أَفْرَطُوا فِي الدَّعْوَى حَتَّى

ضَلَّلُوا غَيْرَهُمْ، وَقَالُوا بِبُطْلَانِ أَعْمَالِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعَصُّبٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي القَوْلُ بِهِ...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

فَأَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، فَلَمْ يَصْدُرْ مِنَّا تَضْلِيلٌ وَلَا إِبْطَالٌ، هَذَا إِنْ كَانَ قَصْدُهُ نِسْبَةَ هَذَا إِلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ غَيْرَنَا، فَأَوَّلًا: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ اللَّبْسَ بِأَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْنَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَى رِسَالَتِهِ لَا يَتَبَادَرُ ذِهْنُهُ إِلَّا إِلَيْنَا؛ لِاشْتِهَارِ ذَلِكَ عَنَّا، وَلَكِنَّ الحَكَمَ اللَّهُ، وَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

تَمَّ نَقْلُ هَذَا الجَوَابِ بِحَمْدِ اللَّهِ الكَرِيمِ التَّوَّابِ عَنْ خَطِّ مَوْلَانَا حُجَّةِ الإِسْلَامِ، وَصَفْوَةِ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، الـمَرْجِعِ لِحَلِّ الـمُشْكِلَاتِ، وَالفَاتِحِ لِـمُغْلَقِ الـمُبْهَمَاتِ الوَلِيِّ بْنِ الوَلِيِّ: مَجْدِالدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الـمُؤَيَّدِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُ لِلإِسْلَامِ وَالـمُسْلِمِينَ، آمين اللهم آمين، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الأَكْرَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

حرر: ٥/ شهر صفر/ سنة ١٤٠٨ هـ . كَتَبَهُ الفَقِيْرُ إِلَى رَبِّهِ رَاجِي عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ: صَلَاحُ بْنُ أَحْمَدَ فَلِيْتَةَ -وَفَّقَهُ اللَّهُ، وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَللمُؤْمِنيَن.



رفع الملام

في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين

مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ.

حَاشِيَةٌ مُفِيْدَةٌ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي (الاعتصام) (ج١/ صفح ٣٥٦) سطر (٢): «وَرَفْعُ الأَيْدِي حَالَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ مَنْسُوخٌ».

أَقولُ: اعلَمْ -وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَإِيَّاكَ بِالتَّسْدِيْدِ وَالتَّوْفِيْق، وَهَدَانا سَبِيْلَ الْحَقِّ وَالتَّحْقِيْق- أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ مَنْسُوخٌ لا يَسْتَقِيْمُ بِحَالٍ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَلَا تَعَارُضَ أَصْلًا بَيْنَ رِوَايَاتِ ثُبُوتِهِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ، وَرِوَايَةِ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ اليَدَيْنِ(1)؛ لِأَنَّه عَامٌّ والأَوَّلَ خَاصٌّ، وَلاَ يَجُوْزُ العُدُولُ إِلَىٰ النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ كَمَا هُوَ الْـمُقَرَّرُ.

هَذَا مَعَ أَنَّ النَّهْيَ وَرَدَ فِي الإِشَارَةِ بِالأَيْدِي عِنْدَ السَّلاَمِ(2).

---

(١)- تأمل أيها المطلع رمَزَات كلام مولانا الإمام الحجة مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) في كيفيّة الجمع بين الروايات.

(٢)- روى مسلمٌ في جامعه المسمى (بالصحيح) برقم (٩٦٨)، ط: (المكتبة العصرية) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: ((مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)).

وروى مسلم أيضًا برقم (٩٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ- وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؛ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)).

انظر (المنهج الأقوم في الرفع والضم) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع).

(فائدة): قال جار الله الزمخشـريُّ في (أساس البلاغة) (ص/ ٢٤١): «ودابة شَمُوس، وخيلٌ شمسٌ: لا تكاد تستقرّ». وقال ابن الأثير في (النهاية) (٢/ ٧٢٧): «هي جمع شَمُوس، وهو النَّفُور مِنَ الدَّوابِّ الذي لا يستقِرّ لشَغَبه وحدَّته».

وَقَوْلُهُ: ((اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ))، الْـمُرَادُ: فِيْمَا لَمْ يَرِد الشَّـرْعُ بِالْحَرَكَةِ فِيْهِ قَطْعًا، وَكَذَا الْخُشُوعُ وَالْقُنُوتُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى تَرْكِ شَيءٍ مِن الْحَرَكَاتِ الْـمَشْرُوعَةِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

عَلَى أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الأَخْبَارِ: التَّصْـرِيْحُ بِأَنَّهُم رَافِعُونَ أَيدِيَهُم فِي الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الْـمَقْصُودُ بِهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا يَأْتِي عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام: (ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا، ثُمَّ لَا يَعُودُ).

وَفِي قَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام -: «يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى»، وَذَكَرَ[١] عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ[٢] - دَلَالَةٌ صَرِيْحَةٌ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فالنَّهْيُ وَرَدَ بِصِيْغَةِ الإِنْكَارِ وَالتَّشْبِيْهِ بِأَذْنَابِ الدَّوَابِّ، وَلَا يَرِدُ الـنَّسْخُ مِنَ الْحَكِيْمِ بِذَلِكَ؛ إِذْ لَا مَعْنَى للاسْتِنْكَارِ لِـمَا قَدْ شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّما يَرِدُ بِتَوْضِيْحِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ [عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ][٣])) وَ((إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ[٤])).

---

(١)- أي الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

(٢)- رواه محمد بن منصور المرادي رضوان الله تعالى وسلامه عليه في (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) عليه السلام (١/ ٢٣٦) (مع رأب الصدع)، ورواه عنه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في كتابه (الاعتصام بحبل الله المتين) (١/ ٣٥٦).

(٣)- رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في (المجموع) (ص/ ١٧١)، والإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني عليه السلام في كتاب (الاعتبار) (ص/ ٣٤١)، والإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام في (الانتصار)(٤/ ٧٣٧)، والإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم عليه السلام في (السفينة المنجية) (ص/ ١٤٨).

ورواه الشافعي في (المسند) (ص/ ٣٦١)، وأحمد بن حنبل في (المسند) (١/ ١٨١) ط: (دار الكتب العلمية)، ورواه مسلم (٢/ ٥٦٠)، ط: (دار ابن حزم)، والترمذيُّ في (جامعه) (١٠٥٤)، وأبو داود في (السنن) (٣/ ٢١٨)، وابن ماجه رقم (١٥٧١)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ٥٣٠)، والطبراني في (المعجم الصغير) (٢/ ٤٢)، وابن حبان في (صحيحه) (مج٢/ ١٦٣)، والحافظ البيهقي في (السنن الكبرى) (٤/ ٧٦)، وغيرهم.

(٤)- حديث ((إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)).

=

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَقَدْ صَحَّ بِلَا رَيْبٍ بِرِوَايَةِ أَئِمَّةِ الْهُدَى مِنَ الْعِتْرَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ أَنَّ أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام اسْتَمَرَّ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُ الْـمَنْسُوخَ؛ لأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ[1] عِنْدَ أَعْلَامِ أَئِمَّةِ العِتْرَةِ عليهم السلام، فَلَا مُوْجِبَ لِلإِطَالَةِ فِيْهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيْحَةُ الصَّرِيحَةُ بِالرَّفْعِ عِنْدِ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ ثَابِتَةٌ فِي جَمِيْعِ كُتُبِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام الْـمُعْتَمَدَةِ، أَوَّلُهَا (الْـمَجْمُوعُ) للإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالثَّالِثِ بِرِوَايَةِ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِسَمَاعِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ وَتَقْرِيْرِهِ[2].

وَلَفْظُ الرِّوَايَةِ الأُوْلَى[3] -بِهَذَا السَّنَدِ الْـمُسَلْسَلِ النَّبَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام- أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَقْضِـيَ صَلاتَهُ).

وَلَفْظُ الثَّانِيَةِ[4]: (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى ثُمَّ لَا يَعُودُ).

[بحث في مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، وتعديل أبي خالد الواسطي]

وَ(الْـمَجْمُوعُ) هُوَ الْـمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عِنْدَ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام.

قَالَ الإِمَامُ الهَادِي عِزُّ الدِّيْنِ بْنُ الْحَسَنِ عليهما السلام: «وَالْـمَجْمُوعُ مُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عِنْدَ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ جُمِعَ فِي الْفِقهِ». انتهى.

عزاه السيوطي في جمع الجوامع (٢/ ٢٥٨) ط: (الأزهر) إلى: الشافعي في السنن، والطيالسي، وعبد الرزاق، وأحمد، وابنِ أبي شيبة، وأبي داود، والنسائي، والبيهقي عن ابن مسعود.

(١)- أي كون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على الحق، والبحث في هذا مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ١٤٣)، (ط٢/ ١/ ٢٠١)، (ط٣/ ١/ ٢٨٧).

(٢)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (المسند) (ص/ ١٠٣) (باب استفتاح الصلاة).

(٣)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (المسنَد) (ص/ ١٠٠) (باب التكبير في الصلاة).

(٤)- المجموع (ص/ ١٦٨) (كتاب الجنائز- باب الصلاة على الميت).

وَقَالَ السَّيِّدُ صَارِمُ الدِّيْنِ فِي (علوم الحديث)[١]:«وَلَا يَمْتَرِي أَئِمَّتُنَا فِي عَدَالَةِ أَبِي خَالِدٍ وَصِدْقِهِ وَثِقَتِهِ، وَأَحَادِيْثُهُ فِي جَمِيْعِ كُتُبِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الهادِي عليه السلام بِضْعًا وَعِشْـرِيْنَ حَدِيْثًا»، إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَهْوَ مُسَلْسِلُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ بِسَنَدِ السِّلْسِلَةِ الذَّهَبِيَّةِ». انتهى.

وَأَخْبَارُهُ[٢] مَمْلُوءَةٌ بِهَا مُؤَلَّفَاتُهُم، وَلَا يَبْعُدُ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى ثُبُوتِهِ، فَإِنَّ مَنْ قَدَحَ مِنَ العَامَّةِ إِنَّمَا قَدَحَ فِي أَبِي خَالِدٍ، فَقَد اتَّفَقَ الكُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبو خَالِدٍ رضي الله عنه مُجْمَعٌ عَلَى عَدَالَتِهِ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ الإِمَامُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «وَكَذَلِكَ طَعَنُوا عَلَى أَبِي خَالِدٍ، وَقَدْ عَدَّلَهُ أَئِمَّةُ الهُدَى عليهم السلام».

وَقَالَ: «وَالَّذِي قَدَحَ عَلَيْهِ النَّوَاصِبُ».

وَرِوَايَتُهُ مُعْتَمَدَةٌ فِي جَمِيْعِ مُؤَلَّفَاتِهِم، مِنْهَا (أَمَالي الإِمَام أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى) فَهْوَ الطَّرِيْقُ إِلَى جَدِّهِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ، وَ(البِسَاطُ) للنَّاصِرِ الأُطْرُوشِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الإِمَامُ الهادِي إِلَى الحَقِّ عليه السلام في (الأَحْكَام) أَخْبَارًا كَثِيْرَةً، بَلْ أَخْبَارُهُ النَّافِعَةُ مِنْ طَرِيْقِهِ، وَ(شَرْحُ التَّجْرِيْد) للمُؤيدِ بِاللَّهِ، وَهْوَ الرَّاوِي لإِحْدَى طُرُقِهِ الأَرْبَعِ إِلَى أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام، وَ(شَرْحُ التَّحْرِيْر) لأَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَ(الجَامِعُ الكَافِي)، وَ(الأَمَالِيَّاتُ)، وَ(أُصُولُ الأَحْكَام)، وَ(الشَّافِي) لِلْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عليه السلام، صَدَّرَ بِهِ سَنَدَهُ إِلَيْهِ لِرِوَايَتِهِ لِلْمَجْمُوعِ فِي دِيْبَاجَتِهِ، وَ(الشِّفَاءُ)، وَ(الانْتِصَارُ)، وَ(البَحْرُ)، وَ(الاعْتِصَامُ).

وَالسَّلَفُ وَالخَلَفُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام وَأَوْلِيَائِهِمْ يُصَدِّرُونَ أَسَانِيْدَهُمْ إِلَى (الْـمَجْمُوعِ الشَّرِيْفِ) فِي جَمِيْعِ مَرْوِيَّاتِهِمْ وَأَسَانِيْدِهِمْ.

---

(١)- الفلك الدوار (علوم الحديث) (ص/ ٢٢٨).

(٢)- أي مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام.

وَجَمِيْعُ رُوَاتِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ وَأَوْلِيَائِهِم الأَبْرَارِ يَتَلَقَّوْنَهُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، وَقَدْ خُرِّجَتْ أَخْبَارُ (الْـمَجْمُوعِ) مِنْ كُتُبِ الإِسْلاَمِ، فَهْوُ الْحَقِيْقُ أَنْ يُقَالَ فِيْهِ: إِنَّهُ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيْقِ.

نعم! وَالرَّفْعُ مَرْوِيٌّ فِي أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عليهما السلام، وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي، وَفِي أَحْكَامِ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم[(١)]: أَنَّهُ ((رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ)) فِي صَلاةِ الجَنَازَةِ، وَهْيَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ إِنَّهُ خَاصٌّ بِهَا.

وَفِي (الْـمُنْتَخَبِ) قَالَ عليه السلام [(٢)]:«قَدْ رُوِيتْ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيْرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى إِلَى قَرِيْبِ الأُذُنَيْنِ أَوِ الْخَدَّيْنِ أَوِ الْـمَنْكِبَيْنِ...» إِلى آخِرِهِ.

وَبِهَذَا وَنَحْوِهِ يَسْقُطُ القَوْلُ بِأَنَّهُ (فِعْلٌ جَاهِلِيٌّ)، أَوْ (أَنَّ عُلَمَاءَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ لَا يُجِيْزُوْنَهُ)؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُفْعَلَ فِي أَيِّ صَلَاةٍ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِي (جَوابِ الرَّازِي)[(٣)] فَيَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الرَّفْعِ فِي تَكْبِيْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهْوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «نَهَى عَنْهُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ»، وَهَذَا يُفِيْدُ بِمَفْهُومِهِ عَدَمَ النَّهْيِ فِي غَيْرِ ذَلِك، وَلَيْسَ إِلَّا فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَرَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى هُوَ مَذْهَبُ أَعْلَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوْسَى، وَالْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، وَالإِمَامِ النَّاصِرِ الأُطْرُوشِ، وَالإِمَامِ الـمُؤَيِّدِ بِاللَّهِ،

---

(١)- (الأحكام)، للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام (١/ ١٥٩).

(٢)- (المنتخب) للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام (ص/ ٣٨).

(٣)- مجموع الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام (ص/ ٦٠٠).

وَالإِمَامِ يَحْيَىٰ، وَغَيْرِهِمْ[(١)].

وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ فِي (الأَمَالِي).

وَيُرَجَّحُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ مُلازِمٌ لِـمَقَامِهِ مُدَّةَ خَمْسٍ وَعِشْـرِيْنَ سَنَةً، وَهُوَ الَّذِي يُفِيْدُهُ قَوْلُهُ السَّابِقُ: «بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَىٰ».

وَمَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ فِي (الأَحْكَامِ)[(٢)] لَيْسَتْ صَرِيْحَةً بِالْـمَنْعِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَىٰ، فَيَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَىٰ غَيْرِهَا جَمْعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ (الأَحْكَامِ) عَنْهُ فِي (الْجَنَائِزِ)[(٣)]، وَرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ[(٤)]؛ لِثُبُوْتِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ لِـمَنْ تَدَبَّرَ.

وَمَا عَدَلَ عَنْهُ الإِمَامُ الهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عليه السلام إِلَّا لِضَـرْبٍ مِنَ الرَّأْيِ: إِمَّا للاِخْتِلاَفِ فِي مَحَلِّهِ كَمَا تُفْهِمُهُ عِبَارَتُهُ فِي (الْـمُنْتَخَبِ)[(٥)]، وَلَكِنْ لَا يَضُـرُّ؛ لأَنَّه

---

(١)- قال السيد الإمام أبو عبد الله العلوي عليه السلام في (الجامع الكافي) ما لفظه: «(مسألة: صفة رفع اليدين في التكبيرة الأولى): قال أحمد [بن عيسى]، والقاسم [بن إبراهيم]، والحسن [بن يحيى بن الإمام الحسين بن الإمام زيد بن علي]، ومحمد [بن منصور]: ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبير في أول الصلاة. قال محمد: رأيت أحمد يرفعهما إلى دون أذنيه ويستقبل بهما القبلة مفرجَةً أصابعه. وقال إسماعيل بن إسحاق: صليت خلف أحمد عليه السلام فرفع يديه حين افتتح الصلاة فكانتا بحيال وجهه. وقال القاسم - فيما روى داود عنه -: يرفع يديه إذا كبر حذاء منكبيه أو شحمة أذنيه». انتهى.

(٢)- أي عن الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام التي في الأحكام (١/ ٩٢) (كتاب الصلاة)، ولفظها: «قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: حدثني أبي عن أبيه أنَّه قال: لا تُرْفَع اليدان عند التكبير، ولتسكن الأطراف...».

(٣)- الأحكام (١/ ١٥٩) (كتاب الجنائز)، ولفظها: حدثني أبي، عن أبيه، أنَّه سئل عن التكبير على الجنايز كم هو؟ وبماذا يدعا في كلِّ تكبيرة؟ وهل يرفع يديه في كل تكبيرة أم لا؟ فقال: أما التكبير على الجنايز عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخمس تكبيرات، وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه كَبَّرَ عَلَىٰ النَّجَاشِيِّ خَمْسًا، وَرَفَعَ يديه في أَوَّلِ تكبيرة، وبعد ذلك يُسَكِّنُ أَطْرَافَهُ كتسكينها في الصلاة...».

(٤)- ولفظها عن الإمام القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عليهما السلام: «يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَىٰ، وَذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ».

(٥)- (المنتخب) للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام (ص/ ٣٨).

يُحْمَلُ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ مَعَ الصِّحَةِ؛ لأَنَّه لَا تَعَارُضَ فِي الأَفْعَالِ، أَوْ لِئَلا يُؤدِيَّ إِلَىٰ الرَّفْعِ فِي الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ عِنْدَهُ مِنَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ، أَوِ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تُطْرَحَ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيْحَةُ الصَّرِيْحَةُ لِـمُجَرَّدِ اجْتِهَادِ مُجْتَهِدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، هَذَا خُلْفٌ مِنَ القَوْلِ، وَغُلُوٌّ لَا يَرْضَىٰ بِهِ نَفْسُهُ، وَحَاشَاهُ، فَهْوَ الدَّاعِي إِلَىٰ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ، وَالْجِهَادِ وَالاجْتِهَادِ.

وَنَقُولُ للإِمَامِ الهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ رَوَيْتَ لَنَا أَنْتَ -وَأَنْتَ الثِّقَةُ الأَمِيْنُ، وَالْعَدْلُ الْـمَرْضِيُّ، وَإِمَامُ الْهُدَىٰ- رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَىٰ فِي الْجَامِعَيْنِ: (الأَحْكَامِ وَالْـمُنْتَخَبِ) مَعَ وَصْفِكَ لَهَا بِالْكَثْرَةِ، فَنَحْنُ نَأْخُذُ بِرِوَايَتِكَ وَرِوَايَةِ غَيْرِكَ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالأُمَّةِ، وَهَذا هُوَ الَّذِي كَلَّفَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ بِالإِجْمَاعِ، وَالْـمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْخِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْهُم بِوجُوبِ اتِّبَاعِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الإِمَامُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في (الإِرْشَادِ[1]) فِي (الفَصْلِ الثَّالِثِ فِي وُقُوعِ الاخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ الْـمُؤيدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَفْظُهُ:

«وَيَجُوزُ أَنْ يُخْطِيَ الإِمَامُ وَيَسْهُوَ فِيْمَا يُفْتِي وَيَجْتَهِدُ مِنَ الْـمَسَائِلِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنِ الإِمَامِيَّةِ».

قَالَ فِيْهِ[2]:«قَالَ الإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُنْقَضُ حُكْمُ الهَادِي؟ فَنَحْنُ نَهَابُ ذَلِكَ؛ لِعِظَمِ حَالِهِ»، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «بَلْ نَقُولُ: لاَ يَمْتَنِعُ وُقُوعُ الْسَّهْوِ فِي الْـمَسْأَلَةِ وَأَشْبَاهِهَا لَا سِيمَا عَلَىٰ مِثْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنْهَا أَمْلَاهَا وَهْوَ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ تِجَاهَ الْعَدُوِّ»، إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَكَثِيْرًا مَا يَرْجِعُ الإِمَامُ الهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ؛ لِظُهُورِ دَلِيْلٍ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ

---

(١)- الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص/ ٦٩).

(٢)- الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص/ ٧١).

مِنْ قَبْلُ، كَالْـمَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ؛ فَإِنَّهُ أَنْكَرَهَا فِي (الأَحْكَامِ)، وَأَثْبَتَهَا فِي (الْـمُنْتَخَبِ).

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ (الْـمُنْتَخَبَ) هُوَ الْـمُتَقَدِّمُ غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَأَ فِي تَأْلِيْفِ (الأَحْكَامِ) قَبْلَ خُرُوجِهِ اليَمَنَ، وَ(الْـمُنْتَخَبُ) كُلُّهُ فِي اليَمَنِ، فَلَا قَطْعَ بِالتَّقْدِيْمِ عَلَى الإِطْلَاقِ.

وَلَا يَبْعُدُ عِنْدِي أَنْ يُؤخَذَ للإِمَامِ الهَادِي عليه السلام- مِنْ رِوَايَتِهِ لِلرَّفْعِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَتَقْرِيْرِهِ- الْقَوْلُ بِثُبُوتِهِ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ طَرَائِقَهُ، وَمَارَسَ أَسَالِيْبَهُ.

وَالخِلَافُ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَـمَيَّزَ بِهِ مَذْهَبُ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، الَّذِي فَتَحَ بَابَ الاجْتِهَادِ، وَحَرَّمَ عَلَى الْـمُجْتَهِدِ التَّقْلِيْدَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر].

وَأَمَّا الأَحْوَطُ، فَلَا مَعْنَى لَهُ هُنَا، أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ يَسِيْرٌ، وَإِنَّمَا يُفْسِدُ الْكَثِيْرُ مِمَّا لَمْ يُشْرَعْ.

ثَانِيًا: أَنَّ الأَخْذَ بِالأَحْوَطِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيْمَا يَشْتَبِهُ، أَمَّا مَا صَحَّ دَلِيْلُهُ، وَاتَّضَحَ سَبِيْلُهُ، فَالْوَاجِبُ: الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فَيْهِ مَنْ خَالَفَ، فَخِلَافُ الْـمُخَالِفِ لَا يُوْجِبُ طَرْحَ مَا صَحَّ عَن اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لِأَجْلِ خِلَافِهِ.

عَلَى أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ قَدْ لَا تَتَأَتَّى صَلَاةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ الفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ فِي الأَوَّلَتَيْنِ، وَكَذَا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَمَنْ جَمَعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَة، وَمَنْ صَلَّى فُرَادَى مَعَ تَـمَكُّنِهِ مِنَ الجَمَاعَةِ مُخْتَلَفٌ فِي صَلَاتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِن الخِلَافَاتِ، فَالوَاجِبُ العَمَلُ بِالدَّلِيْل، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الحَقَّ وَهْوَ يَهْدِي السَّبِيْل.

وَقَد طَالَ الْكَلَامُ؛ لِقَصْدِ الإِفَادَةِ لَا بِخُصُوصِ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ

التَّوْفِيْقِ وَالتَّسْدِيْدِ.

الْـمُفْتَقِرُ إِلَىٰ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: مَجْدُ الْدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الـمُؤيدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُم وَللمُؤْمِنِيْنَ. آمين.

قال في النسخة المنقول عليها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين وآله المطهرين، وبعد.

فقد تَمَّ نَقْلُ هذه الحاشيةِ المفيدةِ من خَطِّ وَإِملاءِ مولانا العلامة الحجَّة، مفتي اليمن، والمحيي لِمَا اندرس من معالم الكتاب والسنن، مَن لا يُجَارَىٰ في مِضمار، ولا يُشَقُّ له غُبَار، البقية الباقية من العِتْرَةِ النبوية، والسلالةِ المصطفوية أبي الحسنينِ مجدِ الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أَيَّدَه اللَّهُ تعالىٰ، ونفع بعلومه الإسلام والمسلمين، ولقد أَفَادَ وأَجَاد، وأَلَمَّ بالمراد، فجزاه اللَّهُ تعالىٰ عن الإسلام والمسلمين خير جزاه. آمين.

بقلم تلميذه الفقير إلىٰ عفو اللَّه: قاسم بن صلاح بن يحيىٰ عامر الشهيد غفر اللَّهُ لهم أجمعين.

كَتَبَ هذا أَسيرُ ذنوبه، الراجي عفو ربِّه الكريم، طالبُ الدعاء والمسامحة: عبدُالرحمن بن صلاح بن يحيىٰ بن عامر الشهيد غفر اللَّهُ له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات أجمعين. آمين، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّهِ العلي العظيم، وصَلَّىٰ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وهذا بعناية مولانا وشيخنا العلامة الكبير، وحيد عصره، وفريد دهره، صاحب الأَنظار المضيئة، والأقوال المنيرة، شيخ الإسلام والمسلمين: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أَيَّدَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وحفظه ونفع بعلومه، وأشاد بمؤلّفاته، وزادنا اللَّه تعالىٰ من بركاته، وآجره اللَّهُ أجر المتقين الأبرار في العاجل

والآجل، وصلى اللَّهُ وسلم على سيدنا محمد وآله.

حرر بدار المهجر بنجران لعله (٢١/ شهر جمادى الأولى/ سنة ١٤٠٨هـجرية) على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم، آمين آمين.

****

[الكلام مع الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد [حول رفع اليدين]

* قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى -مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ المؤيدِ بِاللَّهِ عليه السلام فِي (الجزء الأول/ صفح١٦٧)[١]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قال: دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الْـمَسْجِدَ وَهُمْ رَافِعُونَ أَيْدِيَهُم فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: ((مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا [أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ]...)) إلخ-:

هَذَا دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُم فَعَلُوا رَفْعًا لَمْ يُشْـرَعْ قَطّ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ نَسْخٌ لِشَيءٍ قَدْ شُرِعَ، وَالْـمَعْلُومُ أَنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ قَدْ شُرِعَ.

وَدَلِيْلٌ أَيْضًا أَنَّ الرَّفْعَ مِنْهُم كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى هُوَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيْهَا، أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيْهَا فَإِنَّمَا يَكُونُ الإِرْسَال.

وَأَيْضًا: التَّشْبِيْهُ يَقْتَضِـي أَنَّهُم أَمَالُوهَا يَمْنَةً وَيَسْـرَةً كَفِعْلِ الخَيْلِ بِأَذْنَابِهَا، وَذَلِكَ يُحَقِّقُ الْسَّبَبَ الـمَرْوِيَّ مِنْ أَنَّهُم كَانُوا يُشِيْرُونَ بِهِمَا عِنْدَ السَّلَامِ يَمْنَةً وَيَسْـرَةً، وَهْوَ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ قَبْلَ الْفَصْلِ الْـمَارِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، فَتَأَمَّلْ فَذَلِكَ وَاضِحٌ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْق.

* مِنْ (صفح١٦٧/ الجزء الأول)، قَوْلُهُ عليه السلام[٢]: «إِنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتَثْنَى مِنْهَا مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ: النَّهْيَ عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي فِيْهَا عَامًّا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيْصٍ» إلخ كَلامِهِ.

قَالَ أَيَّدَه اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ كَانَ عَامًّا فَيَجِبُ تَخْصِيْصُهُ بِمَا صَحَّ وَثَبَتَ مِنْ رَفْعِ

---

(١)- وهو في المطبوعة من (شرح التجريد) (١/ ٤٠٩) (مسألة: في رفع اليدين عند التكبير) ط: (مركز التراث والبحوث اليمني).

(٢)- شرح التجريد (١/ ٤١٠).

الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى بِرِوَايَةِ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، حَتَّى رِوَايَةِ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَلَوْ كَانَ الرَّفْعُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَوُجُوبُ سُكُونِ الْيَدَيْنِ ثَابِتٌ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى وَغَيْرِهَا لَمْ تَجُزْ فِي أَيِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ خُصِّصَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَجَبَ أَنْ نَخُصَّ سَائِرَ الْصَّلَوَاتِ بِمِثْلِ مَا خُصَّتْ بِهِ، وَهْوَ ثُبُوتُ فِعْلِهَا فِي الأُوْلَى.

وَأَيْضًا: يَلْزَمُ إِنْ لَمْ يُخَصَّصِ الرَّفْعُ بِمَا ثَبَتَ شَرْعًا أَلَّا يَرْفَعَ الْـمُصَلِّي يَدَيْهِ، وَلَا يَتَحَرَّكَ لِلْرُّكُوعِ وَلَا لِلسُّجُودِ، وَلَا لِلْقِيَامِ، وَلَا لِتَسْكِيْنِ مَا يُؤْذِيه.

فَإِنْ قِيْلَ: ذَلِكَ مَخْصُوصٌ قَطْعًا بِالضَّرُورَةِ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ هُوَ مَخْصُوصٌ قَطْعًا بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ الْـمُجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهَا عِنْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى.

* وَأَمَّا الآيَةُ، وَهْيَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ [ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ۝٢]﴾ [المؤمنون] إلخ، فَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ لَا يُنَافِي الْخُشُوعَ.

وَلَوْ كَانَ مُنَافِيًا لَهُ لَـمَا ثَبَتَ عَنِ الشَّارِعِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ، لَا جَنَازَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الإِمَامِ الْـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيْثِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي النَّهْيِ عَنِ العَبَثِ فِي الصَّلَاةِ[1]، وَلَا يَسْتَدِلُّ بِرِوَايَتِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى فِي هَذَا الْـمَقَامِ، مَعَ أَنَّهُ قَد اسْتَدَلَّ بِرِوَايَةِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى فِيْمَا سَيَأْتِي فِي (ص: ٢٤٥) بِقَوْلِهِ[2]:«وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ؛ لِـمَا رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ

---

(١)- شرح التجريد (١/ ٤١٠).

(٢)- وفي المطبوعة (١/ ٥٨٣).

عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى ثُمَّ لَا يَعُودُ)».

وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ بِقَوْلِي: قِفْ عَلَى رِوَايَةِ الإِمَامِ الْـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عليه السلام عَن الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ...إلخ.

وَهُوَ فِي جَمِيْعِ الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، فَمَا تَقَدَّمَ لَهُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْلَالٌ لِلْمَذْهَبِ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ كَمَا أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ... إلخ.

وَالْعَجَبُ أَيْضًا مِنْ مُبَالَغَتِهِ عليه السلام فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى تَرْكِ الرَّفْعِ مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُ ثُبُوتُهُ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَعْلَامِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَمِنْهُم الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الحَقِّ عَلَى الصَّحِيْحِ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَيْهِ؛ لِرِوَايَتِهِ لَهُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْصَّلَوَاتِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَا، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَرْوِيَهَا وَيُقَرِّرَهَا وَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عِنْدَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ النَّظَرِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا صَحَّ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَإِنْ خَالَفَ مَنْ خَالَفَ، فَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ حُجَّةً إِلَّا قَوْلَ عَلِيٍّ عليه السلام، هَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام.

وَحَاشَا الإِمَامَ الهَادِي إِلَى الحَقِّ عليه السلام أَنْ يُرِيْدَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِهِ وَإِنْ صَحَّ لَهُ خِلَافُهُ، وَإِنَّمَا الْـمُغَالُونَ فِي التَّقْلِيْدِ يُوْهِمُونَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ البَصِيْرَةِ، وَإِنَّهُم لَيَجْنُونَ عَلَى الْـمَذْهَبِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى الْـمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَلَ بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

******

* مِنْ (صفح: ١٦٨) (الجزء الأول)(١)، قَوْلُهُ عليه السلام: «فَأَمَّا الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي

(١)- شرح التجريد (١/ ٤١٠).

رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيْرَاتِ فَهْيَ عِنْدَنَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي...))» إلخ.

قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ لِلْحَقِّ وَالتَّحْقِيْقِ أَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ لِرَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ لَا يَسْتَقِيْمُ بِحَالٍ.

أَمَّا أَوَّلًا: فَقَدْ صَحَّ بِرِوَايَة أَئِمَّةِ الْهُدَى وَغَيْرِهِم أَنَّ أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَرَّ عَلَى فِعْلِهِ بِقَوْلِهِم: (كَانَ)[1].

وَهْوَ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَى فِعْلِ الْـمَنْسُوخِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ.

وَهَذَا مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَعْلَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا مُوْجِبَ لِلإِطَالَةِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَالْنَّسْخُ مِنَ الْحَكِيْمِ لَا يَصْدُرُ بِصِيْغَةِ الاسْتِنْكَارِ وَالاسْتِهْجَانِ وَالتَّشْبِيْهِ بِالأَذْنَابِ لِـمَا قَدْ شَرَعَهُ قَطْعًا.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالنَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ وَالأَمْرُ بِالْسُّكُونِ عَلَى غَيْرِ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى الَّتِي ثَبَتَ فِعْلُهَا، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْلَادُهُ الَّذِيْنَ هُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيْحَةُ بِالرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ ثَابِتَةٌ فِي جَمِيْعِ كُتُبِ أَهْلِ البَيْتِ الْـمُعْتَمَدَةِ: (مَجْمُوعِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ) عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

لَفْظُ الرِّوَايَةِ الأُوْلَى[2]: (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ).

---

(١)- أي الذي رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى ثُمَّ لَا يَعُودُ).

(٢)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (المسنَد) (ص/ ١٠٠) (باب التكبير في الصلاة).

وَلَفْظُ الثَّانِيَةِ[١]: (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى ثُمَّ لَا يَعُودُ).

وَالثَّالِثَةِ[٢]: بِرِوَايَةِ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَمَاعِ الإِمَامِ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقْرِيْرِهِ.

وَ(الْـمَجْمُوعُ) هُوَ الْـمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عِنْدَ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قَالَ الإِمَامُ عِزُّ الْدِّيْنِ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وَالْـمَجْمُوعُ مُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ عِنْدَ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ جُمِعَ فِي الْفِقْهِ».

وَقَالَ مُحَدِّثُ اليَمَنِ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَزِيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«وَلَا يَمْتَرِي أَئِمَّتُنَا فِي عَدَالَةِ أَبِي خَالِدٍ وَصِدْقِهِ وَثِقَتِهِ، وَأَحَادِيْثُهُ فِي جَمِيْعِ كُتُبِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الإِمَامُ الهادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضْعًا وَعِشْرِيْنَ حَدِيْثًا»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ مُسَلْسِلُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ بِسَنَدِ الْسِّلْسِلَةِ الذَّهَبِيَّةِ». انتهى من (علوم الحديث)[٣].

وَقَالَ الإِمَامُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَبِي خَالِدٍ: «وَقَدْ عَدَّلَهُ أَئِمَّةُ الهدى، وَالَّذِي قَدَحَ فِيْهِ النَّوَاصِبُ». انتهى.

قُلْتُ: فَالَّذِيْنَ يُشَكِّكُونَ فِيْهِ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَالْقُصُورِ قَدْ بَارَكُوا كَلَامَ النَّوَاصِبِ، وَسَاعَدُوهُم بِالْقَدْحِ فِي أَصَحِّ وَأَصْلَحِ وَأَجْمَعِ وَأَنْفَعِ كُتُبِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِم الْصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيْمُ.

وَمَا قَدَحَ فِيْهِ النَّوَاصِبُ إِلَّا لِأَنَّ فِيْهِ مَا يَقْطَعُ دَابِرَهُمْ، ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨﴾ [البروج].

---

(١)- المجموع (ص/ ١٦٨) (كتاب الجنائز- باب الصلاة على الميت).

(٢)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (المسند) (ص/ ١٠٣) (باب استفتاح الصلاة).

(٣)- الفلك الدوار (علوم الحديث) (ص/ ٢٢٨).

وَرِوَايَاتُهُ[١] مُعْتَمَدَةٌ فِي جَمِيْعِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ، مِنْهَا (أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، وَ(أَحْكَامُ) الإِمَامِ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ أَخْبَارُهُ النَّافِعَةُ فِيْهِ مِنْ طَرِيْقِهِ، وَ(بِسَاطُ) الإِمَامِ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ(شَرْحُ التَّجْرِيْدِ) لِلإِمَامِ الْـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَهْوَ أَحَدُ طُرُقِهِ الأَرْبَعُ، وَ(شَرْحُ التَّحْرِيْرِ) للإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ(الجَامِعُ الْكَافِي)، وَ(الأَمَالِيَّاتُ)، وَ(أُصُولُ الأَحْكَام)، وَ(الشَّافِي)، وَ(الشِّفَاءُ)، وَ(الْبَحْرُ)، وَ(الاِعْتِصَامُ)، كُلُّهَا مَشْحُونَةٌ بِأَخْبَارِهِ، فَالْقَدْحُ فِيْهِ قَدْحٌ فِي جَمِيْعِهَا.

وَالسَّلَفُ وَالخَلَفُ يُصَدِّرُونَ أَسَانِيْدَهُمْ إِلَيْهِ[٢]، وَجَمِيْعُ رُوَاتِهِ مَنْ أَعْلَامِ الْعِتْرَةِ الأَبْرَارِ، وَأَوْلِيَائِهِم الأَخْيَارِ، مِنْ لَدَيْنَا إِلَى إِمَامِ الأَئِمَّةِ، وَهَادِي هُدَاةِ الأُمَّةِ، الإِمَامِ الأَعْظَمِ، الوَلِيِّ بْنِ الوَلِيِّ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ خُرِّجَتْ أَخْبَارُهُ مِنْ سَائِرِ كُتُبِ الإِسْلاَمِ، فَهْوَ الحَقِيْقُ بِأَنْ يُقَالَ فِيْهِ: إِنَّهُ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

نَعَم، وَالرَّفْعُ مَرْوِيٌّ فِي أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي (الجَامِعِ الْكَافِي)، وَفِي (أَحْكَامِ) الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الحَقِّ[٣]، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ((رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ)) فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ، وَهْيَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَا.

وَلَوْ أَنَّهُ (فِعْلٌ جَاهِلِيٌّ) أَوْ (مُسْتَنْكَرٌ) لَمْ يَجُزْ فِي أَيِّ صَلَاةٍ.

وَلَوْ أَنَّهُ (مَنْسُوخٌ) لَمْ يَرْوِهِ القَاسِمُ وَالهَادِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مُقَرِّرَيْنِ لَهُ.

فَذَلِكَ دَلِيْلٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الإِمَامَ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِالرَّفْعِ، كَمَا رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْـمَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ.

---

(١)- أي روايات أبي خالد الواسطي رحمه الله.

(٢)- أي مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام.

(٣)- (الأحكام) للإمام الهادي إلى الحقِّ المبين عليه السلام (١/ ١٥٩) (كتاب الجنائز).

وَقَدْ جَعَلَهُ -أَيِ الْـمَسْحَ- الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عليه السلام قَوْلَهُ الأَخِيْرَ، وَهْوَ فِي (الْـمُنْتَخَب)، وَقَالَ فِيْهِ[(١)]: «قَدْ رُويتْ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيْرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى إِلَى قَرِيْبِ الأُذُنَيْنِ أَوِ الْخَدَّيْنِ أَوِ الْـمَنْكِبَيْنِ...» إلى آخِرِهِ.

فَقَدْ أَثْبَتَ الرِّوَايَةَ لَهُ، وَوَصَفَهَا بِالْكَثْرَةِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيْهِ: إِنَّهُ فِعْلٌ جَاهِلِيٌّ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِي (جَوَابِ الرَّازِي)[(٢)]، فَيَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِـمُخَالَفَتِهَا لِلْمَعْلُومِ، وَهْوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَنَهَى عَنْهُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ)، وَهَذَا يُفِيْدُ بِمَفْهُومِهِ عَدَمَ النَّهْيِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ إِلَّا فِي الأُوْلَى.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى هُوَ مَذْهَبُ أَعْلَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوْسَى، وَالْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، وَالنَّاصِرِ الأُطْرُوشِ، وَالْـمُؤَيَّد بِاللَّهِ، وَإِنْ ذَكَرَ النَّسْخَ هُنَا فَهْوَ لَا يَقُولُ بِهِ لِـمَذْهَبِهِ، وَقَدْ أَلْمَحَ لِلْمُتَأَمِّلِ بِقَوْلِهِ: (عِنْدَ التَّكْبِيْرَاتِ)[(٣)] أَي كُلِّهَا لَا بَعْضِهَا، وَإِنْ رَجَعَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ إِلَى الأُوْلَى فَقَدْ صَحَّحَ رِوَايَةَ الرَّفْعِ.

وَاسْتِدْلَالُهُ[(٤)] بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ لَمْ يَعُدْ) فِي غَايَةِ الضَّعْفِ؛ إِذْ لَيْسَ الْـمَقْصُودُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ فِي سَائِرِ التَّكْبِيْرَاتِ، كَمَا هُوَ الصَّرِيْحُ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ: (ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا

---

(١)- المنتخب للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام (ص/ ٣٨).

(٢)- مجموع الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام (ص/ ٦٠٠).

(٣)- الذي سَبَقَ ذكره، وهو قوله عليه السلام: فَأَمَّا الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيْرَاتِ...

(٤)- أي استدلال الإمام المؤيد بالله عليه السلام بقوله: (ثُمَّ لَمْ يَعُدْ) على النسخ. شرح التجريد (١/ ٤١١).

حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ).

وَلَا يَخْفَى عَلَى الإِمَامِ عليه السلام سُقُوطُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يُوْرِدُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقُولُ بِهِ.

نَعَم، وَالرَّفْعُ فِي الأُوْلَى هُوَ مَذْهَبُ جَدِّهِ الإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ، وَهُوَ الْـمُلَازِمُ لَهُ مُدَّةَ خَمْسٍ وَعِشْـرِيْنَ سَنَةً، وَهُوَ الَّذِي يُفِيْدُهُ قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى»، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ ذَلِكَ[1] -إِثْبَاتٌ لَهُ فِيْهَا.

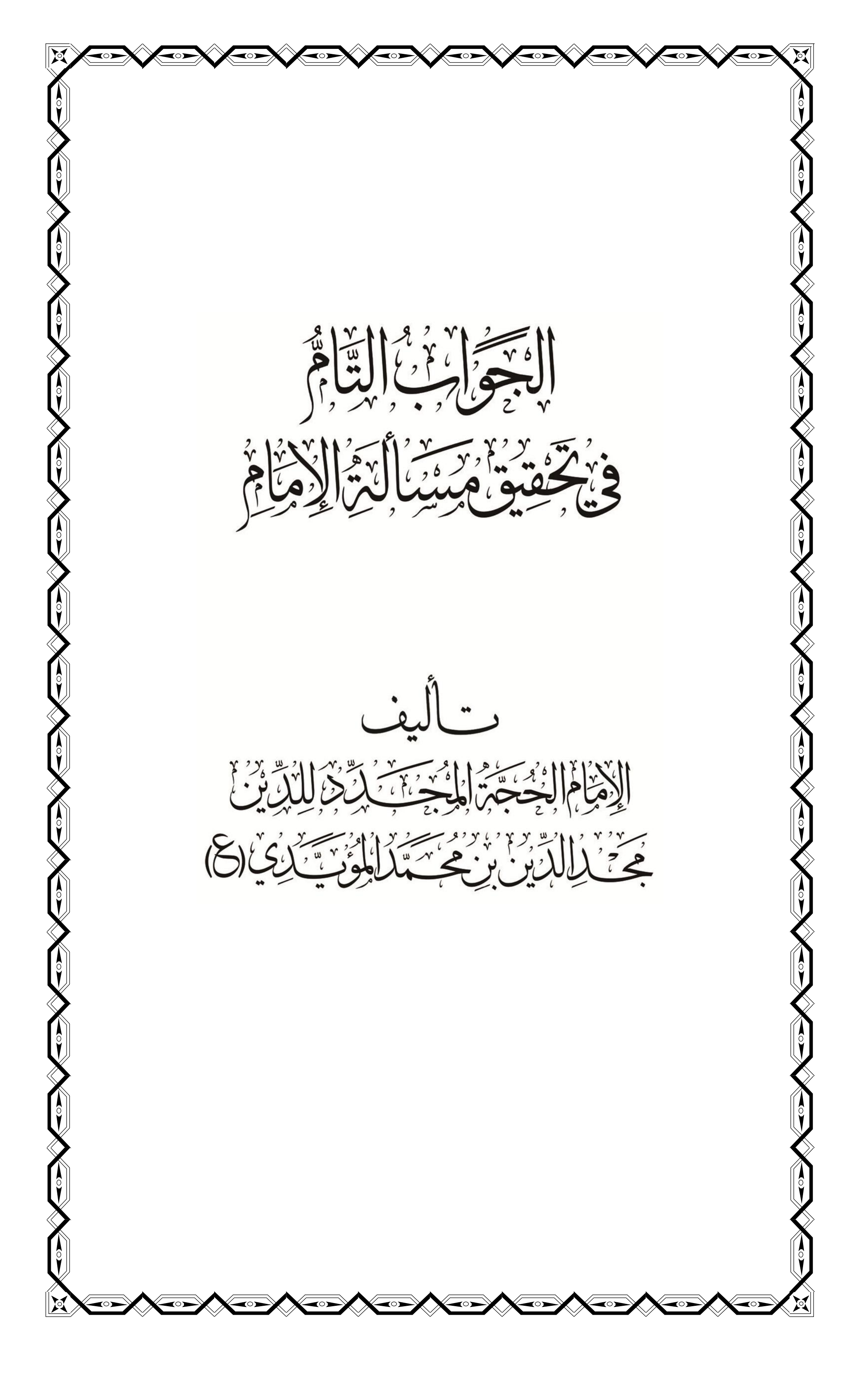
وَتَقْيِيْدُ النَّهْيِ بِالرَّفْعِ وَالْخَفْضِ رِوَايَةٌ لِثُبُوتِهِ بِالْـمَفْهُومِ فِي غَيْرِهِمَا.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ القَوْلُ الأَخِيْرُ لِلإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تُطْرَحَ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيْحَةُ الصَّرِيْحَةُ لِـمُجَرَّدِ اجْتِهَادِ مُجْتَهِدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، هَذَا غُلُوٌّ لَا يَرْضَى بِهِ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام، وَحَاشَاهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الدُّعَاةِ إِلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ وَالْجِهَادِ وَالاِجْتِهَادِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ وَالسَّدَادِ إِلَى سَبِيْلِ الرَّشَادِ.

---

(١)- رواه محمد بن منصور المرادي رضوان الله تعالى وسلامه عليه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (١/ ٢٣٦) (مع رأب الصدع)، ورواه عنه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام في كتابه الاعتصام بحبل الله المتين (١/ ٣٥٦).


الجواب التام
في تحقيق مسألة الإمام
تأليف
الإمام الحجة المجدد للدين
مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الْحَمْدُ للَّهِ كَمَا يَجِبُ لِجَلالِه، وَصَلاتُهُ وَسلَامُهُ عَلَى رَسولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِه، وبعد:

فإنَّه وَقَعَ الإطِّلاعُ عَلَى مُشَرَّفِكُم الكريم، ومُحَرَّرِكُم العَذْبِ الوَسِيْم، ومَا اشتمل عليه من الأَسئلة:

الأَوَّل: عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ...﴾ [المائدة:٥٥] الآيَةَ، قلتم: «أليس ظاهرُهَا يفيدُ نفيَ إمامةِ الحسنين ومَنْ بعدهما...»؟ إلخ.

أقول: الجواب، واللَّهُ الهادي إلى مَنْهَجِ الصواب: أَنَّهَا إذا حُمِلَت الولايةُ عَلَى مِلْكِ التَّصَرُّفِ -كَمَا هو المعلومُ من الدَّلالاتِ القاطعة عَلَى إرادتِهِ المعلومةِ من تلك المقاماتِ قولًا وحالًا وفِعْلًا-، فالحَصْرُ حقيقيٌّ تحقيقيٌّ، ولَا يُنَافيه ثبوتُ الإمامةِ لِمَنْ بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ إذ لا يُرَادُ ولا يُفْهَمُ من ثُبُوتِ الولايةِ ومِلْكِ التَّصَرُّفِ إلَّا في عَصْرِهِ وأَيَّامِ حَيَاتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وأَنْ يَدِيْنَ الْخَلْقُ بِثُبُوتِ ذلك بعد وفاتِهِ.

وإِنْ حُمِلَت عَلَى جميعِ معانيها الْـمُمْكِنَةِ فلا شَكَّ في ثُبوتِ بَعضِهَا لغيره عليه السلام، فيكونُ القَصْرُ باعتبارها حقيقيًّا ادِّعَائيًّا؛ لأَنَّه الفَرْدُ الكاملُ في ذلك.

وقد تَعَرَّضَ للجوابِ عن الطَّرَفِ هذا: شَارِحُ الأساس عليه السلام(١).

نعم! ظاهرُهَا وظاهرُ سائرِ الأَدلةِ عَلَى إِمَامَةِ الوَصِيِّ صلوات الله عليه كَخَبَرِ الغَديرِ

---

(١)- شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) للسيد الإمام أحمد بن محمد بن صلاح الشَّـرَفي عليه السلام (١٤٧/٢).

والمنزلةِ ثُبوتُ مِلْكِ التَّصَرُّفِ له عليه السلام في أَيَّامِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَآله، والمعلومُ أَنَّه لَا تَصَرُّفَ عَلَى الأُمَّةِ في عَهْدِهِ صلى الله عليه وآله وسلم لغيره، والإجماعُ عَلَى ذلك إلَّا في حَالِ غَيْبَتِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فقد قال الإِمَامُ أَبو طَالِبٍ عليه السلام بِثُبُوتِ ذلك لأَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ عليه السلام، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ.

هذا، فتكونُ مُخَصَّصَةً -أَي أحوال حضورِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم- مستثناةً من تلك الأدلة، كَمَا أَنَّ النَّصَّ عَلَى إِمَامَةِ الحَسَنَيْنِ صلوات الله عليهما مَخْصُوصٌ مُخْرَجٌ منه أَيَّام الرسولِ والوصيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَآلهما مثل ذلك.

نعم! وبهذا يتضحُ الجوابُ عن السؤالِ الثاني في شأنِ قولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، فكلُّ مَن أُثبتَ له الأَمرُ منهم كان مُرَادًا داخلًا في عمومها، والمقصود: طاعتُهُ والقيامُ بواجب حَقِّهِ أَيامَ وَلايته.

ولَا تنافي ولَا تعارض للتخصيص بما تقدَّم، وهو معلومٌ فلا يحتاج إلى الإطالة.

****

[بحث في خبر: ((الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَان قَامَا أَوْ قَعَدَا))]

وَأَمَّا خَبَرُ: ((الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا))، فلم يَزَلْ أئمتُنَا عليهم السلام وشيعتُهُم رضي الله عنهم يستدلون بِهِ عَلَى إِمَامَتِهِمَا خَلَفًا عن سَلَفٍ[(١)].

قال الأميرُ الناصر للحق أبو طالب الحسينُ بنُ بدر الدين عليهما السلام في (ينابيع النصيحة)[(٢)]: «وَلاَ شُبْهَةَ فِي كَوْنِ هَذَا الْخَبَرِ مِمَّا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَبَلَغَ حَدَّ

---

(١)- قد استوفى مولانا المؤلف(ع) البحثَ في هذا بما لا مزيد عليه في (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) (ط١/ ٢/ ٥٢٢)، (ط٢/ ٢/ ٥٨٤)، (ط٣/ ٢/ ٦٩٠).

(٢)- ينابيع النصيحة (ص/ ٣٧٢)، ط: (دار الحكمة اليمانية).

التَّوَاتُرِ، وَصَحَّ الاحْتِجَاجُ بِهِ، وَهْوَ نَصٌّ صَرِيْحٌ فِي إِمَامَتِهِمَا، وإِشَارَةٌ إِلَىٰ إِمَامَةِ أَبِيْهِمَا...»، إلخ كلامِهِ عليه السلام.

وقال الإمامُ المؤتمن الهادي إِلَىٰ الحقِّ أبو الحسن عِزُّ الدين بنُ الحسنِ عليهما السلام في (المعراج): «وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مِمَّا ادَّعَىٰ بَعْضُهُم تَوَاتُرَهُ، وَبَعْضُهُم ادَّعَىٰ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَالإِجْمَاعُ عَلَىٰ صِحَّتِهِ يَقُومُ مَقَامَ تَوَاتُرِهِ فِي الْقَطْعِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَهُ، وَحَكَىٰ الفَقِيْهُ حُمَيْدٌ إِجْمَاعَ العِتْرَةِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ».

قال: «وَقَدْ ظَهَرَ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُم إِنْكَارُهُ»، إِلَىٰ أن قال:

«وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ أَنَّه يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ إِمَامَتِهِمَا فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَيَكُونَانِ إِمَامَيْنِ فِي زَمَنِ أَبِيْهِمَا، وَيَكونُ الْحُسَيْنُ إِمَامًا فِي زَمَنِ الْحَسَنِ.

ويقالُ: الوَاجِبُ تَأْوِيْلُهُ أَنَّهُمَا سَيَصِيْرَانِ إِمَامَيْنِ وَقْتَ وَلَايَتِهِمَا؛ فَإِنَّهُ وَإِنِ اقْتَضَىٰ ذَلِكَ فَالأَوْقَاتُ الَّتِي ذُكِرَتْ خَارِجَةٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا أَمْرَ لَهُمَا فِي زَمَنِ أَبِيهِمَا، وَلَا لِلْحُسَيْنِ فِي زَمَنِ الحَسَنِ». إِلَىٰ أن قال:

«وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَىٰ أَنَّهُمَا سَيَصِيْرَانِ إِمَامَيْنِ إِذَا بُويِعَ لَهُمَا فَعُدُولٌ عَن ظَاهِرِ الْخَبَرِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ...»، إلخ.

وقال سَيِّدُ المحققين العلَّامة أحمدُ بنُ محمد الشَّرَفِيُّ في (شرح الأساس)[(١)]:

«وَهَذَا الْخَبَرُ مِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ، ذَكَرَهُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عليه السلام[(٢)] وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، وَغَيْرُهُم»، إِلَىٰ آخر كلامه عليه السلام.

وكلامُ غيرِهم عَلَىٰ ذلك المنوال، لا لَبْسَ فيه ولا إشكال.

فهو نَصٌّ صريحٌ واضحُ المنار، مُتَجَلِّي الأَنوار.

عَلَىٰ أَنَّ جميعَ الطرقِ المعتبرةِ عند الأُمَّةِ في إثبات الإمامةِ معلومةٌ في حَقِّهما من

(١)- شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) (٢/ ١٨٣).
(٢)- الشافي (٤/ ٢٠٢)، ط: (مكتبة أهل البيت(ع)).

النَّصِّ هذا، والأدلةِ الدالةِ عَلَىٰ إِمَامَةِ العِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وإِجْمَاعِ العِتْرَةِ عَلَىٰ إِمَامَتِهِمَا وَإِمَامَةِ أَبيهما صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِم وَسَلَامُهُ، والدعوةِ مَعَ الزيادةِ عَلَىٰ ما يُعْتَبَرُ مِن الكَمالِ فِي بابِ الإمامةِ والعَقْدِ والاختيارِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ.

وعَلَىٰ الجملةِ فلو لم يكن إلَّا قولهُمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهما، فهما العترةُ المطهرة المعصومة في حال إمامتهما صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وعَلَىٰ سَلَفِهِمَا وخَلَفِهما.

****

[بحث في حَصْر الإمامة في أولاد الحسنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ]

وأَمَّا السؤالُ عَلَىٰ حَصْرِ الإِمَامَةِ فِي أَولادِ الحسنينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وأَنَّ أَصحابَنَا يستدلون عَلَىٰ ذلك بالإجماعِ عَلَىٰ جَوَازِهَا فيهم، وعَدَمِ الدليلِ عَلَىٰ جَوازِهَا في غيرهم مع كونِهَا شرعيَّةً، ويقولون: لا اعتدادَ بخلافِ الإماميَّة؛ لأَنَّه لا دليلَ لهم، ولعلَّ الإماميةَ يحتجون عَلَىٰ مذهَبِهِم بأَنَّه أَخْذٌ بأَقَلِّ مَا قيل؛ لعدم جوازها في غير الاثني عشر.

وبهذا يَظهرُ أَنَّه لا بُدَّ لأصحابنا من دليلٍ عَلَىٰ بُطلانِ قولِ الإمامية غير إبطالِ نَصِّهِم، إلخ كلام السائل أيده اللَّهُ تعالىٰ.

فالجواب واللَّهُ وليُّ التوفيق:

أولًا: أَنَّ أدلة القَصْرِ في البطنينِ كثيرةُ العَدَدِ، واسعةُ الْـمَدَدِ، نَيِّرَةُ البرهان، راسخةُ البنيان، من ذلكم قولُهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء:٥٩]، مع إجماعِهِم عَلَىٰ كونهم المرادين، وإجماعُهُم حُجَّةٌ كَمَا قَضَتْ به الدلائلُ النَّيِّرَةُ.

وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور٢١] الآيةَ، وقولُهُ تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾ [الأنفال٧٥]، وأَخبارُ الثَّقَلينِ والتَّمَسُّكِ، والسفينةِ، فإِنَّهَا قَضَتْ:

بالاستخلاف، فيكونون قائمين مَقامَ مَن استَخْلَفَهُم في كلِّ مَا له إلَّا ما خَصَّهُ الدليلُ(١).

وبوجوبِ(٢) التَّمَسُّكِ بهم في كُلِّ شيء، ومِنْ جُمْلَتِهِ الإِمَامَةُ.

وكونِ الراكبِ لغير سَفينتهم هالكًا في كلِّ شيء.

وهي تفيدُ الاقتداءَ والإمامةَ قطعًا، بل هي معظمُ ذلك، وعليها أَساسُ أَركانِ الدين، وبها تَتِمُّ مصالِحُ الإسلامِ والمسلمين.

والنصوصُ كثيرةٌ تَبلغُ حَدَّ التواتر معنى، نحو: ((قَدِّمُوهُمْ وَلَا تَقَدَّمُوا عَلَيْهِمْ))، و((إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي يُكَادُ بِهَا الإِسْلَامُ وَلِيًّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُعْلِنُ الْحَقَّ وَيُنَوِّرُهُ، وَيَرُدُّ كَيْدَ الكَائِدِينَ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ))، و((أَهْلُ بيتي أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ...))، و((مَنْ سَمِعَ وَاعِيَتَنَا أَهْلَ البَيْتِ))، و((مَنْ أَمَرَ بِالمعْروفِ وَنَهَى عَنِ المنْكَرِ مِنْ ذُرِّيَّتِي فَهْوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ، وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ))، الخبرُ الذي احْتَجَّ به إمامُ الأَئِمَّة، وهادي الأُمَّة: يحيى بْنُ الحسينِ عليهما السلام(٣)، وقولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي، وَيَمُوتَ ميتَتِي، وَيَدْخُلَ جَنَّةَ عَدْنٍ التي وَعَدَنِي رَبِّي فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ وَذُرِّيَّتَهُ الطَّاهِرِينَ، أَئِمَّةَ الهُدَى، وَمَصَابِيحَ الدُّجَا مِنْ بَعْدِي؛ فَإِنَّهُم لم يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ الهُدَى إِلَى بَابِ الضَّلَالَةِ)).

هذا من رواية آل محمد صلوات الله عليهم(٤).

---

(١)- البحث في حديث التمسك بالثقلين مستوفى في (الفصل الأول) من (لوامع الأنوار) (ط١/ ١/ ٥١)، (ط٢/ ١/ ٨٣)، (ط٣/ ١/ ١٠٠).

(٢)- عطف على قوله: قضت.

(٣)- كتاب (معرفة الله عز وجل) المطبوع ضمن مجموع رسائله عليه السلام (ص/ ٦٣).

(٤)- (الأمالي الخميسية) للإمام المرشد بالله عليه السلام (١/ ١٣٦)، (الشافي) للإمام الحجة المنصور بالله عليه السلام (٤/ ٤٢٥-٤٢٦).

ومن روايةِ العَامَّةِ ما أَخرجه الأسيوطيُّ في (الجامع الكبير)[١] روى أبو نُعَيْمٍ في الحِلْيَة[٢]، والرافعيُّ[٣] عن ابنِ عَبَّاسٍ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَى حَيَاتِي، وَيَمُوتَ مَمَاتِي، وَيَسْكُنَ جَنَّةَ عَدْنٍ التي غَرَسَهَا رَبِّي فَلْيَتَوَلَّ عَلِيًّا، وَلْيَتَوَلَّ وَلِيَّهُ، وَلْيَقْتَدِ بِأَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي؛ فَإِنَّهُم عِتْرَتِي، خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي، وَرُزِقُوا فَهْمِي، وَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ بِفَضْلِهِمْ مِنْ أُمَّتِي، القَاطِعِينَ فِيهِمْ صِلَتِي، لَا أَنَالَهُمْ اللَّهُ شَفَاعَتِي)).

ونحو: خَبَر التجديد، والضَّارِبِ بِسَيْفِهِ أَمَامَ ذريتي، وغير ذلك جم غفير، وجمع كثير، والوامض اليسير يدل على النَّوِّ المطير.

وقد خَرَّجْنَا هذه الأخبارَ في (لوامع الأنوار).

ثانياً: إجماعُهُم الـمُحَقَّقُ المعلومُ مِن الصَّدْرِ الأَوَّلِ ومَنْ بَعْدَهُ عَلَى حَصْرِهَا فيهم.

ويكفي احتجاجاتُ الوصيِّ والحسنينِ عليهم السلام عَلَى قَصْرِهَا فيهم، نحو قوله: (احْتَجُّوا بِالشَّجَرَةِ، وَأَضَاعُوا الثَّمَرَةَ)[٤].

وقوله عليه السلام: (فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ لا تَصْلُحُ عَلَى سِوَاهُمْ، وَلا تَصْلُحُ الوُلاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ)[٥]، وهو مع الحقِّ والقرآنِ، والحقُّ والقرآنُ معه.

وقول ولدِهِ الحسنِ السبطِ المعصومِ المطَهَّرِ عن الرجس: «فَلَمَّا تُوفِّيَ صلى الله عليه وآله وسلم تَنَازَعَت سُلْطَانَهُ العَرَبُ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحن قَبِيلَتُهُ وَأُسْرَتُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ». إلى قوله: «فَرَأَتِ العَرَبُ أَنَّ القَوْلَ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ نَازَعَهَا أَمْرَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَنْعَمَتْ لَهُمْ العَرَبُ، وَسَلَّمَت ذَلِكَ، ثُمَّ حَاجَجْنَا

(١)- الجامع الكبير (٧/ ١٧٤)، رقم (٢٢٠٩٢)، ط: (دار الكتب العلمية).
(٢)- حلية الأولياء (١/ ١٢٨)، رقم (٢٦٨).
(٣)- (التدوين في أخبار قزوين) للرافعي (٢/ ٤٨٥).
(٤)- انظر: (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (٦/ ٤).
(٥)- شرح نهج البلاغة (٩/ ٨٤).

نَحْنُ قُرَيْشًا بِمِثْلِ مَا بِهِ حَاجَجَتِ الْعَرَبَ فَلَمْ تُنْصِفْنَا قُرَيْشٌ إِنْصَافَ الْعَرَبِ لَهَا...»، إلخ كلامِهِ عليه السلام.

وذلك معلومٌ من صَرَايحِ أقوالِهم وأفعالِهم الدَّالةِ عَلَىٰ اعتقادِهِم انحصارَهَا فيهم أولهم وآخرهم.

ولِلَّهِ الإمامُ المنصورُ بالله عبدُ اللَّهِ بْنُ حمزةَ بنِ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول:

أَمِنْ غَيْرِ أَبْنَاءِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ... إِمَامٌ لَقَدْ حَاوَلْتَ نَقْلَ شَمَامِ[1]

تَمَسَّكْ بِأَبْنَاءِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُمْ ... زِمَامٌ لِدِينِ اللَّهِ أَيُّ زِمَامِ

لِتَنْجُو مَعَ النَّاجِينَ مِنْ كُلِّ مُوبِقٍ ... إِذَا قِيلَ لِلْوَفْدِ ادْخُلُوا بِسَلَامِ

فَيُدْعَىٰ الْوَرَىٰ يَوْمَ الْجَزَا بِإِمَامِهِمْ ... فَتَعْدُ لِقَوْلِ اللَّهِ خَيْرَ إِمَامِ

ثالثًا: مَا ذَكَرْتُم مِنْ إِجماعِ الأُمَّةَ عَلَىٰ جَوازِهَا فيهم وَعَدمِ الدليلِ عَلَىٰ غيرِهِم مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَىٰ أُمُورٍ شرعيةٍ لا يَجوزُ تَنَاولُهَا إِلَّا بِدَلالةٍ قطعية، فالحصرُ في الحقيقةِ مُرَكَّبٌ مِن الإِجماعِ وَعَدَمِ الدليلِ عَلَىٰ سِوَاهم، هكذا قَرَّروه.

---

(١)- قال في (تاج العروس): شَمَام (كَسَحَاب)، ويُرْوَىٰ كَقَطام: (جَبَل) لِباهِلَة، قَالَه نَصْر. وَقَالَ اْبنُ بَرِّيّ: بالعَالِيَة. وَأَنْشَدَ الجَوْهَرِيُّ لِجَرِير:

عايَنْتُ مُشْعِلَةَ الرِّعالِ كَأَنَّها ... طَيْرٌ تُغاوِلَ فِي شَمَامَ وكُورَا

قَالَ اْبنُ بَرِّيّ: الصَّحِيحُ أَنَّ البَيْتَ للأَخْطَل، قَالَ: وَقد أَعربَه جَرِير حَيْثُ يَقولُ:

فَإِن أَصْبَحْتَ تَطْلَبُ ذَاكَ فانْقَلْ ... شَمَامًا والمِقَرَّ إِلَىٰ وُعالِ

قَالَ الجَوْهَرِي: وَله رَأْسَان يُسَمَّيَان اْبنَيْ شَمام، قَالَ لَبِيد:

فَهَلْ نُبِّئْتَ عَنْ أَخَوَيْنِ دَامَا ... عَلَىٰ الأَحْدَاثِ إِلَّا اْبْنَيْ شَمَامِ

قَالَ اْبنُ بَرِّيّ: وَقد رَوَىٰ اْبنُ حَمْزَة هذَا البَيْت:

وَكُلّ أَخٍ مُفارِقُهُ أَخُوهُ ... لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا اْبَنَيْ شَمَام

قال ابن منظور في (لسان العرب): الشَّمامُ: جبل له رأْسانِ يُسَمَّيانِ ابْنَيْ شَمامٍ، وبُرْقَةُ شَمَّاءَ: جبل معروف، وشَمَامُ اسم جبل.

نعم، فَمَا ذَكَرْتُم مِنْ إِيرادِ خِلافِ الإماميَّةِ، فالجواب:

أولًا: أَنَّ خِلَافَهُم مسبوقٌ بالإجماعِ العَامِّ، وإجماعِ آلِ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم خصوصًا، فالمعلوم أَنَّهُم(١) كانوا يُطْبِقون عَلَى إمامةِ القائمِ منهم مِنْ أَيِّ البَطْنَيْنِ كان.

ولم يُخَالِفْ مُخَالِفٌ في إمامةِ الإمامِ الأعظمِ زيدِ بنِ عليٍّ وولدِهِ يحيى عليهما السلام، والنفسِ الزكيَّةِ محمدِ بنِ عبد اللَّهِ وإخوتِهِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام، بل بَايَعَ الصادقُ جعفرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مُحَمَّدَ بْنَ عبد اللَّهِ عليه السلام، وأَخرجَ معه ولديه موسى الكاظمَ وعبدَ اللَّه [الأفطحَ] عليهما السلام، وهما(٢) من الاثني عشر.

وبَايَعَ موسى الكاظمُ: الإمامَ الحسينَ بْنَ عليٍّ صاحبَ فَخٍّ عليه السلام.

وذلك معلومٌ من أحوالهم ضرورةً لِـمَن عَرَفَ سِيَرَهُم وأَخبارَهُم.

مَعَ أَنَّه كما قال الإمام عِزُّ الدين بنُ الحسن عليهما السلام في (المعراج) ما معناه: ليس خلافًا في محل النزاع، وهو عَدَمُ جوازِ الإمامةِ في غيرِ أَولادِ الحسنين، بل هم موافقون، وإِنَّما بَالغوا فيه فَقَصَروا عَلَى بَعْضِهِم.

ثانيًا: أَنَّ الإماميةَ إِنَّمَا بَنَوا قَوْلَهُمْ عَلَى دَعْوَى النَّصِّ قطعًا، فإذا ثَبَتَ بطلانُهُ ارتفعَ الخلاف، وهذا القَدْرُ كافٍ في المقصود.

ثالثًا: أَنَّه لم تَقُمْ حُجِّيَّةُ الإجماعِ عَلَى ذلك إِلَّا مَع فَقْدِ الدليل عَلَى جوازها في غيرهم، ولم يتم هذا إِلَّا في حَقِّ سائر الأُمَّة، وأَمَّا أَهلُ البيت عليهم السلام فقد قامتِ الأَدلةُ كما أشرنا إليها عَلَى جوازها فيهم، بل قَصْرها عليهم.

****

(١)- أي الإجماع الخاص من آلِ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢)- أي جعفر الصادق، وموسى الكاظم عليهما السلام.

[بحث في الاستدلال على وجوب الإمامة]

هذا، وأَمَّا السؤالُ الواردُ عَلَىٰ الاستدلال بأنَّ الإمامةَ شَرْطٌ في إقامة الحدود،...، إلخ.

فالجواب، واللَّهُ الموفقُ إلىٰ مَنْهَجِ الصواب: نعم! من جملةِ ما اسْتُدِلَّ به عَلَىٰ وجوبِ الإمامةِ كونُهَا وَرَدَت واجباتٌ مُطْلَقَةٌ، والإمامةُ شَرْطٌ فيها، وقد عُلِمَ منَ القاعدة الأُصوليَّة: «أَنَّ مَا وَرَدَ مُطْلَقًا فَمَا لا يَتمُّ إلَّا بِهِ مِن الْـمُقَدَّمَاتِ الْـمُمْكِنَةِ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهُ»، وقد دَلَّ الدليلُ عَلَىٰ إيجابِ الحدود مطلقًا وهي ضروريةٌ، والأَئِمَّةُ فيها شَرْطُ أَدَاء.

وقد اسْتُدِلَّ عَلَىٰ ذلك بإجماعِ الأُمَّةِ، وبقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَرْبَعَةٌ إِلَىٰ الوُلاةِ: الْحُدُودُ، وَالْجُمُعَاتُ، وَالفَيءُ، وَالصَّدَقَاتُ)).

وَرَوَىٰ الإمامُ زيدُ بْنُ عليٍّ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن عليٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[1]: (خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ إلىٰ الإِمَامِ: صَلاةُ الجمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالحدُودُ، وَالقَضَاءُ، وَالقِصَاصُ)[2].

وَأُورِدَ عَلَىٰ هذا الاستدلالِ أَنَّ الإجماعَ غيرُ صحيحٍ عَلَىٰ اشتراطِ الإمامِ فيها، فالخلافُ ظاهِرٌ، والْخَبَرُ آحاديٌّ لا يفيد.

وقد اسْتَدَلَّ بهذه الطريقةِ الإمامُ نجمُ آلِ الرسول القاسم بن إبراهيم، وأبو علي، وأبو هاشم، واعتمده الرازي، وقد عَرفتم ما أُورِدَ عليه، وهو إيرادٌ وارِدٌ.

والذي يَظهرُ -واللَّهُ أعلمُ- أَنَّ الإمامَ القاسمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ومَن اسْتَدَلَّ به من المحققين إنَّما يُريدون به الاستظهارَ وإلزامَ الخصم، وإلَّا فمثلُهُ لا تقومُ به الحجةُ القاطعةُ المطلوبةُ في هذا الباب.

---

(١)- مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (المسند) (ص/ ٢٩٧)

(٢)- وقد استوفىٰ البحث في هذا بما لا مزيد عليه: الإمام يحيىٰ بن حمزة عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في كتاب (التمهيد في معالم العدل والتوحيد) (٢/ ٥٤١).

والأدلةُ عَلَى وجوبِ الإمامةِ كثيرةٌ شهيرةٌ؛ فإنَّ الإمامَةَ ثانيةُ النبوةِ في الوَجْهِ الذي وَجَبَتْ له، كما قال نجمُ آلِ الرسول القاسمُ بْنُ إبراهيمَ عليه السلام[(١)]:

«إِنَّ أَفْرَضَ الفَرَائِضِ وَأَوْكَدَهَا فَرْضًا الإِمَامَةُ؛ لأَنَّ جَمِيْعَ الْفَرَايِضِ لاَ تَقُوْمُ إِلَّا بِهَا...»، إلخ كلامِهِ[(٢)].

ومِنَ المعلومِ أنَّه لاَ يَستقيمُ حِفْظُ مَعَالم الإسلام، ودَفْعُ المظَالِمِ بين الأَنام إلَّا بالإمام، والعقلُ يؤيدُ دليلَ الشَّرْعِ عَلَى وجوبِهَا، فإنَّ بِتَرْكِهَا يَخْتَلُّ النظامُ، ويَفْسدُ أَمْرُ الخاصِّ والعام، ولهذا لم يُسْمَعْ إهمالُ الرئيسِ في أُمَّةٍ مِن الأُمَم، ولا طائفةٍ مِن الطوائف مِنْ جميعِ العَرَبِ والعَجَم.

وقد أَجمعتِ الأُمَّةُ عَلَى ذلك بعد رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وفي كلِّ عَصْرٍ فإنَّهُم يَفْزَعون إلى إقامةِ الإمام، ولا يكونُ لهم عَقِيبَ وفاتِهِ هَمٌّ إلَّا إقامةَ آخَر، إلَّا لِـمَانعٍ مِنْ تَغَلُّبِ الظالمين، وَمَنْعِ الجبارين، عُلِمَ ذلك قطعًا مِنْ حالِهِم، وَأَنَّ فِعْلَهُم ذلك عَلَى طريقةِ اعتقادِ الوجوب.

وأَدلةُ الإجماعِ معلومةٌ، مقرَّرَةٌ مرسومةٌ، لا يُحتاج إلى إيرادها هنا، واللَّهُ سُبْحَانَهُ يقول في إبراهيمَ صلوات الله عليه: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة]، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ﴾ [السجدة:٢٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء:٥٩].

وهي تُفِيدُ استمرارَ وجوبِ طاعتِهِم.

ومن السنَّة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَهُ مَاتَ مِيْتَةً

---

(١)- في كتاب (الإمامة) المطبوع ضمن مجموعه عليه السلام (٢/ ٢٠٨).

(٢)- وقال في كتاب (الإمامة) المطبوع ضمن مجموعه عليه السلام (٢/ ١٦٩): «وليس من الفرائضِ فريضةٌ أكبر قَدْرا، ولا أَعظمُ خَطَرًا، من الإمام الذي يقوم مقام نبيه عليه وآله السلام»، إلخ كلامه.

جَاهِلِيَّةً))، قالوا(١): وهذا الخبر مُتَلَقَّى بالقَبُول.

قال أميرُ المؤمنين صلوات الله عليه: (وَإِنَّمَا الأَئِمَّةُ قُوَّامُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَعُرَفَاؤُهُ عَلَى عِبَادِهِ، لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُمْ وَعَرَفُوهُ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُمْ وَأَنْكَرُوهُ).

وقال أيضًا- لَـمَّا سَمِعَ قولَ الخوارج: (لا حُكْمَ إِلاَّ لله)-: (هَذِهِ كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّهُ لا حُكْمَ إِلاَّ للَّهِ، وَلَكِنَّ هَؤلاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لا أَمْرَ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ...)، إلخ كلامِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، وغير ذلك.

والأَدلةُ عَلَى هذا الأَصْلِ مَشروحةٌ مُسْتَوْفَاةٌ في مباحثها.

****

وأَمَّا قولُكُم: «فإنْ قالوا: الدليلُ عَلَى الإمامةِ: حَاجَةُ الناس إليها لم تَجب شرعيتُهَا لأَجْلِ الحاجَةِ، وما المانعُ من تَرْكِ شرعيتِهَا ابتلاءً...» إلخ كلامِه.

فنقول: إنَّ الْـمُدَّعَى أَنَّ الحاجةَ إليها في الدين لِـمَا لا يتمُّ إلَّا بها، وإذا عُلِمَ حاجتُهُم إليها في الدين كذلك فالحكيمُ لا يُلْزِمُهُم ما لا يتمُّ من الدين إلَّا بالإمام، ولا يوجبُهُ ولا يُبَيِّنُهُ.

هذا ما ظَهَرَ وَتَيَسَّر، وحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوكيلُ.

قال في الأم: تم هذا نقلاً عن خطه رضي الله عنه وحفظه بحفظه، ورعاه بلطفه، وصلى اللَّهُ وسَلَّم على محمد وآلِهِ.

وكان الفراغ من زَبْرِ هذا بحمد اللَّهِ وإعانته ولطفه وإحسانه عند ارتفاع النهار يوم الأربعاء ١٧ شهر رجب الأصب سنة (١٣٧٠ هـ).

نقل هذا عن خط القاضي العلامة علي بن يحيى شيبان رضي الله عنه.

---

(١)- انظر لزيادة البحث في هذا وما جاء في تأويل أئمة أهل البيت عليهم السلام لهذا الخبر: شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) (٢/ ١٠٩).



الجوابات المهمة من مسائل الأئمة

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين

مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾، وبعد:

فإنَّهَا وَصَلَتْ هَذِهِ الأَسْئِلَةُ الآتِيَةُ، وَصَادَفَتْ تَوَارُدَ أَشْغَال، وَتَرَادُفَ أَعْمَال، وَتَبَلْبُلَ بَال، فَكَانَتِ الجَوَابَاتُ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الحَال، وَمِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَسْتَمِدُّ الهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيْق.

[الفرق بين الزيدية والهادوية]

السؤال الأَوَّلُ: مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْهَادَوِيَّة؟، وَمَا هُوَ رَأْيُ الْـمَدْرَسَتَيْنِ فِي الْسِّيَاسَةِ وَنِظَامِ الْحُكْم؟.

الجَوَاب، وَاللَّهُ الهَادِي إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَاب: أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ: اسْمٌ عَامٌّ لِلْمُنْتَسِبِيْنَ إِلَى الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام، وَهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام مِنْ بَعْدِهِ، وَأَتْبَاعُهُم، ومِنْهُم الْهَادَوِيَّةُ، وَهُم الْـمُنْتَسِبُونَ إِلَى الإِمَامِ الْـمُجَدِّدِ لِلْدِّيْنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ الْـمُبِيْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْسِّبْطِ بْنِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُم، وَلَا اخْتِلَافَ عِنْدَهُم فِي نِظَامِ الْـحُكْمِ، وَلَا فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الْدِّيْنِ.

[تسمية الزيدية]

وَإِنَّمَا سُمِّيْتِ الزَّيْدِيَّةُ زَيْدِيَّةً؛ لِـمُوَافَقَتِهِم لإِمَامِ الأَئِمَّةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام فِي التَّوْحِيْدِ، وَالعَدْلِ، وَالإِمَامَةِ، وَالأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ،

وَالْـخُرُوجِ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ عليه السلام: «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَحْيَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا دَثَرَ مِنْ سَنَنِ الْـمُرْسَلِيْنَ، وَأَقَامَ عَمُودَ الدِّيْنِ إِذِ اعْوَجَّ، وَلَنْ نَنْحُوَ إِلَّا أَثَرَهُ، وَلَنْ نَقْتَبِسَ إِلَّا مِنْ نُوْرِهِ، وَزَيْدٌ إِمَامُ الأَئِمَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَىٰ اللَّهِ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام». أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ فِي (أَمَالِيْهِ) (صفحة ١٨٦).

وَمَا وَرَدَ فِيْهِ مِنَ الْبِشَارَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَعَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ عليه السلام لَا يَسَعُ الْـمَقَامُ ذِكْرَهُ.

وَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي الأَمَالِيَّاتِ، وَ(كِتَابِ الشَّافِي)، وَفِي (الْـمِنْهَاجِ الْجَلِيِّ)، وَ(قَوَاعِدِ عَقَائِدِ آلِ مُحَمَّدٍ)، وَغَيْرِهَا[١].

وَفَضَائِلُهُ كَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، لَا يَمْتَرِي فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ.

وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَتْبَاعُهُم رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ الانْتِسَابَ إِلَيْهِ؛ لِفَتْحِهِ بَابَ الْجِهَادِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَإِحْيَاءِ دِيْنِهِ، وَتَجْدِيْدِ شَرْعِهِ.

وَقَدْ كَانَتْ اشْتَدَّتِ الْفِتْنَةُ، وَعَظُمَتِ الْـمِحْنَةُ، وَاسْتَحْكَمَتِ الظُّلْمَةُ، وَتَرَاكَمَتِ الْغُمَّةُ عَلَىٰ هَذِهِ الأُمَّةِ، بَعْدَ اسْتِشْهَادِ سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَيْحَانَتِهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عليٍّ عليهما السلام، وَظَهَرَتِ الْبِدَعُ وَالْفِتَنُ، وَانْطَمَسَتِ الأَعْلَامُ وَالسُّنَنُ؛ فَلَمَّا أَبَانَ الْحُجَّةَ، وَأَوْضَحَ الْـمَحَجَّةَ إِمَامُ الأَئِمَّةِ زَيْدُ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام جَعَلُوهُ عَلَمًا بَيْنَهُم وَبَيْنَ الأُمَّةِ؛ لِيُعْلِمُوهُمْ مَا يَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ كَلَامُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ عليهما السلام.

---

(١)- وانظر كذلك (أنوار اليقين) للإمام الحسن بن بدر الدين عليهما السلام، و(مقاتل الطالبيين) (ص/ ١٣٠)، (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) للحافظ السياغي رحمه الله، و(تاريخ دمشق) لابن عساكر (١٩/ ٤٥٨)، و(جمع الجوامع) للسيوطي (٢٠/ ٣٠-٣١) ط: (الأزهر)، و(كنز العمال) للمتقي الهندي (١٣/ ٣٩٧)، حديث رقم (٣٧٠٦٨)، ط: (الرسالة).

وكَمَا قَالَ وَالِدُهُ الكَامِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ عليه السلام: «الْعَلَمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، والْعَلَمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشِّيْعَةِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ».

وَهَذَا كَلَامٌ حَكِيْمٌ صَحِيْحٌ، فَلَو قَالَ: العَلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَو: اتِّبَاعُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لم يُمَيِّزْ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ يدَّعِي الإِسْلَامَ مِنْ جَمِيْعِ الفِرَقِ يَدَّعِي ذَلِكَ.

ولَـمَّا كانَ الْـمُدَّعُونَ لِـمُتَابَعَةِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ فِرَقًا مُتَعَدِّدَةً مَيَّزَ ذَلِكَ بِالعَلَمِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَسِبْ إِلَيْهِ إِلَّا خُلَاصَةُ الصَّفْوَةِ.

وَعَلَى هَذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي قَصْدِ التَّمْيِيزِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ: ((لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ))، وَكَرَّرَ ذَلِكَ وَقَرَّرَهُ بِأَلْفَاظٍ كَثِيْرَةٍ، وَفِي مَقَامَاتٍ عَدِيْدَةٍ.

وَصَارَ ذَلِكَ مَعْلُومًا حَتَّى قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: كُنَّا نَعْرِفُ الْـمُنَافِقِيْنَ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[1].

وَلَوْ قَالَ: لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ لَمْ يُمَيِّزْ كُلَّ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ يَدَّعِي حُبَّهُ، بِخِلَافِ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَانْظُرْ إِلَى (خَبَرِ الثَّقَلَيْنِ) الْـمَرْوِيِّ فِي الصَّحِيْحِ، وَسَائِرِ السُّنَنِ عَنْ بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ صَحَابِيًّا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الكَلَامَ عَلَيْهِ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[2]، وَفِي (شَرْحِ الزُّلَفِ) (صفحة-٢٢٣) (الطبعة الأولى)، وفي (ص/ ٣٢١) (الطبعة الثانية)[3]، بِلَفْظِ: ((كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي)).

وَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاودَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَغَيْرِهِم: ((أُذَكِّرُكُم اللَّهَ

---

(١)- البحث في هذا مستوفى في (الفصل العاشر) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٦٥٧)، (ط٢/ ٢/ ٧٢٠)، (ط٣/ ٢/ ٨٩٨).

(٢)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ١/ ٥١)، (ط٢/ ١/ ٨٣)، (ط٣/ ١/ ١٠٠)، والبحث فيه مستوفى هناك فارجع إليه موفّقا..

(٣)- وفي (ط٣/ ص/ ٤٢٨)، و(ط٤/ ص/ ٤٢٩).

فِي أَهْلِ بَيْتِي)) ثَلَاثًا.

فَعَدَلَ الأَكْثَرُ عَنْ هَذَا اللَّفْظِ الصَّحِيحِ الْـمَعْلُومِ إِلَى لَفْظِ: ((وَسُنَّتِي))، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ، لَمْ تُخَرَّجْ فِي الصَّحِيحِ، وَلَا فِي شَيءٍ مِنَ الأُمَّهَاتِ السِّتِّ إِلَّا فِي (الْـمُوَطَّأِ) بَلَاغًا مُرْسَلَةً[1].

فَلَا تَرَاهُمْ يَذْكُرُونَ تِلْكَ الرِّوَايَةَ الْـمَعْلُومَةَ الصَّحِيحَةَ الْـمَرْوِيَّةَ مِنَ الطُّرُقِ الكَثِيرَةِ بِأَيِّ ذِكْرٍ لَا فِي كِتَابَةٍ، وَلَا فِي خَطَابَةٍ، وَلَا أَيِّ مَقَامٍ؛ بَلْ أَعْرَضُوا عَنْهَا صَفْحًا، وَطَوَوا دُونَهَا كَشْحًا، وَصَيَّرُوهَا نَسْيًا مَنْسِيًّا؛ لِأَنَّ بِذِكْرِهَا يَتَّضِحُ الأَمْرُ، وَيَنْكَشِفُ اللَّبْسُ.

وَأَمَّا (السُّنَّةُ) فَهْيَ دَعْوَى مُشْتَرَكَةٌ، لَا يَعْجَزُ عَنْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ.

نَعَم، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ؛ فَلِذَا اكْتَفَى بِذِكْرِهِ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، بَلِ الْـمُتَوَاتِرَةِ.

فَمَنِ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ ((وَسُنَّتِي)) لِقَصْدِ إِلغَاءِ رِوَايَةِ ((وَعِتْرَتِي))، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ قَطْعًا، وَهَجَرَ مَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ بِالإِجْمَاعِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالْهَوَى.

[ليس بين الزيدية خلاف في الأصول الدينية]

هَذَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ كُلِّهِم قَاسِمِيَّةٍ[2]، وَهَادَوِيَّةٍ[3]، وَنَاصِرِيَّةٍ[4]،

---

(١)- موطأ مالك (٤/ ٢٨٠)، رقم (١٧٧٣)، ط: (مجموعة الفرقان).

(٢)- نسبة إلى الإمام المجدِّد للدين، نجم آل الرسول، وإمام المعقول والمنقول، والمبرز في أصناف العلوم أبي محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشِّبْه بن الإمام الحسن الرضى، بن الإمام الحسن السبط المجتبى بن أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب(ع).
انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ١٧٨/ ط٤.

(٣)- نسبة إلى الإمام المجدِّد للدين، إمام الأئمة الإمام الهادي إلى الحق المبين أبي الحسين يحيى بن الحسين الحافظ بن الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام.
انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ١٩٦/ ط٤.

(٤)- نسبة إلى الإمام المجدِّد، الإمام الأعظم الناصر للحق الأقوم الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عُمَرَ الأشرفِ بن سيدِ العابدين عليِّ بن الإمامِ الحسينِ السبطِ بن أمير المؤمنين علي عليهم السلام.

=

وَمُؤَيَّدِيَّةٍ[١] خِلَافٌ فِي الأُصُولِ الدِّيْنِيَّةِ، الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ الإِسْلَامِ، وَأَسَاسُ الدِّيْنِ الْحَنِيْفِ.

وَأَمَّا الْـمَسَائِلُ الفَرْعِيَّةُ الاِجْتِهَادِيَّةُ فَلِكُلِّ إِمَامٍ أَنْظَارُهُ وَاجْتِهَادَاتُهُ، يُوَافِقُهُ فِيْهَا مَنْ أَرَادَ مُوَافَقَتَهُ، وَكُلُّهُم نُجُومُ هُدىً، وَأَعْلَامُ اقْتِدَاء.

مَنْ تَلْقَ مِنْهُمْ تَقُـلْ لاقَيْـتُ سَـيِّدَهُمْ   مِثْلَ النُّجُوْمِ الَّتِي يَسْرِي بِهَا السَّارِي[٢]

فَمَهْمَا كَانَ الْـمُتَابِعُ مُقْتَدِيًا بِآثَارِهِم، مُهْتَدِيًا بِأَنْوَارِهِم، فَقَد اعْتَصَمَ بِالحَبْلِ الأَقْوَى، وَاسْتَمْسَكَ بِالْعرْوَةِ الوُثْقَى لآيَاتِ التَّطْهِيْرِ وَالْـمَوَدَّةِ وَالوَلَايَةِ، وَخَبَرِ الثَّقَلَيْنِ الْـمُجْمَعِ عَلَى صِحَتِّهِ،-وَمِنْ أَلْفَاظِهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ[٣]: ((أَلا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيْهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ))؛ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُم اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)) ثَلَاثًا، وَأَخْرَجَهُ سَائِرُ الْـمُحَدِّثِيْنَ بِأَلْفَاظِهِ وَسِيَاقَاتِهِ-، وَأَخْبَارِ[٤] السَّفِيْنَةِ

انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ٢١١/ ط٤.

(١)- نسبة إلى الإمام المجدد، الإمام الأواه المؤيد بالله أبي الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع)٢٣٥/ ط٤.

(٢)- من قصيدة ذكرها أبو علي القالي في (أماليه) (١/ ٢٣٩)، ط: (دار الكتب العلمية)، قال: «وأنشدنا أبو بكر، قال أنشدنا أبو حاتم، عن أبي عبيدة للعَرَنْدَس أَحَدِ بني بكر بن كلاب يمدح بني عَمرو الغَنَوِيِّين. قال: وكان الأصمعيّ يقول: هذا المحال، كلابيّ يمدح غَنَوِيًّا!:

هَينُـونَ لَينُـونَ أَيْسَـارٌ ذَوو كَـرَمٍ   سُـوَّاسُ مَكْرُمَـةٍ أَبْنَـاءُ أَيْسَـارِ
إِنْ يُسْـأَلُوا الخَـيْرَ يُعْطُـوهُ وَإِنْ خُـبِروا   فِي الجَهْـد أُدْرِك مـنهم طِيْـب أَخْبَـارِ

وذكره أبو هلال العسكري في كتاب (ديوان المعاني) (١/ ١٢٦-١٢٧)، وأعاد ذكرها أيضًا في (١/ ١٥٦)، وقال: «وهي على الحقيقة أمدحُ أبياتٍ قيلت».

(٣)- صحيح مسلم (٤/ ١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨)، ط: (دار ابن حزم).

(٤)- عطف على قوله: وخبر الثقلين.

وَالنُّجُومِ، وَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً كِتَابًا وَسُنَّةً، كَمَا قَالَ السَّيِّدُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْوَزِيْرُ[(١)]:

وَالْقَومُ وَالقُرآنُ فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ ... ثَقَلانِ لِلثَّقَلَيْنِ نَصُّ مُحَمَّدِ
وَلَهُمْ فَضَائِلُ لَسْتُ أُحْصِي عَدَّهَا ... مَنْ رَامَ عَدَّ الشُّهْبِ لَمْ تَتَعَدَّدِ

[انتساب الزيدية إلى الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام مجمع عليه]

هَذَا، وَنِسْبَةُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الزَّكِيَّةِ إِلَى الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام مُجْمَعٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الأُمَّةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ)[(٢)]، وَابْنُ الأَثِيْرِ فِي (الكامل)[(٣)]، وَالشَّهْرِسْتَانِيُّ فِي (الْـمِلَلِ والنِّحَلِ)[(٤)]، وَصَاحِبُ (القاموس)[(٥)]، وَغَيْرُهُم[(٦)].

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الأَوَّلِ) مِنْ (مِنْهَاجِهِ) (صفحة-٢١) مَا لَفْظُهُ:

«لَفْظُ الرَّافِضَةِ إِنَّمَا ظَهَرَ لَـمَّا رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. إِلَى قَوْلِهِ: وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَعُلَمَائِهِمْ.

قَالَ: «وَسَمَّى[(٧)] مَنْ لَمْ يَرْفُضْهُ مِنَ الشِّيعَةِ زَيْدِيًّا؛ لانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَـمَّا صُلِبَ كَانَتِ الْعُبَّادُ تَأْتِي إِلَى خَشَبَتِهِ بِاللَّيْلِ فَيَتَعَبَّدُونَ عِنْدَهَا...» إلى آخرِهِ، تَأَمَّلْ هَذَا.

---

(١)- انظر هذه القصيدة في (عيون المختار من فنون الأشعار والآثار) لمولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ص/ ١١٥)، وفي مقدمة التحقيق من (العواصم والقواصم) (١/ ٣٢).

(٢)- (شرح مسلم) للنووي (١/ ٩٣)، ط: (دار الكتب العلمية)، وفيه: «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: سُمُّوا رَافِضَةً؛ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فَتَرَكُوهُ».

(٣)- (٤/ ٤٥٢)، ط: (دار الكتب العلمية)، و(٤/ ٢٦٦) ط: (دار الكتاب العربي).

(٤)- (الْـمِلَل والنِّحَل) للشهرستاني (١/ ١٥٣)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٥)- (القاموس المحيط) للفيروزآبادي (ط٥/ ص٨٣٠)، ط: (مؤسسة الرسالة).

(٦)- البحث في هذا مستوفى في لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج١/ ٢٧٦/ ط٢، ج١/ ٤٣٣/ ط٣. وانظر كتاب التحف شرح الزلف له(ع) ١٠٥/ ط٤ وما بعدها.

(٧)- أي الإمام، فهو مبني للفاعل، تمت من المؤلف(ع).

وَقَالَ فِي (الجزءِ الثَّانِي) (صفحة-٦٧): «وَتَولَّاهُ قَوْمٌ فَسُمُّوا زَيْدِيَّةً؛ لِانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ»، ثُمَّ وَصَفَهُم بالعِلْمِ والصِّدْقِ والشَّجَاعَةِ. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ النِّسْبَةُ لَيْسَتْ كَسَائِرِ النِّسَبِ الْـمَذْهَبِيَّةِ، الَّتِي مَفَادُهَا التَّقْلِيْدُ وَالْـمُتَابَعَةُ فِي الْـمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، كَأَهْلِ الْـمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلاتِّفَاقِ فِي مَسَائِلِ الأُصُولِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّقْلِيْدُ فِيْهَا، وَلَا الْخِلَافُ، كَمَا سَبَقَ.

وَمَنْ لَمْ يُحَقِّقْ هَذَا خَبَطَ خَبْطَ عَشْوَاء، كَمَا وَقَعَ مِنْ فَقِيْهِ الْخَارِقَةِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ فِي (الشَّافِي)[1]، وَكَمَا جَرَى مِنَ السَّيِّدِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ الأَمِيْرِ[2] فِي إِنْكَارِهِ لِلْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الْـمَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي (الْـمَنْهَجِ الأَقْوَمِ).

وَمِنَ العَجَبِ وَمَا عِشْتَ أَرَاكَ الدَّهْرُ عَجَبًا مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ الأَكْوَعُ فِي مَوضوعٍ لَهُ سَمَّاهُ (اليمن الخضراء) (صفحة-١٠٣) مَا لَفْظُهُ:

«وَإِنَّمَا سُمُّوا زَيْدِيَّةً، نِسْبَةً إِلَى الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَابِ (التَّغْلِيْبِ)، وَإِلَّا فَهُمْ هَادَوِيَّةٌ، أَتْبَاعُ الإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْـمَشْهُورِ؛ إِذْ هُم يُخَالِفُونَ زَيْدَ- كذا في كتابه بغير ألف، وَهْوَ مُحْتَمَلٌ[3] - قال: عَلَى طُولِ الْخَطِّ، وَإِنَّمَا يُوَافِقُونَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الأُوْلَى: فِي وُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلَمَةِ، وَمُحَارَبَتُهُم لأَجْلِ ذَلِكَ.

---

(١)- في مواضع كثيرة، انظر منها (٢/ ٣٥٢)، (٣/ ٢٤٣)، و(٣/ ٦٣١)، و(٤/ ٣١٨).

(٢)- في كتابه (المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة على سنن الصلاة والزيدية) المطبوع ضمن مجموع رسائله (ص/ ١٤٧)، ط: (الفاروق الحديثة).

(٣)- على لغة (ربيعة) في الوقف على المنصوب.

ثَانِيْهِمَا(١): القَوْلُ بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيْدِ فِي أُصُولِ الدِّيْنِ.

وَثَالِثُهُمَا(٢): فِي الإِمَامَةِ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي البَطْنَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَنَقُولُ: أَمَّا أَوَّلًا: فَهَذِهِ الثَّلَاثُ الْـمَسَائِلُ الَّتِي أَرَادَ الأَكْوَعُ تَقْلِيْلَهَا -كَمَا هُوَ الْـمَفْهُومُ مِنْ عِبَارَتِهِ- هِيَ أُصُولُ الإِسْلَامِ، وَعُمْدَةُ الدِّيْنِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَسَائِلُ الفُرُوعِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّقْلِيْدُ فِيْهَا لِأَرْبَابِ الاِجْتِهَادِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ نَظَرُهُ.

فَإِذًا قَدْ وَافَقُوا الإِمَامَ الأَعْظَمَ فِي الْـمَسَائِلِ الَّتِي يَجِبُ فِيْهَا الوِفَاقُ، وَلَا يَجُوزُ فِيْهَا التَّقْلِيْدُ وَلَا الاِخْتِلَافُ.

ثانيًا: أَنَّ قولَهُ إِنَّهُم يُخَالِفُونَ زَيْدَ عَلَى طُولِ الخَطِّ، وَإِنَّمَا يُوَافِقُونَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَلَمْ يُخَالِفِ الإِمَامَ الأَعْظَمَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام جَمِيْعُ الزَّيْدِيَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْـمَسَائِلِ قَطّ، بَلْ أَجْمَعَتِ الزَّيْدِيَّةُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الْـمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، مَعَ الْـمَسَائِلِ الْـمَعْلُومَةِ الأُصُولِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَسَائِرُ الْـمَسَائِلِ مِنْهَا مَا يُوَافِقُهُ عليه السلام أَكْثَرُ الأَئِمَّةِ عليهم السلام وأَتْبَاعِهِم، وَمِنْهَا مَا يُوَافِقُهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ لَا تُوْجَدُ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ مَسَائِلِهِ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ.

نَعَم، قَالَ الأَكْوَعُ: «وَلاَ شَكَّ أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ الأَخِيْرَةِ قَدْ تَحَجَّرُوا شَيئًا وَاسِعًا، وَلَمْ يَنْظُرُوا بِعَيْنِ الإِنْصَافِ»، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ الآيَةَ [آل عمران:٢٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ

(١)- كذا في كتابه، وهو غلط، والصواب: ثانيها. تمت من المؤلف(ع).
(٢)- كذا في كتابه، وهو غلط، والصواب: ثالثها. تمت من المؤلف(ع).

بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآيَةَ [البقره:٢٤٧]، إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ.

وَصَدَقَ اللَّهُ العَظِيمُ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ۝٤٦﴾ [الحج].

هَاتَانِ الآيَتَانِ حُجَّتَانِ عَلَيْهِ لَا لَهُ، فَهُمَا مِنَ الأَدِلَّةِ الْـمُصَرِّحَةِ بِاخْتِصَاصِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَاصْطِفَائِهِ لِـمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُؤتِيَهُ الْـمُلْكَ، سَوَاءٌ رَضِيَ النَّاسُ أَمْ كَرِهُوا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَلَا شُورَىٰ، وَلَا اسْتِفْتَاء، وَهْوَ الْـمَعْنَىٰ الَّذِي أَنْكَرَهُ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَيْرَةِ، وَعَمَىٰ البَصِيْرَة، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾ [النور]، وَإِلَىٰ اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُور.

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مَبْسُوطٌ فِي (مَجْمَعِ الفَوَائِدِ[1]) الَّذِي العَمَلُ الآنَ فِي جَمْعِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الإِعَانَةَ عَلَىٰ إِتْمَامِهِ.

****

[إمامة المفضول مع وجود الأفضل]

السؤال الثاني: هَلْ تُقِرُّ الهَادَوِيَّةُ صِحَّةَ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الأَفْضَلِ؟.

الْجَوَابُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق: أَنَّهَا تَصِحُّ عِنْدَ الأَكْثَرِ إِمَامَةُ الْـمَفْضُولِ مَعَ العُذْرِ الْـمَانِعِ مِنْ قِيَامِ الأَفْضَلِ.

قَالَ الإِمَامُ الْـمَهْدِيُّ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (القَلَائِدِ)[2]: وَيَجِبُ كَوْنُهُ أَفْضَلَ الأُمَّةِ، أَوْ كَالأَفْضَلِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَأَنْ يَكُونَ الأَفْضَلُ بِهِ آفَة. إلخ.

(١)- في (القسم الثاني).

(٢)- (كتاب القلائد في تصحيح العقائد) المطبوع في مقدمة (البحر الزخار) للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام (١/ ٩٢).

ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ غَيْرُ الأَفْضَلِ أَصْلَحُ جَازَ؛ إِذ الأَصْلَحِيَّةُ لَا يُعَارِضُهَا مُعَارِضٌ؛ لأَنَّهَا الْـمَقْصُودُ مِنَ الإِمَامَةِ. انتهى(١).

قُلْتُ: وَلأَنَّ الأَصْلَحَ يَصِيرُ أَفْضَلَ فِي ذَلِكَ الْـمَعْنَى الْـمَقْصُودِ، فَلَا خِلَافَ فِي الْحَقِيْقَةِ، وَالقَوْلُ بِذَلِكَ قَوِيٌّ، وَلَمْ يَظْهَرْ مَانِعٌ، وَقَدْ جَرَى العَمَلُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامِ كَثِيْرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْـمَفْضُولُ كَامِلًا فِي الشُّرُوطِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ فِي صِحَّةِ الإِمَامَةِ.

****

[بطلان استحقاق الإمامة بالوراثة]

السؤال الثالث: هَلْ يُوْجَدُ نَصٌّ يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيْلٍ فِي الْـمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ الهَادَوِيِّ يَقْضِي بِتَحْرِيْمِ أَوْ مَنْعِ وِرَاثَةِ مَنْصِبِ الإِمَامَةِ مِنْ قِبَلِ الابْنِ أَو الأَخِ أَو ابْنِ العَمِّ القَرِيْبِ مَعَ حِيَازَتِهِمْ لِلْشُّرُوطِ الْـمَطْلُوبَةِ؟.

وَكَيْفَ وَصَلَتِ الإِمَامَةُ إِلَى أَبْنَاءِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ الهَادِي عليه السلام مِنْ بَعْدِ أَبِيْهِمْ، وَكَذَا أَبْنَاءُ الإِمَامِ القَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدٍ]، وَلَمْ يَنْتَقِدْهُم عُلَمَاءُ الأُمَّةِ؟.

الجَوَابُ: أَنَّ الإِمَامَةَ عِنْدَ جَمِيْعِ الزَّيْدِيَّةِ وَسَائِرِ الأُمَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْوِرَاثَةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ القَوْلُ بِالْوِرَاثَةِ أَيَّامَ العَبَّاسِيِّيْنَ؛ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ، وَهْوَ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمَا زَالَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِّبِ يَدْعُو إِلَى ابْنِ أَخِيْهِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُ عليهم السلام، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ.

وَقَدْ كَانَ بَايَعَ أَبُو جَعْفَرٍ الْـمَنْصُورُ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ عليهما السلام،

---

(١)-قلت: كتابه هكذا؛ ولأنه هو المنصوص عليه في القوانين الخطية، وقد ذكرتُها في (عيون الفنون) (صفحة-٩-١٠)، تمت من المؤلف(ع).

وَسَائِرُ بَنِي هَاشِمٍ، كَمَا فِي (مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّيْنَ)[(١)]، وَغَيْرِهِ.

وَالدَّلِيْلُ فِي الْحَقِيْقَةِ عَلَى القَائِلِ بِالْوِرَاثَةِ؛ إِذْ هُوَ الْـمُدَّعِي، وَالأَصْلُ عَدَمُ الاِسْتِحْقَاقِ بِهَا، وَالإِمَامَةُ شَرْعِيَّةٌ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ[(٢)].

وَأَمَّا وُصُولُ الإِمَامَةِ إِلَى أَبْنَاءِ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ وَالإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فَلَمْ تَصِلْ إِلَى أَئِمَّةِ الهُدَى مِنْ أَبْنَائِهِمَا إِلَّا بِالطَّرِيْقِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ بَعْدَ جَمْعِ شُرُوطِ الإِمَامَةِ، وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ ذَوِي الحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْتَقِدْهُم مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ أَحَدٌ.

وَلَيْسَتِ الإِمَامَةُ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَى وَارِثِ الإِمَامِ إِذَا كَانَ جَامِعًا لِخِصَالِ الْكَمَالِ، بَل الوَاجِبُ عَلَيْهِ القِيَامُ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الفَرْضُ.

****

[جميع الفرق الإسلامية تقول بحصر الإمامة إلا الخوارج]

السؤال الرابع: لِـمَاذَا أَقَرَّ الهَادَوِيَّةُ حَصْرَ الإِمَامَةِ عَلَى أَبْنَاءِ الحَسَنَيْنِ عليهما السلام، وَمَنَعُوهَا عَلَى سَائِرِ الهَاشِمِيِّيْنَ وَالقُرَشِيِّيْنَ وَبَقِيَّةِ بُطُونِ العَرَبِ مِنَ الْـمُسْلِمِيْنَ، وَبِنَفْسِ الوَقْتِ رَفَضُوا مَبْدَأَ الوِرَاثَةِ لِلإِمَامَةِ فِي ذُرِّيَّةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ؟.

الجواب: أَنَّ الهَادَوِيَّةَ وَجَمِيْعَ الزَّيْدِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُم مِنْ فِرَقِ الشِّيْعَةِ قَالُوا بِحَصْرِ الإِمَامَةِ فِي البَطْنَيْنِ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ سَائِرُ فِرَقِ الأُمَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ حَنَفِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ وَمَالِكِيَّةٍ وَحَنْبَلِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ عَلَى حَصْرِ الإِمَامَةِ فِي قُرَيْشٍ مِنْ دُونِ بَقِيَّةِ بُطُونِ العَرَبِ وَالعَجَمِ؛ لِلنَّصِّ النَّبَوِيِّ: ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)).

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الخَوَارِجُ، وَلاَ عِبْرَةَ بِهِمْ؛ لِـمُرُوقِهِمْ مِنَ الدِّيْنِ

---

(١)- (مقاتل الطالبيين) (ص/ ٢٠٦).

(٢)- انظر: (الشافي) للإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام (٢/ ٣٢٨)، (٤/ ٢٥٥)، ط: (مكتبة أهل البيت(ع)).

بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ(١).

وَأَمَّا الْـمُخَالِفُونَ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ فَهُمْ غَيْرُ مُتَقَيِّدِيْنَ بِحُدُودِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، قَدْ فُتِنُوا بِتَعَالِيْمِ الْـمِلَلِ الْكُفْرِيَّةِ، وَأَنْكَرُوا الإِمَامَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالْخِلَافَةَ النَّبَوِيَّةَ، الَّتِي نَطَقَتْ بِهِمَا الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ، وَالأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الأُمَّةُ الْـمُحَمَّدِيَّةُ، مِنْ صَدْرِ الإِسْلَامِ إِلَى هَذِهِ الأَيَّامِ، الَّتِي ظَهَرَ فِيْهَا الفَسَادُ، وَانْتَشَرَ الْكُفْرُ وَالإِلْحَاد.

فَقَدْ تَقَرَّرَ شَرْعًا اشْتِرَاطُ الْـمَنْصِبِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي حَصْرِهَا عَلَى أَوْلَادِ الْحَسَنَيْنِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ العِلَّةَ الَّتِي أَوْجَبَتِ الْحَصْرَ فِي قُرَيْشٍ إِنَّمَا هِيَ القُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي احْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْـمُهَاجِرِيْنَ عَلَى الأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ، وَسَلَّمَتْ لَهُم الأَنْصَارُ تِلْكَ الْحُجَّة.

وَقَدْ قَالَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَـمَّا بَلَغَهُ احْتِجَاجُ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ: (احْتَجُّوا بِالْشَّجَرَةِ، وَأَضَاعُوا الثَّمَرَةَ)، وَقَالَ مُتَمِّمًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)) مَا لَفْظُهُ: (فِي هَذَا البَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ). إِلَى آخِرِهِ.

وَثَمَّةَ رِوَايَاتٌ كَثِيْرَةٌ لَا يَسَعُهَا الْحَالُ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَقَدَ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالأَمْرِ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَتِ العَامَّةُ أَنَّهُ طَلَبَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عَقِيْبَ مَوْتِ فَاطِمَةَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا، رَوَى ذَلِكَ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ(٢)، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَايِعْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تِلْكَ الْـمُدَّة، وَهْوَ لا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَقِّ سَاعَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ،

(١)- سيأتي بعضًا منها في (القسم الثاني) في الكلام (مع ابن تيمية).

(٢)- تقدم تخريجه.

كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ الأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ، وَهْوَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوْسَى، وَهْوَ مَوْلَى الْـمُؤْمِنِيْنَ وَوَلِيُّهُم.

وَقَدْ جَرَتْ مِنْهُ الْـمُصَالَحَةُ إِشْفَاقًا عَلَى الإِسْلَامِ، وَحِيَاطَةً لِلْدِّيْنِ، مَعَ سَلَامَةِ أُمُورِ الْـمُسْلِمِيْنَ فِي أَيَّامِ الْـمُتَقَدِّمِيْنَ.

[اعتراف ابن تيمية بحصر الإمامة في قريش]

وَقَدْ اعْتَرَفَ بِحَصْرِ الإِمَامَةِ فِي قُرَيْشٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي أَفْضَلِ الأَجْنَاسِ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، حَيْثُ قَالَ فِي (الجزء-١٩) مِنَ (الفَتَاوَى) (الطبعة الأُولَى) (صفحة-٢٩) ما لَفْظُهُ:

«وَلَكِنْ خَصَّ قُرَيْشًا بِأَنَّ الإِمَامَةَ فِيْهِمْ، وَخَصَّ بَنِي هَاشِمٍ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لأَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ لَـمَّا كَانُوا أَفْضَلَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامَةُ فِي أَفْضَلِ الأَجْنَاسِ مَعَ الإِمْكَانِ».

وَقَالَ فِي (صَفْحَةِ-٢٩) مَا لَفْظُهُ: «وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، [وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ]، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُكُمْ نَسَبًا)).

[قَالَ: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَجِنْسَ بَنِي هَاشِمٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[1] عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا))».

---

(١)- صحيح مسلم رقم (٦٧٠٩) (كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ- بَابُ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ). ط: (العصرية).

فَقَولُهُ: «وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الإِمَامَةُ فِي أَفْضَلِ الأَجْنَاسِ» هُوَ قَولُ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ لأَنَّ الـمَعْلُومَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَيْنِ عليهم السلام وَذُرِّيَّتَهُم أَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ قَطْعًا.

وَهَذَا مَعَ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى صِحَّتِهَا فِيهِم، وَاخْتِلَافِهِم فِي غَيْرِهِمْ، وَالإِمَامَةُ شَرْعِيَّةٌ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهَا إِلَّا بِدَلَالَةٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى جَوَازِهَا فِي غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ.

لَا يُقَالُ: شَرْعِيَّتُهَا -الإِمَامَةُ- دَلِيلُ صِحَّتِهَا فِي الْجَمِيعِ.

لأَنَّا نَقُولُ: قَدْ بَطَلَ القَوْلُ بِجَوَازِهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ بِالأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، مِنْهَا: ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، وَإِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الأُمَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الـمَنْصِبِ، وَأَنَّهُ قُرَيْشٌ كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي (مَجْمَعِ الفَوَائِدِ)[1].

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ الأَئِمَّةِ ضَعَّفَ خَبَرَ ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ[2] حَيًّا مَا شَكَكْتُ فِيهِ»، وَلَمْ يُنْكَرْ.

قِيلَ: لَا مَعْنَى لِتَضْعِيفِهِ، فَقَدْ صَحَّ الْخَبَرُ مِنْ طُرُقِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام كَمَجْمُوعِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام[3]، وَنَهْجِ البَلَاغَةِ[4]، وَالجَامِعِ الكَافِي، وَغَيْرِهَا، وَمِنْ طُرُقِ سَائِرِ الأُمَّةِ كَالصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ جَمَعْتُ طَرَفًا كَافِيًا مِنْهَا فِي الْكِتَابِ الـمَذْكُورِ آنِفًا (مَجْمَعِ الفَوَائِدِ)[5].

---

(١)- انظر (القسم الثاني) من (مجمع الفوائد).

(٢)- هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي العبشمي. انظر ترجمته في: (الاستيعاب) لابن عبد البر (٢/ ٥٦٧) رقم الترجمة (٨٨١)، و(أُسْد الغابة) لابن الأثير (٢/ ٢١٣) رقم (١٨٩٣)، (الإصابة) لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٣) رقم (٣٠٥٤)، وغيرها.

(٣)- شرح مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (٥/ ١٧) (تتمة الروض النضير) للسيد العباس بن أحمد. ط: (مكتبة المؤيد). ورواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في (كتاب تثبيت الإمامة) (المطبوع ضمن مجموع كتبه ورسائله عليه السلام) (ص/ ١٩١).

(٤)- (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (٩/ ٨٤).

(٥)- في (القسم الثاني).

وَهْوَ مُتَلَقًّى بِالقَبُولِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (شَرْحِ القَلائِدِ)، وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ، وَكَانَ عُمْدَتَهُم فِي إِقْنَاعِ الأَنْصَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ...» عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهْوَ مِنْ كَلِمَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُرْسِلُهَا بِمُوْجَبِ الطَّبِيْعَةِ.

وَسُكُوتُ مَنْ سَمِعَهَا لَا حُجَّةَ فِيْهِ، وَلِحَمْلِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى مَا عَهِدُوا مِنْهُ، وَإِلَّا فَالْـمَعْلُومُ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ أَنَّ عِنْدَهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنْ سَالِمٍ، فَكَانَ يَلْزَمُ تَفْضِيْلُهُ عَلَيْهِم، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ[1] وَسُكُوتُهُم حُجَّةً لبَطَلَ الْحَصْرُ مِنْ أَصْلِهِ، وَعَادَ عَلَى الإِمَامِ بِالنَّقْضِ.

وَمِنْ كَلِمَاتِهِ، قَوْلُهُ: لَا تَجْتَمِعُ النُّبُوَّةُ وَالْخِلَافَةُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَمَا فِي مَعْنَى هَذَا مِمَّا كَرَّرَهُ، مَعَ أَنَّ نَصَّ القُرْآنِ يُفِيْدُ اجْتِمَاعَهُمَا، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴿٥٤﴾﴾ [النساء]. فَهُمَا فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْهَا: مَا جَرَى مِنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيْرٌ.

وَمَا سَبَبُ التَّضْعِيْفِ إِلَّا تَوَهُّمُ أَنَّهُ يُنَافِي الْحَصْرَ فِي البَطْنَيْنِ، وَهْوَ مُؤَيِّدٌ لَهُ، غَايَتُهُ: أَنَّ ظَاهِرَهُ فِي عُمُومِ قُرَيْشٍ، وَقَدْ بَيَّنَتْهُ الأَدِلَّةُ.

وَقَدْ رَجَعَ ذَلِكَ الإِمَامُ عَنِ التَّضْعِيْفِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ.

وَمِنَ الأَدِلَّةِ الوَاضِحَةِ عَلَى حَصْرِهَا فِيْهِمْ: أَخْبَارُ التَّمَسُّكِ بِالثَّقَلَيْنِ الْـمُتَوَاتِرَةِ، وَالْـمُتَمَسَّكُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتْبُوعًا غَيْرَ تَابِعٍ، وَلَوْ كَانَتِ الإِمَامَةُ تَصِحُّ فِي

(١)- أي عمر بن الخطاب.

غَيْرِهِمْ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ طَاعَةُ غَيْرِهِم وَمُتَابَعَتُهُ، فَكَانُوا تَابِعِيْنَ مُتَمَسِّكِيْنَ بِالْغَيْرِ، وَهْوَ تَنَاقُضٌ.

وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي نُصُوصٍ كَثِيْرَةٍ دَالَّةٍ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: إِجْمَاعُ أَهْلِ البَيْتِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)، وَفِي (الْجَوَابِ التَّامِّ).

وَقَدْ قَضَتِ الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُم حُجَّةٌ، كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ اعْتَرَفَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِذَلِكَ[1].

وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِـمَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ الإِنْصَاف، وَاطَّرَحَ الْهَوَى وَالإِنْحِرَاف، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

****

السؤال الخامس: إِذَا كَانَتِ الإِمَامَةُ شُوْرَوِيَّةً، فَكَيْفَ انْحَصَرَتْ فِي ذُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ هُوَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ؟.

-وَمَا هُوَ وَجْهُ التَّحْرِيْم لِدَعْوَةِ مُعَاوِيَةَ بِوِرَاثَةِ مَنْصِبِ الْخِلَافَةِ؟.

-وَهَلْ ثَارَ أَهْلُ البَيْتِ عَلَى خَلَفِهِ لِذَلِكَ، أَمْ لأَنَّهُم ظَلَموا الْـمُسْلِمِيْنَ فِي وَلَايَتِهِمْ؟.

الجَوَابُ، وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ لِـمَنْهَجِ الصَّوَاب: قَدْ سَبَقَ دَلِيْلُ الْحَصْرِ فِي أَبْنَاءِ الْحَسَنَيْنِ عليهما السلام.

[وجه التحريم لدعوة معاوية بوراثة منصب الخلافة]

وَأَمَّا وَجْهُ التَّحْرِيمِ لِدَعْوَةِ مُعَاوِيَةَ، فَكَفَى بالنَّصِّ النَّبَوِيِّ الْـمُتَوَاتِرِ فِي خَبَرِ عَمَّارٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّذِي أَجمعتْ عَلَى صِحَّتِهِ الأُمَّةُ، وَاعترفَ به النَّاسُ قَاطِبَةً

---

(١)- انظره في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢٨/ ٤٩٣)، وفي طبعة (دار الوفا) (٢٨/ ٢٦٩).

حَتَّى مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ، فَقَدْ أَبْطَلَ دَعْوتَهُ مِنَ الأَسَاسِ، وَحَكَمَ بِأَنَّ فِئَتَهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، الدَّاعِيَةُ إِلَى النَّارِ، وَلَفْظُهُ فِي الصِّحَاحِ، وَسَائِرِ كُتُبِ الحَدِيْثِ: ((وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعونَهُ إِلَى النَّارِ))، بِجَمِيْعِ أَلْفَاظِهِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الـمَعْنَى.

وَهَذَا النَّصُّ النَّبَوِيُّ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَلِهَذَا عَدُّوهُ مِنْ أَعْظَمِ الْـمُعْجِزَاتِ النَّبَوِيَّةِ[(١)].

وَهْوَ أَيْضًا مِنْ أَوْضَحِ البَرَاهِيْنِ القَاطِعَةِ عَلَى الإِمَامَةِ العَلَوِيَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَلِهَذَا لَـمَّا صُدِمَ مُعَاوِيَةُ بِهِ، وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ، وَدُحِضَتْ شُبَهُهُ، وَبَطَلَتْ مَعَاذِيْرُهُ لَجَأَ إِلَى الْـمَخْرَقَةِ[(٢)] والْـمُكَابَرَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ.

فَأَلْزَمَهُ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم هُوَ القَاتِلُ لِحَمْزَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ[(٣)].

وهَذَا مِنَ الْـمُجَارَاةِ، وَكَشْفِ القِنَاعِ لِـمَنْ عَسَى أَنْ يَرْتَابَ بِكَلَامِهِ مِنَ السُّذَّجِ، الَّذِيْنَ لَا نَظَرَ لَهُ وَلَا فَهْمَ وَلَا تَمييز، كَمَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ أَغْلَبُ الَّذِيْنَ كَانَ يَقُودُهُم مُعَاوِيَةُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ التُّرَّهَاتِ مِنْ قَمِيْصِ عُثْمَانَ، وَأَصَابِعِ امْرَأَتِهِ، فَيُؤْثِرُونَهَا عَلَى صَرائِحِ النُّصُوصِ؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ۝٤٦﴾ [الحج].

---

(١)- انظر ج٢ (الفصل السابع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٤٠٠)، (ط٢/ ٢/ ٤٣٩)، (ط٣/ ٢/ ٤٨٤).

(٢)- «الْـمَخْرَقَةُ: إِظْهارُ الخُرْقِ؛ توصُّلًا الى حِيلَةٍ، وَقد مَخْرَق. والـمُمَخْرِقُ: الـمُمَوِّهُ، وَهْوَ مُستعارٌ من مَخاريقِ الصِّبيان». تمت من (تاج العروس)، والمخاريق: «جَمْعُ مِخْرَاقٍ، وَهْوَ فِي الْأَصْلِ: ثَوْبٌ يُلَفُّ ويَضْرِبُ بِهِ الصِّبيانُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». تمت من (النهاية).

(٣)- والبحث في هذا مستوفى في (الفصل السابع) من (لوامع الأنوار) (ط١/ ٢/ ٤٠٠)، (ط٢/ ٢/ ٤٣٩)، (ط٣/ ٢/ ٤٨٤).

[سبب قيام أهل البيت عليهم السلام]

وَقَدْ ثَارَ أَهْلُ البَيْتِ عليهم السلام عَلَى خَلَفِهِ؛ لِظُلْمِهِم الْـمُسْلِمِيْنَ، وَتَعْطِيْلِهِم أَحْكَامَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ اسْتِجَابَةً لأَمْثَالِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، فِي آيَاتٍ كَثِيْرَة، وَسُنَنٍ مُنِيْرَة.

وَلَمْ يَقُمْ قَائِمٌ، وَلَا ثَارَ ثَائِرٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام عَلَى أَيِّ حَاكِمٍ تَظْهَرُ مِنْهُ العَدَالَةُ فِي أُمُورِ الْـمُسْلِمِيْنَ، وَالتَّارِيْخُ شَاهِدٌ بذلك، وكَفَى بِسُكُوتِ أَمِيرِ المؤمِنِينَ عليه السلام أَيَّامَ الخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَقَدْ قَالَ كَلِمَتَهُ الْـمَأْثُورَةَ: (لأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْـمُسْلِمِينَ).

ولَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُم أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ عبدِ العَزِيْزِ؛ لِسِيْرَتِهِ العَادِلَةِ، وَكَذَا أَيَّامَ النَّاقِصِ[(١)].

بَلْ قَدْ لَا يَقُومُ القَائِمُ مِنْهُم حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الكُفْرُ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِ الأَئِمَّةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عليهم السلام، حَيْثُ سَمِعَ سَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي مَجْلِسِ هِشَامٍ، فَانْتَهَرَ السَّابَّ الإِمَامُ، فَغَضِبَ هِشَامٌ، فَخَرَجَ الإِمَامُ عليه السلام مِنْ عِنْدِهِ، وَهْوَ يَقولُ:

حُكْمُ الْكِتَابِ وَطَاعَةُ الرَّحْمَنِ ‏ ‏ ‏ فَرَضَا جِهَادَ الجَائِرِ الخَوَّانِ

كَمَا ذَلِكَ مَأْثُورٌ، وَهَذَا مَعْلُومٌ، وَلِلْكَلَامِ عَلَيْهِ مَقَامٌ آخَر.

****

---

(١)- النَّاقِصُ هُوَ: يَزِيْدُ بْنُ الوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. سُمِّيَ نَاقِصًا؛ لِنَقْصِهِ أَعْطِيَةَ الجُنْدِ، قَامَ غَضَبًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ الوَلِيْدِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ، الفَاسِقِ الْـمُتَهَتِّكِ الْـمُسْتَحِلِّ لِـمَحَارِمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، الكَافِرِ بِاللَّهِ جَلَّ جَلالُهُ، فَقَتَلَهُ وَأَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَكَانَ النَّاقِصُ هَذَا تَقِيًّا حَسَنَ الْـمَذْهَبِ عَدْلِيًّا. تمت من المؤلف(ع).

السؤال السادس: هَلْ يُوْجَدُ نَصٌّ في الْـمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ الهَادَوِيِّ يُنَظِّمُ طَرِيْقَةَ انْتِقَالِ مَنْصِبِ الإِمَامَةِ عِنْدَهُم مِنْ شَخْصٍ لآخَرَ، دُونَ شُيوعِ الِاخْتِلَافَاتِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَالفِتَنِ، وَتَهْدِيْدِ مَبْدَأِ الإِمَامَةِ العُظْمَى؟.

الجواب، وَاللَّهُ الهَادِي: أَنَّ الَّذِي يُنَظِّمُ طَرِيْقَةَ انْتِقَالِ الإِمَامَةِ عِنْدَهُم مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ هُوَ اقْتِفَاءُ التَّنْظِيْمِ الشَّرْعِيِّ، الْـمُسْتَمَدِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة].

فَمَتَى انْتَهَتْ إِمَامَةُ إِمَامٍ بِمَوْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَجَبَ عَلَى ذَوِي العَقْدِ وَالحَلِّ مِنَ الأُمَّةِ أَنْ يَنْظُروا مَنْ يَصْلُحُ لِلْقِيَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وَوَجَبَ عَلَى العَارِفِ مِنْ نَفْسِهِ الأَهْلِيَّةَ وَوُجُودَ النَّاصِرِ القِيَامُ.

فَإِنْ تَمَّ إِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الأُمَّةِ عَلَى إِمَامٍ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ مَا أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى، وَحَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ فِيْمَا أَمْرُهُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].

وَالأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مُقَرَّرَةٌ، لَا مُوْجِبَ لِلْبَسْطِ فِيْهَا.

وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ إِجْمَاعٌ، وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ وَجَبَ تَحْكِيْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء].

وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم هُوَ الرَّدُّ

إِلَى سُنَّتِهِ.

وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ شَيءٍ لِرَدْعِ الاِخْتِلَافِ وَالفَوْضَى وَالتَّرَدِّي فِي إِثَارَةِ الفِتَنِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ.

أَمَّا مُحَاوَلَةُ قَطْعِ الخِلَافِ بِالأَصَالَةِ، وَمَنْعِ النِّزَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا سَبِيْلَ إِلَيْهِ بِأَيِّ تَنْظِيْمٍ، أَوْ أَيِّ وَسِيْلَةٍ، أَوْ أَيِّ دِسْتُورٍ؛ لأَنَّ الخِلَافَ وَالنِّزَاعَ مِنْ طِبَاعِ البَشَرِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود].

فَلَا التَّنْظِيْمَاتُ البَشَرِيَّةُ بِرَادِعَة، وَلَا القَوَانِيْنُ الوَضْعِيَّةُ بِمَانِعَة؛ بَلْ حُدُوثُ الفَسَادِ فِيْهَا، وَاخْتِلَالُ أَمْرِ العِبَادِ بِهَا أَمَرُّ وَأَدْهَى، وَأَضَرُّ وَأَطْغَى، وَإِنْ أَدَّتْ إِلَى اسْتِقْرَارِ الأَمْرِ مُدَّةً يَسِيْرَةً مَعَ كَبْتِ الفِئَةِ الْـمَقْهُورَةِ الْـمَغْلُوبَةِ عَلَى أَمْرِهَا فَسُرْعَانَ مَا تَتَفَجَّرُ الشُّرُورُ، وَيَتَحَطَّمُ النِّظَامُ، وَتَمُوجُ أَمْوَاجُ الفِتَنِ، وَتَنْقَلِبُ الْـمَوَازِيْن، وَهَكَذَا دَوَالَيْكَ[1]، كُلَّمَا غَلَبَتِ القُوَّةُ أَخَذَتْ دَوْرَهَا، فَلَا يَسْتَقِرُّ قَرَارٌ.

فَالرُّجُوعُ إِلَى تَعَالِيْمِ الشَّرْعِ الشَّرِيْف، وَقَوَانِيْن الدِّيْنِ الحَنِيْف، وَتَنْظِيْمِ أَحْكَمِ الحَاكِمِيْنَ: أَحْكَمُ وَأَسْلَمُ، وَأَبْعَدُ عَنِ الفَسَادِ، وَهَلَاكِ العِبَادِ وَالبِلَادِ.

وَلَو لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّ سَبِيْلَ الهُدَى فِيْهِ وَاضِحٌ، وَسَبِيْلَ الضَّلَالِ مَكْشُوفٌ لَائِحٌ، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال:٤٢].

فَمَنْ جَاهَدَ مَعَ الحَقِّ كَانَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيْلِ اللَّهِ مَعَ الصَّادِقِيْن، وَمَنْ قَاتَلَ مَعَ البَاطِلِ كَانَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَان، وَفِي سَبِيْلِ البَغْيِ وَالْعُدْوَانِ مَعَ الهَالِكِيْن.

****

السؤال السابع: إِذَا كَانَ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ الْـمُتَعَارَفَةِ بَيْنَ رِجَالِ العِلْمِ أَنَّ دَفْعَ الْـمَضَرَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْـمَنْفَعَةِ؛ فَهَلْ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَى اجْتِهَادٍ فِقْهِيٍّ

(١)- دَوَالَيْكَ: أي مداوَلَةً على الأمرِ، أو تَداوُلٌ بعدَ تَداوُلٍ، وقد تَدْخُلُه أل فَيُجْعَلُ اسمًا مع الكافِ، يقالُ: الدَّوالَيْك. من (القاموس).

دِسْتُورِيّ مُسْتَنِدٍ إِلَى أَدِلَّةِ تَنْظِيْمِ انْتِقَالِ السُّلْطَةِ مِنْ شَخْصٍ لآخَرَ؟.

الجوابُ: أَنَّهُ قَدْ أَغْنَى عَنِ الْجَوَابِ الْجَوَابُ السَّابِقُ فَلْيُتَأَمَّلْ فَفِيْهِ كِفَايَةٌ.

****

السؤال الثامن: جَمَعَتْ نَظَرِيَّةُ الإِمَامَةِ السُّلْطَةَ الدِّيْنِيَّةَ وَالْعَسْكَرِيَّةَ وَالْـمَدَنِيَّةَ وَالْـمَالِيَّةَ فِي يَدِ الإِمَامِ، وَنَظَرًا لِتَغَيُّرِ الْعَصْرِ اسْتَحَالَ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مُمَارَسَةُ هَذِهِ السُّلُطَاتِ أَوْ حَتَّى الإِشْرَافَ الدَّقِيْقَ عَلَيْهَا، فَهَلْ مِنْ اجْتِهَادٍ يُنَظِّمُ الفَصْلَ بَيْنَ هَذِهِ السُّلُطَاتِ؟.

الْجَوَابُ: أَنَّ الإِمَامَ -وَإِنْ كَانَ لَهُ الوَلايَةُ العَامَّةُ- فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصِبَ الْوُلَاةَ وَالْكُفَاةَ وَالْحُكَّامَ، وَيُشَاوِرُ ذَوِي العَقْدِ وَالْحَلِّ، وَلا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يَسْتَطِيْعُ القِيَامُ بِهِ، وَالإِشْرَافُ عَلَيْهِ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى كُلَّ دَقِيْقٍ وَجَلِيْلٍ وَهْوَ غَيْرُ مُسْتَطِيْعٍ لِذَلِكَ، وَلَا مُضْطَلِعٍ بِهِ، فَهْوَ مِنْ مُوْجِبَاتِ اخْتِلالِ وَلَايَتِهِ، وَبُطْلَانِ إِمَامَتِهِ؛ لِـمَا فِيْهِ مِنَ الفَسَادِ العَامّ، وَالإِضْرَارِ بِالْـمُسْلِمِيْنَ وَالإِسْلَام.

وَقَدْ اسْتَقَامَتِ الأُمُورُ فِي أَيَّامِ النُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَحْسَنِ نِظَامٍ، وَكَانَتْ أَوْسَعَ نِطَاقًا، وَأَبْعَدَ أَطْرَافًا، وَأَعَمَّ وَلَايَةً، وَأَكْثَرَ مَهَامًّا، فَالَّذِي يَحْكُمُهُ الآنَ حَوَالِي أَرْبَعِيْنَ دَوْلَةً كَانَتْ تَحْتَ وَلَايَةِ خَلِيْفَةٍ وَاحِدٍ.

****

[بحث في الشورى]

السؤال التاسع: هَل الشُّوْرَى فِي الإِسْلَامِ مُلْزِمَةٌ أَم اخْتِيَارِيَّةٌ؟ وَكَيْفَ نَصَّتِ الْـمَذَاهِبُ عَلَى ذَلِكَ، خَاصَّةً الْـمَذْهَبَ الزَّيْدِيَّ الهَادَوِيَّ؟ هَكَذَا العِبَارَةُ، وَالصَّوَابُ: إِلَّا المذهب الزيدي.. إلخ.

وَكَيْفَ تُفَسَّرُ كَلِمَةُ الشُّوْرَى؟. هَلْ رَأْيُ جَمِيْعِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، أَمْ غَالِبِيَّتِهِم؟، مَعَ

تَعَدُّدِهِمْ فِي الأَمْصَارِ، أَمْ مَجْمُوعَة مِنْهُمْ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ؟.

الجَوَابُ: أَنَّ القَائِلِيْنَ بِأَنَّ الشُّوْرَى طَرِيْقُ الإِمَامَةِ يَجْعَلُونَهَا مُلْزِمَةً، وَقَدْ عَبَّرُوا عَنْهَا (بِالْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهَا، فَقِيْلَ: لَا بُدَّ مِنْ عَقْدِ خَمْسَةٍ مِنْ فُضَلَاءِ الحَاضِرِيْنَ، وَهَذَا قَولُ أَبِي عَلِيٍّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَقَاضِي القُضَاةِ، وَجُمْهُورِ الْـمُعْتَزِلَةِ.

أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ عَقْدِ العَاقِدِيْنَ لأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: وَهُمْ: عُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَسِيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَبَشِيْرُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقِيْلَ: سِتَّة، كَالَّذِيْنَ جعَلَ عُمَرُ الشُّورَى إِلَيْهِمْ، وَهُمْ: عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوفٍ.

قُلْتُ: وَالفَرْقُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ دَقِيْقٌ؛ إِذْ قَدْ عَقَدَ خَمْسَةٌ لِسَادِسٍ فِي الصُّوْرَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الأُوْلَى لَمْ يَعْتَبِرْ أَبَا بَكْرٍ فِي الشُّورَى، وَفِي الثَّانِيَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السِّتَّةِ دَاخِلٌ فِي الشُّورَى، فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الفَرْقُ.

وَقِيْلَ: يَكْفِي اثْنَانِ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ.

وَعِنْدَ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ طَرِيْقًا إِلَى الإِمَامَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا طَرِيْقًا إِلَيْهَا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم؛ أَمَّا عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ النَّصَّ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَلِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ تَكُنْ بِمُشَاوَرَةٍ، وَإِنَّمَا بَادَرَ بِالْبَيْعَةِ لَهُ عُمَرُ بِدُونِ شُورَى.

وَقَدْ صَرَّحَ عُمَرُ نَفْسُهُ بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَهْلُ الصِّحَاحِ وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ عَهِدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ بِدُونَ شُورَى، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا تَرْكُ الشُّورَى بِخُصُوصِهَا.

ثُمَّ لَمْ يَزَلِ السَّلَفُ وَالخَلَفُ غَيْرَ عَامِلِيْنَ بِالشُّورَى فِي تَعْيِيْنِ الأَئِمَّةِ، وَخُلَفَاءِ الأُمَّةِ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَزْعُمُهَا أَهْلُ الأَنْظِمَةِ الجُمْهُورِيَّةِ.

وَإِنَّمَا الشُّورَىٰ الَّتِي يُثْبِتُهَا بَعْضُ أَهْلِ الْـمَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ هِيَ شُوْرَىٰ أَهْلِ العَقْدِ وَالْحَلِّ مِنْ أَعْيَانِ الْـمُسْلِمِيْنَ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَىٰ حَسَبِ الِاخْتِلَافِ السَّابِقِ فِي كَيْفِيَّتِهَا.

وَعُمْدَتُهُم: الِاسْتِدلَالُ بِمَا جَرَىٰ يَوْمُ السَّقِيْفَةِ، وَيَومُ الشُّورَىٰ.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ.

أَمَّا مَا يَدَّعُونَهُ مِنَ الإِجْمَاعِ، فَالوَاقِعُ خِلَافُهُ ضَرُوْرَةً.

وَقَدْ تَنَاقَضَتِ القَضَايَا الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا، وَقَدْ عُرِفَ مَوْقِفُ الخَلِيْفَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْهَا، وَهْوَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَعَهِدَ بِهَا إِلَىٰ عُمَرَ، وَهْوَ كَذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا فِي سِتَّةٍ مَع فَرْضِ قُيُودٍ عَلَيْهِمْ مُنَافِيَةٌ كُلَّ الْـمُنَافَاةِ لِلْشُّورَىٰ(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَتَىٰ وَقَعَ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَلَىٰ إِمَامٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ النَّصِّ أَقْوَىٰ طَرِيْقٍ.

وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَثْبُتِ الشُّورَىٰ عَلَىٰ حَقِيْقَتِهَا إِلَّا فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ بَيْعَةُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام، مَعَ أَنَّ إِمَامَتَهُ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ، وَلَكِنْ أَرَادَ عليه السلام تَظَاهُرَ الْحُجَجِ، وَقَطْعَ الْـمَعَاذِيْرِ؛ لِـمَا يَعْلَمُهُ مِمَّا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ نَكْثِ النَّاكِثِيْنَ، وَقَسْطِ القَاسِطِيْنَ(٢)، وَمُرُوقِ الْـمَارِقِيْنَ، وَلِقَصْدِهِ جَمْعَ كَلِمَةِ الأُمَّةِ، وَلِـمَعْرِفَةِ تَحَتُّمِ

---

(١)- وقد ذكرها أصحاب التواريخ والسِّيَر، منهم ابن جرير الطبري في تاريخه.

(٢)- «قَسَطَ قَسْطًا -مِنْ بَابِ ضَرَبَ- وَقُسُوطًا: جَارَ وَعَدَلَ أَيْضًا، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَأَقْسَطَ -بِالْأَلِفِ-: عَدَلَ، وَالِاسْمُ: الْقِسْطُ بِالْكَسْرِ. وَالْقِسْطُ: النَّصِيبُ، وَالْجَمْعُ: أَقْسَاطٌ، مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ». تمت من (المصباح).

وقال في (تاج العروس): «وَقَسَطَ يَقْسِطُ -مِن حَدِّ ضَرَبَ- قَسْطًا -بالفَتْح- وقُسُوطًا -بالضَّمِّ-: جَارَ وَعَدَلَ عَنِ الحَقِّ، وَهْوَ عَطْفُ تَفْسِيرٍ؛ لأَنَّ العَدْلَ عَنِ الحَقِّ هُوَ الجَوْرُ، ونَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ هَكَذَا، واقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ الـمَصْدَرِ الأَخِيرِ، فَفِي العَدْلِ لُغَتَانِ: قَسَطَ وأَقْسَطَ، وَفِي الجَوْر لغةٌ واحِدَةٌ: قَسَطَ بغيرِ أَلِف، وَمِنْه قَوْلُه تعالَىٰ: وأَمَّا القَاسِطُونَ فكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً . قَالَ الفَرَّاءُ: هم الجَائِرُون الكُفَّارُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (أُمِرْتُ بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ والقَاسِطِينَ وَالـمارِقِينَ)، النَّاكِثُون: أَهْلُ الجَمَلِ؛ لأَنَّهم نَكَثُوا بَيْعَتَهم، والقاسِطُون: أَهْلُ صِفِّين؛ لأَنَّهُم جارُوا فِي الحُكْمِ، وبَغَوْا عَلَيْهِ، والـمارِقُونَ: الخَوَارِجُ؛ لأَنَّهُمْ مَرَقُوا من الدِّيْنِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ،...».

الوُجُوبِ عَلَيْهِ بِوُجُودِ النُّصْرَةِ.

فَكَانَتْ بَيْعَتُهُ بِالإِجْمَاعِ مِنْ سَادَاتِ الْـمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالعَقْدِ.

وَلَقَدَ مَانَعَهُمْ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام وَدَافَعَهُمْ فَلَمَّا أَبَوا قَالَ لَهُمْ: (إِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْـمَسْجِدِ، وَلَا تَكُونُ خَلْفَ رِتَاجٍ[(١)])[(٢)].

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَرِهَهُ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الأَمْرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَأُسَامَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

قلتُ: الصَّحِيْحُ أَنَّهُمْ مَا تَخَلَّفُوا عَنِ البَيْعَةِ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفُوا عَنِ القِتَالِ؛ لأَعْذَارٍ اعْتَلُّوا بِهَا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ العَلَّامَةُ [ابْنُ أَبِي الحَدِيْدِ] شَارِحُ النَّهْجِ حَيْثُ قَالَ فِي (الْـمُجْلَّدِ الأَوَّلِ) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ عليه السلام: (فَتَدَاكُّوا عَلَيَّ تَدَاكَّ الإِبْلِ الْهِيْمِ يَوْمَ وِرْدِهَا)[(٣)] مَا لَفْظُهُ:

«فَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ يَذْكُرونَ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ هؤلاءِ الرَّهْطَ إِنَّمَا اعْتَذَرُوا بِمَا اعْتَذَرُوا بِهِ [لَـمَّا نَدَبَهُمْ إِلَى الشُّخُوصِ مَعَهُ] لِحَرْبِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ البَيْعَةِ.

قَالَ: وَرَوَى شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ فِي (الْغُرَرِ) أَنَّهُمْ لَـمَّا اعْتَذَرُوا بِهَذِهِ الأَعْذَارِ قَالَ لَهُمْ: (مَا كُلُّ مَفْتُونٍ يُعَاتَبُ، أَعِنْدَكُمْ شَكٌّ فِي بَيْعَتِي)؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِذَا بَايَعْتُمْ فَقَدْ قَاتَلْتُمْ، وَأَعْفَاهُمْ عَنْ حُضُورِ الْحَرْبِ».

وَقَدْ تَأَسَّفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى تَرْكِ قِتَالِ الفِئَةِ البَاغِيَةِ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام.

---

(١)- «(الرَّتَجُ) -مُحَرَّكَةً-: البابُ العظِيمُ، كالرِّتاجِ، ككِتَابٍ (و) قيل: (هُوَ البَابُ الْـمُغْلَقُ)، وَقد أَرْتَجَ البَابَ، إذا أَغْلَقَه إغلاقًا وثيقًا». انتهى من (تاج العروس).

(٢)- أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة) (٢/ ٧٠٨) رقم (٩٦٩)، ابن جرير الطبري في (تاريخ الأمم والملوك) (٤/ ٤٢٧) ط: (دار المعارف-مصر).

(٣)- تداكوا: أي ازدحموا، والهِيم: العِطَاش، ويوم وِرْدِها: يوم شربها الماء.

رَوَاهُ عَنْهُ الإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ(١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢)، وَغَيْرُهُمَا(٣).

وَأَظْهَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الإِنْكَارَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَالْـمُصَارَحَةَ بِالْحَقِّ، وَنَشَرَ فَضَائِلَ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام. أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا(٤).

وَفِي (الْـمُسْتَدْرَكِ) لِلْحَاكِمِ مِنْ (صفحة-١١) من (الجزء الثالث) طبع (١٣٠٢هـ) مَا لَفْظُهُ: قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذِهِ الأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي بَيْعَةِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وأَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَعَدُوا عَنْ بَيْعَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلُ مَنْ يَجْحَدُ حَقِيقَةَ تِلْكَ الأَحْوَالِ.

وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ شَيْءٍ فِي أَمْرِ هَذِهِ الآيَةِ مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ الحَاكِمُ: هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، انتهى، وَقَدْ أَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى جَمِيعِ هَذَا.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ إِمَامَتَهُ ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ فَكَيْفَ اعْتَبَرَ البَيْعَةَ، وَرِضَا الْـمُسْلِمِيْنَ؟.

---

(١)- انظر: (حديقة الحكمة النبوية) للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام (ص/ ٥٩)، (الحديث السادس).

(٢)- (الاستيعاب) لابن عبد البر (٣/ ٩٥٣)، بطرق كثيرة.

(٣)- قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧/ ٢٤٥): «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَجِدْنِي آسَى عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُقَاتِلِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ مَعَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، وَأَحَدُهَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٤)- هذا باب واسع جدًّا -أعني نشر سعد بن أبي وقاص لفضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام-، فقد روى أحاديث كثيرة، منها: حديث المنـزلة، والغدير، والكساء، والراية، وبعثه بسورة براءة (التوبة)، وحديث سدِّ الأبواب إلَّا باب عليٍّ عليه السلام، وحديث ((مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي))، وغيرها كثير، وهذه الأبحاث مستوفاة في كتاب (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) فارجع إليها هناك موفّقاً.

قلت: إِنَّمَا اعْتبَرَ ذَلِكَ فِي تَحَتُّمِ القِيَامِ عَلَيْهِ؛ إِذ لَا يَجِبُ إِلَّا بِوُجُودِ النَّاصِرِ، كَمَا قَالَ عليه السلام: (لَوْلا حُضُورُ الْحَاضِرِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ لأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا، وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوَّلِهَا).

وَالبَيْعَةُ فِيهَا تَأْكِيدٌ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا بُويِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِرَارًا، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ الآيَةَ [الفتح:١٠].

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْـمُحَقِّقِيْنَ: إِنَّ قَوْلَ العَبَّاسِ لأَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ»، دَلِيْلٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّصِّ عَلَيْهِ عليه السلام حَيْثُ لَمْ يَعْتَبِرِ النَّصْبَ، وَلَا الشُّورَى، وَلَا الدَّعْوَةَ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام، وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ بَلَغَهُ، وَإِنَّمَا اعْتَذَرَ بِمَا هُوَ مَأْثُورٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ: وَهَلْ يُعْتَبَرُ مَوْقِفُ الخَلِيْفَةِ عُمَرَ شُورَى فِي حَصْرِ الرَّأْيِ عَلَى سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لاخْتِيَارِ خَلِيْفَةٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُوْجَدُ فِي صَحَابَةِ الرَّسُولِ العَظِيْمِ صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ يُعْتَبَرُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ السِّتَّةِ؟.

الجواب: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَآهُ عُمَرُ، لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ.

وَمَا ادَّعوهُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ لَا حَقِيْقَةَ لَهُ.

كَيْفَ وَأَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم كُلُّهُم وَمَنْ تَبِعَهُمْ مُخَالِفُونَ فِيْهِ.

وَإِنَّمَا دَخَلَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ مَعَهُمْ؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ بِأَيِّ وَسِيْلَةٍ، وَلأَنَّهُ أَرَادَ النَّقْضَ لِدَعْوَى عُمَرَ أَنَّ النُّبُوَّةَ وَالخِلَافَةَ لَا تَجْتَمِعُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَ إِنْكَارَهُ لِلْشُّورَى هَذِهِ حَيْثُ قَالَ: (فَيَا لَلَّهِ وَلِلشُّورَى مَتَى اعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِيَّ مَعَ الأَوَّلِ مِنْهُمْ حَتَّى صِرْتُ أُقْرَنُ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرِ)، فِي أَقْوَالٍ كَثِيْرَةٍ، مَأْثُورَةٍ عَنْهُ.

****

السؤال العاشر: وَهَلْ تَنْعَقِدُ البَيْعَةُ بِالتَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا؟.

وَكَيْفَ بِالقَوْلِ: لَا بَيْعَةَ لِـمُكْرَهٍ؟ وَكَيْفَ بِمَنْ بَايَعَ مُكْرَهًا ثُمَّ خَرَجَ عَلَى البَيْعَةِ، هَلْ يَكُونُ بَاغِيًا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟.

وَلِـمَاذَا تَـمَلَّصَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام مِنَ البَيْعَةِ لِيَزِيْدَ بِالْـمَدِيْنَةِ؟ هَلْ لِأَنَّهُ لَوْ بَايَعَ -لَـمَّا طُلِبَ مِنْه- أَنَّ بَيْعَتَهُ كَانَتْ سَتَنْعَقِدُ لِيَزِيْدَ؟.

الْجَوَابُ: أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ البَيْعَةُ بِذَلِكَ، وَقَدْ رُفِعَ عَنِ الأُمَّةِ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، كَذَا فِي الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ أَيَّدَهُ القُرْآنُ الكَرِيْمُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُفْتِيَانِ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مَعَ أَئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَلَا يَعْتَبِرَانِ بَيْعَةَ الظَّلَمَةِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا الْـمُوَالِفُ وَالْـمُخَالِفُ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ (تَارِيْخِ الْخُلَفَاءِ) (صفحة-٢٤٣)[(١)]:

«وَفِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ[(٢)] كَانَ خُرُوجُ الأَخَوَيْنِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيْمَ ابْنِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَآذَى الْـمَنْصُورُ خَلْقًا مِنَ العُلَمَاءِ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُمَا، أَوْ أَمَرَ بِالْخُرُوجِ قَتْلًا وَضَرْبًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيْفَةَ، وَعَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ[(٣)]، وَابْنُ عَجْلَانَ[(٤)].

وَمِمَّنْ أَفْتَى بِجَوَازِ الْخُرُوجِ مَعَ مُحَمَّدٍ عَلَى الْـمَنْصُورِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ فِي أَعْنَاقِنَا بَيْعَةً لِلْمَنْصُورِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعْتُمْ مُكْرَهِيْنَ، وَلَيْسَ عَلَى مُكْرَهٍ يَمِيْنٌ». انتهى.

---

(١)- وفي (ص/ ٢١٠) من طبعة (دار الكتب العلمية).

(٢)- بعد المائة.

(٣)- انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) (٧/ ٢٠)، ط: (الرسالة) للذهبي.

(٤)- انظر ترجمته في (السِّيَر) (٦/ ٣١٧) للذهبي.

وَكَذَا أَئِمَّةُ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ دَعَا الإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الأُمَّةَ قَاطِبَةً إِلَى القِيَامِ مَعَهُ مَنْ بَايَعَ، وَمَنْ لَمْ يُبَايِعْ.

وَكَذَا أَئِمَّةُ أَهْلِ البَيْتِ مِنْ بَعْدِهِ. وَلَعَلَّ هَذَا إِجْمَاعُ الأُمَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ.

وَمَنْ مَنَعَ الْخُرُوجَ عَلَى الظَّلَمَةِ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ أَمْرِهِمْ فَلَمْ يَمْنَعْ لأَجْلِ البَيْعَةِ، بَلْ لِـمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ فِي نَظَرِهِ مِنَ الفِتْنَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفُضَلَاءُ الأُمَّةِ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ، مُسْتَنِدِيْنَ إِلَى الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الْـمُوْجِبَةِ لِلأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة]، ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ٥١﴾ [الكهف]، ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود:١١٣].

وَالرُّكُونُ: هُوَ الْـمَيْلُ اليَسِيْرُ. وَأَيُّ مَيْلٍ أَعْظَمُ مِنْ إِيْجَابِ طَاعَتِهِمْ، وَمُسَانَدَةِ وَلَايَتِهِمْ.

وَنُصُوصُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ القَاضِيَةُ بِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَالقَوْلُ بِوُجُوبِ طَاعَتِهِمْ مُسْتَلْزِمٌ لِذَلِكَ قَطْعًا؛ وَلأَنَّ تَرْكَهُمْ يَعِيْثُونَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ، وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ، وَيَنْهَبُونَ الأَمْوَالَ، وَيُغَيِّرُونَ الأَحْكَامَ، بِلَا تَغْيِيْرٍ وَلَا نَكِيْرٍ بَلْ مَعَ الإِعَانَةِ لَهُمْ بِإِيْجَابِ الطَّاعَةِ، وَتَقْرِيْرِ الوَلَايَةِ أَعْظَمُ وَأَطَمُّ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْـمَفَاسِدِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، مَا لَا حَصْرَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ وَلَا غَايَةَ.

وَأَمَّا تَـمَنُّعُ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ البَيْعَةِ لِيَزِيْدَ فَلَيْسَ لأَنَّهُ لَوْ بَايَعَ كَانَتْ سَتَنْعَقِدُ، بَلْ لأَنَّهَا بَيْعَةُ ضَلَالَةٍ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيْهَا مَهْمَا أَمْكَنَ.

لَكِنَّ الْـمُكْرَهَ يَجُوزُ لَهُ؛ تَخْفِيْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُخْصَةً، وَلَيْسَتْ بِأَبْلَغَ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أُبِيْحَ مَعَ الإِكْرَاهِ، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

وَمَنْ أَخَذَ بِالْعَزِيْمَةِ وَتَرَكَ ذَلِكَ فَهْوَ أَفْضَلُ.

وَأَيْضًا فَلَا سَوَاءَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام وَغَيْرِهِ، فَلَوْ بَايَعَ -وَلَوْ مُكْرَهًا- لَكَانَتْ شُبْهَةً كُبْرَى، وَلِهَذَا دَافَعَهَا الْحُسَيْنُ بِحَزْمٍ وَعَزْمٍ.

وَكَانَ فِي جِهَادِهِ وَاسْتِشْهَادِهِ النَّصْرُ العَظِيْمُ، وَالفَتْحُ الْـمُبِيْنُ، الَّذِي قَضَى عَلَى الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ، وَزَلْزَلَ سُلْطَانَ الظُّلْمِ، وَهَدَّمَ أَرْكَانَهُ، وَثَلَّ عُرُوشَ الطُّغْيَانِ، فَكَانَ قُدْوَةً لِلْثَّائِرِيْنَ عَلَى الْجَوْرِ وَالفَسَادِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

فَأَيُّ إِعْزَازٍ لِلْدِّيْنِ، وَإِصْلَاحٍ لِلإِسْلَامِ وَالْـمُسْلِمِيْنَ أَجَلُّ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ وَإِكْرَامُهُ عَلَى رُوْحِهِ الطَّاهِرَةِ، وَعَلَى أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ الأَبْرَارِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَوْلِيَائِهِم الأَطْهَارِ.

وَعَلَى ذِكْرِ هَذَا أَذْكُرُ كُتَيِّبًا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لِبَعْضِ شِيْعَةِ يَزِيْدَ وَحِزْبِهِ صَوَّبَ فِيْهِ يَزِيْدَ، وَخَطَّأَ سَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سِبْطَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَيْحَانَتَهُ الْحُسَينَ، وَصَوَّبَ قَتْلَهُ لأَهْلِ الْحَرَّةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْـمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ، وَاسْتِبَاحَتَهُ لِلْمَدِيْنَةِ الْـمُطَهَّرَةِ، وَمَا جَرَى فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الْـمَفَاسِدِ العِظَامِ، وَاسْتِبَاحَتِهِ الزِّنَا وَالدِّمَاءَ وَالأَمْوَالَ.

وَمَا كَانَ مِثْلُهُ لَيَصْدُرُ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ، وَمِثْلُهُ لَا يَسْتَوجِبُ الرَّدَّ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُوْرِدَ كَلامَ الشَّيْخِ الَّذِي يَدَّعِي صَاحِبُ الْكُتَيِّبِ مُتَابَعَتَهُ، فَأَقُولُ:

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزءِ ٢٧) (صفحة-٤٧١) مِنَ (الفَتَاوَى) (الطبعةِ الأُوْلَى)[1] فِي سِيَاقِ قِصَّةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا لَفْظُهُ: «وَوَقَعَ الْقَتْلُ حَتَّى أَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَمَنْ أَكْرَمَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالشَّهَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَأَهَانَ بِالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ مَنْ أَهَانَهُ بِمَا انْتَهَكَهُ مِنْ حُرْمَتِهِمْ، وَاسْتَحَلَّهُ مِنْ دِمَائِهِمْ، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ١٨﴾.

(١)- وفي طبعة (دار الوفا) (٢٧/ ٢٤٨).

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْحُسَيْنِ وَكَرَامَتِهِ لَهُ لِيَنَالَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ مِنَ الابْتِلَاءِ وَالامْتِحَانِ مَا جُعِلَ لِسَائِرِ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَجَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَعَمِّ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم؛ فَإِنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشًا أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبَ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ(١): ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: ((أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)).

وَفِي السُّنَنِ(٣): أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ: أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يُحَقِّرُونَهُمْ فَقَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي)).

وَإِذَا كَانُوا أَفْضَلَ الْخَلْقِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا عَدْلَ لَهُ مِنَ الْبَشَرِ، فَفَاضِلُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَاضِلٍ مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ، بَلْ وَمِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَجَعْفَرٌ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ هُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ.

وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُبَارَزَةِ لَمَّا بَرَزَ عُتْبَةُ بْنُ

---

(١)- رواه أحمد في (المسند) (٢٨/ ١٩٣) رقم (١٦٩٨٦)، ط: (الرسالة)، بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم، كما ذكره محققوا هذه الطبعة، ومسلم برقم (٥٩٣٨)، ط: (المكتبة العصرية)، والترمذيُّ برقم (٣٦١٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ومن طريق أخرى برقم (٣٦١٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وغيرهم.

(٢)- (صحيح مسلم) (٤/ ١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨)، ط: (ابن حزم).

(٣)- انظر تخريجه في (الفصل العاشر) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) (ط١/ ٢/ ٦٢٢)، (ط٢/ ٢/ ٦٨٧)، (ط٣/ ٢/ ٨٤٩).

رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، إلى قوله:

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ(1) أَنَّ فِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿۞هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج:١٩] الآيَةَ.

قال: وَلَـمَّا كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ -سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ- كَانَا قَدْ وُلِدَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي عِزِّ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنَلْهُمَا مِنَ الأَذَى وَالْبَلَاءِ مَا نَالَ سَلَفُهُمَا الطَّيِّبُ، فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِمَا أَكْرَمَهُمَا بِهِ مِنَ الابْتِلاءِ؛ لِيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِمَا عَلَيْهِ، لَا مِنْ هَوَانِهِمَا عِنْدَهُ، كَمَا أَكْرَمَ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مُصِيبَتَهُ تُذْكَرُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَلْعَنُونَ الْـمُعَيَّنَ كَيَزِيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ...

[إِلَى قَوْلِهِ]: وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: قَدْ أَتَى أُمُورًا مُنْكَرَةً، مِنْهَا: وَقْعَةُ الْحَرَّة...

[إِلَى قَوْلِهِ]: وَلِهَذَا قِيلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: أَتَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ، أَوَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِأَهْلِ الْحَرَّةِ مَا فَعَلَ.

وَقِيلَ لَهُ: أَمَا تُحِبُّ يَزِيدَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؟. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَهَذَا عَارِضٌ، وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ، وَيُحْشَرُ الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

****

(١)- البخاريُّ في (صحيحه) ط: (المكتبة العصرية) برقم (٣٩٦٨).
انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج٣ ترجمة حمزة بن عبدالمطلب(ع).

السؤال الحادي عشر: هُنَاكَ بَعْضُ الأئِمَّةِ طَلَبُوا البَيْعَةَ لَهُمْ وَلِلإِمَامِ الَّذِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ وَأَخَذُوا البَيْعَةَ كَذَلِكَ دُونَ إِكْرَاهٍ، هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ البَيْعَة؟.

الجواب: أَمَّا طَلَبُ البَيْعَةِ لَهُمْ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ صَحِيْحٌ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

وَأَمَّا لِـمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ فَلَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَهَا كَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَافَأَهُ اللَّهُ بِعَمَلِهِ، ثُمَّ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْـمُلُوكُ.

****

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

السؤال الثاني عشر: الأَمْرُ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْـمُنْكَرِ مِنْ أُصُولِ الدِّيْنِ بالإِجْمَاعِ، وَفِي عَصْرِنَا لَمْ يَعُدْ مُمْكِنًا مُمَارَسَتُهُ بِشَكْلٍ غَيْرِ مُنَظَّمٍ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ تَضَعَ تَصْوِيْرًا يَتَحَوَّلُ إِلَى قَانُونٍ يُحَدِّدُ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ؟.

الْجَوَابُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ مَنْ لَهُمُ النَّظَرُ فِيْمَا يَكُونُ مَعَهُ التَّمَكُّنُ مِنْ إِقَامَةِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ العَظِيْمَيْنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

****

السؤال الثالث عشر: هَلْ وَلَايَةُ العَهْدِ اجْتِهَادٌ غَيْرُ صَالِحٍ يُصَادِمُ النُّصُوصَ القَاطِعَةَ؟ أَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ بِصِحَّتِهَا الْـمُفِيْدَةِ لِدَرْءِ الْـمَفْسَدَةِ؟.

الْجَوَابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيْقِ: أَنَّ الطَّرِيْقَ الصَّحِيْحَ الشَّرْعِيَّ لِثُبُوتِ الإِمَامَةِ إِنَّمَا هُوَ النَّصُّ أَوِ الدَّعْوَةُ مِمَّنْ كَمُلَتْ فِيْهِ شُرُوطُ الإِمَامَةِ؛ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام عَلَى ذَلِكَ.

وَمَا سِوَى هَذَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ بِالْعَقْدِ وَالاِخْتِيَارِ كَمَا سَبَقَ مُسْتَنِدِيْنَ إِلَىٰ مَا جَرَىٰ مِنَ العَقْدِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ وَيَوْمَ الشُّوْرَىٰ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا فِيْهِ الْكِفَايَةُ.

وَأَمَّا وَلَايَةُ الْعَهْدِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِلاِجْتِهَادِ فِيْهَا أَصْلٌ تَنْبَنِي عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهْوَ غَيْرُ صَحِيْحٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ أَنْ تُصَادِمَ النُّصُوصَ القَطْعِيَّةَ، فَمَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ فَهْوَ غَيْرُ صَحِيْحٍ، سَوَاءٌ صَادَمَ نَصًّا قَطْعِيًّا أَمْ لَا، فَوَلَايَةُ العَهْدِ إِنِ اجْتَهَدَ فِيْهَا مُجْتَهِدٌ -نَظَرًا إِلَى الْـمَصَالِحِ الْـمُرْسَلَةِ- فَلَا يَلْزَمُ الأُمَّةَ اجْتِهَادُهُ.

وَمِثْلُ هَذَا الأَصْلِ العَظِيْمِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيْلٍ يَقْطَعُ النِّزَاعَ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُشِيْرَ الإِمَامُ بِمَنْ يَرَاهُ صَالِحًا لِلْقِيَامِ بَعْدَهُ مَعَ إِبْلَاغِ الْجُهْدِ وَإِخْلَاصِ النَّصِيْحَةِ لِلَّهِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُلْزِمًا بِبَيْعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَدَرْءُ الْـمَفْسَدَةِ هَذِهِ الَّتِي يَتَصَوَّرُهَا البَعْضُ قَدْ تُعَارِضُهَا مَفَاسِدُ لَا يَعْلَمُ مَدَاهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ وَجُرِّبَ، بَلْ قَدْ كَانَ سَبَبًا فِي ذَهَابِ الدَّوْلَةِ الَّتِي حَرِصَ وَاضِعُ العَهْدِ عَلَىٰ بَقَائِهَا.

وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَىٰ عَدَمِ التَّوَقُّفِ عَلَىٰ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ مُعْظَمُ الخِلَافِ، وَانْقَسَمَتِ الأُمَّةُ إِلَىٰ فَرِيْقَيْنِ، فَرِيْقٌ يُنْكِرُ العَقْدَ وَالاِخْتِيَارِ وَوَلَايَةَ العَهْدِ.

وَهَذَا الفَرِيْقُ لَا يَقِلُّ عَنْ شَطْرِ الأُمَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْظَمَهَا كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ذَوُوا الاِخْتِيَارِ.

وَفَرِيْقٌ يُقِرُّ ذَلِكَ- أَي العَقْدَ وَالاِخْتِيَارَ- وَيُجِيْزُ الإِشَارَةَ وَالتَّعْيِيْنَ عَلَىٰ الصِّفَةِ الَّتِي جَرَتْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ.

وَقَدْ احْتَاجَ هَذَا الفَرِيْقُ لِتَصْحِيْحِ مَذْهَبِهِ إِلَىٰ دَعْوَىٰ وَاضِحَةِ البُطْلَانِ، وَهْيَ دَعْوَىٰ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَعَدَمِ الاعْتِبَارِ بِشَطْرِهَا الْـمُخَالِفِ.

وَقَدْ عَهِدَ مُعَاوِيَةُ إِلَى ابْنِهِ يَزِيْدَ، وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ وَاقِعَةُ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ عليه السلام، وَوَاقِعَةُ الْحَرَّةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا مِنْ مَآسِي الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الْـمُلُوكُ الأُمَوِيُّونَ، وَكَانَ مِنْ جَرَّائِهِ وَاقِعَةُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ وَلَدِهِ يَحْيَى عليهما السلام حَتَّى زَالَتِ الدَّوْلَةُ الأُمَوِيَّةُ، وَتَلَتْهَا العَبَّاسِيَّةُ، وَجَرَى فِيْهَا مَا جَرَى عَلَى أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام وَسَائِرِ الْـمُسْلِمِيْنَ.

وَلَوْ تُرِكَتِ الأُمُورُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ الشَّرِيْفُ الصَّادِرُ مِنَ الْحَكِيْمِ العَلِيْمِ لَجَرَتْ عَلَى أَحْسَنِ سَنَنٍ، وَلأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ، وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ، وَلَكِنْ كَمَا قَالَ:

حُبُّ الرِّئَاسَةِ أَطْغَى النَّاسَ فَافْتَرَقُوا ... حِرْصًا عَلَيْهَا وَهُمْ مِنْهَا عَلَى صَـدَرِ

وكما قيل:

لَئِنْ صَبَرَتْ عَنْ فِتْنَةِ الْـمَالِ أَنْفُـسٌ ... لَـمَا صَبَرَتْ عَنْ فِتْنَةِ النَّهْيِ وَالأَمْرِ

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلامَةَ.

****

السؤال الرابع عشر: هَلْ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ الشَّعْبِ الْـمُسْلِمِ مَصْدَرَ السُّلُطَاتِ بَعْدَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ وَمَا هُوَ الدَّلِيْلُ؟.

وَهَلْ يَصِحُّ شَرْعًا إِجْرَاءُ انْتِخَابَاتِ مُمَثِّلِي الشَّعْبِ يُطْلَقُ عَلَيْهِم الْهَيْئَةُ التَّشْرِيْعِيَّة، حَتَّى وَلَوْ كَانَ هؤلاء الْـمُمَثِّلُونَ مِنْ غَيْرِ عُلَمَاءِ الدِّيْنِ، وَإِنَّمَا هُمْ عُلَمَاءُ اقْتِصَادٍ وَهَنْدَسَةٍ وَتَارِيْخٍ، وَمِنْ وُجَهَاءِ القَوْمِ؟.

الجَوَابُ: أَنَّ فِي تَشْرِيْعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُغْنِي عَنْ كُلِّ تَشْرِيْعٍ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ﴾ [الأنعام:٣٨].

وَقَدْ دَلَّا عَلَى صِحَّةِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْـمُسْلِمُونَ، وَعَلَى صِحَّةِ الاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْـمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ

مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء:٨٣].

وَمِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْـمُشَاوَرَةُ فِي أُمُورِ الْـمُسْلِمِيْنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩].

وَلَيْسَ الْـمُرَادُ فِي مَنْ تَكُونُ لَهُ الوَلَايَةُ العَامَّةُ عَلَى الْـمُسْلِمِيْنَ؛ إِذِ الرَّسُولُ الأَعْظَمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِمْ، وَهُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَلَا فِيْمَنْ يَقُومُ بِالأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ؛ إِذْ لَمْ يُشَاوِرْهُمْ فِي ذَلِكَ قَطْعًا وَإِجْمَاعًا؛ بَلْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الحَرْبِ وَالسِّلْمِ وَالْبِعْثَاتِ وَالعَلَاقَاتِ الخَاصَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي وَصْفِ الْـمُؤْمِنِيْنَ: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى:٣٨].

فَأَمَّا فِيْمَا قَدْ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَقَضَى فِيْهِ، فَلَيْسَ فِيْهِ شُورَى، وَلا اخْتِيَارٌ لأَحَدٍ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ [الأحزاب:٣٦]، ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ﴾ [القصص:٦٨]، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦].

وَالْـمُرَادُ بِإِيْتَاءِ الْـمُلْكِ مَنْ يَشَاءُ هُوَ: الْحُكْمُ بِهِ لِـمَنِ اخْتَارَهُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَخُلَفَائِهِمْ، لَا تَسَلُّطُ الظَّلَمَةِ وَالطُّغَاةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأَنَّهُ مِنَ الفَسَادِ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾ [البقرة]، ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ﴾ [الزمر:٧]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَمِنَ الآيَاتِ الْـمُصَرِّحَةِ بِإِيتاءِ اللَّهِ الْـمُلْكَ مَنْ يَخْتَارُهُ لِذَلِكَ، وَعَدَم اعْتِبَارِ اخْتِيَارِ العِبَادِ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلالُهُ: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ٥٤﴾ [النساء]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ

وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة].

وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ اخْتَارَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْ عَقَدَ لَهُ أَهْلُ الشُّورَى، أَوِ انْتَخَبَهُ الشَّعْبُ، أو رَضِيَهُ الجُمْهُورُ، أَوِ الأَغْلَبُ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ﴾ [السجدة:٢٤]، وَلَمْ يَقُلْ: لَـمَّا نَصَبَهُم أَهْلُ الشُّوْرَى، أَوْ عَقَدُوا لَهُمْ، ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب].

وَتَرَى الجَهَلَةَ الطَّغَامَ الَّذِيْنَ لا يَفْهَمُونَ التَّنْزِيْلَ، وَلا يَفْقَهُونَ التَّأْوِيْلَ، يَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِ بِلْقِيْسَ حَالَ كُفْرِهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي﴾ [النمل:٣٢]، عَلَى وُجُوبِ الْبَرْلَـمَان، أَو مَجْلِسِ الشُّيُوخِ، أَوْ الشُّوْرَى، وَبِقَوْلِهَا: ﴿إِنَّ ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا﴾ الآيَةَ [النمل:٣٤]، عَلَى إِبْطَالِ الإِمَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْخِلَافَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى صَرَائِحِ الآيَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ، والأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ.

وَمِنَ البَلِيَّةِ عَـذْلُ مَـنْ لا يَرْعَـوِي   عَنْ غَيِّهِ، وَخِطَابُ مَـنْ لا يَفْهَـمُ[1]

****

السؤال الخامس عشر: هَلْ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الإِمَامِ بِالْـمَلِكِ؟.

الجواب: لَمْ يَرِدْ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي آلِ إِبْرَاهِيْمَ: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا﴾ [النساء]، وَهْوَ النُّبُوَّةُ وَالإِمَامَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ﴾ [البقرة:١٢٤].

****

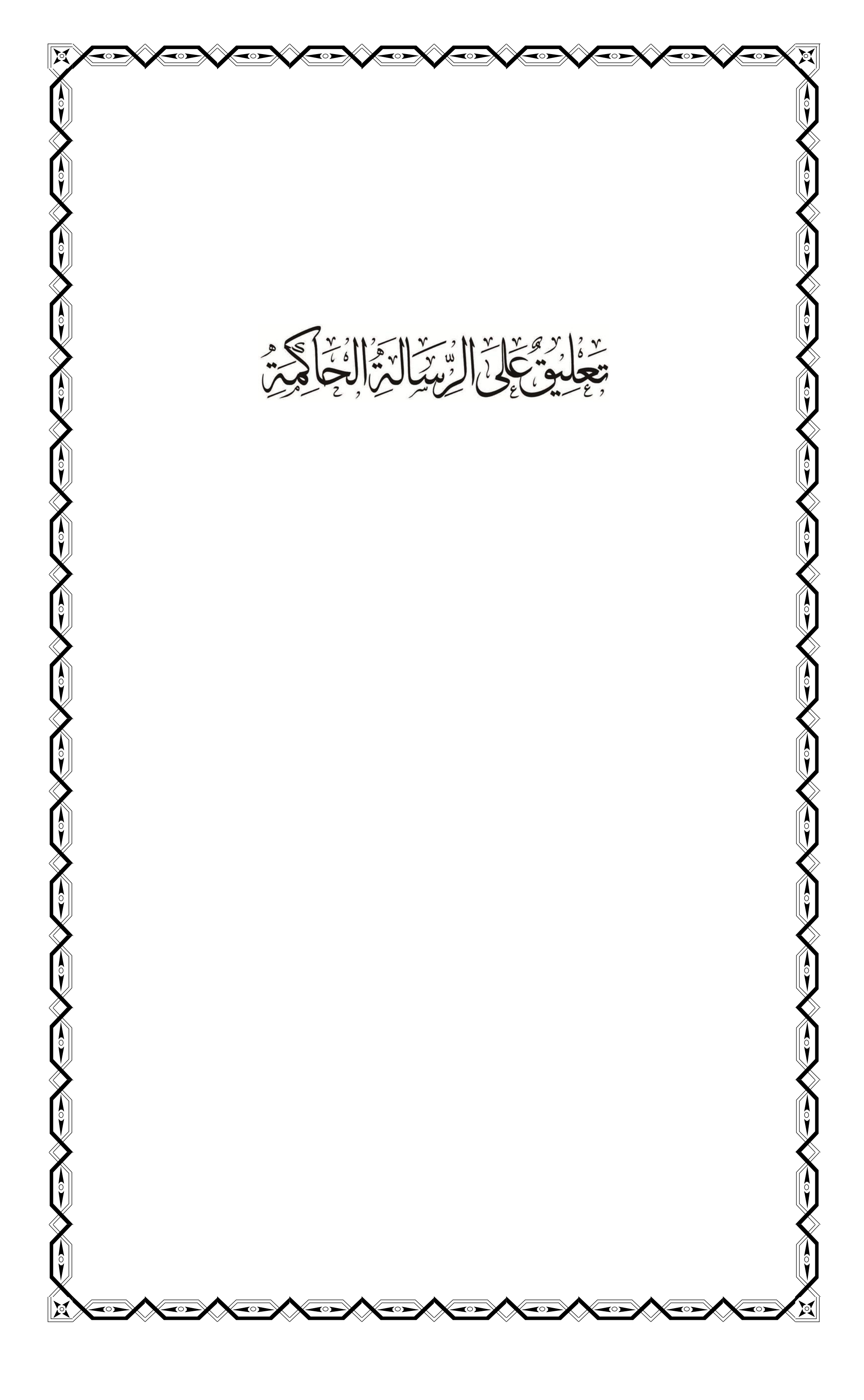
وبهذا تَمَّت الجَوَابَاتُ عَلَى هِذِه السُّؤَالَاتِ عَلَى كَثْرَةِ شَوَاغِل، واعْتِوَارِ عَوَامِل،

(١)- لأبي الطيب المتنبي، كما في ديوانه (١/ ٣٩٧)، (بشرح البرقوقي).

كَفَى اللَّهُ الجميعَ مُهِمَّاتِ العَاجِلِ وَالآجِل، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ.

كَتَبَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّه سُبْحَانَهُ: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ الْـمُؤَيَّدِيُّ، غَفَرَ اللَّه تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ.

حُرِّر بِدَارِ الهِجْرَةِ (بِسَوْدَان - بَنِي مُعَاذ -) مِنْ ضَوَاحِي مَدينةِ (صَعْدَة)، غُرَّةَ شَهْر (ربيع الآخِر) سنةَ (١٣٩٩هـ).



تعليق على الرسالة الحاكمة

تعليق على الرسالة الحاكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاةُ والسلامُ عَلَىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وَحُجَّةً باقيةً إلىٰ يومِ الدين، وَعَلَىٰ آلِهِ الذين طَهَّرَهم اللَّهُ من الأَرْجَاس، وفَضَّلَهم عَلَىٰ جميعِ الناس، أَئِمَّةِ الهدىٰ، ومصابيحِ الدُّجَىٰ، والعروة الوثقىٰ.

وبعد، فهذه المقدمةُ لمولانا وشيخنا شيخ الإسلام والمسلمين، والمجدِّدِ لِـمَا اندرس من علومِ الدين، مَن لا يُجَارىٰ في مِضْمَار، ولا يُشَقُّ له غُبار الإمام أبي الحسنين مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده اللَّهُ تعالىٰ تعليق عَلَىٰ الرسالة الآتية المسماة: بالرسالة الحاكمة، وقد بَيَّنَ أَيَّدَهُ اللَّهُ ما يجبُ العمل بِهِ في شأن المعارضة بين أَئِمَّةِ الهدىٰ، ونجوم الاقتداء.

قال أَيَّدَهُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾.

مُؤَلِّفُ هذه الرسالة هو القاضي شيخ الإسلام، وأستاذ الأَئِمَّةِ الأعلام: عبدُ اللَّه بن علي الغالبي الضحياني رضي اللَّه عنهما فيما شَجَرَ من النِّزَاع بين الإمام الأَوَّاه المنصور بالله محمد بن عبد اللَّه الوزير، وبين الإمام الأَمجد المتوكل عَلَىٰ اللَّه المحسِّن بن أحمد سَلاَمُ اللَّهِ عَلَيْهِم، ومَنْ في جانبي الإمامين من الأَعلام.

واعلم أَنَّه لَـمَّا كان الإمامان من أَئِمَّةِ الهدىٰ، وأَتْبَاعُهُمَا من أَعلامِ الاقتداء، بل هم صَفْوَةُ الصفوةِ في ذلك الزَّمَن، وخِيْرَةُ الْخِيْرةِ من أَقطابِ اليَمَن-، ومقصدُهُم جميعًا: الدعاءُ إلىٰ اللَّهِ تعالىٰ، وإحياءُ كتابِهِ، وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وإرشادُ العِبَاد، وإصلاحُ البلاد بلا مَيْلٍ إلىٰ الهوىٰ، ولا تَعْرِيجٍ عَلَىٰ الدنيا، وإنَّما

أَوْجَبَ الخلافَ: اختلافُ الآراءِ، وتَعَارُضُ الأنظار- وَجَبَ[(١)] حَمْلُ الجميعِ عَلَىٰ السلامة، وعَدَمُ الإقدامِ عَلَىٰ التَّوَرُّطِ في السَّبِّ والْـمَلامَة، الْـمُحَرَّمَيْنِ قطعًا، عقلًا وشرعًا في حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صَلاحُهُ، ففي الخبرِ النبويِّ الصحيحِ: ((سِبَابُ الْـمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))[(٢)].

ولم يَزَلِ الخلافُ هذا بين الأَئِمَّةِ الأَعلامِ، وهُدَاةِ الأَنام، ولم يَظْهَرْ من أَحَدٍ من أهلِ الحقِّ أو التحقيق، أيُّ سَبٍّ منهم لأَحَدٍ أو تفسيق؛ لأنَّ المسائلَ التي يَختلفون فيها ليست من ضرورياتِ الدين، ولا مما وَضَحَت في أحد الجانبين الأَدلةُ القاطعةُ والبراهين.

وثبوتُ الإمامةِ في الأَفْرَاد بعد المنصوصِ عليهم ليست قطعيَّةً عَلَىٰ الصحيح، كما صَرَّحَ به الإمامُ محمد بن عبد اللَّه الوزير رضي اللَّه عنهما في هامش الورقة الرابعة من هذه الرسالة حيث قال: «وَلَا نُسَلِّمُ قَطعيةَ إِمَامَةِ كُلِّ إِمَامٍ، ولَمْ يُنْتَهِضْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيْلٌ، وَإِنَّمَا الْقَطْعِيُّ أَصْلُ الإِمَامَةِ لَا أَفْرَادُ الأَئِمَّةِ...» إلىٰ آخر كلامِهِ.

وَلَو سُلِّمَ كونُهَا قطعية، فليس الخلافُ في كلِّ قطعيٍّ يوجبُ التكفيرَ والتفسيق، واللَّهُ سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولم يفصل.

وكلامُ هذا العالمِ القدوةِ صاحبِ الرسالة ليس فيه أَيُّ سَبٍّ أو تفسيق، والمقامُ لا يَحتملُ البسط، واللَّهُ وليُّ التسديد والتوفيق.

وقد أوضحتُ هذا الكلام في (صفحة: ١٤٤) من شرح الزلف في (الطبعة الأولىٰ)، وفي (الطبعة الثانية) (صفحة: ٢٢٠-٢٢١)، وفي (الطبعة الثالثة) (صفحة: ٣٠٩).

---

(١)- جواب لَـمَّا.

(٢)- تقدم تخريجه في (إيضاح الأمر في علم الجفر).

كتبه المفتقر إلى اللَّه تعالى مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر اللَّه تعالى لهم آمين سنة (١٤٠٦ هـ).

بخط المفتقر إلى عفو اللَّه تعالى -نقلاً عن خط مولانا الحجة الإمام أبي الحسنين أيدهم اللَّه تعالى-: قاسم صلاح يحيى عامر غفر اللَّه تعالى له ولوالديه وللمؤمنين.

[من نص الرسالة الحاكمة]

وَمِنْ نَصِّ هذه الرسالةِ -أي الحاكمة- قولُ القاضي العلامة عبدِ الله بنِ عليٍّ الغالبي ما لفظه: «هذا ولَـمَّا نَظَرْنَا ما جَرَى بين علماءِ صنعاء عافاهم اللَّهُ، وكبيرهم الأخ العلامة الصفي أحمد بن إسماعيل الْعُلَفِي عافاه اللَّهُ، وبين الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله حفظه اللَّهُ، وبعد خروجه من صنعاء...»، إلى قوله:

«طَلَبْنَاهم الرجوع إلى كتاب اللَّهِ، وسنَّةِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حُكْمٌ مَرضي، فإنْ قَبلوا ذلك وَرَحَّبُوا به ففي كتابِ اللَّهِ وسُنَّةِ رسولِهِ شِفَاءُ كُلِّ داءٍ، ونجاةٌ مِنْ كُلِّ فتنةٍ عمياء، وأَنَّه إنْ قَبِلَهُ أحدُهُمَا وأَبَى الآخَر- واختار البقاء عَلَى هَوَاهُ واعتقاده- فقد خَرَجَ من الأُخُوَّةِ في اللَّهِ، وبَطَلَت حُجَّتُهُ، وكان هو المخطئ، وأرسلناها مع ثلاثةِ أُمَنَاءَ من عندنا، هم أَعْدَلُ أهلِ جِهَاتِنَا لا يخافون[(١)] في اللَّهِ لومة لائم، ولا ينخدعون، ولا يميلون عن الحق إنْ مال عنه مائل، مَع عِلْمِهِم، وحُسْنِ معرفتهم، وهم سَيِّدي العِمَاد العلامة يحيى بن علي القاسمي المؤيدي[(٢)]، وسَيِّدي العلامة يحيى بن أحمد العِجْرِيُّ المؤيدي[(٣)]، والولد العلامة

(١)- في الأصل بدون نون، والإعراب يقتضي ثبوت النون في الثلاثة الأفعال [يخافون، ينخدعون، يميلون]، فهي مرفوعة لعدم الناصب والجازم، و(لا) فيها نافية، وقد ورد في لفظ المضارع حذف النون مع لا النافية في الخبر النبوي قوله: ((لا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا)). تمت إملاء المؤلِّف(ع).

(٢)- هو والد الإمام الهادي الحسن بن يحيى المؤيدي رضي الله عنهم. تمت من المؤلِّف(ع).

(٣)- هو والد الأربعة الأعلام: أحمد وعلي وعبد الله وإبراهيم، وأخيهم الخامس محمد بن يحيى بن أحمد رضي الله عنهم، وهو والد الأخ العلامة علي بن محمد العجري. تمت عن المؤلِّف(ع).

المجاهد عُمَير بن عِيْظَة عُرَيج[١] شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهم، وكَتَب في صحائف الحسناتِ أجرَهُم، وقد تَعِبوا ودأبوا، ولم يألوا جهدًا في السعي في الصلاحِ أو المحاكمة، وعَرَضوا ما شرحناه عَلَىٰ جميعِ عُلَماءِ (صنعاء والرَّوْضَة) الذين هم المشارُ إليهم، وَصَوَّبوا ما رقَمْنَاه، وأَجمعوا عَلَىٰ أَنَّ المحاكمةَ عند الاختلافِ طريقةُ الآلِ والإِسلام، وأَنَّ ذلك قطعيٌّ، بل بعضُهم قال: إنَّهُ ضروري، وأَجمعوا أَنَّ مَن أَبَىٰ فَقْد أَخطأَ، واتَّبَع الهوىٰ، وبَطَلَت حُجَّتُهُ عند اللَّهِ، آخِرُهم سَيِّدي العَلَم قاسم بن أحمد عافاه اللَّهُ قد كان بَايَعَ سَيِّدي الحسام[٢]، وشَرَطَ في بيعته المحاكمة، وكذلك سَيِّدي العلامة أحمد بن محمد الكِبْسِيُّ حَمَاه اللَّهُ، فقد كان بَايَعَ وشرط في بيعتِهِ المحاكمة، وصَوَّبَ الجميعُ ما تَضَمَّنَتْهُ رسالتُنَا، فهذه ألفاظُهُم للأُمَنَاء.

ثم وَصَل الأُمناءُ إلىٰ القاضي أحمدَ [العلفي]، وذَكَروا له كلامَ العلماءِ، فأبىٰ من المحاكمة هو وسَيِّدي الحسامُ عافاه اللَّهُ، وقد كانوا أَوَّلاً اعتلُّوا بالعلماءِ أَنَّهُم إذا قالوا طريقةُ الآل فخرجنا فأبوا بعد ذلك، ثم وصلوا إلىٰ الإمام المنصور بالله عافاه اللَّهُ فامتثل وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رأسِهِ، وقال: مرحبًا عند حَكَمٍ يرضونه[٣] الأُمَنَاءُ، وصَوَّب علماءَ صنعاء».

إلىٰ قوله: «ثم تَعَقَّبَ ذلك بعد وصولِ الأُمَنَاءِ لدينا كُتُبُ ورسائلُ القاضي أحمدَ [العلفي]، تَضَمَّنَت المنعَ من المحاكمة، وأَنَّ مَن طَلَبَ ذلك فقد أَحيا سُنَّةَ معاوية، وكذلك كتابُ سَيِّدي الحسام عافاه اللَّهُ، وهي لدينا بخطوطهم، هذا ومن رقم

(١)- هو العلامة الفاضل صاحب المسجدين المنسوبين إليه، مسجدي عمير أحدهما بقرية الطَّلْحِ، والآخر بمدينة العنان بجبل بَرَط، وهو من مشايخ أهل الطلح من قبائل سحار. تمت من المؤلّف(ع).
(٢)- أي المتوكل علىٰ الله المحسن بن أحمد. تمت من المؤلّف(ع).
(٣)- سيأتي التنبيه علىٰ هذه اللغة. تمت من المؤلِّف(ع).

علامته من العلماء في ذلك المرقوم الذي فيه القَدْحُ عَلَىٰ المنصور بالله قد اختل سِلْكُ ذلك النظام، فرأسُهُم في ذلك هو سَيِّدي العلامة أحمد بن محمد الكبسي عافاه اللَّهُ، وقد أَرْسَلَ إلينا برسالته، وكتب إلينا بخطِّه بإقراره بالنكث لبيعةِ الإمامِ المنصورِ باللَّهِ مِمَّا قَدَحوا به في حاله، وأنَّه تبَرَّأَ من ذلك، وأَظهرَ توبتَه، وحمد اللَّهَ عَلَىٰ تعجيلِ عقوبتِهِ في الدنيا، وأَنَّ مَا وَقَع فيه عقوبةٌ، وأَنَّه مغرورٌ، غَرَّهُ القاضي أحمد [العلفي]، وذَكَرَ في رسالته أنَّ الإمامَ المنصورَ باللَّهِ هو حُجَّةُ اللَّهِ، وأنَّه عَالِمُ آلِ مُحَمَّدٍ، وعَرَّفَنَا نَبُثُّ ذلك في البلاد، وإظهار توبتِهِ، وكذلك العلامة المرجع ممن أعلم في المرقوم اعترف بالخطأ، وأنَّه مُكْرَهٌ على العَلَامة».

إلىٰ قوله: «وهذا الأخ العلامة الصفي[1] [القرشي العلفي] أكثر ما يُعَوِّلُ عليه في إمامة سَيِّدي مُحَسِّن الأنهضية، وأنَّ سَيِّدي مُحَسِّن أَنْهَضُ، ويجب عَلَىٰ المنصور أَنْ يُسَلِّمَهَا إلىٰ الأَنهض، وإلَّا اختلت عدالتُهُ، وأَضْرَبَ عَمَّا في المرقوم، وليت شعري من أين هذه الأنهضيَّة مع عدم الناصر».

إلىٰ قوله: «ومن أَنْهَضُ من المنصور عند وجود الناصر، وسَلْ عنه فتكاتهِ في الشام واليمن مما لا يحتاج إلىٰ بيان، وأخذه للمعاقل التي لا يَقدر عليها ملوكُ العجم، والجبابرةُ من ملوك العرب.

هذا مضمون ذلك العالم وهو المحسوس المعلوم، فقد عَرَفْتَ أنَّ هؤلاء عمدة العلماء، وغيرهم أتباعهم ما خلا الصنو العلامة [العلفي] فقد اختل نظام ذلك المرام بلا شكٍّ ولا ريب.

ثم لا يخفىٰ ما كَثَّرَه القاضي في كُتُبِهِ ورسالته من أَنَّ مسألة الإمام قطعيَّة

---

(١)- يعني القاضي شيخ الإسلام أحمد بن إسماعيل العلفي القرشي، وهو المقصود بمثل هذه العبارة في هذه الرسالة، وقد ذكره بقوله: الأخ العلامة الصفي أحمد بن إسماعيل العلفي عافاه الله تعالىٰ. من خط مولانا الإمام المؤلف (ع) من هامش المخطوطة.

فمسلم، وليس محل النزاع كما ستعرف، وإن كان محل النزاع كما توهمه وأوهمه فليست عقلية كمسائل الاعتقاد في التوحيد والعدل، بل هي قطعيةٌ شرعيةٌ، وإنَّما دَخَلَت في علم الأصول لترتبِ أحكامها عَلَىٰ العِلْم كمسألة الشفاعة، فهي فرعيةٌ ترتبت علىٰ عِلْمِي، ولهذا لا يجوز التقليد فيها.

ويوضح ذلك أنَّ القطعيَّ وجوبُ نَصْبِ الإمامة عَلَىٰ الأمة بدليل إجماع الصحابة في المبادرة إليه قبل مُوَاراة النبيِّ ﷺ بلا نكير.

وكذلك اعتبارُ الشـروط في الإمام قطعية؛ لأنَّ الإمامَ قائمٌ مقامِ الرسول، فلا بد أنْ يَحوزَ صفاته إلَّا الوحي، وكذلك لا يجوزُ لأحدٍ عاميٍّ ولا عالمٍ أَنْ يعتقدَ إمامته إلَّا بعد ثبوت تلك المزايا والصفات له؛ إمَّا بالتواتر، أو إِجماعِ العلماء، أو الاختبارِ حتىٰ يحصلَ له العِلْمُ باتِّصَافِهِ بها.

هذا ظاهرُ كلام الأئِمَّةِ في الإيراد والإصدار، ذكره الفقيه ابن سليمان، وقرَّرَه العلامة علي بن محمد البكري، والإمام عزُّ الدين، وقد صَرَّح به قاسم بن حسن إلَّا في مسألة العِلْم، فإنَّه شُرِعَ للعوام التقليدُ للعلماء فيه؛ لعدم معرفتهم، فيعملون بقول العلماء إنَّ الإمامَ قد أَحْرَزَ القَدْرَ المعتبر فيه بخلاف سائر الشروط فلا بُدَّ له من العِلْمِ بها.

وبهذا قال الإمامُ أحمدُ بن يحيىٰ [المرتضـىٰ] عليه السلام؛ فإنَّه ذَكَرَ أَنَّه يجب عَلَىٰ العوام معرفةُ ما عدا العِلْم من الشرائط بالْخِبْرَةِ أو التواتر.

وإذا عَرَف الإمامُ من العاميِّ أَنَّ اعتقادَهُ صَدَرَ لا عن دليل فلا شَكَّ في لزوم الإنكار لإقدامِهِ عَلَىٰ قَبيح. ذَكَرَ ذلك الإمام عِزُّ الدين، وعليُّ بنُ محمد البكريُّ.

وليس لقائلٍ أَنْ يُجَوِّزَ التقليدَ في المسائل الفرعية القطعية الظنية، لأَنَّا نقول: لا يجوز ذلك فيما كان منهما عَمَلِي يترتب عَلَىٰ عِلْمِيٍّ، كمسائل الشفاعة والموالاة.

ومسألةُ الإمامِ إمَّا عِلْمِيَّة كاعتقاد إمامته، أو عَمَلية تترتب عَلَىٰ عِلْمِيٍّ كتسليم

الحقوق إليه، ووجوبِ طاعتِهِ ونُصْرَتِهِ، وهي مترتبةٌ على العِلْمِ باستجماعه للشروط.

وقد أَضرب الأخ الصفي [القرشي العلفي] عن ما بناه وبَنوه[1] الأَئِمَّةُ، بل لا يزال يَبْعَثُ بواحدٍ يُلْزِمُ الناسَ اعتقادَ إمامةِ سَيِّدي مُحَسِّن، وتسليمَ الحقوق إليه إلى العالم والجاهل، وهو عين القبيح، وطلبًا لتقليده، وهذا عَلَى فَرْضِ عدم تقدم مُجَاب، وإلاَّ فلا يجوز له ولا لغيره الاعتقاد.

وهذا منه محضُ طَلَبٍ أَنْ يُقَلِّدوه الناسُ عَلَى اعتقاده فيا سبحانَ الله.

وأَمَّا قول الأخ الصفي: إِنَّه لا تَحَاكُمَ في هذه المسألة؛ لأَنَّه لا تَحَاكُمَ إِلَّا في المسائل الظنية، وذَكَرَ ذلك في الرسالة الواصلة إلينا بخطه، ومَنْ طَلَبَ المحاكمة فقد أحيا سنَّة معاوية، وإنما الطريقُ: الـمُنَاظَرَةُ.

فنقول: قد خَلَطَ الأَخُ الصفيُّ المسائلَ القطعيَّةَ عقليَّهَا وشرعيَّهَا، وليس كذلك؛ فإنَّ مسائلَ العِلْمِ العقليَّة كمعرفة الصانع وصفاته، ومسائل التوحيد والعدل عقلية ليس فيها إلَّا المناظرة فقط، وأَمَّا المسائلُ القطعيةُ الشرعيةُ أعني التي دليلُهَا الشرعُ الشريف لا العقل، فمرجِعُهَا: الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ.

وقد أجمعت الأُمَّةُ -وفيها الآلُ- أَنَّ نَصْبَ الحُكَّامِ للحُكْمِ، وفَصْلِ الشِّجَارِ بين الناس في القطعيِّ والظنيِّ، وكم في المعاملات من قطعيٍّ كآي المواريث وغيرها، ولو كان كما ذكره القاضي الصفي إنَّما هو في الظني لا القطعي، للزم كلَّ حاكمٍ أَنْ ينظرَ في القضايا فما وَجَدَهُ قطعيًّا خَلَّى المتشاجرين عَلَى فتنتهم وهَوَاهم، مثلاً لا يَحْكُمُ في ميراث الزوجة، ولا في ميراث الزوج ولا الأولاد ولا الإخوة لأم، وما ثَبَتَ في الفرائض بالقطع من كتابٍ وسنَّة، وهذا لا يقولُ به أَحَدٌ من العلماء ولا غيرهم، إلَّا أَنَّه يَحْكُمُ فيما قَدِمَ عليه من الخصومات قطعيها وظنيها،

(١)- على لغة أكلوه البراغيث. تمت من المؤلِّف(ع).

فإن كان ظنيًّا صَارَ مَا حَكَمَ به في الظني قطعيًّا يَنْفُذُ ظاهرًا لا باطنًا، ولو كان خلاف مذهب الخصم، وأَمَّا القطعي فذاك حُكْمُهُ في نفوذه الحكم به ظاهرًا وباطنًا، ولا ينقض حكمه العلمي فقط، فعرفتَ هذا القولَ وخَرْقَهُ للإجماع.

ولنذكر الدليلَ عَلَىٰ ثبوت التحاكمِ في هذه المسألة، وهي معارضةُ الإمامِ أو الخروج عن بيعته بعد صحتها وغيرها، وأَنَّ المحاكمةَ طريقٌ لأهلِ الشـريعة الغَرَّاء، وإجماعُ الأُمَّةِ أَنَّ الحاكمَ والإمامَ لا يحكم لنفسه، ولا يرد عند الاختلاف إلىٰ الهوىٰ، ويتبع كلّ أَحَدٍ هوىٰ نفسه، وأَما شرع نصب الأَئِمَّةِ والحكام لفصل الخصومات، ودفع المظالمات وردع المعتدين ويعين المظلومين.

فأَوَّلًا في خصوص محل النزاع: محاكمة الوصي أمير المؤمنين، ومعلوم أَنَّه الإمامُ قطعًا عند الموالف والمخالف، والحال أَنَّ إمامتَهُ قطعية في تلك الحال، وكتابُ الله كله له، ولم يفعلها معاوية اللعين إلَّا خديعة، ونَشَـرَ المصاحف فَبَيَّنَ أميرُ المؤمنين لأصحابه ذلك ولم يَرُدَّ المحاكمة، بل قَبِلَهَا، بشـرط أَنْ يَحْكُمَ الحكمان بكتاب الله، واشترط أَنْ يكون الحكمُ مَرضيًّا وهو عبد الله بن العَبَّاس جَنْبَ الْخَدَّاع الْـمَكَّار [عَمْرو بن العاص]، فَأَبَىٰ الخوارجُ، وقالوا: أبا موسىٰ، وهو عدو الوصيِّ الذي امتنع من بيعة أمير المؤمنين، وثَبَّطَ أهلَ الكوفة من بيعته، وأكرهوه(١) عليه، ثم بعد ذلك مرقت المارقة، واعترضوا عليه أَوَّلًا بأَنَّه حَكَّمَ الرجالَ، ولا حُكْمَ إلَّا للَّهِ، فاحتجَّ عليهم عبدُ الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأميرُ المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ بنفسه، وقالوا في الحجة علىٰ الخوارج: إنَّ اللَّهَ جلَّ جلالُهُ قد حَكَّمَ الرجال في رُبْعِ دينار، أو أربعةٍ، ونحوها من صيد البَرِّ للمُحْرِمِ، فقال: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَحَكَّمَ الرجالَ في المرأة حيث قال: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥].

(١)- أي أَكْرَهَ الخوارجُ أميرَ المؤمنين عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ أبي موسىٰ الأشعري.

فكان عَلَىٰ مُقتضى قول القاضي أحمدَ [العلفي] أَنْ يُقَرِّرَ أميرُ المؤمنين قَوْلَ الخوارج: إنَّه لا حُكْمَ في الإمامة للرجال، ولا يحكم ويقول الوصيُّ: صدقتم، وإنما أكرهوني. بل رَدَّ قولهم واحتجَّ عليهم بأنَّ التحكيم في هذا وغيره سُنَّةُ الله، ولن تجد لسنَّةِ الله تبديلًا.

وإِنْ كان الطالبُ لِحُكْمِ الله والرجوعِ إلى كتاب الله عند الاختلاف مُحييًا لِسُنَّة معاوية فيا سبحان الله! فالأخ الصفي قد أَحيا بإنكارِ التحاكمِ سُنَّةَ المارقين، والإمامُ المنصورُ بالله أحيا سُنَّةَ جَدِّهِ أميرِ المؤمنين وسَلَفِهِ من الأئِمَّةِ السابقين: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النور:٥١]، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:١٠]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

والرَّدُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتاب الله، والردُّ إلى الرسول هو الردُّ إلى سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وعمومُ ﴿مِن شَيْءٍ﴾ أَدْخَلَ القطعيَّ والظنيَّ فما المخصصُ الشـرعيُّ كهذه المسألة؟، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٦٥﴾ [النساء].

وانظر إلى عموم قوله: ﴿مِن شَيْءٍ﴾، وما المخصص الشرعي؟!.

ولله دَرُّ كتابِ الله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات].

وهذا في محل النزاع.

والقِسْطُ: العَدْل ما ورد في كتاب الله وسنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وروينا عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((سَتَكُونُ فِتْنَةٌ))، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فمَا الْـمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قال: ((كِتَابُ اللَّهِ:

فِيْهِ نَبَأُ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هو الفَصْلُ لَيْسَ بِالهزْلِ، مَنِ اتَّبَعَ الهدَىٰ مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهْوَ الْحَبْلُ الْمَتِيْنُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيْمُ، وَالصِّـرَاطُ الـْمُسْتَقِيمُ، وَهْوَ الذي لا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلا تَشْبَعُ مِنْهُ العَلَمَاءُ، وَلا يَخْلَقُ عَلَىٰ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلا تَنْقَضِـي عَجَائِبُهُ)).

وفي رواية: ((مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلىٰ الجنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلىٰ النَّارِ)).

وروي عن جابر رضي الله عنه (١) أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وعَلَا صَوْتُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقولُ: ((صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ))، ويقول: ((بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ))، ويفرق بين أصابعه السبابة والوسطىٰ، ويقول: ((أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وآله وسلم-)).

فهذه القطعية وما دلت عليه فهو إجماعُ الأمة كَمَا شَرَحناه.

وهذا عَلَىٰ فرضِ أَنَّ مَحَلَّ النِّزاعِ قطعيٌّ، وقد نَصُّوا أَنَّ اختلافَ الأَئِمَّةِ، والمعارضةَ بينهما، وكَوْنَهُ هل: يصحُّ إمامان في قُطْرَيْنِ، وغيرَ ذلك، ظنيٌّ لا قطعيٌّ، فالأمرُ أَهْوَنُ، فتكونُ المحاكمةُ واجبةً قطعيةً عند الأخ العلامة [العلفي].

ولكنَّ الأَخَ العلامة كثيرُ التمويه عَلَىٰ من لا معرفة له بمسائل الإمامة، كَمَا هو شأنُ الأكثر من أهل الفقه لا يَعرفون إلَّا ما في (شرح الأزهار).

وَمَحَلُّ بحثها، وسِعةُ أدلتِهَا، وذيولُها في كتب الأصول، وفي مسائِلِهَا دِقَّةٌ تَحتاجُ إلىٰ نَظَرٍ ثاقبٍ؛ لكثرة الخلافات والتشكيكات.

والواجبُ عَلَىٰ العالم والعامي معرفتُهَا بأصولها وأدلتها وفروعها للحاجة

---

(١)- روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة، وممن رواه الإمام المرشد بالله عليه السلام في الأمالي الخميسية (٢/ ٢٥٧).

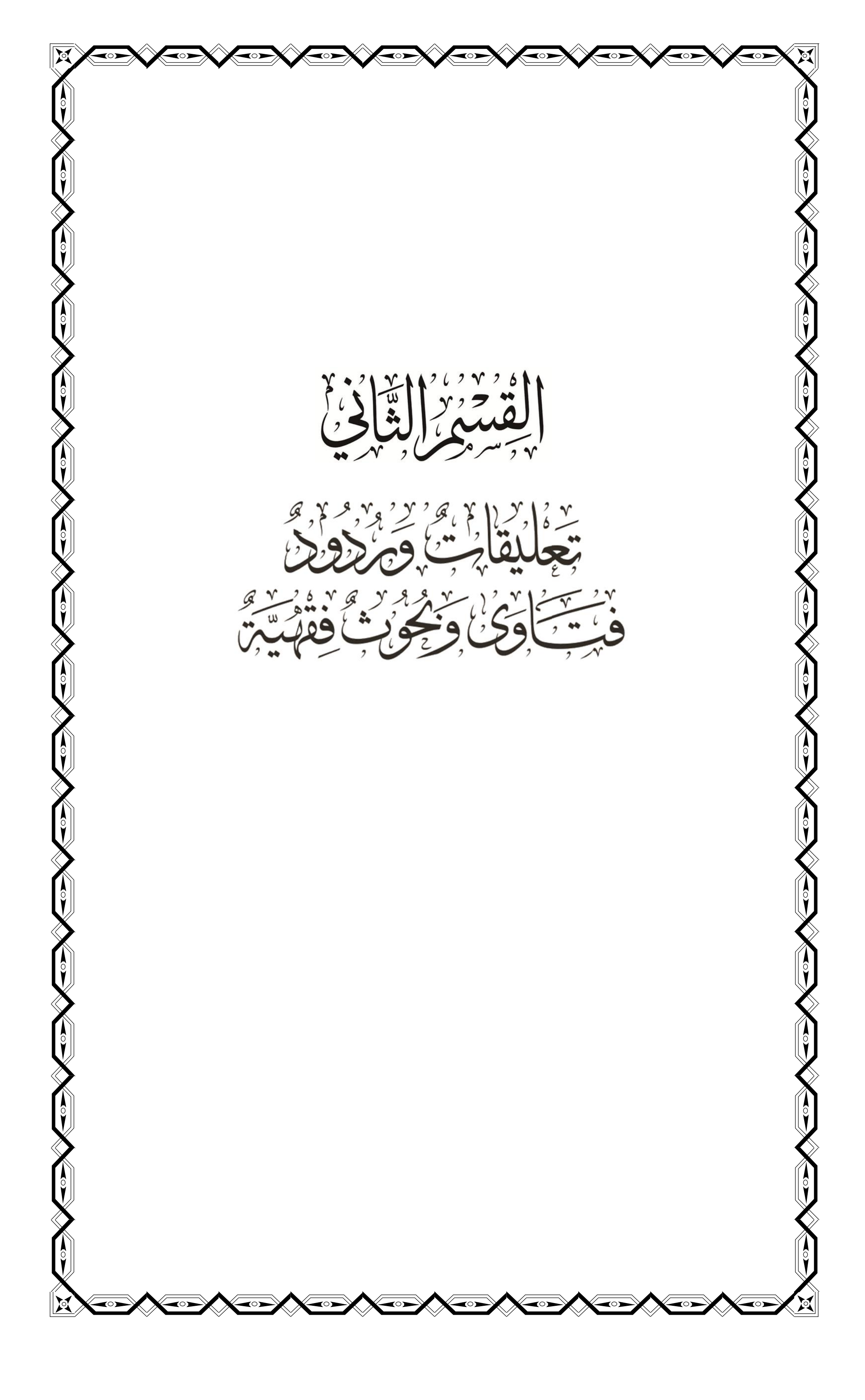
الماسة إليها، ولا يُعْذَرُ أَحَدٌ عن جهلها كما ذكره علماءُ آلِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

إلى قوله: «والذي نعتقده ونَدين به نحن ومَنْ قد صَحَّتْ له إمامةُ الإمامِ المنصور بالله بالتواتر وإجماعِ العلماء بكماله لشروط الإمامة، مع معرفتي لها منه لملازمتي له من أيام القراءة في الْـمِعْلَامَةِ إلى الآن، واختباره في بلاد (خولان الشام) بكماله في الشجاعة وجودة الرأي، كان إذا رَجعنا إلى مشورتِهِ وتبعناها وقع فيها البَرَكَة، وإن تركناها وقعنا في ضِيْقٍ وتَحَيُّرٍ عَلَى ما يترتب على الترك، يَرى بنور الله، والكرم والسياسة، وعلو الهمة، والعفة، وصلابته في دين الله، لا يخافُ لومةَ لائم، وغضبه عند مخالفة الأمور الشرعية أشد الغضب، وأحكامه التي فيها فَصْلُ الخطاب، وجواباته ورسائله التي تدل على سعة علمه، وفصاحته التي لا تُنْكَر، وقد أبلينا العذر، وتعبنا وأتعبنا في النظر، والرجوع للمشككين إلى كتاب الله، فأبوا فبقينا عَلَى عِلْمنا، وقد تَوَضَّحَ بحمد الله عَدْمُ صِحَّةِ ما قَدَحوا به مما عَدوه قادحًا بما رقمناه عنهم، ولله الحمد».

****

تمّ القسم الأول من مجمع الفوائد

والحمد لله رب العالمين



القسم الثاني

تعليقات وردود
فتاوى وبحوث فقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليقات وردود

****

مع ابن حجر في فتح الباري

(اعتراف المحدثين بما ورد في علي(ع)، وفي سائر أهل البيت(ع)، [وأفضلية أمير المؤمنين])

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾

قَالَ فِي (الْجُزْءِ السَّابِعِ) مِنْ (فَتْحِ البَارِي شَرْحِ البُخَارِي) (صفح/ ٧١)[١] مَا لَفْظُهُ:

«قَالَ أَحْمَدُ[٢]، وَإِسْمَاعِيلُ القَاضِي[٣]، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ[٤]: لَـمْ يَرِدْ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالأَسَانِيْدِ الْجِيَادِ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ فِي عَلِيٍّ»[٥].

(١)- وفي (ط٢) (٧/ ٨٩) ط (دار الكتب العلميَّة)، و(ط١) (٧/ ٨٩) ط: (دار الريان للتراث).

(٢)- أي: أحمد بن حنبل.

(٣)- ستأتي ترجمته في الكلام على حديث سَدِّ الأبواب إلَّا باب علي عليه السلام -إن شاء الله تعالى-.

(٤)- انظر ترجمته في (تذكرة الحفَّاظ) (٣/ ٩٠٢) رقم الترجمة (٨٦٩).

(٥)- وقال ابنُ حجر في (فتح الباري) (٧/ ٩٣) أيضًا: «وقد روينا عن الإمام أحمد قال: مَا بَلَغَنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ». ورواه ابن حجر عنه في (تهذيب التهذيب) في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (٧/ ٢٨٨)، ولفظه: «لَمْ يُرْوَ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الفَضَائِلِ مَا رُوِيَ لِعَلِيٍّ». وكذا رواه ابنُ حجر في (الإصابة) (٤/ ٥٦٥). ورواه الحاكم في (المستدرك) (٣/ ١١٦) بإسناده عن محمد بن منصور الطوسي يقول: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حنبل يقول: مَا جَاءَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الفَضَائِلِ مَا جَاءَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه»، ورواه الذهبي في =

وَقَالَ فِي [ج٧] (صفح/ ٥٨)[١] مِنْهُ بَعْدَ كَلَامٍ مَا لَفْظُهُ: «وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٢] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْـمَدِيْنَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ». انْتَهَى[٣].

قُلْتُ: وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاسْتِيْعَابِ): «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: لَمْ يُرْوَ فِي فَضَائِلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالأَسَانِيْدِ الْحِسَانِ مَا رُوِيَ فِي فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ». انْتَهَى مِنْ (صفح/ ٥١) مِن (الْجُزْءِ الثَّالِثِ) في (الاسْتِيْعَابِ) (طبعة سنة ١٣٥٨هـ)، وَهْوَ كَذَلِكَ فِي (طَبْعَةِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ) (بيروت) (السَّطْرِ السَّابِعِ)[٤].

وَقَالَ[٥] (٣/ ٢٧): «وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالْـمِقْدَادِ، وَخَبَّابٍ،

(السير) (٢/ ٦٢٨)، ط: (دار الفكر). وقال ابن حجر في (الإصابة) (٤/ ٥٦٥): «وَتَتَبَّعَ النَّسَائِيُّ مَا خُصَّ بِهِ مِنْ دُونِ الصَّحَابَةِ فَجَمَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيْرًا، بِأَسَانِيْدَ أَكْثَرُهَا جِيَادٌ». وروى الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في (مناقب أحمد) (ص/ ٢٢٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا لأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الفَضَائِلِ بِالأَسَانِيْدِ الصِّحَاحِ مِثْلَ مَا لِعَلِيٍّ رضي الله عنه». وانظر (شرح التحفة العلويَّة) للسيد العلامة ابن الأمير (ص/ ٣٧٠).

(١)- وفي (٧/ ٧٢) ط: (دار الريان)، وفي (٧/ ٧٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- مسند البزار (٥/ ٥٥)، رقم (١٦١٦).

(٣)- ورواه أحمدُ بن حنبل في (فضائل الصحابة) (٢/ ٧٤٧)، رقم (١٠٣٣). قال المحقق (عباس): «إسناده صحيح»، وبرقم (١٠٩٧). قال المحقق: «إسناده صحيح»، وقال الشوكاني في (در السحابة) (ص/ ٢١٤) رقم (٧٥): «وأخرج البزار بسندٍ رجاله ثقات عن ابن مسعود...». إلخ. وانظر زيادة تخريج هذا الأثر لمحقق (فضائل الصحابة). وروى الحاكم في (المستدرك) (٣/ ١٤٥)، رقم (٤٦٥٦)، بإسناده إلى شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ أَقْضَى أَهْلِ الْـمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه». قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وقال ابن حجر في (فتح الباري شرح البخاري) (٧/ ٩٣): «صَحِيحٌ».

(٤)- وهو في (٣/ ١١١٥) من طبعة: (دار الجيل).

(٥)- أي ابن عبد البر. انظر (الاستيعاب) (٣/ ١٠٩٠)، ط: (دار الجيل).

وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، وَفَضَّلَهُ هَـؤُلَاءِ عَلَىٰ غَيْرِهِ»(١).

وَفِيْهِ -أي الاستيعاب(٢)- بِالسَّنَدِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَانَا الْثَّبْتُ عَنْ عَلِيٍّ لَـمْ نَعْدِلْ بِهِ». انْتَهَىٰ.

وَفِي (الْجُزْءِ السَّابِعِ) مِنْ (فَتْحِ البَارِي) (صفح/ ٧٣) (٣):«فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ سَعْدٍ(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثَنَا ثِقَةٌ عَنْ عَلِيٍّ بِفُتْيَا لَـمْ نَتَجَاوَزْهَا(٥)». انْتَهَىٰ.

****

[بحث في] حديث الكساء

وَفِي (الفَتْحِ) (الْجُزْءِ السَّابِعِ)، (صفح/ ١٣٨)(٦) فِي فَضَائِلِ أُمِّ الْـمُؤْمِنِيْنَ خَدِيْجَةَ بِنْتِ خُوَيلِدٍ عليها السلام مَا لَفْظُهُ: «وَفِي ذِكْرِ البَيْتِ مَعْنَىٰ آخَرُ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَيْهَا؛ لِـمَا ثَبَتَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب٣٣]، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَـمَّا نَزَلَتْ دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ هَـؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي)) الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ».

---

(١)- البحث في هذا مستوفى في (لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع)- الفصل الثاني) (ط١/ ١/ ٢١٦) (ط٢/ ١/ ٢٨٤) (ط٣/ ١/ ٤٤٣).

(٢)- الاستيعاب (٣/ ١١٠٤) ط: (دار الجيل).

(٣)- وفي (٧/ ٩٢) ط: (دار الريان)، وفي (٧/ ٩٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٤)- طبقات ابن سعد (٢/ ٢٩٢)، ط: (الخانجي).

(٥)- ورواه البيهقي في (المدخل إلى السنن الكبرى) (ص/ ١٣١) بلفظ: «إِذَا بَلَغَنَا شَيْءٌ تَكَلَّمَ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فُتْيَا أَوْ قَضَاءٍ وَثَبَتَ لَمْ نُجَاوِزْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»، ورواه الذهبي في (السِّيَر) (٢/ ٦٢٨) ط: (دار الفكر)، والسيوطيُّ في (تاريخ الخلفاء) (ص/ ١٣٥)، ولفظه: وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثَنَا ثِقَةٌ عَنْ عَلِيٍّ بِفُتْيَا لَا نَعْدُوهَا».

(٦)- وفي (٧/ ١٧٢) ط: (دار الريان)، وفي (٧/ ١٧٣) ط: (دار الكتب العلمية).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَوَكِيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبو دَاودَ، وَعَامَّةُ الْـمُحَدِّثِيْنَ، وَأَهْلُ البَيْتِ عليهم السلام.

وَقَد اسْتَوْفَيْتُ ذَلِكَ فِي (شَرْحِ الزُّلَفِ) (صفح/ ٢٣٤) (الطبعة الأولى) (ص/ ٣٣٤) (الطبعة الثانية) (ص/ ٤٤٢) (الطبعة الثالثة)[(١)].

قَالَ-أَيْ ابْنُ حَجَر-: «وَمَرْجِعُ أَهْلِ الْبَيْتِ هَـؤُلاءِ إِلَى خَدِيْجَةَ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتُهَا، وَعَلِيٌّ نَشَأَ فِي بَيْتِ خَدِيْجَةَ وَهْوَ صَغِيْرٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِنْتَهَا بَعْدَهَا- أَي بَعْدَ مَوْتِهَا- فَظَهَرَ رُجُوعُ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ إِلَى خَدِيْجَةَ دُوْنَ غَيْرِهَا».

انْتَهَى الْـمُرَادُ، وَهْوَ فِي ذِكْرِ البِشَارَةِ لَهَا عَلَيْهَا سَلَامُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ.

كَتَبَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُم ولِلْمُؤْمِنِينَ.

نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ وَإِمْلَائِهِ. كَتَبَ الفَقِيْرُ إِلَى اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ حَجَر وَفَّقَهُ اللَّهُ.

****

[تخطئة أمير المؤمنين عليه السلام لِمَن خالفه]

(فائدة): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام كَانَ يُخَطِّيء مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، كَمَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ[(٢)] مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الْجُزْءِ ٢٠) (صفح/ ٢٤) فِي (الطبعة الأُوْلَى) مِنْ (فَتَاوَاهُ)[(٣)]: وَقَالَ عَلِيٌّ فِي قِصَّةِ الَّتِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَأَسْقَطَتْ- لَـمَّا قَالَ لَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:

---

(١)- وفي(ط٤/ ص/ ٤٤١)، والبحث مستوفى في (الفصل الأول) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ١/ ٥٤) (ط٢/ ١/ ٨٧)، (ط٣/ ١/ ١١٠).

(٢)- سيأتي بعض منها في الكلام مع السيد العباس بن أحمد في (تتمة الروض النضير) إن شاء الله تعالى.

(٣)- وهو في (٢٠/ ١٨)، ط: (دار الوفا).

أَنْتَ مُؤَدِّبٌ وَلَا شَيءَ عَلَيْكَ- :(إِنْ كَانَا اجْتَهَدَا فَقَدْ أَخْطَآ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا اجْتَهَدَا فَقَدْ غَشَّاكَ)(١).

****

(حديث سَدِّ الأبْوَابِ)

فِي (فَتْحِ البَارِي) (صفح/ ١٤) مِنَ (الجُزْءِ السَّابعِ)(٢) مَا لَفْظُهُ:

«(تَنْبِيهٌ): جَاءَ فِي سَدِّ الأَبْوَابِ الَّتِي حَوْلَ الْـمَسْجِدِ أَحَادِيثُ يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا حَدِيثَ الْبَابِ».

قُلْتُ: أَيِ الَّذِي فِي البُخَارِي بِلَفْظِ: ((سُدُّوا الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ)).

قَالَ -أَيْ صَاحِبُ الفَتْحِ-: «مِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ الأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْـمَسْجِدِ، وَتَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي (الأَوْسَطِ) رِجَالُهَا ثِقَاتٌ -مِنَ الزِّيَادَةِ- فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَدَدْتَ أَبْوَابَنَا، فَقَالَ: ((مَا أَنَا سَدَدْتُهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَدَّهَا))(٣).

---

(١)- ورواه الحافظ عبد الرزاق في (المصنَّف) (٩/ ٤٥٨) رقم (١٨٠١٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بلفظِ: (إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ)، ورواه الحافظ البيهقي في (السنن الكبرى) (٦/ ١٢٣)، بلفظ: (إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ غَشَّ)، ورواه البيهقي أيضًا في (معرفة السنن والآثار) (٨/ ٣٤٢).
وانظر (جمع الجوامع) للسيوطي (١٨/ ١٤٤) رقم (١٧٥٠) ط: (الأزهر).

(٢)- وهو في (٧/ ١٨) ط: (دار الريان للتراث)، وفي (٧/ ١٧) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- ورواه الآجري في كتاب (الشريعة) عن سعد، برقم (١٥٧١)، ط: (دار الوطن)، بلفظ: ((مَا أَنَا أَخْرَجْتُكُمْ وَأَدْخَلْتُهُ، وَلَا أَدْخَلْتُهُ وَأَخْرَجْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَكُمْ وَأَدْخَلَهُ)).
قال المحقق (الدميجي): «إسناده صحيح»، ورواه النسائي في (الخصائص) برقم (٣٨) تحقيق (الحويني)، وقال: «إسناده صحيح»، ورواه البزار في (المسند) (٤/ ٣٤) برقم (١١٩٥). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ١١٨): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وقال الشوكاني في (در السحابة) (ص/ ٢٠٢) رقم (٢٠): «إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ».
=

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ لِنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْـمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ))، فَتَكَلَّمَ نَاسٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئًا وَلَا فَتَحْتُهُ، وَلَكِنْ أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبْوَابِ الْـمَسْجِدِ فَسُدَّتْ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَدْخُلُ الْـمَسْجِدَ وَهْوَ جُنُبٌ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ. أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ، فَرُبَّمَا مَرَّ فِيهِ وَهْوَ جُنُبٌ. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ النَّاسِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَلَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ فِي الْـمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(٣).

ورواه أيضًا: الفسوي في (المعرفة والتاريخ) (٢/ ١٢٥)، وأبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصبهان) (٢/ ٢١٧)، وأبو نُعَيم في (أخبار أصبهان) (٢/ ١٧٧)، والخطيب البغدادي في (تاريخه) (٥/ ٢٣٩).

(١)- وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ١١٧): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ)، وَزَادَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَدَدْتَ أَبْوَابَنَا كُلَّهَا إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ». قَالَ: ((مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَدَّهَا)). وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ»، ورواه الحاكم في (المستدرك) (٣/ ١٣٥) رقم (٤٦٣١)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وقال الذهبي في (التلخيص): «صَحِيحٌ».

(٢)- سيأتي تخريجه -إن شاء الله تعالى- في الكلام مع ابن القيم.

(٣)- روى أحمد في (المسند) (٤/ ٤٠٢)، رقم (٤٧٩٧)، ط: (دار الحديث)، واللفظ له، وأبو يعلى في (المسند) (٩/ ٤٥٢)، رقم (٥٦٠١) عن ابنِ عُمَرَ، قال: «وَلَقَدْ أُوتِيَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَأَنْ =

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَرَارٍ -بِمُهْمَلَاتٍ- قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ-: وَأَمَّا عَلِيٌّ فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا، وَانْظُرْ إِلَىٰ مَنْزِلَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَدَّ أَبْوَابَنَا فِي الْـمَسْجِدِ وَأَقَرَّ بَابَهُ. وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا الْعَلَاءَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ[(١)].

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا صَالِحٌ لِلاحْتِجَاجِ، فَضْلًا عَنْ مَجْمُوعِهَا.

[الرد على ابن الجوزي]

وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي (الْـمَوْضُوعَاتِ)[(٢)]، أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ عُمَرَ، مُقْتَصِـرًا عَلَىٰ بَعْضِ طُرُقِهِ عَنْهُمْ، وَأَعَلَّهُ بِبَعْضِ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ رُوَاتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ؛ لِـمَا ذَكَرْتُ مِنْ كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وَأَعَلَّهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي بَابِ أَبِي بَكْرٍ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ خَطَأً شَنِيعًا؛ فَإِنَّهُ سَلَكَ فِي ذَلِكَ رَدَّ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِتَوَهُّمِهِ الْـمُعَارَضَةَ، مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ مُـمْكِنٌ،

تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ فِي الْـمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ». قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ١٢٣):«رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وقال الشوكاني في (در السحابة) (ص/ ٢١٨) رقم (٨٥):«أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وقال (الشيخ أحمد شاكر) محقق (مسند أحمد): «إسنادُهُ صحيح»، وقال (حسين سليم) محقق (مسند أبي يعلى): «إسناده حَسَنٌ»، وصححه الهيتمي في (المنح المكية) (ص/ ٥٨٣). ورواه ابن أبي عاصم في (كتاب السُّنَّة) (٢/ ٥٥٥)، رقم (١٩٩٩)، (مع ظلال الجنة) للألباني، قال: «حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قال الألباني: «إسنادُهُ جيِّد، ورجاله ثقاتٌ رجال البخاري غير هشام...».

(١)- قال ابن حجر في (التقريب): «العَلَاءُ بنُ عَرَارٍ -بمهملات- الخَارِفِيُّ -بمعجمة، وراء مكسورة، ثم فاء- الكوفي: ثقة»، وأفاد أنَّ النسائي روىٰ له. وانظر (تهذيب الكمال) (٢٢/ ٥٢٨) رقم (٤٥٨٠).

(٢)- (كتاب الموضوعات) لابن الجوزي الحنبلي (١/ ٣٦٣) ط: (دار الفكر).

وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ، فَقَالَ -وَسَاقَ كَلامَ الْبَزَّارِ- إِلَىٰ قَوْلِهِ: فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا الْـمَسْجِدَ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُكَ))، إِلَىٰ قَوْلِهِ:

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي(٢) فِي (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ)(٣) مِنْ طَرِيقِ الْـمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يَأْذَنْ لأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ فِي الْـمَسْجِدِ وَهْوَ جُنُبٌ إِلَّا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

ثُـمَّ قَالَ: لأَنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي الْـمَسْجِدِ».

قُلْتُ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْـمُنْصِفُ انْظُرْ كَيْفَ يَتَمَحَّلُونَ لِصَـرْفِ الْفَضَائِلِ الشَّهِيْرَة، وَيُدَافِعُونَ فِي أَوْجُهِ الدَّلَائِلِ الْـمُنِيْرَة، وَقَدْ صَرَّحَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ هَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ وَفَضِيْلَةٌ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا، كَمَا خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: ((لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا الْـمَسْجِدَ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُكَ))، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: ((مَا أَنَا سَدَدْتُهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَدَّهَا))، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: ((إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئًا وَلَا فَتَحْتُهُ، وَلَكِنْ أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ)).

---

(١)- سنن الترمذي برقم (٣٧٣٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».
وقال ابن حجر في (أجوبة المشكاة) (٣/ ٣١٦): «وورد لحديث أبي سعيد شاهدٌ نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد، عن أبيه، ورواته ثقات».
ورواه أبو يعلى في (مسنده) (٢/ ٣١١)، رقم (١٤٠٢).

(٢)- قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (٢/ ٦٢٥)، رقم (٦٥٢): «أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن مُحَدِّث البصرة حمَّاد بن زيد الأزدي، مولاهم، البصري ثم البغدادي المالكي الحافظ، صاحب التصانيف، وشيخ مالكية العراق وعالمهم. قال الخطيب: كان عالـمًا مُتْقِنًا فقيهًا. شرح مذهب مالك، واحتجَّ له وصنف المسند، وصنف في علوم القرآن. مات فجاءة في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين». تمت بتصرف.

(٣)- (أحكام القرآن) للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ص/ ١٢٦) رقم (١٣٨).
قال ابن حجر في (القول المسدَّد) (ص/ ١٩)، وفي (النُّكَت) (ص/ ١٥٨): «هَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ».

وَقَدْ فَهِمَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَعَلِمُوهُ[(١)].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ فِي (الفَتْحِ)[(٢)]: «أَيْ أَحْسَنُهَا بِنَاءً. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي وَسَطِهَا، وَهْوَ أَصَحُّ.

وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ[(٣)] مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ -أي ابْنُ عُمَرَ-: لا تَسْأَلْ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَهُ[(٤)] مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَرَارٍ[(٥)]. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَ:

---

(١)- حتى الألباني لم يُعْجِبْهُ كلام ابن حجر هذا ولم يَرُقْ له، فقال في (الثَّمَر المستطاب) (١/ ٤٩٢): «وفيه نَظَرٌ بَيِّنٌ عندي؛ لأنَّه عَلَى هذا لا منقبة لعليٍّ (رض) في إبقاء بابه، طالما أنَّه لم يكن له غيره، فمن أين يدخل ويخرج؟ فهو مضطر، فإذنُهُ عليه [وآله] الصلاة والسلام له يكون للضرورة، ولا فرق حينئذ بينه رضي الله عنه وبين غيره إذا كان في مثل بيته، مع أنَّ الأحاديث المتقدمة تفيد أنَّها منقبة لعلي رضي الله عنه، حتى إن ابن عمر (رض) تمَنَّى أن تكون له هذه المنقبة كما سَبَقَ». إلخ.

(٢)- فتح الباري (٧/ ٩١).

(٣)- (خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) للنسائي رقم (١٠٧).
قال محقق (الخصائص) طبعة (المعلا): «إسناده حسن، والحديث صحيح»، وقال محقق طبعة (دار الكتب العلمية): «إسناده صحيح»، وقال محقق طبعة (المكتبة العصرية): «إسنادُهُ حَسَنٌ».
قلت: ورواه ابنُ أبي شيبة في (المصنَّف) (١٧/ ٩٦) رقم (٣٢٧٣٠)، عن جَرِيْرٍ، عن عَطَاءٍ، به.
ورواه البخاريُّ في برقم (٣٧٠٤)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، إلى أن قال: ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ، وروى البخاري نحوه برقم (٤٥١٤) عن بُكَيْرِ بن عبد الله عن نافع أنَّ رجلاً أَتَى ابنَ عُمَرَ، إلخ.

(٤)- أي للنسائي. انظر (الخصائص) رقم (١٠٦)، وصحح محققوا طبعات الخصائص هذه إسناده.
قلت: ورواه أحمد بن حنبل في (الفضائل) برقم (١٠١٢) عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيْعِي، عن العَلَاء بن عَرَار، به. قال محقق الفضائل: «إسناده صحيح».
وروى مثلَهُ عبدُ الرزاق (١١/ ٢٣٢) رقم (٢٠٤٠٨)، وكذا النسائي في (الخصائص) من طريقين بإسنادين صحيحين برقمي (١٠٤) (١٠٥) عن شُعْبَةَ عن أبي إسحاقَ، وعن زُهَيْرٍ عن أبي إسحاق.

(٥)- في (فتح الباري): العلاء بن عيزار، والتصحيح من خصائص النسائي.

إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِي الْـمَسْجِدِ غَيْرُ بَيْتِهِ» انْتَهَى.

وَقَدْ سَبَقَ لَهُمْ فِيْمَا رَوَوهُ مِنْ بَابِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلُهُمْ فِيْهِ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِلْخِلَافَةِ، بَلْ قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ[1]: «وَقَد ادَّعَى بَعْضُهُم أَنَّ الْبَابَ كِنَايَةٌ عَنِ الْخِلَافَةِ...» إلخ.

مَعَ أَنَّ الوَاقِعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ -إِنْ صَحَّتْ- فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّمَا هِيَ فِي (الْخَوْخَةِ) كَمَا سَيَأْتِي مِن اعْتِرَافِهِمْ بِذَلِكَ.

قَالَ فِي (الفَتْحِ) في (ج٧-صفح/ ١٥)[2]: «وَمُحَصَّلُ الْجَمْعِ أَنَّ الأَمْرَ بِسَدِّ الأَبْوَابِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ، فَفِي الأُولَى اسْتُثْنِيَ عَلِيٌّ؛ لِـمَا ذَكَرَهُ».

قُلْتُ: أي العِلَّة الَّتِي ذَكَرُوهَا[3]، الْـمُخَالِفَةُ لِلنُّصُوصِ الْـمَعْلُومَةِ، وَهَذَا كَلَامُ أَقْرَبِهِمْ إِلَى الإِنْصَافِ.

قَالَ: «وَفِي الأُخْرَى اسْتُثْنِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنْ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُحْمَلَ مَا فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ عَلَى الْبَابِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْبَابِ الْـمَجَازِيِّ، وَالْـمُرَادُ بِهِ الْخَوْخَةُ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَكَأَنَّهُمْ لَـمَّا أُمِرُوا بِسَدِّ الأَبْوَابِ سَدُّوهَا وَأَحْدَثُوا خِوَخًا يَسْتَقْرِبُونَ الدُّخُولَ إِلَى الْـمَسْجِدِ مِنْهَا، فَأُمِرُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَدِّهَا».

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «يَسْتَقْرِبُونَ الدُّخُولَ»، تَوَصُّلٌ إِلَى جَعْلِهَا فِي مَعْنَى (البَابِ)؛ لِتَمْشِيَةِ رِوَايَتِهِ، وَلِتَكُونَ مُقَارِبَةً لِبَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَصْلًا، فَلَو كَانَتْ كَذَلِكَ لَـمَا كَانَ للأَمْرِ بِسَدِّ الأَبْوَابِ ثَمَرَةٌ أَصْلًا، وَلَكَانَ يَقُولُ بِتَصْغِيرِ الأَبْوَابِ لَا بِسَدِّهَا.

---

(١)- أي ابن حجر صاحب الفتح (٧/ ١٨).

(٢)- وفي (٧/ ١٩) ط: (دار الريان للتراث)، وفي (٧/ ١٨) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- من كون بيته داخل المسجد. تمت من المؤلف (ع).

قَالَ: «فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَبِهَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْـمَذْكُورَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي (مُشْكِلِ الآثَارِ)[١]، وَهُوَ فِي أَوَائِلِ الثُّلُثِ الثَّالِثِ مِنْهُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)[٢]، وَصَرَّحَ بِأَنَّ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لَهُ بَابٌ مِنْ خَارِجِ الْـمَسْجِدِ وَخَوْخَةٌ إِلَى دَاخِلِ الْـمَسْجِدِ، وَبَيْتُ عَلِيٍّ لَـمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ الْـمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قُلْتُ: وَقَد اسْتَوْفَيْتُ الرِّوَايَاتِ وَالْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي كِتَابِ (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ) -نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ-[٣]، وَمَا هَذِهِ إِلَّا عُجَالَةُ سَفَرٍ، فَمَنْ أَرَادَ الاسْتِكْمَالَ فِي هَذَا البَابِ وَغَيْرِهِ فَلْيُرَاجِعْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَفِيهِ بُغْيَةُ الرَّائِد، وَضَالَّةُ النَّاشِد[٤].

---

(١)- (شرح مشكل الآثار) للطحاوي (٩/ ١٩٠).

(٢)- (بحر الفوائد) المشهور (بمعاني الأخبار) لأبي بكر الكلاباذي (١/ ٢٢٧). ط: (دار السلام)، و(ص/ ١٠٤). ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- (لوامع الأنوار) (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ١١٦)، (ط٢/ ١/ ١٦٢)، (ط٣/ ١/ ٢٣٠).

(٤)- وقال ابن حجر في (القول المسدد): «فهذه الطرق المتظاهرة من روايات الثقات تدل على أن الحديث صحيح دلالة قوية، وهذه غاية نظر الْـمُحَدِّثِ...، فكيف يدَّعي [ابن الجوزي] الوضعَ على الأحاديث الصحيحة؛ بمجرد هذا التوهم، ولو فُتِحَ هذا الباب لِرَدِّ الأحاديث لادُّعِي -في كثير من الأحاديث الصحيحة- البطلان، ولكن يأبى اللَّهُ ذلك والمؤمنون»، وقال ابن حجر في (أجوبته عن أحاديث المصابيح) (٣/ ١٨٩٠): «وقد وَرَدَ من طُرُقٍ كثيرةٍ صحيحة أنَّ النبيَّ ﷺ لَـمَّا أَمَرَ بِسَدِّ الأبوابِ الشَّارِعَةِ إلى المسجد إلَّا بابَ عليٍّ، فَشَقَّ عَلَى بعضٍ من الصحابة، فأجابهم بعذره في ذلك. وقد وَرَدَ ذلك في حديثٍ طويلٍ لابن عَبَّاسٍ، أخرجه أحمد، والطبرانيُّ بإسناد جَيِّد».
وقال الحافظ الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) (ط٢)، (ص/ ٢٠٤): «وقال [السيوطي في (الحاوي)]: ثَبَتَ بهذه الأحاديثِ الصحيحةِ بل المتواترةِ أنَّه ﷺ مَنَعَ مِنْ فَتْحِ بابٍ شَارِعٍ إلى المسجد، ولم يأذنْ في ذلك لأحدٍ، ولا لعَمِّهِ العَبَّاسِ، وَلَا لأبي بَكْرٍ إِلَّا لِعَلِيٍّ...». إلخ.
وقال الشوكاني في (الفوائد المجموعة) بعد أن ذكر كثيرًا من كلام ابن حجر الذي في (فتح الباري): «وبالجملة فالحديثُ ثابتٌ، لا يحل لمسلم أن يحكمَ ببطلانه، وله طرقٌ كثيرةٌ جدًّا».
وقال السيد الحافظ عبد الله الغماري في (جزء فيه الرد على الألباني) (ص/٥٧): «حديث صحيح. أخطأ ابن الجوزي بذكره في (الموضوعات)، وردَّ عليه الحافظ في (القول المسدد)...».
والبحث مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط٣/ ١/ ٢٣٠).

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخِيْلُ سَبِيْلُهُ وَالحَقُّ يَعْرِفُهُ أُولُوا الأَلْبَابِ

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّسْدِيْدِ وَالتَّوْفِيْق.

حُرِّرَ (بِالطَّائِفِ) (٢٩/ شعبان/ سنة ١٣٩٣) مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالتَّسْلِيْمِ.

وَكَانَ النُّزُولُ إِلَىٰ (الْحَرَمِ الشَّرِيْفِ) لِلْعُمْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢/ شَهْر اللَّهِ الْمُعَظَّم رَمَضَانَ الْكَرِيْمِ)، ثُمَّ كَانَ التَّوَجُّهُ مِنْ جِدَّةَ إِلَىٰ نَجْرَانَ دَارِ الإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ أَيَام الْهِجْرَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ خَامِس الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ الْكَرِيْمِ.

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيْمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ.

****

(خبر المنزلة، ودلالته على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَآلَهُ الْمُقْتَفِيْنَ أَثَرَهُ.

فِي (فَتْحِ البَارِي شَرْحِ البُخَارِي) (صفح/ ٧٥) من (الجزءِ السَّابع)[1] فِي شَرْحِ (خَبَرِ الْمَنْزِلَةِ) مَا لَفْظُهُ: «قَوْلُهُ: ((أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنَ مُوسَىٰ))، أَيْ نَازِلًا مِنِّي مَنْزِلَةَ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ.

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: (رَضِيتُ رَضِيتُ)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[2].

---

(١)- وفي (٧/ ٩٢) ط: (دار الريان للتراث)، وفي (٧/ ٩٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- (المسند) لأحمد بن حنبل (٢/ ٢٣٩) رقم (١٥٠٩)، ط: (دار الحديث). قال المحقق (الشيخ أحمد شاكر): «إسناده صحيح». وروىٰ أحمد أيضًا في (المسند) (٢/ ٢٣١-٢٣٢) رقم (١٤٩٠) نحوه، وفيه: «فَقَالَ: ((أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ)). قَالَ: (بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ). قَالَ: =

وَلِابْنِ سَعْدٍ(١) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: (بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، قَالَ: ((فَإِنَّهُ كَذَلِكَ)).

وَفِي أَوَّلِ حَدِيثِهِمَا(٢) أَنَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَلِيٍّ: ((لَا بُدَّ أَنْ أُقِيمَ أَوْ تُقِيمَ))، فَأَقَامَ عَلِيٌّ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ(٣)، وَالتِّرْمِذِيِّ(٤) قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِسَعْدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ.

فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وقوله: ((لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ))، وقوله: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران٦١]، فَدَعَا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ هَـؤُلَاءِ أَهْلِي)).

وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَىٰ(٥) عَنْ سَعْدٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: لَوْ وُضِعَ الْـمِنْشَارُ

فَأَدْبَرَ عَلِيٌّ مُسْرِعًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ». قال المحقق (شاكر): «إسناده صحيح».

(١)- (الطبقات الكبرىٰ) لابن سعد (٣/ ٢٢).

(٢)- أي البراء وزيد بن أرقم رحمة الله تعالىٰ عليهما، عند ابن سعد.

(٣)- مسلم (٤/ ١٤٩٠)، رقم (٢٤٠٤)، ط: (دار ابن حزم).

(٤)- سنن الترمذي، رقم (٣٧٣٣)، وقال: «حديث حسَنٌ صحيح غريب». ورواه النسائي في (الخصائص) برقم (١١)، ط :(المكتبة العصرية)، قال المحقق: «إسناده صحيح». والبزار في (المسند) (٣/ ٣٢٤)، برقم (١١٢٠)، والحاكم في (المستدرك) (٣/ ١١٧)، رقم (٤٥٧٥). وقال الحاكم: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وقال الذهبي: «عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ فقط». ورواه ابن ماجه في (السنن) رقم (١٢١)، ط: (الرسالة) بلفظ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ))، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي))، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ))؟. قال المحقق (الأرنؤوط): «حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات». وصححه الألباني في (صحيح ابن ماجه)، وغيرهم كثير.

(٥)- مسند أبي يعلىٰ (٢/ ١١٤)، رقم (٧٧٧)، قال الهيثمي في (المجمع) (٩/ ١٣٣):«إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وقال الشوكاني في (در السحابة) (ص/ ٢٢٤) رقم (١١٠) «بإسناد حسن». ورواه النسائي في (الخصائص) برقم (٩٢).

عَلَىٰ مَفْرِقِي عَلَىٰ أَنْ أَسُبَّ عَلِيًّا مَا سَبَبْتُهُ أَبَدًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ -أَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ دُونَ الزِّيَادَةِ- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غَيْرِ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ نَفْسِهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدِ اسْتَوْعَبَ طُرُقَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيٍّ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْـمَعْنَىٰ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: ((مَنْ أَشْقَىٰ الأَوَّلِينَ))؟ قَالَ: (عَاقِرُ النَّاقَةِ). قَالَ: ((فَمَنْ أَشْقَىٰ الآخِرِينَ))؟ قَالَ: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ). قَالَ: ((قَاتِلُكَ))، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ(١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عِنْدَ (أَحْمَدَ)(٢)، وَمِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ عِنْدَ (الطَّبَرَانِيِّ)(٣)، وَعَنْ عَلِيٍّ نَفْسِهِ عِنْدَ (أَبِي يَعْلَىٰ)(٤) بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

---

(١)- (المعجم الكبير) للطبراني (٢/ ٢٤٧) رقم (٢٠٣٧).

(٢)- روىٰ أحمد بن حنبل في (المسند) (٣٠/ ٢٥٦) رقم (١٨٣٢١) ط: (مؤسسة الرسالة) عن عمار بن ياسر رضوان الله تعالىٰ وسلامه عليهما. قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: ((يَا أَبَا تُرَابٍ))؛ لِـمَا يُرَىٰ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ. قَالَ: ((أَلا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَىٰ النَّاسِ رَجُلَيْنِ)). قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ((أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَىٰ هَذِهِ- يَعْنِي قَرْنَهُ- حَتَّىٰ تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ- يَعْنِي لِحْيَتَهُ-))». قال محققوا هذه الطبعة: «حَسَنٌ لغيره، دون قوله ((يا أبا تراب)) فصحيح من قصة أخرىٰ»، ورواه أحمد في (فضائل الصحابة) (٢/ ٨٥٤)، رقم (١١٧٢) بنفس الإسناد. قال المحقق (عباس): «إسناده حَسَنٌ متَّصِل».

ورواه الحاكم في (المستدرك) (٣/ ١٥١)، رقم (٤٦٧٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ((قُمْ أَبَا تُرَابٍ))»، وقال الذهبي في (التلخيص): «عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٣)- المعجم الكبير (٨/ ٤٥) رقم (٧٣١١).

(٤)- مسند أبي يعلىٰ (١/ ٣٧٧) رقم (٤٨٥)، ونحوه في (١/ ٤٣٠) رقم (٥٦٩).

وروىٰ أبو يعلىٰ أيضًا في (المسند) (١/ ٤٤٣)، رقم (٥٩٠)- «حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبُعٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَتُخَضَّبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، -يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ-)».

=

وَعِنْدَ (الْبَزَّارِ)[(١)] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ عَلِيٍّ لِلْخِلَافَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ هَارُونَ كَانَ خَلِيفَةَ مُوسَى.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هَارُونَ لَـمْ يَكُنْ خَلِيفَةَ مُوسَى إِلَّا فِي حَيَاتِهِ لَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مُوسَى بِاتِّفَاقٍ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِي نَازِلٌ مِنِّي مَنْزِلَةَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَفِيهِ تَشْبِيهٌ مُبْهَمٌ بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: ((إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي))، فَعُرِفَ أَنَّ الاتِّصَالَ الْـمَذْكُورَ بَيْنَهُمَا لَيْسَ مِنْ جِهَةِ النُّبُوَّةِ بَلْ مِنْ جِهَةِ مَا دُونَهَا وَهُوَ الْخِلَافَةُ، وَلَـمَّا كَانَ هَارُونُ الْـمُشَبَّهُ بِهِ إِنَّمَا كَانَ خَلِيفَةً فِي حَيَاةِ مُوسَى دَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَخْصِيصِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَيَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، قَد اعْتَرَفَ هَـؤُلَاءِ الْحُفَّاظُ بِوَجْهِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى الْخِلَافَةِ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَنْ وَافَقَهُم.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ وَفَاةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلُحُ شُبْهَةً فَضْلًا عَنْ حُجَّةٍ؛ فَإِنَّ مَوْتَهُ قَبْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤَثِّرُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ لِخِلَافَتِهِ قَطْعًا، وَشُرْكَتِهِ فِي الأَمْرِ، وَالْـمَعْلُومُ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ حَيْثُ جَعَلَهُ شَرِيكَهُ فِي أَمْرِهِ، وَحَيْثُ كَانَ أَحَقَّ الْخَلْقِ بِمَقَامِهِ، أَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَكَانَ هُوَ خَلِيفَتَهُ، وَقَدْ نَزَّلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الاسْتِحْقَاقِ، وَفِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ مَنْزِلَتَهُ.

وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ بِدَلَالَةِ الاسْتِثْنَاءِ، وَقَدْ أَكَّدَ كَوْنَهُ فِي جَمِيعِ مَنَازِلِهِ بِاسْتِثْنَائِهِ لِلنُّبُوَّةِ،

قال (حسين سليم) محقق (مسند أبي يعلى): «إسناده حسن».

وقال الهيثمي في (المجمع) (٩/ ١٤٠): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبَيْعٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ».

(١)- البحث في هذا مستوفى في (الماحي للريب) (القسم الأول) من (مجمع الفوائد)، وفي (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) (ط١/ ٢/ ٥٨٠)، (ط٢/ ٢/ ٦٤٤)، (ط٣/ ٢/ ٧٨٣).

وَقَدْ دَلَّ دَلَالَةً قَاطِعَةً أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ نَبِيٌّ لَكَانَ عَلِيٌّ نَبِيًّا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ مَقَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ؟! وَهَذَا وَاضِحٌ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى هَـؤُلاءِ النُّظَّارِ، وَلَكِنْ:

هَوَى النُّفُوسِ سَرِيْرَةٌ لَا تُعْلَمُ

وَالْحَـقُّ أَبْلَـجُ وَالْبُرْهَـانُ مُتَّضِـحٌ   وَبَيْنَنَا مُحْكَمُ الْتَّنْزِيْـلِ وَالْسُّـوَرِ[١]

نعم، قَالَ فِي (الفَتْحِ)[٢]:«وَقَدْ أَخْرَجَ الْـمُصَنِّفُ[٣] مِنْ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ أَشْيَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْـمَوْضِعِ، مِنْهَا: حَدِيثُ عُمَرَ: «عَلِيٌّ أَقْضَانَا»، وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ[٤].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ قِتَالِهِ الْبُغَاةَ، وَهْوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ((تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ))، وَكَانَ عَمَّارٌ مَعَ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَدِيثِ الْـمَذْكُورِ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ قِتَالِهِ الْخَوَارِجَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالتَّتَبُّعِ.

وَأَوْعَبُ مَنْ جَمَعَ مَنَاقِبَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجِيَادِ: النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ (الْخَصَائِصِ).

---

(١)- للسيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عليه السلام، وهو من أبيات (البَسَّامَة). انظر شرحها (مآثر الأبرار) (١/ ٢٢١).

(٢)- فتح الباري شرح البخاري (ط١) (٧/ ٩٣) ط: (دار الريان للتراث)، وفي (ط٢) (٧/ ٩٣) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- أي البخاري.

(٤)- روى الحاكم في (المستدرك) (٣/ ١٤٥)، رقم (٤٦٥٦)، بإسناده إلى شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ أَقْضَى أَهْلِ الْـمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».
وسيأتي زيادة البحث حول هذا في التعاليق على (تتمة الروض النضير).

وَأَمَّا حَدِيثُ ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ))، فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَهْوَ كَثِيرُ الطُّرُقِ جِدًّا[(١)]، وَقَدِ اسْتَوْعَبَهَا ابْنُ عُقْدَةَ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَسَانِيدِهَا صِحَاحٌ وَحِسَانٌ.

وَقَدْ رُوينَا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: مَا بَلَغَنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

انْتَهَى الْـمُرَادُ نَقْلُهُ فِي الْـمَكَانِ وَالتَّارِيْخِ السَّابِقَيْنِ، وَالْقَصْدُ التَّقْرِيْبُ لِلْبَاحِثِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

قَالَ فِي الأَصْلِ: كَتَبَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا ولِلْمُؤْمِنِينَ.

****

(١)- والبحث في هذا مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ٣٧)، (ط٢/ ١/ ٦٦)، (ط٣/ ١/ ٧٣).

مع ابن تيمية

(حول الشيعة والتشيع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (الجزء الثالث عشر- صفح/ ٣١) مِنْ (فَتَاوَاهُ) (الطَّبْعَةِ الأُوْلَى) (سنة-١٣٨١هـ)[١] فِي ذِكْرِ الخَوَارِجِ مَا لَفْظُهُ: «قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيْثُ صَحِيْحَةٌ فِي ذَمِّهِم، والأَمْرِ بِقِتَالِهِم...» إلخ.

قُلْتُ: وَلَكِنَّهُم يَقْبَلُونَ حَدِيْثَهُم، وَيَأْخُذُونَ عَنْهُم؛ لِأَنَّهُم لَيْسُوا بِشِيْعَةٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَقَاصِدَهُمْ صَالِحَةٌ[٢]، وَإِنْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ إِنَّهُم ((يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ الْسَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ))[٣]، وَإِنَّهُم ((كِلَابُ النَّارِ))[٤]، وَإِنَّهُم

---

(١)- وهو في (١٣/ ٢٠) ط: (دار الوفا).

(٢)- قال ابن تيمية في الخوارج: «إنما قَصَدُوا اتِّباعَ القرآن».

(٣)- «(مَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة) مَرْقًا وَ(مُرُوقًا) -بالضمِّ-: (خَرَجَ) طَرَفُهُ (من الجانِبِ الآخَرِ)، وسائِرُه في جوفِها، (وبه) سُمِّيت (الخَوارِج مارِقَة؛ لخُروجِهم عَنِ الدِّيْنِ)، وهو مجازٌ، وفي حديث أبي سَعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه وَذَكَرَ الخَوارِجَ: ((يَمْرُقونَ مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ))، أي: يجوزونَهُ وَيَخْرِقونَه وَيتعدَّونَهُ، كَمَا يَخْرِقُ السَّهْمُ الْـمَرْميَّ به ويَخْرُجُ منه، وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه: (أُمِرْتُ بِقِتالِ المارِقِين) يعْني الخَوارِجَ»، انتهى من (تاج العروس) (٢٦/ ٣٨٣).
والحديث رواه أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في (المسند) برقمي (١٦٣) (٤٤٩)، والحُمَيديُّ في (المسند) برقم (٧٤٩) (١٢٧١)، وعبدُ الرزاق في (المصنَّف) بأرقام (١٨٦٤٩) (١٨٦٥٠) (١٨٦٧٦) (١٨٦٧٧). وابنُ أبي شيبة في (المصنَّف) بأرقام (٣٠٨٢٠) (٣٠٨٢١) (٣٠٨٢٢) (٣٠٨٢٤) (٣٩٠٣٧) (٣٩٠٣٨)، وغير ذلك. ورواه أحمدُ في (المسند) ط: (الرسالة) بأرقام (٦٧٢) (٧٠٦) (١٠٨٦) (١٢٥٥) (١٣٤٦)، والبخاريُّ برقم (٣٣٤٤) (٣٦١٠) (٣٦١١)، ومسلم بأرقام (٢٤٩٩) (٢٤٥٠) (٢٤٥١) (٢٤٥٢) (٢٤٥٥) (٢٤٥٦)، وغير ذلك كثير جدًّا.

(٤)- حديث ((الخوارجُ كِلَابُ النَّارِ)) رواه كثير من المحدثين، منهم: الطيالسي رقم (٨٦٠)، تحقيق: (التركي)، عن ابن أبي أوفى، وقال المحقق: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ»، ورواه ابن أبي شيبة رقم =

((شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيْقَةِ، يَقْتُلُهُم خَيْرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيْقَةِ))(١).

(٣٩٠٣٩)، وعنه ابن ماجه في (السنن) رقم (١٧٣)، وصححه الألباني في (صحيح ابن ماجه)، ورواه أحمد في (المسند) رقم (١٩٤١٥) ط: (الرسالة)، والحاكم رقم (٦٤٣٥)، قال الهيثمي في (المجمع) (٥/ ٢٣٣): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ».

ورواه الطيالسي (٢/ ٤٥٥) برقم (١٢٣٢) عن أبي أُمامة بلفظ: ((كِلَابُ النَّارِ، -قَالَهَا ثَلاَثًا- شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ)). قَالَهَا ثَلاَثًا. قال المحقق: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَإِسْنَادُ الْـمُصَنِّفِ حَسَنٌ»، ورواه أحمد برقم (٢٢١٥١) ط: (الرسالة)، وقال محققوا هذه الطبعة: «حديث صحيح....»، وابن ماجه في (السنن) برقم (١٧٦)، وقال الألباني: «حسن صحيح»، والحاكم في (المستدرك) برقم (٢٦٥٤)، وبرقم (٢٦٥٥)، وصححه الحاكم عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في (الكبير) بطرق كثيرة، انظر بعضها بأرقام (٨٠٣٣) (٨٠٣٤) (٨٠٣٥)، وقال الهيثمي في (المجمع) (٦/ ٢٣٧): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير) برقم (٤١٤٨).

(١)- روى محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى في (المناقب) (٢/ ٣٦١)، رقم (٨٣٩)، وابن المغازلي في (المناقب) (ص/ ٥٤)، رقم (٧٩) بالإسناد إلى عائشة قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: ((هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيْقَةِ، يَقْتُلُهُم خَيْرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيْقَةِ، وَأَقْرَبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَسِيْلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ)).

وروى الطبراني في (الأوسط) (٧/ ٢١٠)، رقم (٧٢٩٥) بإسناده إلى أبي سعيد الرقاشي، قال: «دخلتُ على عائشة، فقالت: ما بال أبي حَسَنٍ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ؟ قال: قلتُ: يا أُمَّ المؤمنين إنَّا وَجَدْنَا فِي الْقَتْلَى ذَا الثُّدَيَّةِ فَشَهِقَتْ أَوْ تَنَفَّسَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ كَاتِمَ الشَّهَادَةِ مِثْلُ شَاهِدِ زُورٍ، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((يَقْتُلُ هَذِهِ العصَابَةَ خَيْرُ أُمَّتِي)))».

وقال الحافظُ ابنُ حجر في (فتح الباري) (١٢/ ٣٥٤): «وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْـمَرْفُوعِ عِنْدَ (مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ: ((هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ))، وَعِنْدَ (أَحْمَدَ) -بِسَنَدٍ جَيِّدٍ- عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ، وَعِنْدَ (الْبَزَّارِ) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: ((هُمْ شِرَارُ أُمَّتِي يَقْتُلُهُمْ خِيَارُ أُمَّتِي))، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَعِنْدَ (الطَّبَرَانِيِّ) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعًا: ((هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ يَقْتُلُهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ))، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ (أَحْمَدَ): ((هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ))، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ (مُسْلِمٍ): ((مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ))، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ (الطَّبَرَانِيِّ): ((شَرُّ قَتْلَى أَظَلَّتْهُمُ السَّمَاءُ، وَأَقَلَّتْهُمُ الْأَرْضُ))، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوُهُ، وَعِنْدَ (أَحْمَدَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ مَرْفُوعًا فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ: ((شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)) يَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَعِنْدَ (ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ)). قال ابن حجر: وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِمْ...» إلخ.

والأحاديث الواردة بذم الخوارج ووجوب قتالهم، وفضل من يقتلهم، قد استوفى كثيرًا منها: مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (لوامع الأنوار) في (الفصل التاسع) وكذا العلامة السعيد حُمَيد الشهيد في (محاسن الأزهار) (ص/ ٢٦٥)، والسيد الأمير الصنعاني في (شرح =

هَكَذَا يَقُولُ لِسَانُ حَالِهِم، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَصَفَّحَ صَرَائِحَ كَلَامِهِم.

****

قَالَ فِي ذَلِكَ الصَّفْحِ: «ثُمَّ الشِّيعَةُ لَـمَّا حَدَثُوا لَـمْ يَكُن الَّذِي ابْتَدَعَ التَّشَيُّعَ قَصْدهُ الدِّين؛ بَلْ كَانَ غَرَضُهُ فَاسِدًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا» إلخ.

قُلْتُ: لِأَنَّ التَّشَيُّعَ أَصْلُهُ مَحَبَّةُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام، وَتَفْضِيْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ وَغَيْرِهِم.

وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي قَضَى بِهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى٢٣]، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ٣٣﴾ [الأحزاب]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ الآيَةَ [آل عمران:٦١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ [وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ]...﴾ [المائدة:٥٨].

وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِمِثْلِ (خَبَرِ الْغَدِيْرِ) وَ(الْـمَنْزِلَةِ) وَخَبَرِ (فَتْحِ خَيْبَرَ) وَ(بَرَاءَةَ) وَخَبَرِ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عَرَفَه الْخَاصُّ وَالْعَامّ، وَامْتَلَأَتْ بِهِ دَوَاوِيْنُ الإِسْلَام.

فَلِهَذا يَرْمُوْنَهُمْ جَمِيْعًا بِكُلِّ فَاقِرَةٍ، وَبِكُلِّ حَجَرٍ وَمَدَرٍ، وَيَقُولونَ: لَيْسَ قَصْدُهُم الدِّيْنَ، وَإِنَّ أَغْرَاضَهُم فَاسِدَةٌ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ وَالْـمَقْصُودُ الْغُلَاة، بَلْ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشِّيْعَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، لِيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ الْخُلَّصُ، وَأَصْحَابُ أَوْلَادِهِ، بَلْ وَأَوْلَادُهُ أَنْفُسُهم؛ لِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُهُم جَمِيْعًا، بَلْ وَأَبْرَارُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ وَالْـمِقْدَادِ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّهُم مِنَ الشِّيْعَةِ القَائِلِيْنَ بِتَفْضِيْلِهِ

التحفة العلوية) (ص/ ١٠٢)، والحافظ الهيثمي في (المجمع) (٦/ ٢٢٨)، والحافظ ابن حجر في (المطالب العالية) (١٠/ ٦٩)، والمتقي الهندي في (كنز العمال) (١١/ ١٣٧)، وغيرهم.

بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُم قَدْ حَدُّوا التَّشَيُّعَ بِحَدٍّ يَدْخُلُ فِيْهِ الْجَمِيْعُ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ مَحَبَّةُ عَلِيٍّ وَتَفْضِيْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا حَدَّهُ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ[(١)] وَغَيْرُهُ[(٢)].

هَكَذَا يُصَرِّحُ بِهِ لِسَانُ مَقالِهِم، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ.

****

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ذَلِكَ الصَّفْحِ: «فَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ -أي الشيعة- مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَذِب».

قُلْتُ: لِروَايَتِهِمْ فَضَائِلَ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام.

قَالَ: «وَتَكْذِيبِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ».

قُلْتُ: أَيْ الَّتي وُضِعَتْ لِـمُعَاوِيَةَ وَأَضْرَابِهِ، وَرِوَايَاتُ الْحَشَوِيَّةِ لِلْتَّشْبِيْهِ وَالْجَبْرِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ: «وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي فِرَقِ الأُمَّةِ مِنَ الْكَذِبِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِيْهِم».

قُلْتُ: لِكَثْرَةِ مَا رَوَوهُ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفَضَائِلِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام.

وَقَالَ فِي (صفح/ ٣٢): «وَالشِّيعَةُ لَا يَكَادُ يُوثَقُ بِرِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ شُيُوخِهِم».

قُلْتُ: لِأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ شَهِدَ لَهُمْ بِالإِيْمَانِ -أَعْنِي الشِّيْعَةَ الْـمُخْلِصِيْنَ- بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي عَلِيٍّ عليه السلام: «لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ))، أَخْرَجَهُ أَهْلُ الصِّحَاحِ وَغَيْرُهُم[(٣)].

---

(١)- قال ابن حجر في مقدمة (الفتح) (ص/ ٦٤٠): «والتشيع محبة علي وتقديمه عَلَى الصحابة؛ فمن قَدَّمَهُ عَلَى أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشيعه، ويُطْلَقُ عليه رافضي، وإلَّا فشيعي».

(٢)- قد استوفى مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) الردَّ عليهم في هذا البحث في (لوامع الأنوار)، منها في (ط١/ ١/ ١٩٣)، (ط٢/ ١/ ٢٥٧)، (ط٣/ ١/ ٤٠٢).

وكذا السيد العلامة ابن الأمير الصنعاني في (ثمرات النظر في علم الأثر) مطبوع مع (نخبة الفكر) لابن حجر (ص/ ٩٤)، ط: (دار ابن حزم).

(٣)- تخريجه مستوفى في (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) =

فَلَا يُوْثَقُ بِرِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُم فِي حُكْمِ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَضْرَابِهِ مِنْ أَهْلِ حَرَّان وَأَتْبَاعِهِم، فَاعْتَبِرْ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يُبْصِرُ.

قَالَ فِي ذَلِكَ الصفح [٣٢]: «وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ أَهْلُ الصَّحِيحِ، فَلَا يَرْوِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَحَادِيثَ عَلِيٍّ إِلَّا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَأَوْلَادِهِ مِثْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَمِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَاتِبِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» إلخ.

قُلْتُ: هَـؤُلَاءِ الَّذِيْنَ لَـمْ يَسْتَطِيْعُوا الْقَدْحَ فِيهِم خَشْيَةَ الْفَضِيْحَةِ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَلَكِنْ قَدْ قَدَحُوا فِي جَمِيْعِ أَصْحَابِهِمْ وَالرُّوَاةِ عَنْهُم إِلَّا مَنْ رَوَى مَا يُوَافِقُ هَوَاهُمْ.

وَبِذَلِكَ سَدُّوا البَابَ عَنِ الأَخْذِ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَعَنْ أَوْلَادِهِ، إِلَّا رِوَايَةَ أَخْبَارٍ يَسِيْرَةٍ لَا تُعَارِضُ مَذَاهِبَهُم.

وَلِهَذَا لَـمْ يَرْووا عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَامِلِ، وَلَا عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَلَا عَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَلَا عَنْ إِخْوَتِهِ الأَئِمَّةِ.

بَلْ قَدْ قَدَحُوا فِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ: «مُجَالِدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»(١)، وَالْقَطَّانُ شَيْخُ مَشَائِخِ البُخَارِي.

وَقَدَحُوا فِي الإِمَامِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ البُخَارِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيْثِهِ»(٢).

وَذَلِكَ لَـمَّا أَمْكَنَتْهُم الْفُرْصَةُ بِمُسَاعَدَةِ الدَّوْلَةِ لَهُم، وَلَـمْ يَرْووا عَنْ أَحَدٍ مِنْ

(ط١/ ٢/ ٥٦٠)، (ط٢/ ٢/ ٦٢٣)، (ط٣/ ٢/ ٧٥٠).

(١)- انظر (تهذيب الكمال) للحافظ المزي (١/ ٤٧٠)، و(الميزان) للذهبي (١/ ٤١٤)، و(سير أعلام النبلاء) للذهبي (٦/ ٤٣٩) ط: (دار الفكر)، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر (٢/ ٩٣).

والبحث مستوفى في لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج١/ ٢٣٣/ ط٢، ج١/ ٣٤٢/ ط٣.

(٢)- انظر: (ميزان الاعتدال) للذهبي (٣/ ٥٩١). ط: (دار الفكر).

أَضْرَابِهِمْ، وَلَـمْ يَتْرُكُوا جُهْدًا فِي إِطْفَاءِ نُوْرِهِم، وَإِخْفَاءِ ذِكْرِهِم، وَمَحْوِ أَثَرِهِم.
هَكَذَا يَنْطِقُ لِسَانُ حَالِهِم، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ(١).

****

وَقَالَ فِي ذَلِكَ الصَّفْحِ: «وَقَامَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ وَالظُّلْمِ فَقَتَلُوا عُثْمَانَ، فَتَفَرَّقَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، وَلَـمَّا اقْتَتَلَ الْـمُسْلِمُونَ بِصِفِّيْن، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْكِيمِ حَكَمَيْنِ خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ عَلَى أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَارَقُوهُ...» إلخ.

قُلْتُ: أَمَّا الَّذِيْنَ قَتَلوا عُثْمَانَ فَمِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ وَالظُّلْمِ!.

وَأَمَّا الَّذِيْنَ قَاتَلُوا أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام بِصِفِّيْنَ، وَقَاتَلُوا الْحَسَنَيْنِ عليهما السلام، وَحَرِصُوا عَلَى قَتْلِهِمْ، وَقَتَلوا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ الَّذِي تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ أَنَّهَا تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ، وقَتَلوا خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ، وَأُوَيسَ الْقَرَنِيَّ سَيِّدَ التَّابِعِيْنَ، وَالأُلُوفَ الْـمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْـمُؤْمِنِيْنَ، فَهُمْ عِنْدَ الشَّيْخِ وَأَصْحَابِهِ مُسْلِمُونَ مُجْتَهِدُونَ مَأْجُورونَ، وَلِهَذَا قَالَ: «ولَـمَّا اقْتَتَلَ الْـمُسْلِمُونَ» لِيَعُمَّهُم جَمِيْعًا بِذَلِكَ، وَلَـمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ فِي قَتَلَةِ عُثْمَانَ إِنَّهُم أَهْلُ فِتْنَةٍ أَوْ ظُلْمٍ. سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَصْنَعُ الْهَوَى بِأَهْلِهِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(٢).

****

وَذَكَرَ أَنَّ الشِّيْعَةَ ثَلَاثُ طَوَائِفَ:-

---

(١)- البحث في هذا مستوفى في (ديباجة لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع).
(٢)- ونحوه ما قاله في (المنهاج) (٨/ ٢٣٤): «الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُثْمَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أَوْبَاشِ النَّاسِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَكَثِيرٌ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ لَمْ يَتَّبِعُوهُ وَلَمْ يُبَايِعُوهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَاتَلُوه».
تأمل -أيها الناظر المنصف- الذين خرجوا على عثمان طائفة من أوباش الناس، بعكس أمير المؤمنين عليه السلام، فالذين قاتلوه كثيرٌ من الصحابة والتابعين.

قَالَ: «طَائِفَةٌ تَقُولُ: إِنَّهُ إِلَهٌ، وَهَؤُلَاءِ لَـمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ».

قُلْتُ: هَذِهِ الطَّائِفَةُ لَا تُعَدُّ مِنْ فِرَقِ الشِّيْعَةِ عَلَى التَّحْقِيْقِ، وَهْيَ خَارِجَةٌ عَنِ الإِسْلَامِ بِإِجْمَاعِ الأَنَامِ.

[الكلام على رواية البخاري عن ابن عباس في اعتراضه إحراق أمير المؤمنين عليه السلام الزنادقة بالنار]

ثُـمَّ قَالَ فِي (صفح-٣٣): «وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَـمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ: ((مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ))[٢]». إلخ.

قُلْتُ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْـمُطَالِعُ الْـمُنْصِفُ انْظُرْ مَا أَرَادَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِنَقْلِ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهْوَ خَارِجٌ عَنِ البَحْثِ، بَعِيْدٌ عَنِ الْـمَقْصُودِ؛ إِذْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ ذِكْرَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، فَالأَمْرُ وَاضِحٌ، مَا أَرَادَ بِذِكْرِ هَذَا الأَثْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا تَخْطِئَةَ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَإِمَامِ الْـمُتَّقِيْنَ، وَسَيِّدِ الوَصِيِّيْنَ عليه السلام، الَّذِي قَالَ فِيْهِ أَخُوهُ الرَّسُولُ الأَمِيْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِيْنَ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرآنُ مَعَهُ))، وَقَالَ فِيْهِ: ((اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ)).

وَقَالَ فِيْهِ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ))، وَمَنْ هُوَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوْسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَجَعَلَهُ بَابَ مَدِيْنَةِ عِلْمِهِ، وَأَقْضَـى الأُمَّةِ، وَلَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَى مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً كِتَابًا وَسُنَّةً.

وَحَاشَا حَبْرَ الأُمَّةِ، وَتُرْجُمَانَ الْقُرْآنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ ذَاكَ

---

(١)- صحيح البخاري برقم (٦٩٢٢)، وطرفه برقم (٣٠١٧)، ط: (العصرية).

(٢)- وذكره في (منهاج سنته) (٧/ ٥٣٦) ط: (الدكتور محمد رشاد سالم).

الْـمَقالِ(١).

وَقَدْ كَانَ أَتْبَعَ لِابْنِ عَمِّهِ مِنْ ظِلِّهِ، مُؤْتَمًّا بِهِ، مُجَاهِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، مُقْتَدِيًا بِأَثَرِهِ، مُتَّبِعًا لِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ: «كُنَّا إِذَا أَتَانَا الثَّبْتُ عَنْ عَلِيٍّ لَـمْ نَعْدِلْ بِهِ»، أَخْرَجَهُ الْـمُحَدِّثُ الْكَبِيْرُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(٢).

وَالقَائِلُ: «إِذَا حَدَّثَنَا ثِقَةٌ عَنْ عَلِيٍّ بِفُتْيَا لَمْ نَتَجَاوَزْهَا»، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحِ البَارِي) فِي (الْجُزْءِ السَّابعِ)(٣)، قَالَ فِيْهِ: «بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ».

وَرُجُوْعُهُ إِلَيْهِ فِي الْقَضَايَا وَالأَحْكَامِ، وَرُجُوعُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ مَعْلُومٌ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَمِمَّا تَوَاتَرَ: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهلكَ عُمَر»(٤).

---

(١)-على أنَّ هذا الاعتراض المروي عن ابن عباس إنما هو من رواية عكرمة البربري الخارجي، وسنذكر شيئًا مما نقله عنه الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٥/ ٢٠) في ترجمته -بتصرف يسير-؛ لتقف على حقيقة الأمر في حاله. «قَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ بِرَأْيِ نَجْدَةَ الحَرُوْرِيِّ، وَأَتَاهُ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ جَاءَ الخَبِيْثُ. قَالَ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ: قَدِمَ عِكْرِمَةُ مِصْرَ، وَنَزَلَ هَذِهِ الدَّارَ، وَخَرَجَ إِلَى الـمَغْرِبِ، فَالخَوَارِجُ الَّذِيْنَ بِالـمَغْرِبِ عَنْهُ أَخَذُوا. قَالَ عَلِيُّ بنُ الْـمَدِيْنِيِّ: كَانَ عِكْرِمَةُ يَرَى رَأْيَ نَجْدَةَ الحَرُوْرِيِّ.وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ: إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عِكْرِمَةَ -يَعْنِي فِي (الْـمُوَطَّأِ) - قَالَ: لأَنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ يَنْتَحِلُ رَأْيَ الصُّفْرِيَّةِ.....إلخ كلام الذهبي.

(٢)- في الاستيعاب (٣/ ١١٠٤) ط: (دار الجيل).

(٣)- عن طبقات ابن سعد. انظر الفتح (٧/ ٩٢) ط: (دار الريان)، وفي (٧/ ٩٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٤)- قال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في (العواصم والقواصم) (١/ ٢٨٥): «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَعْلَمُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ»، وَقَالَ أَيْضًا (١/ ٤٤٤): «أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عليه السلام أَعْلَمُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم». انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج٢/ ١٥٧/ ط٢، ج٢/ ١٦٩/ ط٣.

قلت: وكان الخلق يحتاجون إلى علم عليٍّ عليه السلام، حتى قال عمر: «آه مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنٍ». أفاده ابنُ الجوزي الحنبلي في كتاب (التبصرة). وقال الحافظ المناوي في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) (٣/ ٤٦): «وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِالأَعْلَمِيَّةِ الْـمُوافِقُ وَالْـمُخَالِفُ، وَالْـمُعَادِي وَالْـمُحَالِفُ،...، وَقَدْ كَانَ أَكَابِرُ الصَّحْبِ يَعْتَرِفُونَ لَهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ،...، وَصَحَّ عَنْهُ مِن طُرُقٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ قَوْمٍ لَيْسَ هُوَ فِيْهِم حَتَّى أَمْسَكَهُ عِنْدَهُ، وَلَـمْ يُوَلِّهِ شَيْئًا مِنَ البُعُوثِ؛ لِـمُشَاوَرَتِهِ فِي الْـمُشْكِلِ».

=

وَمِمَّا يُحَقِّقُ وَضْعَ هَذَا الْمَقَالِ الْمُصْطَنَعِ: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَمَّ بِتَحْرِيْقِ الْمُتَخَلِّفِيْنَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عِنْدَ الْكَافَّةِ[(١)]، وَهُوَ لَا يَهُمُّ إِلَّا بِالْجَائِزِ؛ لِلْعِصْمَةِ.

وَقَدْ أَحْرَقَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يُؤْتَى كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ بِأَمْرِ أَبِي بَكْرٍ، بَعْدَ أَنِ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٌّ عليه السلام بِإِحْرَاقِهِ.

رَوَاهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي كِتَابِ (الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ)[(٢)]، وَقَالَ: «ثَبَتَ» ذَلِكَ.

وروى ابن أبي الدنيا في كتابه (مقتل علي) عليه السلام (ص/ ٩١) بإسناده عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أن عمرَ كان يقول لعلي بن أبي طالب -عندما يسأله من الأمر فيفرجه عنه-: «لَا أَبْقَانِي اللهُ بَعْدَكَ يَا أَبَا الحَسَنِ»، وروى ابن عبد البر في (الاستيعاب) (٣/ ١١٠٢) عن سعيد بن المسيّب، قال: «كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنٍ. وَقَالَ فِي الـمَجْنُونَةِ الَّتِي أَمَرَ بِرَجْمِهَا، وَفِي الَّتِي وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَجْمَهَا- فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا...﴾ الحَدِيْثَ. وَقَالَ لَهُ: (إِنَّ اللهَ رَفَعَ القَلَمَ عَنِ الـمَجْنُونِ...) الحَدِيثَ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ»، وروى في (طبقات الفقهاء) لابي إسحاق الشيرازي، هَذَّبه ابنُ منظور (ص/ ٤٢) عن الحسنِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ جَمَعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَشِيْرَهُمْ، وَفِيْهِم عَلِيٌّ، فَقَالَ: «قُلْ فَأَنْتَ أَعْلَمُهُمْ وَأَفْضَلُهُم»، حتى قال النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) (١/ ٣٤٦): «وَسُؤَالُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَرُجُوعُهُم إِلَى فَتَاوِيْهِ وَأَقْوَالِهِ فِي الـمَوَاطِنِ الكَثِيرَةِ، وَالـمَسَائِلِ الـمُعْضِلَاتِ مَشْهُورٌ».

قال الحافظ المناوي في (فيض القدير) (٣/ ٤٧): «وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ عَبْدُ الـمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ذُكِرَ لِعَطَاءٍ أَكَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحْبِ أَفْقَهَ مِنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ الْحَرَالِّيُّ: قَدْ عَلِمَ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ أَنَّ فَهْمَ كِتَابِ اللهِ مُنْحَصِرٌ إِلَى عِلْمِ عَلِيٍّ، وَمَنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ البَابِ، الَّذِي مِنْ وَرَائِهِ يَرْفَعُ اللهُ عَنِ القُلُوبِ الحِجَابَ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ اليَقِينُ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِكَشْفِ الْغِطَاءِ».

انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج٢/ ٦٠١/ ط٢، ج٢/ ٧١١/ ط٣.

(١)- روى البخاري برقم (٦٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٨١)، وغيرهما عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ...)).

(٢)- كتاب (الداء والدواء) (ص/ ٢٦٢)، ط: (دار ابن الجوزي)، وقال المحقق هناك: «رواه الآجُرِّيُّ في (تحريم اللواط) (رقم٢٩)، والبيهقي في (السنن) (٨/ ٢٣٢)، وابن حزم في (المحلَّى) (١١/ ٣٨٠)».

وعزاه الحافظ السيوطي في (جمع الجوامع) (مسند علي) عليه السلام (١٣/ ١٤٢) رقم (٦١٦٤) ط: (دار الكتب العلمية) إلى ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي)، وابن المنذر، وابن بشران، و(السنن =

مَعَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيْقِ فَهْوَ مَخْصُوصٌ بِخَبَرِ تَحْرِيْقِ الْـمُتَخَلِّفِيْنَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ فَعَلَ مَا يَرْبُو عَلَىٰ فِعْلِهِم مِنْ بَابِ الأَوْلَىٰ.

وَهَذَا ما يُبَيِّنُ لَكَ -إِنْ كُنْتَ ذا نَظَرٍ ثَاقِبٍ- أَنَّ فِي الصِّحَاحِ مَا لَيْسَ بِصَحْيِحٍ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ ذَووا الاجْتِهَادِ وَالتَّحْقِيْقِ، لَا أَرْبَابُ الْـمُتَابَعَةِ وَالتَّقْلِيْدِ.

وَقَد انْتَقَدَ الدَّارَ قُطْنِي عَلَىٰ البُخَارِي مِائَتِي حَدِيْثٍ، وَصَرَّحَ ابْنُ حَزْمٍ بِوَضْعِ بَعْضِ أَحَادِيْثَ فِي البُخَارِي وَمُسْلِمٍ.

وَقَد اسْتَوْفَيْتُ البَحْثَ فِي هَذَا فِي كِتَابِ (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[1]، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

****

[من هم الرافضة]

وَقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي (صفح/ ٣٥): «وَأَمَّا لَفْظُ الرَّافِضَة فَهَذَا اللَّفْظُ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ لَـمَّا خَرَجَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي أَوَائِلِ الْـمِائَةِ الثَّانِيَةِ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ وَاتَّبَعَهُ الشِّيعَةُ فَسُئِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَوَلَّاهُمَا وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمَا فَرَفَضَهُ قَوْمٌ فَقَالَ: رَفَضْتُمُونِي رَفَضْتُمُونِي، فَسُمُّوا الرَّافِضَةَ.

فَالرَّافِضَةُ تَتَوَلَّى أَخَاهُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَالزَّيْدِيَّةُ يَتَوَلَّوْنَ زَيْدًا، وَيُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، وَمِنْ حِينَئِذٍ انْقَسَمَتِ الشِّيعَةُ: إِلَىٰ زَيْدِيَّةٍ، وَرَافِضَةٍ إِمَامِيَّةٍ...» إلخ.

قُلْتُ: وَلَكِنَّهُم لَـمَّا عَلِمُوا أَنَّ بِهَذَا تَخْرُجُ الزَّيْدِيَّةُ عَنِ اسْمِ الرَّفْضِ نَقَلُوه إِلَىٰ مَعْنًى آخَرَ؛ لِيَعُمَّ الفَرِيْقَيْنِ، فَقَالُوا: الرَّافِضِيُّ: مَنْ يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَىٰ غَيْرِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الذَّهَبِيُّ تِلْمِيْذُ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمَا.

الكبرى) للبيهقي.

(١)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ١/ ١٩٠- و٤٥٧)، (ط٢/ ١/ ٢٥٣- و٥٠١)، (ط٣/ ١/ ٣٩٢).

بَلْ جَعَلَ بَعْضُهُم تَفْضِيْلَ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى عُثْمَانَ أَوَّلَ دَرَجَةٍ مِنَ الرَّفْضِ.

وَلَمْ يُبَالِ بِكَوْنِ ذَلِكَ خِلَافَ الْحَقِيْقَةِ، وَخِلَافَ مَوْضُوعِ الرَّفْضِ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلَا بِكَوْنِهِ سَيَدْخُلُ فِيْهِ أَعْيَانُ الصَّحَابَةِ الأَبْرَارِ كَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالْـمِقْدَادِ، وَجَابِرٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ نَقَلَ أَهْلُ الْحَدِيْثِ وَغَيْرُهُم أَنَّهُم كَانُوا يُفَضِّلُونَهُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الْجُزْءِ السَّابِعِ) مِنْ (فَتْحِ البَارِي)[(١)]:

«رَوَى الْبَزَّارُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْـمَدِيْنَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ». انتهى.

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا لَدَيْهِم جَمِيْعًا[(٢)]؛ إِذْ قَوْلُهُ: «كُنَّا» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْسُّنَّةِ؛ إِذْ أَوْرَدَهُ مَوْرِدَ الاحْتِجَاجِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِي: كُنَّا وَكَانوا، مَعْلُومٌ فِي الأُصُولِ[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاسْتِيْعَابِ)[(٤)]: «وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالْـمِقْدَادِ، وَخَبَّاب، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، وَفَضَّلَهُ هَـؤُلَاءِ عَلَى غَيْرِهِ».

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسَعُهُ الْـمَقَامُ[(٥)].

وَسَيَدْخُلُ فِيْهِ[(٦)] أَيْضًا جَمِيْعُ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْـمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ بَيْنَ الأُمَّةِ، بَلْ سَيَدْخُلُ فِيْهِ الرَّسُولُ الأَعْظَمُ صلى الله عليه وآله وسلم -وَحَاشَاهُ-، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عليه السلام عَلَى الْكُلِّ فِي أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا تُحْصَى وَلَا تُحْصَرُ.

---

(١)-انظر: (فتح الباري) (ط١/ ٧/ ٧٢) ط (دار الريان)، و(ط٢/ ٧/ ٧٢) ط (دار الكتب العلمية).

(٢)- أي الصحابة.

(٣)-انظر (توضيح الأفكار) لابن الأمير (شرح تنقيح الأنظار) لابن الوزير (١/ ٢٧٣).

(٤)- وفي (٣/ ١٠٩٠).

(٥)- وقد تقدَّم استيفاء البحث في هذا في الكلام مع ابن حجر العسقلاني.

(٦)- أي تعريف الرافضة عند الشيخ وأضرابه. تمت من المؤلف(ع).

فَهَذَا مُقْتَضَى أَقْوَالِهِم وَأَفْعَالِهِم، فَهْوَ تَعْبِيْرٌ عَنْ لِسَانِ حَالِهِم.

****

وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (صفح/ ٣٤) فِي تَقْسِيْم الشِّيْعَةِ الَّذِيْنَ ذَمَّهُمْ ذَلِكَ الْذَّمَّ الشَّنِيْعَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيْمِ مَا لَفْظُهُ: «وَالثَّانِيَةُ: السَّابَّةُ. إِلَى قَوْلِهِ: وَالثَّالِثَةُ: الْـمُفَضِّلَةُ، الَّذِينَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ...» إلخ. هَذَا كَلَامُهُ فِي (الفَتَاوَى).

[اسم الشيعة]

وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْـمُخَالِفِيْنَ لَا يَزَالُونَ يَذُمُّونَ الشِّيْعَةَ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَيَجْعَلُونَ اسْمَ الشِّيْعَةِ اسْمَ ذَمٍّ، وَهْوَ خِلَافُ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ۝٨٣﴾ [الصافات]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص١٥]، فَقَدْ قَابَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الشِّيْعَةِ وَالأَعْدَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شِيْعَةِ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ فَهْوَ مِنْ عَدُوِّهِمْ. وَهَذَا عَارِضٌ وَلَهُ بَحْثٌ.

وَهَذِهِ الأَبْحَاثُ قَد اسْتَوْفَيْتُهَا فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[1]، وَأَوْضَحْتُ هُنَالِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا فِيْهِ ذِكْرَى لِـمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهْوَ شَهِيْدٌ.

[بحث في اعتراف ابن تيمية بأصل تسمية الروافض]

هَذَا وَمَعَ ذَلِكُم فَقَد اعْتَرَفَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَصْلِ تَسْمِيَةِ الرَّوَافِضِ، وَأَنَّ الَّذِي سَمَّاهُمْ بِهِ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَنَّهُ سَمَّاهُمْ؛ لِأَنَّهُم رَفَضُوهُ.

وَلَمْ يَنْقُلْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَنَّهُ جَرَى لِلتَّفْضِيْلِ أَوِ التَّقْدِيْمِ أَوِ الإِمَامَةِ أَيُّ ذِكْرٍ، وَلَا نَقْلُ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا نَقَلُوا إِلَيْهِ اسْمَ الرَّفْضِ.

وَاعْتَرَفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ، وَاعْتَرَفَ بِعِلْمِهِمْ وَصِدْقِهِمْ

(١)- (لوامع الأنوار) (ط١/ ١/ ٢٠٧)، (ط٢/ ١/ ٢٧٤)، (ط٣/ ١/ ٤٣١).

وَشَجَاعَتِهِمْ، حَيْثُ قَالَ فِي (الْجُزْءِ الثَّانِي) مِنَ (الْـمِنْهَاجِ) (صفح/ ٦٧)[(١)]:
«وَإِنَّمَا سُمُّوا رَافِضَةً لَـمَّا خَرَجَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْكُوفَةِ فِي خِلاَفَةِ هِشَامٍ، فَسَأَلَهُ الشِّيْعَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمَا فَرَفَضَهُ قَوْمٌ. فَقَالَ: رَفَضْتُمُونِي رَفَضْتُمُونِي، فَسُمُّوا رَافِضَةً، وَتَوَلَّاهُ قَوْمٌ فَسُمُّوا زَيْدِيَّةً؛ لانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ، وَمِنْ حِينَئِذٍ انْقَسَمَتِ الشِّيعَةُ إِلَى: رَافِضَةٍ إِمَامِيَّةٍ، وزَيْدِيَّةٍ. إلى قوله: فَالْزَّيْدِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الرَّافِضَةِ: أَعْلَمُ وَأَصْدَقُ وَأَزْهَدُ وَأَشْجَعُ». انتهى المراد.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا فِي (الْجُزْءِ الأَوَّلِ) مِنَ (الْـمِنْهَاجِ) (صفح/ ٢١)[(٢)]:
«لَفْظ الرَّافِضَةِ إِنَّمَا ظَهَرَ لَـمَّا رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ، وَقِصَّةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَتْ بَعْدَ الْعِشْـرِينَ وَمِائَةٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي آخِر خِلَافَةِ هِشَام.

قال ابْنُ تَيْمِيَّةَ[(٣)]: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ: قُتِلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ (اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ)، وَصُلِبَ عَلَى خَشَبَةٍ، وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَعُلَمَائِهِمْ، وَكَانَتِ الشِّيعَةُ تَنْتَحِلُهُ.

قال -أي الشيخ ابْنُ تَيْمِيَّةَ-: وَمِنْ زَمَنِ خُرُوجِ زَيْدٍ افْتَرَقَتِ الشِّيعَةُ إِلَى: رَافِضَةٍ، وَزَيْدِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَـمَّا سُئِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمَا رَفَضَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ [لَهُمْ]: رَفَضْتُمُونِي، فَسُمُّوا رَافِضَةً؛ لِرَفْضِهِمْ إِيَّاهُ، وَسَمَّى مَنْ لَمْ يَرْفُضْهُ مِنَ الشِّيعَةِ زَيْدِيًّا؛ لانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَـمَّا صُلِبَ كَانَتِ الْعُبَّادُ تَأْتِي إِلَى خَشَبَتِهِ بِاللَّيْلِ فَيَتَعَبَّدُونَ عِنْدَهَا... إِلَى آخِرِهِ. وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «كَانَتِ الْعُبَّادُ تَأْتِي» إلخ[(٤)].

---

(١)- وفي (٢/ ٩٦) ط: (مؤسسة قرطبة).
(٢)- وفي (١/ ٣٤)، ط: (مؤسسة قرطبة).
(٣)- (١/ ٣٥).
(٤)-وقال أبو حاتم ابن حِبَّان في كتابه (مشاهير علماء الأمصار) (ص/ ١٠٤) في ترجمة الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام:«وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ البَيْتِ وَعُبَّادِهِم، قُتِلَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَصُلِبَ عَلَى خَشَبَةٍ، فَكَانَ الْعُبَّادُ يَأوونَ إِلَى خَشَبَتِهِ بالليل يَتَعَبَّدُونَ عِنْدَهَا، وَبَقِي ذَلِكَ الرَّسْمُ عِنْدَهُم =

وَالأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ الأَعْظَمَ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام هُوَ الَّذِي سَمَّاهُم الرَّافِضَةَ؛ لأَنَّهُم رَفَضُوهُ، وَإِنِ اخْتُلِفَ فِي السَّبَبِ الَّذِي لأَجْلِهِ رَفَضُوهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ نَاقِلٌ، وَلَا رَوَى رَاوٍ أَنَّهُ جَرَى لِلتَّقْدِيمِ، أَوِ لِتَفْضِيلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ ذِكْرٌ.

فَنَقْلُ اسْمِ الرَّفْضِ إِلَى مَنْ قَدَّمَ أَوْ فَضَّلَ مُجَرَّدُ افْتِرَاءٍ وَزُورٍ، وَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَرَمْيُ أَتْبَاعِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام وَخُلَّصِ أَوْلِيَائِهِ وَأَنْصَارِهِ بِهَذَا الاسْمِ الَّذِي سَمَّى بِهِ أَعْدَاءَهُ بُهْتَانٌ عَظِيم، وَإِجْرَامٌ جَسِيْم، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء].

****

(بحث في التوسل)

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الْجُزْءِ الثَّانِي) مِنَ (الفَتَاوَى) (صفح/ ١٥٠) (الطَّبْعَةِ الأُولَى) سَنَةَ ١٣٨١هـ) [(١)] : «وَرَوَى أَبُو نُعَيْم الْحَافِظُ فِي كِتَابِ (دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ)، وَمِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ [(٢)] ، حَدَّثَنَا: أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِيْن، حَدَّثَنَا: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْفِهْرِيُّ، حَدَّثَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [(٣)] الْـمَدَنِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَـمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا غَفَرْتَ لِي، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: وَمَا مُحَمَّدٌ؟ وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّك لَـمَّا أَتْمَمْتَ خَلْقِي رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَإِذَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ

بَعْدَ أَنْ حدرَ عَنْهَا حَتَّى قَلَّ مَنْ قَصَدَهَا لِحَاجَةٍ فَدَعَا اللهَ عِنْدَ مَوْضِعِ الخَشَبَةِ إِلَّا اسْتُجِيْبَ لَهُ».

(١)- وهو في (٢/ ٩٥)، من الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ)، ط: (دار الوفاء).

(٢)- الطبراني. تمت. من المؤلف(ع).

(٣)- في الطبعة الأولى من (مجمع الفوائد): عبدالله بن سليمان المدني، والتصويب من (مجموع الفتاوى).

أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ؛ إِذْ قَرَنْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ. فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَهْوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَلَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُكَ))»(١) إِلَىٰ آخِرِهِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا رَدٌّ صَرِيحٌ مُفْحِمٌ لِـمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَعْنَىٰ مَا وَرَدَ مِنَ التَّوَسُّلِ هُوَ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ(٢).

وَهْوَ وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّأْوِيلِ البَاطِلِ، الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي هُوَ خِلَافُ الْـمَنْطُوقِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ التَّلْبِيسُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا قَدَمَ لَهُ رَاسِخٌ، أَمَّا هَذَا الْخَبَرُ فَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِيهِ بِحَالٍ؛ إِذْ هُوَ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَهْوَ أَبْلَغُ وَأَدْخَلُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْـمَوْتَىٰ مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَنَحْوِهِمْ؛ إِذْ قَدْ وُجِدُوا.

****

(١)- وله شاهدٌ يتقوَّىٰ به ويعتضد، وهو ما ذَكَرَه ابنُ تيمية في (الفتاوىٰ) (٢/ ١٥٠) من الطبعة الأولىٰ، وهو في (٢/ ٩٥) من (طبعة دار الوفا)، قال: «قَدْ رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بشران مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي (الوفا بِفَضَائِلِ الْـمُصْطَفَىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِي، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَان، عَنْ يَزِيدَ [كذا في المطبوعة: والصواب: بُدَيْل] بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ [كذا في المطبوعة، وهو تصحيف، والصواب: بن شَقِيْق]، عَنْ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَىٰ كُنْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: ((لَـمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَاسْتَوَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَخَلَقَ الْعَرْشَ: كَتَبَ عَلَىٰ سَاقِ الْعَرْشِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَخَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمَ وَحَوَّاءَ فَكَتَبَ اسْمِي عَلَىٰ الْأَبْوَابِ وَالْأَوْرَاقِ وَالْقِبَابِ وَالْخِيَامِ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، فَلَمَّا أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَظَرَ إِلَىٰ الْعَرْشِ فَرَأَىٰ اسْمِي فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَيِّدُ وَلَدِك، فَلَمَّا غَرَّهُمَا الشَّيْطَانُ تَابَا وَاسْتَشْفَعَا بِاسْمِي إِلَيْهِ))». قال الحافظ السَّيِّد عبد الله الغماري في (الرد المحكم المتين) (ص/ ١٣٩): «إسناد هذا الحديث قوي، وهو أقوىٰ شاهدٍ وقفتُ عليه لحديث عبد الرحمن بن زيد»، وقال الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٣/ ٤٣١):«هَذَا حَدِيْثٌ صَالِحُ السَّنَدِ»، وقال الحافظ ابن حجر في (الإصابة) (٦/ ٢٤٠): «وهذا سَنَدٌ قوي». وروىٰ الحاكم في (المستدرك) رقم (٤٢٠٩) بسنده إلىٰ مَيْسَـرَةَ الْفَجْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَتَىٰ كُنْتَ نَبِيًّا؟ قَالَ: ((وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ)). قال الحاكم: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وقال الذهبي في (التلخيص): «صَحِيْحٌ».

(٢)- أي طلب الدعاء من النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. تمت من المؤلف الإمام رحمة الله تعالىٰ ورضوانه عليه.

وَقَالَ أَيْضًا فِي (الجزءِ الثَّالِثِ) (ص/ ١٧٦)[١] فِي سِيَاقِ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَفْظُهُ: «وَكَذَلِكَ مِمَّا يُشْرَعُ: التَّوَسُّلُ بِهِ فِي الدُّعَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢] أَنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَ شَخْصًا أَنْ يَقُولَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّد يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيَهَا، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)) إلخ».

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيْحٌ أَيْضًا فِي التَّوَسُّلِ بِذَاتِهِ ﷺ؛ لِـمَا لَهُ مِنَ الْـمَكَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَصْرِيْحٌ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

فَهَـؤُلَاءِ الَّذِيْنَ يَمْنَعُوْنَهُ أَشَدَّ الْـمَنْعِ، وَيَتَأَوَّلُونَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ بِخِلَافِ حَقِيْقَتِهِ مُخَالِفُونَ لِصَـرِيْحِ الْسُّنَّةِ الشَّـرِيْفَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ الصَّحِيْحِ الصَّـرِيْحِ، وَمُخَالِفُونَ لِلشَّيْخِ الَّذِي هُوَ عُمْدَتُهُم، وَعَلَيْهِ يُعَوِّلُونَ.

هَذَا وَقَد اسْتَوْفَيْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ الشَّـرِيْفِ، وَالْكَلَامَ عَلَى التَّوَسُّلِ فِي أَوَاخِرِ (شَرْحِ الزُّلَفِ) (صفح ١٦٤- الطبعة الأولى)، وفي (الثانية- ص٢٥٠)، و(الثالثة- ص٣٤٧)[٣].

نَعَم، وَفِي قَوْلِهِ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلخ: التَّصْـرِيْحُ بِنِدَاءِ الغَائِبِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْـمَيِّتِ بِحَالٍ، فَتَدَبَّرْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

****

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيْرِ)[٤]، وَ(الأَوْسَطِ)[٥]، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ،

---

(١)- وهو في طبعة (دار الوفاء) (٣/ ١٧٢).

(٢)- سنن الترمذي، رقم (٣٥٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».
وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) (٣/ ٤٦٩)، ط: (مكتبة المعارف).

(٣)- وفي (ط٤/ ص/ ٣٥٨).

(٤)- المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥١)، رقم (٨٧١).

(٥)- المعجم الأوسط (١/ ٦٧)، رقم (١٨٩).

وَصَحَّحُوهُ(١) عَنْ أَنَسٍ(٢)، قَالَ: «لَـمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَقَالَ: ((رَحِمَكِ اللَّهُ يَا أُمِّي بَعْدَ أُمِّي...))» - وَذَكَرَ ثَنَاءَهُ عَلَيْهَا، وَتَكْفِينَهَا بِبُرْدِهِ -.

قَالَ: «ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَغُلامًا أَسْوَدَ يَحْفُرونَ، فَحَفَرُوا قَبْرَهَا فَلَمَّا بَلَغُوا اللَّحْدَ حَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَّمَا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِيْهِ، ثُـمَّ قَالَ: ((اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيْتُ وَهْوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، [وَلَقِّنْهَا حُجَّتَهَا]، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالأَنْبِيَاءِ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِي))».

وَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الصَّغِيْرِ)(٣)، وَالْحَاكِمُ(٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ(٥)، وَالبَيْهَقِيُّ(٦)

---

(١)- عَلَى شرط ابن حبان والحاكم.

(٢)- ورواه أبو نُعَيم في (الحلية) (٣/ ١٢١). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ٢٥٧): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) وَ(الْأَوْسَطِ)، وَفِيهِ رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ». قلت: قال السيد الحافظ عبد الله الصديق الحسني في كتابه (اتحاف الأذكياء) (ص/ ١١): «رَوْح بن صلاح المصري، ذكره ابنُ عدي في (الضعفاء)، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات: وقال الحاكم: ثقة مأمون، عَلَى أنَّ ضعفه خفيف عند مَن ضعَّفه كما يُستفاد من عباراتهم، ولذا عَبَّر الحافظُ الهيثميُّ بِمَا يفيد خفَّةَ الضعف، كما لا يخفى عَلَى مَن مارس كتب الفن، فالحديث لا يقل عن رتبة الحسن، بل هو عَلَى شرطِ ابنِ حبان: صحيح». وقال في (الرد المحكم المتين) (ص/ ١٩٤): «فالحديثُ صحيحٌ على رَأْيِ ابنِ حِبَّانَ والحاكم؛ لأنَّه عَلَى شَرْطِهما، وأمَّا عَلَى رَأْيِ الدارقطنيِّ وابنِ عَدِيٍّ فهو ضعيفٌ؛ لكنَّ ضَعْفَهُ قريبٌ مُحْتَمَلٌ، وليس بضعفٍ شديدٍ، لأنهما لم يُضَعِّفَا (رَوْحًا) بِمَا يَقْتَضِي تَرْكَ روايتِهِ، بل عبارتُهما في تضعيفِهِ تُعْتَبَرُ من العباراتِ الخفيفةِ فِي الجَرْحِ، يُؤَيِّدُ ذلك قولُ الحافظِ الهيثميِّ الذي نَقَلْنَاهُ آنِفًا: (وفيه ضَعْفٌ)؛ فإنَّ هذه العبارةَ تفيدُ قِلَّةَ الضعفِ وخِفَّتَهُ كما يُعْلَمُ مِنْ كُتُبِ الحديثِ والرجالِ».

(٣)-(المعجم الصغير) (٢/ ١٨٢) رقم (٩٩٢)، ورواه في (الأوسط) (٦/ ٣١٣) رقم (٦٥٠٢).

(٤)- (المستدرك) للحاكم (٢/ ٦٧٢)، رقم (٤٢٢٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

(٥)-(الحلية) لأبي نُعَيم (٩/ ٥٣) مختصرًا، وعزاه إليه السيوطي في (الدر) (١/ ٣١٣) ط: (هجر).

(٦)- (دلائل النبوة) للبيهقي (٥/ ٤٨٨). قلت: ورواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٧/ ٤٣٦- ٤٣٧)، والآجري في كتاب (الشريعة)، برقم (٩٥٦)، ونحوه برقم (٩٥٠). وانظر (الدر المنثور) للحافظ السيوطي (١/ ٣١٣) ط: (هجر).

مِنْ تَوَسُّلِ آدَمَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

****

هَذَا، قَالَ الأَمِيرُ فِي (تَأْنِيسِ الغَرِيبِ)(١): «وَأَخْرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي فَضَائِلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (مَنْ مَرَّ عَلَى الْـمَقَابِرِ، وَقَرأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحْدَى عَشْـرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ للأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ)».

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوْسَى الرِّضَا بِسَنَدِ آبَائِهِ بِلَفْظِهِ(٢).

وَأَخْرَجَهُ الرَّافِعِيُّ(٣) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِهِ(٤).

[قَالَ]: وَأَخْرَجَ أَبو القَاسِمِ سَعْدُ [بْنُ عَلِيٍّ] الزَّنْجَانِيُّ(٥) فِي فَوَائِدِهِ(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ دَخَلَ الْـمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي جَعَلْتُ ثَوَابَ

---

(١)- (تأنيس الغريب) (مخ) للسيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.
وانظر: (شرح الصدور) للسيوطي (ص/ ٣١١) ط: (دار المدني)، و(ص/ ٤١٨) ط: (مؤسسة الإيمان، ودار الرشيد).

(٢)- صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (ص/ ٤٤٥) المطبوعة مع مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام.

(٣)- (التدوين في أخبار قزوين) للرافعي (٢/ ٢٩٧).

(٤)- ورواه الديلمي في (مسنَد الفردوس)، كما حكاه عنه المحب الطبري في (غاية الإحكام) (٤/ ٣٩)، والسخاوي في (الفتاوى الحديثية) (ص/ ١٩٢)، ورواه أيضًا: الدارقطني، كما حكاه عنه المحبُّ الطبري في (غاية الإحكام) (٤/ ٣٩)، ورواه: الخلال الحنبلي في (فضائل سورة الإخلاص) (مخ)، والسِّلَفِي كما حكاه عنه القرطبي في (التذكرة) (١/ ٩٧)، ورواه القاضي أبو يعلى، كما حكاه عنه السَّخَاوِيُّ (ص/ ١٩٢)، وابنُ المظفر الحنبلي في (كتاب انتفاع الأموات) (ص/ ٦١).

(٥)- أفاد الذهبيُّ في (السير) (١٨/ ٣٨٥) أَنَّهُ: أَبُو القَاسِمِ سَعْدُ بنُ عَلِيٍّ الزَّنْجَانِيُّ، الصُّوْفِيُّ. وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانِيْنَ وَثَلَاثِ مائَة تَقَرِيْبًا. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ -، وَأَبُو الـمُظَفَّرِ مَنْصُوْرُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ السَّمْعَانِيُّ. تُوُفِّيَ أَوّل سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة، وَلَهُ تِسعُوْنَ عَامًا.

(٦)- انظر: (شرح الصدور) للسيوطي (ص/ ٣١١).

مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لأَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، كَانُوا لَهُ شُفَعَاءَ إِلَى اللَّهِ)).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الْعَزِيْزِ صَاحِبُ الْخَلَّالِ(١) بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ (يس) خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهِمْ حَسَنَاتٌ))(٢).

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ(٣)، وَفِي (الإِحْيَاءِ) لِلْغَزَالِي(٤)، وَ(الْعَاقِبَةِ) لِعَبْدِ الْحَقِّ(٥) أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَأُوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَاجْعَلُوا ذَلِكَ لأَهْلِ الْمَقَابِرِ؛ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِم(٦).

****

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزءِ الأَوَّلِ) مِنْ (الفَتَاوَى) (ص/ ٢٠٩) (الطَّبْعَة الأُوْلَى)(٧) مَا لَفْظُهُ: «وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيْثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ(٨)، وَابْنُ مَاجَه(٩) عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ الْخَارِجَ إِلَى

---

(١)- انظر: (كتاب انتفاع الأموات) (ص/ ٦٢)، وكتاب (شرح الصدور) للسيوطي (ص/ ٣١٢).

(٢)- ورواه الثعلبي في تفسير (الكشف والبيان)(٨/ ١١٩)، وانظر (المغني) لابن قدامة (٣/ ٥١٩).

(٣)- (غاية الإحكام) للمحب الطبري (٤/ ٣٩)، وقال: «أخرجه الحافظ أبو منصور [عبد الله بن الوليد] في جامع الدعاء الصحيح». وانظر: شرح الصدور (ص/ ٣١٢).

(٤)- (إحياء علوم الدين) للغزالي (٤/ ٤٧٦).

(٥)- عبد الحق الإشبيلي المالكي في كتابه (العاقبة في ذكر الموت). انظر: (التذكرة) للقرطبي (١/ ٩٦)، شرح الصدور (ص/ ٣١٢).

(٦)- ورواه عن أحمدَ بْنِ حنبلٍ أيضًا: القرطبيُّ في (التذكرة) (١/ ٩٦)، وقال ابن قُدَامَة الحنبليُّ في (المغني)- وهو من أهم معتمدات الحنابلة في الفقه - (٣/ ٥١٨): «وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمْ الْمَقَابِرَ اقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثَ مِرَّاتٍ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ»، ونقلها أيضًا المرداوي الحنبلي في (الإنصاف) (٢/ ٥٥٩).

(٧)- وفي طبعة (دار الوفاء) (١/ ١٥٣).

(٨)- مسند أحمد رقم (١١٠٩٩)، ط: (دار الحديث)، تحقيق (حمزة الزين): وقال: «إسناده حَسَن».

(٩)- سنن ابن ماجه برقم (٧٧٨).

الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: ((وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِيْنَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَكِنْ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ))(١).

قَالَ: فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَحَقُّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ، وَحَقُّ الْعَابِدِينَ لَهُ أَنْ يُثِيبَهُمْ، وَهْوَ حَقٌّ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لَهُمْ، كَمَا يُسْأَلُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَبًا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: أَسْأَلُكَ بِكَذَا، نَوْعَانِ: فَإِنَّ الْبَاءَ قَدْ تَكُونُ لِلْقَسَمِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلسَّبَبِ. فَقَدْ تَكُونُ قَسَمًا بِهِ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ تَكُونُ سُؤَالًا بِسَبَبِهِ.

فَأَمَّا الأَوَّلُ: فَالْقَسَمُ بِالْـمَخْلُوقَاتِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْـمَخْلُوقِ فَكَيْفَ عَلَى الْخَالِقِ؟.

وَأَمَّا الثَّانِي، وَهْوَ السُّؤَالُ بِالْـمُعَظَّمِ، كَالسُّؤَالِ بِحَقِّ الأَنْبِيَاءِ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ. فَنَقُولُ: قَوْلُ السَّائِلِ لِلَّهِ تَعَالَى: أَسْأَلُك بِحَقِّ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ، أَوْ بِحُرْمَةِ فُلَانٍ يَقْتَضِي أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ عِنْدَ

---

(١)- ورواه الطبراني في كتاب (الدعاء) برقم (٤٢١)، وابنُ السني في (عمل اليوم والليلة) برقم (٨٥)، والبغوي في (الجعديات) برقم (٢١١٨)، وعزاه البوصيري في (الإتحاف) (٢/ ١٦٧) إلى أحمدَ بنِ مَنِيع، وقال: «رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، فَهْوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ».
ورواه الحافظ الكبير ابنُ أبي شيبة في (المصنَّف) رقم (٢٩٨١٢)، موقوفًا، تحقيق: (عَوَّامة) وقال المحقق بعد بحثٍ له في ترجيحه بين رفع الحديث أو وقفه: «وبهذا يُحْكَمُ بترجيح رفع الحديث على وقفه، لا كما قال أبو حاتم [في] (العلل) لابنه (٢٠٤٨): الموقوف أشبه، والله أعلم، عَلَى أَنَّه من الواضح من ألفاظ الحديث أنَّ مثله لا يقال بالرأي، فالموقوف كالمرفوع. وقد حَسَّنَ الحديثَ جماعةٌ من الأئمة: الحافظ عبد الغني المقدسي، أدخله في جزئه (النصيحة في الأدعية الصحيحة)، وأبو الحسن الـمَقْدِسِيُّ شيخُ الـمُنْذري، نَقَلَ ذلك عنه في (الترغيب) (٢/ ٤٥٨-٤٥٩)، والدمياطيُّ في (المتجر الرابح) (١٣٢٥)، ولفظه: حَسَن إن شاء الله، والعراقيُّ في (تخريج الإحياء) (١/ ٣٢٣)، وابن حَجَر في (نتائج الأفكار) (١/ ٢٧٢)». انتهى.

اللَّهِ جَاهٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ هَؤُلاءِ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ وَجَاهٌ وَحُرْمَةٌ، إلخ كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ غَرَضُ الْـمُجِيْزِيْنَ لِلتَّوَسُّلِ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ.

فَأَصْحَابُ الشَّيْخِ الْـمُدَّعُونَ لِـمُتَابَعَتِهِ، الْـمَانِعُونَ لِذَلِكَ، وَالْـمُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَجَازَهُ أَشَدَّ الإِنْكَارِ، بَلْ قَدْ يَبْلُغُ بِهِم الْحَالُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: هُوَ مِنَ الشِّـرْكِ الأَكْبَرِ، مُخَالِفُونَ لِـمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ومُخَالِفُونَ لَهُ.

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي (الرِّسَالَةِ الصَّادِعَةِ بِالدَّلِيْلِ)، وَفِي (شَرْحِ الزُّلَفِ) (صفح/ ١٦٤- الطبعة الأُولى)، و(الطبعة الثانية- صفح/ ٢٥٠)، و(الثالثة- صفح/ ٣٤٧)[(١)]، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

****

[بحث في حديث: ((الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْش))]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مبحث في الخبر النبوي: ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، وما في معناه من كتب المحدثين)

وَقَد اخْتَرْتُ النَّقْلَ عَن (البُخَارِي) وَشَرْحِهِ (الفَتْحِ)؛ لِكَوْنِهِمَا أَشْهَرَ كُتُبِ العَامَّةِ، وَهْوَ مُسْتَوْفًى مِنْ طُرُقِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِم السَّلَام فِي (الشَّافِي)[(٢)]، وَ(شَرْحِ الْـمَجْمُوعِ)[(٣)]؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْـمَجْمُوعِ الشَّـرِيْفِ، وَ(الْجَامِعِ الْكَافِي)،

(١)- وفي (ط٤/ ص/ ٣٥٨).

(٢)- في كذا موضع من (الشافي)، منها (٤/ ٢٥٧).

(٣)- شرح مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (٥/ ١٧) (تتمة الروض النضير) للسيد العباس بن أحمد. ط: (مكتبة المؤيد). ورواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في (كتاب تثبيت الإمامة) =

وَ(نَهْجِ البَلَاغَةِ)[(١)]، وَغَيْرِهَا.

وَفِيْهِ: اعْتِرَافُ الْـمُحَدِّثِ الْكَبِيْرِ ابْنِ حَجَرٍ لأَئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام بِاليَمَنِ.

وَنَقْلُ إِجْمَاعَ الأُمَّة عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَةَ فِي (قُرَيْشٍ) إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ كَالْخَوَارِجِ.

وَفِيْهِ: الرَّدُّ الْـمُفْحِمُ عَلَىٰ مَنْ يَتَشَدَّقُ بِالإِنْكَارِ عَلَىٰ أَئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَفِي مُقَدَّمَتِهِم الإِمَامِ الهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم فِي قَوْلِهِمْ بِمَنْصِبِ الإِمَامَةِ.

غَايَةُ الأَمْرِ: الْخِلَافُ فِي كَوْنِهَا فِي جَمِيْعِ قُرَيْشٍ أَمْ فِي البَطْنَيْنِ، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُ هَـؤُلاءِ الْـمُبْتَدِعِيْنَ بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ﴾ [القصص:٦٨]، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ﴾.

فِي البُخَارِي بِسَنَدِهِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ))، وَقَد تُرْجِمَ بِلَفْظِ: (بَابٌ: الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحِ البَارِي) فِي (الجزء/ ١٣) (صفح/ ٢٣٠)، طبع (١٣٨٧هـ)[(٢)] (بمصر) مَا لَفْظُهُ:

«وَلَفْظُ التَّرْجَمَةِ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالطَّبَرَانِيُّ

(المطبوع ضمن مجموع كتبه ورسائله عليه السلام) (ص/ ١٩١).

(١)- (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (٩/ ٨٤).

(٢)- وهو في (الجزء١٣/ صفح١١٤) طبعة أخرىٰ بالمكتبة السلفية، قال فيها: قام بإخراجه محب الدين الخطيب. تمت من المؤلف (ع). وهو في (١٣/ ١٠١) من (الطبعة الأولىٰ الميرية ببولاق – سنة ١٣٠١هـ)، و(١٣/ ١٤٣) من طبعة (دار الكتب العلمية).

مِنْ طَرِيقِ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ أَبُو الْـمِنْهَالِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوَّلُهُ: إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ...، إلى قوله[١]: وَفِي آخِرِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ))، الْحَدِيْثَ. إلى قوله: وَفِي لَفْظٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: ((الْأَئِمَّةُ)) بَدَلَ ((الْأُمَرَاءُ)).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: ((أَلَا إِنَّ الْأُمَرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَقَامُوا ثَلَاثًا)) الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ، وَالْبَزَّارُ، وَالْـمُصَنِّفُ[٢] فِي (التَّارِيخِ)، مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ: ((الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا إِذَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا...)) الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي (التَّارِيخِ)، وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

وَلَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنْ أَنَسٍ، مِنْهَا: لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ: ((إِنَّ الْـمُلْكَ فِي قُرَيْشٍ)) الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ هَذَا اللَّفْظَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِلَفْظِ: ((الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِهَذَا اللَّفْظِ الْأَخِيرِ.

ثُـمَّ قَالَ فِي (صفح/ ٢٣٥)[٣] ما لفظه: فَإِنَّ بِالْبِلَادِ الْيَمَنِيَّةِ وَهِيَ النُّجُودُ مِنْهَا - أَيْ صَنْعَاءَ وَصَعْدَةَ وَنَوَاحِيَهُمَا- طَائِفَةً مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، لَمْ تَزَلْ مَمْلَكَةُ تِلْكَ الْبِلَادِ مَعَهُمْ مِنْ أَوَاخِرِ الْـمِائَةِ الثَّالِثَةِ».

---

(١)- أي قول ابن حجر.

(٢)- أي البخاري.

(٣)- وهو في الطبعة الأخرى (ج١٣/ ص١١٧) تمت من المؤلف(ع). قلت: وفي (طبعة بولاق الأولى) (١٣/ ١٠٤)، ومن طبعة (دار الكتب العلمية) (١٣/ ١٤٧).

قُلْتُ: أي سَنَةَ مائتين وَأَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ، وَهْوَ عَصْرُ إِمَامِ الأَئِمَّةِ الهَادِي إِلَىٰ الحقِّ الـمُبِينِ يَحْيَىٰ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِم أَزْكَىٰ التَّحِيَّاتِ وَالتَّسْلِيْم، كَمَا هُوَ مَعْلومٌ.

قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ بِالْحِجَازِ مِنْ ذُرِّيَّةِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُمْ أُمَرَاءُ مَكَّةَ، وَأُمَرَاءُ يَنْبُعَ، ومِنْ ذُرِّيَّةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُمْ أُمَرَاءُ الْـمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ صَمِيمِ قُرَيْشٍ لَكِنَّهُمْ تَحْتَ حُكْمِ غَيْرِهِمْ مِنْ مُلُوكِ الدِّيَارِ الْـمِصْرِيَّةِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ بِقُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ [أي اليَمَن] فِي الْجُمْلَةِ.

وَكَبِيرُ أُولَئِكَ أَيْ أَهْلُ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ الْإِمَامُ، وَلَا يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ يَكُونُ عَالِـمًا مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَمْ يَخْلُ الزَّمَانُ عَنْ وُجُودِ خَلِيفَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ؛ إِذْ فِي الْـمَغْرِبِ خَلِيفَةٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَا قِيلَ، وَكَذَا فِي مِصْرَ.

قَالَ ابْنُ حَجَر: قُلْتُ: الَّذِي فِي مِصْـرَ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ قُرَشِيًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْعَبَّاسِ، وَالَّذِي فِي صَعْدَةَ -أي إمام اليمن الهادي إلىٰ الحق يحيىٰ بن الحسين وذريته عليهم السلام- وَغَيْرِهَا مِنَ الْيَمَنِ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ قُرَشِيًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

إلىٰ قوله: وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِلَفْظِ: ((لَا يَزَالُ هَذَا الدِّيْنُ وَاصِبًا مَا بَقِيَ مِنْ قُرَيْشٍ عِشْرُونَ رَجُلًا)).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُسْتَمِرٌّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ. وَقَدْ ظَهَرَ مَا قَالَهُ صلى الله عليه وآله وسلم، فَمِنْ زَمَنِهِ إِلَىٰ الْآنَ لَمْ تَزَلِ الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ مِنْ غَيْرِ مُزَاحَمَةٍ لَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَمَنْ تَغَلَّبَ عَلَىٰ الْـمُلْكِ بِطَرِيقِ الشَّـرِكَةِ لَا يُنْكِرُ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُمْ. انْتَهَىٰ. قَالَ ابْنُ حَجَر: وَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَوَارِجَ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ تَسَمَّوْا بِالْخِلَافَةِ وَاحِدًا

بَعْدَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَذَلِكَ ادَّعَى الْخِلَافَةَ بَنُو عُبَيْدٍ، وَخُطِبَ لَهُمْ بِمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْحِجَازِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِالْعِرَاقِ أَيْضًا. إلى قوله:

وَالْجَوَابُ [عَنْهُ]: أَمَّا عَنْ بَنِي عُبَيْدٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُبَايِعُوا إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَالَّذِينَ أَثْبَتُوا نِسْبَتَهُمْ لَيْسُوا بِدُونِ مَنْ نَفَاهُ»

قُلْتُ: وَلَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى إِثْبَاتِهِ قَوْلُ الشَّرِيْفِ الرَّضِيِّ فِي أَبْيَاتِهِ الْـمَشْهُورَةِ[(١)]:

أَحْمِلُ الْضَّيْمَ فِي بِلَادِ الأَعَادِي … وَبِمِصْرَ الْخَلِيْفَةُ العَلَوِيُّ

فَهْوَ أَخصُّ وَأَعْرَفُ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي الْـمَذْهَبِ يُوْجِبُ نَفْيَ النَّسَبِ.

وَقَد اتَّضَحَ أَنَّ نَفْيَ نَسَبِهِم كَانَ مُصَانَعَةً للدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّة. فَتَدَبَّرْ[(٢)].

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ مَذْهَبِ القَرَامِطَةِ البَاطِنِيَّةِ بِطُرُقٍ صَحِيْحَةٍ، وَلَا يُصَدَّقُونَ فِي افْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانُوا يَسْتَمِدُّونَ الوِلَايَةَ مِنْهُم، وَلكِنَّهُم كَانُوا مَتَى تَمَكَّنُوا نَبَذُوا وَلَايَتَهُمْ، وَأَظْهَروا الإِلْحَادَ وَالإِبَاحِيَّةَ، كَمَا فَعَلَ الْجَنَابِيُّ صَاحِبُ الْحَسَا، وكَمَا فَعَلَ ابنُ فَضْلٍ القُرْمُطِيُّ بِاليَمَنِ، وَغَيْرُهُمَا فِي سَائِرِ الأَقْطَارِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعَقَّادُ فِي كِتَابِهِ[(٣)] عَنْ هَذَا الشَّأْنِ.

إِلَّا أَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ العَلَوِيِّ: نَفْيُ الأَئِمَّةِ الأَثْبَاتِ أَهْلِ الاطِّلَاعِ وَالْوَرَعِ لِنِسْبَتِهِم، مِنْهُم الإِمَامُ الْـمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالإِمَامُ

---

(١)- (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١/ ٣٧)، (اتعاظ الحنفا) للمقريزي (١/ ١٢٤)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- وهكذا عملاء الدول، المعارضين لأهل البيت عليهم السلام، لا يزالون يقدحون في أنسابهم متى غلبوهم وقهروهم، يلجؤن إلى نفي النسب؛ خوفًا منهم، وهذا يدل على علوّ شأنهم، وارتفاع مكانهم، كما قال الشاعر:

لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي القَلَوبِ جَلَالَةٌ … لَمْ يَقْدَحِ الأَعْدَاءُ فِيْكَ وَيَجْرَحُوا

فمثل هذا القدح لا قيمة له. تمت من والدنا المؤلّف(ع).

(٣)- في كتابه (فاطمة الزهراء والفاطميون) (ص/ ٦٢)، ط: (نهضة مصر).

الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ، وَالإِمَامُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَغَيْرُهُم.

وَأَمَّا أَبْيَاتُ الشَّرِيْفِ الرَّضِيِّ فَقَدْ رَوَىٰ فِي (شَرْحِ النَّهْجِ)(١) أَنَّهُ أَنْكَرَهَا.

وَأَمَّا نَفْيُ مَذْهِبِ البَاطِنِيَّةِ عَنْهُم فَيُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّهُم كَانُوا يَمُدُّوْنَهُم بِالوَلَايَةِ، وَيُعِيْنُوْنَهُم عَلَىٰ مُحَارَبَةِ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ فِي اليَمَنِ مِنْ أَيَّامِ الإِمَامِ الهَادِي عليه السلام، حَتَّىٰ قَتَلوا الإِمَامَ أَبَا الفَتْحِ الدَّيْلَمِيَّ، وَالأَمِيْرَ حَمْزَةَ بْنَ أَبِي هَاشِمٍ.

وَكِتَابُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْـمَهْدِيِّ إِلَىٰ الْجَنَابِيِّ الَّذِي أَخَذَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَقَتَلَ الأُلُوفَ مِنَ الْحُجَّاجِ: إِنَّكَ حَقَّقْتَ الْكُفْرَ عَلَيْنَا، يَدُلُّ عَلَىٰ الاشْتِرَاكِ فِي الْـمَذْهَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ [ابْنُ حَجَر]: «وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ ذُكِرَ، وَمَنْ لَمْ يُذْكَرْ فَهُمْ مِنَ الْـمُتَغَلِّبِيْنَ، وَحُكْمُهُم حُكْمُ البُغَاةِ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِم.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ خَبَرٌ عَنِ الْـمَشْرُوعِيَّةِ، أَيْ لَا تَنْعَقِدُ الإِمَامَةُ الْكُبْرَىٰ إِلَّا لِقُرَشِيٍّ مَهْمَا وُجِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَكَأَنَّهُ جَنَحَ إِلَىٰ أَنَّهُ خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ الأَمْرِ، وَقَدْ وَرَدَ الأَمْرُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَفَعَهُ: ((قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا))، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ مِثْلُهُ. وَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مُرْسَلًا أَنَّهُ بَلَغَهُ مِثْلُهُ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ مِثْلُهُ.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: ((النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ))، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَقَدَّمَ فِي (مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ).

---

(١)- شرح النهج (١/ ٣٨).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَلأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ: ((فِي هَذَا الأَمْرِ)).
وَشَاهِدُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ كَالأَوَّلِ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.
وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ».
قُلْتُ: وَالتَّوَاتُرُ لَا تُشْتَرَطُ فِيْهِ العَدَالَةُ، بَلْ وَلَا الإِسْلَامُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي هَذَا الصَّفْحِ: «وَعِنْدَ الْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ. إِلَى قَوْلِهِ:
قَالَ ابْنُ الْـمُنِيرِ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ تَخْصِيصِ قُرَيْشٍ بِالذِّكْرِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَفْهُومَ لَقَبٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ الْـمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ وُقُوعُ الْـمُبْتَدَأِ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ الْجِنْسِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْـمُبْتَدَأَ بِالْحَقِيقَةِ هَاهُنَا هُوَ الأَمْرُ الْوَاقِعُ صِفَةً لِهَذَا، وَهَذَا لَا يُوصَفُ إِلَّا بِالْجِنْسِ.
فَمُقْتَضَاهُ حَصْرُ جِنْسِ الأَمْرِ فِي قُرَيْشٍ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَمْرَ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ((الشُّفْعَةُ فِيمَا لَـمْ يُقْسَمْ)).
وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَهُوَ بِمَعْنَى الأَمْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ ائْتَمُّوا بِقُرَيْشٍ خَاصَّةً، وَبَقِيَّةُ طُرُقِ الْحَدِيثِ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى إِفَادَةِ الْـمَفْهُومِ لِلْحَصْرِ خِلافًا لِـمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ.
وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ شَرْطَ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، وَقَيَّدَ ذَلِكَ طَوَائِفُ بِبَعْضِ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ. وَهَذَا قَوْلُ الشِّيعَةِ.
إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْـمُعْتَزِلَةِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ غَيْرَ قُرَشِيٍّ.
ثُـمَّ قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّيِّبِ: لَـمْ يُعَرِّجِ الْـمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ

ثُبُوتِ [حَدِيثِ] ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، وَعَمِلَ الْـمُسْلِمُونَ بِهِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ اعْتِبَارِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الاخْتِلَافُ.

إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَقَالَ عِيَاضٌ: اشْتِرَاطُ كَوْنِ الإِمَامِ قُرَشِيًّا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَقَدْ عَدُّوهَا فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ، وَلَـمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا خِلَافٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ.

قَالَ: وَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْـمُعْتَزِلَةِ لِـمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْـمُسْلِمِينَ». انْتَهَىٰ الْـمُرَادُ نَقْلُهُ.

[كلام لابن تيمية في اصطفاء الله تعالى لبني هاشم]

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الْجُزْءِ التَّاسِع عَشَـرَ) مِنَ (الفَتَاوَىٰ) (ص/ ٢٩) (الطبعة الأولىٰ) (سنة ١٣٨٢هـ)[(١)] مَا لَفْظُهُ: «وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، [وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ]، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُكُمْ نَسَبًا)).

قَالَ: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، [كَمَا أَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ]، وَجِنْسَ بَنِي هَاشِمٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[(٢)] [عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ]: ((النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا[(٣)]))».

وَقَالَ فِي (صفح/ ٣٠): «وَلَكِنْ خَصَّ قُرَيْشًا بِأَنَّ الإِمَامَةَ فِيهِمْ، وَخَصَّ بَنِي هَاشِمٍ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ لَـمَّا كَانُوا أَفْضَلَ وَجَبَ

---

(١)- وهو في (ط٣) (١٩/ ١٩) ط: (دار الوفاء).

(٢)- مسلم رقم (٦٧٠٩) (كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَاب- بَاب: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَة).

(٣)- «فَقُهَ الرَّجُلُ يَفْقُه -بالضَّمِّ فيهما-: إذا صَارَ فَقِيهًا، وَفَقِهَ -بالكسر- يَفْقَهُ -بالفتح-: إِذَا عَلِمَ». تمت من (الشَّافي في شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي) لابْنِ الأثِير (٥/ ٥٢٧).

أَنْ تَكُونَ الإِمَامَةُ فِي أَفْضَلِ الأَجْنَاسِ مَعَ الإِمْكَان». انْتَهَى كَلَامُهُ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا أَوْجَبَ أَهْلُ البَيْتِ عليهم السلام وَمَنْ تَبِعَهُمْ أَنْ تَكُونَ الإِمَامَةُ فِي (أَبْنَاءِ الْحَسَنَيْنِ).

وَقَدْ أَجْمَعَتْ طَوَائِفُ الأُمَّةِ مِنْ حَنَفِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ وَمَالِكِيَّةٍ وَحَنْبَلِيَّةٍ وَجَمِيعِ فِرَقِ الأُمَّةِ إِلَّا الْخَوَارِجَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ أَنَّ مَنْصِبَ الإِمَامَةِ فِي (قُرَيْشٍ) لِلنَّصِّ النَّبَوِيِّ: ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)).

وَقَدْ أَوْرَدْنَا الأَخْبَارَ النَّبَوِيَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْـمُحَدِّثِيْنَ، وَمَا سَاقَهُ فِي (فَتْحِ البَارِي شَرْحِ البُخَارِي) مِنْ تَخْرِيجِهَا، وَحَكَايَتِهِ للإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ فِي البَحْثِ السَّابِقِ.

وَالْـمَعْلُومُ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَأَنَّ أَبْنَاءَ الْحَسَنَيْنِ أَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْدَ أَبَوَيْهِم رَسُولِ اللَّهِ وَوَصِيِّهِ وَأُمِّهِم صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِم؛ لاخْتِصَاصِهِمْ بِوِلَادَةِ الرَّسُولِ [صلى الله عليه وآله وسلم]، وَالْوَصِيِّ وَالزَّهْرَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُمْ أَفْضَلُ بِنِي هَاشِمٍ قَطْعًا، بَلْ أَفْضَلُ البَشَرِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهَذَا مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِهِم، كَمَا فِي أَخْبَارِ الثَّقَلَيْنِ الْـمُتَوَاتِرَةِ، وَالْـمُتَمَسَّكُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْـمُتَمَسِّكِ قَطْعًا، وَكَوْنُهُم سَفِيْنَةَ نُوْحٍ وَالنُّجُومَ وَالأَمَان، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، الَّتِي فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيْحُ بِإِمَامَتِهِم كَمَا أَوْضَحْنَاهَا فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ).

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّحَجُّرِ لِلْوَاسِعِ، وَلَا الاحْتِكَارِ، وَلَا الْعُنْصُرِيَّةِ، بَلْ هُوَ امْتِثَالٌ لِـمَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر/٣٢]، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص/٦٨]، كَمَا اخْتَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِم، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ

ءَالَ إِبْرَاهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴿٥٤﴾﴾ [النساء]، ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف/ ٢٩].

وَبِهَذَا يُجَابُ عَلَى بَعْضِ الْكُتَّابِ الَّذِيْنَ أَطْلَعُوا رُؤوسَهُمْ لَـمَّا خَلَا لَهُم الْجَوُّ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الْـمُمْتَلِئَةِ بِالأَحْدَاثِ، أَمْثَالِ: (مُحَمَّدٍ الأَكْوَعِ)، وَ(عَبْدِاللَّهِ الشَّمَاحِيِّ).

قَالَ الأَوَّلُ فِي مَوْضُوعِهِ (اليَمَن الْخَضْرَاء) (ص/ ١٠٣) مَا لَفْظُهُ:

«وَإِنَّمَا سُمُّوا زَيْدِيَّةً، نِسْبَةً إِلَى الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم مِنْ بَابِ (التَّغْلِيْبِ)، وَإِلَّا فَهُمْ هَادَوِيَّةٌ، أَتْبَاعُ الإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْـمَشْهُورِ؛ إِذْ هُم يُخَالِفُونَ زَيْدَ -كَذَا بِغَيْرِ أَلِفٍ فِي كِتَابِهِ- . وَقَالَ: وَإِنَّمَا يُوَافِقُونَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الأُوْلَى: فِي وُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلَمَةِ، وَمُحَارَبَتُهُم لأَجْلِ ذَلِكَ.

ثَانِيهما- كَذَا فِي كِتَابِهِ بِضَمِيْرِ التَّثْنِيَةِ، وَالصَّوَابُ: وَثَانِيْهَا وَثَالِثُهَا. تمت-: الْقَوْلُ بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيْدِ فِي أُصُولِ الدِّيْنِ.

وَثَالِثُهُمَا: فِي الإِمَامَةِ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي البَطْنَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الثَّلَاثُ الْـمَسَائِلُ الَّتِي أَرَادَ الأَكْوَعُ تَقْلِيْلَهَا كَمَا هُوَ الْـمَفْهُومُ مِنْ عِبَارَتِهِ هِيَ: أُصُولُ الإِسْلَامِ، وَعُمْدَةُ الدِّيْنِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَسَائِلُ الْفُرُوعِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّقْلِيْدُ فِيْهَا لأَرْبَابِ الاجْتِهَادِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَأَدَّى إِلَيْهِ نَظَرُهُ.

فَإِذًا قَدْ وَافَقُوا الإِمَامَ الأَعْظَمَ فِي الْـمَسَائِلِ الَّتِي يَجِبُ فِيْهَا الْوِفَاقُ، وَلَا يَجُوزُ فِيْهَا التَّقْلِيْدُ وَلَا الاخْتِلَافُ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ السَّبَبَ الَّذِي أَوْجَبَ الانْتِسَابَ إِلَى الإِمَامِ الأَعْظَمِ عليه السلام فِي (شَرْحِ الزُّلَفِ) (ص/ ٢٨)، وَفِي (الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ) (ص/ ٤٦)، وَفِي (الطَّبْعَةِ

الثَّالِثَةِ) (ص/ ٦٧)(١)، كَمَا أَوْضَحَهُ الإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الشَّافِي)(٢)، وَنَقَلْتُهُ فِي (الْجَامِعَةِ الْـمُهِمَّة) (ص/ ٧١).

هَذَا قَالَ الأَكْوَعُ: «وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ الأَخِيْرَةِ قَدْ تَحَجَّرُوا شَيْئًا وَاسِعًا، وَلَمْ يَنْظُرُوا بِعَيْنِ الإِنْصَافِ».

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ الآيَةَ [آل عمران:٢٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآيَةَ [البقرة:٢٤٧].

وَالآيَتَانِ حُجَّتَانِ عَلَيْهِ لَا لَهُ، فَهُمَا مِنَ الأَدِلَّةِ الْـمُصَرِّحَةِ بِاخْتِصَاصِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَاصْطِفَائِهِ لِـمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْـمَعْنَى الَّذِي أَنْكَرَهُ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَيْرَةِ وَعَمَى البَصِيْرَة.

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِرِوَايَةٍ مَوْضُوعَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ وَلَا مَعْرُوفَةٍ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَكُونُ شُوْرَى بَيْنَ صَالِحِي الْـمُؤْمِنِيْنَ. قال: أَوْ مَعْنَى هَذَا.

قُلْتُ: وَأَقْوَالُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْلُومَةٌ مَرْسُومَةٌ، وَصَاحِبُ البَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي فِيْهِ.

وَلَو سُلِّمَ ثُبُوتُ تِلْكَ الرِّوَايَةِ فَلَيْسَ فِيْهَا حُجَّةٌ؛ إِذْ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ صَالِحِي الْـمُؤْمِنِيْنَ لَا يَخْتَارُونَ غَيْرَ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَيْحَانَتِهِ وَسَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَهُمْ لَا يَعْدِلُونَ عَمَّنِ اخْتَارَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلأَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ مِنْ صَحِيْحِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ مَا لَا تُوَازِنُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْـمَجْهُولَةُ الْـمُصْطَنَعَةُ.

ثُمَّ يُقَالُ: وَهَلْ عَمِلْتُمْ -مَعْشَرَ الْجُمْهُورِيينَ- بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ

---

(١)- وفي (ط٤/ ص/ ١٠٥).

(٢)- في مواضع كثيرة، انظر منها: (٢/ ٣٥٢)، (٣/ ٢٤٣)، و(٣/ ٦٣١)، و(٤/ ٣١٨).

الأَمْرُ شُوْرَىٰ بَيْنَ صَالِحِي الْـمُؤْمِنِيْنَ، كَلَّا، بَلْ مَوْضُوعُ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ جَمِيْعِ الشَّعْبِ، يَشْتَرِكُ فِيْهَا الْهَمَجُ الرَّعَاعُ، وَأَهْلُ الفَسَادِ وَالطُّغْيَانِ، وَأَرْبَابُ الْجَهْلِ وَالسَّفَهِ وَالْفُسُوقِ وَالْكُفْرَانِ، فَتَكُونُ الغَلَبَةُ لَهُمْ بِحُكْمِ الأَكْثَرِيَّةِ؛ إِذْ هُمُ الأَكْثَرُ كَمَا هُوَ الْـمَعْلُوم، وَالْـمَشْهُودُ لَهُ بِنُصُوصِ القُرْآنِ: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ۝٧٠﴾ [الحج]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يوسف]، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الحج:٧١].

فَهَذَا النِّظَامُ الْـمُخَالِفُ لِنِظَامِ الإِسْلَامِ هُوَ الَّذِي سَعَىٰ وَكَدَحَ وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي إِقَامَتِهِ أَمْثَالُ الأَكْوَعِ وَالشَّمَاحِيِّ، وَصَارُوا يُحَارِبُونَ الإِمَامَةَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْـمُسْلِمُونَ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ الرَّاشِدِيْنَ إِلَىٰ هَذَا التَّارِيْخِ، الَّذِي ظَهَرَ فِيْهِ الْفَسَادُ، وَانْتَشَرَ الْكُفْرُ وَالإِلْحَادُ.

وَلَقَدْ صَارَ جُلُّ فَخْرِهِمَا فِي مَوْضُوعَاتِهِمَا بِل كُلُّهُ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاء، وَالْقُرُونِ الْكَافِرَةِ الأُوْلَىٰ، وَهْوَ الْفَخْرُ الَّذِي أَنْكَرَتْهُ الشَّرِيْعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَالْـمِلَّةُ الْـمُحَمَّدِيَّةُ، يَفْتَخِرَانِ بِسَبَأٍ وَحِمْيَر، وَأَشْبَاهِ كِسْرَىٰ وَقَيْصَر، عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ، وَمَهْبَطِ الوَحِي.

وَنَقُولُ مَا قَالَ الأَوَّلُ: فِخَارُنَا بِرَسُولِ اللَّهِ يَكْفِيْنَا. إلخ، وَلِلَّهِ القَائِلُ:

إِذَا افْتَخَرَتْ أُمَيَّتُهُمْ عَلَيْنَا ... بِقَوْلِ جَرِيْرِهَا فِي الامْتِدَاحِ
أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْـمَطَايَا ... وَأَنْدَىٰ الْعَالَمِيْنَ بُطُونَ رَاحِ
أَجَبْنَاهُمْ بِمَا قَدْ قِيْلَ فِيْنَا ... وَفِي آبَائِنَا صِيْدِ الْبِطَاحِ
أَلَيْسَ لِجَدِّكُمْ فِي اللَّوْحِ ذِكْرٌ ... مَعْ اسْمِ اللَّهِ لَا يَمْحُوهُ مَاحِي
وَمَنْ قَالَ: الإِمَامَةُ فِي سِوَانَا ... كَمَنْ قَالَ: النُّبُوَّةُ فِي سَجَاحِ

أَيْ فِي الْبُطْلَانِ وَمُخَالَفَةِ الْحَقِّ.

لَيْسَ لَنَا فَخْرٌ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَبِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ عليهم السلام، وَأَصْفِيَائِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ.

وَحَسْـــبُكُمُ هَـــذَا التَّفَـــاوُتُ بَيْنَنَـــا　　　وَكُـــلُّ إِنَـــاءٍ بِالَّـــذِي فِيْـــهِ يَنْضَـــحُ

﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ۝٢٢٧﴾ [الشعراء]، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ، وَنِعْمَ الْـمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيْرُ.

****

[كلام آخر لابن تيمية في اصطفاء بني هاشم وتفضيلهم]

هَذَا، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْـمُسْتَقِيْمِ) مِنْ (ص/ ١٥٠) وَمَا بَعْده (الطبعة الثانية)[١] مَا لَفْظُهُ: «وَالدَّلِيْلُ عَلَىٰ فَضْلِ جِنْسِ الْعَرَبِ، ثُمَّ جِنْسِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ جِنْسِ بَنِي هَاشِمٍ، مَارَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] مِنْ حَدِيْثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرَقِهِمْ، ثُمَّ خَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ خَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا))[٣].

---

(١)- من طبعة (السنة المحمدية – القاهرة) (سنة -١٣٦٩)، وهو في (ص/ ١٤٥) (الطبعة الأولى) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- سنن الترمذي برقم (٣٦١٦).

(٣)- الرواية في سنن الترمذي المطبوع بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ، مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ، وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا)).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ[١].

الْكِبَا -بِالْكَسْرِ، وَالْقَصْرِ- وَالْكَبْوَةُ: الْكُنَاسَةُ، وَالتُّرَابُ الَّذِي يُكْنَسُ مِنَ الْبَيْتِ...

وَالْـمَعْنَى: أَنَّ النَّخْلَةَ طَيِّبَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا لَيْسَ بِذَاك، فأَخْبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَيْرُهُم نَفْسًا وَنَسَبًا»، ثُمَّ سَاقَ فِي الأَخْبَارِ الْـمُقْتَضِيَةِ لِهَذَا الْـمَعْنَى، إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَدْ بَيَّنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ يُوْجِبُ الْـمَحَبَّةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ لِقُرَيْشٍ، ثُمَّ لِلْعَرَبِ».

ثُمَّ رَوَى خَبَرًا مِنَ التِّرْمِذِيِّ[٢] بِسَنَدِهِ إِلَى الْـمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، قال -وَأَنَا عِنْدَهُ-: ((مَا أَغْضَبَكَ؟)). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلاَقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)). إِلَى قَوْلِهِ:

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي (الْـمُسْنَدِ)[٣] مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. إِلَى قَوْلِهِ: وَرَوَاهُ أَيْضًا[٤] مِنْ حَدِيْثِ جَرِيْرِ [بْنِ عَبْدِ الْحَمِيْدِ]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ثُمَّ سَاقَ الْخَبَرَ، وَفِيْهِ: ثُمَّ قَالَ: ((وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ

---

(١)- «عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، عن: علي، والعباس، وولده عبد الله، وأم الفضل، وميمونة، وغيرهم، وعنه: ابناه إسحاق وعبد الله، وأبو إسحاق [السَّبيعي]، وابنُ جُدْعَانَ، وغيرُهم، وثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة، توفي سنة أربع وثمانين، احتج به الجماعة». أفاده المولى العلامة في (الجداول). وانظر (تهذيب الكمال) للمِزِّيِّ (١٤/ ٣٩٦) رقم (٣٢١٦).

(٢)- سنن الترمذي برقم (٣٧٦٧).

(٣)- مسند أحمد (٣/ ٢٩٤-٢٩٥)، رقم (١٧٧٢)، ط: (الرسالة).

(٤)- مسند أحمد (٣/ ٢٩٥)، رقم (١٧٧٣).

لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي))(١)، ثُمَّ سَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي الْـمَسْأَلَةِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٤) مِنْ حَدِيْثِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)).

إِلَى قَوْلِهِ فِي (صفح/ ١٥٤): وَاعْلَمْ أَنَّ الأَحَادِيْثَ فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ فِي فَضْلِ بَنِي هَاشِمٍ فِيْهَا كَثْرَةٌ.

إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ الْعَرَبَ وَلِسَانَهُم بِأَحْكَامٍ تُـمُيِّزُوا بِهَا، ثُمَّ خَصَّ قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ، بِمَا جَعَلَ فِيْهِمْ مِنْ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ، ثُمَّ خَصَّ بَنِي هَاشِمٍ بِتَحْرِيْمِ الصَّدَقَةِ، وَاسْتِحْقَاقِ قِسْطٍ مِنَ الفَي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ، فَأَعْطَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ دَرَجَةٍ مِنَ الْفَضْلِ بِحَسَبِهَا، وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج:٧٥]، ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]»، ثُمَّ سَاقَ فِي الاسْتِدْلَالِ بَحْثًا نَفِيْسًا لَا يَسَعُ الْحَالُ اسْتِكْمَالَهُ.

وَفِيْمَا ذُكِرَ كِفَايَةٌ فِي اعْتِرَافِ الشَّيْخِ بِتَفْضِيْلِ بَنِي هَاشِمٍ، وَالرَّدِّ عَلَى الْجَاحِدِيْنَ الْـمُدَّعِيْنَ لِـمُتَابَعَةِ الشَّيْخِ وَأَمْثَالِهِ، وَلِهَذَا اخْتَرْتُ نَقْلَ كَلَامِه، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ وَالاسْتِقَامَة.

---

(١)- انظر تخريج هذا الحديث في (الفصل العاشر) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٦٢٢)، (ط٢/ ٢/ ٦٨٧)، (ط٣/ ٢/ ٨٤٩).

(٢)- مسند أحمد (٢٨/ ١٩٣) رقم (١٦٩٨٦) ط: (الرسالة)، بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم، كما ذكره محققوا هذه الطبعة.

(٣)- مسلم برقم (٥٩٣٨)، ط: (المكتبة العصرية).

(٤)- سنن الترمذي برقم (٣٦١٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

ورواه الترمذي من طريق أخرى برقم (٣٦١٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

قَالَ فِي الأُمِّ: كَتبَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُم وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ.

****

(مسائل نَصَّ ابنُ تيمية على أنَّ القول بها من الخطأ المغفور)

الْحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ: هَذَا بَحْثٌ أَنْقُلُ فِيْهِ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مَسَائِلَ نَصَّ عَلَى أَنَّ القَوْلَ بِهَا مِنَ الْخَطَإِ الْـمَغْفُورِ، وَهْيَ أَهَمُّ الْـمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيْهَا النِّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ البَيْتِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِن الزَّيْدِيَّةِ، وَسَائِرِ العَدْلِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الأُمَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَحْبَبْتُ إِيْرَادَهُ لِيَعْرِفَ الْـمُطَّلِعُ أَنَّ الَّذِيْنَ يُنْكِرُونَ أَشَدَّ الإِنْكَارِ عَلَى القَائِلِيْنَ بِهَا، وَيَسُبُّوْنَهُمْ وَيَنْسِبُوْنَهُمْ إِلَى القَدَرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْسُّنَّةِ، بَلْ قَدْ يُكَفِّرونَهُم، وَمَعَ ذَلِكَ يَدَّعُونَ أَنَّهُم مُوَافِقُون لِهَذَا الشَّيْخِ، لِيَعْرِفَ أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ، جَاهِلُونَ لِكَلَامِهِ وَكَلَامِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَئِمَّتِهِم الَّذِيْنَ هُمْ قُدْوَتُهُم وَمُعْتَمَدُهُم. فَأَقُولُ وبِاللَّهِ التَّوْفِيْقُ:

قَالَ فِي (الجزءِ الْعِشْرِيْنَ) (صفح/ ٣٣) (الطبعة الأُوْلَى) مِنْ (فَتَاوَاهُ)[١] مَا لَفْظُهُ:

«فَصْلٌ: وَالْخَطَأُ الْـمَغْفُورُ فِي الِاجْتِهَادِ هُوَ فِي نَوْعَيْ الْـمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَنِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِدَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، وَكَانَ لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ وَيُبَيِّنُ الْـمُرَادَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ، مِثْلَ مَن اعْتَقَدَ أَنَّ الذَّبِيحَ إِسْحَاقُ؛ لِحَدِيثٍ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ، أَو اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾، كَمَا احْتَجَّتْ عَائِشَةُ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ عَلَى انْتِفَاءِ الرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يَدُلَّانِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، وَكَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ: ﴿وُجُوهٌ

(١)- (سنة-١٣٨٢هـ)، وهو في (ط٣) (٢٠/ ٢٢)، ط: (دار الوفا).

يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [القيامة]، بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا، كَمَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَبِي صَالِحٍ(١).

إلى قوله: أَو اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ، كَمَا اعْتَقَدَ [ذَلِكَ] شُرَيْحٌ؛ لاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْعَجَبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَهْلِ.

أَو اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيْثِ الطَّيْرِ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ؛ يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ))(٢).

إلى قوله: وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْـمَعَاصِيَ؛ لاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

وَأَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْـمَعَاصِيَ؛ لِكَوْنِهِمْ ظَنُّوا أَنَّ الإِرَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الْـمَشِيئَةِ لِخَلْقِهَا». إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، فَتَأَمَّلْهُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

****

---

(١)- قال المولى العلامة فخر الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليهما في (الجداول): «مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ السَّائِبِ [المخزومي]، أَبُو الْحَجَّاجِ الْـمَكِيُّ الْـمُقْرِي الْـمُفَسِّرُ صَاحِبُ العَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، عن: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِي، وَعَنِ الوَصِيِّ عليه السلام، وَخَلْقٍ، وَعَنْهُ: عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَالأَعْمَشُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيلٍ، وَوَلَدُهُ عَبْدُ الوَهَّابِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَخَلْقٌ، قَالَ البُسْتِيُّ: مُجَاهِدٌ ثِقَةٌ بِلَا مُدَافَعَةٍ، أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَالاِحْتِجَاجِ بِهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَةٍ، احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ». انتهى.
قلت: وقال ابن حجر في (التقريب): «ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي العِلْمِ»، وقال الذهبيُّ في (السِّيَر): «الإِمَامُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالْـمُفَسِّرِيْنَ،...، رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ -، وَعَنْهُ أَخَذَ القُرْآنَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَالفِقْهَ،...
وأبو صالح، - هو: ذَكْوَان أبو صالح السَّمَّان الزيات المدني. قال ابن حجر في (التقريب) (١/ ١٦٧): «ثِقَةٌ ثَبْتٌ»، وقال الذهبي في (السير): «القُدْوَةُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ». وقال: «ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَالَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، مِنْ أَجَلِّ النَّاسِ وَأَوْثَقِهِم»...

(٢)- البحث مستوفى حول هذا الحديث ومخرّجيه في (لوامع الأنوار) (ط١/ ٢/ ٤٦٠)، (ط٢/ ٢/ ٥٠٨)، (ط٣/ ٢/ ٥٦٧)، فارج إليه موفّقاً.

(بحث في الصلاة عَلَى غير الرسل [منفردًا])

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزء/ ٢٧) (صفح/ ٤١٠)[(١)] فِي بَحْثِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ مُنْفَرِدًا، -وَقَدْ أَنْكَرَهُ البَعْضُ مِنَ الْـمُدَّعِيْنَ الْـمُتَابَعَةَ لِهَذَا الشَّيْخِ، فَلِهَذَا أَوْرَدْتُهُ- مَا لَفْظُهُ: «أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. إِلَى قَوْلِهِ: وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي ذَلِكَ نِزَاعًا، إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِالْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ؛ وَبِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَحَدٍ كَمَا يَجِبُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخْصِيصُهُ كَانَ بِالأَمْرِ وَالإِيجَابِ، لَا بِالْجَوَازِ وَالاسْتِحْبَابِ.

قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْـمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ[(٢)]: ((إِنَّ الْـمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ))، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْـمُؤْمِنِ فَلِمَاذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْـمُؤْمِنُونَ؟».

ثُـمَّ ذَكَرَ مَنْ خَصَّ بِالْصَّلَاةِ عَلِيًّا ﵇، فَقَالَ: «وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَلَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَلَا عَلَى أَزْوَاجِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[(٣)]: ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ)).

فَحِينَئِذٍ لَا حُجَّةَ لِـمَنْ خَصَّ بِالصَّلَاةِ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَدُونَ سَائِرِ الْـمُؤْمِنِينَ، وَلَـمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَام عَلَيْهِ ثُـمَّ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلاةَ عَلَى غَيْرِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا، طَرَدَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، فَقَالُوا: لَا يُسَلَّمُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْـمُتَقَدِّمِينَ، وَأَكْثَرُ

---

(١)- (سنة- ١٣٨٣هـ)، وفي طبعة (دار الوفا) (٢٧/ ٢١٧).

(٢)- البخاري برقم (٤٤٥) (كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ الحَدَثِ فِي الـمَسْجِدِ).

(٣)- البخاري برقم (٦٣٦٠) (كِتَابُ الدَّعَوَاتِ- بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ).

الْـمُتَأَخِّرِينَ أَنْكَرُوهُ؛ فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَى الْغَيْرِ مَشْرُوعٌ...». إِلَى آخِرِهِ[(١)] .

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي (شَرْحِ الزُّلَفِ)[(٢)].

****

([كلام لابن تيمية] في مقتل الحسين السبط عليه السلام)

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزء/ ٢٧) (صفح/ ٤٧١) مِنَ (الْفَتَاوَى) (الطبعة الأولى)[(٣)] فِي سِيَاقِ قِصَّةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا لَفْظُهُ: «وَوَقَعَ الْقَتْلُ حَتَّى أَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَمَنْ أَكْرَمَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالشَّهَادَةِ رضي الله عنهم وَأَرْضَاهُمْ، وَأَهَانَ بِالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ مَنْ أَهَانَهُ؛ بِمَا انْتَهَكَهُ مِنْ حُرْمَتِهِمْ، وَاسْتَحَلَّهُ مِنْ دِمَائِهِمْ، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ۩﴿١٨﴾﴾ [الحج].

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْحُسَيْنِ وَكَرَامَتِهِ لَهُ؛ لِيَنَالَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ حَيْثُ لَـمْ يَجْعَلْ لَهُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ مِنَ الابْتِلَاءِ وَالامْتِحَانِ مَا جَعَلَ لِسَائِرِ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَجَدِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَعَمِّ أَبِيهِ رضي الله عنهم؛ فَإِنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشًا أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبَ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ[(٤)]: ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ

---

(١)- (فائدة): وقال ابن تيمية أيضًا في (الفتاوى) (٤/ ٤٩٦)، وفي طبعة (دار الوفا) (٤/ ٣٠٣) عن حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام منفردًا: «قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، إلى أن قال: وَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ».ثم قال: «وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَأَوْلَى...».

(٢)- شرح الزلف (ط٢/ ص/ ٢٢)، (ط٣/ ص/ ٣٧)، (ط٤/ ص/ ٨١).

(٣)- (سنة ١٣٨٣هـ)، وفي طبعة (دار الوفا) (٢٧/ ٢٤٨)، وفي (٢٧/ ٤٧٣). ط: (مجمع الملك فهد-المدينة المنورة).

(٤)- رواه أحمد في (المسند) (٢٨/ ١٩٣) رقم (١٦٩٨٦)، ط: (الرسالة)، بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم، كما ذكره محققوا هذه الطبعة، ومسلم برقم (٥٩٣٨)، ط: (المكتبة العصرية)، والترمذيُّ برقم (٣٦١٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ومن طريق أخرى برقم (٣٦١٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وغيرهم.

مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[(١)] عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: ((أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)).

وَفِي السُّنَنِ[(٢)]: أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يُحَقِّرُونَهُمْ، فَقَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي)).

وَإِذَا كَانُوا أَفْضَلَ الْخَلْقِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَعْمَالَهُمْ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا عَدْلَ لَهُ مِنَ الْبَشَرِ، فَفَاضِلُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَاضِلٍ مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ، بَلْ وَمِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَجَعْفَرٌ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ هُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ.

وَلِهَذَا لَـمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْـمُبَارَزَةِ لَـمَّا بَرَزَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ، قُمْ يَا عَلِيّ))، فَبَرَزَ إِلَى الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[(٣)] أَنَّ فِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ الآيَةَ [الحج/ ١٩]، وَإِنْ كَانَ فِي الآيَةِ عُمُومٌ.

---

(١)- (صحيح مسلم) (٤/ ١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨)، ط: (ابن حزم).

(٢)- تخريجه في (الفصل العاشر- لوامع الأنوار)(ط١/ ٢/ ٦٢٢)(ط٢/ ٢/ ٦٨٧) (ط٣/ ٢/ ٨٤٩).
وقال الشيخ ابن تيمية أيضًا كما في (مجموع الفتاوى) (٢٨/ ٢٦٩): «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ حِسَانٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ مِنْ أَجْلِي))، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَطَهَّرَهُمْ مِنْ الصَّدَقَةِ -الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ-، وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْخُمُسِ وَالْفَيْءِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -فِيمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ-: ((إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَة، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِم مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِم، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُكُمْ نَسَبًا))».

(٣)- رواه البخاريُّ برقم (٣٩٦٨)، ط: (المكتبة العصرية).
قلت: وقد تقدَّم تخريجه في (الجوابات المهمة) من (القسم الأول) من (مجمع الفوائد)، فارجع إليه.

وَلَـمَّا كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ -سَيِّدا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ-كَانَا قَدْ وُلِدَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنَلْهُمَا مِنَ الأَذَى وَالْبَلَاءِ مَا نَالَ سَلَفُهُمَا الطَّيِّبُ، فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِمَا أَكْرَمَهُمَا بِهِ مِنَ الابْتِلَاءِ؛ لِيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِمَا عَلَيْهِ، لَا مِنْ هَوَانِهِمَا عِنْدَهُ، كَمَا أَكْرَمَ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مُصِيبَتَهُ تُذْكَرُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ.

إِلَى قَوْلِهِ [ص/ ٤٧٥][(١)]: وَطَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَلْعَنُونَ الْـمُعَيَّنَ كَيَزِيْدَ.

إِلَى قَوْلِهِ [ص/ ٤٧٨][(٢)]: وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: قَدْ أَتَى أُمُورًا مُنْكَرَةً، مِنْهَا: وَقْعَةُ الْحَرَّةِ. إِلَى قَوْلِهِ: وَلِهَذَا قِيْلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ: أَتَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ، أَوَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِأَهْلِ الْحَرَّةِ مَا فَعَلَ.

وَقِيلَ لَهُ: أَمَا تُحِبُّ يَزِيدَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؟ فَقِيلَ: فَلِمَاذَا لَا تَلْعَنُهُ؟ فَقَالَ: وَمَتَى رَأَيْتَ أَبَاك يَلْعَنُ أَحَدًا.

إِلَى أَنْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ذِكْرِ يَزِيْدَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى [ص/ ٤٨٠][(٣)]:

لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَا انْتَقَمَ مِنْ قَاتِلِيهِ، وَلَا عَاقَبَهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا؛ إِذْ كَانُوا قَتَلُوهُ لِحِفْظِ مُلْكِهِ الَّذِي كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ رضي الله عنهم»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَهْوَ كَلَامٌ نَفِيسٌ. وَفِيْهِ رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَى الْـمُخَالِفِيْنَ الْـمُدَّعِيْنَ لِـمُتَابَعَةِ الشَّيْخِ الْـمَذْكُور، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُور.

******

(١)- من الطبعة الأولى القديمة (سنة ١٣٨٣هـ)، وفي ط: (دار الوفا) (٢٧/ ٢٥٠).

(٢)- من الطبعة القديمة، وفي ط: (دار الوفا) (٢٧/ ٢٥١).

(٣)- من الطبعة القديمة، وفي ط: (دار الوفا) (٢٧/ ٢٥٣).

وَالشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ بِأَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْبَيْتِ حُجَّةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي (فَتَاوَاهُ)(١).

******

(الردود على ابن تيمية)

اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي سَبَقَ مِنَ النَّقْلِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْرَاجِ الْحَقِّ عَلَى أَلْسِنَةِ الْخُصُومِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عِنَادًا، وَأَبْيَنِهِمْ فَسَادًا، وَسَأَنْقُلُ هُنَا مَا فِيهِ أَكْبَرُ بُرْهَانٍ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ بَيَانِ الرَّدِّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْثَالِهِ بِالأَدِلَّةِ الْقَاطِعَة، وَالْحُجَجِ الْـمُنِيْرَةِ السَّاطِعَة. فَأَقُولُ وَبِاللَّهُ التَّوْفِيْقُ:

[١] [الرد عليه في دعواه أنَّ الذين كانوا يحكمون بحكم الإسلام المحض لم يختلف منهم اثنان في أبي بكر]

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الْـمِنْهَاجِ) فِي (الجزءِ الأَوَّلِ) (ص/ ٢٦٩)(٢)، مَا لَفْظُهُ:

«فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ قَطَعُوا الْـمُنَازَعَةَ. إِلَى قَوْلِهِ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ: إِنِّي أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ فِي أَحَدٍ بِعَيْنِهِ: إِنَّ فُلَانًا أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ مَنْ فِيهِ أَثَرُ جَاهِلِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ: إِنَّ بَيْتَ الرَّسُولِ أَحَقُّ بِالْوَلَايَةِ؛ لأَنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهِلِيَّتِهَا تُقَدِّمُ أَهْلَ بَيْتِ الرُّؤَسَاءِ،...، وَصَاحِبُ هَذَا الرَّأْيِ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي عَلِيٍّ، بَلْ كَانَ الْعَبَّاسُ [عِنْدَهُ] بِحُكْمِ رَأْيِهِ أَوْلَى مِنْ عَلِيٍّ.

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ رَجَّحَ عَلِيًّا بِأَنَّ الإِسْلَامَ يُقَدِّمُ الإِيمَانَ وَالتَّقْوَى عَلَى النَّسَبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، فَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا [لا] يَحْكُمُونَ

(١)- مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٣)، وفي طبعة (دار الوفا) (٢٨/ ٢٦٩)، ولفظه: «وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي إجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ وَفِي إجْمَاعِ الْعِتْرَةِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا حُجَّةٌ».

(٢)- وهو في (٣/ ٢٦٩) من (الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق) سنة (١٣٢٢هـ)، و(٦/ ٤٥٥) ط: (مؤسسة قرطبة).

[إِلَّا] بِحُكْمِ الإِسْلَامِ الْـمَحْضِ، وَهْوَ [التَّقْدِيمُ] بِالإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمُ اثْنَانِ فِي أَبِي بَكْرٍ». إلخ.

أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ، أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَد امْتَلأَ بِالافْتِرَاءَاتِ، وَإِنْكَارِ الْـمَعْلُومَاتِ، وَرَدِّ الضَّـرُورِيَّاتِ، وَلَا بَأْسَ بِلَفْتِ نَظَرِ النَّاظِرِ إِلَى بَعْضٍ مِنْ ذَلِكَ، لِيَعْرِفَ ذَوُوا الأَلْبَابِ، إِلَى أَيِّ مَبْلَغٍ بَلَغَ فِي هَذَا البَابِ.

فَأَوَّلًا: قَوْلُهُ: فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ قَطَعُوا الْـمُنَازَعَةَ.

يُقَالُ: وَهَلْ كَانَ الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ الَّذِينَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَثَرَ جَاهِلِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ؟.

أَمْ لَا يَكُونُ أَثَرَ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً؟.

فَعَلَى هَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي عَلِيٍّ أَوْ فِي بَنِي هَاشِمٍ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: مَاذَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة:١٢٤]، أَي: وَاجْعَلْ مِنْ ذُرِّيَّتِي أَئِمَّةً، أَيَكُونُ ذَلِكَ أَثَرَ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ؟!.

وَكَذَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴿٥٤﴾﴾ [النساء].

أَيَكُونُ ذَلِكَ أَثَرَ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ؟، أَمْ لَا يَكُونُ أَثَرَ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟.

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَا كَرَّرَهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنَ الإِنْكَارِ وَالْجَحْدِ لِلمَعْلُومِ ضَرُورَةً، وَبِإِجْمَاعِ الْـمُسْلِمِينَ، وَبِرِوَايَةِ الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا، أَنَّ عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ وَجَمِيعَ بَنِي هَاشِمٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَغَيْرَهُمْ مِنْ سَادَاتِ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ قَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقُّ بِهَذَا الأَمْرِ.

وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُبَايِعْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ حَتَّى مَاتَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام، وَهَلْ يَكُونُ فِي هَؤُلَاءِ أَثَرُ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ؟!.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ رَجَّحَ عَلِيًّا بِأَنَّ الإِسْلَامَ يُقَدِّمُ الإِيمَانَ وَالتَّقْوَى عَلَى النَّسَبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ. إلخ، فَفِيهِ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ تَقْدِيْمَ عَلِيٍّ عليه السلام لأَجْلِ الإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى جَمْعًا بَيْنَ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ؛ لأَجْلِ نَسَبِهِ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيْفَةُ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَإِنْ بَلَغَ فِي الاسْتِحْقَاقِ مِنَ الإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَيَّ مَبْلَغٍ؛ لأَجْلِ قَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

فَقَدْ صَارَتِ الْقَرَابَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَانِعَةً مِنَ الإِمَامَةِ، وَلَوْ نَصَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم لَكَانَ ذَلِكَ أَثَرَ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ فِي حُكْمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَضْرَابِهِ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ.

وَانْظُرْ إِلَى مُبَاهَتَتِهِ وَإِنْكَارِهِ لِلْضَّرُورَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَصَاحِبُ هَذَا الرَّأْيِ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي عَلِيٍّ، بَلْ كَانَ الْعَبَّاسُ [عِنْدَهُ] بِحُكْمِ رَأْيِهِ أَوْلَى مِنْ عَلِيٍّ».

فَهَذَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ مَحْضٌ، لَيْسَ لَهُ أَيُّ شُبْهَةٍ أَوْ مُبَرِّرٍ، فَالْـمَعْلُومُ مِنْ جَمِيْعِ الأُمَّةِ أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه لَمْ يَقُلْ وَلَا غَيْرُهُ إِنَّهُ أَوْلَى بِالأَمْرِ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَالْـمَعْلُومُ كَذَلِكَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ادَّعَى أَنَّهُ أَوْلَى بِالأَمْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَايِعْ حَتَّى تُوفِيَ، فَكَيْفَ يَقُولُ: «وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِنِّي أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟».

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَهَذَا الْكَلَامُ غَنِيٌّ عَنِ التَّصَدِّي لِرَدِّهِ وَإِبْطَالِهِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ (١).

******

(١)- وانظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ط٢/ ٢٣٩/ ج١، (ط٣) (ج١/ ٣٥٥).

[٢] [الرد عليه في ادّعائه أنّ عليَّ بنَ أبي طالب يقاتل ليطاع ويتصرّف في النفوس والأموال]

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي (الجزءِ الثَّانِي) مِنْ (مِنْهَاجِهِ) (ص/ ٢٣٠)[١] مَا لَفْظُهُ: «وَعَلِيٌّ يُقَاتِلُ لِيُطَاعَ وَيَتَصَرَّفَ فِي النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ هَذَا قِتَالًا عَلَى الدِّيْنِ؟ وَأَبُو بَكْرٍ يُقَاتِلُ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَرَكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ؛ لِيُطِيْعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَط...» إلخ.

أَقُولُ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْـمُطَّلِعُ انْظُرْ كَيْفَ جَعَلَ جِهَادَ عَلِيٍّ عليه السلام لِلْكُفَّارِ وَالْـمُشْرِكِيْنَ، وَهْوَ وَعَمُّهُ أَسَدُ اللَّهِ الْحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، وَابْنُ عَمِّهِمَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ عليه السلام أَوَّلُ مَنْ بَارَزَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَجِهَادَهُ فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ وَخَيْبَرَ وَحُنَيْنٍ، وَقِتَالَهُ لِلنَّاكِثِيْنَ وَالْقَاسِطِيْنَ الَّذِيْنَ هُمُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ الدَّاعِيَةُ إِلَى النَّارِ، القَاتِلَةُ لِعَمَّارٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلِلْمَارِقِيْنَ الَّذِيْنَ هُمُ الْخَوَارِجُ الْـمَارِقُونَ عَنِ الدِّيْنِ، وَهْوَ الْجِهَادُ وَالقِتَالُ الَّذِي ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ قَوَاعِدَ الإِسْلَامِ، جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِيُطَاعَ وَيَتَصَرَّفَ فِي النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ.

تَأَمَّلْ بِاللَّهِ عَلَيْكَ هَلْ يَقُولُ هَذَا مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَاليَوْمِ الآخِرِ؟!.

وَصَدَقَ الرَّسُولُ الأَمِيْنُ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ))[٢].

****

(١)- وهو في (الجزء الرابع) (ص/ ٢٣٠) من (الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق)، و(٨/ ٣٢٩) ط: (مؤسسة قرطبة).

(٢)- البحث مستوفى في لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج١/ ٢٤٢/ ط٢، ج١/ ٣٦٦/ ط٣.

[٣] [الرد عليه في إنكاره أنَّ صيغة الجمع لا يُرَادُ بها اثنان فقط]

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزءِ الثَّانِي) مِنْ (مِنْهَاجِهِ) (ص/ ٧٤)[١] -فِي سِيَاقِ جَحْدِهِ لِنُزُولِ آيَاتٍ فِي أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَآيَةِ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة]- مَا لَفْظُهُ: «وَصِيْغَةُ الْجَمْعِ لَا يُرَادُ بِهَا اثْنَانِ فَقْط؛ لاتِّفَاقِ النَّاسِ، بَلْ إِمَّا الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا، وَإِمَّا الاثْنَانِ فَصَاعِدًا، أَمَّا إِرَادَةُ الاثْنَيْنِ فَقَطْ فَخِلَافُ الإِجْمَاعِ». انْتَهَى الْـمُرَادُ.

وَأَقُولُ: إِنَّ الْكَذِبَ وَالتَّكْذِيْبَ لِلْصِّدْقِ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ لَا يَنْحَصِرَانِ، لَكِنْ أُرِيْدُ أَنْ أُوَضِّحَ لَكَ هُنَا أَنَّهُ كَذَّابٌ؛ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، فَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَىٰ صِيغَةَ الْجَمْعِ، وَأَرَادَ الاثْنَيْنِ فَقَط. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فَأَطْلَقَ صِيْغَةَ الْجَمْعِ، وَهْيَ قُلُوبٌ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ قَطْعًا.

وَالآيَةُ نَازِلَةٌ فِي حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ بِلَا رَيْبٍ[٢].

فَهَذَا نَصٌّ قُرْآنِيٌّ صَرِيْحٌ فِي تَكْذِيْبِهِ بِلَا احْتِمَالٍ.

وَمَا هَذَا مِنْ غَيْرِهِ، فَقَدْ صَارَ الْكَذِبُ الصَّرِيْحِ، وَالتَّكْذِيْبُ للصَّحِيْحِ، لَهْجَةً لَهُ يُجَازِفُ بِهَا بَلَا عَدَدٍ وَلَا حِسَابٍ، وَلَا مِكْيَالٍ وَلَا مِيْزَانٍ، وَإِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

وَمَا حَكَمَ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ بِتَكْفِيْرِهِ وَزَنْدَقَتِهِ وَسُجِنَ حَتَّىٰ مَاتَ إِلَّا لِشَأْنٍ.

وَلَقَدْ كُنْتُ أَعْجَبُ غَايَةَ الْعَجَبِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيْرِ حَيْثُ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي (الإِيْثَارِ)، حَتَّىٰ وَقَفْتُ عَلَىٰ كَلَامِهِ فِيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ (مِنْهَاجِهِ)[٣]، فَهَوَّنَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَكَذَا ابْن عَقِيْلٍ فِي (النَّصَائِح)[٤]، ثُمَّ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ (تَقْوِيَةِ الإِيْمَان)[٥] أَنَّهُ لَمْ يَكُن

---

(١)- وهو في (٧/ ٢٧٢) ط: (مؤسسة قرطبة).
(٢)- انظر (الدر المنثور) للسيوطي (٦/ ٣٦٦) في تفسير سورة (التحريم).
(٣)- (إيثار الحق على الخلق) (ط١/ ص١٢٠)، ط: (دار الكتب العلمية).
(٤)- (النصائح الكافية) (ص/ ٧٠)، وكذا (ص/ ١٥٦).
(٥)- (تقوية الإيمان) (ص/ ١١٤)، وكذا (ص/ ١٠١)، و(ص/ ١٥٩). ط: (دار البيان العربي).

اطَّلَعَ عَلَى (مِنْهَاجِهِ) هَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبْلَغَ الرَّدِّ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي (فَتَاوَاهُ)[1] مَا لَفْظُهُ: «ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَبْدٌ خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَضَلَّهُ، وَأَعْمَاهُ وَأَصَمَّهُ وَأَذَلَّهُ، بِذَلِكَ صَرَّحَ الأَئِمَّةُ الَّذِيْنَ بَيَّنُوا فَسَادَ أَحْوَالِهِ، وَكَذِبَ أَقْوَالِهِ، وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بِمُطَالَعَةِ كَلَامِ الإِمَامِ الْـمُجْتَهِدِ الْـمُتَّفَقِ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَبُلُوغِهِ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ أَبِي الْحَسَنِ السُّبْكِيِّ، وَوَلَدِهِ التَّاجِ، وَالشَّيْخِ الإِمَامِ الْعِزِّ بْنِ جَمَاعَةَ، وَأَهْلِ عَصْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْـمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ».

إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُقَامُ لِكَلَامِهِ وَزْن، بَلْ يُرْمَى بِهِ فِي كُلِّ وَعْرٍ وَحَزْن، وَيُعْتَقَدُ فِيْهِ: أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ جَاهِلٌ غَالٍ- عَامَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَدْلِه، وَأَجَارَنَا مِنْ مِثْلِ طَرِيْقَتِهِ [وَعَقِيْدَتِهِ] وَفِعْلِه- آمين».

انْتَهَى مِنْ كِتَابِ (جِلَاء العَيْنَيْن فِي مُحَاكَمَةِ الأَحْمَدَيْن)، يَعْنَي: ابْنَ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيْمِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، للأَلُوْسِيِّ مِنَ (الصَّفْحَةِ الرَّابِعَة)[2].

****

[مع ابن تيمية في منسكه]

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَـمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْـمُرْسَلِيْنَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِيْنَ.

(١)- قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مَنْسَكِهِ) (ص/ ٩): «فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَاتٍ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِـمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَرَخَّصَ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِـمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ...».

---

(١)- (الفتاوى الحديثية) لابن حجر الهيتمي المكي (ص/ ١١٤).

(٢)- وهو في (ص/ ٢٢) من (الطبعة الأولى) ط: (المكتبة العصرية).

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

لَمْ يَرِدْ خَبَرٌ قَطّ بِلَفْظِ التَّرْخِيصِ، وَإِنَّمَا الوَارِدُ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَلَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ القَطْعِ، وَهْوَ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْـمُوجِبِ لِلْقَطْعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ[(٢)].

فَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْخِ فِي نِسْبَتِهِ التَّرْخِيصَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ نَظَرٌ، وَهْوَ غَيْرُ سَدِيدٍ.

وقوله: «كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ»، غَلَطٌ، فَابْنُ عُمَرَ هُوَ مِنَ الرُّوَاةِ لِلْقَطْعِ، وَالرَّاوِي لِلْخَبَرِ الْـمُطْلَقِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

وَكَثِيرٌ مَا يَتَسَرَّعُ الشَّيْخُ الْـمُؤَلِّفُ إِلَى نِسْبَةِ السُّنَّةِ أَو البِدْعَةِ بِلَا دَلِيْلٍ، فَتَثَبَّتْ أَيُّهَا الْـمُطَّلِعُ وَخُذْ وَدَعْ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوفِيقِ[(٤)].

كَتَبَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُم وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ.

---

(١)- رواه البخاري برقم (١٨٤١)، و(١٨٤٣)، و(٥٨٠٤)، ط: (المكتبة العصرية)، ورواه مسلم (٢٧٩٤)، ط: (العصرية) بلفظ: ((السَّرَاوِيلُ لِـمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِـمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ)).

(٢)- روى الإمام الأعظم زيد بن علي في مجموعه الشريف في (باب اللباس للمحرم)، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ عليه السلام، قال: (لَا يَلْبَسُ الْـمُحْرِمُ قَمِيصًا، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا خُفَّيْنِ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوةً، وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ. قَالَ: وَإِن لَمْ يَجِدِ الْـمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رِدَاءً وَوَجَدَ قَمِيصًا ارْتَدَاهُ وَلَمْ يَتَدَرَّعْهُ)). وروى البخاري (٣٦٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٧٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْـمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: ((لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ)).

(٣)- روى مسلم برقم (٢٧٩٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)).

(٤)- وقد نبه على هذا مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع) في (كتاب الحج والعمرة).

(٢)- قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (ص/ ١٩): «وَلَوْ قَدِمَتِ الْـمَرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، لَكِنْ تَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْـمَنَاسِكِ كُلِّهَا مَعَ الْحَيْضِ إِلَّا الطَّوَافَ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ -إِنْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ-، ثُمَّ تَطُوفُ، وَإِن اضْطُرَّتْ إِلَى الطَّوَافِ فَطَافَتْ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ أَمْرِهِ عَائِشَةَ أَن لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ[1]، وَأَنْ تَتْرُكَ الْعُمْرَةَ لِذَلِكَ لَـمَّا حَاضَتْ[2].

****

(١)- روى البخاري (كتاب الحيض- بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ الـمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ) برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (٢٩١٩)، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: ((مَا يُبْكِيكِ؟)). قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: ((لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟)). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، وفي رواية لمسلم برقم (٢٩١٨): ((حَتَّى تَغْتَسِلِي)).

قال الحافظ ابنُ حجر في (فتح الباري شرح البخاري) (٣/ ٦٤٤): «((حَتَّى تَطَّهَّرِي))، -وَهْوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالطَّاءِ الْـمُهْمَلَةِ الْـمُشَدَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ أَيْضًا، أَوْ هُوَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَأَصْلُهُ: «تَتَطَهَّرِي»، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ((حَتَّى تَغْتَسِلِي)). وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي نَهْيِ الْحَائِضِ عَنِ الطَّوَافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا وَتَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي بُطْلَانَ الطَّوَافِ لَوْ فَعَلَتْهُ، وَفِي مَعْنَى الْحَائِضِ: الْجُنُبُ وَالْـمُحْدِثُ، وَهْوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ،...».

وروى البخاري في (كتاب الحج- بَاب: إِذَا حَاضَتِ الـمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ) برقم (١٧٥٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ -زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم- حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟)). قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ [أي طافت طواف الإفاضة]. قَالَ: ((فَلَا إِذًا)). ورواه مسلمٌ برقم (٣٢٢٥).

(٢)- روى مسلمٌ في هذا الباب روايات كثيرة، منها: برقم (٢٩١٠) عن عائشة أنَّها قالت: «فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْـمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: ((انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ)). قَالَتْ: فَفَعَلْتُ».

وبرقم (٢٩١١) قالت: «فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ».

مَعَ ابْنِ القَيِّمِ فِي زَادِ المَعَادِ

(بحث في المؤاخاة [وتفضيل أمير المؤمنين علي (ع) على سائر الصحابة])

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي (صفح/ ٥٦) مِنَ (الجزء الثاني) مِنْ (زَادِ الْـمَعَادِ):

«فَصْلٌ: ثُمَّ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، -وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ عَلَى الآلِ عَلَى عَادَتِهِمْ- قَالَ: بَيْنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ آخَى بَيْنَ الْـمُهَاجِرِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ مُؤَاخَاةً ثَانِيَةً، وَاتَّخَذَ فِيهَا عَلِيًّا أَخًا لِنَفْسِهِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ آخَى بَيْنَ الْـمُهَاجِرِينَ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِأُخُوَّتِهِ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَرَفِيقُهُ فِي الْهِجْرَةِ، وَأَنِيسُهُ فِي الْغَارِ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَقَدْ قَالَ: ((لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ))»، إِلَى آخِرِهِ.

الْجَوَابُ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف:٣٢]، هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُوْجَبَ رَدِّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ كَونُهَا تَضَمَّنَت اتِّخَاذَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ دُونَ أَبِي بَكْرٍ، وَهْوَ خِلَافُ الْـمَذْهَبِ، فَيُقَالُ لِلْشَّيْخِ:

* مَاذَا تَقُولُ فِي الْخَبَرِ الْـمُتَوَاتِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ كُلُّ الْـمُحَدِّثِيْنَ: ((أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارونَ مِنْ مُوْسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي))، بِأَلْفَاظِهِ، وَسِيَاقَاتِهِ، وَمَقَامَاتِهِ؟! الَّتِي قَدْ جَمَعْتُهَا فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[1]، فَبَلَغَتْ زِيَادَةً عَلَى اثْنَي عَشَـرَ مَقَامًا، سِوَى مَقَامِ تَبُوكَ.

---

(١)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ٩٨)، (ط٢/ ١/ ١٣٦)، (ط٣/ ١/ ١٩٠).

وَهَارونُ أَخو مُوْسَى، وَوَزِيرُهُ وَشَرِيْكُهُ فِي أَمْرِهِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، أَتَرُدُّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَبُو بَكْرٍ مِنِّي... إلخ؟!.

وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَجْهِ دَلَالَتِهِ فِي (شَرْحِ الزُّلَفِ) (صفح/ ٢٢٩) (الطَّبْعَةِ الأُوْلَى)، وَ(ص/ ٣٢٨) (الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ)، وَ(ص/ ٤٣٥) (الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ)[(١)]، وَفِي (مَجْمَعِ الفَوَائِدِ) هَذَا.

* وَمَاذَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ))؟!، الْخَبَرُ الْـمُتَوَاتِرُ الْـمَعْلُومُ، الَّذِي أَقَرَّ الذَّهَبِيُّ بِالْقَطْعِ بِهِ، بَعْدَ أَنْ بَهَرَتْهُ طُرُقُهُ[(٢)].

وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ، وَاسْتَوْفَيْتُ كَلَامَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[(٣)]، وَ(شَرْحِ الزُّلَفِ) (صفح/ ٢٢٦) (الطَّبْعَةِ الأُوْلَى)، وَ(ص/ ٣٢٥) (الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ)، وَ(ص/ ٤٣٢) (الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ)[(٤)].

---

(١)- وفي (ط٤/ ص٤٣٤).

(٢)- قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٤/ ٢٢٧) ط: (الرسالة) في ترجمة ابن جرير الطبري: «جَمَعَ طُرُقَ حَدِيْثِ (غَدِيْر خُمٍّ) فِي أَرْبَعَةِ أَجزاء، رَأَيْتُ شَطْرَهُ فَبَهَرَنِي سَعَةُ رِوَايَاتِهِ، وَجَزَمْتُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ». وقال الذهبي في (تاريخ الإسلام) (١٤/ ٣٣٨): «تَوَاتَرَ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ))». وقال أيضًا في (تذكرة الحفاظ) (٢/ ٧١٣)، في ترجمة ابن جرير الطبري: «وَلَـمَّا بَلَغَهُ [ابن جرير] أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاودَ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ غَدِيرِ خُمٍّ عَمِلَ كِتَابَ الفَضَائِلِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ.

قال الذهبي: وَقَدْ رَأَيْتُ مُجَلَّدًا مِنْ طَرِيقِ الْحَدِيثِ لِابْنِ جَرِيرٍ فَانْدَهَشْتُ لَهُ، وَلِكَثْرَةِ تِلْكَ الطُّرُقِ».

وقال الذهبي في (السِّيَر) أيضًا (٨/ ٣٣٥)، ط: (الرسالة) في ترجمة المطلب بن زياد: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَالٍ جِدًّا، وَمَتْنُهُ فَمُتَوَاتِرٌ».

وقال في (تذكرة الحفاظ) (٣/ ١٠٤٣) في ترجمة الحاكم النيسابوري: «وَأَمَّا حَدِيثُ ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ...))، فَلَهُ طُرُقٌ جَيِّدَةٌ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ ذَلِكَ أَيْضًا»، أي بمصنَّف.

وقال أيضًا: «وَصَدْرُ الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرٌ، أَتَيَقَّنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ، وَأَمَّا ((اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ))، فَزِيَادَةٌ قَوِيَّةُ الْإِسْنَادِ». حكاه عنه تلميذه ابن كثير الدمشقي في (البداية والنهاية) (٥/ ٢٣٣) ط: (دار إحياء التراث العربي).

(٣)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) في (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ٣٧)، (ط٢/ ١/ ٦٧)، (ط٣/ ١/ ٧٣).

(٤)- وفي (ط٤/ ص٤٣٢).

أَتَرُدُّهُ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَأَبُو بَكْرٍ مَوْلاَهُ؟!.

* وَمَا تَرَىٰ فِي مُبَاهَلَتِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِخْرَاجِهِ لِعَلِيٍّ وَابْنَيْهِ وَابْنَتِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ؟ وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَا تُدَانَىٰ وَلَا تُضَاهَىٰ.

فَقَدْ جعَلَ عَلِيًّا نَفْسَهُ؛ لأَنَّه الـمَقْصُودُ بِأَنْفُسِنَا؛ إِذ الإِنْسَانُ لَا يَدْعُو نَفْسَهُ، وَجَمَعَهُ تَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا، كَمَا جَمَعَ نِسَاءَنَا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، وَالحَسَنَانِ ابْنَاهُ[١]. أَتُنْكِرُهُ لأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ أَبَا بَكْرٍ وَهْوَ أَحَقُّ عِنْدَكَ مِنْهُم؟![٢].

* وَمَا تَفْعَلُ بِخَبَرِ الْكِسَاءِ الَّذِي لَفَّهُ عَلَيْهِم، وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ هَـؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيْرًا))؟ الْخَبَرُ الـمَعْلُومُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ الصِّحَاحِ وَغَيْرُهُم.

أَتَجْحَدُهُ لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ أَبَا بَكْرٍ فِي الْكِسَاءِ وَلَا عَائِشَةَ، وَقَدْ طَلَبَتْهُ هِيَ وَغَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الـمُؤْمِنِيْنَ؟!.

* وَمَا تَقُولُ فِي خَبَرِ الرَّايَةِ: ((لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَرَّارٌ غَيْرُ فَرَّارٍ))، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[٣] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُم

---

(١)- في حاشية: الآية هي: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران].
قلت: والمراد بأنفسنا هو الإمام علي وحده، فالرسول هو الداعي، وهو لا يدعو نفسه بل يدعو غيره، والجمع في أنفسنا للتكريم والتعظيم، وهو زيادة على التعظيم في جعل الإمام نفس النبي، فسلام الله عليه يوم ولد، وسلام الله عليه يوم مات، وسلام الله عليه يوم يبعث حَيًّا، حشرنا الله تعالى في زمرته، وسقانا بكفه. تمت من المؤلف(ع).

(٢)- قال الحاكم النيسابوري في (معرفة علوم الحديث) (ص/ ٥٠) ط: (دار الكتب العلمية): «وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ فِي التَّفَاسِيْرِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَومَ الـمُبَاهَلَةِ بِيَدِ عَلِيٍّ وَحَسَنٍ وَحُسَينٍ وَجَعَلُوا فَاطِمَةَ وَرَاءَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ((هَؤُلَاءِ أَبْنَاؤُنَا وَأَنْفُسُنَا وَنِسَاؤُنَا، فَهَلموا أَنْفُسَكُم وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ، ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ))».
قال البغوي في تفسيره (معالم التنزيل): «﴿أَبْنَاءَنَا﴾: الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، ﴿وَنِسَاءَنَا﴾ فَاطِمَةَ ﴿وَأَنفُسَنَا﴾ عَنَى نَفْسَهُ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٣)- هكذا في الصحاح، وَدَوَّكُوا لَيْلَتَهُمْ؛ لِـمَا في ذلك من الفضل العظيم الذي تتقاصر عنه الفضائل، والشرف الرفيع الذي تتضاءل دونه المنازل. تمت من المؤلف (ع).

يُعْطَاهَا، هَكَذَا فِي الصِّحَاحِ، لِـمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفَضْلِ العَظِيْمِ، الَّذِي تَتَقَاصَرُ عَنْهُ الْفَضَائِلُ، وَالْشَّـرَفِ الرَّفِيْعِ الَّذِي تَتَضَاءَلُ دُونَهُ الْـمَنَازِلُ. وَهْوَ كَذَلِكَ خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الأُمَّةِ. أَتَقْدَحُ فِيْهِ؛ لأَنَّه لَمْ يُعْطِ أَبَا بَكْرٍ، وَهْوَ أَحَقُّ عِنْدَكَ؟!.

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً كِتَابًا وَسُنَّةً.

هَذِي الْـمَكَارِمُ لاَ قَعْبَانِ مِنْ لَـبَنٍ ... شِيْبَا بِمَـاءٍ، فَعَـادَا بَعْـدُ أَبْـوَالَا(١)

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج].

وَهِيَ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الأُمَّةُ، وَتَطَابَقَتْ عَلَى نَقْلِهَا النَّقَلَةُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَحَبُّ الخَلْقِ إِلَيْهِ»، فَدَعْوَى مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْبُرْهَانِ.

وَأَمَّا «رَفِيْقُهُ فِي الْهِجْرَةِ»، فَصَحِيْحٌ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْـمَبِيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ؛ لِفِدَائِهِ بِنَفْسِهِ(٢).

وَأَمَّا «أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ»، فَمِنَ الدَّعَاوَى الَّتِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهَا دَلَالَةٌ، بَل الْبُرْهَانُ قَائِمٌ عَلَى خِلَافِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ.

وَلَو لَمْ يَكُنْ إِلَّا سَبْقُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام إِلَى الإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَجِهَادُهُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يُدَانِيْهِ مُدَانٍ بِاتِّفَاقِ الخَلَائِقِ(٣).

---

(١)- قال أبو الفرج في (الأغاني): «الشِّعْرُ لأُمَيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ، وقيل: بل هو للنابغة الجَعْدِي، وهذا خطأٌ من قائله، وإنَّمَا أَدْخَلَ النابغةُ البيتَ الثاني من هذه الأبيات في قصيدةٍ له عَلَى جهة (التضمين)». انتهى. وعزاه السيوطيُّ في (المزهر) (١/ ١٤٥) إلى أبي الصَّلْتِ بنِ أبي ربيعةَ الثقفي، والد أُمَيَّةَ، وقال: «ترويه بنو عامر للنابغة، والرواة مُجمعون أنَّ أبا الصلت قَالَهُ».

(٢)- انظر (لوامع الأنوار) (ط٣/ ٣/ ١٦).

(٣)- قال ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) (١/ ٢٤):«وَأَمَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ: فَمَعْلُومٌ عِنْدَ صَدِيقِهِ وَعَدُوِّهِ أَنَّهُ سَيِّدُ الـمُجَاهِدِينَ، وَهَل الجِهَادُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا لَهُ!...، وهذا الفَضْلُ لَا مَعْنَى لِلإِطْنَابِ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الـمَعْلُومَاتِ الضَّرُورِيَّةِ، كَالْعِلْمِ بِوُجُودِ مَكَّةَ وَمِصْرَ وَنَحْوِهِمَا».
وقال المحبُّ الطبريُّ في (ذخائر العقبى) (ص/ ٩٨): «وَشُهْرَةُ إِبْلَائِهِ بِبَدْرٍ وَأُحُدٍ وَخَيْبَرَ وَأَكْثَرِ =

وَعِلْمُهُ الَّذِي رَجَعَتْ إِلَيْهِ جَمِيْعُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّا اشْتَهَر: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمُر».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيْلًا)) إِلخ، فَهَذَا الْخَبَرُ الآحَادِيُّ، الَّذِي يَنْقُضُ أَوَّلَهُ آخِرُهُ، حَيْثُ قَالَ: ((وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ))، فَفَضَّلَهَا عَلَى الْخُلَّةِ[1].

هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي لَا يَبْلُغُ عَشِيْرَ مِعْشَار مَا وَرَدَ فِي أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام هُوَ فِي سِيَاقِ خَبَرِ سَدِّ الأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ، وَهْيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الأُمَّةِ.

وَقَدْ سَاقَ طَائِفَةً مِنْهَا نَافِعَةً شَارِحُ الْبُخَارِيِّ (ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ)، وَأَوْضَحَ صِحَتَّهَا، وَجَمَعَ بَيْنَهَا بِمَا خُلَاصَتُهُ: أَنَّ الْـمُرَادَ (البَابُ) فِي خَبَرِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَ(الْخَوْخَةُ) فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ أَوْرَدْتُ جَمِيْعَ ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[2].

وَأَوْضَحْتُ التَّضْعِيْفَ فِي رِجَالِ رِوَايَةِ (بَابِ أَبِي بَكْرٍ) هُنَالِكَ.

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخِيْلُ سَبِيْلُهُ ... وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ أُولُوا الأَلْبَابِ

[بحث في أخبار المؤاخاة، ومخرجيها]

هَذَا، وَأَخْبَارُ الْـمُؤَاخَاةِ كَثِيْرَةٌ شَهِيْرَةٌ، وَكَانَتِ الْـمُؤَاخَاةُ مَرَّتَيْنِ، فِي كِلْتَيْهِمَا جَعَلَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم عَلِيًّا أَخَاهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ فِي (الشَّافِي)-: ((أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ))- الْحَاكِمُ فِي (صفح/ ١٤) مِنَ (الْجُزْءِ الثَّالِثِ) مِنَ (الْـمُسْتَدْرَكِ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيْقَيْنِ صَحِيْحَيْنِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ،

الـمَشَاهِدِ قَدْ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، حَتَّى صَارَتْ شَجَاعَتُهُ مَعْلُومَةً لِكُلِّ أَحَدٍ بِالضَّرُورَةِ؛ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ».

(١)- أيُّ فَضْلٍ في هذا الحديث -لو صح- بعد ما جَعَلَت الروايةُ أخوةَ الإسلامِ أفضل، وهو أَمْرٌ لا يمتاز به أبو بكر؟. تمت من المؤلف(ع).

(٢)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ١١٦)، (ط٢/ ١/ ١٦٢)، (ط٣/ ١/ ٢٣٠).

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ مُعْتَرِفًا بِصِحَّتِهِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ(١) فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ [الْهَيْتَمِيُّ] فِي (صفح/ ٧٣) مِنْ (صَوَاعِقِهِ).

وَقَالَ ﷺ: ((هَذَا أَخِي، وَابْنُ عَمِّي، وَصِهْرِي، وَأَبُو وَلَدِي)). أَخْرَجَهُ الشِّيْرَازِيُّ فِي (الأَلْقَابِ)، وَابْنُ النَّجَّارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢).

وَقَالَ لَهُ ﷺ: ((أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي)).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاسْتِيْعَابِ)(٣) بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ لَهُ ﷺ: ((وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيّ فَأَخِي، وَأَبُو وَلَدِي، وَمِنِّي وَإِلَيَّ)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْجُزْءِ الثَّالِثِ)(٤)، وَاعْتَرَفَ الذَّهَبِيُّ بِصِحَّتِهِ.

وَقَالَ لَهُ ﷺ: ((أَنْتَ أَخِي وَوَزِيرِي، تَقْضِي دَيْنِي، وَتُنْجِزُ مَوْعِدِي، وَتُبْرِئُ ذِمَّتِي،...)). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيْرِ)(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ، وَأَنَا الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَاذِبٌ)، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي (الْخَصَائِصِ)(٦)، وَالْحَاكِمُ(٧)،

---

(١)- روى الترمذي في (السنن) برقم (٣٧٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ))».
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وعزاه السيوطي في (الجامع الصغير) برقم (٥٥٨٩)، والهندي في (كنز العمال) برقم (٣٢٩٠٧) إلى (الطبرانيِّ) عن ابنِ عُمَرَ مرفوعًا ((عَلِيٌّ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ))، وحسَّنه السيوطي.
(٢)- عزاه المتقي الهندي في (كنز العمال) برقم (٣٢٩٤٧) إلى (الشيرازي، وابنِ النَّجَّار).
ورواه الطبراني في (الأوسط) (٦/ ٣٠٠) رقم (٦٤٦٨) بإسناده إلى نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَيَدُهُ عَلَى مَنْكِبِ عَلِيٍّ: ((اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، هَذَا ابْنُ عَمِّي وَأَبُو وَلَدِي، اللَّهُمَّ كُبَّ مَنْ عَادَاهُ فِي النَّارِ))».
(٣)- الاستيعاب (٣/ ١٠٩٨). ط: (دار الجيل).
(٤)- المستدرك. رقم (٤٩٥٧)، وصححه الحاكم عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي.
(٥)- (المعجم الكبير) للطبراني (١٢/ ٤٢٠)، رقم (١٣٥٤٩)، ط: (مكتبة ابن تيمية).
(٦)- (الخصائص) برقم (٧).
(٧)- (المستدرك) للحاكم (٣/ ١٢٠)، رقم (٤٥٨٤).

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[١]، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ[٢]، وَأَبُو نُعَيْمٍ[٣].

وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخُوهُ، وَوَلِيُّهُ، وَابْنُ عَمِّهِ، وَوَارِثُ عِلْمِهِ، فَمَنْ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي؟). أَخْرَجَهُ فِي (الْـمُسْتَدْرَكِ)، وَالذَّهَبِيُّ مُسَلِّمًا بِصِحَّتِهِ[٤].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاسْتِيْعَابِ)[٥]: «آخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ الْـمُهَاجِرِيْنَ، ثُمَّ آخَى بَيْنَ الْـمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ، وَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِعَلِيٍّ: ((أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ))».

وَمِمَّنْ أَخْرَجَ أَخْبَارَ الْـمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا وَسَلَامُهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْـمَنَاقِبِ[٦]، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيْخِهِ[٧]، وَالطَّبَرَانِيُّ[٨]، وَالبَغَوِيّ[٩] فِي مُعْجَمِيهما، وَالبَاوَرْدِيُّ فِي الْـمَعْرِفَةِ، وَابْنُ عَدِيٍّ[١٠]، وَغَيْرُهُم[١١].

---

(١)- (المصنَّف) لابن أبي شيبة (١٧/ ١٠٦) رقم (٣٢٧٤٧).

(٢)- (السنة) لابن أبي عاصم (٢/ ٥٨٤) رقم (١٣٢٤) (معه ظلال الجنة).

(٣)- (معرفة الصحابة) لأبي نُعَيم، برقم (٣٣٩)، ط: (دار الوطن).

(٤)- (المستدرك) (٣/ ١٣٦) رقم (٤٦٣٥)، ورواه الطبراني في (الكبير) (١/ ١٠٧) رقم (١٧٦).
قال الهيثمي في (المجمع) (٩/ ١٣٧): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٥)- الاستيعاب (٣/ ١٠٩٨).

(٦)- (فضائل الصحابة) لأحمد بن حنبل (٢/ ٧٤٠) رقم (١٠١٩)، و (٢/ ٧٦٤) برقم (١٠٥٥).

(٧)- (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٤٢/ ٥٠-٦٢).

(٨)- رواها الطبراني في كثير من كتبه، انظر: (المعجم الكبير) رقم (١١٠٩٢)، وفي (الأوسط) رقم (٧٨٩٤)، (مسند الشاميين) (٤/ ٣١٥) رقم (٣٤١١).
وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ١١٥) «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم آخَى بَيْنَ النَّاسِ، وَآخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه»، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ،...».

(٩)- أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي في (معجم الصحابة) (٢/ ٥٢٨-٥٣١) رقم (٩٠٨) عن زيد بن أبي أوفى. البيهقي في (دلائل النبوة) (٤/ ٣٣٩)، وعزاه السيوطي في (الدر المنثور) إلى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبَرَانِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ، وَابْنِ مَرْدَوَيْه، وَابْن عَسَاكِرَ، عَن زيد بن أبي أوفى.

(١٠)- (الكامل) لابن عدي (٦/ ٦٧)، ط: (دار الكتب العلمية).

(١١)- منهم: الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني في (المصنف) (٥/ ٤٨٥) رقم (٩٧٨١)، وابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٣/ ٢٠)، والحافظ ابن أبي خيثمة في (السِّفْرِ الثاني من =

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ(١)، وَالإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي خَصَائِصِهِ(٢)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ(٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيْصِهِ مُعْتَرِفًا بِصِحَّتِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ(٤) بِطُرُقٍ مُجْمَعٍ عَلَىٰ صِحَّتِهَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ: ((لَا يَذْهَبُ بِهَا- أَي براءة- إِلَّا رَجُلٌ هُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ)).

وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ ﷺ: ((أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُوْنَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوْسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ؛ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيْفَتِي)).

وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ ﷺ: ((أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)).

وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ ﷺ: ((أَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي وَمُؤْمِنَةٍ)).

وَفِيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْوَابَ الْـمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ

تاريخه)، والحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي في (السيرة النبوية) (ص/ ٨٠)، والحاكم النيسابوري في (٣/ ١٥) برقم (٤٢٨٨)، و(٤٢٨٩)، والبلاذري في (أنساب الأشراف) (٢/ ١٤٤-١٤٥)، والحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في (مصابيح السنة) (من الحِسَانِ) (٤/ ١٧٣) رقم (٤٧٦٩)، وابن الأعرابي في (معجمه) (٢/ ١٠٥) رقم (١٣٦٦)، وصحح إسنادَه محققا هذه الطبعة.

ورواه أيضًا: الْخِلَعِيُّ في (الفوائد المنتقاة) (ص/٩٣- الجزء الرابع) بأرقام (٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠)، وأبو بكر الشافعي في (الغيلانيات) (ص/ ٧٨) برقم (١٢١)، وابنُ الأثير في (أسد الغابة) (٣/ ٣٩٥)، وابنُ سيِّد الناس في (عيون الأثر في المغازي والسِّير) (١/ ٣٢١)، وغيرهم كثير جدًّا.

(١)- (مسند أحمد) (٣/ ٣٣١) رقم (٣٠٦٢)، ط: (دار الحديث). قال الشوكاني في (در السحابة) (ص/ ٢١٦) رقم (٨٣): «وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ»، وقال أحمد شاكر محقق (المسند): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

ورواه أحمد أيضًا في (فضائل الصحابة) (٢/ ٨٤٩)، برقم (١١٦٨). وقال (عباس) محقق الفضائل: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وقال في موضع آخر في الكلام على حديث رقم (٩٨٥): «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

(٢)- (الخصائص) (ص/ ٣٦)، رقم (٢٤)، وقال الحويني في تحقيق (الخصائص): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٣)- (المستدرك) (٣/ ١٤٣)، رقم (٤٦٥٢)، قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

وقال الذهبي في (التلخيص): «صَحِيْحٌ».

(٤)- ابن أبي عاصم في (كتاب السنة) (٢/ ٥٨٨) رقم(١٣٥١) ومعه (ظلال الجنة) للألباني، ط: (المكتب الإسلامي)، والطبراني في (المعجم الكبير) (١٢/ ٩٧)، رقم (١٢٥٩٣)..

عَلِيٍّ، فَكَانَ يَدْخُلُ الْـمَسْجِدَ جُنُبًا، وَهْوَ طَرِيْقُهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيْقٌ غَيْرُهُ.

وَأَنَّه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ مَوْلَاهُ عَلِيٌّ)).

وَالْحَدِيْثُ طَوِيْلٌ اخْتَصَـرْتُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيْهِ خَبَرَ الرَّايَةِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَخَبَرَ الْكِسَاءِ، وَشِرَاءِ عَلِيٍّ نَفْسَهُ لَيْلَةَ نَامَ عَلَى الْفِرَاشِ. وَشَوَاهِدُهُ لَا تُحْصَى.

[بحث في الوصية]

وَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ هَذَا أَخِي وَوَصِيي وَخَلِيْفَتِي فِيكُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيْعُوا))، مُخَاطِبًا لِبَنِي عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ فِي (خَبَرِ الإِنْذَارِ).

أَخْرَجَهُ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ: ابْنُ إِسْحَاقَ[١]، وَابْنُ جَرِيْرٍ[٢]، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[٣]، وَابْنُ مَرْدَوِيهِ[٤]، وَأَبُو نُعَيْمٍ[٥]، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَدَلَائِلِهِ[٦].

وَالثَّعْلَبِيُّ[٧]، وَالطَّبَرِيُّ[٨] فِي (سُوْرَةِ الشُّعَرَاءِ) مِنْ تَفْسِيْرَيْهِمَا، وَالطَّبَرِيُّ أَيْضًا

---

(١)- (السيرة النبوية) لابن إسحاق (١/ ١٨٧)، ط: (دار الكتب العلمية).
ورواه البغوي في تفسيره (معالم التنزيل) عن ابن اسحاق بلفظ: ((إِنَّ هَذَا أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)).

(٢)- سيأتي تخريج كتب ابن جرير الطبري.

(٣)- تفسير ابن أبي حاتم الرازي (٩/ ٢٨٢٦)، برقم (١٦٠١٥) (تفسير سورة الشعراء).

(٤)- عزاه إلى (ابنِ مردويه): السيوطيُّ في (مسند علي بن أبي طالب) من (جمع الجوامع) (١٣/ ٤٢٠-٤٢١) ط: (دار الكتب العلمية).

(٥)- (دلائل النبوة) لأبي نُعَيم (٢/ ٤٢٥) رقم (٣٣١)، ط: (دار النفائس).

(٦)- (السنن الكبرى) للبيهقي (٩/ ٧)، و(دلائل النبوة) له أيضًا (٢/ ١٧٨-١٨٠).
وقد نَقَلَ تخريجَ هذا الحديث-كما ذكرهم مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع)-: الحافظُ السيوطيُّ في (جمع الجوامع) (مسند علي) عليه السلام (١٣/ ١٦١-١٦٢)، رقم (٦٢٨٥) ط: (دار الكتب العلمية)، والمتقي الهندي في (كنز العمال) (١٣/ ١٣١)، رقم (٣٦٤١٩)، ط: (الرسالة).
وانظر أيضًا: (الدر المنثور) (٥/ ١٨١) للسيوطي.

(٧)- تفسير (الكشف والبيان) للثعلبي (٧/ ١٨٢)، ط: (دار إحياء التراث العربي).

(٨)- تفسير ابن جرير الطبري (١٩/ ٤١٠) ط: (الرسالة)، وهو في (مج/ ٩) (ص/ ٤٨٣) برقم (٢٦٨٠٦) ط: (دار الكتب العلمية).

فِي (الْجُزْءِ الأَوَّلِ) مِنْ تَارِيْخِهِ (صفح/ ٢١٧)(١)، وَأَبُو جَعْفَرٍ الإِسْكَافِيُّ فِي (نَقْضِ الْعُثْمَانِيَّةِ) مُصَحِّحًا لَهُ(٢)، وَالْحَلَبِيُّ(٣)، وَغَيْرُهُم(٤).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيْرِ)(٥) بِسَنَدِهِ إِلَى سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ وَصِيِّي، وَمَوْضِعَ سِرِّي، وَخَيْرَ مَنْ أَتْرُكُ بَعْدِي، يُنْجِزُ عِدَتِي، وَيَقْضِي دِيْنِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)).

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ(٦) عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَوَارِثٌ، وَإِنَّ وَصِيِّي وَوَارِثِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)).

---

(١)- وهو في تاريخه (١/ ٥٤٣) ط: (دار الكتب العلمية)، ورواه في (تهذيب الآثار- مسند علي) عليه السلام (ص/ ٦٢) برقم (١٢٧).

(تنبيه): لفظ رواية تفسير الطبري في تينك الطبعتين من تفسيره: ((فَأَيُّكُمْ يُؤَازِرُنِي عَلَى هَذَا الأَمْرِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَكَذَا وَكَذَا؟))، بينما هو في تاريخه وتهذيبه بنفس الإسناد والألفاظ بلفظ: ((فَأَيُّكُمْ يُؤَازِرُنِي عَلَى هَذَا الأَمْرِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيْفَتِي فِيْكُمْ))، فانتبه.

(٢)- (نقض العثمانية) المطبوع مع (كتاب العثمانية) للجاحظ (ص/ ٣٠٣) وانظر: (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١٣/ ٢٤٤).

(٣)- (السيرة الحلبية) (١/ ٤٠٦)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٤)- ورواه ابن عساكر في تاريخ (دمشق) (٤٢/ ٤٨-٤٩). وروى نحوه أحمدُ بن حنبل في (المسند) ط: (دار الحديث) (٢/ ١٦٤) رقم (١٣٧١) بلفظ: ((فَأَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَصَاحِبِي))، قال الشيخ أحمد شاكر: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٨/ ٣٠٥): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ». وروى أحمد أيضًا (١/ ٥٤٥) برقم (٨٨٣)، بلفظ: ((مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دَيْنِي وَمَوَاعِيدِي وَيَكُونُ مَعِي فِي الْجَنَّةِ وَيَكُونُ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي)). قال الشيخ شاكر: «إسناده حسن». وقال الهيثمي في (المجمع) (٩/ ١١٦): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»، وقال الشوكاني في (در السحابة) (ص/ ٢١٣) رقم (٧٢): «بِإِسْنَادٍ جَيِّد».

قلت: ورواه ابنُ جرير الطبريُّ وصحَّحه، كما ذكره عنه في (كنز العمال) للمتقي الهندي (١٣/ ١٢٩) رقم (٣٦٤٠٨)، ط: (الرسالة). ورواه البزار في (المسند) (٢/ ١٠٥) رقم (٤٥٦)، بلفظ: ((أَيُّكُمْ يَقْضِي عَنِّي دَيْنِي؟)). قال الهيثمي في (المجمع) (٨/ ٣٠٦): «وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَأَحَدُ إِسْنَادَيِ الْبَزَّارِ: رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ شَرِيكٍ وَهُوَ ثِقَةٌ». ورواه النسائي في (الخصائص) برقم (٦٦)، بلفظ: ((أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي وَوَارِثِي وَوَزِيْرِي)).

(٥)- (المعجم الكبير) (٦/ ٢٢١) رقم (٦٠٦٣)، ط: (مكتبة ابن تيمية).

(٦)- كما في (ميزان الاعتدال) للذهبي (٢/ ٢٧٣).

قلت: والحديث أخرجه الحافظ البغوي في (معجم الصحابة) (٤/ ٣٦٣) برقم (١٨٢٠).

وَأَخْبَارُ الْـمُؤَاخَاةِ وَالْوَصِيَّةِ كَثِيْرَةٌ، انْظُرِ الْبَسَائِطَ (كَتَخْرِيجِ الشَّافِي) لِشَيْخِنَا عَلَّامَةِ الْعِتْرَةِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحُوْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[1].

[إثبات الشوكاني للوصاية]

وَقَدْ أَلَّفَ فِي إِثْبَاتِ الوَصِيَّةِ لأَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام: القَاضِي العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ صَاحِبُ (نَيْلِ الأَوْطَارِ) مُؤَلَّفًا سَمَّاهُ (العِقْدَ الثَّمِيْنَ)، وَقَدْ طُبِعَ فِي ضِمْنِ (الرَّسَائِلِ اليَمَنِيَّةِ)[2].

وَرَدَّ عَلَى مَا رُوِيَ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ[3]، وَلَفْظُ مَا رَوَيَاهُ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه. فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ إِلَى قَوْلِهَا: فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ.

قَالَ بَعْضُ الْعِتْرَةِ: قَدْ تَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ -يَعْنِي البُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا- رَوَيَا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى عَلِيٍّ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْصِدَان؛ فَإِنَّ الَّذِيْنَ ذَكَروا يومَئِذٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَمْ يَكُونُوا خَارِجِيْنَ مِنَ الأُمَّةِ، بَلْ كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِيْنَ. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ، وَيَأْبَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَةِ مُنْكِرِيْهِ.

وَمِثْلُ هَذا مَا رَوَيَاه عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَـرِّفٍ[4]، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَوْصَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ

---

(١)- لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) منها في (الفصل التاسع) (ط١/ ٢/ ٥١١)، (ط٢/ ٢/ ٥٧٢)، (ط٣/ ٢/ ٦٧١).

(٢)- وهو الرسالة الثانية، وقد ذكر فيه كثيرًا من الأدلة على ذلك، ومما قال هناك: «وَالوَاجِبُ عَلَيْنَا الإِيْمَانُ بِأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام وَصِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم،...».

(٣)- البخاري برقمي (٢٧٤١)، و(٤٤٥٩)، مسلم رقم (٤٢٣١)، ط: (العصرية).

(٤)- البخاري بأرقام (٢٧٤٠)(٤٤٦٠)(٥٠٢٢)، مسلم برقمي(٤٢٢٧)(٤٢٢٨).ط(العصرية).

الْوَصِيَّةُ ثُمَّ تَرَكَهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ!.

انْظُرْ كَيْفَ تَنَاقَضَ كَلَامُهُ؛ لَـمَّا صَدَمَتْهُ الْحُجَّةُ، أَثْبَتَ الوَصِيَّةَ بَعْدَ أَنْ نَفَاهَا.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الْـمُنَاقَضَةِ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عليهما السلام فِي (الشَّافِي)[1]، وَالقَاضِي الشَّوْكَانِيُّ فِي (الْعِقْدِ الثَّمِيْنِ)[2].

وَالْحَـقُّ أَبْلَـجُ مَـا يُحِيْـلُ سَـبِيْلُهُ ... وَالْحَـقُّ يَعْرِفُـهُ أُوْلُـوا الأَلْبَـابِ

[بحث في ذكر بعض الأشعار المتضمنة كون علي(ع) وصي رسول الله(ص)]

قَالَ فِي (شَرْحِ النَّهْجِ) (الْجُزْءِ الأَوَّلِ) (ص/١٤٣) (الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ) (١٣٨٥هـ)- فِي شَرْحِ قَوْلِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام: (لَا يُقَاسُ بِآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَحَدٌ، وَلَا يُسَوَّى بِهِمْ مَنْ جَرَتْ نِعْمَتُهُمْ عَلَيْهِ أَبَدًا، هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ، وَعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي، وَبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، وَلَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلايَةِ، وَفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ وَالْوِرَاثَةُ، الآنَ إِذْ رَجَعَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ، وَنُقِلَ إِلَى مُنْتَقَلِهِ)- مَا نَصُّهُ:

وَمِمَّا رُوِيْنَاهُ مِنَ الْشِّعْرِ الْـمَقُولِ فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ الْـمُتَضَمِّنِ كَوْنَهُ عليه السلام وَصِيَّ رَسُولِ اللَّهِ [صلى الله عليه وآله وسلم] قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ:

وَمِنَّـا عَـلِيٌّ ذَاكَ صَـاحِبُ خَيْـبَرٍ ... وَصَـاحِبُ بَـدْرٍ يَـومَ سَـالَتْ كَتَائِبُـهْ

وَصِيُّ الْنَّبِيِّ الْـمُصْطَفَى وَابْـنُ عَمِّـهِ ... فَمَـنْ ذَا يُدَانِيْـهِ، وَمَـنْ ذَا يُقَارِبُـهْ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُعَيْلٍ:

لَعَمْـرِي لَقَـدْ بَـايَعْتُمُ ذَا حَفِيْظَـةٍ ... عَلَى الْدِّيْنِ مَعْرُوفَ الْعَفَـافِ مُوَفَّقَـا

---

(١)- (الشافي) (١/ ٣١٥-٣٢١).

(٢)- (العقد الثمين) من (مجموع الرسائل اليمنية) (ص/ ٥).

وَأَوَّلَ مَنْ صَلَّى أَخَا الْـدِّيْنِ وَالتُّقَـى   عَلِيًّا وَصِيَّ الْـمُصْطَفَى وَابْنَ عَمِّـهِ

وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا:

قُـلْ لِلـزُّبَيْرِ وَقُـلْ لِطَلْحَـةَ إِنَّنَـا   نَحْنُ الَّذِيْنَ شِعَارُنَا الأَنْصَارُ
نَحْنُ الَّـذِيْنَ رَأَتْ قُـرَيْشٌ فِعْلَنَا   يَـوْمَ القَلِيْـبِ أُولَئِكَ الْكُفَّارُ
كُنَّـا شِـعَارَ نَبِيِّنَـا وَدِثَـارَهُ   يَفْدِيْـهِ مِنَّا الْـرُّوْحُ وَالأَبْصَارُ
إِنَّ الـوَصِيَّ إِمَامُنَـا وَوَلِيُّنَـا   بَرِحَ الْخَفَاءُ وَبَاحَـتِ الأَسْرَارُ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَارِثَةَ الأَنْصَارِيُّ،....، إِلَى قَوْلِهِ:

أَبَـا حَسَـنٍ أَنْـتَ فَصْـلُ الأُمُـورِ   يَبِـيْنُ بِـكَ الْحِـلُّ وَالْـمَحْرَمُ[٢]
جَمَعْـتَ الرِّجَـالَ عَـلَى رَايَـةٍ   بِهَـا ابْنُـكَ[٣] يَـومَ الْـوَغَى مُقْحَـمُ
وَلَمْ يَنْكُصِ الْـمَرْءُ مِـنْ ضَـعْفِهِ[١]   وَلَكِـنْ تَوَالَـتْ لَـهُ أَسْـهُمُ
فَقَـالَ رُويـدًا وَلَا تَعْجَلُـوا   فَـإِنِّي إِذَا رَشَـقُوا مُقْـدِمُ
فَأَعْجَلْتَـهُ وَالْفَتَـى مُجْمِـعٌ   بِمَـا يَكْـرَهُ الْوَجِـلُ الْـمُحْجِمُ
سَـمِيُّ الْنَّبِـيِّ وَشِـبْهُ الْـوَصِيِّ   وَرَايَتُـهُ لَوْنُهَـا الْعَنْـدَمُ[٤]

وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يَوْمَ الْجَمَلِ:

هَـذَا عَـلِيٌّ وَهُـوَ الْـوَصِيُّ   آخَـاهُ يَـوْمَ الْنَّجْـوَةِ الْنَّبِـيُّ

---

(١)- في شرح النهج طبعة (دار الجيل): من خَيْفَةٍ.
(٢)- أي الحلال والحرام. تمت من المؤلف(ع).
(٣)- أي محمد بن الحنفيَّة عليه السلام.
(٤)- في (مختار الصحاح): «(الْعَنْدَمُ) الْبَقَّمُ، وَقِيلَ: دَمُ الْأَخَوَيْنِ»، وفيه أيضًا: «(الْبَقَّمُ): صِبْغٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْعَنْدَمُ. وَقُلْتُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَسَوِيِّ: أَعَرَبِيٌّ هُوَ؟ فَقَالَ: مُعَرَّبٌ».
وفي (القاموس المحيط): «البَقَّمُ -مُشَدَّدَةَ القافِ-: خَشَبٌ شَجَرُهُ عِظَامٌ، وَوَرَقُهُ كَوَرَقِ اللَّوْزِ، وَسَاقُهُ أَحْمَرُ، يُصْبَغُ بِطَبِيْخِهِ، وَيُلْحِمُ الجِرَاحَاتِ، وَيَقْطَعُ الدَّمَ الـمُنْبَعِثَ مِنْ أَيِّ عُضْوٍ كَانَ، وَيُجَفِّفُ القُرُوحَ، وَأَصْلُهُ سَمُّ سَاعَةٍ».

وَقَالَ هَذَا بَعْدِيَ الْوَلِيُّ وَعَاهُ وَاعٍ وَنَسِيَ الشَّقِيُّ

وَخَرَجَ يَوْمَ الْجَمَلِ غُلَامٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ شَابٌّ مُعْلِمٌ[1] مِنْ عَسْكَرِ عَائِشَةَ، وَهُوَ يَقُولُ:

نَحْنُ بَنِي ضَبَّةَ أَعْدَاءُ عَلِي ذَاكَ الَّذِي يُعْرَفُ قِدْمًا بِالْوَصِي
وَفَارِسِ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِي مَا أَنَا عَنْ فَضْلِ عَلِيٍّ بِالْعَمِي
لَكِنَّنِي أَنْعَى ابْنَ عَفَّانَ التَّقِي إِنَّ الْوَلِيَّ طَالِبٌ ثَأْرَ الْوَلِي

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيُّ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَكَانَ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ عليه السلام:

أَيَّةُ حَرْبٍ أُضْرِمَتْ نِيرَانُهَا وَكُسِرَتْ يَوْمَ الْوَغَى مُرَّانُهَا[2]
قُلْ لِلْوَصِيِّ أَقْبَلَتْ قَحْطَانُهَا فَادْعُ بِهَا تَكْفِيكَهَا هَمْدَانُهَا
هُمُ بَنُوهَا وَهُمُ إِخْوَانُهَا

وَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام:

كَيْفَ تَرَى الأَنْصَارَ فِي يَوْمِ الْكَلِبْ إِنَّا أُنَاسٌ لَا نُبَالِي مَنْ عَطِبْ
وَلَا نُبَالِي فِي الْوَصِيِّ مَنْ غَضِبْ وَإِنَّمَا الأَنْصَارُ جِدٌّ لَا لَعِبْ
هَذَا عَلِيٌّ وَابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ نَنْصُرُهُ اليَوْمَ عَلَى مَنْ قَدْ كَذَبْ
مَنْ يَكْسِبِ الْبَغْيَ فَبِئْسَمَا اكْتَسَبْ

وَقَالَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ الكِنْدِيُّ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ أَيْضًا[3]:

يَا رَبَّنَا سَلِّمْ لَنَا عَلِيَّا سَلِّمْ لَنَا الْمُبَارَكَ الْمُضِيَّا

---

(١)- «المعلِم-بكسر اللام-: الذي علم مكانه في الحرب بعلامة أعلمها» تمت من محقق شرح النهج.
(٢)- الْمُرَّان: الرِّمَاحُ الصلبة. واحده: مُرَّانَة. تمت من المؤلف(ع).
(٣)- انظر كتاب (وقعة صفين) (ص/ ٣٨١).

الْـمُؤْمِنَ الْـمُوَحِّدَ التَّقِيَّا لَا خَطِـلَ الـرَّأْيِ وَلَا غَوِيَّـا
بَلْ هَادِيًـا مُوَفَّقًـا مَهْـدِيًّا وَاحْفَظْهُ رَبِّي وَاحْفَظِ النَّبِيَّـا
فِيْـهِ فَقَـدْ كَـانَ لَـهُ وَلِيَّـا ثُـمَّ ارْتَضَـاهُ بَعْـدَهُ وَصِـيَّا

وَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - فِي يَوْمِ الْجَمَلِ أَيْضًا:

لَيْسَ بَيْنَ الأَنْصَارِ فِي جَحْمَةِ الْحَـرْ بِ[1] وَبَـيْنَ الْعِـدَاةِ إِلَّا الطِّعَـانُ
وَقِـرَاعُ الْكُمَـاةِ بِالْقُضُـبِ الْبِيْـ ـضِ إِذَا مَـا تَحَطَّـمَ الْـمُرَّانُ
فَادْعُهَا تَسْتَجِبْ فَلَـيْسَ مِـنَ الْخَـزْ رَجِ وَالأَوْسِ يَـا عَـلِيُّ جَبَـانُ
يَـا وَصِيَّ النَّبِـيِّ قَـدْ أَجْلَـتِ الْحَـرْ بُ الأَعَـادِي وَسَـارَتِ الأَظْعَـانُ
وَاسْتَقَامَتْ لَكَ الأُمُورُ سِوَى الشَّـ ـامِ وَفِي الشَّـامِ يَظْهَـرُ الإِذْعَـانُ
حَسْـبُهُمْ مَـا رَأَوا وَحَسْـبُكَ مِنَّـا هَكَـذَا نَحْـنُ حَيْـثُ كُنَّـا وَكَـانُوا

وَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ أَيْضًا فِي يَوْمِ الْجَمَلِ:

أَعَـائِشَ خَـلِّي عَـنْ عَـلِيٍّ وَعَيْبِـهِ بِمَـا لَـيْسَ فِيْـهِ إِنَّمَـا أَنْـتِ وَالِـدَهْ
وَصِيُّ رَسُولِ اللَّـهِ مِـنْ دُوْنِ أَهْلِـهِ وَأَنْتِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَاكَ شَـاهِدَهْ
وَحَسْبُكِ مِنْـهُ بَعْـضُ مَـا تَعْلَمِيْنَـهُ وَيَكْفِيكِ لَوْ لَمْ تَعْلَمِي غَيْرُ وَاحِـدَهْ
إِذَا قِيْـلَ مَـاذَا عِبْـتِ مِنْـهُ رَمَيْتِـهِ بِخَذْلِ ابْنِ عَفَّـانٍ وَمَـا تِلْـكَ آبِـدَهْ
وَلَـيْسَ سَـمَاءُ اللَّـهِ قَـاطِرَةً دَمًـا لِذَاكَ وَمَا الأَرْضُ الْفَضَـاءُ بِمَائِـدَهْ

وَقَالَ ابْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاء الْخُزَاعِيُّ يَوْمَ الْجَمَلِ أَيْضًا:

---

(١)- «الجحمة: شدة تأجج النار، ومنه الجحيم، وجحم وجهه من شدة الغضب، استعارة من جحمة النار، وذلك من ثوران حرارة القلب. ذكره الراغب». انتهى من (التعاريف) للمناوي. وقال في (الفروق اللغوية): «وَجَاحِمُ الحَرْبِ: أَشَدُّ مَوْضِعٍ فِيْهَا».

يَا قَوْمُ لِلْخُطَّةِ الْعُظْمَى الَّتِي حَدَثَتْ   حَرْبُ الْوَصِيِّ وَمَا لِلْحَرْبِ مِنْ آسِي
الفَاصِلُ الْحُكْمَ بِالتَّقْوَى إِذَا ضَرَبَتْ   تِلْكَ القَبَائِلُ أَخْمَاسًا لِأَسْدَاسِ(١)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أُحَيْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي خُطْبَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام بَعْدَ خُطْبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

حَسَنَ الْخَيْرِ يَا شَبِيهَ أَبِيهِ   قُمْتَ فِينَا مَقَامَ خَيْرِ خَطِيبِ
قُمْتَ بِالْخُطْبَةِ الَّتِي صَدَعَ اللَّـ   ـهُ بِهَا عَنْ أَبِيكَ أَهْلَ الْعُيُوبِ
وَكَشَفْتَ القِنَاعَ فَاتَّضَحَ الأَمْـ   ـرُ، وَأَصْلَحْتَ فَاسِدَاتِ القُلُوبِ
لَسْتَ كَابْنِ الزُّبَيْرِ لَجْلَجِ فِي القَوْ   لِ وَطَاطَأَ عِنَانٍ فَسْلٍ مُرِيبِ
وَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَقُومَ بِمَا قَا   مَ بِهِ ابْنُ الوَصِيِّ وَابْنُ النَّجِيبِ
إِنَّ شَخْصًا بَيْنَ النَّبِيِّ - لَكَ الْخَـ   ـيْرُ- وَبَيْنَ الوَصِيِّ غَيْرُ مَشُوبِ

وَقَالَ زَحْرُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ يَوْمَ الْجَمَلِ أَيْضًا:

أَضْرِبُكُمْ حَتَّى تُقِرُّوا لِعَلِي   خَيْرِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا بَعْدَ النَّبِي
مَنْ زَانَهُ اللَّهُ وَسَمَّاهُ الوَصِي   إِنَّ الوَلِيَّ حَافِظٌ ظَهْرَ الوَلِي

كَمَا الغَوِيّ تَابِعٌ أَمْرَ الغَوِي

ذَكَرَ هَذِهِ الأَشْعَارَ وَالأَرَاجِيزَ بِأَجْمَعِهَا أَبو مِخْنَف لُوطُ بْنُ يَحْيَى فِي كِتَابِ (وَقْعَةِ الْجَمَلِ)، وَأَبُو مِخْنَفٍ مِنَ الْـمُحَدِّثِينَ، وَمِمَّنْ يَرَى صِحَّةَ الإِمَامَةِ بِالاخْتِيَارِ، وَلَيْسَ

---

(١)- أي تحيَّروا في الأمر، ولم يدروا كيف ضرب أخماس لأسداس، كما قال الشاعر [خُرَيْمُ بنُ فاتِكٍ الأَسَدِيُّ، كما في (تاج العروس] في أبي موسى الأشعري:

لَكِنْ رَمَوْكُمْ بِشَيْخٍ مِنْ ذَوِي يَمَنٍ   لَمْ يَدْرِ مَا ضَرْبُ أَخْمَاسٍ بِأَسْدَاسِ

وقد فسَّره المحقق لشرح النهج بما لايتناسب مع المعنى، وكذا في (مجمع الأمثال)، والله ولي التوفيق. تمت سماعًا عن شيخنا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع).

مِنَ الشِّيْعَةِ، وَلَا مَعْدُودًا مِنْ رِجَالِهَا.

وَمِمَّا رُوِيْنَاهُ مِنْ أَشْعَارِ (صِفِّيْنَ) الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَسْمِيَتَهُ عليه السلام بِالْوَصِيِّ، مَا ذَكَرَهُ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمِ بْنِ يَسَارِ الْـمِنْقَرِيُّ فِي (كِتَابِ صِفِّيْنَ)، وَهْوَ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيْثِ. قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: قَالَ زَحْرُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ[1]:

فَصَلَّى الإِلَـهُ عَلَى أَحْمَـدٍ ... رَسُولِ الْـمَلِيْكِ تَمَامِ النِّعَمْ
رَسُولِ الْـمَلِيْكِ وَمَنْ بَعْدَهُ ... خَلِيْفَتِنَا الْقَائِمِ الْـمُدَّعَمْ
عَلِيًّا عَنَيْتُ وَصِيَّ النَّبِيِّ ... نُجَالِدُ عَنْهُ غُوَاةَ الأُمَمْ

قَالَ نَصْرٌ: وَمِنَ الشِّعْرِ الْـمَنْسُوبِ إِلَى الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ:

أَتَانَا الرَّسُولُ رَسُولُ الإِمَامِ[2] ... فَسُرَّ بِمَقْدَمِهِ الْـمُسْلِمُونَا
رَسُولُ الْوَصِيِّ وَصِيِّ النَّبِيِّ ... لَهُ السَّبْقُ وَالْفَضْلُ فِي الْـمُؤمِنِيْنَا

وَمِنَ الشِّعْرِ الْـمَنْسُوبِ إِلَى الأَشْعَثِ أَيْضًا:

أَتَانَا الرَّسُولُ رَسُولُ الْوَصِيِّ ... عَلِيُّ الْـمُهَذَّبُ مِنْ هَاشِمِ
وَزِيْرُ النَّبِيِّ وَذُو صِهْرِهِ ... وَخَيْرُ البَرِيَّةِ وَالْعَالَمِ[3]

قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: مِنْ شِعْرِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام فِي صِفِّيْنَ[4]:

يَا عَجَبًا لَقَدْ سَمِعْتُ مُنْكَرَا ... كِذْبًا عَلَى اللَّهِ يُشِيْبُ الشَّعَرَا
مَا كَانَ يَرْضَى أَحْمَدٌ لَو أُخْبِرَا ... أَنْ يُقْرِنُوا وَصِيَّهُ وَالأَبْتَرَا

---

(١)- والذي في كتاب (وقعة صفين) (ص/ ٢٢) أنَّها لجرير بن عبد اللّه البجلي ضمن عشرة أبيات. تمت من المؤلِّف(ع).
(٢)- في كتاب (وقعة صفين) (ص/ ٢٣): أتانا الرسول رسول علي.
(٣)- في كتاب (وقعة صفين) (ص/ ٢٤): وخَيْر البريَّةِ في العالَمِ
(٤)- كتاب (وقعة صفين) (ص/ ٤٣).

شَانِي الرَّسُولِ وَاللعِيْنَ الأَخْزَرَا | إِنِّي إِذَا الْمَوْتُ دَنَا وَحَضَرَا
شَمَّرْتُ ثَوْبِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا | قَدِّمْ لِوَائِي لَا تُؤَخِّرْ حَذَرَا
لَا يَدْفَعُ الْحِذَارُ مَا قَدْ قُدِّرَا | لَوْ أَنَّ عِنْدِي يَا ابْنَ حَرْبٍ جَعْفَرَا
أَوْ حَمْزَةَ الْقَرْمَ الْهُمَامَ الأَزْهَرَا | رَأَتْ قُرَيْشٌ نَجْمَ لَيْلٍ ظَهَرَا

وَقَالَ جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيُّ- كَتَبَ بِهَذَا الْشِّعْرِ إِلَى شرحبيل بْنِ السِّمْطِ الْكِنْدِيِّ رَئِيْسِ اليَمَانِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ-:

نَصَحْتُكَ يَا ابْنَ الْسِّمْطِ لَا تَتْبَعِ الهَوَى[(١)] | فَمَالَكَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْدِّيْنِ مِنْ بَدَلْ
وَلَا تَكُ كَالْمُجْرَى إِلَى شَرِّ غَايَةٍ | فَقَدْ خُرِقَ الْسِّرْبَالُ وَاسْتَنْوَقَ الْجَمَلْ
مَقَالُ ابْنِ هِنْدٍ فِي عَلِيٍّ عَضِيْهَةٌ | وَلَلَّهُ فِي صَدْرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجَلّْ
وَمَا كَانَ إِلَّا لَازِمًا قَعْرَ بَيْتِهِ | إِلَى أَنْ أَتَى عُثْمَانَ فِي بَيْتِهِ الأَجَلْ
وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ دُوْنِ أَهْلِهِ | وَفَارِسُهُ الْحَامِي بِهِ يُضْرَبُ الْمَثَلْ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ عَجْلَانَ الأَنْصَارِيُّ[(٢)]:

كَيْفَ الْتَّفَرُّقُ وَالْوَصِيُّ إِمَامُنَا | لَا كَيْفَ إِلَّا حَيْرَةً وَتَخَاذُلَا
لَا تَغْبِنُنَّ عَقُوْلَكُمْ لَا خَيْرَ فِي | مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ البَلَابِلِ عَاقِلَا
وَذَرُوا مُعَاوِيَةَ الغَوِيَّ وَتَابِعُوا | دِيْنَ الْوَصِيِّ لِتَحْمَدُوه آجِلَا

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ذُؤَيب الأَسْلَمِيُّ:

أَلَا أَبْلِغْ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَرْبٍ | فَمَالَكَ لَا تَهُشُّ إِلَى الضِّرَابِ[(٣)]
فَإِنْ تَسْلَمْ وَتَبْقَ الْدَّهْرَ يَوْمًا | نَزُرْكَ بِجَحْفَلٍ عَدَدَ التُّرَابِ

---

(١)- في كتاب وقعة صفين (ص/ ٤٨): شرحبيل يا ابن السمط لا تتبع الهوى.
(٢)- في كتاب وقعة صفين (ص/ ٣٦٥): النَّضر بن عجلان.
(٣)- في (وقعة صفين) (ص/ ٣٨٢): أما لك لا تُنيب إلى الصواب.

يَقُودُهُمُ الْوَصِيُّ إِلَيْكَ حَتَّى ... يَرُدَّكَ عَنْ ضَلَالٍ وَارْتِيَابِ

وَقَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

يَا عُصْبَةَ الْمَوْتِ صَبْرًا لَا يَهُوْلُكُمُ ... جَيْشُ ابْنِ حَرْبٍ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدْ ظَهَرَا
وَأَيْقِنُوا أَنَّ مَنْ أَضْحَى يُخَالِفُكُمْ ... أَضْحَى شَقِيًّا وَأَمْسَى نَفْسَهُ خَسِرَا
فِيْكُمْ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ قَائِدُكُمْ ... وَصِهْرُهُ وَكِتَابُ اللَّهِ قَدْ نُشِرَا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[(١)]:

وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ دُوْنِ أَهْلِهِ ... وَفَارِسُهُ إِنْ قِيْلَ هَلْ مِنْ مُنَازِلِ
فَدُوْنَكَهُ إِنْ كُنْتَ تَبْغِي مُهَاجِرًا ... أَشَمَّ كَنَصْلِ السَّيْفِ عَيْرَ حَلَاحِلِ[(٢)]

وَالأَشْعَارُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا، وَلَكِنَّا ذَكَرْنَا مِنْهَا هَا هُنَا بَعْضَ مَا قِيْلَ فِي هَذَيْنِ الْحَرْبَيْنِ، فَأَمَّا مَا عَدَاهُمَا فَإِنَّهُ يَجِلُّ عَنِ الْحَصْرِ، وَيَعْظُمُ عَنِ الإِحْصَاءِ وَالْعَدِّ، وَلَوْلَا خَوْفُ الْمَلَالَةِ وَالإِضْجَارِ لَذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا يَمْلأُ أَوْرَاقًا كَثِيْرَةً. انْتَهَى مِنْ (شَرْحِ النَّهْجِ).

وَلَوْلَا ضِيْقُ الْمَقَامِ لَسُقْتُ مِنَ الأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ الْمَرْوِيَّة، مَا يَقْطَعُ رَيْبَ كُلِّ مُرْتَاب، وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَرْجِعُ وَالْمَآب.

(مسألة: في عدم [جواز] التفاضل لأجل الصنعة في متفقي الجنس والتقدير)

حَاشِيَةٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي (ج٣/ ص٢٣٠) (ط١)، وفي (ج٣/ ص٤٦٦) (ط٢): «فَالْعَاقِلُ لَا يَبِيْعُ هَذِهِ بِوَزْنِهَا مِنْ جِنْسِهَا...» إلخ، مِنَ (الرَّوضِ)[(٣)].

(١)- كذا في (شرح النهج)، وفي كتاب (وقعة صفين) (ص/ ٤١٦) نَسَبَهَا إلى الفضل بن العبَّاس.
(٢)- «عَيْرُ القوم: سيِّدُهم، والحلاحل -بفتح أوَّله- جمع الحُلاحِل -بضمِّه-، وهو السَّيِّدُ في عَشيرته، الشجاعُ، الرَّكِيْنُ في مجلسه». انتهى من محقق كتاب (وقعة صفين).
(٣)- وانظر كلامَ ابنِ القيِّم في كتابه (إعلام الموقعين) (٣/ ٤٠٥) (فصل: حكمة إباحة العرايَا =

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للَّهِ وَحْدَه، أَقولُ وَباللَّهِ التَّوفِيْق:

إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّخَيُّلَاتِ وَالْتَّفَلْسُفَاتِ الَّتِي هِيَ أَشْبَهُ بِلَمْعِ السَّـرَابِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَارَضَ بِهَا نُصُوصُ الْسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمُحْكَمُ الْكِتَاب، وَلَا تَنْفُقُ فِي سُوقِ التَّحْقِيْق، عَلَىٰ أَرْبَابِ الفَهْمِ وَالتَّدْقِيْق مِنْ ذَوي الأَلْبَاب.

أَمَّا قَوْلُهُ[1]: «[الْـمَصنُوغُ وَالحِلْيَةُ] إنْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ مُحَرَّمَةً [كَالْآنِيَةِ] حُرِّمَ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ وَغَيْرِ جِنْسِهِ، وَبَيْعُ هَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ عُبَادَةُ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مُقَابَلَةَ الصِّنَاعَةِ بِالْأَثْمَانِ [وَهَذَا لَا يَجُوزُ كَآلَاتِ الْـمَلَاهِي]». إلخ[2].

فَقَدْ أَجَابَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ[3] وَأَفَادَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَأَثَّرَ بِقِيَاسَاتِهِ الشِّعْرِيَّة.

وَأَمَّا قَوْلُهُ[4]: «[وَأَمَّا إنْ كَانَتْ الصِّنَاعَةُ مُبَاحَةً - كَخَاتَمِ الْفِضَّةِ، وَحِلْيَةِ النِّسَاءِ، وَمَا أُبِيحَ مِنْ حِلْيَةِ السِّلَاحِ وَغَيْرِهَا -]، فَالْعَاقِلُ لَا يَبِيْعُ هَذِهِ بِوَزْنِهَا مِنْ جِنْسِهَا؛ فَإِنَّهُ سَفَهٌ وَإِضَاعَةٌ لِلصَّنْعَةِ، وَالشَّارِعُ أَحْكَمُ مِنْ أَنْ يُلْزِمَ الأُمَّةَ بِذَلِكَ».

يُقَالُ: إِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُلْزِمِ الأُمَّةَ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَجَازَ لَهُ أَنْ يَبِيْعَ الْـمَصْنُوعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، مَثَلًا: الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ، أَوِ الْعَكْسُ، كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرِ الْـمَصْنُوعِ، إِنْ شَاءَ فَيَسْتَوْفِي قِيْمَةَ صَنْعَتِهِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الرِّبَا الَّذِي

ونحوها) ط: (دار ابن الجوزي).

(١)- أي ابن القيم.

(٢)- قال الشارح [السياغي]: «قلتُ: فيه نظر؛ لأنَّ ظاهرَ إِنْكَارِ عُبَادَةَ إنَّما هو للتفاضل في بيع الفضة بجنسها، ولم يعتد بما فيها من الصنعة. وأمَّا كونُها صناعةً محرمةً فتحريمُهَا لأمرٍ آخر، ولو كان مراده ذلك لقال: يجب عليكم تغييرها وسَبْكُهَا، أو نحو ذلك. وأيضًا ففتوىٰ ابنِ عُمَرَ لا تساعد ما ذكره، وكذلك قول عمر لمعاوية: لا تبع ذلك إلَّا مثلًا بمثل». انتهىٰ من المؤلِّف(ع).

(٣)- أي السياغي شارح (الروض النضير).

(٤)- أي ابن القيم.

حَرَّمَهُ الشَّرْعُ، وَعَلِمَ الحِكْمَةَ فِي إِبْطَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا الجَاهِلُونَ.

وَيَلْزَمُ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ فِيْمَا وَرَدَ فِيْهِ النَّصُّ الصَّرِيْحُ.

فَيُقَالُ لَهُ: وَالْعَاقِلُ لَا يَبِيْعُ الصَّاعَ الجَيِّدَ الَّذِي يُسَاوِي صَاعَيْنِ مِنَ الرَّدِي بِصَاعٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ سَفَهٌ وَإِضَاعَةٌ لِلْجَوْدَةِ، سَوَاءٌ سَوَاء.

وَقَدْ أَرْشَدَنَا الشَّرْعُ الشَّرِيْفُ بِأَنْ يَبِيْعَ الَّذِي مَعَهُ وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ مِنَ الآخَرِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا نَقْصَ.

وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَحْرِيْمُ بَيْعِهَا إِلَّا بِجِنْسٍ آخَرَ، وَفِي هَذَا مِنَ الحَرَجِ مَا تَنْفِيْهِ الشَّرِيْعَةُ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ ذَهَبٌ يَشْتَرُونَ بِهِ مَا يَحْتَاجُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَالبَائِعُ لَا يَبِيْعُهُ بِبُرٍّ مَثَلًا، أَوْ شَعِيْرٍ أَوْ ثِيَابٍ. إِلَى آخِرِ الهَذَيَانِ الَّذِي لَا مَعْنَى لَهُ فِي إِبَاحَةِ مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ.

وَنَقُولُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَيُّ حَرَجٍ وَلَا سَفَهٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ، وأَرْشَدَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَبِيْعَ الرَّدِيَّ ويَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ الجَيِّدَ، وَالأَجْنَاسُ كَثِيْرَةٌ.

وَأَيُّ حَرَجٍ فِي أَنْ يَبِيْعَ الـمَصْنُوعَ مِنَ الذَّهَبِ أَو الْفِضَّةِ بِالجِنْسِ الآخَرِ، وَكَذَا سَائِرُ الأَجْنَاسِ، فَلَيْسَ بِمُتَعَذِّرٍ وَلَا مُتَعَسِّرٍ، بَلْ مُتَيَسِّر.

وَلَو كَانَ كَذَلِكَ لَـمَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِبَيْعِ التَّمْرِ الرَّدِي بِغَيْرِ جِنْسِهِ، بَلْ الحَرَجُ وَالْـمَشَقَّةُ هُوَ الدُّخُولِ فِي الرِّبَا الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنْ أَقْبح أَنْواعِ الزِّنَا، وَفِيه الدُّخُولُ فِي حَرْبِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: «وَالحِيَلُ بَاطِلَةٌ فِي الشَّرْعِ».

يُقَالُ: أَمَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ مِنَ الحِيَلِ كَبَيْعِ ذَلِكَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَأَيُّ بُطْلَانٍ فِيْهِ؟.

وَكَيْفَ يُقَالُ: الحِيَلُ بَاطِلَةٌ، وَقَدْ شَرَعَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ؟!.

وَحِيْلَةُ الضِّغْثِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَكَيْفَ يُقَالُ: الحِيَلُ

بَاطِلَةٌ فِي الشَّرْعِ؟!.

وَإِنَّمَا البَاطِلُ مَا كَانَ فِيْهِ مُعَارَضَةٌ لِلشَّـرْعِ الشَّـرِيْفِ، كَحِيْلَةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ، وَكَهَذِهِ الْحِيْلَةِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ ذَهَبًا بِحِيْلَةِ الصَّنْعَةِ، مَعَ أَنَّ الشَّـرْعَ لَمْ يَعْتَبِرِ الْجَوْدَةَ وَالرَّدَاءَةَ فِي الْجِنْسِ الوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ بِالنَّصِّ الصَّرِيْحِ(١).

وَلَا فَرْقَ قَطْعًا بَيْنَ الصَّنْعَةِ وَالْجَوْدَةِ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالنُّصُوصُ الوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيْهَا مَا هُوَ صَرِيْحٌ فِي الْـمَنْعِ، وَغَايَتُهَا: أَنْ تَكُونَ عَامَّةً أَوْ مُطْلَقَةً، وَلَا يُنْكَرُ تَخْصِيْصُ العَامِّ، وَتَقْيِيْدُ الْـمُطْلَقِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ».

يُقَالُ: إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: الذَّهَبُ الْـمَصْنُوعُ وَغَيْرُهُ بِالذَّهَبِ الْـمَصْنُوعِ وَغَيْرِهِ، - هَذَا هُوَ الَّذِي يُرِيْدُهُ-، فَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ؛ فَإِنَّ الذَّهَبَ عَامٌّ لِكُلِّ أَنْوَاعِهِ، سَوَاءٌ الْـمَصْنُوعُ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ العُمُومِ إِلَّا بِمُخَصِّصٍ صَحِيْحٍ، لَا بِمُجَرَّدِ التَّخَيُّلَاتِ وَالتَّوَهُّمَاتِ.

---

(١)- رَوَى الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في (مجموعه) فِي (بَابِ الصَّرْفِ مَعَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَـمْرٌ فَلَمْ يَرُدَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ لِبِلَالٍ: ((دُونَكَ هَذَا التَّمْرَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهُ)).

قَالَ: فَانْطَلَقَ بِلَالٌ فَأَعْطَى التَّمْرَ مِثْلَيْنِ وَأَخَذَ مِثْلًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ائتِنَا بِخَبِيئَتِنَا الَّتِي اسْتَخْبَأْنَاكَ))، فَلَمَّا جَاءَ بِلَالٌ بِالتَّمْرِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَا هَذَا الَّذِي اسْتَخْبَأْنَاكَ؟!))، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((هَذَا الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ، انْطَلِقْ فَارْدُدْهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَمُرْهُ أَنْ لَا يَبِعْ هَكَذَا وَلَا يُبْتَاعُ))، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالذُّرَةُ بِالذُّرَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى)). ورواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في (الأحكام) (٢/ ٣٨).

وروى البخاري برقم (٢٣١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٨٣)، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مِنْ أَيْنَ هَذَا؟))، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَـمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: ((أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ))». والأخبار في هذا الباب كثيرة.

وَأَيْنَ القِيَاسُ الْجَلِيُّ الَّذِي أَخْرَجْتَ بِهِ الْـمَصْنُوعَ مِنْ عُمُومِ ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ))؟!

وَأَمَّا قولُهُ: «وَهْيَ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَمْ تَدْخُلْ [فِي ذَلِكَ] الْحِلْيَةُ».

يُقَالُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ لَيْسَ دَلِيْلًا أَوْ حُجَّةً.

وَالصَّحِيْحُ: أَنَّ الحِلْيَةَ تَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةُ، وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ فِي وُجُوبِهَا فِي الحِلْيَةِ، وَالْـمُعْتَمَدُ الدَّلِيْلُ لَا تَتَبُّع الأَقَاوِيْل.

فَقَوْلُهُ: «فَتَجِبُ الزَّكَاةُ وَيَجْرِي الرِّبَا فِي بَعْضِ صُوَرِهِ [لَا فِي كُلِّهَا]»، تَخْصِيْصٌ لِغَيْرِ مُخَصِّصٍ مِنَ الشَّرْعِ.

وَإِنَّمَا هُوَ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ الَّذِي لَمْ يَسْتَنِدْ فِيْهِ إِلَى دَلِيْلٍ، إِنَّمَا مَعَهُ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

ثُمَّ سَاقَ كَلَامَهُ الَّذِي لَيْسَ فِيْهِ أَيُّ حُجَّةٍ، بَلْ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ تَـمَحُّلَاتٌ وَهْمِيَّة، وَقِيَاسَاتٌ تَمْثِيْلِيَّة، فِي مُقَابَلَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّة.

وَقَدْ أَوْجَبَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْفَصْلَ فِي خَبَرِ القِلَادَةِ وَهْيَ مَصْنُوعَةٌ[١]؛ لِيَتَيَقَّنَ التَّسَاوِي، وَأَمَرَ ذَاتَ السِّوَارَيْنِ بِالزَّكَاةِ[٢].

---

(١)- وهو ما رواه مسلم برقم (٤٠٧٦) وأبو داود في (السنن) برقم (٣٣٥٢)، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَي عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ))».

وفي لفظٍ لأبي داود برقم (٣٣٥١) «أُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ- ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ)). فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا)). قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا».

(٢)- استوفى البحث في هذا الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد) (٢/ ٢١)، والإمام يحيى عليه السلام في =

قَوْلُهُ: «كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْحِلْيَةَ». إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تُبَاعُ بِوَزْنِهَا»(١).

هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْقَطْعِ بِالْعِلْمِ وَالْـمَعْرِفَةِ بِلَا دَلِيلٍ، وَدَعْوىٰ بِلَا بُرْهَانٍ.

فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنَ الاسْتِنَادِ إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الشُّبَهِ الَّتِي هِيَ أَوْهَنُ مِنْ نَسْجِ الْعَنْكَبُوت.

ثُمَّ قَوْلُهُ فِي الْعَرَايَا: وَتَحْرِيمُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَىٰ الرِّجَالِ، وَأَنَّهُ أُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ(٢).

يُقَالُ: لَمْ يُبَحْ مِنْهُ إِلَّا مَا أُبِيحَ بِنُصُوصٍ مِنَ الشَّرْعِ صَحِيحَةٍ، وَلَا كَلَامَ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ.

وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ بِالْحَاجَةِ الْـمُطْلَقَةِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُبَاحَ جَمِيعُ أَنْواعِ الرِّبَا بِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ، فَمَنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَهَبٍ جَيِّدٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهُ رَدِي، وَكَذَا جَمِيعُ أَنْوَاعِ الرِّبَوِيَّاتِ، وَلَمْ يَبْقَ مَعْنىٰ لِتَحْرِيمِ الرِّبَا إِلَّا مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا؛ إِذْ قَدْ جَعَلَ الْحَاجَةَ مُبِيحَةً لِـمَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ بِهَذَا الْقِيَاسِ الْـمَعْكُوسِ، وَالنَّظَرِ الْـمَنْكُوس.

فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(الانتصار) (٥/ ٩٧)، والحافظ السياغي رحمه الله تعالىٰ في (الروض النضير) (٢/ ٤١٥)، وغيرهم. روىٰ الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد) (٢/ ٢١) عن سنن أبي داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: ((مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتَهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ))». [الوَضَحُ -محرّكةً-: حَلْيٌ من الفِضَّة. ج: أوضاحٌ، والخَلْخال. من القاموس]. قلت: وهو في سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم (١٥٦٤). ورواه البيهقي في (السنن الكبرىٰ) (٤/ ١٤٠)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ٥٤٧) برقم (١٤٣٨)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»، وقال الذهبي في (التلخيص) «عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ».

(١)- لفظ ابن القيم: «أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْحِلْيَةَ، وَكَانَ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَهَا، وَكُنَّ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا؛ وَمِنْ الْـمَعْلُوم بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا لِلْمَحَاوِيجِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَبِيعُونَهَا؛ وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهَا لَا تُبَاعُ بِوَزْنِهَا؛ فَإِنَّهُ سَفَهٌ...».

(٢)- قال ابن القيم: «تَحْرِيمُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَىٰ الرِّجَالِ حُرِّمَ لِسَدِّ ذَرِيعَةِ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ، الْـمَلْعُونِ فَاعِلُهُ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ بَيْعُ الْحِلْيَةِ الْـمَصُوغَةِ صِيَاغَةً مُبَاحَةً بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ...».

وَأَمَّا قَوْلُ الـمُؤَلِّفِ(١): وَقَدْ تَعَقَّبَهُ بَعْضُ الـمُتَأَخِّرِيْنَ.

نَقُولُ: كَانَ عَلَىٰ الـمُؤَلِّفِ أَنْ يَذْكُرَ التَّعْقِيْبَ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: إِلَّا أَنَّه لَـمَّا اشْتَدَّتْ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَىٰ العَمَلِ بِهِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَلَا نَصَّ يُخَالِفُهَا كَانَ للفَتْوَىٰ بِذَلِكَ وَجْهٌ وَجِيْهٌ.

يُقَالُ: بَلْ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بما يُخَالِفُ هَذِهِ الفَتْوَىٰ، وَهْوَ قَوْلُهُ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ...))، إِلخ، وَكَذَا النَّصُّ الصَّرِيْحُ فِي التَّمْرِ الجْيِّدِ بِالرَّدِي، فَكَيْفَ يُقَالُ: وَلَا نَصَّ يُخَالِفُهَا؟.

ثُمَّ قَوْلُهُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيْرُ ذَلِكَ فِيْمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ القَيِّمِ فِي بَابِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

يُقَالُ: الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ كَالْكَلَام هُنَا؛ فَإِنَّهُ إِبْطَالٌ لِلْنَّصِّ بِالرَّأْيِ الفَاسِدِ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ ﷺ في حقِّ صَفِيَّةَ: ((أَحَابِسَتُنَا هِي؟))، أَيْ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أَفَاضَتْ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا بَأْسَ، يجُوزُ أَنْ تَطُوفَ وَهْيَ حَائِض؛ لِئَلَّا تحْبِسَ الرَّسُولَ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْحَجِيْجِ، كَمَا أَجَازَهُ ابْنُ القَيِّمِ، وَخَصَّصَ العُمُومَ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ الَّذِي لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ أَنَّ الـمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ(٢) قَدْ تَأَثَّرَ بِالرَّأْيِ الـمَذْكُورِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ.

****

(١)- أي الحافظ السَّيَّاغي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢)- أي الحافظ السَّيَّاغي رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَعَ ابْنِ الْوَزِيْرِ فِي إِيْثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ

[الإرادة ومعناها في حق الله جل جلاله]

(١)- مِنْ (صفح/ ٢٧١) فِي طَبْعَةِ (١٣١٨هـ- الطَّبْعَة الأُوْلَى):

قَوْلُهُ: «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ وَالنَّظَرِ وَالأَشْعَرِيَّةِ عَلَى أَنَّ الإِرَادَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ تُضَادَّ الْعِلْمَ، وَلَا يُرِيْدُ اللَّهُ تَعَالَى وَجُودَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ».

قُلْتُ: يُقَالُ: لَا تَضَادَّ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، فَقَدْ عُلِمَ قَطْعًا، عَقْلًا وَشَرْعًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُرِيْدٌ لِلطَّاعَاتِ مِنْ جَمِيْعِ الْـمُكَلَّفِيْنَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ۝٥٦﴾ [الذاريات]، وَهْوَ عَالِـمٌ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا مِنَ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَلَا دَلِيْلَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ أَصْلا، لَا عَقْلًا وَلاَ نَقْلا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّا نُدْرِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا امْتِنَاعَهَا مِثْل أَنْ نُرِيْدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى [مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ، مِثْلَ: أَنْ لَا يُذِيْقَنَا الْـمَوْتَ أَبَدًا، وَأَنْ يُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ وَلَا حَشْرٍ، مَعَ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَمَحَبَّتِنَا لِذَلِكَ]»، إلخ.

فَإِنَّمَا الْـمَدْرَكُ هُوَ الْـمُحَاوَلَةُ لِذَلِكَ لَا الإِرَادَةُ، فَهْيَ مُمْكِنَةٌ وَوَاقِعَةٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[1]:

أَلَا لَيْتَ الْشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا ... فَأُخْبِرَهُ بِمَا صَنَعَ الْـمَشِيْبُ

عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ: إِنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِإِرَادَةِ خَلْقِهِ، إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: إِمَّا الْعِلْمُ بِاشْتِمَالِ الشَّيْءِ عَلَى الْـمَصْلَحَةِ، وَهَذَا الْـمَعْنَى

---

(١)- أبو العتاهية، كما في ديوانه (ص/ ٤٦). ط: (دار بيروت).

حَاصِلٌ قَطْعًا؛ فَإِنَّ فِي طَاعَةِ الْعِبَادِ الْـمَصْلَحَةَ العَامَّةَ.

وَإِمَّا بِمَعْنَى الأَمْرِ لِلْعِبَادِ، وَقَدْ وَقَعَ قَطْعًا، وَمَا سِوَى ذَيْنِكَ بَاطِلٌ، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَاهِبٌ.

وَأَيْضًا فَلَيْسَتِ الحِكْمَةُ فِي طَلَبِ الطَّاعَاتِ مِنَ العُصَاةِ هِيَ حُصُولُهَا، بَلْ إِقَامَةُ الحُجَّةِ، وَإِيْضَاحُ الْـمَحَجَّةِ، وَالتَّعْرِيْضُ عَلَى الخَيْرِ الْـمُمْكِنِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ، وَهْوَ حَسَنٌ قَطْعًا، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا حَقَّ التَّأَمُّلِ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ جَمِيْعَ مَا طَوَّلَ بِهِ فِي هَذَا البَابِ تَطْوِيْلٌ بِلَا طَائِلٍ.

(٢)- وَمِنْ (صفح/ ٢٧٦)، قَوْلُهُ: «فَحِيْنَ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ حَقِيْقَةُ قَوْلِهِم[1]» إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: قَدْ صَرَّحُوا كَمَا أَفَدْتَ فِي جَمِيْعِ تَصَـرُّفَاتِهِمْ بِخِلَافِهِ، فَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا حَقِيْقَةُ قَوْلِهِم. وَإِنَّمَا صَرَّحَ وَاحِدٌ مِنْهُم، وَهْوَ الشَّهْرَسْتَانِيُّ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ؟.

فَمِنْ أَيْنَ صَحَّ حَمْلُ جَمِيْعِ تَصْـرِيْحَاتِهِم عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ نَفْسهُ بِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ خَلْقٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ؟.

وَهَذِهِ الطَّرِيْقَةُ فِي (التَّلْفِيْقِ) هِيَ طَرِيْقَةُ السَّيِّدِ الحَافِظِ فِي أَغْلَبِ أَبْحَاثِهِ

---

(١)- وهو قوله (ص/ ٢٧٥): «أَمَّا موافقة الأشعرية وأهل الأثر لهم في أن الله تعالىٰ لا يريد المعاصي؛ فإنَّ ذلك ثَبَتَ بالنَّصِّ منهم والإقرار، لا بالإلزام والاستنباط، وذلك أَنَّ إمام علومهم العقليَّة صاحبَ (نهاية الأقدام) المعروف بالشهرستاني ذَكَرَ في كتابه هذا أَنَّ إرادةَ اللَّهِ تعالىٰ عندهم لا يصحُّ أَنْ تَعَلَّقَ إِلَّا بأفعاله سبحانه دون كسب العباد، سواء كان طاعةً أو معصية، وأَنَّ معنىٰ قولنا: إن الطاعات مرادة ومحبوبة ومرضية هو أَنَّ الله تعالىٰ يريد أفعاله التي تعلق بها، وهي الأمر والثناء في الدنيا، والثواب والثناء في الآخرة، ومعنىٰ قولنا: إن المعاصي مكروهة ومسخوطة هو أن الله تعالىٰ يريد أفعاله المتعلقة بها، وهي النهي والذم في الدنيا، والعقاب والذم في الآخرة، وَطَوَّلَ في هذا...».

وَإِيْرَادَاتِهِ فِي (عَوَاصِمِهِ وَقَوَاصِمِهِ) وَ(إِيْثَارِهِ)، أَنَّهُ يَتَلَمَّسُ أَيَّ عِبَارَةٍ لِأَحَدِ الْـمُخَالِفِيْنَ فِيْهَا أَدْنَى رَائِحَةٍ لِـمَا يَرُومُ نِسْبَتَهُ إِلَى إِحْدَى الطَّوَائِفِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا، وَيُضِيْفُ إِلَيْهَا مُوَافَقَةَ جَمِيْعِ أَهْلِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ، وَيُعْرِضُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ صَرِيْحِ نُصُوصِهِم وَتَصْرِيْحَاتِهِم الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ، وَهْيَ طَرِيْقٌ أَوْهَى مِنْ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ.

وَقَدْ أَفَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ: الإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَزِيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي (فَرَائِدِ اللآلي)، فَقَدْ أَطْنَبَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْـمُؤَلِّفِ.

وَمِمَّا وَصَفَهُ بِهِ أَنَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْـمَاءِ وَالنَّارِ، وَهْوَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَهْوَ أَعْرَفُ بِهِ، فَمَنْ أَرَادَ التَّحْقِيْقَ فَعَلَيْهِ بِمُطَالَعَتِهِ.

وَكَذَا العَلَّامَةُ الْـمِفْضَال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَبِي الرِّجَال فِي (مَطْلَعِ البُدُور) فِي تَرْجَمَةِ الْـمُؤَلِّفِ[1].

وَالْعَجَبُ مِنْ تَنْظِيْرِهِ لِذَلِكَ بِتَفْسِيْرِ الزَّمَخْشَـرِيِّ الَّذِي صَرَّحَ تَصْـرِيْحًا لَيْسَ بَعْدَهُ تَصْـرِيْحٌ بِأَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ[2]، وَكِتَابُهُ مَشْحُونٌ بِذَلِكَ.

وَلَقَدْ نَقَضَ تَأْوِيْلَهُ هَذَا الَّذِي قَصَدَهُ لَهُم بِقَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ هَذَا مِنْهُم مُجَرَّدُ لِجَاجٍ، وَشِدَّةُ مِرَاءٍ وَجَدَل...» إِلخ.

فَتَدَبَّرْ وَكُنْ عَلَى حَذَر- مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّخَبُّطِ وَالتَّخْلِيْطِ العَجِيْب-، وَخُذِ الثَّمَر، وَخَلِّ العُوْدَ لِلنَّارِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيْق.

---

(١)- مطلع البدور (٤/ ١٣٩) رقم الترجمة (١٠٧٤).

(٢)- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ١٦﴾.

[الجواب عن قوله: أنَّ مُرَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الإِرَادَةِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ غَالِبًا غَيْرَ مَغْلُوبٍ]

(٣)- وَمِنْ (صفح/ ٢٧٧) قَوْلُهُ: «وَهُنَا تَحْقِيقٌ بَالِغٌ، وَهْوَ أَنَّ مُرَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الإِرَادَةِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ غَالِبًا غَيْرَ مَغْلُوبٍ».

قُلْتُ: يُقَالُ: أَمَّا هَذَا فَلَا يُخَالِفُ فِيْهِ مُسْلِمٌ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ الْـمُخَالِفُونَ مَا وَقَعَ النِّزَاعُ، وَلَكِنَّهُم فَرَّعُوا عَلَيْهِ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ عَنْهُ، وَهْوَ: أَنَّ كُلَّ وَاقِعٍ فِي العَالَـمِ مِنْ حَسَنٍ وَقَبِيْحٍ، وَخَيْرٍ وَشَرٍّ، وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَإِيْمَانٍ وَكُفْرٍ وَفُسُوقٍ، وَصَلَاحٍ وَفَسَادٍ، وَظُلْمٍ وَإِحْسَانٍ وَعُدْوَان، فَهْوَ بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيْئَتِهِ، وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبُحُ مِنْهُ قَبِيْحٌ. هَذَا مَعْلُومٌ عَنْهُم بِالضَّرُوْرَةِ.

وَكَمْ لِلْمُؤَلِّفِ مِنْ مُحَاوَلَاتٍ فِي هَذَا الْـمُؤَلَّفِ وَغَيْرِهِ لِتَلْفِيْقِ الوِفَاقِ، بِتَصَيُّدِ عِبَارَات، وَبِتَلْفِيْقِ كَلِمَاتٍ وَفَلَتَاتٍ لِلْبَعْضِ مِنْهُم لَا تَدُلُّ عَلَى الاتِّفَاقِ، وَلَقَد أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى الْـمُنَاقَضَات، وَتَخْلِيْطِ الْـمَقَالَات.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: إِنْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ فَمَا مَعْنَى تَطْوِيْلِكَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِيْمَا سَبَقَ مِنَ الأَبْحَاثِ وَمَا يأْتِي؟.

وَأَيْنَ مَا سَبَقَ لَكَ فِي (صفح/ ٢١٦) مِنْ قَوْلِكَ: «وَأَمَّا الأَشْعَرِيَّةُ فَقَدَحُوا فِي الحِكْمَةِ بِأَسْرِهَا» إِلَى آخِرِهِ؟. فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انْتَهَى.

[الرد على قوله: «أنَّ عَالِمَ الْغَيْبِ يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ وَحُصُولِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ»]

(٤)- وَمِنْ (صفح/ ٢٧٨)، قَوْلُهُ: «وَسِرُّ هَذَا التَّحْقِيْقِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ سَبَبَ الْـمَعَاصِي مُرَادٌ، وَهْوَ: خَلْقُ الْقُدْرَةِ، وَالْتَّمْكِيْنُ، وَالتَّكْلِيْفُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِجَبْرٍ مَحْضٍ، بَلِ الظَّاهِرُ فِي سَبَبِ الشَّـرِّ أَنَّهُ شَرٌّ.

فَمَنْ نَفَى الحِكْمَةَ قَالَ: هُوَ مُرَادٌ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثْبَتَهَا قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ مُرَادٍ آخَر،

وَهْوَ الْـمُسَمَّى: الْـمُرَادَ الأَوَّلَ وغَرَضَ الغَرَضِ، فَمَنْ قَالَ: هُوَ الْجَنَّةُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ، وَرَدَ عَلَيْهِ أَنَّ عَالِـمَ الْغَيْبِ يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ وَحُصُولِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ».

قُلْتُ: يُقَالُ: هَذَا عَجِيبٌ، أَلَمْ يَأْمُرِ العُصَاةَ بِالطَّاعَةِ؟ أَلَمْ يَأْمُرْ إِبْلِيْسَ بِالسُّجُودِ؟ أَوَ لَيْسَ الأَمْرُ طَلَبًا وَأَيَّ طَلَبٍ؟.

وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْـمَرْجِعُ وَالْـمَآبِ.

[الجواب عن قوله: «فَإِنَّهُم الْجَمِيْعُ قَد اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ الْجَبْرِ، وَعَلَى ثُبُوتِ الاخْتِيَارِ»]

(٥)- ومن (صفح/ ٢٧٨) قوله: «فَإِنَّهُم الْجَمِيْعُ قَد اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ الْجَبْرِ، [وَعَلَى ثُبُوتِ الاخْتِيَارِ]» إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: يُقَالُ: أَمَّا الأَشْعَرِيَّةُ وَالَّذِيْنَ يُسَمِّيْهِم الْـمُؤَلِّفُ بِاسْمِ أَهْلِ الْسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُم وَإِنْ وَافَقُوا فِي اللَّفْظِ، فَلَمْ يُوَافِقُوا فِي الْـمَعْنَى، وَمَا مُوَافَقَتُهُم تِلْكَ إِلَّا مُرَاوَغَةٌ مِمَّا لَزِمَ أَهْلَ الْجَبْرِ، وَهْيَ مُرَاوَغَةٌ لَا تُجْدِيْهِم شَيئًا؛ فَإِنَّهُم مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ تَعَالَى مُرِيْدٌ لِكُلِّ القَبَائِحِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبحُ مِنْهُ قَبِيْحٌ[1].

وَالْكَسْبُ الَّذِي أَثْبَتُوهُ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى عَلَى التَّحْقِيْقِ، وَكَذَا تِلْكَ الْقُدْرَةُ الْـمُوْجِبَةُ، الْـمُقَارِنَةُ لِلْمَقْدُورِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ، وَهْيَ الَّتِي يَعْنُونَ بِالاخْتِيَارِ.

وَفِيْمَا مَرَّ لِلمُؤَلِّفِ وَمَا يَأْتِي مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ التَّلْفِيْقَاتِ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا، وَيَكْفِيْكَ قَوْلُهُ فِي (صفح/ ٣٧٢): «وَتَسَمَّوا بِالْسُّنِّيَّةِ، وَاتَّسَمُوا بِحُمَاتِهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، فَسَلَّمُوا لِأَعْدَاءِ الإِسْلَامِ نِسْبَةَ كُلِّ قَبِيْحٍ مَذْمُومٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَجَمِيْعَ أَفْعَالِهِ صَدَرَتْ مِنْهُ لِغَيْرِ حِكْمَةٍ، وَلَا عَاقِبَةٍ حَمِيْدَةٍ، وَأَنَّهُ لَا

---

(١)- والبحث في هذا مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الثاني) (ط١/ ١/ ٢٣٥) (ط٢/ ١/ ٣٠٦) (ط٣/ ١/ ٤٨٣).

يُعَاقِبُ الْعُصَاةَ لِأَجْلِ الْـمَعْصِيَةِ، وَلَا يُثِيْبُ الْـمُحْسِنِيْنَ لِأَجْلِ الإِحْسَانِ، بَلْ تَصْدُرُ أَفْعَالُهُ عَنْهُ كَمَا تَصْدُرُ الْـمَعْلُولَاتُ عَنْ عِلَلِهَا الْـمُوجِبَةِ لَهَا، وَالاتِّفَاقِيَّاتُ وَالاخْتِيَارِيَّاتُ مِنَ الصِّبْيَانِ وَالْـمَجَانِيْنِ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ تَكْلِيْفُ الْـمُحَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ تَكْلِيْفِ الْـمُمْكِنِ، وَأَمْثَال هَذَا مِمَّا لَـمْ تَكُنِ الْـمَلَاحِدَةُ تَطْمَعُ أَنْ يَمْضِيَ لَهُمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ. فَقَدْ صَارَ ذَلِكَ مِنْ آكَدِ عَقَائِدِ هَـؤُلاءِ الْحُمَاةِ عَنِ الْسُّنَّةِ وَالإِسْلَامِ، يُوْصُونَ بِهِ فِي الْـمُخْتَصَرَاتِ عُمُومَ الْـمُسْلِمِينَ، فَيُوْهِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَلَولَا أَنَّ هَذَا قَدْ وَقَعَ مِنْهُم مَا كَانَ الْعَاقِلُ يُصَدِّقُ بِوُقُوعِهِ مِمَّنْ هُوَ دُوْنَهُم، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ». انْتَهَى، فَتَدَبَّرْ، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ التَّحْقِيْق، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْق.

(٦)- وَمِنْ (صفح/ ٢٩١) قوله: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْـمُعْتَزِلَةِ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُرِيْدٌ لِفِعْلِ جَمِيْعِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هِدَايَةِ الْـمُكَلَّفِيْنَ وَاللُّطْفِ بِهِمْ، بَل اعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَلِأَجْلِ اعْتِقَادِهِمْ وُجُوْبَهُ عَلَيْهِ قَطَعُوا حِيْنَ لَـمْ يَفْعَلْهُ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ...» إلخ.

قُلْتُ: اعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ الْقَائِلَ بِوُجُوبِ جَمِيْعِ مَا يُمْكِنُ مِنَ الأَلْطَافِ هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْـمُعْتَزِلَةِ لا كُلُّهُم، وَقَدْ ذَكَرَ الْـمُؤَلِّفُ أَنَّهُم أَكْثَرُهُم، وَالوَاقِعُ أَنَّهُم لَيْسُوا بِأَكْثَرِهِم.

وَلَا مَعْنَى لِلتَّهْوِيْلِ وَالتَّشْنِيْعِ عَلَيْهِم بِأَنَّهُم قَالُوا: بِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ، وَالْـمَعْلُومُ أَنَّهُم إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَلِمَ أَنَّ اللُّطْفَ يَنْفَعُ فِيْهِم لَفَعَلَهُ، وَإِنَّمَا لَا يَنْفَعُ فِيْهِم؛ لِأَنَّهُم لَا يَقْبَلُونَهُ، وَاللُّطْفُ لَيْسَ مُوْجِبًا لِلْهِدَايَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْـمُكَلَّفُ مَعَهُ[1]: أَقْرَبَ إِلَى أَدَاءِ مَا كُلِّفَهُ.

(١)- أي مع اللطف.

وَقَدْ دَلَّتِ الآيَاتُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِيهِم شَيءٌ، لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۞وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام١١١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام٢٨]، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيْرٌ.

وَمَتَى كَانُوا لَا يَخْتَارُونَ قَبُولَ اللُّطْفِ اسْتَحَالَ أَنْ يَنْفَعَ فِيهِم إِلَّا عَلَى جِهَةِ الإِجْبَارِ، وَهْوَ مَعْنَى ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، فَإِنْ أَجْبَرَهُم لَـمْ يَكُونُوا مُخْتَارِيْنَ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَارِيْنَ مُجْبَرِيْنَ، وَالْـمُحَالُ لَا يُوْصَفُ بِكَوْنِهِ مَقْدُورًا، فَمَا بَقِيَ عَلَى هَذَا إِلَّا تَأْوِيلُ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ۝٩﴾ [النحل]، عَلَى مَشِيْئَةِ الإِلْجَاءِ.

وَأَمَّا مَشِيْئَةُ الاخْتِيَارِ، فَقَدْ شَاءَ ذَلِكَ قَطْعًا بِدَلَالَةِ أَوَّلِ الآيَةِ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام:١٤٨][1]؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبْطَلَ قَوْلَهُم،

---

(١)- الآية بتمامها: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ۝١٤٨﴾.

قال القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام رضوان الله تعالى وسلامه عليه في (خلاصة الفوائد): «وهذه الآية تدل على فساد مذهب المجبرة من خمسة أوجه:

أحدها: أن الله تعالى حكى صريح مذهبهم عن المشركين، ورد عليهم وكَذَّبَهم؛ بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

والثاني: قوله: ﴿حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾، والبأس: العذاب، والعذاب لا يستحق إلا على فعل الباطل والنطق به.

والثالث: قوله: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾، وهذا لا يقال إلا للمبطل؛ لأن المبطل يقول ما لا يعلمه.

ورابعها: قوله: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾، ولا شك أَنَّ هَذَا ذَمٌّ لهم باتِّبَاعِهم الظَّنَّ الَّذِي لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا.

وخامسها: قوله: ﴿وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾، أي تَكْذِبُون، يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ۝١٠﴾ [الذاريات] معناه: لُعِنَ الكذَّابون.

فيدل ذلك على عظم خطأ من يقول بمثل مقالتهم. ولا شَكَّ أَنَّ الْـمُجْبِرَةَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ...الخ.

وَنَفَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُم عِلْمٌ، وَحَصَـرَهُم وَقَصَـرَهُم عَلَى الْخَرْصِ، وَهْوَ الْكَذِبُ، وَهْوَ يُفِيْدُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ إِشْرَاكَهُم، وَإِذَا لَمْ يَشَأْ إِشْرَاكَهُم فَقَدْ شَاءَ هِدَايَتَهُم (١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهَذِهِ الْـمَسْأَلَةُ هَفْوَةُ الْـمُعْتَزِلَةِ الْكُبْرَى»، وَمُقَابَلَتُهُ إِيَّاهَا بِهَفْوَةِ الْجَبْرِيَّةِ فِي نَفْي الاخْتِيَارِ، فَعَجِيْبٌ جِدًّا، وَمَتَى تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرْنَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِذَلِكَ.

وَأَيْضًا نِسْبَتُهُ إِلَى الْـمُعْتَزِلَةِ، وَهْوَ لِبَعْضِهِم غَيْرُ لَائِقٍ؛ إِذ الْـمَقَامُ يَقْتَضِي التَّحْقِيْقَ فِي نِسْبَةِ الأَقْوَالِ.

وَلَقَد نَقَضَ الْـمُؤَلِّفُ هَذَا البَحْثَ كُلَّهُ بِقَوْلِهِ فِي (صفح/ ٢٩٣): «ثُمَّ إِنَّ الْـمُعْتَزِلَةَ رَجَعُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْسُّنَّةِ فِي هَذَا بَعْدَ التَّعَسُّفِ الشَّدِيْدِ فِي تَأْوِيْلِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ، وَاجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْحَقِيْقَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، وعَلَى ما يَشَاءُ لَطِيْفٌ، وَمَا بَقِي إِلَّا اللِّجَاجُ فِي الْـمِرَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْكَلَامِ...» إلخ كَلَامِهِ.

تَـمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ نَقْلُ هَذِهِ الْحَوَاشِي وَقْتَ أَذَانِ الْـمَغْرِبِ يَوْمَ الْجُمعَةِ -السَّادِسَ عَشَـرَ- شَهْرَ الْحَجَّةِ الْحَرَام- سَنَةَ (١٣٩٥هـ)، وَهْيَ مُفِيْدَةٌ عَلَى (إِيْثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ).

كَتَبَهُ الفَقِيْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ حَجَر، وَفَّقَهُ اللَّهُ لِصَالِحِ الأَعْمَالِ. آمين.

---

(١)- وفي نسخة خطيّة من خط المؤلف(ع) -في هذا الموضع-: [فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَمْلُ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ﴾ عَلَى مَشِيْئَةِ الإِجْبَارِ، وَأَنَّ الْـمَقْصُودَ: بَيَانُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِجْبَارِهِمْ، وَلَكِنَّهُ لَو أَجْبَرَهُم لَبَطَلَتْ حِكْمَةُ التَّكْلِيفِ].

مَعَ العَامِرِي فِي بَهْجَةِ المَحَافِلِ

[بحث في نفي الرؤية عن الله تعالى]

(١)- من (صفح/ ١٣١) (ج١)[(١)]، قوله: «وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ بِعَيْنَي رَأْسِهِ».

قُلْتُ: اعْلَمْ أَنَّ الرُّؤْيَةَ الْـمُقْتَضِيَةَ لِلْتَّكْيِيْفِ مُمْتَنِعَةٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالاتِّفَاقِ بَيْنَ الْعَدْلِيَّةِ وَغَيْرِهِم.

وَالَّذِيْنَ أَثْبَتُوهَا مِنَ الأَشْعَرِيَّةِ يَقُولُونَ: بِلَا كَيْف، وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ (الْكَشَّافِ) رَادًّا عَلَيْهِم[(٢)]:

وَجَمَاعَــةٌ سَــمَّوا هَــوَاهُمْ سُــنَّةً   وَجَمَاعَــةٌ حُمُــرٌ لَعَمْــرِي مُوْكَفَــهْ
قَــدْ شَــبَّهُوهُ بِخَلْقِــهِ، وَتَخَوَّفُــوا   شُنْعَ الوَرَى، فَتَسَــتَّرُوا بِالْبَلْكَفَــهْ

أَيْ قَالُوا: بِلَا كَيْف.

وَالإِدْرَاكُ بِعَيْنَي الرَّأْسِ أَوْ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ قَطْعًا، عَقْلًا وَشَرْعًا.

أَمَّا الْعَقْلُ: فَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيْلُ رُؤْيَةُ غَيْرِ الْجِسْمِ وَالْعَرَضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَى إِلَّا الْـمُقَابِلُ أَوْ مَا فِي حُكْمِ الْـمُقَابِلِ، وَهْوَ مَا فِي الْـمَاءِ أَو الْـمِرْآةِ.

وَالْـمُقَابَلَةُ وَمَا فِي حُكْمِهَا تَقْتَضِـي: الْـمَكَانَ وَالتَّكْيِيْفَ، وَذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الأَجْسَامِ وَالأَعْرَاضِ الْـمُسْتَوْجِبَةِ لِلْحُدُوثِ.

---

(١)- من طبعة (المكتبة العلمية بالمدينة المنورة) الناشر (محمد سلطان النمنكاني)، وهو في (ط١) (١/ ١٥١) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- في الكلام على قوله تعالى ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾، من (سورة الأعراف).

وَلَو كَانَ يُرَىٰ فِي حَالٍ لَرَأَيْنَاهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الحَالِ؛ إِذ الحَوَاسُّ سَلِيْمَةٌ، وَالْـمَوَانِعُ مُرْتَفِعَةٌ(١).

وَأَمَّا الشَّـرْعُ: فَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ۝١٠٣﴾ [الأنعام].

فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْـمَمَادِحِ الإِلَهِيَّةِ عَدَمَ إِدْرَاكِ الْـمُبْصِرِيْنَ بِالأَبْصَارِ لَهُ(٢).

---

(١)- ذكر مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) دليلين من الأَدلة العقلية على نفي رؤية الباري تعالى، هما دليل المقابَلة، ودليل الموانع، أمَّا دليل المقابلة فتحريره كما ذكره، وأما دليل الموانع، فكما قال شارح (العقد الثمين): «وتحرير دليل الموانع مبني على أصلين: أحدهما: لو كان الباري تعالى يُرَىٰ في حالٍ من الأحوال لرأيناه الآن، الثاني: أنَّا لا نَراه الآن.

أما الأصل الأول: وهو أنه لو رؤي في حال من الأحوال فتصحيحه مبني على ثلاثة شروط قد حصلت، وهي: أن الحواس سليمة، والموانع مرتفعة، والباري موجود. أما أنَّ الحواسَّ سليمةٌ، فمعلومٌ أنَّ أَحَدَنَا عَلَىٰ الصفة التي معها يَرىٰ المرئيات، وهي سلامةُ حاسَّةِ البَصَر.

وأمَّا أنَّ الموانعَ مرتفعةٌ؛ فلأنَّ الموانعَ ثمانيةٌ، يجمعُهَا قولُ الإمام المهدي عليه السلام:

حِجَــابٌ وَبُعْــدٌ رِقَّــةٌ وَلَطَافَــةٌ وَفَقْــدُ مُحَــاذَاتٍ حُلَــولٌ بِبَعْضِــهَا
وَسَــابِعُهَا قُــرْبٌ كَمِيْــلٍ بِمُقْلَــةٍ وَفَقْدُ الْضِّيَا كَالَّلِيلِ فَاعْنَ بِحِفْظِهَا

الحجاب: الكثيف، والقُربُ المفرِطُ: كالميل في العين، والْبُعْدُ: المفرط، وكونُ المرئي لطيف الجسم: كالجوهر الفَرْدِ، أو رقيقه كالملائكة عليهم السلام، وكونه غير مقابل للرائي، وكونه حَالًّا في أحد هذه المذكورات كاللون فيما قرب أو بعد أو نحوهما، والثامن: فقد الضياء المناسب للعين :كالظلمة. والذي يدل عَلَىٰ ارتفاعها أنَّها لا تصحُّ إلا في الأجسام، والله ليس بجسم. وأما أنَّ الباري موجودٌ فمعلومٌ، فكملت الثلاثة الشروط، وبكمالها صحَّ الأصلُ الأول. وأما الأصل الثاني: وهو أنَّا لا نراه الآن، فذلك معلوم، ولا منازع فيه. فثبت أنه تعالى لا يُرىٰ في الآخرة؛ لعدم رؤيته الآن، فهذا دليل الموانع» انتهى.

(٢)- في (نخ): عدم إدراكه المبصرون بالأبصار.

أي أنَّ الله تعالى تمدح بأنَّ المبصرين بالأبصار لا يُدْرِكُونه، أي لا يَرونه، وإنَّما ذكر مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع) المبصرين بالأبصار، ردًّا عَلَىٰ مشاغبة الرازي وغيره في معنى الأبصار في الآية الكريمة. واعلم أيُّها المسترشد الكريم أن نفي الله تعالى لأنْ تَرَاهُ الأبصارُ، وكون هذا من الممادح المضافة إلى الذات، المستلزم إثبات نقيضها إثبات النقص والذم له تعالى: هو على جهة العموم والشمول لكل الأحوال والأوقات والأزمنة والأمكنة، واستغراق جميع الأفراد لأنْ تراه الأبصار، فقال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾؛ لأنَّ الأبصارَ جمعٌ مُعَرَّفٌ بالألف واللام فيعمُّ ويَشملُ =

فَلَوْ كَانَ يُدْرِكُهُ أَيُّ بَصَـرٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، أَوْ يُدْرِكُهُ أَيُّ مُبْصِـرٍ لَـمَا صَحَّ(١)؛ إِذْ غَيْرُهُ جَلَّ وَعَلَا كَذَلِكَ، فَلَا خُصُوصِيَّةَ(٢).

فَهْوَ مِنْ عُمُومِ السَّلْبِ، لَا سَلْبِ الْعُمُوم(٣)، كَمَا هُوَ مَعْلُوم.

جميعَ الأَفراد في الطرفين: الأوقات والأشخاص بلا مخصص، قال في (العقد الثمين) وشرحه (الكاشف الأمين): «[فَنَفَى] بذلك أن تدركَهُ الأبصار [نَفْيًا عَامًّا لِجَمِيعِ الـمُكَلَّفِينَ وَلِـ] جميع [أَوْقَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ] فاقتضى ذلك العموم والشمول لجميع الأفراد في الطرفين: الأشخاص، والأوقات من حيث أن حرف النفي إذا دخل على الفعل المضارع نفاه على سبيل الإطلاق من دون تقييد بوقت دون وقت، وكذا أل التعريف إذا دخلت عَلَى اسم الجمع أفادت العموم لجميع أفراده، وهذا لا ينكره الخصوم»، انتهى.

(١)- أي التمدح.

(٢)- يقصد مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع) أنَّ اللَّهَ تعالى لو صحَّ أنْ يَرَاهُ بعضُ المبصِرِيْنَ بالأبصار في أيِّ حَال، لَـما صَحَّ ذلك التَّمَدُّح؛ لأنَّ شأن المدائح الإلهية أنْ لا يشارك اللَّهَ تعالى فيها مشارِكٌ، وهذا الذي قالوه لا يدل عَلَى أيِّ مدح في الآية، لأنَّ كلَّ أَحَدٍ من الخلق كالملائكة عليهم الصلاة والسلام، والجن، بل والبشر، والأحجار، وأكثر المرئيات لا تُدْرَكُ في كلِّ وقت لكلِّ بَصَرٍ، إنَّما تُدْرَكُ في بعضِ الأوقاتِ والأحوال لبعض الأبصار فيبطل بهذا: المدحُ الذي تَمَدَّحَ اللَّهُ تعالى به، لعدم اختصاصه جل جلاله بذلك الوصف، وهذا معلوم.

وقال مولانا السيد العلامة نجم آل محمد الكرام: الحسن بن الحسين بن محمد رضوان الله تعالى وسلامه عليهم في (التعليق الوافي في تخريج الشافي) لمولانا الإمام الحجة المنصور بالله(ع): «واعلم بأنَّ الأشعرية يتأولون الآية على معنى: لا تُدركه جميعُ الأبصار في كلِّ وقت، بل بعضُ الأبصار في بعض الأوقات، ولا يخفى ما في تأويلهم من التحريف، وإلغاءِ فائدة كلام الحكيم؛ فإنَّه عَلَى قَوَدِ تأويلهم يكون اللَّهُ تعالى تَمَدَّحَ وَوَصَفَ نفسَه بصفةٍ يشارُكُهُ فيها حتى الجمادات، فإنَّ الجبالَ لا تُدْرَكُ بكلِّ بصرٍ في كلِّ وقتٍ ضرورةً، فلم يبقَ إلَّا أنَّه لا يُدْرَكُ بأيِّ بصرٍ في أيِّ وقتٍ، وأنَّ شأنَهُ ذلك؛ لكونه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى/ ١١]. انتهى. فتأمل رمزات مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع).

(٣)- ادَّعى كثيرٌ من القائلين بالرؤية أنَّ هذه الآيَة من باب سلب العموم، بمعنى: أنَّ هذا الحكم يدل على توجه النفي إلى الشمول، وإثبات بعض الأفراد، وقد بالغ الفخر الرازي في ذلك، وتبعه الشيخ ابن تيمية وابن القيم وغيرهما فيما هنالك.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي(ع) في حاشية له على (الشافي) (ط١/ ٢/ ٢٣٣) ما لفظه: «يقال: أمَّا أولًا: فهذه القاعدة ليست بِكُلِّية كما ذكروا في ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ۝٣٨﴾ [الحج]، مِمَّا يُعْلَمُ قطعًا أنَّ المراد عموم السلب لا سلب العموم. وأمَّا ثانيًا: فلكون العلة تقتضي العموم.

=

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِـمُوْسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ -لَـمَّا سَأَلَ لِقَوْمِهِ لَا لَهُ، فَهْوَ أَعْرَفُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الإِذْنِ، فَلِهَذَا شَارَكَهُمْ فِي الْعُقُوبَةِ-: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾، وَعَلَّقَهُ عَلَىٰ الْـمُحَالِ، وَهْوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ حَالَ دَكِّهِ.

وَالدَّلِيْلُ عَلَىٰ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ لِقَوْمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ۝٥٥﴾ [البقرة]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰيَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾ الآيَةَ [الأعراف:١٥٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً [فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ]﴾، الآيَةَ [النساء:١٣٥].

فَفِي كُلِّ هَذَا يَنْسِبُ اللَّهُ تَعَالَىٰ السُّؤَالَ لِقَوْمِهِ(١).

فَقَدْ نَدَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ، وَكَرَّرَ تَوْبِيْخَهُم عَلَىٰ ذَلِكَ السُّؤالِ، فَلَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُم

وَأَمَّا ثالثًا: فالقاعدة المذكورة فيها نزاع طويل، وقد خالف فيها سيبويه والشلوبين وابن مالك، وقالوا في قول أبي النجم:

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الْخِيَارِ تَدَّعِي ... عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعِ

لا فرق بين نصب (كل) ورفعه، قال سيبويه: رفع (كله) قبيح مثله في غير الشعر، إذ النصب لا يكسر النظم، ولا يخل المعنى. ووجه قبحه عنده: أن فيه تهيئة العامل للعمل، وقطعه عنه، مع أنه إنْ نَصَبَ أفاد سلب العموم، وإن رفع أفاد عموم السلب، وذلك واضح، والحمد لله تعالى». انتهى. وانظر كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ٤٠٩، ط٤.

(١)- ومن الأدلة الدالة على ذلك -أي أنَّ موسى عليه السلام لم يسأل الرؤيةَ لنفسه، بل عن سؤال قومه- ما حكاه الله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ۝١٠٨﴾ [البقرة].

روى ابن جرير الطبري في (تفسيره) آثارًا كثيرة تدل على ذلك، منها: عَنْ قَتَادَةَ: قَوْلُهُ: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾، وَكَانَ مُوسَىٰ يَسْأَلُ فَقِيلَ لَهُ: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾.

ومنها: عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ أَنْ يُرِيَهُمُ اللَّهَ جَهْرَةً، فَسَأَلَتِ الْعَرَبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِاللَّهِ فَيَرَوْهُ جَهْرَةً.

ومنها: عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾: أَنْ يُرِيَهُمُ اللَّهَ جَهْرَةً. ثم ذكر طريقين آخرين عن مجاهد في ذلك.

سَأَلُوا مَا لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَا هُوَ مُنَافٍ لِلإِلَهِيَّةِ.

فَلَوْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يُدْرِكَهُ مُدْرِكٌ، أَوْ يُبْصِرَهُ مُبْصِرٌ فِي أَيِّ حَالٍ، مَا نَزَلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ، وَهَذَا مَعْلومٌ لِـمَنْ عَقَلَ.

وَقَدْ رَوَوا فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ، فَمَا لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَمَا صَحَّ فَهُوَ مُتَأَوَّلٌ بِإِطْلَاقِ الرُّؤْيَةِ عَلَى الْعِلْمِ، لِلأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، وَالْـمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَحَلِّهَا[١]، وَاللَّهُ تَعَالَى الْـمُوَفِّقُ.

[وفاة أبي ذر وحذيفة رضي الله عنهما]

(٢)- مِنْ (صفح/ ٩) (ج٢)[٢]، قَوْلُهُ: «وَلِهَذَا اعْتَزَلَ أُسَامَةُ الْحُرُوبَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُخَالِطْ شَيْئًا مِنْهَا.

قَالَ الشَّارِحُ: وَمِمَّنِ اعْتَزَلَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةُ». إلخ.

قُلْتُ: أَمَّا أَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُمَا مَاتَا قَبْلَ الْحُرُوبِ، تُوُفِّيَ أَبُو

---

(١)- والمتأمل في رمزات كلام مولانا الإمام الحجة (ع) في هذا البحث المتعلق بالرؤية ردًّا على العامري، وفي ردِّه الذي سيأتي إنْ شاء الله تعالى على البيضاوي، لَيَرَى أنَّه قد استوعب الأَدلة العقلية والنقلية- الدالة على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار، والمقتضية للتحديد والتكييف- وأَحَاطَ بها بهذه العبارات القصيرة الرشيقة، والألفاظ القليلة الرقيقة، التي فيه كفاية وافية، وهداية شافية لمن أَلْقَى السمعَ وهو شهيد، فَلِلَّهِ هؤلاء الأئمة الأَعلام الذين خاضوا من العلوم أسرارها وأغوارها، وهيَ مِنَحٌ رَبَّانية، وَقِسَمٌ إلهية، واختصّ أهل بيت النبوة بالحظّ الأوفر، والنصيب الأجزل الأكبر. ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، ﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾. ولأجلِ ذلك كان هذا الكلام منه(ع) الذي قد قبض فيه على أزمة البلاغة، وملك أعناق المعاني، وسُخِّرت له الألفاظ-، كالمتن لكتاب (البغية في نفي الرؤية). وفي هذا الكتاب ذِكْرُ جميع الروايات والأحاديث التي احتجَّ بها ابن القيِّم على الرؤية في كتابه (حادي الأرواح)، ونقلها عنه السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في (العواصم) حديثًا حديثًا، والكلام على أسانيدها، بحمد الله تعالى وتوفيقه، والله تعالى الموفق للصواب.

(٢)- وفي (٢/ ١١) ط: (دار الكتب العلمية).

ذَرٍّ عَامَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِيْنَ، وَحُذَيْفَةُ عَامَ سِتَّةٍ وَثَلَاثِيْنَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً، وَكَانَ يَحُثُّ أَصْحَابَهُ عَلَىٰ اللَّحَاقِ بِأَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام، وَأَمَرَ وَلَدَيهِ صَفْوَانَ وَسَعْدًا باللَّحَاقِ بِالْوَصِيِّ عليه السلام، فَقُتِلَا بِصِفِّيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَفَادَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاسْتِيْعَاب)[١]، وَالْـمَسْعُودِيُّ فِي (مُرُوجِ الذَّهَب)[٢].

[الرد على من استحسن اعتزال قتال الناكثين والقاسطين والمارقين]

وَاعْلَمْ أَنَّ هَـؤُلَاءِ الْـمُدَّعِيْنَ لِلْسُّنَّةِ يَسْتَحْسِنُونَ اعْتِزَالَ قِتَالِ النَّاكِثِيْنَ وَالقَاسِطِيْنَ وَالْـمَارِقِيْنَ، مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ، وَالأَخْبَارَ الْـمُتَوَاتِرةَ النَّبَوِيَّةَ قَاضِيَةٌ بِقِتَالِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات٩].

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لِعَمَّارٍ: ((تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ البَاغِيَةُ، تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَكَ إِلَىٰ النَّارِ)).

وَالرَّسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ))، وَيَقُولُ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ))، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً.

وَالأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ -وَمِنْهُم هَـؤُلَاءِ الْـمُدَّعُونَ لِلْسُّنَّةِ- أَنَّ أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام صَاحِبُ الْحَقِّ، وَإِمَامُ الْهُدَىٰ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ كُلِّهَا[٣].

---

(١)- الاستيعاب (١/ ٣٣٥) ط: (دار الفكر).

(٢)- مروج الذهب (٢/ ٣٩٤) ط: (المكتبة العصرية).

(٣)- قال ابنُ الأمير الصنعاني في (التوضيح) (٢/ ٤٤٨): «قَالَ الزّركشيُّ: وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جُزْءًا سَمَّاهُ (الإِسْتِظْهَار فِي طَرِيقِ حَدِيثِ عَمَّار)، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْغَيبِ، وَأَعْلَام نُبُوَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الأَحَادِيثِ. ثُمَّ قَالَ الزركشيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ احْتَجَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ لِإِطْلَاقِ العُلَمَاءِ بِأَنَّ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ كَانُوا بَاغِيْنَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ عَمَّارًا كَانَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَقَتَلَهُ أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي (الإِرْشَادِ): وَعَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ كَانَ إِمَامًا حَقًّا فِي وَلَايَتِهِ، وَمُقَاتِلُوهُ كَانُوا =

فَكَيْفَ يُحْمَدُ مَنِ اعْتَزَلَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَخَذَلَ أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَسَيِّدَ الْـمُسْلِمِيْنَ، وَإِمَامَ الْـمُتَّقِيْنَ؟!، نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْخِذْلَانِ.

هَذَا وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا زَخْرَفَهُ (الْـمُحَشِّي) مِنْ تَأْوِيْلِ الآيَةِ[١] بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ قِسْمِ التَّحْرِيْفِ وَالتَّبْدِيْل، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْل.

[الكلام على حديث ((وما يدريك لعلَّ الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ماشئتم))]

(٣)- مِنْ (صفح/ ٤٢) (ج٢)[٢]، قَوْلُهُ: «وَمِنْهَا هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْـمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، وَتَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ تَحْقِيْرًا لَهُمْ وَزَجْرًا». إلخ[٣].

قُلْتُ: وَمِنْهَا يُؤْخَذُ أَنَّ خَبَرَ: ((وَمَا يُدْرِيْكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ،

بُغَاةً...، وَقَالَ الأُسْتَاذُ عَبْدُ القَاهِرِ البَغْدَادِيُّ: أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْحَدِيْثِ وَالرَّأْيِ، مِنْهُم: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ الأَعْظَمُ مِنَ الْـمُتَكَلِّمِيْنَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام مُصِيْبٌ فِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ صِفِّيْنَ، كَمَا أَصَابَ فِي قِتَالِهِ أَهْلَ الْجَمَلِ، وَأَنَّ الَّذِيْنَ قَاتَلُوهُ بُغَاة، ظَالِـمِينَ لَهُ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ العَبادِيُّ فِي (طَبَقَاتِهِ): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [ابنُ خُزَيْمَةَ]: كُلُّ مَنْ نَازَعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَهْوَ بَاغٍ، عَلَىٰ هَذَا عَهِدْتُ مشَايِخَنَا، وَهْوَ قَولُ ابْنِ إِدْرِيسَ -يَعْنِي الشَّافِعِيَّ-. انتهى بلفظه من تخريج الزركشي». انتهى من (التوضيح). قلت: ونقلها عن ابن خزيمة: الحاكم النيسابوري في (معرفة علوم الحديث) (ص/ ٨٤)، والحافظ البيهقي في (الاعتقاد) (ص/ ٢١٩)، ط: (دار ابن حزم).

والبحث مستوفى في (الفصل السابع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٤٠٠)، (ط٢/ ٢/ ٤٣٩)، (ط٣/ ٢/ ٤٨٤).

(١)- أي في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

(٢)- وفي (ط١) (ج٢/ ص٤٧). ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- وكلام العامري هذا من فوائده من حديث كعب بن مالك وصاحبيه هلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع، الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة].

فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ))، غَيْرُ صَحِيْحٍ -وَإِنْ كَانَ فِي الصِّحَاحِ-، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، أَوْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْصَّغَائِرِ، أَيْ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ مِنَ الصَّغَائِرِ، أَيْ: إِنْ عَمِلُوهَا عَلَىٰ سَبِيْلِ الْخَطَأِ فِي التَّأْوِيْلِ، كَمَا فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَي كَعْبٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، أَيْ: الْحَمْلَ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ صَرِيْحَ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ قَاضِيَانِ بِالنَّارِ وَالْـمُؤَاخَذَةِ عَلَىٰ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، كَالْشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، وَعُقُوقِ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلِ الْـمُؤْمِنِ، وَالزِّنَا، وَالْسَّرِقَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَلَا يَعْدِلُ عَنْ تِلْكَ الْنُّصُوصِ الْقَاطِعَةِ- لِخَبَرٍ آحَادِيٍّ مُحْتَمَلٍ، مُخَالِفٍ ظَاهِرُهُ لِحِكْمَةِ الزَّجْرِ عَنِ الْكَبَائِرِ، وَمُسْتَلْزِمٍ لِلإِغْرَاءِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْـمَعْصُومِ- إِلَّا مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِيْنٍ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ.

(٤)- (ج٢/ ص٧٩)، فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

قَالَ العَامِرِيُّ: «وَقَد اجْتَمَعَ فِيْهِ مِنَ الْدِّيْنِ الْـمَتِيْنِ، وَالْوَرَعِ الْحَاجِزِ، وَالزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَجِمَاعِ الفَضَائِلِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ سِوَاهُ».

قُلْتُ: هَذَا تَفْضِيْلٌ لأَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام عَلَىٰ جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ، وَهْوَ الْحَقُّ اليَقِيْنُ، الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْبَرَاهِيْنُ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ الْـمُوَفِّقُ.

(٥)- مِنْ (صفح/ ١٠١) (ج٢)[1]، قَوْله: «وهَذَانِ الْحَدِيْثَانِ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ».

وَالْحَدِيْثَانِ هُمَا مَا رَوَوهُ أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لِعَائِشَةَ: ((لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّىٰ الْـمُتَمَنُّونَ. ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَىٰ اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْـمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَىٰ الْـمُؤْمِنُونَ))، رَوَاُه الْبُخَارِيُّ[2].

---

(١)- وفي (٢/ ١١٠) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- البخاري برقم (٥٦٦٦)، وبرقم (٧٢١٧)، ط: (العصرية).

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا[(١)] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ: ((ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْـمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ))، إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: لَو كَانَ مِنْ هَذَا شَيءٌ لَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو بِكْرٍ وَعُمَرُ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ، فَقَدْ كَانَا فِي أَمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَادَتِ الْفِتْنَةُ أَنْ تَثُورَ، وَلَمْ يَحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا بِالقُرْبِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَلِكَ مَأْثُورٌ، وَلِهَذَا قَالَ الوَصِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (احْتَجُّوا بِالشَّجَرَةِ، وَأَضَاعُوا الثَّمَرَةَ).

وَلَوْ كَانَ مِنْ هَذَا شَيءٌ مَا تَأَخَّرَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَافَّةُ بَنِي هَاشِم، وَأَعْلَامُ السَّابِقِيْنَ عَنْ بَيْعَتِهِم يَوْمَ السَّقِيْفَةِ، وَهُوَ مَعَ الْحَقِّ وَالقُرْآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَهُ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ النَّبَوِيِّ الْـمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[(٢)].

وَلَوْ كَانَ مِنْ هَذَا شَيءٌ مَا تَأَخَّرَ لَحْظَةً وَاحِدَةً، كَيْفَ وَقَد اعْتَزَلَهُم سِتَّةَ أَشْهُرٍ بِرِوَايَةِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ[(٣)]، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَدْ لُفِّقَتْ مِثْلُ هَذِهِ التُّرَّهَاتِ، وَدُسَّتْ فِي الصِّحَاحِ.

وَهَذَانِ الْحَدِيْثَانِ الآحَادِيَّانِ الْـمَرْوِيَّانِ عَنْ عَائِشَةِ لَا يُقَاوِمَانِ عُشْـرَ مِعْشَارِ الوَارِدِ فِي أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا رِوَايَةً وَلَا دَلَالَةً، كَخَبَرِ الْغَدِيْرِ الْـمُتَوَاتِرِ، الَّذِي جَمَعَ فِيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَجِيْجَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَخَطَبَهُم فِيْهِ، وَبَلَّغَهُمْ عَلَى

---

(١)- مسلم برقم (٦١٨١)، ط: (العصرية).

(٢)- بين الفريقين الشيعة والسنة.

(٣)- البخاري برقم (٤٢٤٠)، (كتاب المغازي)، وبرقم (٣٠٩٢)، (كتاب فرض الخمُس)، وغير ذلك، ط: (المكتبة العصريّة). مسلم برقم (١٧٥٩)، (كتاب الجهاد والسير)، ط: (دار ابن حزم)، وبرقم (٤٥٨٠) من طبعة (العصرية). ورواه أحمد بن حنبل في (المسند) (١/ ١٧٩)، رقم (٢٥)، تحقيق: (شاكر)، وابنُ حبان في (١١/ ١٥٢)، برقم (٤٨٢٣)، تحقيق: (الأرنؤوط)، ط: (مؤسسة الرسالة)، والبيهقيُّ في (السنن الكبرى) (٦/ ٣٠٠)، وغيرهم.

انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج١/ ٢٦٧/ ط٢، ج١/ ٤٢٠/ ط٣.

رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، وَقَالَ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاُه، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ))، بَعْدَ أَنْ قَالَ: ((أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْـمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ))؟ قَالُوا: بَلَىٰ).

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا البَيَانِ مِنْ بَيَانٍ، وَلِهَذَا قَالَ الْـمَقْبَلِيُّ[1]: إِنَّهُ لَا أَوْضَحُ مِنْهُ دَلَالَةً وَرِوَايَة. وَقَالَ[2]: فَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا وَإِلَّا فَمَا فِي الدُّنْيَا مَعْلُومٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ -عَلَىٰ شِدَّةِ انْحِرَافِهِ وَنَصْبِهِ-[3]: بَهَرَتْنِي طُرُقُهُ فَقَطَعْتُ بِهِ.

وَسَتَأْتِي رِوَايَتُهُ لِلمُؤَلِّفِ فِي ذِكْرِ فَضْلِ أَهْلِ البَيْتِ (صفح/ ٤٠٠)[4]، وَهْوَ أَوْضَحُ مِنْ فَلَقِ النَّهَارِ.

وَلَـيْسَ يَصِـحُّ فِي الأَذْهَـانِ شَيءٌ إِذَا احْتَـاجَ النَّهَـارُ إِلَىٰ دَلِيْـلِ[5]

وَكَخَبَرِ الْـمَنْزِلَةِ، الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ: ((أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوْسَىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيءَ بَعْدِي)).

وَقَد اسْتَوْفَيْنَا طُرُقَ رِوَايَتِهِ وَغَيْرِهِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اثْنَي عَشَرَ مَقَامًا، لَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَحَسْب، فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[6]، وَقَدْ رَوَاهُ جَمِيْعُ أَهْلِ الصِّحَاحِ وَالْسُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ.

وَاعْتَرَفَ ابْنُ حَجَر العَسْقَلَانِيُّ[7] بِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ الإِمَامَةِ كَمَا تَقُولُهُ الشِّيْعَةُ، قَالَ:

---

(١)- في (الإتحاف حاشية علىٰ الكشاف) (مخ).

(٢)- (الأبحاث المسددة) للمقبلي (ط١/ ص٣٣٤-٣٣٦).

(٣)- قد تقدَّم ذكر نصوص الذهبي حول حديث الغدير في (الكلام مع ابن القيم) فارجع إليه.

(٤)- وفي (٢/ ٤٤٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٥)- لأبي الطيب المتنبي كما في ديوانه (٢/ ١١٧) (شرح البرقوقي)، وفيه: (الأفهام) بدل (الأذهان).

(٦)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ٩٨)، (ط٢/ ١/ ١٣٦)، (ط٣/ ١/ ١٩٠).

(٧)- ذكره في (فتح الباري شرح البخاري)، وقد تقدَّم الكلام عليه تحت بحث (خبر المنزلة ودلالته علىٰ خلافة أمير المؤمنين عليه السلام)، فارجع إليه موفقًا.

لَوْلَا أَنَّ هَارُونَ مَاتَ قَبْلَ مُوْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَقَدْ أُجِيْبَ عَلَيْهِ بِمَا فِيْهِ كِفَايَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمُتُّ إِلَى الدَّلَالَةِ بِصِلَةٍ؛ إِذ الغَرَضُ: بَيَانُ الاسْتِحْقَاقِ لِجَمِيْعِ مَنَازِلِهِ مِنْ مُوْسَى، لَا أَنْ يَكُونَ كَهَارُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

وِمْن مَنَازِلِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالأَمْرِ، وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَفَادَهُ عُمُومُ الْـمَنْزِلَةِ، لِدَلَالَةِ الاسْتِثْنَاءِ.

وَلِأَنَّهَا جِنْسٌ مُضَافٌ[1]، وَهْيَ مِنْ صِيَغِ العُمُومِ، كَمَا قُرِّرَ فِي الأُصُولِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((وَهْوَ وَلِيُّكُمْ مِنْ بَعْدِي))[2].

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الدَّلَالَاتِ وَالإِشَارَاتِ، مِمَّا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً، كِتَابًا وَسُنَّةً.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّهَا لا تَخْفَى عَلَى أَمْثَالِ هَـؤُلاءِ العُلَمَاءِ، وَلَكِنْ كَمَا قِيْلَ:

---

(١)- أي في قوله: ((مَنْزِلَةِ هارون...)).

(٢)- أحمدُ بنُ حنبل في (المسند) (١٦/ ٤٩٧)، رقم (٢٢٩٠٨)، ط: (دار الحديث) ورواه في (فضائل الصحابة) (٢/ ٨٥٦)، رقم (١١٧٥) .أحمدُ في (مسنده) (٣٣/ ١٥٤)، رقم (١٩٩٢٨)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. ورواه أحمد في (الفضائل) (٢/ ٧٤٩) رقم (١٠٣٥)، وقال المحقق (عباس): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

ورواه القَطِيعي في (زوائد الفضائل) برقم (١٠٦٠)، وحَسَّن المحقق إسناده. ورواه أبو داود الطيالسي في (المسند) (٢/ ١٦٨) رقم (٨٦٨) قال المحقق (التركي): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»

وقال البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة) (٩/ ٢٤٥) رقم (٨٩١١): «رَوَاهُ أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ»، ورواه ابن أبي شيبة في (الْـمُصَنَّف) (١٧/ ١٣٠) رقم (٣٢٧٨٤)، وصحح السيوطي إسناده في (جمع الجوامع)، ورواه ابن جرير الطبري وصححه، كما في (كنز العمال) (١٣/ ١٤٢)، رقم (٣٦٤٤٤)، ورواه الترمذي برقم (٣٧٢١)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه الألباني في (صحيح الترمذي) رقم (٢٩٢٩). الحافظ ابن حجر في (الإصابة) (٤/ ٥٦٩). ورواه النسائي في (الخصائص) برقم (٨٩)، ورواه النسائي في الفضائل مختصرًا برقم (٦٨)، ورواه أبو يعلى (١/ ٢٩٣)، برقم (٣٥٥). ورواه ابن حبان في (صحيحه- التعليقات الحسان) (١٠/ ٦٧) رقم (٦٨٩٠). قال الألباني: «صَحِيحٌ»، ورواه الحاكم (٣/ ١١٩)، رقم (٤٥٧٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وصححه الألباني في (الصحيحة) (٥/ ٢٦١)، برقم (٢٢٢٣).

انظر (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج٣ (ص/ ١٩٧) ط٣.

نَعْرِفُ الْحَقَّ ثُمَّ نُعْرِضُ عَنْهُ   وَنَرَاهُ وَنَحْنُ عَنْهُ نَمِيلُ

لِهَوَى النُّفُوسِ سَرِيْرَةٌ لَا تُعْلَمُ

فَالْحُكْمُ لِلَّهِ العَلِيِّ الكَبِيْرِ، نِعْمَ الْـمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيْرُ.

وَهَذَانِ الْحَدِيْثَانِ مِمَّا وُضِعَا مُعَارَضَةً لِلْخَبَرِ الْـمَعْلُوم الْـمَرْوِيِّ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَلَبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا لَنْ يَضِلُّوا مِنْ بَعْدِهِ، فقَالَ عُمَرُ: رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُكُم كِتَابُ اللَّهِ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((قُومُوا عَنِّي)).

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ. ثُمَّ بَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. هَذِهِ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ[(١)]، وَمُسْلِمٍ[(٢)].

وَلَقَدْ فَهِمَ عُمَرُ مُرَادَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّأْكِيْدِ بِخِلَافَةِ أَخِيْهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُمَرُ فِي رِوَايَةٍ صَحِيْحَةٍ[(٣)].

وَلَوْلَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَلَّغَهُم فِي يَوْمِ الغَدِيْرِ وَغَيْرِهِ لَـمَا اسْتَطَاعَ عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ تَبْلِيْغِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى وَضْعِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا فِيْهِمَا مِنْ أَنَّهُ هَمَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَيَعْهَدُ إِلَيْهِمَا، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ فِي خِلَافَتِهِ عَلَى جِهَةِ الْـمُسَارَّةِ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ؟!.

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ فِي خَبَرِ الغَدِيْرِ

---

(١)- البخاري برقم (٧٣٦٦)، ورواه أيضًا بأرقام (٤٤٣٢) (١١٤) (٤٤٣١) ط (العصريَّة).

(٢)- مسلم بأرقام (٤٢٣٢)، و(٤٢٣٣)، و(٤٢٣٤)، ط: (المكتبة العصريَّة).

(٣)- انظرها في (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١٢/ ٢٠).

وروى نحوها ابن جرير الطبري في (تاريخه) (٤/ ٢٢٢)، وابن الأثير في (الكامل) (٢/ ٤٥٨).

وَغَيْرِهِ؟!. هَذَا مَعْلُومٌ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنَ التَّمْيِيْزِ.

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخِيْلُ سَبِيْلُهُ ... وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَووا الأَلْبَابِ

(٦)- (ج٢/ ص١٠٩) فِي سِيَاقِ رِوَايَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام عِنْدَمَا سَأَلَتْهَا عَائِشَةُ أَنْ تُخْبِرَهَا بِمَا سَارَّهَا بِهِ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَـمَّا حَدَّثْتِيْنِي مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

قُلْتُ: إِنْ كَانَتِ اليَاءُ التَّحْتِيَّةُ ثَابِتَةً فِي الأَصْلِ، فَقَدْ جَاءَتْ عَلَى لُغَةٍ، حَكَاهَا نَجْمُ الدِّيْنِ الرَّضِيُّ[1]، وَهْيِ لِتَمْكِيْنِ كَسْرَةِ التَّاءِ الفَوْقِيَّةِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

رَمَيْتِيْهِ فَأَقْصَدْتِ ... وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمْيَهْ

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ: ((أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيْكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيْهِ))، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[إشارة من شعر حَسّان للوصاية وللخبر النبوي في النور]

(٧)- مِنْ (صفح/ ١٢٢) (ج٢)[2]: «قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ شَاعِرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يَرْثِيْهِ[3]:

مَا بَالُ عَيْنِكَ لَا تَنَامُ كَأَنَّهَا ... كُحِلَتْ أَمَاقِيْهَا بِكُحْلِ الأَرْمَدِ

إِلَى أَنْ قَالَ:

لَوْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْوَصِي مِنْ بَعْدِهِ ... أَوْصَى وَنُطْفَتُهُ قَسِيْمَةُ أَحْمَدِ

---

(١)- انظر (شرح الكافية) (٣/ ٢٣) ط: (دار الكتب العلمية)، والشاهد في البيت في قوله: (رَمَيْتِيْه) حيث لحقت الياءُ تاءَ الفاعلة المؤنثة، مع ضمير متَّصلٍ بعدها هو الهاء. أفاده محقق شرح الكافية.

(٢)- وفي (٢/ ١٣١) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- انظر (ديوان حسان بن ثابت) (ص/ ٦٥)، ط: (دار الكتب العلمية).

نُوْرًا تَنَقَّلُ مِنْ خُلَاصَةِ هَاشِمٍ إذ بَـايَعُوهُ هُـدُوا لِـدِيْنِ مُحَمَّـدِ
نُوْرًا أَضَاءَ عَلَى البَرِيَّةِ[1] كُلِّهَـا مَنْ يُهْدَ لِلنُّوْرِ الْـمُبَارَكِ يَهْتَـدِ

قُلْتُ: فِي هَذَا تَصْـرِيْحٌ بِالْوَصَايَةِ، وَالأَخْبَارُ فِيْهَا وَالآثَارُ أَشْهَرُ مِنْ فَلَقِ النَّهَار، قَد امْتَلأَتْ بِهَا الأَسْفَار، وَحَفلَتْ بِهَا أَشْعَارُ الْـمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَار[2].

وَفِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ فِي (النُّورِ).

وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الشَّرِيْفَةِ: ((إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] أَنْزَلَ قِطْعَةً مِنْ نُوْرٍ، فَأَسْكَنَهَا فِي صُلْبِ آدَمَ، فَسَاقَهَا حَتَّى قَسَمَهَا جُزْئَيْنِ، فَجَعَلَ جُزْءًا فِي صُلْبِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجُزْءًا فِي صُلْبِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَأَخْرَجَنِي نَبِيًّا، وَأَخْرَجَ عَلِيًّا وَصِيًّا)). أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ فِي الشَّافِي[3]، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[4]، وَمِنَ (الْفِرْدَوْسِ)[5]، وَالْحَاكِمُ الْجُشَمِيُّ فِي (السَّفِيْنَةِ)، وَغَيْرُهُم[6].

وَقَد اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَار)[7].

نَعَم، وَفِي هَذَا الشِّعْرِ جَزْمُ الْـمُضَارِعِ بِلَو، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَـوْ يَشَـأْ، طَـارَ بِـهِ ذُو مَيْعَـةٍ لَاحِقُ الآطَالِ نَهْدٌ ذُو خُصَلْ[1]

---

(١)- كذا في ديوان حسان، والذي في (بهجة المحافل): أضاء على المدينة.
(٢)- وقد تقدَّم من ذلك في هذا القسم في الكلام (مع ابن القيم في زاد المعاد) ما فيه بغية المرتاد، والله تعالى الموفق للحق والسداد.
(٣)- الشافي (١/ ٣٢٩).
(٤)- عزاه إلى (مسند أحمد، والفضائل): ابنُ أبي الحديد في (شرح النهج) (٩/ ١٧١)، وهو في (فضائل الصحابة) (زيادات القَطيعي) (٢/ ٨٢٣) برقم (١١٣٠).
(٥)- (الفردوس) للديلمي (٢/ ١٩١) رقم (٢٩٥٢) عن سلمانَ رضيَ اللَّهُ تعالى عنه، ولفظه: ((خُلِقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ مِنْ نُوْرٍ وَاحِدٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ آدَمَ بِأَرْبَعَةِ آلافِ عَام، فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ رَكَّبَ ذَلِكَ النُّوْرَ فِي صُلْبِهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي شَيءٍ وَاحِدٍ حَتَّى افْتَرَقَا فِي صُلْبِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، فَفِيَّ النُّبُوَّةُ، وَفِي عَلِيٍّ الْخِلَافَةُ)).
(٦)- كابن المغازلي في (المناقب) (ص/ ٧٤-٧٥)، رقم (١٣٠).
(٧)- منها في (الفصل التاسع) (ط١/ ٢/ ٥١١)، (ط٢/ ٢/ ٥٧٢)، (ط٣/ ٢/ ٦٧١).

[بحث في تعداد الصفات التي أثبتها الأشعريّة، والرّدّ عليهم]

(٨)- مِنْ (صفح/ ٢١٢) (ج٢)[٢] قوله: «وَلَقَدْ أَحْسَنَ صَاحِبُ الْبُرْدَةِ[٣] حَيْثُ يَقُولُ فِي وَصْفِ آيَاتِ القُرْآنِ العَظِيْمِ، وَفِي تَحْقِيْقِ مَعْنَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضًا:

آيَاتُ حَقٍّ مِنَ الـرَّحْمَنِ مُحْدَثَـةٌ   قَدِيْمَةٌ صِفَةُ الْـمَوْصُوفِ بِالْقِـدَمِ

إلخ.

قُلْتُ: اعْلَمْ أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ القُرْآنَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ ذَاتِيَّةٌ، وَأَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ وَسِتَّ صِفَاتٍ أَيْضًا قَدِيْمَاتٍ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، وَهُنَّ: الْعِلْمُ والْقُدْرَةُ وَالْحَيَاةُ وَالْسَّمْعُ وَالْبَصَـرُ وَالإِرَادَةُ، وَأَنَّ الذَّاتَ الثَّامِنَةُ- هُوَ قَوْلُ الأَشْعَرِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ وَغَيْرِهِم.

وَهْوَ صَرِيْحٌ فِي تَعَدُّدِ القُدَمَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَهْوَ يَقْتَضِـي تَعَدُّدَ الآلِهَةِ؛ لِلاشْتِرَاكِ فِي الصِّفَةِ الذَّاتِيَّةِ؛ إذِ الْـمُشَارَكَةُ فِي صِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ تُوْجِبُ الْـمُشَارَكَةَ فِي جَمِيْعِ الْصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ، وَالاشْتِرَاكَ فِي الذَّاتِ ضَرُوْرَةً.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ التَّحَيُّزَ -مَثَلًا- لَـمَّا كَانَ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْجِسْمِ اسْتَحَالَ أَنْ يُعْقَلَ جِسْمٌ غَيْرُ مُتَحَيِّزٍ، أَوْ غَيْرُ شَاغِلٍ لِلْمَحَلِّ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ.

وَالإِلَهِيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ قَطْعًا، فَيَسْتَحِيْلُ أَنْ يُوْجَدَ قَدِيْمٌ غَيْرُ إِلَهٍ.

وَلَكِنَّ هَـؤُلَاءِ لَـمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُسْكَةٌ فِي عِلْمِ التَّوْحِيْدِ وَالأُصُول، وَلَا تَعْوِيْلَ

---

(١)- قال في حاشية (شرح الكافية) (٤/ ٤٨٨) في شرح هذا البيت: «اللغة: ذو مَيْعَةٍ: ذو نَشَاطٍ وجَلَد. آطال: جمع إطل: الخاصرة. نهد: مرتفع. خُصَل: شعر مجتمع. المعنى: لو أراد النجاة، لنجا بفرسه الضامرة البطن، الطويلة الشَّعْرِ، القوية النشاط، فهي لسرعتها كأنَّها تطير لا تمشي».

(٢)- وفي (٢/ ٢٢٩) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- للبوصيري يمدح فيها الرسولَ الأعظم ﷺ، المسماة: بالكواكب الدرية في مدح خير البرية، أوَّلها:

أَمِنْ تَذَكُّرِ جِيرَانٍ بِذِي سَـلَمِ   مَزَجْتَ دَمْعًا جَرَىٰ مِـنْ مُقْلَـةٍ بِـدَمِ

عَلَى دَلَائِلِ الْـمَعْقُول، الَّتِي هِيَ الطَّرِيْقُ إِلَى إِثْبَاتِ الْـمَنْقُول، لَا يُبَالُونَ بِمَا وَقَعُوا فِيْهِ مِنَ الارْتِبَاك، وَالتَّوَرُّطِ فِي حَبَائِلِ الإِشْرَاك.

هَذَا، وَقَدْ قَالَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَإِمَامُ الْـمُوَحِّدِيْنَ، وَصِيُّ الرَّسُولِ الأَمِيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ الطَّاهِرِيْنَ: (وَإِنَّمَا كَلَامُهُ سُبْحَانَهُ فِعْلٌ مِنْهُ أَنْشَأَهُ وَمَثَّلَهُ، لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ كَائِنًا، وَلَوْ كَانَ قَدِيمًا لَكَانَ إِلَهًا ثَانِيًا)، إِلَى آخِرِهِ.

فَصِفَاتُهُ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا هِيَ تَعْبِيْرٌ عَنْ ذَاتِهِ الْـمُقَدَّسِ عَنِ الأَشْبَاهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ عَالِـمٌ بِذَاتِهِ، قَادِرٌ بِذَاتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعْنًى غَيْرُهُ.

هَذَا هُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ التَّوْحِيْدِ وَالعَدْلِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُم فَقَد انْقَسَمُوا طَوَائِفَ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ مَعَانِيَ كَمَا هِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْـمَخْلُوقِ، -أَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِـمٌ بِعِلْمٍ غَيْرِ ذَاتِهِ، وَقَادِرٌ بِقُدْرَةٍ غَيْرِ ذَاتِهِ إِلَى آخِرِهِ-، ثُمَّ تَخَبَّطُوا بَعْدَ ذَلِكَ:

فَمِنْهُم: مَنْ جَعَلَهَا مَعَانِيَ قَدِيْمَةً، وَلَمْ يُبَالوا بِلُزُومِ تَعَدُّدِ الآلِهَةِ، وَهُمْ هَـؤُلَاءِ.

وَمِنْهُم: مَنْ أَثْبَتَهَا مُحْدَثَةً، وَلَمْ يُبَالُوا بِلُزُومِ حُدُوثِ ذِي الجَلَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلْجَهْلِ الْـمُرْدِي، نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ.

وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ قَامُوا بِمُنَازَعَةِ العُلَمَاءِ الَّذِيْن قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى شَهَادَتَهُم بِشَهَادَتِهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾ الآيَةَ [آل عمران:١٨]، وَلَمْ يَرْضَوا بِالسُّكُوتِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الجَهَالَةِ.

وَيزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الخَوْضِ فِيْمَا لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ القَولَ الحَقَّ الَّذِي هُوَ حَقِيْقَةُ التَّوْحِيْدِ وَالتَّنْزِيْهِ عَنْ شَبَهِ الْـمَخْلُوقِيْنَ تَعْطِيْلٌ، لَـمَّا لَمْ يَفْهَمُوا إِلَّا صِفَاتِ الْـمَخْلُوقِيْنَ.

وَمَا أَشْبَهَ تَنْزِيْهَهُمْ هَذَا بِتَسْبِيْحِ الْبَرَوِيَّة، حَيْثُ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ قَبْلَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ.

وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ.

وَلَمْ يُثْبِتْ عُلَمَاءُ التَّوْحِيْدِ إِلَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ العَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَإِمَامُهُم فِي ذَلِكَ بَابُ مَدِيْنَةِ الْعِلْمِ، وَلِيُّ الأُمَّةِ، وَالْـمُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيْهِ بَعْدَ أَخِيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]: (وَكَمَالُ تَوْحِيدِهِ الإِخْلَاصُ لَهُ، وَكَمَالُ الإِخْلَاصِ لَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ؛ لِشَهَادَةِ كُلِّ صِفَةٍ أَنَّهَا غَيْرُ الْـمَوْصُوفِ، وَشَهَادَةِ كُلِّ مَوْصُوفٍ أَنَّهُ غَيْرُ الصِّفَةِ، فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَقَدْ قَرَنَهُ، وَمَنْ قَرَنَهُ فَقَدْ ثَنَّاهُ، وَمَنْ ثَنَّاهُ فَقَدْ جَزَّأَهُ، وَمَنْ جَزَّأَهُ فَقَدْ جَهِلَهُ).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2]: (كَانَ إِلَهًا حَيًّا بِلَا حَيَاةٍ).

وَقَالَ[3]: (مَنْ وَصَفَهُ فَقَدْ شَبَّهَهُ، وَمَنْ لَمْ يَصِفْهُ فَقَدْ نَفَاهُ، وَصِفَتُهُ أَنَّهُ سَمِيْعٌ وَلَا صِفَةَ لِسَمْعِهِ).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[4]: (بَايَنَهُمْ بِصِفَتِهِ رَبًّا، كَمَا بَايَنُوهُ بِحُدُوْثِهِمْ خَلْقًا)، إلخ.

وَقَد اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي كِتَابِ (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[5]، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْق.

[تفسير الجِبِلَّة]

(٩)- مِنْ (ص/ ٢٧٧) (ج٢): قَوْلُهُ: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْتَوِيًا عَلَى كَمَالِهَا -أي

---

(١)- (الديباج الوضي) شرح نهج البلاغة للإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام (١/ ١٢٢)، (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١/ ٧٢).

(٢)- أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام (ص/ ٢٩٢)، رقم (٢٦٣).

(٣)- (التصريح بالمذهب الصحيح) للسيد الإمام حميدان بن يحيى القاسمي عليهما السلام (ص/ ٢٢٨) المطبوع ضمن مجموعه. وانظر (شرح الأساس الكبير) للسيد الإمام الشرفي عليه السلام (١/ ٣٨٤).

(٤)- (التصريح بالمذهب الصحيح) (ص/ ٢٢٧)،(شرح الأساس الكبير) (١/ ٣٨٤).

(٥)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل السادس) (ط١/ ٢/ ١٥٨)، (ط٢/ ٢/ ١٨٤)، (ط٣/ ٢/ ١٩٩).

الأَخْلَاقَ الْحَمِيْدَة-، مَجْبُولًا عَلَيْهَا فِي أَصْلِ خِلْقَتِهِ، وَأَوَّلِ فِطْرَتِهِ».
قُلْتُ: أَيْ عَلَى أُصُولِهَا كَمَا سَبَقَ، وَاكْتَسَبَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَامُهُ عَلَى تِلْكَ الأُصُولِ مَا اسْتَحَقَّ بِهِ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَأَقْصَى الغَايَاتِ، وَلِهَذا مَدَحَهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم].

[غسل الرجلين بلا عدد]

(١٠)- (ج٢/ ص٢٩٧)، قوله: «وَرُبَّمَا ثَلَّثَ فِي الْكُلِّ، وَغَسَلَ الرِّجْلَيْنِ بِغَيْرِ عَدَدٍ».
قُلْتُ: يُنْظَرُ فِي صِحَّةِ هَذَا، فَقَدْ يُزَادُ عَلَى الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ بِلَا عَدَدٍ وَهْوَ بِدْعَةٌ كَمَا تَقَرَّرَ.

[الْـمَسْحُ عَلَى العِمَامَة]

(١١)- (ص٢٩٧/ ج٢)، قَوْلُهُ: «وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُمُّ جَمِيْعَ رَأْسِهِ بِالْـمَسْحِ، وَيُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ، وَحَيْثُ مَا اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ لِعِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَّلَ بِالْـمَسْحِ عَلَيْهَا» إلخ.
قُلْتُ: الاقْتِصَارُ عَلَى البَعْضِ لَمْ يَصِحّ، والْـمَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ وَنحوِهَا خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا أَفَادَهُ فِي (الْـمَجْمُوعِ)[1]. انْتَهَى.

---

(١)- روى الإمامُ الأعظمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ في مجموعه الشريف في (باب المسح على الخفين والجبائر) (ص/ ٨٠) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: (إِنَّا -وَلَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ- لَا نَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا كُمَّةٍ، وَلَا خِمَارٍ، وَلَا جِهَازٍ).
وفي (الجامع الكافي): «وقال الحسن بن يحيى [بن الإمام الحسين بن الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ]: أَجْمَعَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَسْلِ القَدَمَيْنِ، وَعَلَى النَّهيِ عَنِ الْـمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ الْـمَسْحِ عَلَى القَدَمَيْنِ، وَالخِمَارِ، وَالعِمَامَةِ، وَالكُمَّةِ، وأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يُجْزِي المتطهر عِنْدَهُمْ مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاء»، انتهى من (الروض).

[الصلاة في الْخُفِّ المتنجس أسفلُه]

(١٢)- مِنْ (صفح٢٩٨/ ج٢)[١] قوله: «وَقَدْ صَحَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي الْخُفِّ الْـمُتَنَجِّسِ أَسْفَلُهُ، إِذَا دَلَكَهُ بِالأَرْضِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَيْنُ» إلخ.

قُلْتُ: لَكِنَّ الدَّلِيْلَ يَقْضِي بِخِلَافِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر].

وَفِي الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ نَزَلَ جِبْرِيْلُ عليه السلام عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَأَمَرَهُ بِخَلْعِ نَعْلِهِ؛ لأَنَّ فِيهَا قَذَرًا، وَهْوَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ نَجِسٍ، فَكَيْفَ بِالنَّجَاسَةِ الْـمُحَقَّقَةِ!.

لَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

لأَنَّهُ يُقَالُ: يُحْتَمَلُ مَاسَبَقَ -أَيْ أَنَّهَا غَيْرُ نَجَاسَةٍ-، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُعْفَىٰ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَهْوَ الأَظْهَرُ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ نُزُولِ الْحُكْمِ، وَلَا تَكْلِيْفَ قَبْلَ التَّبْلِيْغِ؛ لأَنَّهُ تَكْلِيْفٌ بِمَا لَا يُعْلَمُ، واللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَم.

[التسمية في الوضوء]

(١٣)- مِنْ (صفح/ ٢٩٩) (ج٢)[٢] قوله: أَمَّا أَذْكَارُهُ: «فَكَانَ صلى الله عليه وآله وسلم يُسَمِّي اللَّهَ أَوَّلَهُ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيْثُ تَدُلُّ عَلَىٰ التَّحَتُّمِ فِي التَّسْمِيَةِ، وَكُلُّهَا مُؤَوَّلَةٌ أَوْ ضَعِيْفَةٌ». إلخ.

قُلْتُ: تَأْوِيْلًا خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَلَا مُوْجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ، فَالْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ.

فَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ الْوُجُوبِ، قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا صَلَاةَ لِـمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِـمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ))، أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْد)[٣] عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام.

---

(١)- وفي (٢/ ٣٢٥) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- وفي (٢/ ٣٢٥) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- شرح التجريد (١/ ١٥٣).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(١)] مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيْرِ)[(٢)]: قَالَ ابْنُ حَجَرٍ[(٣)]: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَبْرَةَ، وَأُمِّ سَبْرَةَ، وَعَلِيٍّ، وَأَنَسٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيْثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم، وَهْوَ حَدِيْثُ: ((لَا صَلَاةَ لِـمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ))، إلخ، وَفِي كُلٍّ مِنْهَا مَقَالٌ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ[(٤)]: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الأَحَادِيْثِ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ. انْتَهَى الْـمُرَادُ[(٥)].

قُلْتُ: وَالتَّأْوِيْلُ الَّذِي ذَكَروهُ هُوَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيْلَةِ، وَهْوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ بِلَا دَلِيْلٍ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيْقَةِ الَّتِي هِيَ نَفْيُ الْوُضُوءِ؛ إِذْ هُوَ شَرْعِيٌّ، أَوْ نَفْيُ الصِّحَّةِ؛ لأَنَّهَا أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى الْعَدَمِ، كَمَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الأُصُولِ.

[الدعاء المفرّق على الأعضاء في الوضوء]

(١٤)- (٢/ ٣٠٠)، قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الدُّعَاءُ الْـمُفَرَّقُ عَلَى الأَعْضَاءِ فَقَد ادَّعَى

---

(١)- (المستدرك) للحاكم النيسابوري (١/ ٢٤٦)، رقم (٥١٩)، وقال: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»

(٢)- الروض النضير (١/ ١٤٨)، ط: (دار الجيل).

(٣)- (تلخيص الحبير) لابن حجر (١/ ١٠٩) حديث رقم (٧٠).

(٤)- أي ابن حجر.

(٥)- وقال الحافظ ابن الصلاح: «ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن» حكاه عنه الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار) (١/ ٢٣٥). وقال المنذري في (الترغيب والترهيب) (١/ ١٤٤) ط: (مكتبة المعارف): «ولا شكَّ أنَّ الأحاديثَ الَّتِي وردَتْ فيها، -وإن كان لا يَسلم شيءٌ مِنْها عن مقالٍ- فإنَّها تتعاضَدُ بكَثْرَةِ طُرُقِها، وتكتسب قوَّة»، وقال ابن القيِّم في (المنار المنيف) (ص/ ٨٠) عن أحاديث التسمية على الوضوء بأنها: «أحاديث حسان»، وقال ابن كثير في (الإرشاد): «طرقه يشد بعضها بعضًا فهو حديث حسن أو صحيح»، حكاه عنه الشوكاني في (السيل الجرار) (ص/ ٥٠) ط: (دار ابن حزم). وقال السيد العلامة ابن الأمير في (سبل السلام) (١/ ٥٢): «هذه الروايات يقوي بعضها بعضًا، فلا تخلو عن قوة»، وقال الشيخ أحمد شاكر في (شرحه على سنن الترمذي) (١/ ٣٨): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ»، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) برقم (٧٥٧٣).

الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ. وَاسْتُدْرِكَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ حَدِيْثًا مِنْ جِهَةِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاودَ فِيْهِ: إِنَّهُ صَدُوقٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ فِيْهِ خَبَرٌ فِي (أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى) عليهما السلام[١] بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام.

[صفة التيمم]

(١٥)- مِنْ (صفح ٣٠٠) (ج٢)[٢] قَوْلُهُ فِي التَّيَمُّمِ: «عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْـمَاءَ. إِلَى أَنْ قَالَ:

ثُـمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَضْـرِبَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا))، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا -أي البخاري ومسلم-: وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ [وَكَفَّيْهِ].

فَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ أَدَلُّ دَلِيْلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فَوْقَ ذَلِكَ[٣].

إِلَى أَنْ قَالَ: قِيْلَ: وَلَا يُعْلَمُ فِي حَدِيْثٍ يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ اشْتِرَاطُ ضَرْبَتَيْنِ...». إلخ.

قُلْتُ: قَدْ صَحَّ الاشْتِرَاطُ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام بِقَوْلِهِ: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ)، أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ

---

(١)- (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام) (مع رأب الصدع) (١/ ٦٥) رقم (٦٧).

(٢)- وفي (٢/ ٣٢٧) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- لكنَّه لا يُعَارِضُ مَا صَحَّ مِن الزِّيَادَةِ. تمت من مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع).

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(١)].

وَرَوَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي (جَمْعِ الْجَوَامِعِ) فِي (مُسْنَدِ عَلِيٍّ) عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٢)].

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ[(٣)] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ)).

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ)[(٤)] مِنْ طَرِيْقِ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَعْضَاءُ التَّيَمُّمِ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[(٥)]: «لَـمَّا اخْتَلَفت الآثَارُ في كَيْفِيَّةِ التيمّمِ وتَعَارَضَت كَانَ الوَاجِبُ فِي ذَلِكَ الرُّجُوْعُ إلى ظَاْهِرِ الكِتَابِ، وهذَا يدُلُّ على ضَرْبَتينِ: للوَجْهِ ضَرْبَةٌ، ولليدَيْنِ أُخْرى إلى المرْفَقَينِ؛ قياسًا على الوُضُوءِ». انْتَهى الْـمُرَادُ.

[تحتم التيمم لكلّ فريضة]

(١٦)- مِنْ (صفح٣٠١) (ج٢) قوله: «وَلَا التَّحَتُّم فِي التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ»[(٦)].

قُلْتُ: فِي أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى بْنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[(٧)]، قَالَ بْنُ مَنْصُورٍ: «حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: جَرَتِ الْسُّنَّةُ أَلَّا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ

---

(١)- المجموع (المسند) (ص/ ٨٦).

(٢)- (جمع الجوامع- مسند علي بن أبي طالب) للسيوطي (١٣/ ٢٥٦) رقم (٦٨٨٣)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- (المستدرَك) للحاكم (١/ ٢٨٧)، رقم (٦٣٤).

(٤)- شرح التجريد (١/ ٢٢٢).

(٥)- (التمهيد) لابن عبد البر (١٩/ ٢٨٧)، ط: (وزارة الشئون الإسلامية بالمغرب).

(٦)- ونص (بهجة المحافل) هكذا: «قيل: ولا يُعْلَم في حديث يقطع بصحته اشتراط ضربتين، ولا مجاوزة الكفين في المسح، وبلوغ المرفقين، ولا التحتم في التيمم لكل فريضة»، إلخ.

(٧)- الأمالي (مع رأب الصدع) (١/ ١٦٤)، رقم (١٩٨).

وَنَافِلَتُهَا».

قُلْتُ: وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْـمَرْفُوعِ، فَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ يُحْمَلُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قُرِّرَ فِي الأُصُولِ.

وَالرُّوَاةُ جَمِيْعُهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ عِنْدَ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَفِيْهِ[1]: «وَحَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -يَعْنِي النَّيْرُوْسِيَّ- عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: يُصَلِّي الْـمُتَيَمِّمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِالْتَّيَمُّمِ، وَيَتَيَمَّمُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»[2].

وَفِي سُنَنِ البَيْهَقِيِّ[3] بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَـمْ تُحْدِثْ». قَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

وَحَكَى فِي (التَّلْخِيْص)[4] عَنِ البَيْهَقِيِّ، قَالَ: «وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ[5]: «أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قال: (يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)».

وَالرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ[6]، عَنِ [الْحَسَنِ]

---

(١)- الأمالي (١/ ١٦٣)، رقم (١٩٧).

(٢)- وفي المجموع الشريف (ص/ ٨٧): «قال زيد بن علي عليهما السلام: يتيمم لكل صلاة، ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها».

(٣)- سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٢١). (باب التيمم لكلِّ فريضة) ط: (دار الفكر).

(٤)- انظر: (تلخيص الحبير) لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٤٢) ط: (نزار الباز).

(٥)- انظر (المصنف) للحافظ ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) رقم (١٧٠٣) (فِي التَّيَمُّمِ كَمْ يُصَلَّى بِهِ مِنْ صَلَاةٍ). قلت: وروى برقم (١٧٠٤)، قال: «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ». وبرقم (١٧٠٨) قال: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ:...، وَلَا تُصَلَّى صَلَاتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ». وبرقم (١٧٠٩) قال: «حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

(٦)- انظر (المصنَّف) للحافظ عبد الرزاق (١/ ٢١٤) رقم (٨٣٠) (بَابُ كَمْ يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ).
قلت: وروى عبد الرزاق برقم (٨٣١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

=

ابْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِنَ الْسُّنَّةِ أَلَّا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى. أَفَادَهُ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيْرِ)(١).

وَهَذَا كَافٍ فِي الْحُجَّةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَضْعِيْفِهِمْ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ(٢)، فَهْوَ لِلْمُخَالَفَةِ فِي الْـمَذْهَبِ، وَهْوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِالاتِّفَاقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[الكلام عَلَى عبد الله بن الزبير]

(١٧)- مِنْ (صفح/ ٣٠٧) (ج٢) (٣)، قَوْلُهُ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا سَجَدَ تَنْزِلُ الْعَصَافِيْرُ عَلَى ظَهْرِهِ، لَا تَحْسِبُهُ إِلاَّ جِذْمَ حَائِطٍ مِنْ طُوْلِ السُّجُودِ».

قُلْتُ: نَوْمٌ عَلَى يَقِينٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةٍ عَلَى شَكٍّ، وَمَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وَالرَّسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ فِي عَلِيٍّ عليه السلام: ((لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ))، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الْـمُبْغِضِيْنَ لَهُ، وَالْـمُقَاتِلِيْنَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام: (مَا زَالَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَّا [أَهْلَ الْبَيْتِ] حَتَّى نَشَأَ وَلَدُهُ الْـمَشْئُومُ عَبْدُ اللَّهِ فَأَفْسَدَهُ).

وبرقم (٨٣٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
وبرقم (٨٣٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: «نُحْدِثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَمُّمًا». قَالَ مَعْمَرٌ: «وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ».

(١)- الروض النضير (١/ ٣٢٣).

(٢)- كالحارث الأعور، وهو الحارث بن عبدالله الهمداني، أبو زهير الكوفي، الأعور، المتوفى سنة خمس وستين. قال السيد صارم الدين [في الفلك الدوار (علوم الحديث) (ص/ ٨٢)]: كان أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس. وقد نال منه طائفة، وقد بسط في (الطبقات) و(علوم الحديث) مانالوه به. قال في الطبقات: وذكره السيد صارم الدين، وابن حابس، وابن حُميد في (التوضيح) في ثقات محدثي الشيعة. إلى قوله: وقال السيد أحمد بن عبدالله الوزير: لا يمتري أهل البيت (ع) في عدالة الحارث، وجلالته وفضله. وقال غيره: هو صاحب علي (ع)، وأحد شيعته. انتهى من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج١/ ٢٥٠/ ط٢، ج١/ ٣٨٤/ ط٣.

(٣)- وهو في (٢/ ٣٣٤) ط: (دار الكتب العلمية).

فَمَا أَحَقَّهُ وَأَمْثَالَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤﴾ [الغاشية].

وَلَقَدْ كَانَ الْخَوَارِجُ أَشَدَّ عِبَادَةً مِنْهُ وَنُسُكًا، وَمَا نَفَعَهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مَرَقُوا مِنَ الدِّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ وَآلِهِ[(١)]، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ التَّوْفِيْقَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

[رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

(١٨)- مِنْ (صفح ٣٢٤) (ج٢)[(٢)]، قَوْلُهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ» إلخ.

قُلْتُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ هُوَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْعَدَدُ الْكَثِيْرُ، وَاعْتَمَدَهَا الْجَمُّ الْغَفِيْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، مِنْهُم الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالإِمَامُ نَجْمُ آلِ الرَّسُولِ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الرَّسِّيُّ، رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْهُ حَفِيْدُهُ إِمَامُ الأَئِمَّةِ الْهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ يَحْيَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ (الأَحْكَام)[(٣)] فِي (صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا قَطْعًا.

وَأَمَّا فِي الْـمَوْضِعَيْنِ الْـمَذْكُورَيْنِ[(٤)] فَفِيْهِمَا خِلَافٌ كَثِيْرٌ.

وَقَدْ رَوَىٰ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[(٥)] عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَىٰ إِلَىٰ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ[(٦)]، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي (الْـمَنْهَجِ الأَقْوَمِ).

---

(١)- وقد تقدَّم ذكر بعضٍ من ذلك في الكلام (مع ابن تيمية- حول الشيعة والتشيع).

(٢)- وفي (٢/ ٣٥٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- (الأحكام) للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام (١/ ١٥٩).

(٤)- أي رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

(٥)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ١٠٠) (باب التكبير في الصلاة).

(٦)- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: فَصَلَّىٰ فَلَمْ =

[حديث ((مَنْ سَبَّ أحدَ أصحابي...))]

(١٩)- مِنْ (صفح/ ٤٠٤) (ج٢)[1]، قَوْلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَالَ: ((مَنْ سَبَّ أَحَدَ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا))»، إلخ.

قُلْتُ: اعْلَمْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرَو بْنَ العَاصِ وَالْـمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَأَشْبَاهَهُمْ أَوَّلُ دَاخِلٍ فِي هَذَا اللَّعْنِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ سَبّوا أَعْظَمَ السَّبِّ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ السَّابِقِيْنَ، أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَأَخَا الرَّسُولِ الأَمِيْنِ، ﷺ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، بَلْ قَرَّرُوا سَبَّهُ عَلَى فُرُوعِ الْـمَنَابِرِ، فَهُمْ أَوَّلُ مُرَادٍ بِهَذَا الوَعِيْدِ وَأَمْثَالِهِ.

فَيَا عَجَبَاهُ لِـمَنْ يَدَّعِي الْسُّنَّة، وَيَقْصدُ الذَّبَّ عَنْ هَـؤُلَاءِ بِتَوْجِيْهِ الوَعِيْدِ الوَارِدِ عَلَيْهِمْ- الَّذِيْنَ هُمْ أَوَّلُ مَقْصُودٍ بِهِ، وَدَاخِلٍ فِيْهِ- إِلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِم.

إِنَّ هَذَا لَحَيْفٌ شَدِيْدٌ، وَزَيْغٌ عَظِيْمٌ، فَتَأَمَّلْ أَيُّهَا الْـمُؤْمِنُ الْـمُنْصِفُ ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾ [النور]، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُور.

(٢٠)- مِنْ (صفح/ ٤٠٤) (ج٢)[2]، قَوْلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ لِلْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ: أَيْنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ مِنْ مُعَاوِيةَ؟ فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ أَحَدٌ، مُعَاوِيةُ صَاحِبُهُ وَصِهْرُهُ وَكَاتِبُهُ وَأَمِيْنُهُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]».

يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بن حنبل في (المسند) (٦/ ٢٠٣)، رقم (٣٦٨١)، ط: (مؤسسة الرسالة)، تحقيق: (الأرنؤوط وآخرين) وقالوا: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم»، وَرواه أَبُو دَاوُدَ في (السنن) (١/ ١٩٩)، رقم (٧٤٨)، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود) رقم (٧٤٨)، وَرواه التِّرمِذِيُّ برقم (٢٥٧)، وقَالَ: «حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِين، وَهْوَ قَولُ سُفيَانَ وَأَهلِ الكُوفَةِ».

والبحث مستوفى في (المنهج الأقوم في الرفع والضم) (ص/ ٥٢) ط: (مكتبة أهل البيت(ع).

(١)- وفي (٢/ ٤٤٦) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- وفي (٢/ ٤٤٧) ط: (دار الكتب العلمية).

قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، العَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي العِلْمَ، وَيَقُولُ إِنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلسُّنَّةِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَقْوَالِ الـمُلَبِّسَةِ، الَّتِي لَا تُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا، وَيُرِيْدُ أَنْ يُعَارِضَ بِهَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَقُولُ:

- مُعَاوِيَةُ عَدُوُّ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَعَدُوُّ رَسُولِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الخَبَرِ الـمُتَوَاتِرِ: ((اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ)).

- مُعَاوِيَةُ مُنَافِقٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ فِي الخَبَرِ الـمَعْلُومِ الـمُجْمَعِ عَلَيْهِ: ((لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ)).

- مُعَاوِيَةُ رَأْسُ الْبُغَاةِ الْدُّعَاةِ إِلَىٰ النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ: ((تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ البَاغِيَةُ، تَدْعُوْهُمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَكَ إِلَىٰ النَّارِ))، الخَبَرَ النَّبَوِيَّ الـمُتَوَاتِرَ.

- مُعَاوِيَةُ قَاتِلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، وَالأُلُوفِ الـمُؤَلَّفَةِ مِنَ الـمُؤْمِنِيْنَ، وَقَدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

- مُعَاوِيَةُ مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيْدِ بِكُلِّ آيَةٍ لُعِنَ فِيْهَا مَنِ اتَّصَفَ بِصِفَتِهِ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود]، ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عمران]، ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ [الجاثية].

وَقَد اسْتَحَقَّ الـمُتَوَلُّونَ لَهُ، وَالـمُدَافِعُونَ عَنْهُ الْوَعِيْدَ الشَّدِيْدَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢]، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، وَ((يُحْشَرُ الـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ))(١)، فَلاَ تَغْتَرَّ أَيُّهَا النَّاظِرُ بِقَعْقَعَةِ عُمْيِ الأَبْصَارِ، صُمِّ

(١)- عدَّه الحافظ السيوطي من الأحاديث المتواترة، ذكره في (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) (ص/١٦٨)، رقم (٦٢)، ط: (المكتب الإسلامي)، وقال الحافظ الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) (ص/٢١٣)، ط: (دار الكتب العلمية): «قال [الحافظ ابن حجر] في (الفتح): جَمَعَ أَبُو نُعَيْمٍ الحَافِظُ طُرُقَهَ فِي (كِتَابُ الـمُحِبِّينَ مَعَ الـمَحْبُوبِينَ)، وَبَلَغَ عَدَدُ =

الأَسْمَاعِ، فَلَمْ يَرِدِ الثَّنَاءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ آمَنُوا بِهِ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، وَلَمْ يَنْقَلِبُوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِم، وَلَمْ يَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم، ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح:١٠].

وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْبَارِ الْحَوْضِ إِنَّهُ لَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا كَهَمَلِ النَّعَمِ(١)، وَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُمْ: سُحْقًا سُحْقًا لِـمَنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ.

وَهْيَ مَرْوِيَّةٌ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا(٢)، مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْـمُسْتَعَانُ وَالْـمُسْتَعَاذُ

الصَّحَابَةِ فِيهِ نَحْوَ الْعِشْرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ أَكْثَرِهِمْ: ((الْـمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ))، وَفِي بَعْضِهَا بِلَفْظِ حَدِيثِ أَنَسٍ: ((أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ))، اهـ، وفي (التَّيْسِيرِ): مَشْهُورٌ، أَوْ مُتَوَاتِرٌ. اهـ. وَفِي (شَرْحِ الإِحْيَاءِ): هُوَ مَشْهُورٌ جِدًّا، أَوْ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. اهـ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ». انتهى كلام الكتاني. وتخريجه مستوفى في (الفصل العاشر) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٦٣١)، (ط٢/ ٢/ ٦٩٥)، (ط٣/ ٢/ ٨٦٣).

(١)- قال ابن الأثير في (غريب الحديث والأثر) (٤/ ١٥٤٦):« (هَمَلَ): فِي حَدِيثِ الحَوْض: ((فَلَا يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم))، الهَمَلُ: ضَوَالُّ الإِبِلِ، واحِدُها: هَامِلٌ. أَيْ إِنَّ النَّاجِيَ مِنْهُم قَلِيلٌ فِي قِلَّةِ النَّعَم الضَّالَّةِ».

(٢)- أحاديث (الحوض) هذه التي أشار إليها مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع) بألفاظها وأطرافها وسياقاتها رواها البخاري في (الصحيح) ط: (المكتبة العصرية) في (باب الحوض) بطرقٍ كثيرةٍ جدًّا تجدها تحت أرقام (٦٥٧٦) و(٦٥٨٢) و(٦٥٨٣) و(٦٥٨٤) و(٦٥٨٥) و(٦٥٨٦) و(٦٥٨٧) و(٦٥٩٣).

ومسلمٌ أيضًا في (الصحيح)، ط: (المكتبة العصرية) في (كتاب الطهارة) بأرقام (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤)، وفي (كتاب الفضائل) بأرقام (٥٩٦٨) و(٥٩٦٩) و(٥٩٧٠) و(٥٩٧٢) و(٥٩٧٣) و(٥٩٧٤) و(٥٩٧٥) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) و(٥٩٨٠) و(٥٩٨١)، وابنُ حبان في (صحيحه) ط: (الرسالة) برقم (١٠٤٦) قال المحقق (الأرنؤوط): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ». وابنُ خزيمة في (صحيحه) ط: (المكتب الإسلامي) في (كتاب الوضوء) برقم (٦)، ورواها عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني في (المصنف) برقم (٢٠٨٥٤) و(٢٠٨٥٥)، وابن أبي شيبة في (المصنف) بأرقام (٣٢٣٣١) (٣٨٣٣٢) (٣٨٣٣٣) (٣٨٣٣٤)، وعَبْدُ بن حُميد في (المسند) برقم (١٢١٣)، وأحمد بن حنبل في (المسند) ط: (الرسالة) بطرق كثيرة جدًّا، تجد بعضها تحت أرقام (٤٣٣٢)، (٧٩٩٣)، (٩٢٩٢)، (٩٨٥٦)، (٢٠٤٩٤) (٢٠٥٠٧) (٢٣٣٣٧)، وإسحاق بن راهويه في (المسند) برقم (٤٠٣) و(٢٠٠٢)، وأبو يعلى برقم (٦٥٠٢)، والنسائي في (السنن الكبرى) برقم (٢٢١٤)، و(١١٤٦٠)، وابن ماجه في (السنن) برقم (٤٢٩٦)، وغيرهم. وانظر تخريجَه في (مجمع الزوائد) للهيثمي (١٠/ ٣٦٧)، و(جمع الجوامع) للسيوطي، و(كنز العمال) للمتقي الهندي (١٤/ ٤١٧) ط: (الرسالة).

بِهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَقَد سَبَقَ فِي (الجزءِ الأَوَّلِ) مِنْ (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ) [(١)] فِي الْجَوَابِ عَلَى نَصِيْحَةِ الْـمُؤَلِّفِ مَا فِيْهِ كِفَايَةٌ لِـمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهْوَ شَهِيْدٌ.

****

(١)- انظر (لوامع الأنوار) (الفصل الثاني) (ط١/ ١/ ١٦٢)، (ط٢/ ١/ ٢٢٠)، (ط٣/ ١/ ٣٢٠).

مَعَ الإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] فِي الرِّسَالَةِ الْوَازِعَةِ

[الكلام في التكفير والتفسيق والموالاة]

(١)- فِي (صفح/ ١٣) مِنَ (الرِّسَالَةِ الوَازِعَةِ) للإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عليهما السلام[1]: «الْـمَسْلَكُ الأَوَّلُ- وَسَاقَ فِيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ-: وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّكْفِيْرَ وَالتَّفْسِيْقَ مِنْ أَعْظَمِ الأَحْكَامِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيْهِمَا دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَا بُرْهَانٌ بَيِّنٌ وَجَبَ التَّوَقُّفُ».

قُلْتُ: يُقَالَ: فَلِمَ لَمْ تَتَوَقَّفْ أَيُّهَا الإِمَامُ كَمَا قَضَيْتَ أَنَّهُ الوَاجِبُ. اهـ.

(٢)- قَوْلُهُ فِي (صفح/ ١٤): «وُجُوبُ الْـمُوَالَاةِ».

قُلْتُ: يُقَالُ: قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ وُجُوب التَّوَقُّف، وَسَيَأْتِي للإِمَامِ عليه السلام فِي (صفح/ ٣٥) أَنَّ التَّوَقُّفَ أَوْلَى، وَهْوَ لَا يَتَّفِقُ مَعَ هَذَا، وَسَيَأْتِي لَهُ أَنَّ دَلَالَةَ إِمَامَةِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام قَاطِعَةٌ، وَالْحَقُّ فِيْهَا وَاحِدٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهَا مُخْطِئ؛ لِـمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلَالَةِ القَاطِعَةِ.

فَكَيْفَ يَصِحُّ مَعَ هَذَا أَنْ نَبْقَى عَلَى الأَوَّلِ وَهْوَ وُجُوبُ الْـمُوَالَاةِ؟!.

وَغَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنَّ الْـمَعْصِيَةَ مُحْتَمَلَةٌ لِلصِّغَرِ وَالْكِبَرِ، وَذَلِكَ يُوْجِبُ التَّوَقُّفَ لَا الْقَطْعَ عَلَى الْصِّغَرِ؛ إِذْ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، وَلَا البَقَاءَ عَلَى الأَصْلِ؛ لِوُجُودِ النَّاقِلِ عَنْهُ، فَتَأَمَّلْ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالإِنْصَافُ، وَلَا يُغْنِي جَمْعُ الرِّوَايَاتِ البَاطِلَةِ الْـمُلَفَّقَةِ

---

(١)- [المطبوع ضمن الرسائل اليمنية (الرسالة الأولى)، ط: (المنيرية)].
هذه الرسالةُ نُسِبَت إلى الإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام، ومعروفٌ أَنَّ الإمامَ يحيى كان كثيرَ الذَّبِّ عن الصحابة، خصوصًا الشيخين، إِلَّا أَنَّ هذه الرسالة احتوت على مناقضات لا تصدر عن جاهلٍ فضلًا عن صدورها عَمَّن مثله في العلم. واحتوت كذلك على مخالفات للمعروف عن الإمامِ يحيى في جميع كتبه. والناظر المتأمل في كلام الإمام يحيى عليه السلام بما يتعلق بالإمامة يقطع بأَنَّ هذه الرسالةَ كلَّها مدسوسةٌ عليه، أو أنَّه قد دُسَّ فيها الكثير. تمت من المؤلف(ع).

وَالْقَعْقَعَةِ وَالإِرْجَاف، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهْوَ يَهْدِي السَّبِيْلَ.

(٣)- وَقَوْلُهُ فِي الصَّفْحِ الْـمَذْكُورِ فِي الْـمَسْلَكِ الرَّابعِ: «وَمَا كَانَ مِنْهُ عليه السلام مِنَ الْـمُنَاصَرَةِ وَالْـمُعَاضَدَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فِي أَيَّامِ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ... »، إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: أَمَّا قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ فَقَدْ كَانَ قِتَالًا عَنْ حَوْزَةِ الإِسْلَام، فَهْوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَمَعَ إِمَامٍ وَغَيْرِ إِمَام، وَعَلِيٌّ عليه السلام هُوَ إِمَامُ الْهُدَى، فَكَيْفَ لَا يَذُبُّ عَنِ الدِّيْنِ الْحَنِيْف؟!.

وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ سُكُوْتَهُ وَمُصَالَحَةَ الْقَوْمِ الَّتِي وَرَدَتْ بِلَفْظِهَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: فَطَلَبَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ... إلخ، وَلِهَذَا قَالَ: (فَأَمْسَكْتُ يَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ الإِسْلَامِ رَجَعَتْ) إلخ[1].

[أمير المؤمنين علي عليه السلام خيرُ هذه الأمة وأفضلُهَا]

(٤)- وَفِي (صفح/ ١٥) قَوْلُهُ: «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قُلْتُ: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِـمُخَالَفَتِهِ لِلْنُّصُوصِ الْـمُتَوَاتِرَةِ الْـمَعْلُومَةِ، القَاضِيَةِ بِأَنَّ أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَسَيِّدَ الْـمُسْلِمِيْنَ عليه السلام خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً.

وَهْيَ مُنَاقِضَةٌ لِـمَا سَبَقَ للإِمَامِ يَحْيَى عليه السلام وَيَأْتِي مِنْ: «أَنَّ أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام

---

(١)- هذا النص من ضمن كتاب لأمير المؤمنين علي عليه السلام إلى أهل مصر مع مالك الأشتر رحمه الله لَـمَّا ولاه إمارتها، وفيه: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً (صلى الله عليه وآله) نَذِيراً لِلْعَالَـمِينَ، وَمُهَيْمِناً عَلَى الْـمُرْسَلِينَ، فَلَمَّا مَضَى (عليه السلام) تَنَازَعَ الْـمُسْلِمُونَ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ يُلْقَى فِي رُوعِي، وَلا يَخْطُرُ بِبَالِي أَنَّ الْعَرَبَ تُزْعِجُ هَذَا الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ (صلى الله عليه وآله) عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلا أَنَّهُمْ مُنَحُّوهُ عَنِّي مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا رَاعَنِي إِلاَّ انْثِيَالُ النَّاسِ عَلَى فُلانٍ يُبَايِعُونَهُ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ قَدْ رَجَعَتْ عَنِ الإِسْلام، يَدْعُونَ إِلَى مَحْقِ دَيْنِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الإِسْلامَ وَأَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثَلْماً، أَوْ هَدْماً تَكُونُ الْـمُصِيبَةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ فَوْتِ وِلايَتِكُمُ الَّتِي إِنَّمَا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلائِلَ، يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ، أَوْ كَمَا يَتَقَشَّعُ السَّحَابُ، فَنَهَضْتُ فِي تِلْكَ الأَحْدَاثِ حَتَّى زَاحَ الْبَاطِلُ وَزَهَقَ، وَاطْمَأَنَّ الدِّينُ وَتَنَهْنَهَ...).

أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ بِـمَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفَضَائِلِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَمْ يَحُزْهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَلَا كَانَتْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَأَنَّ إِمَامَتَهُ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ، وَعَلَى وَلَدَيْهِ، وَأَنَّ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَظْهَرُ مِنْ نُوْرِ الشَّمْسِ»، إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ السَّابِقِ، وَقَوْلِهِ فِي (صفح/ ٢٤): «الْحُكْمُ الأَوَّلُ: أَنَّ الإِمَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» إِلَى آخِرِهِ.

«الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّ دَلَالَةَ إِمَامَتِهِ قَاطِعَةٌ، وَالْحَقَّ فِيْهَا وَاحِدٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، فَمَنْ خَالَفَهَا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُخْطِئٌ؛ لِـمُخَالَفَتِهِ لِلْدَّلَالَةِ القَاطِعَةِ» إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْـمُلَفَّقَةِ الْـمُتَهَافِتَةِ لَا تُقَاوِمُ الأَدِلَّةَ الْـمَعْلُومَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى الإِمَامِ يَحْيَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّكِيْرَ وَالإِرْهَابَ، عَلَى أَهْلِ الْجُرْأَةِ وَالسِّبَابِ بِغَيْرِ دَلِيْلٍ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِيْهَا دَسًّا عَلَى الإِمَامِ، فَحَاشَاهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْـمُنَاقَضَةِ، الَّتِي لَا تَصْدُرُ عَنْ مَنْ لَهُ أَدْنَى نَظَرٍ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ(١).

[الكلام في الوصاية]

(٥)- وَفِي (صفح/ ١٦) مِنَ (الرِّسَالَةِ الوَازِعَةِ) أَيْضًا للإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لَمْ يُوْصِ رَسُولُ اللَّهِ فَأُوْصِ، وَلَكِنْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا [فَسَيَجْمَعُهُمْ عَلَى خَيْرِهِمْ]» إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا أَيُّهَا الإِمَامُ؟! وَإِمَامَةُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَكَ

---

(١)- حتى لو احتملنا جدلًا أنَّ الإمام اعتقد بذلك ولكن هل هو من السذاجة بمكان بحيث لا يستطيع أن يقيم برهانًا على اعتقاده من غير الخوض في مثل هذه المناقضات الصريحة. ألم يكن من فرسان الكلام؟!. تمت من المؤلّف(ع).

وَعِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطْعِيَّةٌ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا؟! وَأَمِيرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكَرَ مَا فَعَلُوهُ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ، وَاعْتَزَلَهُمْ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَرِوَايَاتُ الصِّحَاحِ مُصَرِّحَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُبَايِعْ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَهَا طَلَبَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ(١).

وَعِنْدَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِم وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُبَايِعْ أَصْلًا.

كَيْفَ وَهُوَ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَهُ؟.

وَكَيْفَ تُنْكِرُ الْوَصِيَّةَ؟! وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنْتَ أَيُّهَا الإِمَامُ مِنْهُم، بَلْ لَا تَزَالُ تَقُولُ: وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ كُتُبِكَ(٢).

وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ؟ وَهُوَ يَقُولُ مُخَاطِبًا لِأَبِي بَكْرٍ(٣):

فَإِنْ كُنْتَ بِالْشُّوْرَى مَلَكْتَ أُمُوْرَهُمْ ... فَكَيْفَ بِهَذَا وَالْـمُشِيْرُونَ غُيَّبُ؟
وَإِنْ كُنْتَ بِالْقُرْبَى حَجَجْتَ خَصِيْمَهُمْ ... فَغَيْرُكَ أَوْلَى بِالنَّبِيِّ وَأَقْرَبُ

مَعَ أَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ لَا يَصِحُّ مِثْلُهَا عَنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِـمَا فِيْهَا مِنَ الشَّكِّ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْخَيْرَ، وَاحْتِمَالِ أَنْ لَا يُرِيْدَ مِنْهُم ذَلِكَ، وَهُوَ عَيْنُ الْجَبْرِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ القَائِلُ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا

---

(١)- انظر: البخاري برقم (٤٢٤٠)، (كتاب المغازي)، وبرقم (٣٠٩٢)، (كتاب فرض الخمُس) وغير ذلك. ط: (المكتبة العصريّة)، مسلم برقم (١٧٥٩) (كتاب الجهاد والسير)، ط: (دار ابن حزم). مسند أحمد (١/ ١٧٩) رقم (٢٥) تحقيق:(شاكر)، صحيح ابن حبان (١١/ ١٥٢) برقم (٤٨٢٣). ط: (مؤسسة الرسالة)، وغيرها، وانظر (السنن الكبرى) للبيهقي في (٦/ ٣٠٠).

(٢)- وللإمام يحيى عليه السلام كتاب (الديباج الوضي في الكشف عن أسرار كلام الوصي).

(٣)- (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١٨/ ٤١٦)، ديوان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (ص/ ١٩) ط: (دار المعرفة-بيروت).

يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ﴾ [النساء:٢٦]، إِلَى مَا لَا يُحْصَى مِنَ الأَدِلَّةِ عَقْلًا وَنَقْلًا.

فَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ الْـمُتَهَافِتِ لَا يُمْكِنُ صُدُورُهُ عَنْهُ عليه السلام، وَهْوَ مِمَّا يُحَقِّقُ الوَضْعَ فِي كَثِيْرٍ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَهْوَ يُنَاقِضُ نُصُوصَهُ الصَّرِيْحَةَ حَتَّى فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ نَفْسِهَا.

****

مَعَ الإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] فِي رِسَالَةِ التَّحْذِيرِ

مِنْ (صفح-١٩) فِي (رِسَالَةِ التَّحْذِيْر) «وَأَمَّا قَوْلُهُم: يَلْزَمُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهَ تَعَالَى مُعِيْنًا عَلَى الْـمَعاصِي؛ لإِعْطَائِهِ لَهُمْ مَا اسْتَعَانُوا بِهِ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَمُعَارَضٌ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُم أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ مُقَوِّيًا عَلَى الْـمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ خَالِقُ الْقُوَى لِلْعَاصِيْنَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا مَحِيْدَ لَهُمْ عَنْهُ، حَيْثُ جَعَلُوا شِبْهَ ذَلِكَ لَازِمًا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ إِلَّا مَا تَضَمَّنَ مَدْحًا».

قُلْتُ: يُقَالُ: هَذَانِ الْجَوابَانِ غَيْرُ مُقْنِعَيْنِ، أَمَّا الأَوَّلُ: وَهْوَ قَوْلُهُ: «فَمُعَارَضٌ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُم أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ مُقَوِّيًا»، فَهْوَ إِلْزَامِيٌّ غَيْرُ مُفِيْدٍ لِلْحَلِّ[1].

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهْوَ قَوْلُهُ: «أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ إِلَّا مَا تَضَمَّنَ مَدْحًا». إلخ.

قُلْتُ: فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَتَعَالَى عَنْ فِعْلِ القَبِيْحِ، سَوَاءٌ اشْتُقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ أَمْ لَا.

وَالْحَلُّ: هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عليه السلام سَابِقًا فِي (صفح-١٢) بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ تَـمْكِيْنَ اللَّهِ العُصَاةَ إِنَّمَا كَانَ لِيَصِحَّ التَّكْلِيْفُ، وَتُنْسَبَ الطَّاعَةُ لِلْمُطِيْعِ» إِلَى آخِرِهِ.

نَعَم، فَلَمَّا كَانَتِ الْـمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ الإِعَانَةِ، رُجِّحَتْ عَلَيْهَا، وَصَيَّرَتْهَا مَصْلَحَةً خَالِصَةً، وَذَلِكَ كَقَطْعِ اليَدِ الْـمُتَآكِلَةِ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الضَّارِّ، وَالْكَيِ، وَالْفَصْدِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فِيْهَا مِنَ الْـمَفاسِدِ وَالأَضْرَارِ بِجَنْبِ مَا فِيْهَا مِنَ

---

(١)- «الجواب الإلزامي: هو الذي لم تنحلّ به الشبهة ولم يتبيَّن فسادُها مفصلًا، والجواب التحقيقي بخلافه». تمت من حواشي (شرح الغاية) (١/ ٣١٧).

الْـمَصَالِحِ الْعَظِيْمَةِ، وَدَفْعِ الْـمَفَاسِدِ الْكَبِيْرَةِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ عُلِمَ تَحْرِيْمُ إِعَانَةِ الظَّالِمِ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، سَوَاءٌ قُصِدَتِ الإِعَانَةُ أَمْ لَا، مَهْمَا وَقَعَ الفِعْلُ، وَعُلِمَ أَنَّ فِيْهِ إِعَانَةً.

وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ إِلَّا فِي الطَّاعَاتِ، أَمَّا الْـمَعَاصِي فَلَا تُشْتَرَطُ فِيْهَا النِّيَّةُ، فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لِيَتَقَوَّى بِهَا فَهْوَ عَاصٍ -وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْـمَعْصِيَةَ-.

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا لِيُجَرِّبَ سِلَاحَهُ فَهْوَ قَاتِلٌ- وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ لِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا-، وَهَلُمَّ جَرًّا فِي جَمِيْعِ الْـمَعَاصِي.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ القَاسِمُ عليه السلام عَلَى أَنَّ الإِعَانَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيْهَا الْقَصْدُ بِمَا فِيْهِ الْكِفَايَة.

هَذَا وَقَدْ عُلِمَ جَوَازُ بَعْضِ الأَفْعَالِ الَّتِي فِيْهَا إِعَانَةٌ لَا تَضُـرُّ بِالْـمُسْلِمِيْنَ؛ لِـمَا فِيْهَا مِنَ الْـمَصَالِحِ الْكَبِيْرَةِ بِنَصِّ القُرْآنِ الْكَرِيْمِ، نَحْو قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾ [الممتحنة:٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ﴾ [المائدة:٥].

وَالْـمَعْلُومُ أَنَّ فِي الْبِرِّ وَالإِقْسَاطِ إِلَيْهِم وَإِطْعَامِهِم الطَّعَامَ إِعَانَةً لَهُمْ وَمَنْفَعَةً.

وَعَمِلَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم بِمُعَامَلَتِهِم بِالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ وَإِطْعَامِهِم وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَضُـرُّ بِالْـمُسْلِمِيْنَ، وَكَإِعْطَاءِ الْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم حَتَّى ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ سَهْمًا فِي القُرْآنِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُم، فَهْيَ يَسِيْرَةٌ مُضْمَحِلَّةٌ فِي جَنْبِ مَا بِهَا مِنَ الْـمَنَافِعِ العَظِيْمَة، وَالْـمَصَالِحِ الْجَسِيْمَة؛ بِقِتَالِهِم مَعَ الْـمُسْلِمِيْنَ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرِهِمْ.

وَلِهَذا قَصَـرَ أَئِمَّةُ أَهْلِ البَيْتِ التَّحْرِيْمَ فِي البَيْعِ مِنْهُم عَلَى الكُرَاعِ[1] وَالسِّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيْهِ إِضْرَارٌ بِالْـمُسْلِمِيْنَ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا مَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَيْهِ

(١)- (الْكُرَاعُ): اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ. تمت من (مختار الصحاح).

بِخُصُوصِهِ كَالْجِبَايَةِ الْـمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ جَبَى دِرْهَمًا لإِمَامٍ جَائِرٍ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مِنْخَرِهِ فِي النَّارِ))[١].

وَكَذَا تَسْلِيْمُ الأَمْوَالِ الْجَسِيْمَةِ الَّتِي بِهَا تَسْتَقِيْمُ دَوْلَةُ الظَّلَمَةِ، وَلَا سِيَّمَا أَمْوَالَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْـمَسَاكِيْنِ، وَسَائِرِ الْـمَصَارِفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَجَعَلَ وَلَايَتَهَا إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْـمُسْلِمِيْنَ.

فَإِنَّ إِعْطَاءَهَا الظَّلَمَةَ -مَعَ العِلْمِ أَنَّهُم يَسْتَعِيْنُونَ بِهَا عَلَى الفَسَادِ فِي الأَرْضِ وَالطُّغْيَانِ، وَقِتَالِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَقَتْلِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَشُرْبِ الْخُمُورِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى- قَبِيْحٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

وَفِي ذَلِكَ أَعْظَمُ إِعَانَةٍ لَهُمْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَان، بَلْ مُشَارَكَةٌ لَهُم فِي الفَسَادِ وَالطُّغْيَان، وَهْوَ مِنْ أَعْظَمِ الرُّكُونِ إِلَيْهِم، الَّذِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود/١١٣].

وَالرُّكُونُ: هُوَ الْـمَيْلُ اليَسِيْرُ.

وَأَيُّ مَيْلٍ أَعْظَمُ مِنْ إِعْطَائِهِم الأَمْوَالَ الْجَزِيْلَةَ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ إِقَامَةُ دَوْلَتِهِم، وَبَغْيُهُم فِي الأَرْضِ؟!.

وَفِي إِعْطَائِهِم الأَمْوَالَ بِالاخْتِيَارِ الْـمُوَادَّةُ لَهُم، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢] الآيَةَ.

وَمَا رَوَتْهُ الْحَشَوِيَّةُ مِنَ الأَخْبَارِ مُعَارِضَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِم السَّلَام.

وَإِنَّمَا أَجَازَ بَعْضُهُم الدَّفْعَ إِلَيْهِم بِالإِكْرَاهِ وَالإِجْبَارِ لَا بِالاخْتِيَارِ.

وَأَمَّا عَدَمُ أَمْرِ أَئِمَّةِ الْهُدَى بِإِعَادَةِ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ دَفَعَهَا إِلَى الظَّلَمَةِ فَهْوَ لِأَجْلِ الإِكْرَاه.

---

(١)- رواه إمام الأئمة الإمام الأعظم الهادي إلى الحق المبين عليه السلام في (كتاب الأحكام) (٢/ ٥٣٨).

وَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَمَرَ بِدَفْعِ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِم، وَقَدْ أَمَرَ بِقِتَالِهِم بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة].

وَأَيُّ عَهْدٍ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ العِبَادِ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِم الأَمْوَالَ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ سُلْطَانُهُم وَطُغْيَانُهُم.

وَالْعَهْدُ عَامٌّ[1]؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ مُضَافٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ التَّعْمِيْمَ فِي التَّرْخِيْصِ أَوْ فِي الْـمَنْعِ غَيْرُ صَحِيْحٍ، وَأَنَّ التَّمْيِيْزَ بَيْنَ الْـمُحَرَّمِ مِنْ ذَلِكَ وَالْجَائِزِ رَاجِعٌ إِلَىٰ الْـمَضَارِّ وَالْـمَفَاسِدِ، وَيَرْجِعُ الْـمُكَلَّفُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عِلْمِهِ وَتَمْيِيْزِهِ وَدِيْنِهِ.

وَعَلَىٰ الْجُمْلَةِ: الأَصْلُ التَّحْرِيْمُ وَالْـمَنْعُ إِلَّا مَا عُلِمَ تَخْصِيْصُهُ مِمَّا لَيْسَ فِيْهِ إِضْرَارٌ بِالْـمُسْلِمِيْنَ، وَالوَاجِبُ الاحْتِيَاطُ وَالتَّحَرِّي؛ لِـمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ، وَالْـمُؤْمِنُونَ وَقَّافُونَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيْق.

تَـمَّتْ مِنْ أَنْظَارِ مَوْلَانَا الإمام الحجّة مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيِّ(ع).

****

(١)ـ في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾.

مَعَ الإِمَامِ المؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيهِ السَّلامُ فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ

[محل القنوت]

(١)- مِنْ (صفح-١٦٩) (ج١)[(١)]، قَوْلُهُ عليه السلام: «وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الوَتْرِ، مَا وَرَدَ فِي قُنُوتِ الوَتْرِ، وَبَيَّنَّا مِنْهَا الْوَجْهَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اخْتَرْنَا أَنْ يَكُونَ القُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ يُصَرِّحُ بِذَلِكَ[(٢)]، وَكَذَلِكَ حَدِيْثُ ابْنِ ضُمَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام[(٣)]».

قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قلت: رَوَى الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[(٤)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ قَنَتَ بِالْكُوفَةِ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عليهما السلام)[(٥)] بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (القُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ). رَوَاهُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَرَوَى[(٦)] بِسَنَدِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

---

(١)- وهو (١/ ٤١٣) (مسألة: في حكم القنوت وموضعه) طبعة (مركز التراث والبحوث اليمني).

(٢)- وهو ما رواه بإسناده عن أنس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح يكبر، حتى إذا فرغ، كبر، فركع، ثم رفع رأسه فسجد، ثم قام في الثانية، فقرأ حتى إذا فرغ، كبر، فركع، ثم رفع رأسه فدعا.

(٣)- وهو ما رواه بإسناده عن ابن ضُمَيرة، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام، أنَّه كان يقنت في الوتر والصبح، يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع.

(٤)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ١٣٦). قلت: ورواه عنه عليه السلام في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (مع رأب الصدع) (١/ ٢٨٢) برقم (٤٠١).

(٥)- أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (مع رأب الصدع) (١/ ٢٩٥)، برقم (٤٤١).

(٦)- الأمالي (١/ ٢٩١) برقم (٤٢٤) و(٤٢٥).

عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ). وَكُلُّ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ الرِّجَالِ الأَثْبَاتِ الثِّقَاتِ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عليهما السلام: وَأَمَّا أَنَا فَأَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ثَبَتَ لَنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[(١)]، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ. انْتَهَى.

وَقَدْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيْحَةُ بِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّهَا قَبْلُ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ لَا سِيَّمَا فِي الْجَمَاعَةِ لِأَجْلِ اللَّاحِقِيْنَ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ[(٢)].

[الشكُّ في الصلاة]

(٢)- مِنْ (صفح-١٩٣) (ج١)[(٣)]، قَوْلُهُ عليه السلام: «فَإِنْ قِيْلَ: رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِيْنِ، وَلْيَدَعِ الشَّكَّ))»، إلخ.

قُلْتُ: رَوَى الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[(٤)]، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي (الرَّجُلِ يَهِمُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُتِمَّ عَلَى الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ بِمَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ).

وَخَبَرُ أَبِي سَعِيْدٍ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)]، وَأَبُو دَاودَ[(٦)]، وَالنَّسَائِيُّ[(٧)]، وَابْنُ مَاجَه[(٨)].

---

(١)- أي الباقر محمد بن علي عليهما السلام.

(٢)- والأدلة مستوفاة في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (مع رأب الصدع) (١/ ٢٨٢) فما بعدها، وفي الروض النضير.

(٣)- وهو في (١/ ٤٦٥) من طبعة (مركز التراث).

(٤)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ١٣٠).

(٥)- صحيح مسلم، برقم (١٢٧٢)، ط: (العصرية)، ولفظه: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)).

(٦)- سنن أبي داود (١/ ٢٦٩)، برقم (١٠٢٤)، ولفظه: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ)).

(٧)- سنن النسائي الكبرى (١/ ٢٠٥)، رقم (٥٨٤)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٨)- سنن ابن ماجه برقم (١٢١٠).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ[١]، وَأَبُو دَاودَ[٢] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِثْلَ خَبَرِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ. وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْخَبَرُ الصَّحِيْحُ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام صَرِيْحٌ فِي البِنَاءِ عَلَى اليَقِيْنِ.

وَخَبَرُ التَّحَرِّي الَّذِي لَا يَبْلُغُ هَذِهِ الدَّرَجَةَ أَوْلَى بِأَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَتَحَرَّى: أَيْ يَقْصِد الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا هُوَ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ: ((فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ))، وَهُوَ البِنَاءُ عَلَى اليَقِيْنِ.

وَقَدْ وَرَدَ التَّحَرِّي بِمَعْنَى اليَقِيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدٗا ١٤﴾ [الجن].

وَمَعْنَى التَّحَرِّي: هُوَ طَلَبُ أَحْرَى الأَمْرَيْنِ، أَيْ: أَوْلَاهُمَا بِالصَّوَابِ، وَالبِنَاءُ عَلَى اليَقِيْنِ هُوَ أَصْوَبُهُمَا، بِنَصِّ الأَخْبَارِ الصَّرِيْحَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيْل.

وَقَوْلُ الإِمَامِ عليه السلام[٣]: «[لأَنَّ] الْـمَطْلُوبَ بِالتَّحَرِّي هُوَ غَالِبُ الظَّنِّ دُونَ اليَقِيْن».

قُلْتُ: غَيْرُ مُسَلَّمٍ أَنَّهُ مَعْنَاهُ فِي جَمِيْعِ مَوَارِدِهِ، بِدَلِيْلِ الآيَةِ ﴿تَحَرَّوْاْ رَشَدٗا﴾.

وَقَوْلُهُ عليه السلام «إِنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ...» إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: قَدْ أُجِيْبَ عَلَيْهِ بِمَا يُفِيْدُهُ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُجَابَ بِمَا يَقْتَصِـرُ عَلَى الْـمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا، بَلْ فِي ذَلِكَ زِيَادَةُ فَائِدَةٍ.

فَقَوْلُهُ عليه السلام: «إِنَّهُ قَدْ أُخِذَ عَلَيْهِ تَرْكُ الزِّيَادَةِ كَمَا أُخِذَ عَلَيْهِ تَرْكُ النُّقْصَانِ، وَالزِّيَادَةُ تُفْسِدُهَا كَمَا يُفْسِدُهَا النُّقْصَانُ عَلَى بَعْضِ الوُجُوهِ».

---

(١)- سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٣١)، ط: (دار الفكر).

(٢)- سنن أبي داود (١/ ٢٦٩) برقم (١٠٢٦).

(٣)- أي الإمام المؤيد بالله عليه السلام. انظر: (شرح التجريد) (١/ ٤٦٦).

قُلْتُ: يُقَالُ: لَا سَوَاء؛ فَإِنَّ النُّقْصَانَ يُفْسِدُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ نَقَّص عَمْدًا أَمْ سَهْوًا وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَإِنَّمَا تُفْسِدُهَا مَعَ الْعَمْدِ، وَالَّذِي وَهِمَ لَمْ يَتَعَمَّدِ الزِّيَادَةَ عَلَى الوَاجِبِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ إِتْمَامَهُ، فَلَو تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُفْسِدْهَا بَالاتِّفَاقِ.

وَقَدْ احْتَرَسَ الإِمَامُ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «عَلَى بَعْضِ الوُجُوهِ».

وَقَوْلُهُ: فَلَا يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ البَانِي عَلَى الأَقَلِّ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ حَسْبَمَا أُمِرَ بِهِ عَلَى اليَقِيْنِ.

قُلْتُ: يُقَالُ: بَلْ قَدْ أَدَّاهُ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ.

وَقَد احْتَرَسَ الإِمَامُ عليه السلام بِقَوْلِهِ: «فَلَا يَجِبُ عَلَى هَذَا»، فَتَأَمَّلْ رَمَزَاتِ الإِمَام عليه السلام الخَفِيَّةَ.

وَتَأْوِيْلُ الإِمَام عليه السلام بِأَنَّ الْـمُرَادَ بِاليَقِيْنِ: «اسْتِئْنَافُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّحَرِّي»، لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الاسْتِئْنَافَ لَيْسَ بِبِنَاءٍ وَلَا تَمَامٍ.

فَمَعْنَى البِنَاءِ: الاسْتِمْرَارُ عَلَى مَا سَبَقَ قطعًا.

وَالْخَبَرُ: ((دَعْ مَا يُرِيْبُكَ))، شَاهِدٌ لِلْبِنَاءِ عَلَى اليَقِيْنِ لَا عَلَى غَيْرِهِ.

ثَانِيْهِمَا: أَنَّ الْـمُرَادَ بِالتَّحَرِّي -عَلَى فَرْضِ التَّسْلِيْمِ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ البِنَاءُ عَلَى اليَقِيْنِ-: هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى اليَقِيْنِ، بَلْ كُلَّمَا زَادَ تَشَكَّكَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَثِيْرٍ مِمَّنَ تَغْلِبُ عَلَيْهِم الأَوْهَامُ وَالشُّكُوكُ، كَمَا حَمَلُوهُ عَلَى مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّحَرِّي.

فَالْبِنَاءُ عَلَى اليَقِيْنِ هُوَ أَوْلَى وَأَحْوَطُ؛ لِـمَا فِيْهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ، وَلِلْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الوَاجِبِ بِيَقِيْنٍ، مَعَ أَنَّ الزِّيَادَةَ غَيْرَ الْـمُتَعَمَّدَةِ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ، وَلَا مَعْنَى لِلْنَّظَرِ بَعْدَ وُرُودِ الأَثَرِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى الإِمَامِ الْـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عليه السلام مِثْلُ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا

قَدْ يَسْتَدِلُّ بِمَا أَمْكَنَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاجِحٍ عِنْدَهُ، وَخِلافَ مَذْهَبِهِ، هَذَا مَعْلُومٌ لَا شَكَّ فِيْهِ، وَمَا القَصْدُ إِلَّا التَّنْبِيْهُ عَلَى الصَّوَاب، وَإِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْـمَرْجِعُ وَالْـمَآب.

****

مع ابن الأمير في سبل السلام

[الكلام على حديث ((لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ))]

(١)- حَاشِيَةٌ عَلَىٰ قَوْلِ الأَمِيْرِ فِي (سُبُلِ السَّلَام): «وَهَذَا مِنْ شُؤمِ تَبْدِيْلِ اللَّفْظِ النَّبَوِيِّ [بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ بِتَحْرِيْمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فقَط، فَعَدَلُوا عَنْ عِبَارَتِهِ إِلَىٰ الاسْتِعْمَالِ، وَهَجَرُوا العِبَارَةَ النَّبَوِيَّةَ، وَجَاءُوا بِلَفْظٍ عَامٍّ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِم]...» إلخ، (صفح-٢٩)، (قَبْلَ آخِرِ سَطْرٍ بِسَبْعَةِ أَسْطُرٍ)، في (طبع سنة ١٣٥٧هـ)، (الجزء الأول) شَرْح حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ: ((لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ))(١).

قُلْتُ: يُقَالُ: حَاشَا عُلَمَاءَ الإِسْلَام، وَذَوِي الحَلِّ وَالإِبْرَام، وَحُفَّاظَ شَرِيْعَةِ سَيِّدِ الأَنَام، عَنْ تَبْدِيْلِ اللَّفْظِ النَّبَوِيِّ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ، أَوِ الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَتِهِ، وَهَجْرِ العِبَارَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنْ يَجِيْئُوا بِلَفْظٍ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِم.

فَمِثْلُ هَذِهِ القَعْقَعَة، وَالتَّشْنِيْعَاتِ الْـمُصْطَنَعَة، لَيْسَ مِنْ دَأْبِ الأَعْلَامِ الفُحُول، وَلَا تَنْفُقُ إِلَّا عَلَىٰ قَاصِرِي الأَفْهَامِ وَذَوِي الغُفُول.

وَالوَاقِعُ وَالحَقِيْقَةُ -عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ بَصِيْرَةٍ- أَنْ لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَر، مِنَ التَّبْدِيلِ وَالهَجْر، بَلْ مُسْتَنَدُ مَنْ قَضَىٰ بِتَحْرِيْمِ الاسْتِعْمَالِ هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: قِيَاسُ سَائِرِ الاسْتِعْمَالَاتِ عَلَىٰ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، بِجَامِعِ الخُيَلَاءِ، كَمَا قَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي نَقْلِهِ، وَالقِيَاسُ طَرِيْقٌ مِنْ طُرُقِ الاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيْفِ.

وَالثَّانِي: بِمَا وَرَدَ مِنْ تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ، نَحْوُ حَدِيْثِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام أَنَّهُ

---

(١)- رواه البخاري برقم (٥٤٢٦)، بلفظ: ((لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ))، وبرقم (٥٦٣٣). ورواه مسلم برقم (٥٤٠٠)، ونحوه برقم (٥٣٩٤) وغير ذلك.

قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ذَهَبٌ، وَفِي الأُخْرَى حَرِيْرٌ، فَقَالَ: ((هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهَا))، رَوَاهُ فِي (الشِّفَا)[١].

وَأَخْرَجَهُ أَبو دَاودَ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣] عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ: ((حِلٌّ لإِنَاثِهَا)).

وَ(فِي الْجَامِعِ الْكَافِي) قَالَ مُحَمَّدٌ[٤]: رُوِيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ العُلَمَاءِ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُم قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الذَّهَبُ وَالدِّيْبَاجُ وَالْحَرِيْرُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلَالٌ لِإِنَاثِهِمْ)).

وَفِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيْرَةٌ[٥].

[مسالة أصولية: التحريم ونحوه لا تُعقل إضافَتُهُ إلى الأعيان]

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوْفَةٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ[٦]، وَهْوَ أَنَّ التَّحْرِيْمَ وَنَحْوَهُ لَا تُعْقَلُ

---

(١)- (شفاء الأُوَام) للأمير الحسين عليه السلام (٣/ ١٨٣).

(٢)- سنن أبي داود (٤/ ٥٠) رقم (٤٠٥٧).

(٣)- سنن النسائي الكبرى (٥/ ٤٣٦) بأرقام من (٩٤٤٥) إلى (٩٤٤٨).

قلت: ورواه أيضًا عبد بن حُميد في (المسند) برقم (٨٠)، وأحمد بن حنبل في (المسند) ط: (الرسالة) برقم (٧٥٠)، وبرقم (٩٣٥)، وأبو يعلى في (المسند) برقم (٢٧٢)، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤)- أي الحافظ محمد بن منصور المرادي رضوان الله تعالى عليه.

(٥)- روى ابنُ أبي شيبة في (المصنف)، ط: (قرطبة) برقم (٢٥١٤٩)، -ومن طريقه- ابنُ ماجه في (السنن) برقم (٣٥٩٥)، عن أمير المؤمنين عليه السلام بلفظ: ((إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ))، وروى عَبْدُ بْنُ حُميد برقم (٥٤٦)، وابنُ أبي شيبة في (المصنف) برقم (٢٥١٣٥)، وأحمد بن حنبل واللفظ له، والترمذي في (السنن) برقم (١٧٢٠)، وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وغيرهم عن أبي موسى: ((الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لإِنَاثِهِمْ))، ونحوه رواه النسائي في (الكبرى) (٥/ ٤٣٧) برقم (٩٤٤٩). وروى أبو داود الطيالسي في (المسند)، ط: (هجر) برقم (٢٣٦٧)، واللفظ له، وابن ماجه في (السنن) برقم (٣٥٩٧) عن عبد الله بن عَمْرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَمَعَهُ حَرِيرٌ وَذَهَبٌ فَقَالَ: ((هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لإِنَاثِهِمْ)). وصححه محقق مسند الطيالسي بِشَوَاهِدِهِ الكَثِيْرَةِ.

(٦)-انظر لزيادة البحث: (صفوة الاختيار) (ص/ ١٣٣)، (الفصول اللؤلؤية) (ص/ ٢٠٠)، (شرح الغاية) (٢/ ٣٤٧)، (مرقاة الوصول) (ص/ ١٩٨)، و(شرح ابن لقمان) (ص/ ٣٧٠)، ط: (بدر)، (شرح الطبري) (٢/ ٢٣٥)، (المصفى) (ص/ ٦٥٨).

إِضَافَتُهُ إِلَى الأَعْيَانِ[(١)]، فَالصِّحَّةُ العَقْلِيَّةُ تَقْتَضِي مُقَدَّرًا مِنْ أَفْعَالِنَا، فَمِنْهُم: مَن اخْتَارَ كَوْنَهُ عَامًّا؛ إِذْ لَا مُخَصِّصَ لِـمُقَدَّرٍ دُوْنَ مُقَدَّرٍ إِلَّا بِدَلِيْلٍ، فَيُقَدَّرُ فِي مِثْلِ هَذَا كُلُّ أَفْعَالِنَا مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلُبْسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُ كُلُّ الاسْتِعْمَالَاتِ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيْلٌ.

وَمِنْهُم: مَنْ يُقَدِّرُ الْـمُتَعَارَفَ الْـمَفْهُومَ[(٢)]، فَيَقُولُ فِي مِثْلِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة٣]، الْـمُرَادُ: الأَكْلُ، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾ [النساء٢٣]، الْـمُرَادُ: النِّكَاحُ، وَهَكَذَا.

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مُجْمَلٌ؛ إِذ الضَّرُوْرَةُ لَا تُوْجِبُ إِلَّا مُقَدَّرًا وَاحِدًا، وَلَا مُخَصِّصَ.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَلَا شُؤْمَ وَلَا تَبْدِيْلَ، وَلَا تَحْرِيْفَ وَلَا تَغْيِيْرَ، وَالوَاجِبُ حَمْلُ عُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِيْنَ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَلَا حَرَجَ فِي إِبْدَاءِ الرَّأْيِ مِنْ دُوْنِ إِزْرَاءٍ وَلَا تَبْدِيعٍ، وَلَا تَضْلِيْلٍ لِعُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِيْنَ، وَنُسْبَةِ أَشْيَاءَ إِلَيْهِم هُمْ عَنْهَا بِرَآء.

وَمِنَ الْعَجَبِ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ وَرَدَ بِتَحْرِيْمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَط».

مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ غَيْرُ ذَلِكَ، كَالْخَبَرِ الَّذِي سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَكَخَبَرِ تَحْرِيْمِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، مَعَ قَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ نَفْسِهِ الَّذِي رَوَاهُ حُذَيْفَةُ: ((فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ))، يُؤْخَذُ مِنْهُ العُمُومُ؛ إِذْ قَدْ قُصِـرَ حِلُّهَا لَنَا فِي الآخِرَةِ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ تَحْرِيْمُهَا عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا، وَالتَّحْرِيْمُ يَحْتَاجُ إِلَى مُقَدَّرٍ.

---

(١)- تحريم الذهب هو من تحريم الأعيان؛ لأنَّ الذهب عين، وكذلك تحريم الميتة من تحريم الأعيان، ومثله تحريم الأُمهات، وإنما الذي يُعْقَلُ تحريمُهُ هو الفعل الذي هو هنا استعمال الذهب، وأكل الميتة، ونكاح الأمهات. تمت من مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع).

(٢)- وهو اختيار مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع)، وهو مذكور في (الاختيارات المؤيدية).

[الكلام على حديث ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ))]

(٢)- وَمِنْ (صفح-٥٣) [الجزءِ الأَوَّلِ]، مِنْ (سُبُلِ السَّلَامِ)، (طبع مصر- سنة ١٣٥٧هـ) فِي شَرْحِ حَدِيْثِ: ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ))[١]، قَوْلُهُ: «وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

الأَوَّلُ: لِلْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْـمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ؛ قِيَاسًا [لِبَوْلِهِمَا] عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَتَأَوَّلُوا الأَحَادِيْثَ، وَهُوَ تَقْدِيْمٌ لِلْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ...»، إلخ.

قُلْتُ: بَلْ تَقْدِيمٌ لِلْعَمَلِ بِعُمُومِ النَّصِّ الوَارِدِ فِي خَبَرِ عَمَّارٍ، الَّذِي صَحَّحَهُ أَئِمَّةُ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، وَسَائِرِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى نَجَاسَةِ البَوْلِ عَلَى العُمُومِ، كَحَدِيْثِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالإِجْمَاعِ عَلَى نَجَاسَةِ البَوْلِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الأَخْبَارَ الضَّعِيْفَةَ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيْهِ الاحْتِيَاطُ، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّطْلِيْحِ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ ذُو النَّظَرِ الصَّحِيْحِ، وَاللُّبِّ الرَّجِيْحِ.

(٣)- حَاشِيَةٌ أُخْرَى عَلَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ تَقْدِيْمٌ لِلْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ» مِنْ (صفح-٥٣) فِي شَرْحِ حَدِيْثِ أَبِي الْسَّمْحِ، فِي (سُبُلِ الْسَّلَامِ).

قُلْتُ: يُقَالُ: لَيْسَ عُمْدَتُهُم فِي ذَلِكَ الْقِيَاس أَصْلًا، وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا بِالأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى نَجَاسَةِ البَوْلِ عَلَى العُمُومِ، وَلَمْ يَصِحَّ لَهُمُ التَّخْصِيْصُ؛ لِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَاحْتِمَالِهِ.

عَلَى أَنَّ كَثِيْرًا مِنْ عُلَمَاءِ الأُصُولِ لَا سِيَّمَا قُدَمَاءَ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ -مِنْ سَلَفِ

---

(١)- رواه أبو داود (١/ ١٠٢) برقم (٣٧٦)، والنسائيُّ في (الكبرى) (١/ ١٢٩) رقم (٢٩٣)، وابنُ ماجه برقم (٥٢٧)، والحاكمُ (١/ ٢٧١)، برقم (٥٨٩) وصححه هو والذهبي، والبيهقيُّ في (الكبرى) (٢/ ٤١٥) وغيرُهُم عن أبي الْسَّمْحِ خادمِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الـمُؤَلِّفِ الَّذِيْنَ يَتَجَاهَلُ مُؤَلَّفَاتِهِم، وَتَحْقِيْقَ مَذَاهِبِهِم- يَقُولُونَ بِوُجُوبِ تَأْوِيْلِ الخَاصِّ إِذَا كَانَ العَامُّ قَطْعِيَّ الْسَّنَدِ.

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي (فَصْلِ الخِطَابِ) بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ الْـمَقَام، وَالْـمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي مَحَلِّهَا مِنَ الأُصُولِ.

وَالْعُمُومَاتُ هِيَ أَحَادِيْثُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ، وَقَدْ رَوَاهَا الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام[1]، وَالسِّتَّةُ إِلَّا الْـمُوَطَّأَ[2].

وَخَبَرُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ[3]، الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ الْـمُؤَلِّفُ صَفْحًا[4]، وَطَوَى دُوْنَهُ كَشْحًا[5]؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ قَدْ قَدَحَ فِيْهِ، وَلَـمْ يَأْتُوا عَلَى ذَلِكَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا جَرَحُوا الرَّاوِيَ[6]؛ لِـمُخَالَفَتِهِ لَهُم فِي الْـمَذْهَبِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِإِقْرَارِهِم،

---

(١)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ٧٢)، ولفظه: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ((عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنَ الْبَوْلِ وَالدَّيْنِ وَالنَّمِيمَةِ)).

(٢)- روى البخاري برقم (١٣٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٧)، وأحمدُ بن حنبل برقم (١٩٨٠)، وأبو داود برقم (٢٠)، والترمذي برقم (٧٠) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي برقم (٢٧)، ورواه كذلك ابنُ ماجه برقم (٦٩) بإسنادهم جميعًا إلى الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ))، ثُمَّ قَالَ: ((بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)). قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة. وقال السيد ابن الأمير في (سبل السلام) (١/ ٨٢) ط: (دار الفكر) -بعد أن روى بعض الأحاديث في عذاب القبر من البول ونحوها-: «وَفِيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَجَاسَةِ البَولِ».

(٣)- وهو قولُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْـمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْـمَنِيِّ مِنَ الْـمَاءِ الأَعْظَمِ، وَالدَّمِ، وَالْقَيْءِ)).
قال في (المصباح): «الرَّكْوَةُ: مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ دَلْوٌ صَغِيرَةٌ، وَالْجَمْعُ رِكَاءٌ».
والحديث أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٨٥)، رقم (١٦١١)، والدارقطني في (السنن) برقم (٤٥٨)، والبزار في (المسند)، بلفظ: ((يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالدَّمِ)).

(٤)- «ضَرَبَ عَنْهُ صَفْحًا: أَعْرَضَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ». تمت من (مختار الصحاح).

(٥)- «(الْكَشْحُ) -بِوَزْنِ الْفَلْسِ-: مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الضِّلْعِ الْخَلْفِيِّ. وَطَوَى فُلَانٌ عَنِّي كَشْحَهُ أَيْ قَطَعَنِي. وَ(الْكَاشِحُ): الَّذِي يُضْمِرُ لَكَ الْعَدَاوَةَ، يُقَالُ: (كَشَحَ) لَهُ بِالْعَدَاوَةِ مِنْ بَابِ قَطَعَ، وَ(كَاشَحَهُ) بِمَعْنًى». تمت من (مختار الصحاح).

(٦)- وهو ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ. قال المولى العلامة عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي عليهما السلام في (الجداول):
=

وَبَعْضُ الْجَرْحِ تَعْدِيْلُ، وَقَدْ قَبِلَهُ أَعْلَامُ الْعِتْرَةِ عليهم السلام، وَالقَوْلُ مَا قَالَتْ حَذَامِ.

[طريقة ابن الأمير في مؤلفات أهل البيت عليهم السلام]

وَطَرِيْقَةُ الْـمُؤَلِّفِ مَعْلُومَةٌ فِي مُجَانَبَتِهِ، فَلَا تَرَاهُ يَرْوِي خَبَرًا مِنْ مَجْمُوعِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام، وَلَا مِنْ (أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى)، وَلَا مِنْ (أَحْكَامِ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ)، وَلَا مِنْ (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) للإِمَامِ الْـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَلَا مِنْ (شَرْحِ التَّحْرِيْرِ) للإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا مِنْ (أَمَالِيَّاتِهِمْ)، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ مَرْوِيَّاتِهِم عليهم السلام، لَا تُحِسُّ لَهَا فِي شَرْحِهِ هَذَا وَلَا غَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ ذِكْرًا، وَلَا تَسْمَعُ لَهَا عِنْدَهُ رِكْزًا[١]؛ مَشْيًا عَلَى مَنْهَجِ خُصُومِهِم، الْـمُعْرِضِيْنَ عَنْ عُلُومِهِم، وَاللَّوْمُ لَهُ أَلْزَم، وَالعَتْبُ عَلَيْهِ أَعْظَم، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ.

[الكلام على حديث الذي ترك جانبًا من عقِبه جافًّا]

(٤)- وَفِي (صفح-٨٠) (طبع مصر)، قَوْلُهُ: «فَالأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَ الرَّاوِي أَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الوُضُوءَ أَيْ غَسْلَ مَا تَرَكَهُ...»، إلخ.

قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرْ دَلِيْلًا يُوْجِبُ التَّأْوِيْلَ الْـمَذْكُورَ، وَلَوْ نَظَرَ الْـمُؤَلِّفُ إِلَى كُتُبِ أَهْلِهِ -أَهْلَ البَيْتِ- لَوَجَدَ مَا يُغْنِيْهِ عَنِ التَّكَلُّفِ، فَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ)[٢] لِلإِمَامِ الْـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ بِالْسَّنَدِ الصَّحِيْحِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام، قَالَ: (بَيْنَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم جَالِسَانِ فِي الْـمَسْجِدِ؛ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى سَلَّمَ، وَقَدْ تَطَهَّرَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الطُّهُورِ، فَتَقَدَّمَ فِي مُقَدَّمِ الْـمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ، فَرَأَى

«ثابت بن حماد الشيباني، عن الضحاك بن مزاحم، وعنه: أبو سفيان، وروى عن ابنِ جُدْعَانَ، ويونس، هو راوي حديث عَمَّار، أنكروا عليه تفردَه به.

قال المولى العلامة: قد توبع عليه، وروى في (نَصْبِ الرايةِ) توثيقه». انتهى.

قلت:انظر (نصب الراية لأحاديث الهداية) (١/ ٢١١).

(١)- «(الرِّكْزُ): الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾﴾ [مريم]، وَ(الرِّكَازُ) -بِالْكَسْرِ-: دَفِينُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَأَنَّهُ رُكِزَ فِي الأَرْضِ». تمت من (مختار الصحاح).

(٢)- شرح التجريد (١/ ١٤٢)، وهو في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (١/ ٦١) (مع رأب الصدع).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَانِبًا مِنْ عَقِبِهِ جَافًّا، فَقَالَ لِي: ((يَا عَلِيُّ هَلْ تَرَى مَا أَرَى؟)) قُلْتُ: نَعَم. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يَا صَاحِبَ الصَّلَاةِ، إِنِّي أَرَى جَانِبًا مِنْ عَقِبِكَ جَافًّا؛ فَإِنْ كُنْتَ أَمْسَسْتَهُ الْـمَاءَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تُمْسِسْهُ الْـمَاءَ فَاخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ)). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ، أَسْتَقْبِلُ الطُّهُوْرَ؟ قَالَ: ((لَا، بَلِ اغْسِلْ مَا بَقِيَ)). فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّى هَكَذَا كَانَتْ مَقْبُوْلَةً)؟. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا، حَتَّى يُعِيْدَهَا)).

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي، وَسَاقَ الْخَبَرَ، إِلَى قَوْلِهِ: أَسْتَقْبِلُ الطُّهُورَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا، بَلِ اغْسِلْ مَا بَقِيَ))، انْتَهَى.

[تصحيح حديث ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه))، وتوثيق السيد الإمام أبي الطاهر العلوي وآبائه عليهم السلام]

(٥)- وَقَوْلُهُ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ) (الْجُزْءِ الثَّانِي)، فِي (صفح-١٩): «وَهِيَ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، إِلَّا أَنَّهَا كُلَّهَا ضَعِيْفَةٌ، وَقَدْ عَارَضَهَا حَدِيْثُ: ((لَا يَؤُمَنَّكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِيْنِهِ))، وَنَحْوُهُ، وَهِيَ أَيْضًا ضَعِيْفَةٌ».

قُلْتُ: يُقَالُ: أَمَّا حَدِيْثُ: ((لَا يَؤُمَنَّكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِيْنِهِ))، فَقَدْ رَوَاهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْـمُرَادِيُّ[(١)]، عَنِ السَّيِّدِ الإِمَامِ أَبِي الطَّاهِرِ العَلَوِيِّ أَحْمَدَ[(٢)]، بْنِ

(١)- (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهم السلام) (١/ ٣٠٢) (مع رأب الصدع).

(٢)- قال المولى العلامة فخر الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليهما في (الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى): «أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أبو الطَّاهِرِ، عَنْ: أَبِيْهِ عَنْ آبَائِهِ، وَالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي فُدَيْك، وَغَيْرِهِم. وَعَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ]، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْـمُنْذِرِ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، وَغَيْرُهُم. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ النَّوَاصِبُ كَعَادَتِهِم فِي أَهْلِ هَذَا البَيْتِ وَشِيْعَتِهِم، وَلَا ضَيْرَ؛ فَإِنَّ العَدُوَّ لَا يَأْلُو فِي عَدُوِّهِ».

عِيْسَى(١)، بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢)، بْنِ مُحَمَّدِ(٣)، بْنِ عُمَرَ(٤)، بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

---

(١)- قال المولى العلامة عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليهما في (الجداول): «عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو أَحْمَدَ، وَيُسَمَّى (الْـمُبَارَك). عَنْ: آبَائِهِ، وَعَنْهُ: وَلَدُهُ أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، وَعَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَحَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ الأَنْصَارِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُون، وَغَيْرُهُم. وَكَانَ سَيِّدًا شَرِيْفًا عالِـمًا نَسَّابَةً مَعْدُودًا فِي كُبَرَاءِ الأَئِمَّةِ وَفُضَلَائِهِم، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَا قَالَهُ النَّوَاصِبُ فِيْهِ؛ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيْمَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ».

(٢)- قال المولى العلامة في (الجداول): «عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ: أَبِيهِ، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالبَاقِرِ، وَعَنْهُ: ابْنُهُ عِيْسَى، وَابْنُ الـْمُبَارَكِ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُهُم. قَالَ بَعْضُهُم: صَالِحُ الحَدِيثِ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ. قال المولى العلامة: هُوَ مِنَ الأَمَاثِلِ الثِّقَاتِ العُلَمَاءِ الأَشْرَافِ لَا يَتَكَلَّمُ فِيْهِ إِلَّا نَاصِبِيٌّ. قَالَ مَوْلَانَا [السيد الإمام إبراهيم بن القاسم]: هُوَ مِمَّنْ وَثَّقَهُ الـْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ. تُوفِّي فِي أَيَّامِ الـْمَنْصُورِ. احْتَجَّ بِهِ: أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ».انتهى.
قلت: قال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٦/ ١٨) رقم (٣٧١٥): «أُمُّهُ خَدِيجَةُ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَينِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الثِّقَاتِ)، وَقَالَ يَعْقوبُ بْنُ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ الـْمَدِيْنِيِّ: هُوَ وَسَطٌ».
وقال الدارقطني كما في (سؤالات البرقاني) برقم (٨٥): «قُلْتُ لَهُ: الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».
وقال الصفدي في (الوافي بالوفيات) (١٧/ ٢٢٩) رقم (٦٣٢٩): «قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: صَالِحُ الْحَدِيثِ»، واحتجَّ به ابن خزيمة في (صحيحه) برقم (٢١٦٧)، وكذا ابن حبان في (صحيحه) برقم (٣٦١٦)، وصَحَّحَ له الحاكمُ النيسابوريُّ في (المستدرك) انظر مثلًا رقم (٨٠٩)، وقال الذهبي في (الكاشف) رقم (٢٩٦٤): «ثِقَةٌ»، وقال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير)- عقب حديث رواه أبوداود في (المراسيل)، وهو حديث رشِّ القبر على الماء رقم (٧٩٢)، وهو من طريقه-: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ»، وصَحَّحَ له الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه (لمسند أحمد) رقم (١١٤٣)، وقوَّى إسنادَهُ شعيبُ الأرنؤوط في (صحيح ابن حبان) برقم (٣٦١٦). وبناء على هذا، فقول الحافظ ابن حجر فيه في (تقريب التهذيب): «مَقْبُولٌ»، غير مقبول، بل هو ثقة.

(٣)- «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو عَبْدِ الله، الْـمَدَنِيُّ، أَحَدُ الأَشْرَافِ، عَنْ: أَبِيْهِ، وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَعُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَعَنْهُ: بَنُوهُ: عُبَيْدُ الله، وَعَبْدُ الله، وَعُمَرُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو خَالِدٍ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، وَجَمَاعَةٌ. وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، قَالَ [الذهبي] فِي (الْـمِيْزَانِ): مَا عَلِمْتُ بِهِ بَأْسًا، وَلَا رَأَيْتُ لَهُمْ فِيْهِ كَلَامًا، وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: حَدِيْثُهُ حَسَنٌ، قَالَ مَوْلَانَا: وَثَّقَهُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ. تُوفِّي فِي عَشْرِ الْخَمْسِيْنَ وَالْـمِائَةِ، احْتَجَّ بِهِ الأَرْبَعَةُ [أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه]». أفاده عبدالله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليهما في (الجداول). قلت: وحسنَّ له الترمذي في (السنن) رقم (١٧١)، ووثقه الدار قطني كما في (سؤالات البرقاني)، وقال الذهبي في (الكاشف) برقم (٥٠٧٣): «ثِقَةٌ».
وقال في (تاريخ الإسلام) (٨/ ٥٣١): «مِنْ سَادَاتِ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ: كَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ يُشْبِهُ جَدَّهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وقال ابن حجر في (التقريب): «صَدُوقٌ»، وصَحَّحَ له أحمد شاكر في تحقيقه (لمسند أحمد) رقم (٨٢٨)، ووثَّقه الألبانيُّ في في (السلسلة الصحيحة) (٤/ ٣٥٧) رقم (١٧٦١).

(٤)- عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الأَكْبَرُ، عَنْ: أَبِيْهِ، وَعَنْهُ: بَنُوهُ: مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الله، وَغَيْرُهُمَا، كَانَ ذَا
=

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) (١).
فَهْوَ خَبَرٌ عَلَوِيٌّ نَبَوِيٌّ مُسْنَدٌ صَحِيْحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[مسألة جواز الجمع بين الصلاتين]

(٦)- وَفِي (الجُزْءِ الثَّانِي) مِنْ كِتَابِ (سُبُلِ السَّلَامِ) آخر (صفح-٤٠) مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ (مُسْلِمٍ): أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْـمَدِيْنَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، إِلَى قَوْلِهِ: فَلَا يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيِّنٍ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيْرِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَتَعْيِيْنُ وَاحِدٍ مِنْهَا تَحَكُّمٌ...»، إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ بَطَلَ القَوْلُ بِوُجُوبِ التَّوْقِيْتِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا القَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّوْقِيْتِ وَجَوَازِ الْجَمْعِ، فَلَا يَضُرُّ هَذَا الاحْتِمَالُ.

وَقَوْلُهُ فِي (صفح-٤١): «وَقَدْ أَوَّلَ بَعْضُهُمْ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي: الْجَمْعِ الصُّوْرِيِّ».

قُلْتُ: يُقَالُ: يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيْلَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ لَمْ

سِنٍّ وَفَضْلٍ وَجُودٍ وَعِفَّةٍ. وَثَّقَهُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، ذَكَرَه فِي (الإِفَادَةِ)، وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُصْعَبٍ، تُوُفِّيَ بِيَنْبُعَ (سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ)، وَقِيْلَ: (خَمْسٍ). احْتَجَّ بِهِ الأَرْبَعَةُ. أفاده في (الجداول) بتصرف. قلت: أُمُّه الصهباء بنت ربيعة، ويقال: بنت عباد من بني تغلب. أفاده في (تهذيب الكمال)، وذكره ابن سعد في الطبقة الأُولى من أهل المدينة. وحسنَّ له الترمذي في (السنن) رقم (١٧١)، ووثقه الدار قطني كما في (سؤالات البرقاني)، وقال العجلي: «تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ»، وذكره ابنُ حبانَ في كتاب (الثقات)، وقال ابن حجر في (التقريب): «ثِقَةٌ»، وصحح له أحمد شاكر في تحقيقه (للمسند) رقم (٨٢٨)، وقال: «تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ»، ووثقه الألباني في كذا موضع، منها في (الصحيحة) (٤/ ٣٥٧) رقم (١٧٦١).

(١)- شرح التجريد (١/ ٤٢٨).

يُفْهَمْ مِنْهُ إِلَّا الْجَمْعُ الْـمَعْهُودُ شَرْعًا، وَهْوَ جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

وَظَنُّ أَبِي الشَّعْثَاءِ لَا حُجَّةَ فِيْهِ(١).

وَالرِّوَايَةُ الْـمَرْفُوعَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيْهَا نَظَرٌ(٢).

وَقَوْلُهُ: «وَأَمَّا قِيَاسُ الْحَاضِرِ عَلَى الْـمُسَافِرِ [كَمَا قِيْلَ فَوَهَمٌ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ فِي الأَصْلِ هِيَ السَّفَرُ، وَهْوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الفَرْعِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِثْلُهُ فِي القَصْرِ وَالفِطْرِ]».

قُلْتُ: يُقَالُ: لَيْسَ مِنَ القِيَاسِ فِي شَيءٍ؛ إِذْ لَا دَلِيْلَ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ السَّفَرُ، وَأَفْعَالُهُ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ حُجَّةٌ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْـمُسَافِرِ.

---

(١)- وهو ما ورواه البخاري برقم (١١٧٤)، ط: (العصرية)، قال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، به. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا» قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ، وَأَخَّرَ الْـمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ».

ورواه مسلمٌ برقم (١٦٣٣)، ط: (العصرية) قال: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ [أَبِي الشَّعْثَاءِ]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِه. قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْـمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ».

ورواه الحافظ الكبير ابنُ أبي شيبة في (المصنف) برقم (٨٣١٢)، والحافظ عبد الرزاق برقم (٤٤٣٦)، وأحمد بن حنبل في (المسند) (٢/ ٤٥٠) رقم (١٩١٨)، ط: (دار الحديث) قال الشيخ أحمد شاكر: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وغيرهم.

(فائدة): أبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي، عن: ابن عباس وابن عمر، وعنه: قتادة وأبو عبيدة وأيوب وغيرهم، روى له الهادي في (المنتخب)، واحتج به الجماعة، توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل ثلاث ومائة، أفاده علامة العصر عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي عليه السلام في (الجداول).

(٢)- وهي ما رواه النسائي في (السنن الكبرى) (١/ ١٥٦) برقم (٣٧٦) قال: «أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ [أبي الشعثاء]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْـمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جميعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْـمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ».

قلت: قوله: «أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْـمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ» مُدْرَجٌ، كما نصَّ على ذلك الألباني في (صحيح النسائي) (١/ ١٩٧) رقم (٥٨٨)، وقال الألباني أيضًا في (الإرواء) (٣/ ٣٦): «وَوَهِمَ بَعْضُ رُواةِ النَّسَائِيِّ فَأَدْرَجَهُ فِي الحَدِيثِ».

وَلِهَذَا احْتَجَّ أَعْلَامُ أَهْلِ البَيْتِ كَالقَاسِمِ وَالهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا(١).

وَالإِلْزَامُ بِالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ النَّصُّ القُرْآنِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ لَا غَيْرِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِـمَنْ أَمْعَنَ النَّظَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[الكلام في حديث ((لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد))، والكلام على زيارة القبور]

(٧)- وَفِي (صفح-٢٤٦) مِنَ (الْجُزْءِ الثَّانِي) مِنْ (سُبُلِ السَّلَامِ) فِي حَدِيْثِ: ((لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ)).

قَوْلُهُ: «بِضَمِّ الدَّالِ الْـمُهْمَلَةِ، عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ، وَيُرْوَى بِسُكُوْنِهَا عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ».

قُلْتُ: يُقَالُ: هَذَا وَهَمٌ عَجِيْبٌ؛ فَإِنَّ الْـمُضَعَّفَ لَا يَصِحُّ تَسْكِيْنُهُ، وَلَا يَسْتَقِيْمُ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ نَهْيًا؛ فَإِنَّمَا يُكْسَرُ لِلْتَّخَلُّصِ مِنَ السَّاكِنَيْنِ، أَوْ يُفْتَحُ لِلْتَّخْفِيْفِ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ الْـمُضَعَّفِ مَضْمُومًا جَازَ ضَمُّهُ للاتْبَاعِ، مِثْلُ: لَمْ يَمُدُّ.

وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ الصَّفْحِ: «وَدَلَّ بِمَفْهُومِ الْحَصْرِ أَنَّهُ يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ...» إلخ(٢).

قُلْتُ: يُقَالُ: الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ هَذَا الاسْتِدْلَال، وَهَذَا الإِعْمَالِ البَعِيْدِ عَنِ التَّحْقِيْقِ وَالاعْتِدَال، وَيُقَالُ عَلَيْهِ:

أَوَّلاً: إِنَّ الْخَبَرَ مُحْتَمِلٌ لِلْنَّفْيِ كَمَا سَبَقَ لَكَ، بَلْ هُوَ الرِّوَايَةُ الظَّاهِرَةُ- بِضَمِّ الدَّالِ-، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا دَلَالَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَصْلًا، وَيَكُونُ الْـمَعْنَى فِيْهِ: الْـمُبَالَغَة، فَهْوَ مِنَ الْحَصْرِ الادِّعَائِيِّ، فَكَأَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْـمَسَاجِدِ كَلَا شَدّ، فَيَكُونُ لِنَفْيِ كَمَالِهِ فِي الفَضِيْلَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١)- وسيأتي زيادة بحث إن شاء الله تعالى تحت عنوان (فتاوى وبحوث).

(٢)- نص كلامه: «وَدَلَّ بِمَفْهُومِ الْحَصْرِ أَنَّهُ يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ لِقَصْدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، كَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا؛ لِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، وَلِقَصْدِ الْـمَوَاضِعِ الفَاضِلَةِ؛ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا وَالصَّلَاةِ فِيْهَا»، إلخ.

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ؛ لِـمَا سَيَأْتِي.

ثَانِيًا: وَأَنَّهُ وَإِنْ فُرِضَ احْتِمَالُهُ لِلنَّهْيِ، فَلَا اسْتِدْلَالَ بِمُحْتَمَل.

ثَالِثًا: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لِلنَّهْيِ فَهْوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْـمَسَاجِدِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ، لَا أَنَّهَا لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ عَلَى الإِطْلَاقِ وَالعُمُومِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ لِـمَا عُلِمَ قَطْعًا أَنَّهَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى الْجِهَادِ، وَإِلَى الْهِجْرَةِ وُجُوبًا، وَإِلَى غَيْرِهِمَا جَوَازًا، هَذَا مَعْلُومٌ مِنَ الدِّيْنِ ضَرُورَةً.

وَانْظُرْ إِلَى تَـمْثِيْلِهِ بِقَوْلِهِ: «كَزِيَارَةِ الصَّالِحِيْنَ»، إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: مَا هُوَ الْـمُخَصِّصُ لِـمَا ذُكِرَ، وَأَنْ يَكُونَ لِقَصْدٍ وَلِقَصْدٍ، وَالْحَدِيْثُ يُفِيْدُ العُمُومَ، وَالأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي الْحَثِّ وَالتَّرْغِيْبِ عَلَى زِيَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَزِيَارَةِ الصَّالِحِيْنَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ- وَإِنْ أَنْكَرَهَا بَعْضُ الْـمُنْكِرِيْنَ-، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِعْلُهُ ﷺ فِي زِيَارَةِ أَهْلِ البَقِيْعِ، وَأَهْلِ أُحُدٍ، وَتَعْلِيْمُهُ ﷺ لِلزِّيَارَةِ الْـمُخَرَّجَةِ فِي كُتُبِ الْعِتْرَةِ، وَصِحَاحِ العَامَّةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي القُبُورِ: ((أَلَا فَزُوْرُوْهَا))، الْخَبَرَ الصَّحِيْحَ بِالإِجْمَاعِ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَزْعُمُ كَرَاهِيَةَ التَّصْـرِيْحِ بِزِيَارَةِ القَبْرِ مَعَ وُرُودِ التَّصْـرِيْحِ بِهِ فِي الأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ، كَهَذَا الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ الْـمَرْوِيِّ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ يَصْلُحُ لِصَـرْفِ ذَلِكَ الْخَبَرِ الآحَادِيِّ عَنْ ظَاهِرِهِ لَوْ كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ، وَيَنْهَضُ لِتَأْوِيْلِهِ.

وَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَمْثَالِ هَذَا العَالِـمِ النَّظَّارِ، وَلَكِنْ:

هَوَى النُّفُوسِ سَرِيْرَةٌ لَا تُعْلَمُ

وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

******

مَعَ السَّيِّدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ زَبَارَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَتِمَّةِ الاعْتِصَامِ

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ الْـمُجَدِّدُ لِلدِّيْنِ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ: حَاشِيَةٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي (أَنْوَارِ التَّمَامِ) (٣/ ١٧٠): «وَشُدَّ الرَّحْلَ إِلَى زِيَارَتِهِ»، إلخ.

قَوْلُهُ: «وَشُدَّ الرَّحْلَ إِلَى زِيَارَتِهِ» إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ شَدَّ الرَّحْلِ لِلزِّيَارَةِ؛ مُحْتَجًّا بِمَا رُوِي مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ))، إلخ.

وَهْوَ احْتِجَاجٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَالبُعْدِ عَنْ فَهْمِ مَعْنَى الْخَبَرِ، فَأَوَّلًا: لَيْسَ الْـمَقْصُودُ مِنْهُ مَنْعَ شَدِّ الرِّحَالِ عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْـمَسَاجِدِ قَطْعًا وَإِجْمَاعًا؛ إِذْ هِيَ تُشَدُّ لِلْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ وُجُوبًا، وَلِلْكَسْبِ وَالتَّزَوُّجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ فِي صَدَدِ تَفْضِيلِ الثَّلَاثَةِ الْـمَسَاجِدِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْـمَسَاجِدِ، فَالْـمَعْنَى: أَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْـمَسَاجِدِ؛ لِقَصْدِ زِيَارَتِهَا إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ، فَهْوَ فِي مَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَدَّ الرَّحْلُ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ الشَّدَّ إِلَى غَيْرِهَا كَلَا شَدّ(١).

---

(١)- قال ابن حجر في (فتح الباري) (٣/ ٨٥):«قَالَ بَعْضُ الْـمُحَقِّقِينَ: قَوْلُهُ: ((إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)) الْـمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْذُوفٌ، فَإِمَّا أَنْ يُقَدّرَ عَامًّا فَيَصِيرَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَكَانٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ، أَوْ أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ. لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى سَدِّ بَابِ السَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهَا، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّرَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً، وَهْوَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ، فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

مَعَ السَّيِّدِ العَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ لُقْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ الكَافِلِ

(١)- (ص/ ٣٥) (السطر الثاني) من (كتاب الكاشف لذوي العقول)[(١)] من قوله في ذكر خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم: «والضُّحَى»:

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ: وَالضُّحَى، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَـمْ يُصَلِّهِمَا إِلَّا فِي فَتْحِ مَكَّةَ. فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهَا مِنْ خَصَائِصِهِ، وَأَيْضًا: فَلَمْ يُصَلِّهِمَا عَلَى أَنَّهُمَا سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يُلَازِمْهَا، وَلَا أَمَرَ بِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢)- (ص/ ٢٥٩) (السَّطر الثاني): «وَلَـمَّا يُخَصَّصْ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

الأَوْلَى: لَـمْ يُخَصَّصْ؛ لأَنَّ لَـمَّا تُفِيْدُ التَّوَقُّع، وَهْوَ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا.

(٣)- (ص/ ٢٦١) (السَّطْر الثالث من الحاشية رقم (٢): «كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّه لَـمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ صلى الله عليه وآله وسلم».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

إِنْ كَانَ إِنَّمَا سَمِعَهُ فَلَا يَصْلُحُ مِثَالًا؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي تَفْسِيرِ الرَّاوِي لَا السَّامِعِ.

****

---

(١)- (توزيع مكتبة اليمن الكبرى -صنعاء).

مَعَ الْجَلَالِ فِي كِتَابِ الْعِصْمَةِ عَنِ الضَّلَالِ

وَفِي (صَفْح-١٣) مِنْ كِتَابِ (الْعِصْمَةِ عَنِ الضَّلَال) للسَّيِّدِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَلَال[١].

قَوْلُهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْـمُعْتَزِلَةَ وَإِنْ هَرَبُوا مِنَ الْجَبْرِ، فَقَدْ لَزِمَهُمْ مَا هَرَبُوا مِنْهُ، وَذَلِكَ لَـمَّا أَوْجَبُوا اللُّطْفَ...»، إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: أَوَّلًا: الْكَثِيْرُونَ مِنْهُم لاَ يُوْجِبُونَ الأَصْلَحَ مِنَ اللُّطْفِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِم هَذَا الإِيْرَادُ مِنْ أَصْلِهِ، فَإِلْزَامُهُ لِلْمُعْتَزِلَةِ مِنَ الإِيْهَامِ وَالتَّلْبِيْسِ وَالتَّغْرِيْرِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْقَائِلِيْنَ بِوُجُوبِ اللُّطْفِ لَا يَقُولُونَ هَذِهِ الْـمَقَالَةَ، وَلَا يُرَتِّبُونَ هَذَا التَّرْتِيْبَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: إِنَّ اللُّطْفَ مَبْنِيٌّ عَلَى الاخْتِيَارِ، فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ أَنَّهُ يَقْبَلُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَخْتَارُ عِنْدَهُ فِعْلَ مَا كُلِّفَهُ لَطَفَ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ عِنْدَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْتَطِفُ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ لُطْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ.

فَلَا مَعْنَى لِلْتَّهْوِيْلِ بِقَوْلِهِ: خَلَقَهُ عَلَى بُنْيَةٍ لَا تَقْبَلُ، إلخ، بَلْ خَلَقَهُ عَلَى بُنْيَةٍ يَكُونُ مَعَهَا مُتَمَكِّنًا مِنَ القَبُولِ وَعَدَمِهِ. انْتَهَى.

****

(١)- وهو (الرسالة الثالثة) المطبوعة في (مجموعة الرسائل اليمنية).

مَعَ الجَلَالِ فِي فَيْضِ الشُّعَاعِ

[التفرّق المحرّم في الدين]

وَفِي (صفح-٤) مِنْ (فَيْضِ الشُّعَاعِ) لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الجَلَال(١).

قَوْلُهُ: «[وَقَعَ الإِجْمَاعُ] عَلَى حُرْمَةِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّيْنِ».

قُلْتُ: يُقَالُ: التَّفَرُّقُ الْـمُحَرَّمُ فِي الدِّيْنِ هُوَ: التَّفَرُّقُ فِي أُصُولِ الدِّيْنِ، وَهْوَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ فِيْهِ الشَّرَائِعُ الإِلَهِيَّةُ، وَالْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ، وَهْوَ تَوْحِيْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدْلُهُ وَالإِيْمَانُ بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ.

وَأَمَّا فِي فُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ، وَمَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الظَّنِّيَّةِ، فَلَا حُرْمَةَ وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا فُرْقَةَ فِي الدِّيْنِ، وَالأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْـمُجْتَهِدِ إِلَّا إِبْلَاغُ الجُهْدِ فِي النَّظَرِ.

وَالأُمَّةُ الْـمُعْتَدُّ بِهَا مُجْمِعَةٌ عَلَى عَدَمِ التَّأْثِيْمِ فِي الاخْتِلَافِ فِي الْـمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا الاخْتِلَافُ فِي: أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيْبٌ، أَوْ: أَنَّ الحَقَّ وَاحِدٌ، وَالْـمُخَالِفَ لَهُ مَعْذُورٌ.

إِذَا حَقَّقْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ البُطْلَانُ وَالاخْتِلَال، لِـمَا قَعْقَعَ بِهِ وَلَفَّقَهُ الْـمُحَقِّقُ العَلَّامَةُ الحَسَنُ الجَلَال.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «لَزِمَ حُرْمَةُ كُلِّ مَا أَوْصَلَ إِلَيْهَا». إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: يُقَالُ: هَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ، فَلَمْ يُحَرِّمِ النِّدَا الْـمُوْصِلُ إِلَى اسْتِهْزَاءِ الْكُفَّارِ الْـمُحَرَّمُ قَطْعًا، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا

(١)- وهو (الرسالة الرابعة) المطبوعة في (مجموعة الرسائل اليمنية).

[وَلَعِبًاۚ]﴾ [المائدة:٥٨] الآيَةَ، وَلَمْ تُحَرَّمْ تِلَاوَةُ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَى الَّذِيْنَ يَزْدَادُوْنَ بِهَا كُفْرًا.

وَلَمْ يُحَرَّمِ الدُّعَاءُ لِـمَنْ يُوَلِّي بِسَبَبِهِ مُسْتَكْبِرًا، وَلَمْ يُحَرَّمْ إِنْزَالُ الآيَاتِ الَّتِي يَزْدَادُونَ بِهَا كُفْرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًاۚ﴾ [المائدة:٦٤].

وَإِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الوَسَائِلِ مَا يَكُوْنُ الْـمَفْسَدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْـمَصْلَحَةِ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «وَحَقَّقَ إِطْبَاقَ عُلَمَاءِ الْعُصُـرِ[1] الأَخِيْرَةِ عَلَىٰ مُقَارَفَتِهَا مَا ذَهَبَ[2] إِلَيْهِ بَعْضُهُم مِنْ أَنَّ إِجْمَاعَ الْـمُتَأَخِّرِيْنَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ...» إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: بَلْ تَحَقَّقَ أَنَّ مَا تَوَهَّمْتَهُ حَرَامًا غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ إِذْ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ حُجَّةٌ فِي الأَعْصُرِ الأَوَّلَةِ وَالأَخِيْرَةِ؛ إِذْ لَمْ تَفْصِلِ الأَدِلَّةُ بَيْنَ إِجْمَاعٍ وَإِجْمَاعٍ.

ثُمَّ يُقَالُ: إِلَىٰ أَيِّ الأَعْصُـرِ يَكُونُ الإِجْمَاعُ حُجَّةً؟ وَمِنْ أَيْنَ حَدُّ الأَعْصُـرِ الأَخِيْرَةِ؟ ثُمَّ بِمَاذَا تُنْسَخُ حُجَّةُ الأَعْصُرِ الأَخِيْرَةِ؟.

إِنَّ هَذَا لَبَيِّنُ البُطْلَان، وَمِمَّا لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ سُلْطَان، وَلَيْسَ مِثْلُهُ مِمَّا يَخْفَىٰ عَلَىٰ هَذَا العَلَّامَةِ النَّظَّار، وَلَكِنَّهُ مِنْ ظَفَرَاتِهِ العَجِيْبَة، وَنَظَرَاتِهِ الغَرِيْبَة، الَّتِي يُمَوِّهُ بِهَا عَلَىٰ ذَوِي الْـمَبادِيء وَالأَفْكَارِ القَرِيْبَة، وَمَا هِيَ إِلَّا كَسَرَابٍ بِقِيْعَة.

[العَمَل بالقياس]

وَفِي (صفح-٥) مِنْهُ أَيْضًا، قَوْلُهُ: «الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ».

قُلْتُ: يُقَالُ: القِيَاسُ أَحَدُ الأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَىٰ حُجِّيَتِهَـا وَالْعَمَلِ بِـهَـا: الْكِتَابُ وَالْسُّنَّةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الأُصُولِ.

---

(١)- الْعُصُر: جمع عَصْر.

(٢)- فاعل حقق.

وَكَانَ عَلَيْهِ عَلَى مُقْتَضَى تَأْصِيْلِهِ هَذَا أَنْ يُحَرِّمَ الْعَمَلَ بِالآحَادِ مِنَ الْسُّنَّةِ، وَالأَخْذِ بِالدَّلَالَاتِ الظَّنِّيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، بَلْ وَالبَحْثَ عَنْ مَعَانِي الْكِتَاب؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُفْضِي إِلَى الاخْتِلَافِ، لِيَصِحَّ إِغْلَاقُ البَاب، وَخُرُوجُ الدَّجَّال، عَلَى هَذَا الْـمِنْوَالِ مِنْ ظَفَرَات الجَلَال، وَلَوْلَا ضِيْقُ الوَقْتِ وَتَرَادُفُ عَوَامِلِ الأَشْغَالِ عَنْ تَوْسِيْعِ دَائِرَةِ الجِدَال، لَكَانَ اسْتِيْفَاءُ الكَلَام؛ لِتَسْتَقِيَ -أَيُّهَا النَّاظِرُ بِعَيْنِ البَصِيْرَة- مِنَ النَّمِيْرِ الزُّلَال، عَصَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ وَالْـمُؤْمِنِيْنَ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَال.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «وَالْكِتَابَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى بِدْعَةِ التَّأْصِيْلِ».

قُلْتُ: يُقَالُ:

فَمَالَكَ يَا هُمَـامُ دَخَلْـتَ فِيْــهِ ... كَأَنَّ دُخُولَكُمْ مِـنْ غَـيْرِ نِيَّـةْ[1]

وَكَذَلِكَ الجِدَالُ بِالحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا الدُّعَاءُ إِلَى تَقْلِيْدِ الْـمَيِّتِ؛ لِأَنَّكَ تُرِيْدُ قَطْعًا أَنْ تُتَّبَعَ وَتُقَلَّدَ فِي أَنْظَارِكَ هَذِهِ، وَإِلاَّ فَلِمَاذَا أَمْلَيْتَهَا؟.

وَلَقَدْ أَعْيَتْ عَلَيْهِ الْـمَذَاهِبُ، وَانْسَدَّتِ الْـمَسَالِكُ.

وَالحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخِيْلُ سَـبِيْلُهُ ... وَالحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَووا الأَلْبَـابِ

وَفِي (صفح-٤٣) مِنْهُ أَيْضًا (سطر-١٢)، قَوْلُهُ: «وَلِأَنَّ حُجَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا تَنْتَهِضُ لَوْ أَرَدْنَا بِالْضَّـرُورَةِ: البَدِيْهِيَّة.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا ضَرُوْرَةٌ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى شَرْطٍ عَادِيٍّ، هُوَ الإِلْتِفَاتُ إِلَى دَلَالَةِ الأَنْفُسِ وَالآفَاقِ وَالْـمُعْجِزَات، كَمَا يَتَوَقَّفُ العِلْمُ التَّوَاتُرِيُّ عَلَى سَمَاعِ أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ، فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُم يُؤْتَوْنَ مِنْ جِهَةِ أَنْفُسِهِم فِي عَدَمِ تَحْصِيْلِ الشَّرْطِ». إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: وَبِهَذَا يَبْطُلُ كُلَّمَا زَخْرَفَه، وَيَضْمَحِلُّ جَمِيْعُ مَا رَوَّقَهُ وَزَيَّفَه، فَقَدْ

---

(١)- ذكره ابن أبي الرجال رحمه الله تعالى في (مطلع البدور) (٤/ ٢١٤) ضمن قصيدة طويلة للعلامة البليغ محمد بن أحمد الضَّمَدِي ردَّ فيها على بعض الشافعية في مسألة النسيئة.

عَادَ إِلَىٰ تَسْلِيْمِ الاحْتِيَاجِ إِلَىٰ الاسْتِدْلَالِ بِالْعَقْلِ القَوِيْم، وَالنَّظَرِ السَّلِيْم.

وَمُلَاوَذَتُهُ[1]: بِأَنَّهُ شَرْطٌ عَادِيٌّ، أَوْ لَيْسَ بِبَدِيْهِيٍّ لَا تُجْدِي شَيْئًا؛ إِذْ قَدْ سَلَّمَ الاحْتِيَاجَ إِلَىٰ الاسْتِدْلَالِ.

وَدَعْوَاهُ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ عَادِيٌّ كَسَمَاعِ الأَخْبَارِ فِي التَّوَاتُرِ بَاطِلَةٌ بِالضَّـرُوْرَةِ، لِلْفَرْقِ الْـمَعْلُوم بَيْنَ الشَّـرْطِ العَادِيِّ كَسَمَاعِ الأَخْبَارِ، وَتَقْلِيْبِ الْحَدَقَةِ، وَبَيْنَ الاسْتِدْلَالِ بِدَلَالَةِ الأَنْفُسِ وَالآفَاقِ. وَذَلِكَ وَاضِحٌ لِـمَنْ أَلْقَىٰ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيْدٌ.

وَيا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ تَهَافُتِ أَنْظَارِ ذَوِي الأَنْظَار، مِثْل هَذَا العَالِمِ النَّظَّار، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْل.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «[فَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِحُكْمِهِ- أَيْ العَقْل-] حَتَّىٰ نَعْلَمَ أَنَّ خَالِقَهُ عَدْلٌ...» إلخ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْقَصْدَ بِهَذَا الْـمُغَالَطَةُ، بَل السَّفْسَطَةُ وَالتَّشْكِيْكُ فِي الضَّرُوْرِيَّاتِ، فَالْـمَعْلُومُ ضَرُوْرَةً أَنَّ دَلَالَةَ العَقْلِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَـمَا اسْتَدَلَّ بِهِ العُقَلَاءُ عَلَىٰ شَيْءٍ أَصْلًا، ولَـمَا عُرِفَ الشَّرْعُ أَصْلًا.

وَقَدْ عُلِمَ بُطْلَانُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَيَعُودُ الْجَمِيْعُ بِلَا عَقْلٍ وَلَا مِيْزَانٍ»، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ۝٤٠﴾ [النور].

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ حُجَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْعُظْمَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ لَـمَا كَرَّرَ الاحْتِجَاجَ بِهِ، وَمَلأَ بِذَلِكَ القُرْآنَ، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ﴾ [الغاشية:١٧]، ﴿مَا لَكُمْ

---

(١)- قال في (تاج العروس): الـمُلَاوَذَةُ واللِّوَاذُ: الـمُرَاوَغَةُ كاللَّوَاذَانِيَّةِ -مُحَرَّكَةً-، وبه فَسَّرَ بعضُ قولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ﴾، ومثله في كتاب ابن السِّيِّد في الفَرْق؛ فإنه قال: لَاوَذَ فُلَانٌ: رَاغَ عنك وحَادَ. الـمُلَاوَذَة واللِّواذُ: الخِلَافُ، وبه فَسَّر الزَّجَّاجُ الآيةَ أي يُخَالِفون خَلَافًا. قال: ودليل ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾. الـمُلَاوَذَةُ واللِّوَاذُ: أن يَلُوذَ أي يَسْتَتِر بَعْضُهم بِبَعْضٍ كالتَّلْوَاذِ -بالفتح-.

كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴿١٥٤﴾ [الصافات]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴿٤﴾ [الرعد].

وَأَمَّا الحَلُّ الَّذِي ذَكَرَهُ[(١)]، فَبُطْلَانُهُ بِالضَّرُورَةِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى بُرْهَان، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَـمَا اخْتَلَفَ فِيْهِ العُقَلَاءُ، وَحَكَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أَكْثَرِهِم عَدَمَ الإِيْمَانِ وَالشَّكِّ وَالارْتِيَاب، وَلَكَانَ كُلُّ كَافِرٍ بَعْدَ الْعِلْمِ مَعْذُورًا، وَلَـمَا تَحَدَّاهُم بِالإِتْيَانَ بِمِثْلِهِ، وَلَـمَا قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ[(٢)]﴾، ﴿إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ[(٣)]﴾، وَلَا كَانَ لِذَلِكَ مَعْنَى.

وَهَذَا تَنْبِيهٌ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْـمَقَام، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ وَالإِنْعَام.

وَفِي (صفح-٤٦) مِنْهُ، قَوْلُهُ: «وَقَدْ طَالَ هَذَا البَحْثُ...» إلخ.

قُلْتُ: وَلَكِنَّهُ بِغَيْرِ طَائِل، بَلْ هُوَ أَشْبَهُ شَيءٍ بِلَمْعِ السَّرَابِ الزَّائِل، فَالْـمَعْلُومُ بِالضَّرُوْرَةِ الَّتِي لَا تَنْتَفِي بِشَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ أَنَّ الْـمُعْجِزَ لَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِهِ الضَّرُوْرِي، وَإِلَّا لَـمَا اخْتَلَفَ فِيْهِ الْعُقَلَاءُ، وَلَا كَذَّبَ بِهِ أَكْثَرُ الأُمَم.

وَلَوُ فُرِضَ وَقُدِّرَ -عَلَى اسْتِحَالَتِهِ- أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ عَزَّ وَجَلَّ ضَرُوْرَةً فَلَا يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَلَا عَلَى صِدْقِ وَعْدِهِ وَوَعِيْدِهِ.

وَلَوُ كَانَ يَدُلُّ بِالضَّرُوْرَةِ لَـمَا وَجَبَتِ الْـمَعْرِفَةُ عَلَى الخَلْقِ؛ إِذ الضَّرُوْرِيَّةُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَـمَا جَازَ تَوَجُّهُ اللَّوْمِ عَلَى كَافِرٍ بِاللَّهِ تَعَالَى لِعَدَمِ عِلْمِهِ أَصْلًا.

وَقَدْ لَاوَذَ الْـمُصَنِّفُ لِلْتَّخَلُّصِ مِنْ هَذَا حَيْثُ قَالَ فِي (صفح-٤٣): «وَأَمَّا إِذَا

---

(١)-وهو قولُه: (الحل): «أن العلم بكون المعجزة دال على الصدق يتوقف على العلم بكون فاعلها لا يخلقها إلا للصادق» إلخ.

(٢)- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴿٢٣﴾ [البقرة].

(٣)- قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴿١٠٤﴾ [يونس].

قُلْنَا إِنَّهَا ضَرُوْرَةٌ مُتَوَقِّفَةٌ [عَلَى شَرْطٍ عَادِيٍّ هُوَ الالْتِفَاتُ إِلَى دَلَالَةِ الأَنْفُسِ وَالآفَاقِ وَالْـمُعْجِزَاتِ]» إلخ.

قُلْتُ: وَلَكِنَّهَا مُلَاوَذَةٌ غَيْرُ مُخَلِّصَةٍ.

وَكَذَا قَوْلُهُ فِي هَذَا الصَّفْحِ: «وَلَوْ سُلِّمَ بَقَاءُ تَجْوِيْزِ الْكَذِبِ...»إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: فَكَيْفَ تَكُونُ الثِّقَةُ وَالْقَطْعُ بِالصِّدْقِ مَعَ التَّجْوِيْزِ لِخِلَافِهِ؟ وَكَيْفَ يُوْصَفُ بِالإِيْمَانِ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ جَزْمٌ مِنْ تَصْدِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِم؟.

وَهَكَذَا عِنْدَ التَّحْقِيْقِ يَتَّضِحُ بُطْلَانُ أَكْثَرِ مَا هَذَى بِهِ وَقَعْقَعَ الْـمُؤَلِّفُ كَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخِيْلُ سَبِيْلُهُ ... وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوو الأَلْبَابِ

وَمِنْهُ أَيْضًا (صفح-٥٢)، قَوْلُهُ: «لَا يُنْكِرُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْكِتَابَةَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ. إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْـمُنْكَرُ أَنْ يُكْتَبَ بِهَا الْـمَعْنَى الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ﴾»إلخ الآيَةِ [النحل١١٦].

قُلْتُ: يُقَالُ: أَلَـمْ تَقُلْ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطُرٍ [ص/ ٥١]: «إِذَا تَحَقَّقْتَ اسْتِقْرَارَ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ كَتْبِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى»، إلخ؟!. أَلَـمْ تُقَرِّرْ قَبْلَ ذَلِكَ بَقَاءَ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ، وَتُضَعِّف التَّخْصِيْصَ وَتَرُدّ الإِجْمَاعَ؟ ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ۝٥﴾ [ص].

****

مَعَ الشَّوْكَانِي فِي العِقْدِ الثَّمِيْنِ فِي [إِثْبَاتِ] وِصَايَةِ أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ

وَفِي (صفح-٥) مِنَ (العِقْدِ الثَّمِيْنِ فِي [إِثْبَاتِ] وَصَايَةِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْن) لِلْشَّوْكَانِيِّ[١].

قَوْلُهُ: «وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ[٢]: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» لَا يَتِمُّ مَعَهُ قَوْلُهُ: (لَا)، فِي أَوَّلِ الْحَدِيْثِ».

قُلْتُ: يقال: قَدْ سَبَقَ إِلَى إِيْرَادِ هَذِهِ الْـمُنَاقَضَةِ فِي كَلَامِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: الإِمَامُ الأَعْظَمُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عليه السلام فِي (الشَّافِي)[٣]، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ الوَافِي. وَأَفَادَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْـمُنْحَرِفِيْنَ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَالأَمْرُ فِيْهَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

وَالْحُجَجُ عَلَى إِثْبَاتِ الوَصِيَّةِ -لِأَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْن، وَسَيِّدِ الوَصِيِّيْن، وَأَخِي سَيِّدِ النَّبِيِّيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْن- أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَفِي تَعَبٍ مَنْ يَحْسُدُ الشَّمْسَ ضَوْءَهَا   وَيَجْهَدُ أَنْ يَأْتِي لَهَا بِضَرِيْبِ[٤]

---

(١)- وهو (الرسالة الثانية) المطبوعة في (مجموعة الرسائل اليمنية).

(٢)- أي عبد الله بن أبي أَوْفَى.

(٣)- الشافي (١/ ٣٢٠)، ط: (مكتبة أهل البيت(ع)).

(٤)- لأبي الطيب المتنبي كما في ديوانه (١/ ١١٨)، (بشرح البرقوقي)، وفيه: نورَها بدل ضوءَها.
وقال في شرحه: «(مَنْ يَحْسُدُ): مبتدأ مؤخر، (وَفِي تَعَبٍ): خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، و(نُوْرَهَا): بدل من الشمس، أو مفعول ثانٍ لـ(يَحْسُدُ)، وأسكنَ الياءَ من (يأتِي) للضرورة، وأكثر ما يكون ذلك في الياء والواو.
والضَّريب: النظير. يقول: مَثَلُ حُسَّادِكَ مَعَكَ مَثَلُ مَنْ يُرِيدُ أنْ يأتِيَ للشَّمْسِ بنظير، وهذا في تَعَبٍ لازبٍ؛ لأنَّه يُعالِجُ المحال، وكذلك حُسَّادُكَ؛ لأنَّه لا نظيرَ لك كالشمس». اهـ.

وَفِي (صَفْح-٧) مِنَ (الْعِقْدِ): «نَعَم، قَدْ أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ لِأُمَّتِهِ مَكْتُوبًا عِنْدَ مَوْتِهِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُنَالِك».

قُلْتُ: يُقَالُ: اللَّهُ حَسْبُ مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِك.

****

مَعَ الشَّوْكَانِي فِي فَتْحِ القَدِيْرِ

(حول الخروج من النار)

(١)- فِي (الجُزْءِ الثَّانِي- صفحة-٣٩) فِي سِيَاقِ تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ٣٧﴾ [المائدة]، مِنْ قَوْلِ الشَّوْكَانِيِّ: «وَيَا للَّهِ الْعَجَبُ مِنْ رَجُلٍ[1] لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَحِّ الصَّحِيْحِ، وَأَكْذَبِ الْكَذِبِ».

بَلْ نَقُولُ: يَا للَّهِ الْعَجَبُ مِنْكَ أَيُّهَا الرَّجُل، حَيْثُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا ثَبَتَ بِنُصُوصِ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَوَاتَرَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ مَا رَوَتْهُ وَلَفَّقَتْهُ الحَشَوِيَّةُ.

وَهَلْ بَعْدَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ العَزِيْزِ بِالنَّصِّ الصَّـرِيْحِ فِي قَاتِلِ الْـمُؤْمِنِ عَمْدًا بِالخُلُودِ فِي النَّارِ تَصْـرِيْحٌ، وَالقَتْلُ لَا يُوْجِبُ الْكُفْرَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى الكَافِرِ الخَارِجِ عَنِ الْـمِلَّةِ فَهْوَ تَحْرِيْفٌ، وَإِخْرَاجٌ لِلْوَعِيْدِ عَلَى القَتْلِ.

وَكَذَا الزَّانِي تَوَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالخُلُودِ مَعَ الْـمُشْرِكِ وَالقَاتِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩﴾ [الفرقان].

وَلَوْ كَانَ الْـمُرَادُ بِالزَّانِي: الكَافِرَ، لَكَانَ ذِكْرُ الزِّنَا وَالقَتْلِ لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ الوَعِيْدَ عَلَى الكُفْرِ، وَلَكَانَ بِمَثَابَةِ مَنْ قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَشَرِبَ الْـمَاءَ

---

(١)- يعني الزمخشري. تمت من المؤلف(ع).

أَوْ عَصَى مَعْصِيَةً صَغِيْرَةً فَهْوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ: فَالْقَوْلُ بِالخُرُوجِ مِنَ النَّارِ هُوَ مَذْهَبُ اليَهُودِ، الَّذِيْنَ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِم فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالُوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ [النساء].

وَلَا يَضُرُّ أَئِمَّةَ الْعِلْمِ تَهَجُّمُ الْـمُؤَلِّفِ وَأَمْثَالِهِ عَلَيْهِم.

مَا يَضُرُّ الْيَمّ بَحْرًا زَاخِرًا ... أَنْ رَمَى فِيْهِ سَفِيْهٌ بِحَجَرْ

مَا ضَرَّ تَغْلِبَ وَائِلٍ أَهَجَوْتَهَا ... أَمْ بُلْتَ حَيْثُ تَنَاطَحَ البَحْرَانِ(١)

وَالأَدِلَّةُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي مَحَلِّهَا(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

(آية الولاية)

(٢)- حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآيَةَ (٥٥- المائدة) فِي (فَتْحِ القَدِيْرِ)، (الجُزْءِ الثَّانِي) (ص-٥١) مِنَ (السَّطْرِ- ٢٦) مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَدْفَعُهُ عَدَمُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي تِلْكَ الحَالِ».

---

(١)- تغلِب -بكسر اللام-: أبو قبيلة؛ والنسبة إليه بالفَتح، أفاده في القاموس. تمت من المؤلف (ع).

قلت: وانظر (تاج العروس) (٣/ ٤٩٢). والبيت للفرزدق يَردُّ على جرير في هجائه الأخطل. انظر ديوانه (ص/ ٦٣٩).

(٢)- انظر في ذلك: (الفلق المنير بالبرهان)، في القسم الأول من (مجمع الفوائد)، لمولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع).

أَقُولُ: بَلْ يُصَحِّحُهُ الوَاقِعُ، وَهْوَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهْوَ رَاكِعٌ حَيْثُ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَأَخَذَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ الْـمُتَوَاتِرَةِ.

وَلَيْسَتْ بِكَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ حَتَّى لَا يَصِحُّ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ؛ لِيَرُدَّ الحَقِيْقَةَ الوَاقِعَةَ لِـمَا فِي القَلْبِ مِنَ الزَّيْغِ وَالخِذْلَانِ الوَاضِحِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ(١).

وَقَدْ أَتَى فِي آخِرِ البَحْثِ بِبَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي نُزُولِ الآيَةِ فِي أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام(٢).

(حول رؤية الله تعالى)

(٣)- حَاشِيَةٌ فِي (فَتْحِ القَدِيْرِ) (الجزءِ الخَامِسِ) فِي (سُوْرَةِ القِيَامَةِ) تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ (صفحة-٢٤٠) (سطر-٢١)، مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَتَمَسَّكْ مَنْ نَفَاهَا وَاسْتَبْعَدَهَا بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ، لَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ».

أَقُولُ: أَلَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؟!

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف:١٤٣]، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟!

وَتَعْلِيْقُ رُؤْيَتِهِ تَعَالَى بِالْـمُحَالِ، وَهْوَ اسْتِقْرَارُ الجَبَلِ حَالَ تَدَكْدُكِهِ؟.

---

(١)- انظر لوامع الأنوار ج١/ ١٤٤/ ط٢، ج١/ ٢٠٤/ ط٣ – وانظر كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ٤٢٩/ ط٤.

(٢)- قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في (الانتصار) (٣/ ٤٨٦): «وإخراجُ الزَّكاةِ في حال الإشتغال بالصلاة جائزٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، وهذه الآيَةُ نَزَلَتْ في أمير المؤمنين كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَأَثْنَى عليه بإخراجها في حال الصلاةِ، فلو كان مُفْسِدًا للصلاة لم يُمْدَحْ عليه؛ ولأنَّ الإخراجَ عَمَلٌ قليلٌ فجاز فِعْلُهُ، كتسويةِ الرِّدَاء؛ ولأنَّ المباحَ إذا كان لا يُفْسِدُها فَعَمَلُ الطَّاعَةِ أَحَقُّ بِأَلَّا يُفْسِدَهَا، وقد حَمَلَ الرسولُ بِنْتَ أَبِي العاص عَلَى عَاتِقِهِ في حال قيامِهِ، وَوَضَعَهَا عند سجوده، فإذا كان هذا غير مفسِدٍ، فإخراج الزكاة غير مفسِدٍ أَحَقُّ وأولى» انتهى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ رَدًّا عَلَىٰ اليَهُودِ الَّذِيْنَ سَأَلُوا مُوْسَىٰ الرُّؤْيَةَ البَصَرِيَّةَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَشَوِيَّة: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ [النساء:١٥٣]؟.

أَلَيْسَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴿٤٦﴾﴾ [الحج].

وَقَد اسْتَوْفَيْنَا البَحْثَ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)(١) وَغَيْرِهِ.

[الرد على الرازي في استدلاله على جواز الرؤية بقوله تعالى ﴿لا تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ﴾]

وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِي فِي الاسْتِدْلالِ عَلَىٰ جَوَازِ الرُّؤْيَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَنْقُلَ هُنَا كَلامَهُ، وَالْجَوَابَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ (الْحَقِّ الدَّامِغِ)، حَيْثُ قَالَ:

وَأَمَّا الْفَخْرُ الرَّازِي فَقَدْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعَالَىٰ جَائِزَ الرُّؤْيَةِ لَـمَا حَصَلَ التَّمَدُّحُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْـمَعْدُومَ لا تَصِحُّ رُؤْيَتُهُ، وَالْعُلُومُ وَالْقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَالرَّوَائِحُ وَالطُّعُومُ لاَ يَصِحُّ رُؤْيَةُ شَيءٍ مِنْهَا، وَلَا مَدْحَ لِشَيءٍ مِنْهَا فِي كَوْنِهَا بِحَيْثُ لاَ تَصِحُّ رُؤْيَتُهَا.

فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ يُفِيْدُ الْـمَدْحَ، وَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُفِيْدُ الْـمَدْحَ لَوْ كَانَ صَحِيْحَ الرُّؤْيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ يُفِيْدُ كَوْنَهُ تَعَالَىٰ جَائِزَ الرُّؤْيَةِ.

وَتَمَامُ التَّحْقِيْقِ فِيْهِ: أَنَّ الشَّـيءَ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ رُؤْيَتُهُ فَحِيْنَئِذٍ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ رُؤْيَتِهِ مَدْحٌ وَتَعْظِيْمٌ لِلشَّيءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ جَائِزُ الرُّؤْيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ حَجْبِ الأَبْصَارِ عَنْ رُؤْيَتِهِ وَعَنْ إِدْرَاكِهِ، كَانَتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ الكَامِلَةُ

---

(١)- (لوامع الأنوار) (الفصل الثاني) (ط١/ ١/ ٢٣٠)، (ط٢/ ١/ ٣٠١)، (ط٣/ ١/ ٤٧٠).

دَالَّةً عَلَى الْـمَدْحِ وَالْعَظَمَةِ. فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَائِزُ الرُّؤْيَةِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَجَبَ القَطْعُ بِأَنَّ الْـمُؤْمِنِيْنَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ: أَنَّ القَائِلَ قَائِلاَنِ، قَائِلٌ قَالَ: بِجَوَازِ الرُّؤْيَةِ مَعَ أَنَّ الْـمُؤْمِنِيْنَ يَرَوْنَهُ، وَقَائِلٌ قَالَ: لَا يَرَوْنَهُ وَلَا تَجُوزُ رُؤْيَتُهُ، فَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّهُ تَعَالَى تَجُوزُ رُؤْيَتُهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْـمُؤْمِنِيْنَ فَهْوَ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ، فَكَانَ بَاطِلًا.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَائِزُ الرُّؤْيَةِ فِي ذَاتِهِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ القَطْعُ بِأَنَّ الْـمُؤْمِنِيْنَ يَرَوْنَهُ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةُ هَذِهِ الآيَةِ عَلَى حُصُولِ الرُّؤْيَةِ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ لَطِيفٌ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ[(١)].

وَلَيْس بَعْدَ هَذَا القَوْلِ الَّذِي قَالَهُ الفَخْرُ الرَّازِي تَعْلِيْقٌ لِأَحَدٍ، إِلاَّ السُّؤَالَ عَنْ عَقِيْدَتِهِ فِي وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَنَفْيِ الوَلَدِ وَالشَّرِيْكِ عَنْهُ، مَا دَامَ يَجْعَلُ مِنْ نَفْي الشَّيءِ

---

(١)- قال القاضي العلامة ابن مداعس في (شرح العقد الثمين) في الرد على الرازي بعد كلام طويل: «وتحقيق المسألة: أنَّ المدح والتمدح بالنفي إن كان راجعًا إلى نفي وَصْفٍ عن الذات، كان إثباتُ نقيضِهِ نَقْصًا، ولا يُلاحَظُ في ذلك هل يَقْدِرُ على الاتِّصَاف بذلك أو لا يَقْدِرُ عليه؟ كالتَّمَدُّحِ بِنَفي الوَلَدِ وَالصَاحِبَةِ وَالسِّنَةِ وَالنَّوم ونحو ذلك.

وَإن كان بنفي فِعْلٍ فلا يكون نفيُهُ مَدحًا إلَّا إذا كان الممدوح قادرًا على فعله، كالمدح بنفي الظلم والعبث والكَذب ونحوه. فما ذكره الرازي من الاعتراض مغالطة، والأمر كما قيل:

مَنْ لَمْ يَكُنْ آلَ النَّبِيِّ هُدَاتَهُ ... لَمْ يَأْتِ فِيْمَا قَالَهُ بِدَلِيْلِ
بَلْ شُبْهَةٌ وَتَوَهُّمٌ وَخَيَالَةٌ ... وَمَقَالَةٌ تُنْبِي عَنِ التَّضْلِيْلِ

وقال الشارح أيضًا: «أنَّ ذلك تمدحاً راجعاً إلى ذاته فهو معلوم، ونعني بذلك أن هذا التمدح مرجعه نفي وصف يتعلق بذاته من حيث أنه لا يرى فصار كالوصف بأنه لا يُمَثَّلُ، ولا يُكَيَّفُ، ولا يُطْعَمُ، ولا تأخذُهُ سنةٌ ولا نومٌ، وليس من باب التمدح بأمر راجع إلى فعله ككونه تعالى لا يظلم ولا يُظهر على غيبه أحدًا، ولا يُحبُّ الجهر بالسوء من القول.

والفرق بينهما: أنَّ ما كان مرجعه التمدح به إلى الذات؛ فإنه لا يصح نقيضه بأي حال كان، وما كان مرجع التمدح به إلى الفعل؛ فإنه قد يصح نقيضه أو ضده، ولذلك صح الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٧]، ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]، بخلاف الوصف بأنه لا يُمَثَّلُ ونحوه مما يعود إلى الذات، فلا يصح فيه استثناء ولا غيره مما يرفع ذلك الوصف نفيًا كان كما في الآية، أو إثباتًا كوصفه بأنه قادر وعالم وحي، وهذا واضح».

دَلِيْلاً عَلَى إِثْبَاتِهِ.

وَبِمُوْجَبِ هَذَا القَوْلِ فَإِنَّ لِلنَّصَارَى وَالْـمُشْرِكِيْنَ أَنْ يَنْتَزِعُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ دَلِيْلًا قَاطِعًا بِأَنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ وَلَدًا وَشَرِيْكًا، وَأَنْ يُضِيْفُوا إِلَى ذَلِكَ إِثْبَاتَ الصَّاحِبَةِ لَهُ تَعَالَى، بَلْ وَإِثْبَاتَ كُلِّ مَا نَفَاهُ عَنْهُ مِنَ الْسِّنَةِ وَالنَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ وَاللُّغُوبِ وَالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، مَا دَامَ النَّفْيُ دَلِيْلاً قَاطِعًا عَلَى الإِمْكَانِ، وَبِالتَّالِي عَلَى الإِثْبَاتِ.

وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ أَنْ يَكُونَ الفَخْرُ الَّذِي اتَّخَذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ سُلَّمًا إِلَى القَطْعِ بِثُبُوتِ الرُّؤْيَةِ؛ قَلْبًا لِلْحَقِيْقَةِ، وَعَكْسًا لِلْحُجَّةِ، هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِي تَأْصِيْلاَتِهِ[1] بِأَنَّ دَلاَئِلَ الأَلْفَاظِ عَلَى الْـمَعَانِي لاَ تَتَجَاوَزُ الظَّنَّ، كَمَا هُوَ صَرِيْحٌ فِي قَوْلِهِ: دَلاَلَةُ الأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيْهَا ظَنِّيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَقْلِ اللُّغَاتِ، وَنَقْلِ الإِعْرَابَاتِ وَالتَّصْرِيْفَاتِ، مَعَ أَنَّ أَوَّلَ أَحْوَالِ تِلْكَ النَّاقِلِيْنَ أَنَّهُمْ كَانُوا آحَادًا، وَرِوَايَةُ الآحَادِ لَا تُفِيْدُ إِلَّا الظَّنَّ.

وَأَيْضًا، فَتِلْكَ الدَّلَائِلُ مَوْقُوْفَةٌ عَلَى عَدَمِ الاشْتِرَاكِ، وَعَدَمِ الْـمَجَازِ، وَعَدَمِ النَّقْلِ، وَعَدَمِ الإِجْمَالِ، وَعَدَمِ التَّخْصِيْصِ، وَعَدَمِ الْـمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ؛ فَإِنَّ بِتَقْدِيْرِ حُصُولِهِ يَجِبُ صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَى الْـمَجَازِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اعْتِقَادَ هَذِهِ الْـمُقَدِّمَاتِ ظَنٌّ مَحْضٌ، وَالْـمَوْقُوْفُ عَلَى الظَّنِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ظَنًّا.

فَانْظُرْ كَيْفَ يَجْعَلُ الفَخْرُ دَلاَلَةَ الأَلْفَاظِ عَلَى الْـمَعَانِي الْـمَوضُوعَةِ لَهَا ظَنِّيَّةً، مَعَ جَعْلِهِ دَلاَلَتَهَا عَلَى ضِدِّ تِلْكَ الْـمَعَانِي قَطْعِيَّةً.

وَالْخُلَاصَةُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ دَلَالَةَ الآيَةِ الْكَرِيْمَةِ عَلَى انْتِفَاءِ رُؤْيَتِهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ دَلاَلَةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَكُلَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ القَائِلُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَا يَتَجَاوَزُ أَنْ يَكُونَ ضَبَابًا مِنَ الوَهَمِ، لَا يَلْبَثُ أَنْ يَتَلَاشَى بِإِشْرَاقِ شَمْسِ الْحَقِيْقَة.

---

(١)- انظر: (المحصول في علم أصول الفقه) للرازي (١/ ٣٩٠). ط: (مؤسسة الرسالة).

وَيُؤَيِّدُ نَصِّيَّتَهَا عَلَى ذَلِكَ تَذْيِيلُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿ٱللَّطِيفُ﴾ كَالتَّعْلِيلِ لِقَوْلِهِ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، وَقَوْلَهُ: ﴿ٱلْخَبِيرُ﴾، كَالتَّعْلِيلِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾.

وَالصِّفَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ تَعَالَى لَا تَتَبَدَّلَانِ أَزَلًا وَأَبَدًا، أَمَّا الْخَبِيرُ، فَكَوْنُهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَلِيمِ، وَأَمَّا اللَّطِيفُ؛ فَلِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ عَاشُورٍ: صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةُ تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ إِحَاطَةِ العُقُولِ بِمَاهِيَّتِهِ، أَوْ إِحَاطَةِ الْحَوَاسِّ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

فَيَكُونُ اخْتِيَارُهَا لِلتَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا الوَصْفِ فِي جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مُنْتَهَى الصَّرَاحَةِ وَالرَّشَاقَةِ فِي الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مَادَّةٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُقَرِّبُ مَعْنَى وَصْف ذَاتِهِ تَعَالَى بِحَسبِ مَا وُضِعَتْ لَهُ اللُّغَةُ مِنْ مُتَعَارَفِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى عليه السلام: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف:١٤٣]؛ فَإِنَّهُ نَفْيٌ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِزَمَانٍ، وَلَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ، فَلَو حَصَلَتِ الرُّؤْيَةُ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَزْمَانِ الدُّنْيَا أَوِ الآخِرَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِصِدْقِ هَذَا الْخَبَرِ.

وَتَتَأَكَّدُ دَلَالَةُ هَذَا النَّصِّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِانْدِكَاكِ الْجَبَلِ الَّذِي عُلِّقَتِ الرُّؤْيَةُ عَلَى اسْتِقْرَارِهِ انْدِكَاكًا هَائِلًا، لِيَكُونَ آيَةً بَيِّنَةً تَسْتَأْصِلُ أَطْمَاعَ الْمُتَطَاوِلِينَ عَلَى اللَّهِ بِطَلَبِ أَوْ تَمَنِّي مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَيَتَنَافَى مَعَ كِبْرِيَائِهِ.

وَقَدْ وَضَحَ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ صُبْحُ الْحَقِّ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ، فَلَا مَطْمَعَ فِي حُصُولِهَا؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى الْمُسْتَحِيلَاتِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ مَتِين، وَاسْتِدْلَالٌ رَصِين، وَالْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِن، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ الهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيق.

******

مَعَ الشَّوْكَانِي فِي الْقَوْلِ الْمُفِيدِ فِي أَدِلَّةِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَـمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْـمُرْسَلِيْنَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِيْنَ، أَئِمَّةِ الْهُدَى، وَمَصَابِيْحِ الدُّجَى إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.

(١)- حَاشِيَةٌ مِنْ قَوْلِ الشَّوْكَانِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْقَوْلِ الْـمُفِيْدِ) (ص١٨- السطر١٢)[١]: «أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الشَّرِيْفَةَ [﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل]] وَارِدَةٌ فِي سُؤَالٍ خَاصٍّ». إلخ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): الْعَامُّ لَا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ، كَمَا هُوَ مُحَقَّقٌ فِي الأُصُولِ.

(٢)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (ص١٩- السطر-١٠)[٢]: «لِأَنَّ الْـمُرَادَ أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ أَهْلَ الْذِّكْرِ؛ لِيُخْبِرُوْهُمْ بِهِ، فَالْجَوَابُ مِنَ الْـمَسْئُولِيْنَ أَنْ يَقُولُوا: قَالَ اللَّهُ كَذَا، فَيَعْمَلُ السَّائِلُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ غَيْرُ مَا يُرِيْدُهُ الْـمُقَلِّدُ الْـمُسْتَدِلُّ بِالآيَةِ الْكَرِيْمَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ مَا هُوَ فِيْهِ مِنَ الأَخْذِ بِأَقْوَالِ الرِّجَالِ، مِنْ دُونِ سُؤَالٍ عَنِ الدَّلِيْلِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ التَّقْلِيْدُ، وَلِهَذَا رَسَمُوهُ بِأَنَّهُ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ مُطَالَبَةٍ بِحُجَّةٍ»[٣].

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): الْـمَعْلُومُ قَطْعًا أَنَّ

(١)- وهو في (ص/ ٢٩)، ط: (مكتبة الساعي).
(٢)- (ص/ ٣٠)، ط: (مكتبة الساعي).
(٣)- (ص/ ٣٠)، ط: (مكتبة الساعي).

الصَّحَابَةَ الرَّاشِدِيْنَ وَالتَّابِعِيْنَ لَهُمْ وَجَمِيْعَ أَئِمَّةِ الْهُدَى كَانُوا يُجِيْبُونَ السَّائِلَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَذَا، أَوْ يَلْزَمُكَ، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَذَا، وَلَا يَشْرَحُونَ لَهُ الأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ؛ إِذْ هُوَ لَا يَسْتَطِيْعُ اسْتِنْبَاطَ الأَحْكَامِ، فَلَا فَائِدَةَ عِنْدَهُ فِي ذِكْرِهَا، هَذَا مَعْلُومٌ ضَرُوْرَةً.

وَأَيْضًا: مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ لَيْسَتْ عَلَيْهَا نُصُوصٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ.

وَالْوَاقِعُ أَنْ لَيْسَ غَرَضُ السَّائِلِ وَلَا الْـمُجِيْبِ إِلَّا الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، إِمَّا بِالْنَّصِّ فِي الْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ، أَوْ بِاجْتِهَادِ مَنْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الِاجْتِهَادَ.

فَالدَّعْوَى عَلَيْهِم بِأَنَّهُم يُرِيْدُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الِافْتِرَاءِ وَالْبُهْتَانِ الْعَظِيْمِ.

(٣)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (ص٢٠ - السطر ١٤) [(١)] : «وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُرْشِدْهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيْثِ صَاحِبِ الْشُّجَّةِ [(٢)] إِلَى الْسُّؤَالِ عَنْ آرَاءِ الرِّجَالِ»، إلخ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُقَالُ: مَا تُرِيْدُ بِآرَاءِ الرِّجَالِ؟! إِنْ قَصَدْتَ آرَاءَهُم الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَلَيْهَا، وَأَيُّ مُسْلِمٍ يَقُولُ ذَلِكَ، أَوْ يَدْعُو إِلَيْهِ؟!

وَمَنِ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَصَدُوا ذَلِكَ فَقَدْ حَمَلَ ظُلْمًا وَزُوْرًا.

وَإِنْ كُنْتَ تُرِيْدُ آرَاءَهُم الَّتِي تَحَصَّلَتْ لَهُمْ مِنَ النَّظَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ الْـمَسْئُولُ عَنْهَا قَطْعًا، وَهِيَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كلَّفَهُمُ اللَّهُ

---

(١)- وفي (ص/ ٣١)، ط: (مكتبة الساعي).

(٢)- حديث صاحب الشُّجَّة رواه كثير من المحدثين، منهم: أبو داود في سننه (١/ ٩٣)، رقم (٣٣٦)، ط: (المكتبة العصريَّة)، عن جابر قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ...))».

سُبْحَانَهُ بِهَا، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَلِأَيِّ شَيءٍ هَذِهِ الْقَعْقَعَةُ وَالتَّهْوِيلِ، بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا دَلِيْلٍ.

(٤)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (ص٢١- السَّطر٤)[1]: «وَالْـمُقَلِّدُ كَمَا عَرَفْتَ سَابِقًا لَا يَكُونُ مُقَلِّدًا إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْأَلْ عَنِ الدَّلِيْلِ، أَمَّا إِذَا سَأَلَ عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُقَلِّدٍ»، إِلخ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): إِنَّمَا قَالُوا فِي حَدِّ التَّقْلِيْدِ: مِنْ دُونِ مُطَالَبَةٍ بِحُجَّةٍ. أَيْ أَنَّ الْـمُقَلِّدَ لَا يَكُونُ مُطَالِبًا لِلْمَسْئُولِ بِبَيَانِ حُجَّتِهِ؛ إِذْ هُوَ لَا يَعْرِفُ الِاسْتِدْلَالَ، وَلَيْسَ الْـمَقْصُودُ أَنَّهُ يُرِيْدُ حُكْمًا لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

فَتَصْوِيْرُ أَنَّ ذَلِكَ غَرَضُهُ، أَوْ غَرَضُ الْـمُجِيْبِ مِنَ الزُّوْرِ وَالِافْتِرَاءِ وَالْبُهْتَانِ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى، وَأَعْلَامِ الْـمُسْلِمِيْنَ.

فَلَيْسَ الْـمَقْصُودُ قَطْعًا لِكُلِّ سَائِلٍ أَوْ مَسْئُولٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِيْنَ وَعَوَامِّهِمْ إِلَّا الْبَحْثَ عَنْ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ.

وَهَذِهِ الْـمُغَالَطَاتُ الوَاضِحَة، وَالتَّخَيُّلَاتُ الفَاضِحَة، الْـمَقْصُودُ بِهَا تَضْلِيْلُ أَئِمَّةِ الدِّيْنِ، وَعُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِيْنَ، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ وَيَقِيْن، وَلَا تَنْفُقُ فِي سُوْقِ الْـمُحَقِّقِيْن.

(٥)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (ص٢٢- السطر الأول)[2]: «وَلَكِنَّهُ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ لَا يَسْأَلَ إِلَّا عَنْ رَأْيِ إِمَامِهِ».

فَقَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) مُعَلِّقًا عَلَيْهِ: الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

---

(١)- (ص/ ٣٢)، من ط: (مكتبة الساعي).

(٢)- (ص/ ٣٢)، (مكتبة الساعي).

ثُـمَّ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «لَا عَنْ رِوَايَتِهِ».

فَقَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ: الَّتِي لَا يَفْقَهُ مَعْنَاهَا، وَلَا تُفِيْدُهُ مَعْرِفَةُ لَفْظِهَا شَيْئًا.

(٦)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (ص٢٤- السطر الأول) [١]: «وَأَيْضًا غَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ تَقْلِيْدُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ مِنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْـمَسَائِلِ الَّتِي يَخْفَى فِيْهَا الصَّوَابُ عَلَى الْـمُجْتَهِدِ....». إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيْدٌ مِنْ عُمَرَ [٢] كَانَ دَلِيْلًا لِلْمُجْتَهِدِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الِاجْتِهَادُ فِي مَسْأَلَةٍ، وَأَمْكَنَ غَيْرُهُ مِنَ الْـمُجْتَهِدِيْنَ الِاجْتِهَادَ فِيْهَا»، إِلَى آخِرِ هَذَيَانِهِ الَّذِي يَعْرِفُ بُطْلَانَهُ كُلُّ مَنْ لَهُ ذَرَّةٌ مِنَ الْـمَعْرِفَةِ، أَوْ مُسْكَةٌ مِنَ الْعِلْمِ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): فَيُقَالُ لَهُ: الآنَ رَجَعْتَ إِلَى الصَّوَاب، وَبَطَلَ جَمِيْعُ مَا قَعْقَعْتَ بِهِ وَمَوَّهْتَهُ مِنَ الإِرْهَاب، فَإِذَا جَازَ التَّقْلِيْدُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ؛ إِذِ الْفَرْقُ تَحَكُّمٌ، وَإِذَا أَجَزْتَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يُقَلِّدَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الِاجْتِهَادُ، فَبِالأَوْلَى وَالأَحْرَى الْـمُقَلِّدُ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الِاجْتِهَادِ.

وَمَا بَقِيَ لَكَ شُبْهَةٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي جَمِيْعِ الْـمَسَائِلِ، وَهْيَ شُبْهَةٌ أَوْ هَيَ مِنْ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ، فَلَا يُوْجَدُ فَرْقٌ قَطُّ فِي الْكِتَابِ وَلَا الْسُّنَّةِ بَيْنَ التَّقْلِيْدِ فِي قَلِيْلٍ أَوْ كَثِيْرٍ مِمَّا يَجُوزُ التَّقْلِيْدُ فِيْهِ.

وَأَمَّا التَّلْبِيْسُ بِاتِّخَاذِ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ [٣] فَأَعْظِمْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِرْيَةً؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ أَحَلُّوا لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّ.

وَأَمَّا دَعْوَى الفَرْقِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ [٤] فَمِمَّا لَا بُرْهَانَ لَدِيْهِ قَطّ؟.

---

(١)- (ص/ ٣٤).

(٢)- لأبي بكر في مسألة الكلالة.

(٣)- قال الشوكاني (ص/ ٣٥): «فإنَّ هذا هو عينُ اتخاذ الأحبار والرهبان أربابًا».

(٤)- قال الشوكاني (ص/ ٣٥): «وأيضًا لو فرض ما زعموه من الدلالة، لكان خاصًّا بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل، فلا يصح إلحاق غيرهم بها»، إلى آخر كلامه.

وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ ادَّعَيْتَ أَنَّهُ مِن اتِّخَاذِ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا، وَهْوَ شِرْكٌ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ بِالصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ؟! سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

(٧)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (ص٢-السطر٣)[١]: «فَتَتَابَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ»[٢].

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ(ع): لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ قَوْلِ عُمَرَ، فِي أَنَّ ذَلِكَ اتِّبَاعٌ لِلآرَاءِ.

وَدَعْوَاهُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْـمُتَابَعَةِ -إِنْ كَانَتْ بِلَا دَلِيْلٍ- وَالتَّقْلِيْدِ مُغَالَطَةٌ وَاضِحَةٌ، فَلَيْسَ التَّقْلِيْدُ أَكْثَرَ مِنَ الْـمُتَابَعَةِ بِلَا دَلِيْلٍ، بَلِ الْـمُتَابَعَةُ دَاخِلَةٌ فِي حَقِيْقَةِ التَّقْلِيْدِ قَطْعًا.

وَقَدْ سَبَقَ لِلْمُؤَلِّفِ إِنْكَارُ اتِّبَاعِ الآرَاءِ صَرِيْحًا كَمَا سَبَقَ لَهُ فِي (صفحة-٢٠) قَوْلِهِ: «عَنْ آرَاءِ الرِّجَالَ[٣]»، وَفِي (صفحة-٢١) قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنْ آرَائِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ»[٤]، وَقَدْ سَلَّمَ فِي (صفحة-٢٤) أَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيْدٌ، وَأَنَّهُ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ

---

(١)- (ص/ ٣٦)، (مكتبة الساعي).

(٢)- روى الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) (١/ ٩٦) رقم (١٧) عَن طَارِقِ بن شِهَاب قَالَ: «جَاءَ وَفدُ بُزَاخَةَ من أسدٍ وغَطَفَان إِلَى أبي بكر يسألونه الصُّلْح، فَخَيَّرَهمْ بَين الْحَرْب الْـمُجْلِيَةِ، وَالْسِّلم الْـمُخْزِيَة، فَقَالُوا هَذِه المجلية قد عرفناها، فَمَا المخزية؟ قَالَ: نَنْزَعُ مِنْكُم الْحلقَة والكُرَاع، ونغنم مَا أصبْنَا مِنْكُم، وتردون علينا مَا أصبْتُم منا، وتدون لنا قَتْلانَا، وَتَكون قَتْلاكُمْ فِي النَّار، إِلَى أن قال: فَعرض أَبُو بكرٍ مَا قَالَ على الْقَوْم. فَقَامَ عمر بن الْخطاب فَقَالَ: قد رَأَيْت رَأيا وسنشير عَلَيْك. فَأَما مَا ذكرت من الْحَرْب المجلية وَالسّلم المخزية فَنِعْمَ مَا ذكرتَ، وَمَا ذكرتَ أَن نغنم مَا أصبْنَا مِنْكُم وتردون مَا أصبْتُم منا فَنعم مَا ذكرت. وَأما مَا ذكرت: تدون قَتْلَانَا وَتَكون قَتْلَاكُمْ فِي النَّار، فَإِن قَتْلَانَا قَاتَلت فقتلت على أَمر الله، أجورها على الله، لَيْسَ لَهَا دياتٌ، فتتابع الْقَوْم على مَا قَالَ عمر.

قال الحميدي: اخْتَصَرَهُ البُخَارِيُّ،...، وَأخرجه بِطُولِهِ أَبُو بكر البَرْقَانِيُّ فِي كِتَابه المخرَّج على الصَّحِيحَيْنِ».

(٣)- (ص/ ٣١).

(٤)-(ص/ ٣٢)، والكلام فيه حول الحديث الذي رواه البخاري (برقم٢٦٩٥) واللفظ له، ومسلم =

مِنَ الِاجْتِهَادِ[١]، ثُمَّ لَاوَذَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْـمَسَائِلِ[٢].

وَرَجَعَ هُنَا يُغَالِطُ بِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِصْوَابٌ وَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ[٣]، مَعَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ صَرَّحَ، وَهُوَ كَذَلِكَ صَرَّحَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِاللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ هُوَ الْـمُتَابَعَةَ.

وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: «أَنَّ عُمَرَ قَرَّرَ مَا وَافَقَ اجْتِهَادَهُ»[٤]، مَعَ تَصْرِيحِ عُمَرَ بِأَنَّ رَأْيَهُ لِرَأْيِهِ تَبَعٌ.

وَتَسْلِيمُهُ هُوَ بِأَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ، وَكَذَا مُلَاوَذَتُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الآرَاءِ وَالْحُرُوبِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْحَرْبِ وَالسِّلْمِ فَهْيَ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْـمُعَامَلَةِ قَطْعًا.

فَلَمَّا أَعْيَاهُ الأَمْرُ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّخَلُّصَ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِآرَاءِ بَعْضِهِمْ رَجَعَ إِلَى الرَّمْيِ بِالْـمَسْكَنَةِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوْعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[٥] مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا جَدْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ

(٤٤٣٥)، ط: (العصرية) وغيرهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالاَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا [أي أجيرًا] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ...

(١)- في قوله (ص/ ٣٤): «وبالجملة فلو سلمنا أنَّ ذلك تقليد من عمر كان دليلاً للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في مسألة، وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها: أنَّه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر، ما دام غير متمكِّن من الاجتهاد فيها...».

(٢)- في قوله (ص/ ٣٥): «لكان خاصًّا بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل...»، وقد تقدم.

(٣)- في قوله (ص/ ٣٦): «فلا شك أنَّ المتابعة في بعض ما رآه أو في كلِّه ليست من التقليد في شيء، بل من الاستصواب، ما جاء به في الآراء والحروب، وليس ذلك بتقليد».

(٤)- (ص/ ٣٦)، (مكتبة الساعي).

(٥)- في قوله (ص/ ٣٦): «وبالجملة فاستدلال مَن استدل بمثل هذا- على جواز التقليد- تسلية لهؤلاء المساكين من المقلِّدة بما لا يُسمن ولا يُغني من جوع».

جِدَالٌ وَمِرَاء، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ.

(٨)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (صفحة٢٧- السطر الأول)[1]: «فَالْعَالِمُ يُوَافِقُ الْعَالِمَ فِي أَكْثَرَ مِمَّا يُخَالِفُهُ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): الرِّوَايَاتُ صَرِيْحَةٌ بِأَنَّهُمْ يَدعُونَ قَوْلَهُمْ لِقَوْلِ ثَلاثَةٍ، وَهُوَ عَيْنُ التَّقْلِيدِ، وَهُوَ يَدَّعِي بِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافَقَةٌ لَا تَقْلِيْدٌ، فَهَلْ يَخْفَى مِثْلُ هَذَا التَّحْرِيْفِ وَالتَّزْيِيْفِ، وَالْـمُلَاوَذَةِ وَالْـمُغَالَطَةِ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ أَوْ تَمْيِيْزٍ.

وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَبْقَ النِّزَاعُ إِلَّا فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ، فَإِنْ سُمِّيَتْ مُتَابَعَةً فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ سُمِّيَتْ تَقْلِيْدًا فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ حُجَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيْدِ هِيَ حُجَّةٌ فِي مَنْعِ الْـمُتَابَعَةِ بِلَا دَلِيْلٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِي لَفْظِ التَّقْلِيْدِ حُجَّةٌ وَلَا شُبْهَةٌ، لَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ.

(٩)- ثُمَّ قَوْلُهُ[2]: «كَانُوا جَمِيْعًا هُمْ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ إِذَا ظَهَرتْ لَهُم السُّنَّةُ لَمْ يَتْرُكُوْهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُقَالُ: وَمَنْ يَقُولُ: تُتْرَكُ السُّنَّةُ لِقَوْلِ قَائِلٍ؟.

فَجَمِيْعُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ وَخُصُوصًا أَئِمَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام مُصَرِّحُونَ بِأَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ النَّظَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيْدُ، وَإِنَّمَا أَجَازُوا التَّقْلِيْدَ لِـمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الاِجْتِهَادِ، وَالْـمَعْلُومُ أَنَّ العَامِيَّ إِذَا عَرَفَ لَفْظَ الآيَةِ وَالْخَبَرِ النَّبَوِيِّ لَا يَصِيْرُ بِذَلِكَ مُجْتَهِدًا مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَالْـمُطْلَقِ وَالْـمُقَيَّدِ، وَالْـمُجْمَلِ وَالْـمُبَيَّنِ، وَالنَّاسِخِ وَالْـمَنْسُوخِ، إِلَى آخِرِهَا، فَإِذَا هُوَ مِمَّنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ الْسُّنَّةُ، وَلَا مَعْنَى الْكِتَابِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الأَخْذُ

(١)- (ص/ ٣٦)، (مكتبة الساعي).

(٢)- (ص/ ٣٧)، (مكتبة الساعي).

بِقَولِ مَنْ أَفْتَاهُ، سَوَاءٌ ذَكَرَ لَهُ الدَّلِيْلَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ سُمِّيَ ذَلِكَ تَقْلِيْدًا أَوْ مُتَابَعَةً، فَلَمْ يَبْقَ مَعَكَ إِلَّا مَا تَحُومُ حَوْلَهُ مِنْ إِخْرَاجِ الْـمُقَلِّدِيْنَ.

(١٠)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (ص٢٨- السطر٢١)[1]: «فَكَيْفَ يَسُوغُ لَكُمْ أَنْ تَسْتَدِلُّوا بِهَذَا الَّذِي وَرَدَ فِيْهِ النَّصُّ عَلَى الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيْهِ؟».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّاظِرُ اللَّبِيْبُ، تَأَمَّلْ هَذَا التَّنَاقُضَ العَجِيْبَ، وَالتَّخْلِيْطَ الغَرِيْبَ، وَالْـمُغَالَطَةَ الوَاضِحَةَ، وَالْـمُرَاوَغَةَ الفَاضِحَةَ، بَيْنَمَا هُوَ يَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيْدِ وَالأَخْذِ بِآرَاءِ الرِّجَالِ عَلَى الْعُمُومِ وَالإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ، وَمِن اتِّخَاذِ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ... إلخ، إِذَا هُوَ يُسَوِّغُهُ الآنَ وَيُجَوِّزُهُ فِي حَقِّ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، لِحَدِيْثِ ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ))، وَحَدِيْثِ ((اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي [أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ]))، وَنَحْوِهَا مِنَ الأَحَادِيْثِ الآحَادِيَّةِ بِالاتِّفَاقِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بَعْدُ: إِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الشَّيْخُ تُجِيْزُ ذَلِكَ لِهَذِهِ الأَخْبَارِ الآحَادِيَّةِ الْـمُخْتَلَفِ فِيْهَا، فَلِمَ لَا تُجِيْزُهُ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ[2]، وَالأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ الْـمُتَوَاتِرَةِ الْـمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي...)).

دَعْ عَنْكَ أَخْبَارَ السَّفِيْنَةِ[3]، وَالنُّجُومِ وَالأَمَانِ، وَغَيْرِهَا الَّتِي هِيَ أَصَحُّ

---

(١)- (ص/ ٣٨)، وفيها: الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه.

(٢)- كقوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل]، وآية التطهير، والمودة، والاجتباء، والاصطفاء، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة]، وغير ذلك.

(٣)- حديث السفينة هذا من الأخبار المعلومة لدى أهل البيت عليهم السلام، لا يختلفون في صِحَّتِهِ أبدًا، وأنَّ الأمرَ في هذا كما قال الإمام الحجة المنصور بالله ربِّ العالمين القاسم بن محمد عليهما السلام في كتاب (الأساس) (ط١/ ص٢٠٧) – بعد أن رواه –: «وهذا الخبر مُجْمَعٌ على صحته أيضًا عند علماء آل الرسول صلوات الله عليهم، وشيعتهم، وأهل التحقيق من غيرهم».

=

وَأَصْرَحُ مِمَّا ذَكَرْتَ.

أَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُفِيْدُ الْعَمَلَ بِمَا سَنُّوهُ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِ؟! بَلَى وَاللَّهِ، وَلَكِنْ:

هَوَى النُّفُوسِ سَرِيْرَةٌ لَا تُعْلَمُ

فَلِمَ لَا تَقْتَدِي أَيُّهَا الشَّيْخُ، وَتَمْتَثِلُ بِأَقْوَالِهِ تِلْكَ كَمَا زَعَمْتَ أَنَّكَ تَقْتَدِي وَتَمْتَثِلُ بِقَوْلِهِ: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي))، إلخ.

وَجَمِيْعُ مَا طَوَّلَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُجْدِيْهِ نَفْعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْـمُغَالَطَةِ الَّتِي يُرَاوِغُ بِهَا عِنْدَ أَنْ تَقْهَرَهُ الْحُجَّةُ، فَقَد انْتُقِضَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِتَحْرِيْمِ التَّقْلِيْدِ وَالْـمُتَابَعَةِ، وَالأَخْذِ بِآرَاءِ الرِّجَالِ.

(١١)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (ص٢٩- السطر١٠)[(١)]: «بَلِ النِّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كَالنِّسْبَةِ بَيْنَ الثَّرَى وَالثُّرَيَّا»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَلَيْسَ خَبَرُ التَّمَسُّكِ بِالثَّقَلَيْنِ، وَالْكِسَاءِ، وَالسَّفِيْنَةِ وَالنُّجُومِ، تُفِيْدُ مَا أَفَادَهُ هَذَا الْخَبَرُ الآحَادِيُّ؟!.

أَلَيْسَ رَفْضُهَا وَعَدَمُ النَّظَرِ فِيْهَا مِنَ الرَّمْيِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَ الْحَائِطِ؟!.

مَعَ أَنَّ قَصْرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ عَلَى الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَحْدَهُمْ مِمَّا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ، وَلَا وَرَدَتْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَا قُرْآن.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَقَدْ سَقَطَ جَمِيْعُ مَا قَعْقَعَ بِهِ مِنَ الْهَذَيَانِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ أُوْلِي الأَلْبَابِ أَشْبَهُ بِلَمْعِ السَّرَابِ.

وقد استوفى تخريجه مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) في (لوامع الأنوار) (ط١/ ١/ ٩٣)، (ط٢/ ١/ ١٣٢)، (ط٣/ ١/ ١٨٣).

(١)- (ص/ ٣٨)، (مكتبة الساعي).

(١٢)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (ص٢٩- السطر١٣)[١]: «وَلَيْتَكُمْ قَلَّدْتُم الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِيْنَ لِهَذَا الدَّلِيْلِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): هَذَا تَصْرِيْحٌ بِجَوَازِ التَّقْلِيْدِ الَّذِي مَنَعَهُ وَحَرَّمَهُ وَجَعَلَهُ مِن اتِّخَاذِ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، إِلَى آخِرِهِ.

وَلَمْ يَبْقَ النِّزَاعُ عِنْدَهُ إِلَّا فِي مَنْ يَكُونُ الْـمُقَلَّد.

وَيُقَالُ لَهُ أَوَّلًا: لِـمَاذَا لَا يَلْحَقُ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ -الَّذِيْنَ ثَبَتَ عِنْدَكَ جَوَازُ تَقْلِيْدِهِمْ لِأَجْلِ خَبَرٍ وَاحِدٍ آحَادِيٍّ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ- مَنْ وَرَدَتِ الأَخْبَارُ الصَّحِيْحَةُ الصَّرِيْحَةُ الْـمُتَوَاتِرَةُ الْـمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهَا بِوُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِهِمْ، وَتَشْبِيْهِهِمْ بِسَفِيْنَةِ نُوْحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً كِتَابًا وَسُنَّةً.

وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَإِذَا قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ تَقْلِيْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ ثَبَتَ جَوَازُ تَقْلِيْدِ سَائِرِ الْـمُجْتَهِدِيْنَ بِالإِجْمَاعِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ قَائِلٌ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجَوَازِ تَقْلِيْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَقَدِ انْتَقَضَ بِذَلِكَ الْـمَنْعُ مِنَ التَّقْلِيْدِ قَطْعًا، وَبَطَلَتْ جَمِيْعُ الشُّبَهِ الَّتِي تَمَسَّكْتَ بِهَا فِي الْـمَنْعِ مِنْهُ.

مَعَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِيْنَ عَامٌّ شَامِلٌ لِكُلِّ خَلِيْفَةٍ رَاشِدٍ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.

فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ هَذَا التَّلَوُّنِ وَالتَّخَبُّطِ الَّذِي لَا يَصْدُرُ مِثْلُهُ مِمَّنْ لَهُ مُسْكَةٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّيْنِ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(١٣)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (ص٣١- السطر٢)[٢]: «فَإِنْ كَانَ مَا تُقَلِّدُونَهُ مِنْهُم احْتَجْنَا إِلَى الْكَلَامِ مَعَكُمْ، وَإِنْ كَانَ مَنْ تُقَلِّدُونَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَاتْرُكُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ، وَدَعُوا الْكَلَامَ عَلَى مَنَاقِبِ خَيْرِ الْقُرُونِ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ[٣]

(١)- (ص/ ٣٨)، (مكتبة الساعي).
(٢)- (ص/ ٣٩).
(٣)- وهو حديث ((أصحابي كالنجوم،...)).

لَوْ صَحَّ لَكَانَ الأَخْذُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ لَيْسَ إِلَّا لِكَوْنِهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَرْشَدَنَا إِلَى أَنَّ الاِقْتِدَاءَ بِأَحَدِهِمْ أَهْدَى. فَنَحْنُ إِنَّمَا امْتَثَلْنَا إِرْشَادَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَعَمِلْنَا عَلَى قَوْلِهِ، وَتَبِعْنَا سُنَّتَهُ،...».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُقَالُ: إِنَّكَ جَعَلْتَ التَّقْلِيْدَ مَذْمُومًا عَلَى الْعُمُومِ، وَمَمْنُوعًا عَلَى الإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ هَجْرٌ لِلْكِتَابِ وَالْسُّنَّةِ، فَلَا مَعْنَى بَعْدَ ذَلِكَ لِإِبْدَاءِ أَيِّ الفَوَارِقِ بَيْنَ تَقْلِيْدٍ وَتَقْلِيْدٍ.

وَبَعْدَ هَذَا، فَالْـمُقَلِّدُونَ لِأَئِمَّةِ الْهُدَى يَقُولُونَ: وَنَحْنُ إِنَّمَا امْتَثَلْنَا إِرْشَادَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْرَّدِّ إِلَى أُوْلِي الأَمْرِ، حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ [لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ]﴾ [النساء:٨٣]، ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل] ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ [التوبة:١٢٢]، فَلَمْ يُوْجِبِ النَّفِيْرَ وَالتَّفَقُّهَ عَلَى الْجَمِيْعِ، بَل اكْتَفَى لِلْنَّفِيْرِ الطَّائِفَةَ.

وَامْتَثَلْنَا إِرْشَادَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالتَّمَسُّكِ بِالثَّقَلَيْنِ: الْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ، كَمَا هُوَ فِي الْخَبَرِ الْـمُتَوَاتِرِ، الَّذِي رَوَاهُ أَغْلَبُ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاودَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ صَحَابِيًّا، كَمَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ [الْهَيْتَمِيُّ] فِي (الصَّوَاعِقِ) وَغَيْرُهُ.

قَالَ فِي صَوَاعِقِهِ (ص١٥٠- السطر١٤): «ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِحَدِيْثَ التَّمَسُّكِ بِذَلِكَ طُرُقًا كَثِيْرَةً وَرَدَتْ عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ صَحَابِيًّا»، إِلَى قَوْلِهِ:

«وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الطُّرُقِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ، وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ قَالَهُ بِالْـمَدِيْنَةِ فِي مَرَضِهِ، وَقَد امْتَلأَتِ الْحُجْرَةُ بِأَصْحَابِهِ، وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِغَدِيْرِ خُمٍّ، وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ قَالَ لَـمَّا قَامَ خَطِيْبًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الطَّائِفِ كَمَا مَرَّ.

وَلَا تَنَافِيَ؛ إِذْ لَا مَانِعَ أَنَّهُ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْـمَوَاطِنِ وَغَيْرِهَا اهْتِمَامًا بِشَأْنِ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ وَالْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ((اخْلُفُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي)).

وَفِي أُخْرَى عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ[٢]، وَأَبِي الشَّيْخِ[٣]: ((إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَ حُرُمَاتٍ فَمَنْ حَفِظَهُنَّ حَفِظَ اللَّهُ دِيْنَهُ وَدُنْيَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُنَّ لَمْ يَحْفَظِ اللَّهُ دُنْيَاهُ وَلَا آخِرَتَهُ)).

قُلْتُ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((حُرْمَةُ الإِسْلَامِ، وَحُرْمَتِي، وَحُرْمَةُ رَحِمِي)).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٤] عَنِ الصِّدِّيْقِ مِنْ قَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ)، أَيْ: احْفَظُوهُ فِيْهِمْ فَلَا تُؤْذُوهُمْ.

وَأَخْرَجَ أَبُو سَعْدٍ، وَالْـمُلَّا فِي سِيْرَتِهِ[٥]: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ بَيْتِي خَيْرًا؛ فَإِنِّي أُخَاصِمُكُمْ عَنْهُمْ غَدًا، وَمَنْ أَكُنْ خَصْمَهُ أَخْصِمُهُ، وَمَنْ أَخْصِمُهُ دَخَلَ النَّارَ)).

وَأَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ حَفِظَنِي فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَد اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا)).

وَأَخْرَجَ الأَوَّلُ[٦]: ((أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ

---

(١)- المعجم الأوسط (٤/ ١٥٧)، رقم (٣٨٦٠).

(٢)- المعجم الكبير (٣/ ١٣٥)، رقم (٢٨٨١)، ط: (مكتبة ابن تيمية)، وأخرجه أيضًا في الأوسط (١/ ٧٢)، رقم (٢٠٣).

(٣)- وانظر أيضًا: (الجواهر) للشريف السمهودي (ص/ ٢٤٠-٢٤١)، (الاستجلاب) للسخاوي (ص/ ١٠٣).

(٤)- البخاري برقم (٣٧١٣)، ط: (العصرية).

(٥)- وانظر: (الذخائر العقبى) للمحب الطبري.

(٦)- أي أبو سعد.

شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيْلًا)).

وَالثَّانِي[١] حَدِيْثَ: ((فِي كُلِّ خَلَفٍ مِنْ أُمَّتِي عُدُولٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّيْنِ تَحْرِيْفَ الضَّالِّيْنَ، وَانْتِحَالَ الْـمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ، أَلَا وَإِنَّ أَئِمَّتَكُمْ وَفْدُكُم إِلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَانْظُرُوا مَنْ تُوْفِدُونَ)).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ[٢] خَبَرَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحِكْمَةَ فِيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ)).

وَفِي خَبَرٍ حَسَنٍ: ((أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي وَكَرْشِي أَهْلُ بَيْتِي وَالأَنْصَارُ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيْئِهِمْ))»[٣]. اهـ.

وَأَخْبَارُ السَّفِيْنَةِ وَالنُّجُومِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً، أَفَلَا تُثْبِتُ لَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ مَزِيَّةً؟!.

أَوَ لَيْسَ الاتِّبَاعُ لَهُمْ اتِّبَاعًا وَعَمَلًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟!.

أَوَ لَيْسَ تِلْكَ الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ جُمْلَةِ مَا آتَانَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟!.

أَوَ لَا تَثْبُتُ بِالآيَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّيْنِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ الأَمِيْنِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلِسَائِرِ عُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِيْنَ مَزِيَّةٌ؟!.

أَمْ يَكُونُ الأَخْذُ بِهَا مِنَ الاِفْتِرَاءِ وَالتَّقَوُّلِ؟ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ.

(١٤)- قَالَ الْشَّوْكَانِيُّ (ص٣٢- السطر١١)[٤]: «فَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ هُوَ اقْتِدَاءٌ

---

(١)- أي الْـمُلَّا.

(٢)- (فضائل الصحابة) لأحمد بن حنبل (٢/ ٨١٢) رقم (١١١٣).

(٣)- روى الترمذي في (السُّنَن) برقم (٣٩٠٤) قال: «حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَلَا إِنَّ عَيْبَتِيَ الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِيَ الأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ))». قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ».

(٤)- (ص/ ٤٠)، (مكتبة الساعي).

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاسْتِنَانُ بِسُنَّتِهِمْ هُوَ اسْتِنَانٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». إلخ كَلامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): اللَّهُ أَكْبَرُ! هَذَا إِغْرَاقٌ وَإِفْرَاطٌ، وَغُلُوٌّ وَتَجَاوُزٌ لِلْحَدِّ، لَمْ يَقُلْ بِهِ قَبْلَهُ قَائِلٌ، وَلاَ سَبَقَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ فِيْمَا نَعْلَمُ.

فَعَلَى هَذَا أَيَكُونُ عِنْدَكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ كُلَّمَا قَالُوهُ أَوْ فَعَلُوهُ سُنَّةً ثَانِيَة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!!. بَلْ هُوَ صَرِيْحُ كَلامِكَ هَذَا، فَقَدْ جَاوَزْتَ القَولَ بِعِصْمَتِهِم بِكَثِيْرٍ.

بَيْنَمَا أَنْتَ تُحَرِّمُ التَّقْلِيْدَ إِذَا بِكَ تَجْعَلُ قَوْلَ كُلِّ صَحَابِيٍّ وَخَلِيْفَةٍ رَاشِدٍ وَفِعْلَهُ قَوْلاً وَفِعْلاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَيَكُونُ سُنَّةً ثَانِيَةً وَاجِبَةَ الاتِّبَاعِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مُجْتَهِدٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْـمَعْلُومُ ضَرُوْرَةً أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ وَيُخْطِئُونَ، وَيُخَطِّي بَعْضُهُم بَعْضًا[1]، وَلَمْ يَدَّعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا ادَّعَاهُ لَهُمْ غَيْرُهُمْ قَبْلَ الشَّيْخِ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ جَمِيْعِ الْـمُسْلِمِيْنَ.

فَانْظُرْ إِلَى أَيِّ حَدٍّ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ الْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ -نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلاَنِ-.

(١٥)- قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (ص٣٣- السطر الأَوَّل)[2]: «وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهْوَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ لاَ فِي الرَّأْيِ،...».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): هَذَا يَنْقُضُ مَا قَدَّمْتَ، وَيَنْكُثُ مَا أَبْرَمْتَ، كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَمَا جَفَّ القَلَمُ عَنْ قَوْلِكَ إِنَّهُم لَا يَفْعَلُونَ فِعْلًا، وَلَا يَقُولُونَ قَوْلًا إِلَّا عَلَى وَفْقِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِهِ؟.

---

(١)- قد تقدم النقل عن ابن تيمية في ذلك، فارجع إليه موفقًا.

(٢)- (ص/ ٤١)، (مكتبة الساعي).

هَكَذَا أَرَدْتَ -وَإِنْ كَانَ فِي الطَّبْعِ غَلَطٌ- فَهَلْ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَخْتَلِفُوا، أَوْ يَقُولُوا بِآرَائِهِمْ؟!.

ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا قَوْلًا -وَإِنْ قَلَّ عَلَى زَعْمِكَ- بِمَحْضِ الرَّأْي(١).

ثُمَّ قَدْ عُدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِيْنَ أَثْبَتَّ أَنَّ جَمِيْعَهُم لَا يَفْعَلُونَ -إِلَى آخِرِهِ- أَنْ يَتَّبِعُوا الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِيْنَ.

ثُمَّ أَثْبَتَّ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ أَنَّ جَمِيْعَ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ صَادِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ(٢).

ثُمَّ نَقَضْتَ ذَلِكَ وَأَثْبَتَّ لَهُم الاِجْتِهَادَ، وَلَا اجْتِهَادَ إِلَّا فِيْمَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. هَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ عَارِفٍ عَالِمٍ.

(١٦)- قَالَ (ص٣٤- السطر٧)(٣): «فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا لِلأُمَرَاءِ إِلَّا إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَفْقَ شَرِيْعَتِهِ،...».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَلَيْسَ مِنْ شَرِيْعَتِهِ جَوَازُ الاِجْتِهَادِ، بَلْ وُجُوبُهُ فِيْمَا لَا نَصَّ فِيْهِ؟، وَمِنْ شَرِيْعَتِهِ أَيْضًا: وُجُوبُ السُّؤَالِ عَلَى غَيْرِ الْـمُجْتَهِدِ؟.

فَإِذَا اجْتَهَدَ الْـمُجْتَهِدُ، وَسَأَلَهُ السَّائِلُ أَلَيْسَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَهُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ؟، فَإِذَا عَمِلَ بِهِ أَلَيْس عَامِلًا عَلَى وَفْقِ شَرِيْعَتِهِ؟.

(١٧)- قال (ص٣٩- السطر٣)(٤): «فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ العَمَلِ بِالرِّوَايَةِ

---

(١)- قال الشوكاني (ص/ ٤١): «وَقَلَّ أن تجدَ فعلاً من تلك الأفعال صادرًا عن أحدٍ منهم لمحضِ رأيٍ رآه...».

(٢)- قال الشوكاني (ص/ ٤١):«وعلى هذا فمعنى الحديث: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاطب أصحابَهُ أن يقتدوا بِمَا يشاهدونه بفعله من سنته، وبما يشاهدون من أَفعال الخلفاء الراشدين، فإنَّهم المبلِّغون عنه، العارفون بسنته، المقتدون بها، فكلُّ ما يَصدر عنهم في ذلك صادرٌ عنه».

(٣)- (ص/ ٤٢)، (مكتبة الساعي).

(٤)- (ص/ ٤٦)، (مكتبة الساعي).

لَا بِالرَّأْيِ».

قَالَ مَوْلَانَا نَجْمُ الْعِتْرَةِ الهَادِيْنَ الإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

قَدْ كَانُوا يُفْتُوْنَهُ بِآرَائِهِمْ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ، الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا نَصٌّ قُرْآنِيٌّ، وَلَا خَبَرٌ نَبَوِيٌّ، بَلْ لَيْسَ الاجْتِهَادُ إِلَّا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ سَبَقَتِ التَّصْرِيْحَاتُ بِالآرَاءِ، وَمِنْهَا قَوْلُ عُمَرَ: (رَأْيُنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ)، وَهَذَا مَعْلُومٌ.

وَعَلَى مُقْتَضَى كَلَامِهِ: أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ نَصٌّ يَرْوُوْنَهُ لِلْسَّائِلِ فَلَا يُفْتُونَهُ.

فَبِمَاذَا يُعْمَلُ فِي الْـمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ؟، وَقَدْ مَنَعْتَ التَّقْلِيْدَ، وَمَنَعْتَ الفَتْوَى أَيْضًا وَالْعَمَلَ بِالرَّأْيِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عِنْدَكَ طَرِيْقٌ.

(١٨)- قَالَ (ص٥٤- السطر٤)[1]: «قِيْلَ لأَبِي حَنِيْفَةَ: إِذَا قُلْتَ قَوْلًا وَكِتَابُ اللَّهِ يُخَالِفُهُ؟. قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي بِكِتَابِ اللَّهِ.

فَقِيْلَ لَهُ: إِذَا كَانَ خَبَرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُهُ؟.

قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَقِيْلَ لَهُ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ يُخَالِفُهُ؟. فَقَالَ : اتْرُكُوا قَوْلِي بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَيُّ مُسْلِمٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى عَمْدًا، أَوْ يَرْضَى بِأَنْ يُقَدِّمَ قَوْلَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اتْرُكُوا قَوْلِي بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ»، فَقَدْ قَالَ مَوْلَانَا رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ:

هَذَا نَصٌّ مِنْهُ بِجَوَازِ التَّقْلِيْدِ، وَإِنَّمَا يُرَجَّحُ فِيْهِ تَقْلِيْدُ الصَّحَابِيِّ عَلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ

---

(١)- (ص/ ٦٠)، (مكتبة الساعي).

يَنْقُضُ عَلَيْهِ.

(١٩)- قَالَ (ص٥٤- السطر١٢)[١]، نَاقِلًا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ».

قَالَ الإمام مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع): هَذَا لَا نِزَاعَ فِيْهِ بَيْنَ الْـمُسْلِمِيْنَ.

****

(١)- (ص/ ٦٠)، (مكتبة الساعي).

مع القاضي العلامة الحافظ الحسين بن أحمد السَّيَّاغي في كتاب الروض النضير

[التعاليق على الجزء الأول من الروض النضير]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِـهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

(١)- قَالَ الْقَاضِي الْعَلَّامَـةُ الحـافظ الْحُسَـيْنُ بْـنُ أَحْمَـدَ السَّـيَّاغِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي (الرَّوْضِ النَّضِير شَرْحِ مَجْمُوعِ الفِقْهِ الكَبِير) فِي (الْجُزْءِ الْأَوَّلِ) (ص٨١/ س٢٣) (الطبعة الثانية): «وَالْعَدَاوَةُ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ ظَاهِرَةٌ مَكْشُوفَةٌ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ».

عَلَّقَ عَلَيهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

الصَّوَابُ: فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْـمُخْتَلِفِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

(٢)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص١٠٨، س١٨):

«وَمِنْهَا[١]: مَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي (مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ)، وَالْإِمَامُ الْـمَهْدِيُّ لِدِينِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُطَهَّرِ فِي (الْـمِنْهَاجِ الْجَلِيِّ)، وَالْحَاكِمُ فِي (جِلَاءِ الْأَبْصَارِ)، وَالْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ الْحُسَينِ الْهَارُونِيّ فِي (الْأَمَالِيِّ)[٢] بِسَنَدِهِ إِلَى زَاذَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى

---

(١)- أَيْ مِنَ الْبِشَارَاتِ بِإِمَامِ الْأَئِمَّةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام.

(٢)- أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام (ص/ ١٦٢) رقم (١٢١).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((الشَّهِيدُ مِنْ ذُرِّيَّتِي، الْقَائِمُ بِالْحَقِّ مِنْ وَلَدِي، الْمَصْلُوبُ بِكُنَاسَةِ كُوفَان، إِمَامُ الْمُجَاهِدِينَ، وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَصْحَابُهُ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ يُنَادُونَهُم: اُدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ))».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ(ع):

هُوَ فِي أَمَالِيِّ الْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي جِلَاءِ الْأَبْصَارِ مُسْنَدٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَهْوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ مِثْلِهِ الْوَحْيُ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَابُ مَدِينَةِ عِلْمِهِ، وَالْمُبَيِّنُ لِأُمَّتِهِ، وَالنَّاطِقُ بِلِسَانِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي.

(٣)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص١٢٢، س٣) نَقْلًا لِكَلَامِ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ مَا لَفْظُهُ: «وَقِيلَ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابِ الْمَذْكُورُ، عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَهْوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهْوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَوْلُهُ[1]:«وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ»، أَيْ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بِالْحَدِيثِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ(ع):

صَوَابُهُ: بِالسَّنَدِ، أَيْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي السَّنَدِ لَا فِي الْحَدِيثِ، وَهْوَ وَاضِحٌ.

(٤)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص١٤٦، س١١):

«قَالَ أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ الْجَاحِظُ: أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَينِ فَلَمْ أَرَ الْخَارِجِيَّ فِي أَمْرِهِ إِلَّا كَالشِّيعِيِّ، وَلَمْ أَرَ الشِّيعِيَّ إِلَّا كَالْمُعْتَزِلِيِّ، وَلَمْ أَرَ الْمُعْتَزِلِيَّ إِلَّا كَالنَّاوُوسِيِّ».

---

(١)- أَيْ قَوْلُ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ فِي أَلْفِيَّتِهِ (ص/ ٩٤):

وَقِيلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ

عَلَّقَ عَلِيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) بِقَوْلِهِ: مَنْسُوبٌ إِلَى نَاوس، رَأْسٌ لَهُمْ، زَعَمُوا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ. تَمَّتْ مِنَ (الْـمِلَلِ وَالنِّحَلِ[1]).

(٥)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج١، ص١٥٤، س١٠):

«وَأَوْرَدَ الذَّهَبِيُّ[2] حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ، وَلَفْظُهُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، نا: أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِنِسَائِهِ: ((لَا تُبَكِّنَّ هَذَا[3]))-يَعْنِي حُسَيْنًا- وَكَانَ يَوْمَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَدَعِي أَحَدًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا)). فَجَاءَ حُسَيْنٌ فَبَكَى فَخَلَّتْهُ يَدْخُلُ، فَدَخَلَ حَتَّى جَلَسَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، قَالَ: ((يَقْتُلُونَهُ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ؟))، قَالَ: نَعَمْ، وَأَرَاهُ تُرْبَتَهُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

أَيْ الْإِيمَانُ اللُّغَوِيُّ الَّذِي هُوَ التَّصْدِيقُ[4]، أَيْ مُصَدِّقُونَ بِرِسَالَتِي.

(٦)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج١، ص٢١٥، س١٢):

«وَأَمَّا غَيْرُ الْـمُتَمَاثِلِينَ، فَإِمَّا أَنْ يَتَسَاوَوا فِي الثِّقَةِ أَوْ لَا، فَإِنْ تَسَاوَوا فِي الثِّقَةِ فَإِنْ كَانَ مَنْ وَصَلَ أَوْ رَفَعَ أَحْفَظُ فَالْحُكْمُ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ فَالْحُكْمُ لِلْمُرْسِلِ وَالْوَاقِفِ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَوا فِي الثِّقَةِ فَالْحُكْمُ لِلثِّقَةِ».

---

(١)- (الـملل والنِّحَل) للشهرستاني (١/ ١٦٧) ط: (دار الكتب العلمية).
وانظر عن هذه الفرقة أيضًا: (التبصير في الدين) للأسفراييني (ص/ ٣٧) ط: (عالم الكتب).

(٢)- في (سير أعلام النبلاء) (٣/ ٢٨٩). ط: (الرسالة)، وقال: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٣)- في المطبوعة من (سِيَر أعلام النبلاء): ((لا تُبَكُّوا هَذَا)).

(٤)- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ١٧﴾ [يوسف]، لا الإيمان الذي يفيد المدح والتعظيم الذي هو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات مع التصديق، وعلى الجملة: المسألة مبسوطة في (الفلق المنير بالبرهان) في القسم الأول من (مجمع الفوائد) فارجع إليه.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): صَوَابُهُ: لَلْأَوْثَقِ؛ إِذ الْفَرْضُ أَنَّهُمْ ثِقَاتٌ.

(٧)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج١، ص٢١٩، س١٥): «كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ[١]:

هَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاكِبٌ   أمن آلِ بَسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ مُخَاطِبِ[٢]

بِجَرِّ مُخَاطِبِ لِـمُجَاوَرَةِ قَيْسٍ، وَهْوَ مَرْفُوعٌ صِفَةٌ لِرَاكِب».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) بِقَوْلِهِ:

بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ (مُخَاطب) بِالْـمِيمِ، وَفِي الطَّبَرِيِّ[٣] عَطْفٌ عَلَى (رَاكِبٌ) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ بِالْفَاءِ[٤]. تَمَّتْ.

(٨)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج١، ص٢٢٢، س١٣):

«(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ)، يُؤْخَذُ مِنْهُ حُصُولُ النِّيَّةِ الْـمُعْتَبَرَةِ فِي الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ فَغَسَلَ».

قَالَ الإمام الحجَّة مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ لِعَطْفِ التَّفْصِيلِ عَلَى الْـمُجْمَلِ، نَحْو قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ﴾ [هود/ ٤٥]، وَهْوَ وَارِدٌ كَثِير، وَهْوَ الظَّاهِرُ فِي هَذَا الْـمَقَامِ.

وَعَلَيْهِ فَلَا مَأْخَذَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ مَعْلُومَةٌ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٩)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيرِ) (ط٢، ج١، ص٢٢٨، س٢٥):

---

(١)- ديوان الفرزدق (ص/ ٨٨). ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- في الديوان المطبوع:

أَلَسْتَ إِذَا القَعْسَاءُ أَنْسَلَ ظَهْرُهَا   إِلَى آلِ بِسْطَامِ بْنِ قَيْسٍ بِخَاطِبِ

(٣)- (شرح الكافل) للعلامة المحقق علي بن صلاح الطبري (٢/ ٢٨٧) ط: (مكتبة اليمن الكبرى).

(٤)- أي: فَخَاطِب.

«يُؤْخَذُ -مِنَ الْحَدِيثِ[١] بِمَفْهُومِ الْـمُخَالَفَةِ- عَدَمُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ».

قَالَ مَولَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

يُنْظَرُ فِي الْـمَأْخَذِ هَذَا، فَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يُفِيدُهُ، غَايَتُهُ عَدَمُ ذِكْرِ التَّسْمِيَةِ وَكَوْنُهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَدَمُ وُجُوبِهَا، وَبِأَيِّ مَفْهُومٍ مِنْ مَفَاهِيمِ الْـمُخَالَفَةِ؟!!.

(١٠)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج١، ص٢٣٤، س١١):

«قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَجِفَّ وُضُوؤُهُ. قَالَ: يُعِيدُ مَسْحَ رَأْسِهِ وَيُجْزؤُهُ وَلَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ.

يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ عليه السلام مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: عَدَمُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَأْمُرْ بَغَسْلِ مَا بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ حَيْثُ قَالَ: وَلَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ[٢]».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

فِي الْأَخْذِ مِنْ هَذَا نَظَرٌ؛ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا، وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِن ابْتِدَائِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: وُضُوءَهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ عَدَمُ وُجُوبِ الْـمُوَالَاةِ لَا غَيْر، وَذَلِكَ وَاضِحٌ لِلْمُتَأَمِّلِ.

(١١)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج١، ص٢٣٩، س١٣):

«قَوْلُ عَائِشَةَ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِيهِمْ، أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِمَعْنَاه».

عَلَقَّ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

---

(١)- وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا).

(٢)- وَالثَّانِيَةُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْوَلَاءِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ.

فِي نُسْخَةِ الْحَفِيدِ مَضْرُوبٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ...، إِلَى قَوْلِهِ: بِمَعْنَاه، وَجَعَلَ بَدَلَ هَذَا: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ(٤)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّان(٥). تَمَّتْ.

(١٢)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص٢٤٣، س٢٤): «أُمُّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): اسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، ذَكَرَهُ فِي (جَامِعِ الْأُصُولِ)(٦).

(١٣)- وَفِي الرَّوْضِ (ط٢، ج١، ص٢٤٤، س٩):

«مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٧)، وَالنَّسَائِيُّ(٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْـمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْـمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا))، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ(٩) بِأَمْرَيْنِ:

---

(١)- سنن الترمذي رقم (١٩)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢)- (السنن الكبرى) للنسائي (١/ ٧٣). ط: (دار الكتب العلمية)، ولفظه: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْـمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ».

(٣)- مسند أحمد (٢٤/ ٢٣٣) رقم (٢٥٣٧٨)، ورواه أيضًا (٤٣/ ١٣٥) رقم (٢٥٩٩٤) ط: (الرسالة).

(٤)- (السنن الكبرى) للبيهقي (١/ ١٠٥). ط: (دار الفكر).

(٥)- صحيح ابن حبان (٤/ ٢٩٠) رقم (١٤٤٣). ط: (الرسالة).

(٦)- (جامع الأصول) لابن الأثير (١٢/ ٣٥٥)، وفيه: «أُمُّ صُبَيَّةِ: خَولَةُ بنتُ قيس الجُهَنِيَّة. وهي جَدَّةُ خَارجةَ بنِ الحارث بن رَافِع بن مَكِيث. حديثها عند أهل المدينة. روى عنها: النُّعْمان بن خَرَّبُوذ».

(٧) - سنن أبي داود (١/ ٢١) رقم (٨١). ط (العصرية).

(٨)- (السنن الكبرى) للنسائي (١/ ١١٧).

(٩)- وَالَّذِي تَقَدَّمَ أَدِلَّةٌ تُفِيدُ جَوَازَ وُضُوءِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْـمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ بِفَضْلِ غُسْلِ الْـمَرْأَةِ، مِنْهَا رِوَايَةُ الْأَمَالِيِّ عَنْ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ. وَمَا رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي (مَصَابِيحِهِ) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «اجْتَنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ =

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُحْمَلَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَىٰ مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْأَعْضَاءِ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ صَارَ مُسْتَعْمَلاً، وَالْجَوَازُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ الْـمَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِي».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

هَذَا ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَـمَا كَانَ لِخُصُوصِيَّةِ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ بَعْدَ الْآخَرِ فَائِدَةٌ. وَذَلِكَ وَاضِحٌ.

(١٤)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص٢٥٣، س١١): «الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

الرُّكَيْنُ-بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الْكَافِ مُصَغَّرًا وَآخِرُهُ نُون- بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ -بِفَتْحِ الْـمُهْمَلَةِ- الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ. عَنْ: أَبِيهِ وَابْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُر، وَعَنْهُ: حَفِيدُهُ الرَّبِيعُ بْنُ سَهْلٍ، وَشُعْبَةُ. وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ[(١)]. خَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ. انْتَهَىٰ مِنْ (طَبَقَاتِ الزَّيْدِيَّةِ) بِاخْتِصَار.

(١٥)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص٣٥٥، س٧):

«وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ [زَيْدٍ عليه السلام][(٢)]، وَمَا يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ[(٣)] أَنَّ وُجُودَ الْبَلَلِ مِنَ الْـمَاءِ الدَّافِقِ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنِ الشَّهْوَةَ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ(ع) بِقَوْلِهِ: بَلْ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّهَا.

مِنْهَا، فَاغْتَسَلَ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَالَ: ((إِنَّ الْـمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِنَّ الْـمَاءَ لَا يَجْنُبُ))، وَأَوْرَدَهُ بِمَعْنَاه فِي (بُلُوغ الْـمَرَام)، وَقَالَ: صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

(١)- ووثقه أيضًا: يحيىٰ بن معين، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال يعقوب بن سفيان: «كوفي ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح». انظر: (تهذيب الكمال) للحافظ المزي (٩/ ٢٢٦)، رقم (١٩٢٥). وقال ابن حجر في (التقريب): «ثقة».

(٢)- وَهْوَ قَوْلُهُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ الرُّؤْيَا، قَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ مَاءً دَافِقًا اغْتَسَلَ.

(٣)- وهو ما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (سُنَنِهِ) رقم (١١٣) بِإِسْنَادِهِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: ((يَغْتَسِلُ)). إلخ الحَدِيث.

(١٦)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص٣٧٤، س٢):

«وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ[١] يَحْتَاجُ إِلَى تَكَلُّفٍ، واللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

أَمَّا الصِّحَّةُ فَلَا وَجْهَ لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا، أَمَّا رِوَايَتَا الْـمَجْمُوعِ وَالْأَمَالِيِّ[٢]، فَهُمَا فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، وَلَا تَعَارُضَ فِيهِمَا، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ، وَأَظْهَرُهُ: أَنْ يَكُونَ وَاقِعَتَيْنِ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ حُذَيْفَةَ غَفَلَ عَمَّا قَدْ أَخْبَرَهُ فِي الْأُولَى، أَوْ نَحْو ذَلِكَ. واللهُ الْـمُوَفِّقُ.

(١٧)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص٣٨٨، س٦):

«وَرَوَى الْبَزَّارُ[٣] -بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمْ الْـمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْـمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

الْخَلُوقُ: -كَرَسُول- ما يُتَخَلَّقُ بِهِ مِنَ الطِّيبِ. قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: هُوَ مَائِعٌ أَصْفَر. تَمَّتْ مِنَ (الْـمِصْبَاحِ).

---

(١)- وَلَفْظُهُ فِي الرَّوْضِ: «قَالَ فِي التَّخْرِيجِ: مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ -وَهْوَ جُنُبٌ- فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: ((إِنَّ الْـمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ))». إلخ.

(٢)- قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ص٣٧٣، س١٥، ط٢): «وَأَخْرَجَ فِي (الْأَمَالِيِّ) [(١/ ١١٩) رقم (١٣٩) مع (رأب الصدع)] مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مَعْنَى حَدِيثِ الْأَصْلِ بِزِيَادَةٍ تُخَالِفُ مَا فِي شَوَاهِدِهِ، وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (عَادَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَإِذَا نَحْنُ بِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَأَوْمَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذِرَاعِ حُذَيْفَةَ لِيَدَّعِمَ عَلَيْهَا، فَخَنَسَهَا، [وَفِي نُسْخَةٍ: فَحَبَسَهَا] حُذَيْفَةُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ((مَا لَكَ يَا حُذَيْفَةُ؟))، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: ((يَا حُذَيْفَةُ أَبْرِزْ ذِرَاعَكَ؛ فَإِنَّ الْـمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ))، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى ذِرَاعِهِ وَإِنَّهَا لَرَطِبَةٌ، فَادَّعَمَ عَلَيْهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْـمَسْجِدِ...)».

(٣)- البزار (كشف الأستار) (٣/ ٣٥٥) رقم (٢٩٣٠).

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٥/ ٧٥): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهْوَ ثِقَةٌ».

وَالْـمُرَادُ بِهِ الزَّعْفَرَانُ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ(١). واللهُ أَعْلَم.

(١٨)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص٤١١، س٤):

«وَقَوْلُهُ: ((وَيَأْتِي الْـمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا))، إِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالتَّجَوُّزُ بِـ(أَعنَاقًا) عَنْ: «أَصْوَاتًا» يُنْظَرُ فِي صِحَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

لَعَلَّ الْـمُجَاوَزَةَ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الصَّوْتِ مِنَ الْعُنُقِ. أَفَادَهُ الْإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ عليه السلام فِي شَرْحِ الْبَحْرِ(٢).

(١٩)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص٥٠١، س٧):

«قَالَ [أَيْ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ]: وَقَد اخْتُلِفَ فِي أَمْرِ آخَرَ فِي الْآيَةِ -وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة]- هَلْ هِيَ خَبَرٌ أَوْ أَمْرٌ؟».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع) بِقَوْلِهِ: صَوَابُهُ: أَوْ نَهْيٌ. تَمَّتْ.

(٢٠)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص٥٠٣، س٥):

«عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثًا،

---

(١)- منها ما رواه البزار في (مسنده) (٤/ ٢٣٨) رقم (١٤٠٢) بإسناده عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: ((اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ))، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: ((إِنَّ الْـمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ، وَلَا الْـمُتَضَمِّخِ بِالزَّعْفَرَانِ))».

(٢)- قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٣/ ٩٦٣) ط: (دار إحياء التراث العربي): «((المؤذِّنونَ أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يومَ الْقِيَامَةِ))، أَيْ أَكْثَر أعْمَالًا. يُقَالُ: لِفُلَانٍ عُنُقٌ مِنَ الخَيْر: أَيْ قِطْعَة. وَقِيلَ: أَرَادَ طُول الأَعْنَاق أَيِ الرِّقاب، لِأَنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ فِي الكَرْب، -وَهُمْ فِي الرَّوْح- مُتطَلِّعون لِأَنْ يُؤْذَن لَهُمْ فِي دُخول الْجَنَّةِ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ يَوْمَئِذٍ رُؤَسَاء سَادَة، والعَرَب تَصِفُ السَّادةَ بطُول الأَعْنَاق. ورُوي: ((أطْوَلُ إِعْنَاقًا)) -بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ-: أَيْ أَكْثَرُ إِسْراعًا وأعْجَل إِلَى الْجَنَّةِ. يُقَالُ: أَعْنَقَ يُعْنِقُ إِعْنَاقاً فَهْوَ مُعْنِقٌ، وَالِاسْمُ: العَنَق -بالتَّحريك-». وانظر: (تاج العروس) (٢٦/ ٢٠٩).

وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ))».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) عَلَى لَفْظَةِ (ثَلَاثًا):

كَذَا فِي نُسَخِ الْأَمَالِي، وَالْقِيَاسُ الرَّفْعُ خَبَرُ أَقَلُّ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ «يَكُونُ» أَوْ نَحْوهُ مَحْذُوفًا، وَثَلَاثًا خَبَرُهُ. واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢١)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص٥١٠، س١٣):

«وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ [بَاب الْحَيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ] تَأْخِيرُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ مِنْ حَدِيثِ الْـمَجْمُوعِ تَقْدِيمُ غَسْلِهِمَا[(١)]».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

تَقَدَّمَ (صَفْحَة/ ١٩٥) تَأْخِيرُ غَسْلِهِمَا، وَحَدِيثُ الْبَابِ هَذَا فِيهِ تَقْدِيمُ غَسْلِهِمَا، فَالصَّوَابُ الْعَكْسُ، وَلَعَلَّهُ سَبْقُ قَلَمٍ.

(٢٢)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج١، ص٥٥٣، س٥):

«الْحَيْعَلَةُ تَنْطَلِقُ عَلَى: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

عَلَّقَ عَلِيهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع) بِقَوْلِهِ: وَحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

---

(١)- الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ (ج١، ص٣٣٩، س١٩، ط٢) مِنَ (الرَّوْضِ) مَا لَفْظُهُ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدًا عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَغْسِلُ يَدَيْكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَسْتَنْجِي، وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تُفِيضُ الْـمَاءَ عَلَى سَائِرِ بَدَنِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغْسِلُ قَدَمَيْكَ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهَذَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وَالَّذِي فِي بَابِ (الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ)(ص٥٠٨، س١١): فَقُلْتُ [الْقَائِلُ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام]: سَأَلْتُهُ [أَيْ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ]- عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: ((تَصُبُّ الْـمَاءَ عَلَى يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي إِنَائِكَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ إِلَى مَرَاقِكَ فَتُنَقِّي مَا ثَمَّ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَدِكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا مِنَ الْـمَاءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَتَسْتَنْشِقُ وَتَسْتَنْثِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمْسَحُ بِرَأْسِكَ، وَتَغْسِلُ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ تُفِيضُ الْـمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا، وَتُفِيضُ الْـمَاءَ عَلَى جَانِبَيْكَ، وَتَدْلُكُ مِنْ جَسَدِكَ مَا نَالَتْ يَدَاكَ...)).

(٢٣)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج١، ص٥٧٩، س٤):

«وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْوَاحِدِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

هَكَذَا فِي (الْـمُنْتَخَبِ)[1] عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهْوَ يُفِيدُ الرِّوَايَةَ عَنِ الْإِمَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِوُقُوعِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، واللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَم.

(٢٤)- وَقَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج١، ص٥٩٧، س٢٢):

«وَذَهَبَ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَالِكٌ، وَهْوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ[2] هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالْأُولَى هِيَ النَّافِلَةُ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

كَلَامُ الْإِمَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى الْـمُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً فَيُصَلِّي مَعَهُمْ، وَتَكُونُ الثَّانِيَةُ هِيَ فَرِيضَةٌ، لَا فِي الصَّلَاةِ مَعَ هَؤُلَاءِ الظَّلَمَةِ الَّذِينَ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ. فَفِي الْكَلَامِ هَذَا إِيهَامٌ فَتَأَمَّلْ. تَمَّتْ.

****

(١)- (المنتخب) للإمام الأعظم الهادي إلى الحق عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/ ٣٢) ط. (دار الحكمة اليمانية).

(٢)- وَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْكِرَامُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرُ وَالْـمُؤَيَّدُ بِاللهِ وَالْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ وَالإِمَامُ يَحْيى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالْأُخْرَى هِيَ النَّافِلَةُ. وَالْـمُخْتَارُ عِنْدَ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الْحُجَّةِ مَجْدِالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيِّ(ع) أَنَّ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ إِذَا كَانَتْ جَمَاعَةً. والمسألة مذكورة في (الاختيارات المؤيدية) (ط١) (ص/ ١٣٢).

[التعاليق على الجزء الثاني من الروض النضير]

(١)- قَالَ فِي (الرَّوضِ) (ط٢، ج٢، ص٢٠، س٦): «فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَرْضًا، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْجَهْرِ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَالْإِسْرَارِ بِهَا فِي السِّرِّيَّةِ» إلخ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الْـمُجَدِّدُ لِلدِّينِ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): قَدْ نَصَّ -عَلَى التَّقْيِيدِ لِلْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وِالْإِسْرَارِ بِقِرَائَتِهَا فِي السِّرِّيَّةِ- الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام فِي الْجَامِعَيْنِ: (الْأَحْكَامِ[1])، وَ(الْـمُنْتَخَبِ[2])، وَالْإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ باللهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)[3].

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ إِطْبَاقُ قُدَمَاءِ الْعِتْرَةِ عليهم السلام.

(٢)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيرِ) (ط٢، ج٢، ص٣١، س٢٥): «((...، وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَهُ إِذَا سَكَتَ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ السَّيُوطِيُّ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): قَوْلُهُ: «أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ»: لَمْ أَجِدْهُ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى بَعْدَ الْبَحْثِ[4].

وَأَصْلُ الْوَهمِ فِي شَارِحِ الْـمَنْظُومَةِ[5]؛ فَإِنَّ الشَّارِحَ[6] حَصَّلَ هَذَا مِنْهُ.

---

(١)- الأحكام (١/ ٩١) (باب القول في افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها).

(٢)- المنتخب (ص/ ٣٩).

(٣)- شرح التجريد (١/ ٣٧٨) (مسألة: في الجهر بالبسملة).

(٤)- أي بهذا اللفظ.

(٥)- أي منظومة الهدي النبوي للسيد العلامة الحسن بن إسحاق.

(٦)- أي الحافظ السياغي شارح الروض.

وَهْوَ فِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَلَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى شَارِحِ الْـمَنْظُومَةِ، وَلِـمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِــ«عب»، وَهْوَ لِـمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الشُّعَبِ)، فَوَهِمَ أَيْضًا فِي الْإِطْلَاقِ[1].

وَهْوَ فِي (الْجَامِعِ الْكَبِيرِ)[2] مَنْسُوبٌ إِلَى عَبْدِالرَّزَّاقِ[3] عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ[4]: «وَحُسِّنَ»، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ.

(٣)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج٢، ص٤٤، س١١): ((وَلَا تَرْكَبْ عَلَى الْـمَيَاثِرِ)).

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): فَرْشٌ أَحْـمَرُ يُحْشَى قُطْنًا، وَيُوضَعُ عَلَى الرَّحْلِ أَوْ السَّرْجِ. تَمَّتْ (نِهَايَة) مَعْنًى[5].

(٤) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج٢، ص٥٠، س٢): «عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّـيِّ، وَعَنْ لِبَاسِ الْـمُعَصْفَرِ[6])».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ (ع) عَلَى: (الْقَسِّيِّ) بِقَوْلِهِ: ثِيَابٌ مِنَ الْحَرِيرِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَسٍّ -بِفَتْحِ الْقَافِ- مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ مِصْرَ.

---

(١)- لأن رمز (عب) يعني: أخرجه عبد الرزاق في (المصنَّف)، ورمز (هب) يعني: أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان)، ورمز (ق) يعني: أخرجه في (السنن الكبرى).

(٢)- (الجامع الكبير) للسيوطي (٩/ ٤٧٨) رقم (٢٢١٣٧) ط: (الأزهر)، وهو في (٧/ ٢٠٠) رقم (٢٢٣٥٨) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- انظر (المصنَّف) للحافظ الكبير عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ١٣٣) رقم (٢٧٨٧)، ولفظه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ الْـمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: ((مَنْ صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ سُبْحَةً فَلْيَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ مَعَهَا، فَإِنِ انْتَهَى إِلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ قَبْلَهُ، أَوْ إِذَا سَكَتَ، فَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَهْيَ خِدَاجٌ))، ثَلَاثًا.

(٤)- أي السيوطي صاحب (الجامع الكبير).

(٥)- (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير (٤/ ١٤٦٠).

(٦)- «الْعُصْفُرُ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ، وَعَصْفَرْتُ الثَّوْبَ: صَبَغْتُهُ بِالْعُصْفُرِ، فَهُوَ مُعَصْفَرٌ اسْمُ مَفْعُولٍ». تمت مصباحًا.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَكْسِرُ الْقَافَ.

وَقِيلَ: إِنَّ السِّينَ أَصْلُهَا الزَّايُ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَزِّ[1]، وَهْوَ نَوْعٌ مِنَ الإِبْرَيْسَمِ. تَمَّتْ (نِهَايَة)[2].

(٥)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج٢، ص٥١، س١٣): «كَحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): وَرَوَى الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْـمُنْتَخَبِ)[3] بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ اللهِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ. وَرَوَاهُ عَنْهُ فِي (الشِّفَاءِ)[4]. تمت.

وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥٤، س٩): ((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد)).

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ(ع): مَرْوِيٌّ بِالنَّصْبِ، وَالرَّفْعِ. انْتَهَى مِنْ (هَامِشِ المجتبى).

النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ الْحَمْدِ، أَوْ خَبَرُ مُبْتَدإٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ هُوَ مِلأُ السَّمَوَاتِ، إِلَى آخِرِهِ.

(٦)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج٢، ص٦٤، س١٩): «حديث ابن مسعود كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): الرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ الْـمُحَمَّاةُ، وَاحِدَتُهَا رَضْفَةٌ، مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ. تَمَّتْ مِنَ (الْـمِصْبَاحِ).

(١)- أي: قَزِّيّ.
(٢)- (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير (٣/ ١١٢٨).
(٣)- المنتخب (ص/ ٤١).
(٤)- (شفاء الأُوام) للأمير الحسين عليه السلام (١/ ٢٨٨).

(٧)- قَالَ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيرِ) (ط ٢، ج٢، ص٧٠، س٢٠): «رَوَاهَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَالْإِمَامُ الْحَاكِمُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): هُوَ ابْنُ حِبَّانَ -بِكَسْرِ الْـمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْـمُوَحَّدَةِ الَّتِي هِيَ الْبَاءُ-.

وَالْحَاكِمُ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ[(١)]. إلخ.

(٨)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٧٠، س٢١): «وَفِي لَفْظٍ لِـمُسْلِمٍ[(٢)]، وَأَبِي دَاودَ[(٣)]، وَالنَّسَائِيِّ[(٤)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ[(٥)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَيْضًا: «أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟».

(٩)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٧١، س٨): «فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): فَضَالَةُ -بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَالضَّادِ الْـمُعْجَمَةِ-، وَعُبَيْدٌ -بِضَمِّ الْعَيْنِ- تَمَّتْ (جَامِع أُصُولٍ)[(٦)].

---

(١)- الحاكم النيسابوري صاحب (المستدرك).

(٢)- مسلم برقم (٩٠٧). ط: (العصرية).

(٣)- سنن أبي داود (١/ ٢٥٨) رقم (٩٨٠).

(٤)- (السنن الكبرى) للنسائي (كتاب عمل اليوم والليلة) (٦/ ١٧) رقم (٩٨٧٦).

(٥)- (السنن الكبرى) للنسائي (٦/ ١٨) برقم (٩٨٧٨).

(٦)- (جامع الأصول) لابن الأثير (١٢/ ٧٧١). قال مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع) في (لوامع الأنوار) (ط٣) (٣/ ٢٣٩): «فَضَالَةُ (بِفَتْحِ أَوَّلِهِ) بْنُ عُبَيْدٍ -مُصَغَّرًا- أَبُو مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، سَكَنَ دِمَشْقَ، وَوَلِيَ قَضَاءَهَا لِـمُعَاوِيَةَ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ -أَوْ: ثَلَاثٍ- وَخَمْسِينَ. خَرَّجَ لَهُ: الْـمُرْشِدُ بِاللَّهِ، وَالْجُرْجَانِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالأَرْبَعَةُ». انتهى، وانظر ترجمته أيضًا في (سير أعلام =

(١٠)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج٢، ص٧١، س١٧): «أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، إِنْ كَانَ بِقَوْلِهِ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟، فَذَلِكَ لَا يُعَيِّنُ الصَّلَاةَ لِلصَّلَاةِ الْـمَأْمُورِ بِهَا، إِنَّما هُوَ سُؤَالٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ إِذَا أُدِّيَ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ لَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: فَهَلْ نُصَلِّي عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟.

(١١)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٧٣، س٢٠): «قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: ((إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ...))».

عَلَّقَ عَلَيْهِ الْـمَوْلَى الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) بِقَوْلِهِ: (الْـمُصَلِّي) كَذَا فِي (التَّوْضِيحِ)(١) مِنْ رِوَايَةِ الطَّحَاوِي(٢).

(١٢)- وَفِي (الرَّوْضِ) [ط٢، ج٢ ص٧٨، س٢٠]: «الْحَاكِمُ الْـمُعْتَزِلِيُّ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): ثُمَّ الزَّيْدِيُّ، كَمَا ذَلِكَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ رَجَعَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ إِلَى مَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ.

وَقَد أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)(٣)، وَ(شَرْحِ الزُّلَفِ)(٤) فِي تَرْجَمَتِهِ.

(١٣)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٩٤، س١٢): «عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَبُو الْحَوْرَاءِ: -بِالْحَاءِ، وَالرَّاءِ الْـمُهْمَلَتَيْنِ، وَبِالْـمَدِّ- وَهْوَ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

النبلاء) للذهبي (٣/ ١١٣) ط: (الرسالة).

(١)- (توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار) لابن الأمير الصنعاني (٢/ ٥٤).

(٢)- (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر الطحاوي (١/ ٢٧٥) رقم (١٦٤٠).

(٣)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل السادس) (ط١/ ٢/ ١٢)، (ط٢/ ٢/ ١٦)، (ط٣/ ٢/ ١٤).

(٤)-(التحف) (ط١/ ص/ ١٠٢)، (ط٢/ ص/ ١٦٢)، (ط٣/ ص/ ٢٣٦)، (ط٤/ ص/ ٢٥٦).

وَأَمَّا أَبُو الْجَوْزَاءِ -بِالْجِيمِ، وَالزَّاي، وَبِالْـمَدِّ أَيْضًا- فَهْوَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ. أَفَادَهُ فِي (الْبَدْرِ الْـمُنِيرِ)(١).

(١٤)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص١١٧، س٧): «وَصَبِيحَةُ الْيَوْمِ: أَوَّلُهُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): صَبِيحَةُ -بِفَتْحِ الصَّادِ- بِزِنَةِ كَرِيمَةٍ.

(١٥)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص١١٩، س١): «((أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ...))».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَيُحْمَلُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: رَسُولُ رَبِّي، أَوْ أَمْرُ رَبِّي، أَوْ نَحْو ذَلِكَ(٢).

(١٦)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص١٢١، س١٨): «وَلِهَذَا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْبَاقِينَ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي قَدَّمَهُ عَائِشَةُ، كَمَا ذَلِكَ ثَابِتٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ أَنْكَرَ رِوَايَةَ تَقْدِيمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَكَامِلُ الْعِتْرَةِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

رَوَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمْزَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي (الشَّافِي)(٣)، وَغَيْرُهُ(٤)، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي فِيهِ. واللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

---

(١)- (البدر المنير) لابن الملقن (٣/ ٦٣٥)، ط: (دار الهجرة).

(٢)- قَالَ ابنُ الْجوزي فِي (العِلَل المتناهية): «أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ وَطُرُقُهُ مُضْطَرِبَةٌ.
قال الدَّارقطني: كُلُّ أَسَانِيدِهِ مُضْطَرِبَةٌ لَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ. وقال ابنُ الجوزي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ، كُلُّهَا ضِعَافٌ».

(٣)- الشافي (٤/ ٤٧٩)، ط: (مكتبة أهل البيت(ع).

(٤)-البحث مستوفًى في (لوامع الأنوار/ الفصل الأول) (ط١/ ١/ ١٢٧)، (ط٢/ ١/ ١٧٧) (ط٣/ ١/ ٢٥٤)، للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع).

(١٧)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص١٣٧، س٧): «فَقَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَد اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْافْتِرَاشِ: لُبْسٌ، وَلَعَلَّهُ مَجَازٌ. واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص١٨٥، س٨): «وَذَهَبَ النَّاصِرُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ [أَيْ سُجُودُ السَّهْوِ] سُنَّةٌ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَهْوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاسِمِ، وَهْوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِـمُطْلَقِ الطَّلَبِ، وَزِيَادَةُ الْوُجُوبِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى دَلِيلٍ».

قَالَ الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِصَارِفٍ صَرَفَ الْأَمْرَ هَذَا عَنِ الْوُجُوبِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٩)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص١٨٨، س٩): «قَالَ فِي (الْـمِنْهَاجِ)[(١)]: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَصْلِهِ عليه السلام [أَيْ الْإِمَام زَيْد عليه السلام] أَنَّ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلِهَذَا أَجَازَ[(٢)] الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفَجْرُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدِ عَنْهُ عليه السلام[(٣)] أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ».

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): قَدْ أَخْرَجَ الْـمُؤَيَّدُ باللهِ عليه السلام[(٤)] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ وَالصُّبْحِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ أَخْرَجَ[(٥)] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ قُنُوتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ عَلَى جَوَازِهِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ[(٦)].

---

(١)- (المنهاج الجلي) للإمام المهدي محمد بن الإمام المطهر بن يحيى عليهم السلام.

(٢)- أي الإمام زيد عليه السلام.

(٣)- أي أمير المؤمنين علي عليه السلام.

(٤)-(شرح التجريد)للإمام المؤيد بالله عليه السلام (١/ ٤١٢)(مسألة في حكم القنوت وموضعه)

(٥)- أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (مع رأب الصدع) (١/ ٢٨٢) برقم (٤٠١).

(٦)- قد تقدَّم ذكر الأدلة في هذا في (الكلام مع الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد) فارجع إليه.

(٢٠) وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٢٤٦، س١٠):

«وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّ أَهْلَ الأُصُولِ ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْـمُرَاجَعَةَ بِحَطِّ مَا ذُكِرَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْخَمْسِ وَقَعَتْ بَعْدَ إِيْجَابِ الجَمِيعِ فَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا، وَتَقَصَّوا عَنِ الإِشْكَالِ الوَارِدِ فِي لُزُومِ النَّسْخِ قَبْلَ إِمْكَانِ العَمَلِ بِأَجْوِبَةٍ ذَكَرُوهَا...» إِلَخ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):قَالَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ الْـمَهْدِيُّ لِدِينِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْـمُرْتَضَى عليه السلام فِي (الْـمِنْهَاجِ شَرْحِ الـمِعْيَارِ)[1]:

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ آحَادِيٌّ، وَيَتَضَمَّنُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْبِيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ مَوضُوعٌ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِـي النَّسْخَ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ، وَقَبْلَ إِمْكَانِ العِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ بِهِ، وَالْخَصْمُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جعَلَ فَائِدَةَ النَّسْخِ قَبْلَ إِمْكَانِ العَمَلِ إِيْجَابَ العَزْمِ وَالِاعْتِقَادِ لِوُجُوبِهِ، وَهَذَا يَرْفَعُ الفَائِدَةَ بِالْـمَرَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَا يُجَوِّزُهُ الخَصْمُ.

قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَـمْ يَكُنْ قَدْ فَرَضَ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ، وَلَا أَمَرَ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْجَزْمِ، بَلْ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى أُمَّتِهِ التَّكْلِيفَ بِالْخَمْسِينَ، فَلَمَّا أَخْبَرَ مُوْسَى فَهِمَ أَنَّهَا تَثْقُلُ عَلَيْهِمْ، فَأَشَارَ بِمَا أَشَارَ حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى الْخَمْسِ فَحَتَمَهَا وَأَمْضَاهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمْضَيْتُ فَرِيْضَتِي، هِيَ خَمْسٌ، وَهُنَّ خَمْسُونَ، وَهْوَ مَحْمَلٌ حَسَنٌ. إِلَى آخِرِ كَلَامِ الإِمَامِ عليه السلام.

---

(١)- (منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول) للإمام المهدي عليه السلام (ص/ ٤٤٣).

قُلْتُ: وَالأَمْرُ بِالْعَرْضِ عَلَى الأُمَّةِ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ -عَلَى فَرْضِ الصِّحَّةِ- عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى اخْتِيَارِ الرَّسُولِ ﷺ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ، لِئَلَّا يَعُودَ الإِشْكَالُ بِلُزُومِ النَّسْخِ فِيْهِ قَبْلَ إِمْكَانِ العَمَلِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوفِيقِ.

(٢١)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٢٨٢، س١٩):

«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِي))».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَوْمَأَ: مَهْمُوزٌ، فَهْوَ مَجْزُومٌ بِالسُّكُونِ، وَفِي نُسْخَةِ قَلَمٍ: «أَوْمِ» بِدُونِ يَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَلٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ)[1]: وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ عَلَى لُغَةِ مَنْ قَالَ: قَرَأْتُ: قَرَيْتُ.

(٢٢)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٢٨٩، س١٦):

«وَأَيْضًا ذَكَرَ -[أَيْ الْحَازِمِيُّ]- أَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ إِلَّا مَعَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ، كَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْأُصُولِ».

قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بَلِ الْـمُقَرَّرُ: عَكْسُهُ، وَهْوَ أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ النَّسْخِ بِجَهْلِ التَّارِيخِ، وَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِهِ بِمَعْرِفَةِ الْـمُتَأَخِّرِ مِنْ أَحَدِ الْـمُتَعَارِضَيْنِ فَالْوَاجِبُ الْحُكْمُ بِالنَّسْخِ إِنْ لَمْ يَمكُن الْجَمْعُ بِالتَّخْصِيصِ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَرْجِيحَ مَعَهُ[2].

(٢٣)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٢٩٧، س١٩) فِي سِيَاقِ تَبْشِيرِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ -جَدِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ- بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَفْظُهُ: «وَهَذَا مِنْ فِطَنِ

---

(١)- (النهاية) لابن الأثير (١/ ٥٦).

(٢)- وفي نسخة: فالواجب الحكم بالنسخ ولا ترجيح أصلًا. تمت.

الْأَوْهَامِ الَّتِي تَخَيَّلَتْهَا الْعُقُولُ فَصَدَّقَتْ، وَتَصَوَّرَتْهَا النُّفُوسُ فَتَحَقَّقَتْ».

قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لَا يُمْكِنُ أَنْ تَبْلُغَ فِطَنُ الْأَوْهَامِ إِلَى مِثْلِ هَذَا، بَلْ هُوَ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الْبِشَارَاتِ فِي كُتُبِ اللهِ تَعَالَى الْـمُتَقَدِّمَةِ، فَلْيُتَأَمَّل.

(٢٤)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٣٠٧، س٢):

«وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ[١] مَعَ حَدِيثِ الْأَصْلِ[٢] حُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا: رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا، وَقَالَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٣]».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): كَذَا بِالنَّصْبِ فِي الْأَصْلِ، وَفِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ، فَلَعَلَّهُ عَلَى حَذْفِ يَكُونُ، أَوْ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَنْصِبُ الْجُزْئَيْنِ كَقَوْلِهِ: «إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدَا».

وَأَمَّا جَعْلُ الْخَبَرِ «بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، وَنَصْبُ «سِتًّا» عَلَى الْحَالِ فَبَعِيدٌ؛ إِذ الْـمَعْنَى عَلَى أَنَّهُ الْخَبَر.

(٢٥)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٣٢٤، س٣):

«وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي: قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَوَعَظَ وَذَكَّرَ، وَقَالَ: ((إِنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى

---

(١)- وَمِنْهَا مَا فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ).

(٢)- وَهُوَ مَا لَفْظُهُ: «حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقِيلُ».

(٣)- قال المولى العلامة فخر الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليهما في (الجداول): «سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، عَن: الصَّادِقِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ وَخَلْقٍ. وعنه: شُعْبَةُ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَوَكِيعٌ، وَخَلَائِقُ. قَالَ شُعْبَةُ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ: سُفْيَانُ أَمِيرُ الْـمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. قال المولى العلامة: أُجْمِعَ عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ مَعَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالْـمَعْرِفَةِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، أَحَدُ ثِقَاتِ الشِّيْعَةِ، وَعُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ، تُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَمِائَةٍ، احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَكُلَّمَا أُطْلِقَ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا فَهُوَ الْـمُرَادُ غَالِبًا».

فَلْيَفْعَلْ))، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى، وَلَمْ يَجْمَعْ. اهـ.

وَمَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الْـمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْـمُشْتَمِلِ عَلَى حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

هنا حاشيتان/ الأُولى: من قوله: «في يوم الجمعة».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): يُنْظَرُ فِي هَذَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْجُمُعَةَ وَقَعَتْ فِي حَجِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَالْحُجَّةُ ثَابِتَةٌ بِذَلِكَ.

والحاشية الثانية من قوله: «حديث جابر الطويل المتفق عليه».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُنْظَرُ فِي هَذَا، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تُفِيدُ عِنْدَهُمْ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْخَبَرَ إِلَّا مُسْلِمٌ[(١)].

(٢٦)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٣٢٤، س٢٥):

«وَمِنْ ذَلِكَ -أَيْ أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ- الْـمَطَرُ وَالطِّينُ وَالدَّحْضُ؛ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ[(٢)] وَمُسْلِمٍ[(٣)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِـمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُم فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْـمَطَرِ[(٤)]».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِهِ: (فَتَمْشُونَ)[(٥)]: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى أُحْرِجَ، وَرَفْعُهُ عَلَى الْاسْتِئْنَافِ

---

(١)- صحيح مسلم برقم (٢٩٥٠) (كتاب الحج- باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). ط: (العصرية).

(٢)- البخاري برقم (٩٠١) (كتاب الجمعة-بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي الـمَطَرِ).

(٣)- صحيح مسلم برقم (١٦٠٤).

(٤)- في الصحيحين: فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ [الزَّلق].

(٥)- الذي في مسلم: فتمشوا.

خِلَافُ الْـمَقْصُودِ.

(٢٧)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٣٣٢، س١١): «مَيْسَرَة أَبِي جَمِيلَةَ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ مَيْسَرَةُ بْنُ يَعْقُوبَ الطُّهَوِيّ- بِضَمٍّ طَاءٍ، وَفَتْحِ هَاءٍ، وَكَسْرِ وَاوٍ- نُسِبَ إِلَى طُهَيَّةَ أُمِّ وَلَدِ مَالَكِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَبُو جَمِيلَةَ، صَاحِبُ رَايَةِ عَلِيٍّ عليه السلام.

رَوَى عَنْ: عَلِيٍّ [عليه السلام]، وَعَنْ عُثْمَانَ.

وَعَنْهُ: ابْنُهُ عبدُ اللهِ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى التَّغْلِبِي.

وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، خَرَّجَ لَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَخَرَّجَ لَهُ مُحَمَّدٌ وَالْـمُؤَيَّدُ باللهِ. اهـ مِنَ (الطَّبَقَاتِ).

(٢٨)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٣٣٣، س١٧): «مُعَاوِيَة [رَضِي اللهُ عَنْهُ]».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) عَلَى هذه التَّرْضِيَةِ بِقَوْلِهِ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الطَّبْعِ، فَالْـمُؤَلِّفُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تَصْدُرَ مِنْهُ.

(٢٩)- وَفِي (الرَّوْضِ النَّضِيرِ) (ط٢، ج٢، ص ٣٦٣، س١١):

«فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ بِالْآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي أَنَّ نِيَّةَ إِقَامَةِ الْعَشْـرِ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ؟ وَقَوْلُهُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ حُجَّةٌ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ حُجِّيَّةَ قَوْلِهِ عليه السلام إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ نَبَوِيٌّ، أَوْ وُجِدَ وَلَمْ يُعَارِضْهُ، وَقَدْ وُجِدَ الدَّلِيلُ كَمَا عَرَفْتَ، وَهْوَ أَوْلَى بِالْإِتِّبَاعِ».

قَالَ مَوْلَانا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لَمْ تَفْصِل الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام حُجَّةٌ بَيْنَ حَالَةٍ وَحَالَة، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِ قَوْلِ الْحُجَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَارُضُ الْحُجَجِ.

وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهْوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْمَلُ فِيهِ كَمَا يُعْمَلُ فِي الرِّوَايَاتِ الْـمُخْتَلِفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَيُنْظَرُ أَوَّلًا فِي صِحَّةِ الطُّرُقِ، وَمَتَى صَحَّتْ -ظَاهِرًا- يُجْمَعُ بَيْنَ مَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ فِيهِ: بِتَعْمِيمٍ وَتَخْصِيصٍ، أَوْ إِطْلَاقٍ وَتَقْيِيدٍ، أَوْ نَسْخٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهِ الْجَمْعِ، أَوِ التَّرْجِيحِ، وَمَا لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ طُرِحَ وَرُجِعَ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَفِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ[١] لَمْ يُعَارِضِ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عَنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْءٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ بِتَبُوكَ وَمَكَّةَ لَمْ يُصَـرَّحْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْبَلَدِ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا، بَلْ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَطْعًا إِلَى حُنَيْنٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ أَزْمَعَ[٢] عَلَى إِقَامَةِ الْعَشْـرِ فَمَا زَادَ. وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ.

وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ -كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ))، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ- مُسْتَوْفَاةٌ فِي (شَرْحِ الْغَايَةِ)[٣] وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ جَمَعْتُ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)[٤]، واللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣٠)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج٢، ص٣٨٩، س٤):

«قِيلَ: وَالْحَسَنُ [الْبَصْـرِيُّ] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، إِلَى قَوْلِ السَّيَّاغِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لِأَنَّ الصَّحِيحَ ثُبُوتُ سَمَاعِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ عَنِ

---

(١)- أي قصر الصلاة في السفر.

(٢)- «قَالَ الْخَلِيلُ: (أَزْمَعَ) عَلَى الْأَمْرِ: ثَبَتَ عَلَيْهِ عَزْمُهُ». تمت من (مختار الصحاح).

(٣)- شرح الغاية (١/ ٥٤٤).

(٤)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ١٤٣)، (ط٢/ ١/ ٢٠١)، (ط٣/ ١/ ٢٨٧).

ابْنِ حَجَرٍ الْـمَكِّيِّ[١]، وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ ذَلِكَ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): وَأَخْرَجَ رِوَايَةَ لِقَاءِ الْحَسَنِ: الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ فِي (الْأَمَالِيِّ)[٢]، وَسَاقَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

(٣١)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٣٩١، س٢٣):

«أَنَّ قَدْحَ ابْنِ الْقَيِّمِ -بِمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ صَاحِبَي الصَّحِيحِ لَا يَحْتَجَّا بِمِثْلِهِ- غَيْرُ ضَائِرٍ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ مَقْصُورًا عَلَى كِتَابَيْهِمَا، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ مِنَ الْغُلُوِّ الْـمَذْمُومِ». إِلَخ.

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ(ع) عَلَى قَوْلِهِ (لَا يَحْتَجَّا) بِقَوْلِهِ: كَذَا فِي الْخَطِّيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ جَزْمُ الْـمُضَارِعِ بِدُونِ جَازِمٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا)).

(٣٢)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٣٩٧، س٢):

«لَقَدْ طَلَبْت بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ(ع): مَجَادِيحُ السَّمَاءِ: أَنْوَاؤُهَا. مِنَ (الْقَامُوسِ).

(٣٣)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٣٩٧ س١٣):

«وَطَفِقَ النَّاسُ بِالْعَبَّاسِ يَمْسَحُونَ أَرْدَانَهُ، وَيَقُولُونَ: هَنِيئًا لَكَ سَاقِيَ الْحَرَمَيْنِ».

قال مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): الرُّدْنُ-بِالضَّمِّ-: أَصْلُ الْكُمِّ. مِنَ (الْقَامُوسِ).

(٣٤)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٤٠٥، س٩): «مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ».

قَالَ الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بِالتَّصْغِيرِ وَمُهْمَلَتَيْنِ وَرَاءٍ. انْتَهَى (مُغْنِي)[٣].

---

(١)- استوفى ابن حجر الهيتمي المكي البحث في هذا في (الفتاوى الحديثية) (ص/ ١٧٦).

(٢)- (الأمالي) للإمام أبي طالب عليه السلام (ص/ ٢٥٥) رقم (٢٤٢) (الباب الرابع عشر في الخطب والمواعظ وما يتصل بذلك).

(٣)- (المغني في الضعفاء) للذهبي (٢/ ٢٣٩) رقم الترجمة (٥١٤٢). ط: (دار الكتب العلمية).

قال الذهبي: «(خ ت س ق): مَالِكُ بْنُ سُعَيرِ بنِ الْخِمْس: صَدُوقٌ مَشْهُورٌ، ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ».

(٣٥)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٤١٤، س١١):

«عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا. قَالُوا: إِذَنْ نُكْثِرُ. قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ))».

قَالَ الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَيْ أَكْثَرَ إِجَابَةً أَوْ فَضْلاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٣٦)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص ٤٢٥، س٢٣):

«قَالَ [الْقومسِيُّ]: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ: لَا نَعْرِفُهَا، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ)، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى: أَجْمَعَ آلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ التَّرَاوِيحَ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَدْ نَهَى عَنْهَا، وَأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُمْ وُحْدَانًا أَفْضَل، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ إِلَّا فِي الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا أَفْضَل. اهـ.

[قَال السَّيَّاغيُّ]: وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَرِوَايَةِ الْأَصْلِ[1] بِأَنَّ مَا رَوَاهُ فِي (الْجَامِعِ [الْكَافِي]) آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِن اجْتِهَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُشْعِرُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ: وَإِنَّ عَلِيًّا قَدْ نَهَى عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ سَابِقِيَّةُ الْإِذْنِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ». إِلَخ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

هَذَا الْجَمْعُ لَا يَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ قُدَمَاءُ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغَيْرُهُمْ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ))،

---

(١)- وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُرَاوِحُ مَا بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكعَاتٍ سَاعَةً فَيَرْجِعُ ذُو الْحَاجَةِ وَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ، وَأَنْ يُوتِرَ لَهُمْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حِينَ الْانْصِرَافِ).

وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ بَسَطَ الْاحْتِجَاجَ عَلَى ذَلِكَ فِي (شَرْحِ الْغَايَةِ)، وَجَمَعْتُ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)(١).

فَمَنْ أَرَادَ الْاسْتِكْمَالَ بَحَثَ ذَلِكَ، فَلَا يَسَعُ الْحَالُ الْاسْتِكْمَالَ.

وَالْأَوْلَى فِي الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ فِي التَّرَاوِيحِ أَوَّلًا حَيْثُ لَمْ يَعْتَقِدُوهَا سُنَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَجِيزُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلِهَذَا تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى -فِي عَدَمِ النَّهْيِ عَن بَعْضِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي لَمْ تُشْـرَعْ عِنْدَهُ بِخُصُوصِهَا-: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق]، ثُمَّ لَـمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَد اتَّخَذُوهَا سُنَّةً، وَتَعَصَّبُوا عَلَيْهَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ السُّنَّةِ فِيمَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ بِدْعَةٌ.

أَمَّا مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا مَانِعَ مِنْ فِعْلِهَا، وَلِهَذَا كَانَ يَفْعَلُهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَالَ حَفِيدُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَا أَفْعَلُهُ، أَيْ يُصَلِّي بِأَهْلِهِ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَعْرِفُهَا، أَيْ لَا نَعْرِفُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَقَالَ: وَذُكِرَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ -أَيْ أَنْ تُفْعَلَ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ-، وَإِلَّا تَنَاقَضَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ.

وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِنَّمَا حَكَى إِجْمَاعَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهَا -أَيْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ- لَـمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: إِنَّهَا سُنَّةٌ.

فَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهْوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَهْوَ أَنَّهَا غَيْرُ سُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ وَلَا قَائِلٍ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ.

---

(١)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ١٤٣)، (ط٢/ ١/ ٢٠١)، (ط٣/ ١/ ٢٨٧).

أَمَّا أَنَّهَا غَيْرُ سُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ أَنَّهُ تَرَكَهَا، وَمَنْ أَثْبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا فَقَدْ أَثْبَتَ أَنَّهُ تَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُمْ: ((صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَزْكَى لَهُ))، بِهَذَا أَوْ مَعْنَاهُ بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ(١) وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

فَنَقُولُ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْبَاعِثُ عَلَى التَّرْكِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْحُكْمِ أَنْ تَسْتَمِرَّ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَرْتَفِعَ الْحُكْمُ بِزَوَالِهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى شَرْعِيَّةِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ قَدْ زَالَ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ، وَكَذَا الْبَاعِثُ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ زَالَ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ.

وَلَوْ كَانَ الْـمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُتْرَكُ إِلَّا فِي وَقْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِاحْتِمَالِ أَنْ تُفْرَضَ لَقَالَ لَهُمْ: صَلُّوهَا بَعْدِي؛ لِيُبَيِّنَ بَقَاءَ سُنِّيَّتِهَا، أَوْ: صَلُّوهَا وَحْدَكُمْ، أَوْ نَحْو ذَلِكَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم].

وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْعِلَلِ الْبَاعِثَةِ إِنَّمَا تُطْلَبُ لِيُقَاسَ عَلَيْهَا، لَا لِيَخْتَصَّ الْحُكْمُ بِوُجُودِهَا.

---

(١)- البخاري برقم (٧٣١)، ط: (العصرية) ولفظه: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ((قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْـمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةَ)).

وفي رواية أخرى برقم (٦١١٣) (كتاب الأدب) (باب ما يجوز من الشدة والغضب لأمر الله) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْـمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْـمَكْتُوبَةَ))، ورواه مسلمٌ برقم (١٨٢٥)، و(١٨٢٦)، ط: (المكتبة العصرية)، وزاد فيه: ((وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ)).

مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا جَمَاعَةً -عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- أَنَّهَا بِدْعَةٌ[١]، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهَا سُنَّةٌ؟!.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفِعْلِهَا مَعَ عَدَمِ الْقَوْلِ وَالْاعْتِقَادِ إِنَّهَا سُنَّةٌ، فَالرِّوَايَةُ عَنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْـمَجْمُوعِ، وَعَنْ قُدَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام بِفِعْلِهَا؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ.

فَهَذَا عِنْدِي أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى الْحَقِّ، وَلَا وَجْهَ لِرَدِّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ. واللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

كَتَبَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ: مَجْدُالدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

(٣٧)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٤٥٧، س١٩): «نَا: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ الْـمَوْلَى الْإِمَامُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى: بْنُ عَبَّادٍ، هَكَذَا فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)[٢].

---

(١)- روى مالك في (الموطأ- مع تنوير الحوالك للسيوطي) (ص/ ١٣٧) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْـمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنِ الَّتِي تَقُومُونَ» يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.
ورواه البخاريُّ برقم (٢٠٠٩).

(٢)- شرح التجريد (١/ ٥٥٨) (باب القول في غسل الميت- مسألة: في من يغسل، ومن لا يُغْسَل)، ولفظه: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْـمُقْرِئ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى يُوضَعُونَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ».
=

(٣٨)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢ ص٤٨٥ س٢٢): «الْبَهِيُّ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): الْبَهِيُّ -بِفَتْحِ الْبَاءِ الْـمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ- لَقَبُ عَبْدِ اللهِ مَوَلَى مُصْعَب [بن الزبير]. ذَكَرَهُ فِي (الْـمُغْنِي).

(٣٩)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٤٨٨، س٣):

«وَمِنْ ذَلِكَ قَبُولُ جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ الْـمُحَدِّثِينَ كَالْبُخَارِيِّ لِرَئِيسِ الْخَوَارِجِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ وَأَضْرَابِهِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُقَالُ: إِنْ لُفِّقَ لَهُ الْعُذْرُ فِي هَذَا، -وَهْوَ عُذْرٌ أَوْهَنُ مِنْ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ-، فَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْـمُتَهَتِّكِينَ كَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَضْرَابِهِ مِنْ الْـمُتَمَرِّدِينَ، اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ. ثُمَّ مَاذَا يُعْتَذَرُ لَهُ فِي تَجَنُّبِ الْأَطْهَارِ الْأَبْرَارِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَوْلِيَائِهِمْ كَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَامِلِ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَجَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَأَمْثَالِهِمْ. وللهِ الْقَائِلِ[1]:

قَضِيَّةٌ أَشْبَهُ بِالْـمُرْزِيَهْ ... هَذَا الْبُخَارِي إِمَامُ الْفِئَهْ
بِالصَّادِقِ الْـمَصْدُوقِ مَا احْتَجَّ ... فِي صَحِيحِهِ وَاحْتَجَّ بِالْـمُرْجِئَهْ

حَتَّى قَالَ:

إِنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ الْـمُجْتَبَى ... بِفَضْلِهِ الْآيْ أَتَتْ مُنْبِئَهْ
قُلَامَةٌ مِنْ ظُفْرِ إِبْهَامِهِ ... تَعْدِلُ مِنْ مِثْلِ الْبُخَارِي مِائَهْ

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)[2]، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ.

قلت: ورواه الطَّحَاوِيُّ في (شرح معاني الآثار) (١/ ٥٠٣) رقم (٢٨٨٧)، ط: (عالم الكتب).

(١)- السيد العلامة أبو بكر بن شهاب الحسيني. انظر ديوانه (ط١/ ص٨٠).

(٢)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الثاني) (ط١/ ١/ ١٧٣)، (ط٢/ ١/ ٢٣٣)، (ط٣/ ١/ ٣٤٢).

(٤٠)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٤٩٥، س١١):

«وَفِيْهِ[١]: دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ [أَيْ الْأَغْلَفُ[٢]]، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْـمُوَالَاةِ بِدَلِيلِ قَبُولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِهَدِيَّتِهِ، وَأَكْلِهِ مِنْهَا».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): الْأَوْلَىٰ: بِدَلِيلِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ، أَمَّا الْهَدِيَّةُ فَقَدْ قَبِلَهَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي الْأَصْلِ حِكَايَةً لِلْوَاقِعِ وَاسْتِطْرَادًا.

(٤١)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥٠٩، س١٩):

«وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَلَمْ تُصَبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلَّا ثَلَاثُ حَثَيَاتٍ حَثَاهَا عَلَىٰ قَبْرٍ فَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَيْ: غَيْرُ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْـمُقَبَّحَاتِ.

(٤٢)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥١٢، س٢٥): «قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): بِقَافٍ وَرَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ وَإِعْجَامِ ظَاءٍ. تَمَّتْ.

(٤٣)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥١٨، س١):

«وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ[٣] -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَعَزَاهُ أَيْضًا إِلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ[٤] مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا فَقُلْنَا:

---

(١)- أي حديث المجموع، وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -وَهُوَ شَابٌّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ-، فَأَسْلَمَ وَهُوَ أَغْلَف. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((اخْتَتِنْ))، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ كُنْتَ تَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِكَ فَاتْرُكْ))، فَكَفَّ، فَمَاتَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَأُهْدِيَ لَهُ فَأَكَلَ).

(٢)- قال في (المنهاج): «الأغلف: الذي لم يختتن».

(٣)- (السنن الكبرىٰ) للبيهقي (٤/ ٢٦) ط: (دار الفكر).

(٤)-صحيح البخاري برقم (١٣١١) ط (العصرية). صحيح مسلم برقم (٢٢٢٢) ط (العصرية).

يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: ((إِنَّ الْـمَوْتَ فَزَعٌ[١]، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا))».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يَعْنِي أَنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَقْيِيدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَهَا بِعَدَمِ الْـمَشْيِ مَعَهَا.

وَسِيَاقُهَا فِي الْبُخَارِيِّ[٢] هَكَذَا: ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ)).

(٤٤)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥١٩، س١٢):

«وَفِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ)[٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا الْقِيَامَ عِنْدَ الْجَنَازَةِ عِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ -وَفِي نُسْخَةٍ أَبُو-: مَازِلْنَا نَفْعَلُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: صَدَقْتَ، ذَاكَ وَأَنْتُمْ يَهُود».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): هُوَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْـمَوَاضِعِ[٤]، فَتَدَبَّرْ.

(٤٥)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥٢٩، س٨):

«وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُوَجَّهَ الْـمَيِّتُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِذَا حَضَرَ. وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ نَحْوُهُ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ كَرَاهَتُهُ، وَقَالَ: الْـمَيِّتُ

---

(١)- قال الحافظ ابنُ حَجَر في (فتح الباري) (٣/ ٢٣٢) ط: (دار الكتب العلمية): «قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْـمَوْتَ يُفْزَعُ مِنْهُ؛ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْظَامِهِ، وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْغَفْلَةِ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْـمَوْتِ؛ لِـمَا يُشْعِرُ ذَلِكَ مِنَ التَّسَاهُلِ بِأَمْرِ الْـمَوْتِ، فَمِنْ ثَمَّ اسْتَوَى فِيهِ كَوْنُ الْـمَيِّتِ مُسْلِمًا، أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: جَعْلُ نَفْسِ الْـمَوْتِ فَزَعًا مُبَالَغَةً، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ.
قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: هُوَ مَصْدَرٌ جَرَى مَجْرَى الْوَصْفِ لِلْمُبَالَغَةِ، وَفِيهِ تَقْدِيرٌ، أَيِ الْـمَوْتُ ذُو فَزَعٍ. انْتَهَى».

(٢)- البخاري برقم (١٣٠٨) (كتاب الجنائز- بَابٌ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟).

(٣)- (مجمع الزوائد) للهيثمي (٣/ ٣١) (باب القيام للجنازة) وقال: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٤)- انظر: (مجمع الزوائد) (٣/ ٣١).

امْرَأً مُسْلِمًا».

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وَلَعَلَّهُ خَبَرُ (يكُون) مَحْذُوفًا.

(٤٦)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥٥٢، س١):

«وَخَالِدٌ هَذَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَسَدِ بْنِ كُرْزِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ الْقَسْرِيُّ الْأَمِيرُ. رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (أَفْعَالِ الْعِبَادِ)، وَأَبُو دَاوُدَ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): خَالِدٌ هَذَا ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَسْرِيُّ، الْأَمِيرُ الْـمَارِدُ الْعَنِيدُ، الْـمَرْوِيُّ عَنْهُ بَعْضُ كَلِمَاتِ الْإِلْحَادِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ الْـمَنْصُورُ باللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]، وَغَيْرُهُ[2].

وَكَانَ وَالِيًا لِهِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ، وَهْوَ الَّذِي ادَّعَىٰ الْـمَالَ عِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِكَذِبِ دَعْوَاهُ، وَقَدْ سَلَّطَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ هَذَا الْجَبَّار هِشَامَ بْنَ عَبْدِالْـمَلِكِ، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضَۢا [بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ]﴾ [الأنعام]، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل.

(٤٧)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥٥١): بَابُ عِيَادَةِ المرِيْضِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ عليّ عَنْ أَبِيْهِ عن جَدِّهِ عنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَاْلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً وَاحِدَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوْبَ سَنَةٍ، فإذا عُوْفِيَ المرِيْضُ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَما تَحَاتّ وَرَقُ الشَّجَرِ اليَابِسِ في اليَوْمِ العَاصِفِ))،........إلى قوله ص٥٥٢: وَقَدْ دَلَّ حَدِيْثُ الأَصْلِ عَلى أنَّ المَرَضَ سَبَبٌ للتَّكْفِيْرِ فَقَط، ولَيْسَ فِيْهِ عِوَضٌ خَارِجٌ عَنْهُ، ....إلى قوله: وَلكِنَّهُ يُعَارِضُهُ حَدِيْثُ المجْمُوْعِ الآتي بَعْدَ هذا وَمَا أَخْرَجَهُ المرْشِدُ باللهِ أَيْضاً.........«عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ نَصَبٌ وَلَا وَصَبٌ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمُحِيَتْ عَنْهُ

---

(١)- الشافي (٣/ ٦٥٥).

(٢)- انظر (سير أعلام النبلاء) (٥/ ٤٢٥) للذهبي.

سَيِّئَةً))، وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا».

قَالَ مَولَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): وَجْهُ الْجَمْعِ وَاضِحٌ: وَهْوَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا عَلَى الْأَعْمَالِ، فَمَا صُرِّحَ فِيهِ بِهِ فَالْـمُرَادُ عَلَى الصَّبْرِ، وَمَا نُفِيَ فِيهِ فَالْـمُرَادُ عَلَى الْـمَرَضِ نَفْسِهِ، إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ إِلَّا الْعِوَضَ لَا الثَّوَابَ؛ لِتَضَمُّنِ الثَّوَابِ الْإِجْلَالَ وَالتَّعْظِيمَ، وَهْوَ يَقْبُحُ عَلَى غَيْرِ عَمَلٍ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، وَهْوَ قَبِيحٌ عَقْلًا، واللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ[(١)].

(٤٨)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥٧٤، س٢١): «نُعَيمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي مَشْيَخَتِهِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): الْـمَشْيَخَةُ: اسْمُ جَمْعٍ لِلشَّيْخِ، جَمْعُهَا: مَشَايِخُ. فِي (مُخْتَارِ الصِّحَاحِ): مَشْيَخَةٌ -بِفَتْحِ الْـمِيمِ وَالْيَاءِ- بِوَزْنِ مَتْرَبَة.

(٤٩)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥٧٧، س١):

«قَوْلُ مُعَاذٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: آتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابِ خَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ».

قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى: وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْيَمَنِ: آتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ.

---

(١)- قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، كما في (نهج البلاغة) لبعض أصحابه في علّة اعتلّها: (جَعَلَ اللهُ مَا كَانَ مِنْ شَكْوَاكَ حَطًّا لِسَيِّئَاتِكَ؛ فَإِنَّ الْـمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ يَحُطُّ السَّيِّئَاتِ، وَيَحُتُّهَا حَتَّ الْأَوْرَاقِ، وَإِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلِ بِالْأَيْدِي وَالْأَقْدَامِ، وَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يُدْخِلُ بِصِدْقِ النِّيَّةِ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّةَ). قال الرضي: وأقول: صدق عليه السلام، إنَّ المرض لا أجر فيه؛ لأنه ليس من قَبِيل ما يُستحَقّ عليه العوض؛ لأنَّ العِوَضَ يُستحقُّ عَلَى ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد، من الآلام والأمراض، وما يجري مجرى ذلك، والأجر والثواب يستحقان على ما كان في مقابلة فعل العبد، فبينهما فرق قد بيَّنَه عليه السلام، كما يقتضيه علمه الثاقب، ورأيه الصائب.

الْخَمِيسُ: الثَّوْبُ الَّذِي طُولُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ، وَيُقَالُ لَهُ: الْـمَخْمُوسُ أَيْضًا.
وَقِيلَ: سُمِّيَ خَمِيسًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَهُ مَلِكٌ فِي الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ خِمْس -بالكسر-.
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ[١]: الْخِمْسُ: بُرْدٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ.
وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ[٢]: خَمِيصٌ -بِالصَّادِ-.
وَقِيلَ: إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فَيَكُونُ مُذَكَّرًا لِخَمِيصَةٍ، وَهْيَ: كِسَاءٌ صَغِيرٌ، فَاسْتَعَارَهَا لِلثَّوْبِ. انْتَهَى مِنَ (النِّهَايَةِ)[٣].
(٥٠)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥٨٣، س١٢):
«وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْـمَوْقُوفَ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام فِي هَذَا الْبَابِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ».
عَلَّقَ الْـمَوْلَى الْإِمَامُ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: بَلْ وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ مَسْرَحٌ، كَمَا قَضَتْ بِهِ الْأَدِلَّةُ الْـمُقَرَّرَةُ فِي هَذَا.
(٥١)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥٨٧، س١٨): «غِذَاء».
عَلَّقَ الْـمَوْلَى الْإِمَامُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى: الْغِذَاءُ: بِوَزْنِ كِسَاءٍ وَرِدَاءٍ. تَمَّتْ (نِهَايَة)[٤].
(٥٢)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٥٩٤، س١٦): «مُبَارَكٌ».
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ السُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ.
عَنِ: الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعَنْهُ: الثَّوْرِيُّ.
وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. تَمَّتْ. (خُلَاصَة)[٥].

---

(١)- (الصحاح) للجوهري (٣/ ٩٢٤) ط: (دار العلم للملايين - بيروت).
(٢)- صحيح البخاري (كتاب الزكاة- بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ).
(٣)- (النهاية) لابن الأثير (١/ ٤١٤).
(٤)- (النهاية) (٣/ ٩٨٨).
(٥)-(خلاصة تذهيب تهذيب الكمال) للخزرجي (٣/ ٧٠) رقم الترجمة (٦٨٣٤) ط: (دار الكتب العلمية).

(٥٣)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٦٠٠، س١٨):

«وَهِشَامُ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيِّ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الإِمَامُ الحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) بِقَوْلِهِ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيِّ -بِضَمِّ الْقَافِ-. تَمَّتْ. (خُلَاصَة)[1].

(٥٤)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٦٠٣، س١٤): «فَقَدْ ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ عليه السلام مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ]، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَعْمِلُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ كَثِيرًا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْـمَرْفُوعِ. وَأَمَّا عَلَى مَا حَقَّقَهُ أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا إِشْكَالَ».

قَالَ الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَيْ مِنْ أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ عليه السلام حُجَّةٌ؛ لِـمَا تَوَاتَرَ مَعْنًى مِنْ نَحْوِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَهُ، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ))، ((اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبَهُ، وَاهْدِ لِسَانَهُ))، وَبَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، وَالْأُذُنُ الْوَاعِيَةُ، وَ((إِذَا سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ عَلِيٌّ وَادِيًا فَاسْلُكْ وَادِيَ عَلِيٍّ))، وَ ((أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى))، وَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَة.

وَفِي قَوْلِ الْـمُؤَلِّفِ هَذَا مَا يُفِيدُ تَرْجِيْحَهُ لِذَلِكَ، فَيَكُونُ رُجُوعًا عَنْ مَا يُفِيدُهُ بَعْضُ كَلِمَاتِهِ الْـمُخَالِفِ ظَاهِرُهَا لِـمَا ذُكِرَ. واللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٥٥)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٦١٣، س٦):

«وَأُمُّ الرَّابِحِ هِيَ: الرَّبَابُ بِنْتُ صُلَيْعٍ -بِضَمِّ الْـمُهْمَلَةِ-».

---

(١)- (الخلاصة) للخزرجي (٣/ ٢٠٣) رقم (٧٦٧١).

قال فيها: (ع) هِشَام بن حسان الْقُردوسي -بِضَم الْقَاف- الْأَزْدِيّ مَوْلَاهُم أَبُو عبد الله الْبَصْرِيّ أحد الْأَعْلَام. عَن: حَفْصة، وَمُحَمّد، وَأنس ابْن سِيرِين، وَطَائِفَة.

وَعنهُ: السُّفْيَانَانِ، والحَمَّادان. ضَعَّفَه الْقطَّانُ عَن عَطاء. وَقَالَ عباد بن مَنْصُور: مَا رَأَيْته عِنْد الْحسن قطّ. قال الخزرجي: حَدِيثه عَنهُ فِي (البخاري ومسلم). قَالَ أَبُو حَاتِم: صَدُوق. قَالَ مكي بن إِبْرَاهِيم: مَاتَ سنة ثَمَان وَأَرْبَعين وَمِائَة.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): بِفَتْحِ رَاءٍ فَمُوَحَّدَةٍ مُخَفَّفَةٍ، وَصُلَيْعٌ بِمُهْمَلَتَيْنِ، مُصَغَّرٌ، أَفَادَهُ (الْـمُغْنِي).

(٥٦)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٦١٣، س٢١):

«عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ فِي حَجْرِي بَنِي أَخٍ لِي كَلَالَة، أَفَيُجْزِئُنِي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ حُلِيِّي فِيهِمْ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). هُوَ مُرْسَلٌ، لَكِنَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ.

وَهْوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّـزَاعِ؛ إِذْ أَوْلَادُ الْأَخِ مِنَ الْعَصَبَةِ الَّذِينَ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُمْ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُقَالُ: لَا نَصَّ فِي ذَلِكَ وَلَا ظَاهِر؛ لِأَنَّ الْـمَقْصُودَ أَنْ يَكُونَ الصَّارِفُ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ، وَهْيَ لَا تَلْزَمُهَا نَفَقَتُهُمْ، وَلَيْسَتْ وَارِثَةً لَهُمْ وَلَا عَصَبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ عَمَّةٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ. فَتَأَمَّلْ.

(٥٧)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٦١٨، س٥): «عُبَيْدَة».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بِالتَّصْغِيرِ، وَهْوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ.

(٥٨)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٦٤٥، س١٤): «وَفِي قَوْلِ الْحَسَنِ [بن يحيى]، وَمُحَمَّدِ [بنِ منصورٍ]: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِـمَنْ لَا يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ حَسَنٍ وَشَرِيْكٍ قَالَا: لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا. قَالَ شَرِيْكٌ: وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَفَرَّطَ حَتَّى ضَاعَتْ فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُنْظَرُ، فَظَاهِرُ قَوْلِ شَرِيْكٍ-: «وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا»، إِلَى آخِرِهِ- أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ خَمْسِينَ، فَالصَّوَابُ حَذْفُ (لَا). واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٩)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٢، ص٦٥٨، س١٠):

«وَقَوْلُهُ: (وَلَا لِقَوِيٍّ) لَعَلَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ عِوَضًا عَنْ قَوْلِهِ: (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِي)، لَـمَّا كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى الثَّانِي، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا النَّاسِخُ سَهْوًا».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لَا مُوجِبَ لِهَذَا؛ فَإِنَّ الْقَوِيَّ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحِ الْبَدَنِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى ذِي مِرَّةٍ سَوِيّ، فَتَغَايَر.

****

[التعاليق على الجزء الثالث من الروض النضير]

(١)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيرِ) (ط٢، ج٣، ص١٧، س٨):

«قَالَ السَّيِّدُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ: لَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا مِنْ شِيعَتِهِمْ رَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْـمَنْعِ مِنْ وَضْعِ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُقَالُ: مَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْـمُرْتَضَى لِدِينِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام فِي كِتَابِ النَّهْي[1]، وَرَوَى حَافِظُ الْآلِ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْـمُرَادِيُّ فِي كِتَابِ الْـمَنَاهِي: النَّهْيَ عَنْ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، كَمَا أَوْضَحْتُ الْبَحْثَ بِتَمَامِهِ فِي (الْـمَنْهَجِ الْأَقْوَمِ).

فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا رُوِيَ عَلَى النَّسْخِ كَغَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْـمَنْسُوخَةِ، مِثْل: اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ.

وَيُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ...»، فَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُم، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي كُتُبِهِمُ الْـمُعْتَمَدَةِ كَالْـمَجْمُوعِ هَذَا، وَالْأَحْكَامِ، وَأَمَالِيِّ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى. وَإِنَّمَا تِلْكَ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ مُرْسَلَةٌ.

وَمُسْتَنَدُهُمْ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام هَذِهِ الرِّوَايَةُ[2]، وَهِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ أَصْلًا.

وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي الصِّيَامِ لِبَيَانِ فَضِيلَةِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَاسْتَطْرَدَ ذِكْرَ الْوَضْعِ الْـمَنْسُوخِ، كَمَا نُسِخَ غَيْرُهُ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

---

(١)- (كتاب المناهي) (المطبوع ضمن مجموع الإمام المرتضى عليه السلام) (٢/ ٧٦٠).

(٢)- وَهِيَ: (ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ).

وَهَذِهِ الْـمَسْأَلَةُ كَغَيْرِهَا مِن الْـمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْـمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَلَا وَجْهَ لِلنَّكِيرِ فِيهَا. واللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٢١، س٢١): «وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الصَّائِمَ مَنْهِيٌّ عَنِ ارْتِكَابِ مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّـرْبِ، كَمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ فِعْلِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ مِنَ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا أَكَلَ نَاسِيًا كَانَ النِّسْيَانُ عُذْرًا لَهُ؛ إِذْ هُوَ فِي الْـمَنْهِيَّاتِ دُونَ الْـمَأْمُورَاتِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ مَجْدُالدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْـمَأْمُورَاتِ وَالْـمَنْهِيَّاتِ مِنْ جِهَةِ الْـمَعْنَى: أَنَّ الْـمَقْصُودَ مِنَ الْـمَأْمُورَاتِ إِقَامَةُ مَصَالِحِهَا، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِفِعْلِهَا، وَالْـمَنْهِيَّاتِ مَزْجُورٌ عَنْهَا؛ لِسَبَبِ مَفَاسِدِهَا؛ امْتِحَانًا لِلْمُكَلَّفِ بِالْانْكِفَافِ عَنْهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَمْدِ بِارْتِكَابِهَا، وَمَعَ النِّسْيَانِ وَالْجَهَالَةِ لَمْ يَقْصِدِ الْـمُكَلَّفُ ارْتِكَابَ النَّهْيِ، فَعُذِرَ فِي الْجَهْلِ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِرَارًا. واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٨٣، س٢٣): «وَأَمَّا حَمْلُ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى مَنْ صَامَ بِنِيَّةِ الْقَطْعِ، وَأَحَادِيثِ الاسْتِحْبَابِ عَلَى صَوْمِهِ بِنِيَّةٍ مَشْـرُوطَةٍ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَخْذًا بِطَرِيقَةِ الْاحْتِيَاطِ فِيهِ، فَيُقَالُ -عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ الْـمَشْرُوطَةِ-: لَا مَلْجَأَ إِلَى مَا ذَكَرْتُمْ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ دَلِيلٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَصْلًا كَمَا عَرَفْتَهُ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بَلِ الدَّلِيلُ خَبَرُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[1]، وَقَوْلُ عَلِيٍّ عليه السلام[2]، وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ، ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ))،

---

(١)- وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بالله عليه السلام عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّهُ رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَصُومُ الشَّكَّ.

(٢)- وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَوَاتُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: (أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَن أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ).

وَ((الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ))، وَإِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ عليهم السلام. فَأَيُّ دَلِيلٍ بَعْدَ هَذَا؟!. وَقَدْ ثَبَتَ خَبَرُ أُمِّ سَلَمَةَ بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ الْـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عليه السلام، وَكَفَى بِهِ فِي الرِّوَايَةِ.

وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمْ: لَمْ يَكُنْ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَالْإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عليه السلام لَمْ يَنْسِبِ الرِّوَايَةَ إِلَى (الْـمُصَنَّفِ).

فَعَدَمُ وُجُودِهَا فِيهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ فِي غَيْرِهِ، فَلَهُ رِوَايَاتٌ غَيْر الْـمُصَنَّفِ.

وَالْـمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَأَمَّا رِوَايَتُهُمْ خِلَافَ ذَلِك عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَيَرُدُّهَا رِوَايَةُ أَوْلَادِهِ عليهم السلام، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي فِيهِ، واللهُ الْـمُسْتَعَانُ.

(٤)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص١٠٠، س٢١): «وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي (الْأَمَالِيِّ): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد (بن) جَعْفَرِ بْنِ عَوْن». -كَذَا فِي الْـمَطْبُوعَةِ- فَأَصْلَحَهَا مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع) هَكَذَا: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَنْ) جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ. ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: هَكَذَا فِي (الْأَمَالِي)، وَهْوَ الَّذِي فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

(٥)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص١١٥، س٢١): «الْحَاكِمُ الْـمُعْتَزِلِيّ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع): بَلِ الزَّيْدِيُّ، وَقَدْ رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَقَدْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (الْـمُعْتَزِلِيّ) الْاحْتِرَازَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ، كَالْحَاكِمِ ابْنِ الْبَيِّعِ صَاحِبِ (الْـمُسْتَدْرَكِ)، وَالْحُسْكَانِيِّ[1].

(٦)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ١٢٧، س ٨):

«وَذَكَرَهُ عَبْدُالرَّزَاقِ فِي مُسْنَدِهِ[2] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ

---

(١)- صاحب (شواهد التنزيل لقواعد التفضيل).

(٢)- (المصنَّف) لعبد الرزاق الصنعاني (٥/ ١٤) رقم (٨٨٣٠).

إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْـمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ جَاؤُونِي شُعْثًا غُبْرًا، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟)».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): تُحْمَلُ الرُّؤْيَةُ عَلَى الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، -أَيْ لَمْ يُكْشَفْ لَهُمُ الْغِطَاءُ فَيَعْلَمُونِي عِلْمًا ضَرُورِيًّا-، أَوْ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ وَلَمْ يَعْلَمُوا جَزَائِي بَعْدُ، -عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْخَبَرِ-[١].

وَالْـمُوجِبُ لِلتَّأْوِيلِ: مَا ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنِ اسْتِحَالَةِ رُؤْيَةِ الْبَصَرِ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا تُعْقَلُ إِلَّا بِالتَّحَيُّزِ، وَفِي جِهَةٍ، وَبِالْـمُقَابَلَةِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا[٢].

وَالرُّؤْيَةُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَارِدَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَـٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ [الفيل]، وَذَلِكَ كَثِيرٌ. واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. تَمَّتْ.

(٧)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص١٢٩، س١٣):

«وَالصِّفَةُ قَائِمَةٌ بِمَوْصُوفِهَا لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُقَالُ: فِي الْعِبَارَةِ رِكَّةٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ الْحُلُولَ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي صِفَاتِ الْخَلْقِ. أَمَّا صِفَاتُ اللهِ سُبْحَانَهُ فَلَيْسَتْ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَالِمٌ بِذَاتِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْأُصُولِ[٣].

(٨)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص١٤٥، س٣):

«وَيَرِدُ عَلَيْهِ[٤] إِشْكَالٌ: وَهْوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْـمَكِّيَّ تَمَامُ عُمْرَتِهِ مِنْ دُوَيْرَةِ

---

(١)- وهذا الخبر رواه عبد الرزاق عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو مقدوح فيه عند كثير من المحدثين. انظر ذلك في (تهذيب الكمال) للحافظ المزي (١٨/ ٥١٧).

(٢)- وَهْوَ النَّظَرُ فِي الْـمَاءِ أَوِ الْـمِرْآةِ.

(٣)- وَفِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ) للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ١٥٨) (ط٢/ ٢/ ١٨٤)، (ط٣/ ٢/ ١٩٩) بَحْثٌ عَظِيمٌ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَـمِينَ، فِيهِ قُرَّةُ عُيُونِ الْـمُوَحِّدِينَ، وَحَتْفُ الْـمُجَسِّمِينَ، حَقِيقٌ عَلَى الْبَاحِثِينَ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، والِالْتِفَاتُ إِلَيْهِ.

(٤)- وَهْوَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام: (مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُهِلَّ بِهِمَا جَمِيعًا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ). اهـ.

أَهْلِهِ، وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحِلِّ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْأَمْرِ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ أَخِيهَا بِأَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ -وَهُوَ فِي الْـمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[1]- فَيَبْقَى الْعُمُومُ مُتَنَاوِلًا لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَقَطْ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ يَصِيرُ مَعَهُ لَفْظُ الْعُمْرَةِ لَغْوًا فِي الْحَدِيثِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُنْظَرُ فِي جَعْلِ ذَلِكَ لَغْوًا، بَلِ الْحَجُّ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَعُمُومُ الْعُمْرَةِ مَخْصُوصٌ بِالْـمَكِّيِّ، وَقَدْ أَفَادَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ فَيَبْقَى الْعُمُومُ. تَمَّتْ مَنْقُولَةً.

(٩)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص١٤٥، س٧):

«وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ دَارُهُ دَاخِلَ الْـمِيقَاتِ فَلَا يَبْقَى لِلتَّمَامِ فَائِدَةٌ يُعْتَبَرُ بِهَا، بَلْ فِيهِ الاقْتِصَارُ عَلَى أَصْلِ الْوَاجِبِ، وَأَيْضًا لَا فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِهِ بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ مَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهُ، وَلَوْ سُلِّمَ فَالتَّخْصِيصُ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُقَالُ: الْفَرْقُ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ دَاخِلًا فَإِنَّ التَّمَامَ فِيهِ الاقْتِصَارُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا التَّمَامُ فِيهِ بِمَعْنَى الْأَفْضَلِ، وَلِذَا قَالَ: «وَلَوْ سُلِّمَ». إِلَخ.

فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: التَّخْصِيصُ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، لَكَانَ أَوْلَى. تَمَّتْ مَنْقُولَة.

(١٠)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٢٢٠، س٥):

((إِحْرَامُ الْـمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا))، إِلَخ، وَلَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ.

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُحَقَّقُ، فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْـمَصْدَرَ الْـمُضَافَ يُفِيدُ الْحَصْرَ.

وَقَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

---

(١)- البخاري برقم (١٥٦١)، مسلم برقم (٢٩١٠). ط: (العصرية).

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، اعْلَم أَنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ الْـمُحَقِّقِ فِي هَذَا الْبَحْثِ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، فَفِيهِ قَلَقٌ وَانْضِرَابٌ.

فَقَوْلُهُ: «إِحْرَامُ الْـمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا». إِلَخ، لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ.

قُلْتُ: يُقَالُ: الْإِحْرَامُ جِنْسٌ مُضَافٌ، وَهْوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْأُصُولِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ إِحْرَامِهَا فِي وَجْهِهَا، وَذَلِكَ مُفِيدٌ لِلْحَصْرِ.

وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَصْرَ فِيهِ لِلْقَلْبِ، وَهْوَ حَقِيقِيٌّ»، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ قَصْرُ الْقَلْبِ إِضَافِيٌّ، وَهْوَ قَسِيمٌ لِلْحَقِيقِيِّ، كَيْفَ يَكُونُ إِيَّاهُ؟.

وَقَوْلُهُ: «يُحْتَمَلُ أَنَّ الْقَصْرَ لِلتَّعْيِينِ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ تَوَهَّمُوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا كَشْفُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ».إِلَخ. وَهَذَا عَجِيبٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِثَالٌ لِلْإِفْرَادِ لَا لِلتَّعْيِينِ.

وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ بِالتَّعْيِينِ الْـمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَصْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقِيٍّ وَإِضَافِيٍّ.

وَالْإِضَافِيّ إِلَى: قَلْبٍ وَإِفْرَادٍ وَتَعْيِينٍ. وَالْحَقِيقِيّ: تَحْقِيقِيٌّ وَادِّعَائِيٌّ.

وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنَيْنِ: قَصْرُ مَوْصُوفٍ عَلَى صِفَةٍ، وَالْعَكْسُ. هَذِهِ عَشَرَةُ أَقْسَامٍ.

فَالْحَقِيقِيُّ التَّحْقِيقِيُّ، كَقَوْلِنَا: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا قَدِيمَ إِلَّا اللهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْادِّعَائِيُّ، نَحْوَ: إِنَّمَا الْعَالِمُ زَيْدٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْـمُبَالَغَةِ.

أَمَّا الْإِضَافِيُّ، فَهْوَ بِاعْتِبَارِ الْـمُخَاطَبِ، فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْقَائِمَ زَيْدٌ لَا عَمْرٌو، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا الْقَائِمُ عَمْرٌو حَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْقَلْبُ.

وَإِن اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا قَامَا فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا الْقَائِمُ زَيْدٌ، أَيْ لَا هُمَا، وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ.

وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْقَائِمِ مِنْهُمَا قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا الْقَائِمُ زَيْدٌ، أَيْ لَا عَمْرٌو، وَهَذَا هُوَ قَصْرُ التَّعْيِينِ.

وَهَذَا لِقَصْدِ إِيضَاحِ الْـمَقَامِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْرُوفٌ لِـمَنْ لَهُ بِهَذَا الْفَنِّ إِلْـمَامٌ، والله وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالْإِنْعَامِ.

(١١)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٢٣٠، س٩):

«عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: (أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُحْرِمًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَتَى عَلَى أُدْحِيٍّ نَعَامَةٍ فَأَصَابَ مِنْ بَيْضِهَا)».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) عَلَى قَوْلِهِ : (أُدحِيٍّ): الْـمَوْضِعُ الَّذِي تُفَرِّخُ فِيهِ -بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ-.

(١٢)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٢٥٨، س١٥):

«أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طِيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ: مِنِّي، لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى شَرْبَةٍ مِنَ الشَّـرْبَاتِ، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: شَرْبَةٍ: -بِفَتْحِ الشِّينِ-: الْـمَاءُ الْـمُجْتَمِعُ حَوْلَ النَّخْلَةِ كَالْحَوْضِ. تَمَّتْ.

(١٣)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٣٣٦، س١):

«قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي))، فَالتَّعْلِيقُ بِالْإِرَادَةِ دَلِيلٌ عَنْ عَدَمِ الْوُجُوبِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْإِرَادَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَبَقَ إِلَى ذِهْنِ الشَّارِحِ لَفْظُ الْخَبَرِ الْآتِي فِي الْفَائِدَةِ، وَهُوَ: ((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْـرُ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ...))، إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. تَمَّتْ.

(١٤)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٣٣٦، س٩):

«((يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَةٌ، وَعَتِيرَةٌ. تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ))».

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى: الْعَتِيرَةُ: شَاةٌ كَانَ الْعَرَبُ يَذْبَحُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ. تَمَّتْ.

(١٥)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٣٤٤، س٩):

«الدُّبَّاءُ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَلَامُهُ هَمْزَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَف انْقِلَابُ لَامِهِ عَنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي بَابِ فَعَّالٍ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ زَائِدَةٌ...».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): الصَّوَابُ فَعْلَاء؛ لِكَوْنِ الْهَمْزَةِ زَائِدَة. تَمَّتْ.

(١٦)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٣٤٨، س٢٣) فِي بَيَانِ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ فِي الْـمُسْكِرِ: «وَأَمَّا الْحَدُّ فَيَثْبُتُ [عَلَى كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ] فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهِ إِلَّا الدُّرْدِيَّ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): دُرْدِيُّ الزَّيْتِ وَغَيْرِهِ: مَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِهِ.

(١٧)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٤٠٠، س٢):

وَقَالَ -أَيْ الْجَوْهَرِيُّ- فِي مَادَّةِ نَمَى مَا لَفْظُهُ: وَنَمَى الصَّيْدُ يَنْمِي -مِنْ بَابِ رَمَى-: غَابَ عَنْكَ وَمَاتَ بِحَيْثُ لَا تَرَاهُ. إِلَى قَوْلِهِ: وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه السلام: ((كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ))، أَيْ لَا تَأْكُلْ كَلَّ مَا مَاتَ بِحَيْثُ لَمْ تَرَهُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي هَلْ مَاتَ بِسَهْمِكَ وَكَلْبِكَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

فَهْوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتُهُ ... مَا لَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفَرِهْ

تَعَجَّبَ مِنْ ضَعْفِهِ بِلَفْظِ دُعَاءٍ، وَمَعْنَى الْبَيْت: إِذَا رَمَى لَا يَقْتُلُ». اهـ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع): يُنْظَرُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ إِصَابَتِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى لَا تَنْمي: لَا يَغِيبُ عَنْهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى لَا تَنْمِي: لَا يَقْتُل. إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُشَاهِدُهُ بَعْدَ الْإِصَابَةِ فَيَقْتُلُهُ، وَهْوَ مُعَايِنٌ لَهُ، فَهْوَ عَكْسُ مَا فَهِمَ الشَّارِحُ، وَإِنَّمَا هُوَ سَهْوٌ وَاضِحٌ. تَمَّتْ.

(١٨)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٤١٢، س١٦):

«فَقَالَ [أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ]: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: ((كُل مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ، أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ))».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع) فِي شَرْحِ لَفْظَةِ (يَصِلَّ): - بِفَتْحِ حَرْفِ الْـمُضَارَعَةِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْـمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ- أَيْ يَتَغَيَّر. تَمَّتْ (شَرْح الْـمُنْتَقَى).

(١٩)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٤١٧، س٢٣):

«((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مُجَثَّمَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ))».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع): فِي (النِّهَايَةِ) فِي (بَابِ الْجِيمِ مَعَ الثَّاءِ): أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْـمُجَثَّمَةِ، هِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يُنْصَبُ وَيُرْمَى لِيُقْتَلَ، إِلَّا أَنَّهَا تَكْثُرُ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْثُمُ فِي الْأَرْضِ، أَيْ يَلْزَمُهَا، وَيَلْتَصِقُ بِهَا، وَجَثَمَ الطَّائِرُ جُثُومًا، وَهْوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرُوكِ لِلْإِبِلِ. انْتَهَى (نِهَايَة).

(٢٠)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٥٧٧، س٨):

«قَالَ فِي النِّهَايَةِ : بَغَتِ الْـمَرْأَةُ تَبْغِي بِغَاءً: إِذَا زَنَتْ، فَهِيَ بَغِيٌّ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْأَصْلِ: ((وَعَنْ الْفَوَاجِرِ وَمَهْرِهَا))، هُوَ مَا تَعَاطَاهُ عَلَى الزِّنَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْـمَجَازِ، إِمَّا عَلَى مَجَازِ التَّشْبِيهِ صُورَةً، أَوْ الْـمَجَازِ اللُّغَوِيِّ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَيْ مَجَازٌ مُرْسَلٌ، عَلَاقَتُهُ السَّبَبِيَّةُ، أَيْ كَوْنُهُ سَبَبًا لِلْوَطْءِ.

(٢١)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ): (ط٢، ج٣، ص٥٨٠، س٢٠):

«فَإِذَا كَانَ بَيْعُ الْبَادِي سَبَبًا إِلَى رُخْصِ السِّعْرِ، وَحُصُولِ الْارْتِفَاقِ، وَعُمُومِ الْـمَصْلَحَةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، حرم عَلَى الْبَادِي تَفْوِيتُهُ دَفْعًا لِلْإِضْرَارِ بِهِمْ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): صَوَابُهُ الْحَاضِرُ، وَهُوَ الْـمَنْهِيُّ أَوَّلاً وَبِالذَّاتِ، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّحْرِيم عَلَى الْبَادِي؛ لِأَنْ لَا يُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ الْـمُحَرَّمِ.

(٢٢) - وَفِي (الرَّوْضِ): (ط٢، ج٣، ص٥٨٧، س٨):

«((مَنْ دَخَلَ فِي شَيءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْـمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهُ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))».

قَالَ الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع): عَلَى قَوْلِهِ: ((بِعُظْمٍ)): -بِضَمِّ الْعَيْنِ الْـمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الظَّاءِ الْـمُعْجَمَةِ- أَيْ مَكَانٌ عَظِيمٌ مِنَ النَّارِ. تَمَّتْ (نَيْل الْأَوْطَارِ).

(٢٣) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ): (ط٢، ج٣، ص٦١٠، س٤):

«سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ بِالتِّجَارَةِ فِي نَوْعٍ بِعَيْنِهِ، فَبَاعَ وَاتَّجَرَ فِي نَوْعٍ غَيْرِهِ. فَقَالَ عليه السلام: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ».

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُحْمَلُ كَلَامُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام عَلَى أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَـرُّفِ فِي غَيْرِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِـمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام [1].

---

(١)- وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْقَاضِي زَيْدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَجُلَيْنِ ارْتَفَعَا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ إِنَّ عَبْدِي هَذَا ابْتَاعَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَرَدَدْتُهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ عليه السلام: (هَلْ كُنْتَ
=

(٢٤) - وَفِي (الرَّوْضِ): (ط٢، ج٣، ص٦٢٠، س٤):

«وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ (الْبُيُوعِ إِلَى أَجلِ) الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ منْ هَذِهِ مَعْلُومٌ حُصُولُهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ جَازَ التَّأْجِيلُ إِلَيْهِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): مَعْلُومٌ: خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَحُصُولُهُ: مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ كَانَ، وَلَوْ نُصِبَتْ مَعْلُومٌ لَجَازَ، وَيَكُونُ خَبَرَ كَانَ، وَحُصُولُهُ مُرْتَفِعٌ بِهِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ.

(٢٥) - وَفِي (الرَّوْضِ): (ط٢، ج٣، ص٦٢٩، س١٦):

«وَقَالَ فِي (الْأَمَالِيِّ): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ -هُوَ الْأَحْمَسِيُّ، ثِقَةٌ- قَالَا: نَا: وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللهِ يَقُولَانِ: (قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْجِوَارِ)».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) عَلَى قَوْلِهِ: (عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللهِ) بِقَوْلِهِ: فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ الْحَكَمِ.

قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ إِيرَادِهِ الْحَدِيثَ: قَالَ فِي التَّخْرِيجِ[(١)]: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ مَا عَدَا الْأَحْمَسِيُّ وَهْوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا أَبَا دَاودَ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ...

عَلَّقَ عَلِيهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ(ع): قَدْ سَمَّاهُ فِي (أَمَالِيِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى)، وَهْوَ الْحَكَمُ.

(٢٦) - وَفِي (الرَّوْضِ): (ط٢، ج٣، ص٦٣٠، س٣):

«أَوْرَدَهُ فِي (الْأَمَالِيِّ) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا هَاشِمٌ».

عَلَّقَ عَلِيهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ(ع) بِقَوْلِهِ: فِي (الْأَمَالِيِّ): هُشَيمٌ.

(٢٧) - وَفِي (الرَّوْضِ): (ط٢، ج٣، ص٦٣٠، س٤):

تَبْعَثُ عَبْدَكَ بِالدَّرَاهِمِ يَشْتَرِي لَكَ بِهَا اللَّحْمَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَقَدْ أَجَزْتُ عَلَيْكَ شِرَاءَهُ).

(١)- صاحب التخريج هو السيد العلامة الحافظ أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله عليهم.

«قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا))».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لَفْظُ (الْأَمَالِيِّ): ((جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ...)) إِلَخ.

(٢٨) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٣، ص٦٤٤، س١٤):

«أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضَارَبَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَهْرَيْنِ، وَسِنُّهُ إِذْ ذَاكَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً بِمَالِهَا إِلَى بُصْرَى الشَّامِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): فِي (بَهْجَةِ الْـمَحَافِلِ): قَبْل أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَهْرَيْنِ وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. انْتَهَى.

(٢٩) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ): (ط٢، ج٣، ص٦٤٤، س٢٣):

«وَالْحَدِيثُ[(١)] يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْـمُضَارَبَ -بِالْفَتْحِ- لَا يَضْمَنُ مَا ضَاعَ مِنْهُ مِنْ مَالِ الْـمُضَارَبَةِ، فَتَكُونُ يَدُهُ يَدَ أَمَانَةٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّيَاعَ لَيْسَ بِتَفْرِيطٍ، وَهوَ خِلَافُ مَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ تَفْرِيطًا».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُقَالُ: الْـمُرَادُ بِالضَّيَاعِ الَّذِي فِي كَلَامِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْأَصْلِ هُوَ التَّلَفُ، وَالَّذِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: هُوَ أَنْ تَضِلَّ بِنِسْيَانٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَهْوَ عِنْدَهُمْ تَفْرِيطٌ فِي الْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِلْمَذْهَبِ، فَلَا خِلَافَ. واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

****

(١)- وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الْـمُضَارِبِ يَضِيعُ مِنْهُ الْـمَالُ، فَقَالَ عليه السلام: (لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْـمَالِ).

[التعاليق على الجزء الرابع من الروض النضير]

(١) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٤، ص٨، س١٩):

«وَأَمَّا الْـمُفَاوَضَةُ فَهْيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْـمُسَاوَاةِ، كَمَا قَالَ[(١)]:

لَا يَصْلُحُ الْقَوْمُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ ... وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): سَرَاة -بِفَتْحِ السِّينِ- جَمْعُ سَرِيّ.

أَمَّا سُرَاة -بِضَمِّ السِّينِ- فَهْوَ جَمْعُ سَارِي، وَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ.

(٢) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٤، ص٢٧، س٢٠):

«قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))».

عَلَّقَ الْـمُحَشِّي عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى فَهْمِ الْـمُقْتَضَى وَتَعْيِينِهِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْـمَعْنَى: عَلَى الْيَدِ ضَمَانُ مَا أَخَذَتْ، أَوْ: عَلَى الْيَدِ حِفْظُ مَا أَخَذَتْ، أَوْ: عَلَى الْيَدِ تَأْدِيَةُ مَا أَخَذَتْ.

وَعَلَى الْأَخِيرَيْنِ: لَا وُجُوبَ لِلضَّمَانِ مَعَ التَّلَفِ، وَالتَّفْرِيطُ فِي الْحِفْظِ وَالتَّأْدِيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، إِذْ غَايَةُ مَا هُنَالِكَ الْإِثْمُ بِتَرْكِهَا، وَهْوَ مَعْنَى الْوُجُوبِ، فَالتَّضْمِينُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

---

(١)- البيت للأَفْوَهِ الأَوْدِيِّ -كما في ديوانه (ص/ ٦٦) ط: (دار صادر)- من قصيدة له تُعَدُّ من حِكَم العَرَب وآدابها، قالها متضجرًا من حال قومه، مطلعها:

فِينَا مَعَاشِرُ لَمْ يَبْنُوا لِقَومِهِمُ ... وَإِن بَنَى قَومُهُمْ مَا أَفسَدُوا عَادُوا

لَا يَرْشُدُونَ وَلَنْ يَرْعَوا لِـمُرشِدِهِمْ ... فَالغَيُّ مِنهُمْ مَعًا وَالجَهلُ مِيْعَادُ

وسَرَاةُ القوم: سادتهم ورؤساؤهم. والمعنى: لابد لكلِّ قوم من سادة وزعماء، ويجب أن يكون هؤلاء الزعماء من أصحاب الرأي والحصافة، ولا حياة لقوم بلا زعيم وإلَّا عاشوا في فوضى، ولا حياة لهم إذا تحكَّم في أمرهم جُهَّالُهم. أفاده (محقق ديوان الأفوه).

وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يَجِبُ الْحِفْظُ وَلَا التَّأْدِيَةُ لِلْعَيْنِ الَّتِي أَخَذَتْهَا الْيَدُ». إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُحَقَّقُ كَلَامُ الْـمُحَشِّي، فَهْوَ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ يُفِيدُ الضَّمَانَ وَوُجُوبَ الْحِفْظِ وَالتَّأْدِيَةِ، فَلَفْظُ (عَلَى) مُقَيِّدٌ لِذَلِكَ.

وَتَحْقِيقُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ قُلْنَا بِعُمُومِ الْـمُقْتَضَى فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِهِ فَيَلْزَمُ أَنْ يُقَدَّرَ الْـمُتَعَارَفُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهْوَ هُنَا الضَّمَانُ أَوْ مَا يُفِيدُهُ. واللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣) – وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٤، ص٣٥، س١٨):

«قَالَ فِي (التَّخْرِيجِ): أَبُو الطَّاهِرِ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِيهِ وَفِي أَبِيهِ كَلَامٌ».

قَالَ الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى وَأَبُوهُ مِنْ أَعْلَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْـمُعْتَمَدَيْنِ فِي جَمِيعِ مَرْوِيَّاتِهِمْ، فَكَلَامُ أَعْدَائِهِمْ فِيهِمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي أَعَلَامِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَوْلِيَائِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَالْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ التَّخْرِيجِ فِي نَقْلِهِ كَلَامَهُم الْبَاطِلَ، وَكَذَا مِنَ الشَّارِحِ[1]، مَعَ أَنَّ عَادَتَهُ التَّنْبِيهُ فِي مِثْلِ هَذَا، فَتَدَبَّرْ واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ[2].

(٤) – وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٤، ص٣٧، س١٤):

«وَحَدِيثُ: ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))، وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْـمُرَادَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي التَّشْبِيهِ هُوَ الرُّجُوعُ فِيمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ». إلخ.

---

(١)- أي السَّيَّاغي.

(٢)- قد تقدَّم الكلام عن توثيق السيد الإمام أبي الطاهر العلوي وآبائه الكرام عليهم السلام في (الكلام مع ابن الأمير في سبل السلام).

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): هَذَا هُوَ الْـمَعْنَى الصَّحِيحُ الْوَاضِحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ [أَيْ ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))]، وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ شَمْلَ الْأَدِلَّةِ فَتَدَبَّرْ. واللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٥) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٤، ص١١٨، س٥):

«قَالَ فِي (الْبَدْرِ التَّمَامِ): وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَخْتَصُّ النَّهْيِ -[أَيْ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: ((يَا عَلِيُّ لَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَان))]- بِمَا إِذَا أَدَّى الْغَضَبُ إِلَى عَدَمِ تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَهُوَ سَبَبُ النَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ الْغَضَبُ دُونَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْنَا بِتَحْرِيمِ الْحُكْمِ مَعَ هَذَا كَانَ اعْتِبَار الْغَضَبِ الْـمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ، وَهَذَا غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْـمَظَنَّةِ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَعَهَا الْـمُنَبِّهُ أَوْ لَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْغَضَبِ كَالسَّفَرِ الْـمُعْتَبَرِ لِلْقَصْرِ وَالْإِفْطَارِ وَإِنْ لَمْ تُوجَد الْـمَشَقَّةُ». اهـ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): (الْـمُنَبِّه)، كَذَا فِي النُّسَخِ، وَالصَّوَابُ: (الْـمِئَنَّةُ)، وَهِيَ: عَدَمُ تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَكَذَا السَّفَرُ هُوَ مَظَنَّةُ الْـمَشَقَّةِ، وَالْـمِئَنَّةُ وُجُودُ الْـمَشَقَّةِ، وَلَعَلَّهُ غَلَطٌ. تَمَّتْ.

(٦) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٤، ص١٤٠، س١٨):

«وَالْحَدِيثُ[(١)] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْـمُدَّعِي مَقْبُولَةٌ، وَأَنَّهَا أَوْلَى مِنْ يَمِينِ الْـمُنْكِرِ، عَلَى مُقْتَضَى مَا فَسَّرَهُ بِهِ الْإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَصْلِ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ(ع) بِقَوْلِهِ: صَوَابُ الْعِبَارَةِ: عَلَى مَا فَسَّرَ بِهِ الْإِمَامُ زَيْدُ

---

(١)- وَلَفْظُهُ: «حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَوْلَى مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ). سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ. فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَقُومُ الْبَيِّنَةُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ». اهـ.

بْنُ عَلِيٍّ كَلَامَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام.

(٧)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٤، ص٢٠٢، س١٩): «رِوَايَةُ دَاوُدَ عَنِ الْقَاسِمِ».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ(ع): دَاوُدَ: هُوَ دَاوُدُ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، أَكْثَرَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي).

(٨)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٤، ص٢٣٩، س٢٠): «عَنْ خَالِدِ بْنِ حُصَيْنٍ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع): تَنْبِيهٌ: كَذَا فِي نُسَخِ الرَّوْضِ الْـمَطْبُوعَةِ، وَالصَّوَابُ: عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ خَالِدُ ابْنُ عِيسَى الْعَكْلِي، وَهْوَ الرَّاوِي عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ.

وَهَذَا هُوَ السَّنَدُ الْـمُتَكَرِّرُ فِي (أَمَالِيِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عليهما السلام)، وَهْوَ الَّذِي فِي (طَبَقَاتِ الزَّيْدِيَّةِ) وَغَيْرِهَا.

(٩) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٤، ص٤٣٤، س٨):

«وَانْتَصَبَ قَوْلُهُ: صِغَارًا أَوْ كِبَارًا فِي الْـمَوْضِعَيْنِ[(١)]».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع): انْتَصَبَ عَلَى خَبَرِيَّةِ كَانَ وَحَذْفِهَا وَحَذْفِ اسْمِهَا، كَقَوْلِهِ: إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، أَيْ: إِنْ كَانَ عَمَلُهُ خَيْرًا فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ خَيْرًا، وَيُقَدَّرُ هُنَا: إِنْ كَانُوا صِغَارًا فَيَكُونُ تَقْوِيمُهُمْ صِغَارًا.

(١٠) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٤، ص٥٢٨، س٥):

«وَمَعَ الْإِقْرَارِ بِالْخَطَأِ تَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَسَوَاءٌ صَدَّقَتْهُ أَمْ لَا.

---

(١)- وَلَفْظُ الرِّوَايَةِ: «حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ أَمَةً أَبَقَتْ إِلَى الْيَمَنِ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا اعْتَرَفَهَا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: (يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا، وَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ، وَعَلَى أَبِيهِمْ قِيمَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ، صِغَارًا فَصِغَارًا، وَكِبَارًا فَكِبَارًا، وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ بِهَا)». اهـ.

وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُصَدِّقَهُ الْعَاقِلَةُ وَإِلَّا كَانَ وُجُوبُ الدِّيَةِ مُسْتَنِدًا إِلَى الْاعْتِرَافِ، وَهْيَ لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْجِنَايَةَ وَقَعَتْ بِشَهَادَتِهِمْ(١) لَا بِإِقْرَارِ الْـمَقْطُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُنْظَرُ، وَلَعَلَّهُ «لَا بِإِقْرَارِهِمْ»، وَلَا مَعْنَى لِذِكْرِ الْـمَقْطُوعِ هُنَا. تَمَّتْ.

(١١) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط٢، ج٤، ص٥٥٦، س٣):

«قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَائِفَةِ إِذَا نَفَذَت الْخُصْيَتَيْنِ فِي الْجَوْفِ كَانَا الشِّقَّيْنِ بِثُلُثَي الدِّيَةِ...».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مَجْدُالدِّينِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُنْظَرُ فِي تَصْحِيحِ الْعِبَارَةِ مِنَ (الْـمُصَنَّفِ)(٢)، وَلَعَلَّهَا: كَانَا مِنَ الشِّقَّيْنِ. تَمَّتْ.

****

(١)- وَلَفْظُ الرِّوَايَةِ: «حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عليه السلام عَلَى رَجُلٍ أَنَّه سَرَقَ سِرْقَةً فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرٍ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ! غَلِطْنَا، هَذَا الَّذِي سَرَقَ، وَالْأَوَّلُ بَرِئٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: (عَلَيْكُمَا دِيَةُ الْأَوَّلِ، وَلَا أُصَدِّقُكُمَا عَلَى هَذَا الْأَخِيرِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا فِي قَطْعِ يَدِهِ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا)». اهـ.

(٢)- (المصنَّف) للحافظ عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٣٧٠)، رقم (١٧٦٢٩). ولفظه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْـمُسَيِّبِ يَقُولُ: «قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَائِفَةِ، إِذَا نَفَذَتِ الْخُصْيَتَيْنِ فِي الْجَوْفِ مِنْ كُلِّ الشِّقَّيْنِ بِثُلُثَي الدِّيَةِ».

مَعَ العَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ فِي تَتِمَّةِ الرَّوْضِ النَّضِيرِ

هَذِهِ تَعْلِيْقَاتٌ عَلَى (تَتِمَّةِ الرَّوْضِ النَّضِيْرِ) مِنْ أَنْظَارِ مَوْلَانَا العَلَّامَةِ نَجْمِ الْعِتْرَةِ الْـمُطَهَّرَةِ شَرَفِ الإِسْلَامِ الوَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحُوْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمِنْ أَنْظَارِ مَوْلَانَا الإمام الحجّة مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيِّ(ع).

[الرد عَلَى دَعْوَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلَمَةِ]

(١)- مِنْ قَوْلِهِ[(١)]:«وَدَعْوَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ الإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلَمَةِ [كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ القَاضِي عِيَاضٌ بَاطِلَةٌ»]، فِي شَرْحِ حَدِيْثِ ((مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ [مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً إِذَا كَانَ الإِمَامُ عَدْلًا بَرًّا تَقِيًّا])), إلخ فِي (الطَّبْعَةِ الأُوْلَى) فِي (الْجُزْءِ الرَّابِعِ/ صفحة-٨)، وَفِي (الطَّبْعَةِ الأَخِيْرَةِ) فِي (الْجُزْءِ الخَامِسِ/ صفحة-١٣).

قَالَ مَوْلَانَا العَلَّامَةُ نَجْمُ الْعِتْرَةِ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُوْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آمين:

فَيَكُونُ الْحُسَيْنُ السِّبْطُ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخُوهُ إِبْرَاهِيْمُ، وَنَحْوُهُم مِنَ الأَئِمَّةِ الهَادِيْنَ، قَدْ خَرَقُوا الإِجْمَاعَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ.

وَلَا ثَمَرَةَ لِقَوْلِ الشَّارِحِ: «وَقَدْ قَيَّدَ الْـمُصْطَفَى...» إلخ[(٢)]، إِذْ لَا غَرَضَ لِلظَّلَمَةِ فِي تَرْكِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيَبْعُدُ مِنْهُمُ الْخُرُوجُ مِنَ الْـمِلَّةِ إِلَى اليَهُوْدِيَّةِ

---

(١)- من قول السيد الأمير الصنعاني في (منحة الغفار)، والسيد العباس بن أحمد ناقل منه.

(٢)- لفظ ابن الأمير كاملًا: «وَقَدْ قَيَّدَ المصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَاعَةَ الْجَوَرَةِ بِمَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَبِمَا لَمْ نَرَ كُفْرًا بَوَاحًا».

وَالنَّصْـرَانِيَّةِ فَيَكُونُ كُفْرًا بَوَاحًا، وَإِنَّمَا غَرَضُهُم الانْهِمَاكُ فِي الشَّهَوَاتِ مِنَ اللَّهْوِ وَشُرْبِ الخُمُورِ، وَالاسْتِيْثَارِ بِفَيءِ الْـمُسْلِمِيْنَ، وَلَا يُغَيَّرُ عَلَيْهِم، وَلَا يُؤْخَذُ عَلَى أَيْدِيْهِم؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُضِعَ لَهُمْ مِنَ الأَحَادِيْثِ مَا تَسْتَقِيْمُ بِهِ رِئَاسَتُهُم، مِنْ وُجُوبِ طَاعَتِهِم، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَمَالَمْ يَكُنِ الْكُفْرُ البَوَاحُ، وَيَكُونُ هَذَا جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ، بِزَعْمِ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ، وَخَرَجَ عَنْ سَفِيْنَةِ النَّجَاة، وَلَا غَرْوَ فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ نَبَوِيَّةٌ: ((وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ)).

وَلِذَا قَالَ ﷺ: ((أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ مِنَ الاخْتِلَافِ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا قَبِيْلَةٌ صَارُوا حِزْبَ الشَّيْطَانِ))، أَوْ نَحْو هَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَاللَّهُ الْـمُسْتَعَانُ.

وَسَيَجِيء الحَدِيْثُ فِي الأَصْلِ عَنْ عَلِيٍّ[(٢)]: (حَقٌّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَنْ يَعْدِلَ فِي الرَّعِيَّةِ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْمَعُوا وَ[أَنْ] يُطِيعُوا، وَأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دُعُوا، وَأَيُّمَا إِمَامٍ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا طَاعَةَ لَهُ)[(٣)].

فَلِمَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الأَخْبَارِ بِقَوْلِ بَابِ الْـمَدِيْنَةِ، وَبَابِ الْـحُكْمِ، وَالْـمُبَيِّنِ لِلأُمَّةِ، الضَّالُّ مَنْ خَالَفَهُ؟!، وَقَدْ قَالَ ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ خَالَفَ عَلِيًّا))، رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[(٤)].

---

(١)-روى الحاكم في (المستدرك) (٣/ ١٦٢) رقم (٤٧١٥) بإسناده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ اخْتَلَفُوا فَصَارُوا حِزْبَ إِبْلِيسَ)). قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

(٢)- مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (المسند) (ص/ ٣٦٢).

(٣)- قال الحافظ السيوطي في (جمع الجوامع) (١٨/ ٥٩) رقم (١٤٧٠)، ط: (الأزهر) عن علي، قال: (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقٌّ على الناس أن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا) (الفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن زنجويه في (الأموال)، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم).

(٤)- (الكامل المنير) (ص/ ٩٠).

وَقَالَ فِيْهِ: ((وَلَا تُخَالِفُوهُ فِي حُكْمِهِ))، رَوَاهُ الْكَنْجِيُّ[(١)]، وَأَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

وَهُوَ الهَادِي بِالنَّصِّ[(٢)]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ۝٣٥﴾ [يونس].

وَقَدْ خَرَجَ عَلَى عُثْمَانَ الْـمُسْلِمُونَ، وَلَمْ تُنْكِرْ سَادَاتُ الصَّحَابَةِ، بَلْ قَالَ عَمَّارٌ: إِنَّمَا قَتَلَهُ الصَّالِحُونَ الآمِرُونَ بِالْقِسْطِ[(٣)].

وَلَمْ يَتْرُكْ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ، إِنَّمَا اسْتَأْثَرَ بِالْفَيءِ، وَظَلَمَ أَبَا ذَرٍّ وَغَيْرَهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ عُثْمَانَ مِنَ الْكُفْرِ البَوَاحِ، فَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ.

فَفِعْلُ الصَّحَابَةِ فِي حَقِّ عُثْمَانَ يَقْضِي بِعَدَمِ الفَرْقِ فِي وُجُوبِ جِهَادِ الظَّالِمِ، بَيْنَ أَلَّا يُقِيْمَ الصَّلَاةَ، أَوْ يَكُونَ الْكُفْرُ البَوَاحُ، وَبَيْنَ أَنْ يَظْلِمَ وَيَسْتَأْثِرَ بِفَيءِ الْـمُسْلِمِيْنَ.

بَلْ مَنْ طَالَعَ السِّيَرَ يَعْلَمُ أَنَّ مُعْظَمَ الْحَامِلِ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى عُثْمَانَ إِنَّمَا هُوَ الاسْتِئْثَارُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَ الْـمُخَالِفِ، فَإِذًا لاَ فَرْقَ بَيْنَ عِصْيَانٍ وَعِصْيَان.

(٢)- وَمِنْ قَوْلِهِ: «[وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ يُؤَدِّي إِلَى] مَا هُوَ أَنْكَرُ مِمَّا هُوَ فِيه»، فِي الصَّفْحِ الْـمَذْكُورِ.

يُقَالُ: هَذِهِ الْـمَفْسَدَةُ حَاصِلَةٌ، سَوَاءٌ أَقَامَ الصَّلَاةَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ كُفْرًا بَوَاحًا أَمْ لَا، فَلِمَ جَازَ الْخُرُوجُ مَعَ كُفْرِهِ؟. اهـ.

---

(١)- (مناقب علي بن أبي طالب) للكنجي (ص/ ١١٤) (الباب التاسع عشر)، وقال: «رواه أبو عيسى الحافظ كما أخرجناه».

(٢)- في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ۝٧﴾ [الرعد]، وسيأتي تخريج ذلك إن شاء الله سبحانه وتعالى.

(٣)- انظر: (وقعة صفين) لنصر بن مزاحم المنقري (ص/ ٣١٩)، ط: (دار الجيل).

(٣)- مِنْ قَوْلِهِ: «[وَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا بِقِتَالِهِمْ إِلَّا إِذَا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ]، أَوْ رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا».

يُقَالُ: وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ مَعَ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَإِخْرَابِ البِلَادِ، وَبَثِّ أَنْوَاعِ الفَسَادِ، إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ. فَمِنْ أَيْنَ يَرْتَفِعُ ذَلِكَ إِذَا ضَيَّعَ الصَّلَاةَ. انْتَهَى.

(٤)- مِنْ قَوْلِهِ: «[وَجِهَادُ الْخَارِجِينَ عَنِ الدِّيْنِ] لَا يُلَاحَظُ فِيْهِ زِيَادَةُ مَفْسَدَةِ [قِتَالِهِم عَلَى مَفْسَدَةِ كُفْرِهِم]»، إلخ (ص-١٤) فِي (الطَّبْعَةِ الْجَدِيْدَةِ)، وَفِي (القَدِيْمَةِ- ص-٨) لِـمَوْلَانَا العَلَّامَةِ الوَلِيِّ نَجْمِ الْعِتْرَةِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحُوْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُقَالُ: وَالْفِسْقُ كَالْكُفْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلَاحَظُ فِيْهِ زِيَادَةُ الْـمَفْسَدَةِ، فَلِمَ لَا يُلَاحِظُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَأَطْرِهِ[1] عَلَى الْحَقِّ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْجِهَادِ وَالأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ شُرُوطًا، فَمَتَى حَصَلَتْ وَجَبَ الْجِهَادُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ.

وَمِثْلُ الآثَارِ الْـمُقَيَّدَةِ لَا يَصِحُّ التَّقْيِيْدُ بِمِثْلِهَا مَعَ ضَعْفِهَا، وَكَوْنِهَا مِنْ رِوَايَاتِ الْحَشَوِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، سِيَّمَا وَالْعِتْرَةُ لَا يُعَوِّلُونَ عَلَى مِثْلِهَا.

وَهُم مُجْمِعُونَ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ مَعَ الإِمْكَانِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى الظَّلَمَةِ.

فَكَيْفَ تُقْبَلُ آثَارُهُمْ، وَسُفُنُ النَّجَاةِ عَنْهَا بِمَعْزِلٍ؟!، وَقَدْ أَمِنَّا مَعَ التَّمَسُّكِ بِهِم مِنَ الضَّلَالِ، بَلْ لَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الآثَارِ إِنَّمَا وُضِعَتْ تَحَيُّلًا لِلظَّالِـمِيْنَ،

---

(١)- قال في (تاج العروس): «(الأَطْرُ)-بِفَتْحٍ فسُكُونٍ-:(عَطْفُ الشَّيْءِ)، تَقْبِضُ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ فتُعَوِّجُه، وَفِي الحَدِيثِ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْـمَظَالِمَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا بَنو إِسرائيلَ وَالمعاصِيَ فَقَالَ: ((لَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تأْخُذُوا عَلَى يَدَي الظَّالِمِ، وَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً))، قَالَ أَبو عَمْرو: أَي تَعْطِفُوه عَلَيْهِ»، وانظر أيضًا (لسان العرب).

وَتَعْمِيَةً؛ لِئَلَّا يُغَيِّرَ عَلَيْهِم، وَاللَّهُ الهَادِي. اهـ.

(٥)- مِنْ قَوْلِهِ[(١)]:«[وَلَعَلَّ مِثْلَ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ذُكِرَ حَمَلُوا أَحَادِيْثَ الصَّبْرَ عَلَى جَوْرِ الْجَائِرِ إِذَا لَمْ يُوْجَدِ النَّاصِرُ]، أَوْ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُم تِلْكَ الأَحَادِيْث»، إلخ (ص-١٤) فِي (الطَّبْعَةِ الجَدِيْدَةِ)، وَفِي (القَدِيْمَةِ-٩):

قُلْتُ: أَوْ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَدْ وُضِعَتْ، أَوْ أَنَّهُم عَرَفُوا وَضْعَهَا فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا، كَمَا قَدْ شَكَا البَاقِرُ مِنْ أَنَّهَا وُضِعَتْ أَحَادِيْثُ لَمْ تَكُنْ وَلَمْ تُخْلَقْ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ نَفْطَوَيْهِ[(٢)]: وُضِعَتْ أَحَادِيْثُ مُرَاغَمَةً لِبَنِي هَاشِمٍ.

وَكَمَا قَالَ الْـمَدَائِنِيُّ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِوَضْعِ أَحَادِيْث مُعَارَضَةً لِـمَا رُوِيَ فِي عَلِيٍّ وَذَوِيْهِ. فَلَعَلَّ هَذَا مِنْ ذَاكَ.

وَمَنْ مَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ يَحُومُ إِلَى القَوْلِ بِوُجُوبِ طَاعَةِ الظَّالِمِ، وَأَنَّ وَلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَا ذُكِرَ هُنَا فَإِنَّمَا هُوَ مُلَاحَظَةٌ لِشُـرُوطِ وُجُوبِ الْخُرُوجِ أَوْ جَوَازِهِ.

وَفَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِنَا: لَا يَجِبُ الْخُرُوجُ، أَوْ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مَعَ عَدَمِ تَكَامُلِ الشُّـرُوطِ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: تَجِبُ طَاعَةُ الظَّالِمِ.

وَكَيْفَ يَكُونُ فُقْدَانُ شُرُوطِ وُجُوبِ الأَخْذِ عَلَى يَدِهِ وَالْخُرُوج عَلَيْهِ يَقْتَضِـي وُجُوبَ طَاعَتِهِ؟ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: (أَطِيْعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ). رَوَاهُ كَثِيْرٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ[(٣)].

---

(١)- من قول السيد ابن الأمير الذي في (المنحة)، والشارح السيد العباس بن أحمد ناقل منه.

(٢)- انظر: (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١١/ ٤٦).

(٣)- روى السيد الإمام أبو عبد الله العلوي عليه السلام في (الجامع الكافي)، عن محمد بن منصور رضوان الله تعالى عليه وسلامه قال: «بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ- أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعَتِهِ حِيْنَ بُويِعَ: (أَطِيْعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ؛ فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ). قال محمد: جَعَلَهَا سُنَّةً لِـمَنْ بَعْدَهُ».

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل في (زوائد المسند) (٢/ ١٦٧) رقم (١٣٧٧) بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال في أثناء حديث: (أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيٍّ وَلَا يُوحَى إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ =

فَالَّذِي يَقَعُ بِهِ الإِشْرَاقُ، وَجَمْعُ شَمْلِ الأَحَادِيْثِ هُوَ الْجَمْعُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ الآتِي فِي هَذِهِ الوَرَقَةِ: (حَقٌّ عَلَى الإِمَامِ...) إلخ، فَهْوَ الـْمُطَابِقُ لِلْقُرْآنِ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة].

وَلِأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ: ((هُوَ الـْمُبَيِّنُ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ لِأُمَّتِي))، رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ(١).

وَقَالَ: ((وَتُبَيِّنُ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيْهِ مِنْ بَعْدِي))، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ(٢)، وَالْكَنْجِيُّ(٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوْفِيُّ(٤)، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (الـْمُحِيْطِ)، وَغَيْرُهُم.

وَقَدْ عَلَّقْنَا بَعْضَ أَدِلَّةٍ عَلَى كَوْنِ قَوْلِ عَلِيٍّ حُجَّةً، عَلَى الْحَدِيْثِ الآتِي لِلْشَّارِحِ، أَوَّلُهُ: ((أَرْأَفُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ))، إلخ.

وَمَا ذَكَرَ فِي الْجَمْعِ لَا يَصِحُّ مَعَهُ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِوُجُوبِ طَاعَةِ الظَّالِمِ، إِنَّمَا يَكُونُ عُذْرًا فِي عَدَمِ وُجُوبِ نَهْيِهِم وَجِهَادِهِم، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: (فَإِذَا عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُم)، وَهْوَ مَعَ الْحَقِّ.

وَيَأْتِي إِقْرَارُ الشَّارِحِ بِتَوَاتُرِ الآثَارِ مَعْنًى أَنَّ عَلِيًّا لَا يَزِيْغُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُفَارِقُهُ،

وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَطَعْتُ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَحَقٌّ عَلَيْكُمْ طَاعَتِي فِيمَا أَحْبَبْتُمْ وَكَرِهْتُمْ). قال الشيخ أحمد شاكر محقق (المسند): «إسنادُهُ حَسَنٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ».

ورواه أيضًا في زيادات (فضائل الصحابة) (٢/ ٨٨٨) رقم (١٢٢٢)، وذكره المحب الطبري في (ذخائر العقبى) (ص/ ٩٧)، ورواه الحاكم في (المستدرك) (٣/ ١٣٢) رقم (٤٦٢٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، بزيادة: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِمَعْصِيَةٍ أَنَا وَغَيْرِي فَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الـْمَعْرُوفِ).

(١)- (الفردوس) للديلمي (٣/ ٦٥) برقم (٤١٨١).

(٢)- (حلية الأولياء) لأبي نُعَيم (١/ ١٠٢)، رقم (١٩٢).

(٣)- (المناقب) للكنجي (ص/ ٢١١)، (الباب الرابع والخمسون).

(٤)- (المناقب) للكوفي (١/ ٣١٢) رقم (٢٣٢)، و(١/ ٣٦٠) رقم (٢٩٠)، و(١/ ٣٩١) رقم (٣١٣)، و(١/ ٤٣٠) رقم (٣٣٥).

فِي (بَابِ الْجَدِّ) فِي (صفح-٨٢)، وَفِي (الطَّبْعَةِ الْقَدِيْمَة) فِي (صفح-٥٥)[١].

وَبِهَذَا لَا يَتِمُّ فِي هَذِهِ الْـمَبَاحِثِ شَيءٌ مَعَ مُخَالَفَةِ قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام.

إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خُطْبَةٍ لَهُ، وَرَوَاهُ الوَاقِدِيُّ[٢]: فَإِذَا عَصَيْتُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ. وَرَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ[٣]. انْتَهَى.

[الرد على قوله عن الإمامة: هي في جميع قريش]

(٦)- وَقَالَ مَوْلَانَا الإمام الحجَّة مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) عَلَى قَوْلِ الْـمُؤَلِّفِ، فَقَالَ: «هِيَ[٤] فِي جَمِيْعِ قُرَيْشٍ» -في (آخر صفح-١٧)، وَفِي القَدِيْمَةِ) (صفح-١١)-:

اعْلَمْ أَيُّهَا الْـمُطَّلِعُ أَنَّ لَفْظَ: «جَمِيْعِ» زِيَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَا شُبْهَة، فَهْيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي شَيءٍ مِنْ نُسَخِ (الْـمَجْمُوعِ) القَدِيْمَةِ وَالْحَدِيْثَةِ، الْخَطِّيَّةِ وَالْـمَطْبُوْعَةِ، وَلَا فِي شَيءٍ مِنْ شُرُوحِ (الْـمَجْمُوعِ)، كَالْـمِنْهَاجِ الْجَلِيِّ شَرْحِ مَجْمُوعِ

---

(١)- وهو قوله: «أما علي عليه السلام فالأحاديث متواترة معنًى بأنه لا يزيغ عن الحق ولا يفارقه في دواوين الإسلام».

(٢)-قال الزيلعي في (تخريج الكشاف) (٢/ ٤٠٧): «رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْـمَغَازِي».

(٣)- (الأخبار الموفقيات) للزبير بن بكار (ص/ ٤٦٤)، ط: (عالم الكتب). قلت: ورواه عبد الرزاق الصنعاني من طريق معمر بن راشد في (المصنَّف) (١١/ ٣٣٦) رقم (٢٠٧٠٢). ورواه الطبراني في (الأوسط) (٨/ ٢٦٧)، رقم (٨٥٩٧)، وابن إسحاق في (السيرة) (٢/ ٧١٨)، وابن هشام في (السيرة) (القسم الثاني/ ٦٦١)، ط: (دار المعرفة)، وابن جرير الطبري في (تاريخه) (٢/ ٢٣٧)، ط (دار الكتب العلمية) والبلاذري في (أنساب الأشراف) (١/ ٥٩٠-٥٩١) رقم (١١٩٦)، ط: (دار المعارف)، وابنُ حبان في (الثقات) (٢/١٥٧)، والمحب الطبري في (الرياض النضرة) (١/١٦٧)، والسهيلي في (الروض الأنف) (٤/ ٤٥٠)، وابن الأثير في (الكامل) (٢/ ١٩٥)، وابن كثير في (البداية والنهاية) (٨/ ٨٩)، وقال: «إسناد صحيح»، والسيوطي في (تاريخ الخلفاء) (ص/ ٥٢)، ط: (دار الكتب العلمية). وانظر: (جمع الجوامع) للسيوطي (١١/ ٦٩)، و(١١/ ٧٢)، و(١١/ ٨١)، ط: (دار الكتب العلمية).

انظر: (الفصل الثامن) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٤٧٣)، (ط٢/ ٢/ ٥٢٤)، (ط٣/ ٢/ ٥٩٦).

(٤)- أي الإمامة.

الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيّ، لِلإِمَامِ الْـمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُطَهَّرِ بْنِ يَحْيَى عليهم السلام.

وَلَا هِيَ مَرْوِيَّةٌ فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيْثِ، لَا كُتُبِ أَهْلِ البَيْتِ، وَلَا كُتُبِ غَيْرِهِم، وَمَعَ هَذَا فَهْيَ مُخَالِفَةٌ لِـمَا عَلَيْهِ آلُ مُحَمَّدٍ جَمِيْعًا.

وَقَدْ رُوْجِعَ الْـمُؤَلِّفُ فِيْهَا أَيَّامَ وُصُولِهِ إِلَى صَعْدَةَ، فَغَايَةُ مَا أَفَادَ أَنَّهُ وَجَدَهَا فِي نُسْخَةٍ قَدِيْمَةٍ، وَكَتَب ذَلِكَ بِقَلَمِهِ فِي نُسْخَتِهِ الَّتِي صَارَتْ إِلَيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالشِّـرَاءِ مِنَ القَاضِي أَحْمَدَ الوَاسِعِيِّ، وَصَارَتْ إِلَى وَالِدِهِ بِالشِّرَاءِ مِنَ الْـمُؤَلِّفِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الوِجَادَةِ مَرْدُوْدَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ وَخَاضُوا فِي مَسْأَلَةِ الإِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مُتَكَلِّمٌ أَصْلًا، وَلَقَدْ كَانَتْ أَعْظَمَ حُجَّةٍ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ لَوْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ يُعْلَمُ.

زَادَ مَوْلَانَا العَلَّامَةُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ فِي حَاشِيَةٍ أُخْرَى:

بَلْ هِيَ مَوْضُوْعَةٌ مُصَادِمَةٌ لِلأَدِلَّةِ الْـمَعْلُوْمَةِ، الَّتِي فِيْهَا إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عليهم السلام. وَلَا تُوْجَدُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ نُسَخِ (الْـمَجْمُوعِ الشَّرِيْفِ)، إلخ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَوْ ظَفِرَ بِهَا الْـمُعَارِضُونَ لِأَهْلِ البَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِم لَكَانَ لَهُمْ أَعْظَمَ حُجَّةٍ.

وَلَقَدْ تَتَبَّعَ فَقِيْهُ الْخَارِقَةِ (الْـمَجْمُوعَ الشَّرِيْفَ) حَرْفًا حَرْفًا لِيُصَحِّحَ دَعْوَاهُ عَلَى الإِمَامِ الأَعْظَمِ الْـمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَلَى جَمَاعَةِ الزَّيْدِيَّةِ مُخَالَفَتَهُمْ لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرِضْوَانُهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ النُّسْخَةَ الَّتِي كَانَ لَهُ أَقْوَى دَلِيْلٍ. إلخ.

وَكُلُّ مَنْ شَرَحَ (الْـمَجْمُوعَ) لَمْ يَذْكُرْهَا، كَالْـمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُطَهَّرِ. إِلَى أَنْ قَالَ:

فَحُكْمُ هَذِهِ النُّسْخَةِ حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي سَائِرِ الْكُتُبِ الْـمَعْلُومَةِ الْـمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ زِيَادَةً كَهَذِهِ لَا تُقْبَلُ.

[قُلْتُ(١): وَالأَمْثَالُ لَهَا حُكْمُهَا، يُقَالُ: «آفَةُ الْكَذِبِ الْـمُوَاجَهَةُ»، فَإِنَّ مَوْلَانَا العَلَّامَةَ مَجْدَ الدِّيْنِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَفِظَهُ اللَّهُ لَـمَّا لَاقَى الْـمُؤَلِّفَ بِجَامِعِ صَعْدَةَ الْـمُقَدَّسِ، وَأَلْزَمَهُ الْخُرُوجَ فِيْمَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَهْيَ لَفْظَةُ: (جَمِيْع) أَجَابَهُ أَنَّهَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، فَأَلْجَأَهُ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ يُعَيِّنَ النُّسْخَةَ، وَمَنِ الْكَاتِبُ؟، وَمَنِ الرَّاوِي؟ فَانْقَطَعَ الْـمُؤَلِّفُ وَأُحْصِر. وَبِهَذَا فَلْتَثِقْ أَيُّهَا الْـمُطَّلِعُ أَنَّ لَفْظَةَ: (جَمِيْعِ) مِنْ بَعْضِ الوِفَاق، الَّذِي يُقَالُ فِيْهِ: «فِي بَعْضِ الوِفَاقِ نِفَاقٌ».

تَنْبِيْهٌ لَكَ: اطَّلِعْ عَلَى (نَهْجِ البَلَاغَةِ) مَا يَقُولُ عَلِيٌّ عليه السلام فِي هَذَا الشَّأْنِ: (فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ)(٢)، مُشِيْرًا إِلَى الْحَسَنَيْنِ، فَانْظُرْ وَطَالِعْ وَتَدَبَّرْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

كَتَبَهُ مُتَطَفِّلًا بَعْدَ البَحْرَيْنِ- شَرَفِ الدِّيْنِ(٣)، وَضِيَاءِ الْـمِلَّةِ(٤)، رَحِمَ اللَّهُ الْحَسَنَ، وَأَبْقَى لَنَا مَجْدَنَا بِبَقَاءِ مَوْلَانَا مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيِّ حَفِظَهُ اللَّه تَعَالَى-: إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْـمُؤَيَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيْلَ، الْـمُلَقَّبُ الْـمُخْتَفِي].

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَاحِبُ (الْـمُحِيْطِ بِالإِمَامَةِ) بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ مِنَ الْكُوْفَةِ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ -يَعْنِي زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام-: إِنَّهُ مَا مِنْ قَرْنٍ يَنْشَأُ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا رَجُلًا، أَوْ خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ القَرْنِ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَ.

---

(١)- القائل هنا هو السيد العلامة إسماعيل المختفي رحمه الله.

(٢)- قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ غُرِسُوا فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ، لَا تَصْلُحُ عَلَى سِوَاهُمْ وَلَا تَصْلُحُ الْوُلَاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ).

(٣)- شرف الدين هو السيد العلامة نجم العترة الحسن بن الحسين رضوان الله تعالى وسلامه عليهما.

(٤)- ضياء الملة: مولانا الإمام الحجة المجدّد للدين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

وَرَوَىٰ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ(١)، وَابْنُ الأَثِيرِ(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِيْنَ رَفَضُوهُ- وَقَدْ قَالُوا لَهُ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟-: إِنَّ أَشَدَّ مَا أَقُولُ فِيْمَنْ ذَكَرْتُمْ أَنَّا كُنَّا أَحَقَّ بِسُلْطَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ ذَكَرْتُم، وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِيْنَ، فَدَفَعُونَا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ بِهِمْ كُفْرًا.

فَهَذِهِ رِوَايَةُ العَامَّةِ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْـمَوْلَىٰ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُوْثِيُّ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

فَكَيْفَ يَعْدِلُ عَنْ هَذَا الشَّارِحُ، وَلَا يَتَنَبَّهُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْـمُسْتَعَانُ. انْتَهَىٰ.

[الرد عليه في قوله: «لَكِنَّهُ إِذَا تَغَلَّبَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ»]

(٧)- قَالَ مَوْلَانَا الإمام الحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) - عَلَىٰ قَوْلِ الْـمُؤَلِّفِ: «لَكِنَّهُ إِذَا تَغَلَّبَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ» مِنْ (صفح-٢٢) فِي (الطَّبْعَةِ الْحَدِيْثَةِ)، وَفِي (القَدِيْمَةِ-١٤):

كَلَّا وَلَا كَرَامَةَ ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ۝١٢٤﴾ [البقرة]، وَأَيُّ عَهْدٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ طَاعَتَهُ؟!.

[وَقَالَ تَعَالَىٰ:] ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا۝٥١﴾، وَمَتَىٰ كَانَ ظَالِـمًا فَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ العَزِيْزِ. فَكَيْفَ يَكُونُ مُهَانًا مَلْعُونًا -وَهْوَ أَشَدُّ الطَّرْدِ-، وَاجِبَةٌ طَاعَتُهُ؟. هَذَا تَنَاقُضٌ، وَخَلْفٌ مِنَ القَوْلِ(٣).

وَأَيْنَ آيَاتُ الأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ، الْـمَمْلُوءُ بِهَا القُرْآنُ الْكَرِيم، ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ

---

(١)- (تاريخ الأمم والملوك) للطبري (٤/ ٢٠٤)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- (الكامل في التاريخ) لابن الأثير (٤/ ٤٥٢)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- «الْخَلْفُ- وِزَانُ فَلْسٍ-: الرَّدِيءُ مِنْ الْقَوْلِ. يُقَالُ: سَكَتَ أَلْفًا وَنَطَقَ خَلْفًا، أَيْ سَكَتَ عَنْ أَلْفِ كَلِمَةٍ ثُمَّ نَطَقَ بِخَطَإٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ (الْأَمْثَالِ): الْخَلْفُ مِنْ الْقَوْلِ: هُوَ السَّقَطُ الرَّدِيءُ، كَالْخَلْفِ مِنْ النَّاسِ». تمت مصباحًا.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ﴾ الآيَةَ [آل عمران/١٠٤]، ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ﴾ الآيَةَ [المائدة]، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ...)) الْخَبَرَ. وَكَيْفَ يُغَيِّرُ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ؟!.

وَفِي الْخَبَرِ:((سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا تُنْكِرونَ، فَلَيْسَ أُولَئِكَ عَلَيْكُمْ بِأَئِمَّةٍ))، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(١).

وَفِي آخَرَ: ((سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ نَابَذَهُم نَجَا، وَمَنِ اعْتَزَلَهُم سَلِمَ، وَمَنْ خَالَطَهُم هَلَكَ))، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي آخَرَ: ((اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ؛ فَإِن لَمْ يَسْتَقِيْمُوا لَكُمْ فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِكُمْ، وَأَبِيدُوا خَضْـرَاءَهُمْ(٤)))، أَخْرَجَهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٥)، وَالْخَطِيْبُ(٦) عَنْ ثَوْبَانَ،

---

(١)-عزاه إليه الحافظ الهيثمي في (المجمع) (٥/ ٢٣٠).

(٢)- (المصنَّف) لابن أبي شيبة (٢١/ ٣٤٨) برقم (٣٨٨٩٨)، ولفظه: ((إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ بَارَأَهُمْ نَجَا، وَمَنِ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، أَوْ كَادَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ)).

(٣)- (المعجم الكبير) للطبراني (١١/ ٣٩) رقم (١٠٩٧٣).

(٤)- (الخَضْرَاءُ: سَوَادُ القَوْمِ ومُعْظَمُهُم) وَمِنْهُ حَدِيثُ الفَتْحِ: (أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيشٍ) أَي دَهْمَاؤُهُم وَسَوَادُهُم. وَمِنْهُ قَوْلُهُم: أَبادَ اللَّهُ خَضْرَاءَهُم، أَي سَوَادَهم ومُعْظَمَهم. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَبادَ اللَّهُ خَضْرَاءَهُم أَي شَجَرَتَهم الَّتِي مِنْهَا تَفَرَّعُوا، وجَعَلَهُ مِنَ الـمَجَازِ. وَقَالَ الفَرَّاءُ: أَي دُنْيَاهم، يُرِيد قَطَع عَنْهُم الحَيَاةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَذْهَبَ اللَّهُ نَعِيمَهُم وخِصْبَهُم. انتهى بتصرف من (تاج العروس).

(٥)- (المسند) لأحمد (٣٧/ ٧١)، رقم (٢٢٣٨٨)، بلفظ: ((اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ)).

(٦)- (تاريخ بغداد) للخطيب (٣/٣٦٧)، (١٢/١٤٦). قلت: ورواه الطبراني في (المعجم الأوسط) (٨/ ١٥)، رقم (٧٨١٥)، ط: (دار الحرمين). قال الهيثمي في (المجمع) (٥/ ٢٣١): =

وَالطَّبَرَانِيُّ[(١)] عَنْ نُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. وَحَسَّنَهُ السُّيوطِيُّ[(٢)].

وَفِي آخَرَ: ((الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، مَا إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، وَإِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)). أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٣)] بِزِيَادَةِ:((لَا يُقْبَلُ مِنْهُم صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ[(٤)])).

قَالَ الْـمُنْذِرِيُّ[(٥)]:«وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ».

وَفِي آخَرَ: ((الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ؛ إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ[(٦)]، مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ[(٧)].

وَقَدْ سَبَقَتْ، وَفِي مَعْنَاهَا أَخْبَارٌ كَثِيْرَةٌ.

وَفِي آخَرَ: ((فَلَا طَاعَةَ لِـمَنْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ))، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[(٨)]،

«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الصَّغِيرِ ثِقَاتٌ».

(١)- عزاه إلى (الطبرانيِّ): الهيثميُّ في (مجمع الزوائد) (٥/ ٢٣١).

(٢)- في (الجامع الصغير) (١/ ٦٦)، رقم (٩٩٦)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- (المسند) لأحمد (٣٢/ ٣١١) برقم (١٩٥٤١) عن أبي موسى.

(٤)-قال ابن الأثير في (جامع الأصول): «العَدْل: الفِدْية، وقيل: الفَرِيضَة. والصَّرف: التَّوبَة، وقيل: النَّافِلَة». وقال الزبيدي في (تاج العروس): «((لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)): التَّوْبَةُ، والعَدْلُ: الفِدْيَةُ. قَالَه مَكْحُولٌ. أَو: هُوَ النافِلَةُ، والعَدْلُ: الفَرِيضَةُ. قَالَه أَبو عُبَيْدٍ. أَو بالعَكْسِ، أَي: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ فَرْضٌ وَلَا تَطَوُّعٌ. نَقله ابنُ دُرَيْدٍ عَن بعضِ أَهلِ اللُّغَةِ. أَو: هُوَ الوَزْنُ، والعَدْلُ: الكَيْلُ. أَو هُوَ الاكْتِسابُ، والعَدْلُ: الفِدْيَةُ...».

(٥)- (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني (٢/ ٥٢٢) رقم (٢١٩٠)، وقال: «صحيح لغيره».

(٦)- لفظ (مسند أحمد) طبعة (الرسالة): ((إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ...)).

(٧)-(المسند) لأحمد بن حنبل (١٩/ ٣١٨) برقم (١٢٣٠٧)، ط: (الرسالة)، وانظر تعاليق المحقق.

(٨)- انظر (مجمع الزوائد) للحافظ الهيثمي (٥/ ٢٢٩).

وروى الطبراني في (المعجم الكبير) (١٨/ ١٧٠-١٧١). ط (ابن تيمية) نحوه عن عِمران بن =

وَالْحَاكِمُ[(١)] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

وَفِي آخَرَ: ((لَا طَاعَةَ لِـمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ[(٢)].

وَفِي آخَرَ: ((لَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا))، الْخَبَرَ، أَخْرَجَهُ النَّاصِرُ الأُطْرُوشُ[(٣)]، وَغَيْرُهُ[(٤)].

وَفِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْكَثِيرُ مِنْ هَذَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿۞ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات٢٢]، وَهُمْ أَعْوَانُهُم. وَأَيُّ إِعَانَةٍ أَكْبَرُ مِنَ الطَّاعَةِ؟!.

فَكَيْفَ يُرْفَضُ هَذَا كُلُّهُ، أَوْ يُرَدُّ، أَوْ يُقَيَّدُ لِأَجْلِ خَبَرٍ أَوْ خَبَرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟! يَقْضِـي بِبُطْلَانِهَا العَقْلُ وَالنَّقْلُ.

وَالْـمَعْلُومُ وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا لُفِّقَتْ مُسَاعَدَةً لِلظَّلَمَةِ، وَمُصَانَعَةً لِدُوَلِ الْفَسَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رَوَاهَا أَهْلُ الصِّحَاحِ.

قُلْتُ: أَوَ كُلَّمَا فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ مَعْلُومُ الصِّحَةِ يُعَارَضُ بِهِ الْكِتَابُ، وَمَا لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً فِي السُّنَّةِ.

أَوَ لَيْسَ قَدْ تُرِكَ الْعَمَلُ بِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ فِي الصِّحَاحِ؟!، وَنَصَّ أَئِمَّةُ النَّقْلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ ضَعْفِ، بَلْ وَوَضْعِ بَعْضِ الأَخْبَارِ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ،

الْحُصَين، وفي (١٨/ ١٨٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ الْتَقَيَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ)). قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ». وانظر: (الجامع الصغير) للسيوطي (٢/ ٢٨٧).

(١)- (المستدرك) للحاكم (٣/ ٥٠١)، رقم (٥٨٧٠)، وصححه الحاكم، وأقرَّه الذهبي.

(٢)- (المسند) لأحمد (٢٠/ ٤٤١)، رقم (١٣٢٢٥)، ط: (الرسالة).

(٣)- (البساط) للإمام الناصر للحق عليه السلام (ص/ ٩٥)، وقال عليه السلام: «يأطروه على الحق: أي يعطفوه على الحق عطفًا».

(٤)- رواه أبو داود في (السنن) (٤/ ١٢١) رقم (٤٣٣٦)، والترمذي برقم (٣٠٤٧)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وبرقم (٣٠٤٨)، وأحمد (٤/ ٥) رقم (٣٧١٣)، ط: (دار الحديث)، وابن ماجه برقم (٤٠٠٦)، والطبراني في (الكبير) برقم (١٠٢٦٤) ونحوه برقم (١٠٢٦٧) و(١٠٢٦٨) وفي (الأوسط) برقم (٥١٩) عن ابن مسعود. ورواه الطبراني عن أبي موسى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٧٢): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

كَمَا ذَلِكَ مَعْلُومٌ لِـمَنْ لَهُ أَدْنَى اطِّلَاعٍ.

وَقَد انْتَقَدَ الدَّارَ قُطْنِي وَغَيْرُهُ عَلَى نَحْوِ مِائَتَي خَبَرٍ فِي البُخَارِيِّ(١).

وَنَصَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى بُطْلَانِ خَبَرَيْنِ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ(٢).

وَهَذَا الْـمَحَلُّ لَا يَسَعُ البَسْطَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)(٣).

وَكَفَى بِقَوْلِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَسَيِّدِ الْـمُسْلِمِيْنَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّيْنِ: (أَطِيْعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ). فَتَدَبَّرْ أَيُّهَا النَّاظِرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[الرد على دعواه في تصحيح بيعة أبي بكر]

(٨)- وَقَالَ مَوْلَانَا الإمام الحجّة مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) عَلَى قَوْلِ الْـمُؤَلِّفِ: «وَالْـمُرَادُ: اجْتِمَاعُ أَجَلِّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْـمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ، وَإِلَّا لَـمَا تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ تَأَخُّرِ [بَيْعَةِ] عَلِيٍّ عليه السلام»، (صفح-٢٧) فِي (الطَّبْعَةِ الْجَدِيْدَةِ)، وَفِي (القَدِيْمَةِ) (ص-١٨):

---

(١)- في كتابه (الإلزامات والتتبع).

(٢)- أمّا الحديث الذي في (البخاري): فهو حديث شَريك عن أنسٍ في (الإسراء)، وفيه: «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ،...». قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١٣/ ٥٨٧):
«وَقَوْلُهُ: قَبْلَ أَن يُوحَى إِلَيْهِ أَنْكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَالنَّوَوِيُّ، وَعِبَارَةُ النَّوَوِيِّ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ -يَعْنِي هَذِهِ- أَوْهَامٌ أَنْكَرَهَا الْعُلَمَاءُ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ غَلَطٌ لَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَبْلَ الْوَحْيِ؟! انْتَهَى».
وأَمَّا الحديث الذي في (مسلم): فهو حديث عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّار، قال: «حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْـمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: ((نَعَمْ)). قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: ((نَعَمْ))». إلخ. قال ابن حزم: «هَذَا مَوضُوعٌ لَاشَكَّ فِي وَضْعِهِ، وَالآفَةُ فِيْهِ مِنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ». أفاده الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير. انظر (توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار) (١/ ١٢٩).

(٣)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ١/ ١٩٠) (٢/ ١١٤-و٤٥٧)، (ط٢/ ١/ ٢٥٣)، (٢/ ١٣٤-و٥٠٥)، (ط٣/ ١/ ٣٩٢) (٢/ ١٤١-و٥٦٣).

قُلْتُ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمِنْ أَيْنَ تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ؟ وَمَا هُوَ الدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ؟! بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ؟. كَيْفَ تَتِمُّ بَيْعَةٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا مَنْ هُوَ مَعَ الحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَهُ؟! مَنْ هُوَ مَوْلَى الْـمُؤْمِنِيْنَ؛ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الغَدِيْرِ، وَوَلِيُّهُمْ؛ بِآيَةِ الْـمَائِدَةِ. مَنْ هُوَ مِنْ مُحَمَّدٍ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوْسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. مَنْ لَا تُحْصَى فَضَائِلُهُ، وَلَا تُحْصَرُ مَنَاقِبُهُ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَصٌّ لَقَدَّمَهُ الْفَضْلُ

وَتَخَلَّفَ مَعَهُ أَيْضًا الْحَسَنَانِ، سِبْطَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَرَيْحَانَتَاهُ، وَسَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَقِيَّةُ آبَائِهِ الْعَبَّاسُ وَأَوْلَادُهُ، مِنْهُمْ: حَبْرُ الأُمَّةِ، وَتُرْجُمَانُ القُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَجَمِيْعُ بَنِي هَاشِمٍ. هَذَا بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَرِوَايَةِ أَهْلِ الصِّحَاحِ، مِنْهُم البُخَارِيُّ(١).

وَتَخَلَّفَ مَعَهُم أَيْضًا سَادَاتُ السَّابِقِيْنَ مِنَ الْـمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ، مِنْهُم: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، الْـمَشْهُودُ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَسَلْمَانُ الفَارِسِيُّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْـمِقْدَادُ، الْـمَشْهُودُ لَهُم بِاشْتِيَاقِ الْجَنَّةِ إِلَيْهِم، وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَوَلَدُهُ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ(٢).

---

(١)- انظر: (البخاري) برقم (٤٢٤٠) (كتاب المغازي)، وبرقم (٣٠٩٢) (كتاب فرض الخمُس)، وغير ذلك، ط: (المكتبة العصريّة). و(مسلم) برقم (١٧٥٩) (كتاب الجهاد والسير)، ط: (دار ابن حزم). (مسند أحمد) (١/ ١٧٩) رقم (٢٥) تحقيق: (شاكر)، (صحيح ابن حبان) (١١/ ١٥٢)، برقم (٤٨٢٣) ط: (مؤسسة الرسالة)، وغيرها، وانظر ما قاله الحافظ البيهقي في (السنن الكبرى) (٦/ ٣٠٠).

انظر (الفصل الثاني) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع)(ط١/ ١/ ١٧٩)، (ط٢/ ١/ ٢٤٠)، (ط٣/ ١/ ٣٥٨).

والبحث في اللوامع أيضاً تحت عنوان (المتخلّفون عن بيعة أبي بكر) ج٢/ ٥٩٧/ ط٢، ج٢/ ٧٠٦/ ط٣.

(٢)- قال المحبُّ الطبريُّ الشافعي في (الرياض النضرة) (١/ ١٦٧): «وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ يَومَئِذٍ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَاهُ وَالعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَنُوهُ =

وَكَيْفَ تَصِحُّ البَيْعَةُ؟ وَقَدْ أَجْمَعُ أَهْلُ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، أَوَّلُهُم وَآخِرُهُم، وَسَابِقُهُم وَلَاحِقُهُم عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّأْوِيْلِ لِلْمَشَايِخِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَنَّهَا صَحَّتِ البَيْعَةُ، وَتَمَّتِ الإِمَامَةُ، فَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُم.

وَعَلَى مُقْتَضَى[1] قَوْلِ الْـمُؤَلِّفِ: إِنَّهَا تَمَّتِ البَيْعَةُ. فَكَانَ يَجُوزُ قِتَالُ الْـمُتَخَلِّفِيْنَ الْـمَذْكُورِيْنَ، وَعَلَى رَأْسِهِم، أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَأَخُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَسَادَاتُ الْـمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ الَّذِيْنَ تَخَلَّفُوا.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيْمٌ.

وَكَيْفَ وَعُمَرُ نَفْسُهُ، وَهْوَ رَأْسُ العَاقِدِيْنَ لِتِلْكَ البَيْعَةِ يَقُولُ عَلَى الْـمِنْبَرِ: كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، إلخ، بِرِوَايَةِ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ[2]، وَيَقُولُ أَيْضًا: فَمَنْ عَادَ

فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَلْمَانُ وَعَمَّارٌ وَأَبُو ذَرٍّ وَالْـمِقْدَادُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ العَاص، ...».

انظر (الفصل الثاني) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ١/ ١٧٩)، (ط٢/ ١/ ٢٤٠)، (ط٣/ ١/ ٣٥٨).

والبحث في اللوامع أيضاً تحت عنوان (المتخلّفون عن بيعة أبي بكر) ج٢/ ٥٩٧/ ط٢، ج٢/ ٧٠٦/ ط٣.

(١)- وعلى قَوَدِ (نخ).

(٢)- (صحيح البخاري) رقم (٦٨٣٠)، (كتاب الحدود)، ط: (المكتبة العصرية). وانظر (فتح الباري شرح البخاري) (١٢/ ١٧٤-١٧٥)، رقم (٦٨٣٠)، ط: (دار الكتب العلمية). ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٧/ ٤٧٥)، وأحمد بن حنبل في (مسنده) (١/ ٣٢٧)، رقم (٣٩١) تحقيق: (أحمد شاكر)، بلفظ: «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، أَلَا وَإِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَى شَرَّهَا». قال المحقق: «إسناده صحيح». ورواه ابن حبان (٢/ ١٥٠) رقم (٤١٣) (٤١٥) ط (الرسالة)، ولفظ رقم (٤١٣): «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، أَلَا وَإِنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا». وصحح المحقق إسناده على شرط الشيخين.

وقال الألباني في (التعليقات الحسان): «صحيح». وفي لفظ حديث رقم (٤١٤): «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا». قال (الأرنؤوط): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وقال الألباني: «صحيح». ورواه البزار في (مسنده) (١/ ٢٩٩-٣٠٢) رقم (١٩٤)، ونحوها روى النسائي في (سننه الكبرى) (٤/ ٢٧٢) رقم (٧١٥١)، ورقم (٧١٥٤)، وغيرهم كثير.

=

إِلَىٰ مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ؟.

وَقَدْ نُظِّمَتْ فِي ذَلِكَ الأَشْعَارُ كَمَا قَالَ[(١)]:

فَبَيْعَـةُ هَـذا أَحْكَـمُ اللَّـهُ عَقْـدَهَا وَبَيْعَـةُ هَـذَا فَلْتَـةٌ قَـالَ صَـاحِبُهْ

فَهُمْ يُقِرُّونَ أَنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً، وَيَحْكُمُونَ عَلَىٰ مَنْ عَادَ إِلَىٰ مِثْلِهَا بِالْقَتْلِ، وَنَقُولُ نَحْنُ: بَلْ إِنَّهَا تَمَّتْ، وَانْعَقَدَتْ بِإِجْمَاعِ جُلِّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا، وَنَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا وَقَعَ عَلَىٰ مِثْلِهَا!.

إِنَّ هَذَا لَأَعْجَبُ الْعَجَبِ، وَإِنَّهُ لَـمُخَالِفٌ حَتَّىٰ لِلْعَاقِدِيْنَ أَنْفُسِهِم.

وَأَمَّا قَوْلُ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام: (إِنَّهُ بَايَعَنِي الْقَوْمُ [الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ]...) إلخ؛ فَإِنَّمَا هُوَ احْتِجَاجٌ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، وَإِلْزَامٌ لِلْخَصْمِ بِمَا يَلْتَزِمُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا الشُّورَىٰ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ...)، إِلَىٰ آخِرِهِ- صَحِيْحٌ أَنَّهُم مَتَىٰ أَجْمَعُوا، إلخ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُم أَجْمَعُوا عَلَىٰ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَكَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ أَوْ يَقْصِدُهُ، وَهُوَ أَوَّلُ الْـمُخَالِفِيْنَ!.

وَإِنَّما كَلَامُهُ عليه السلام عَلَىٰ «الأُسْلُوبِ الْحَكِيْمِ» فِي اسْتِدْرَاجِ الْخَصْمِ، وَإِلْزَامِهِ بِمَا يَلْتَزِمُهُ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِـمُونَ.

ثُمَّ يُقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْبَيْعَةُ قَدْ تَمَّتْ فَلِمَاذَا لَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُتَابِعَانِ أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام وَالْـمُتَخَلِّفِيْنَ مَعَهُ فِي الْبَيْعَةِ حَتَّىٰ طَلَبَ مُصَالَحَتَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا؟!.

لِـمَاذَا هَذِهِ الْـمُتَابَعَةُ لِـمَنْ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ؟.

لَقَدْ كَانَ أَهْوَنُ لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَدَّعِيَ كَمَا ادَّعَىٰ الْـمُحَاوِلُونَ لِتَصْحِيْحِ بَيْعَةِ أَبِي

انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ج٢/ ٥٢٣/ ط٢، ج٢/ ٥٩٥/ ط٣.

(١)- للهَبَلِ رحمه الله، كما في ديوانه (ص/ ١١٨).

بَكْرٍ أَنَّهَا تَمَّتْ بَعْدَ الْبَيْعَةِ الْـمُدَّعَاةِ مِنْهُ عليه السلام، وَلَمْ يَتَجَاسَرُوا عَلَى القَوْلِ إِنَّهَا تَمَّتْ مَعَ تَأَخُّرِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ خِلَافُهُ.

وَيُجَابُ بَعْدَ هَذَا بِمَا أَجَابَ بِهِ الْعِتْرَةُ أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ الْـمُدَّعَاةَ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُصَالَحَةٌ وَمُسَالَـمَةٌ، كَمَا رَوَاهَا أَهْلُ الصِّحَاحِ.

وَكَيْفَ وَهْوَ وَالْحَسَنَانِ وَسَائِرُ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام لَمْ يَزَالُوا يُصَرِّحُونَ بِعَدَمِ ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ عليه السلام رَأَى أَنَّ صَلَاحَ الإِسْلَامِ وَالْـمُسْلِمِيْنَ فِي تَرْكِ النِّزَاعِ مَعَ اسْتِقَامَةِ سِيْرَةِ الشَّيْخَيْنِ، كَمَا قَالَ عليه السلام: (لأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْـمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُن الْجَوْرُ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً)، أَوْ كَمَا قَالَ[1]، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ.

[الرد على قوله: أنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أعلم الصحابة بالفرائض، وإثبات الحجية لأمير المؤمنين عليه السلام، وأنه أعلم الأمة]

(٩)- وَقَالَ مَوْلَانَا العَلَّامَةُ نَجْمُ الْعِتْرَةِ الْـمُطَهَّرَةِ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُوْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَلَى قَوْلِ الْـمُؤَلِّفِ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ بِالْفَرَائِضِ» (صفحة-٤٠) فِي (الطَّبْعَةِ الْحَدِيْثَةِ)، وَفِي (الْقَدِيْمَةِ-صفحة-٢٦)-:

قَدْ ثَبَتَ بِالأَدِلَّةِ الْـمُتَوَاتِرَةِ مِنْ أَحَادِيْثِ الثَّقَلَيْنِ وَغَيْرِهَا، أَنَّ الْعِتْرَةَ هُدَاةُ الأُمَّةِ، وَالأَمَانُ مِنَ الضَّلَالِ. وَمِنَ الْـمَعْلُومِ أَنَّ عَلِيًّا رَأْسُ الْعِتْرَةِ، وَالْـمَلْحُوظُ الأَعْظَمُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِيْهِ بِخُصُوصِهِ مَا يُعْلَمُ بِهِ كَوْنُهُ الْحُجَّةَ، مِثْلُ قَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِيْهِ: ((فَإِنَّهُ لَنْ يُخْرِجَكُمْ عَنْ هُدًى...))، إلخ، مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، الَّذِي أَخْرَجَهُ

---

(١)- قال عليه السلام هذا الكلام لـمَّا عزموا على بيعة عثمان، والرواية بتمامها: (لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِي، وَوَاللَّهِ لأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْـمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلاَّ عَلَيَّ خَاصَّةً؛ الْتِمَاسًا لأَجْرِ ذَلِكَ وَفَضْلِهِ، وَزُهْدًا فِيمَا تَنَافَسْتُمُوهُ مِنْ زُخْرُفِهِ وَزِبْرِجِهِ).

الْحَاكِمُ[١]، وَالْكَنْجِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ[٢]، وَأَبُو نُعَيْمٍ[٣]، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ[٤].

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ فِي عَلِيٍّ: ((إِنَّهُ لَنْ يَدُلَّكَ عَلَى رَدًى، وَلَنْ يُخْرِجَكَ عَنْ هُدًى)) رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ[٥]، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ[٦]، وَالإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عليه السلام[٧]. وَرَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[٨].

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ))، رَوَاهُ فِي (الْـمُحِيْطِ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي الْيَسَرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْـمُغَازِلِيِّ[٩] بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي سَعِيْدٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا[١٠] مِنْ حَدِيْثِ الْـمُنَاشَدَةِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَرَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ[١١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِلَفْظِ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ)).

---

(١)- (المستدرك) للحاكم (٣/ ١٣٩)، رقم (٤٦٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٢)- (المعجم الكبير) للطبراني (٥/ ١٩٤)، رقم (٥٠٦٧).

(٣)- (حلية الأولياء) لأبي نُعَيم (٤/ ٣٨٧)، رقم (٥٩٦٢).

(٤)- (المناقب) للكوفي (١/ ٤٢٦)، برقم (٣٣٢).

(٥)- ذكر الهندي في (كنز العمال) (١١/ ٦١٤) أنَّ الديلمي رواه عن عمَّار بن ياسر رضوان الله تعالى عليهما.

(٦)- (تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين) للحاكم الجشمي (ص/ ١٨١).

(٧)- (الشافي) للإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام (٣/ ٥٩١).

(٨)- (الفردوس) للديلمي (٥/ ٣٨٤) رقم (٨٥٠١)، عن أبي أيوب الأنصاري ولفظه:
((يَا عَمَّارِ إِنْ رَأَيْتَ عَلِيًّا قَدْ سَلَكَ وَادِيًا، وَسَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا غَيْرَهُ فَاسْلُكْ مَعَ عَلِيٍّ، وَدَعِ النَّاسَ؛ إِنَّهُ لَنْ يَدُلَّكَ فِي رَدًى، وَلَنْ يُخْرِجَكَ مِنَ الهُدَى)).

(٩)- (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ١٦٠)، برقم (٢٩١).

(١٠)- المناقب (ص/ ٨٨-٩١) رقم (١٥٥).

(١١)- (أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام) (ط١) (ص/ ٩٣)، رقم (٥٠).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ(١)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٢)، وَمَالِكٌ فِي الْـمُوَطَّأِ(٣) بِلَفْظِ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ))، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

كَمَا أَخْرَجَهُ وَزَادَ فِيْهِ: ((وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ))، ذَكَرَهُ فِي (الْـمُحِيْطِ).

وَقَالَ فِيْهِ: وَمِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ أَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ، وَذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام لَا يَخْتَلِفُونَ فِيْهِ.

وَقَالَ فِيْهِ: حَدِيْثُ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ))، رُوِيَ رِوَايَةً عَامَّةً لَمْ يَدْفَعْهُ أَحَدٌ.

وَرَوَى فِي (الْـمُحِيْطِ) أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام قَالَ: نَحْنُ -أَهْلَ الْبَيْتِ- لَمْ نَسْتَوْحِشْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِذَا ثَبَتَ لَنَا الأَمْرُ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ لَمْ نَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَرَوَى أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا بَلَغَنَا شَيْءٌ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ فُتْيَا وَثَبَتَ لَمْ نُجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَرَوَى أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَذْكُرُ الْفِتَنَ وَمَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ فَمَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: ((يَا حُذَيْفَةُ، هَذَا وَحِزْبُهُ الْهُدَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَا حُذَيْفَةُ لَوْ أَخَذَتِ الأُمَّةُ جَانِبًا، وَأَخَذَ عَلِيٌّ جَانِبًا كَانَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ)).

---

(١)- (المستدرك) للحاكم (٣/ ١٣٤) رقم (٤٦٢٨)، وقال: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ». ووافقه الذهبي.

(٢)- في (المعجم الصغير) (٢/ ٢٨) رقم (٧٢٠)، وفي (الأوسط) (٥/ ١٣٥) رقم (٤٨٨٠). وحسَّنَه السيوطي في (الجامع الصغير)، برقم (٥٥٩٤).

(٣)- عزاه إلى (موطأ مالك): السيدُ العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه (الروضة النديَّة شرح التحفة العلويَّة) (ص/ ٢٣٩)، في شرح البيت الخامس والأربعين، وهو قوله:

وَيَــدُورُ الْحَــقّ مَعَــهُ حَيْثَمَــا ... دَارَ، فَاعْلَمْــهُ حَــدِيْثًا نَبَوِيّــا

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوْفِيُّ(١) بِسَنَدِهِ إِلَى سَعْدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَهُ)).

وَرَوَى أَيْضًا(٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [ﷺ] يَقُولُ: ((مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ عَلِيًّا))، وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: ((فَالْحَقُّ مَعَهُ، وَهْوَ حَيْثُ الْحَقِّ)).

وَرَوَى(٣) بِسَنَدِهِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: ((أَنْتَ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَكَ)).

وَرَوَى(٤) بِسَنَدِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((يَا عَلِيُّ...؛ إِنَّكَ الْهَادِي لِـمَنْ تَبِعَكَ، وَمَنْ خَالَفَ طَرِيْقَكَ ضَلَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

وَفِي حَدِيْثٍ رَوَاهُ النَّاصِرُ -بِرِوَايَةِ الْحَاكِمِ عَنْهُ(٥)- عَنْ جَابِرٍ، عَنْهُ ﷺ قَالَ فِي عَلِيٍّ: ((وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ، وَعَلَى لِسَانِكِ، وَفِي قَلْبِكَ، وَبَيْنَ عَيْنَيْكَ)).

وَقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: ((أَنْتَ بَابُ عِلْمِي،...، وَ[أَنَّ] الْحَقَّ مَعَكَ، وَ[الْحَقَّ] عَلَى لِسَانِكَ، [وَفِي قَلْبِكَ، وَبَيْنَ عَيْنَيْكَ]))، أَخْرَجَهُ الْكَنْجِيُّ عَنْ عَلِيٍّ(٦).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ))(٧).

---

(١)- (المناقب) للكوفي (١/ ٤٢١-٤٢٣) رقم (٣٣٠).
(٢)- (المناقب) للكوفي (٢/ ٤٧٤) رقم (٩٧١).
(٣)- (المناقب) للكوفي (١/ ٤٢١-٤٢٣) رقم (٣٣٠).
(٤)- (المناقب) للكوفي (٢/ ٥٥٥) رقم (١٠٦٧).
(٥)- (تنبيه الغافلين) للحاكم الجشمي رحمه الله تعالى (ص/ ١٧٢)، وقال: روى الناصر للحقِّ...
(٦)- (المناقب) للكنجي (ص/ ٢٦٤).
(٧)- ليس موجودًا في نُسَخِ البخاري المطبوعة، ولعلَّه مما حُذِفَ كما حُذِفَ غيره، وقد رُوي من طرق كثيرة. ابحث في (لوامع الأنوار). انتهى من المؤلِّف(ع).
وقد عزا هذا الحديث إلى البخاري في صحيحه في كتاب (دلائل السبل الأربعة) (مخ)، وقال =

وَقَوْلِهِ: ((مَنْ فَارَقَ عَلِيًّا فَقَدْ فَارَقَنِي))، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[١]، وَابْنُ الْـمُغَازِلِيِّ[٢] أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَخْرَجُ أَحْمَدُ[٣] نَحْوَهُ بِلَفْظِ: ((مَنْ فَارَقَكَ فَقَدْ فَارَقَنِي))، وَكَذَا الْحَاكِمُ[٤]، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: ((الْحَقُّ مَعَ ذَا، الْحَقُّ مَعَ ذَا- يَعْنِي عَلِيًّا-))، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى[٥]، وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ[٦]، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْـمُغَازِلِيِّ[٧] عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ أَيْضًا.

مؤلف الدلائل هناك بعد أن روى الحديث معزوًا إلى البخاري: «هكذا أخرجه رَزِيْنُ العَبْدَرِيُّ في (الجمع بين الصحاح الستة)، في باب مناقب أمير المؤمنين». انتهى.

وعزاه إلى البخاري أيضًا السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، في كتاب (الروضة الندية شرح التحفة العلويَّة) (ص٢٣٩)، في شرح البيت الخامس والأربعين.

والحديث بهذا اللفظ رواه الحاكم (٣/ ١٣٤) رقم (٤٦٢٩)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(١)- (المستدرك) (٣/ ١٥٨)، برقم (٤٧٠٣)، عن أبي ذر، وصححه.

(٢)- (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ١٥٩) رقم (٢٨٧) عن ابن عُمَر، وبرقم (٢٨٨) عن أبي ذرٍّ.

(٣)- (فضائل الصحابة) (٢/ ٧٠٤)، رقم (٩٦٢).

(٤)- (المستدرك) للحاكم (٣/ ١٣٣)، رقم (٤٦٢٤)، وقال: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ». قلت: ورواه البزار (٩/ ٤٥٥)، رقم (٤٠٦٦)، بإسناده عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ١٣٨): «رَوَاهُ البَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وقال الشوكاني في (در السحابة) (ص/ ٢٢٦) رقم (١١٧):«رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

ورواه الطبراني في (المعجم الكبير) (١٢/ ٤٢٣)، رقم (١٣٥٥٩)، بإسناده عن ابن عمر.

(٥)- (المسند) لأبي يعلى (٢/ ٣١٨)، رقم (١٠٥٢) تحقيق: (حسين أسد)، وقال المحقق: «صدقة بن الربيع: وثقه ابن حبان والهيثمي، وباقي رجاله ثقات. وقال: وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧/ ٢٣٤-٢٣٥)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

(٦)- انظر: (جمع الجوامع) للسيوطي (٤/ ٢٣٢)، رقم (١١٤٨٠)، ط: (دار الكتب العلمية)، و(كنْز العمال) (١١/ ٢٨٥)، رقم (٣٣٠١٥)، ط: (دار الكتب العلمية)، و(كنز العمال) أيضًا (١١/ ٦٢١)، رقم (٣٣٠١٨)، ط: (مؤسسة الرسالة)، و(كنز العمال) أيضًا (ص/ ١٥١٧)، رقم (٣٣٠١٨)، ط: (بيت الأفكار)، وانظر: (شرح التحفة العلوية) لابن الأمير (ص/ ٢٤١).

(٧)- (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ١٦٠)، برقم (٢٩١).

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا وَهَذَا- يَعْنِي عَلِيًّا- حُجَّةٌ عَلَى أُمَّتِي))، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْـمُغَازِلِيِّ[(١)]، وَالْخَطِيبُ[(٢)] عَنْ أَنَسٍ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْحَسَنِ، لَقَدْ شَرِبْتَهُ شُرْبًا، وَنَهِلْتَهُ نَهْلًا))، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ[(٣)]، وَالْكَنْجِيُّ[(٤)]، وَالْخُوَارَزْمِيُّ[(٥)].

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكِلَابِيُّ[(٦)] عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْلَمُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي عَلِيٌّ))، أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ[(٧)]، وَالْكَنْجِيُّ[(٨)] عَنْ سَلْمَانَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَنْجِيُّ عَنْ سَلْمَانَ ((مِنْ بَعْدِي)). قَالَ[(٩)]: وَرَوَاهُ أَبُو الْعُلَى الْهَمْدَانِيُّ، وَتَابَعَهُ الْخُوَارَزْمِيُّ[(١٠)].

وَأَخْرَجَ[(١١)] عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالسُّنَّةِ وَالْقَضَاءِ بَعْدِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)).

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ عَيْبَةُ عِلْمِي[(١٢)])) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ[(١٣)] عَنِ ابْنِ

---

(١)- (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ٤٨)، (رقم ٦٧).

(٢)-(تاريخ بغداد) للخطيب (٢/ ٨٨)، وانظر (كنز العمال) (١١/ ٦٢٠)، رقم (٣٣٠١٣).

(٣)- (حلية الأولياء) لأبي نُعَيْم (١/ ١٠٥)، رقم (١٩٩).

(٤)- (المناقب) للكنجي (ص/ ٢٠٩)، (الباب الثاني والخمسون).

(٥)- (المناقب) للخوارزمي (ص/ ٨٧)، (الفصل السابع).

(٦)- (مسند الكلابي) المطبوع في ذيل مناقب ابن المغازلي (ص/ ٢٦٩) رقم (٨).

(٧)- (الفردوس) للديلمي (١/ ٣٧٠) رقم (١٤٩١).

(٨)- (المناقب) للكنجي (ص/ ٣٣٢) (الباب الرابع والستون).

(٩)- أي الكنجي.

(١٠)- (المناقب) للخوارزمي (ص/ ٨٥).

(١١)- أي الكنجي. انظر (المناقب) (ص/ ٣٣٢).

(١٢)- «العَيْبَةُ: (زَبِيلٌ) كأَمِير (مِنْ أَدَم) -مُحَرَّكة- يُنْقَل فيه الزرْعُ الْـمَحْصُودُ إِلى الجُرْن في لغة هَمْدَان. العَيْبَةُ : (ما يُجْعَلُ فِيه الثِّيَابُ)، وَوِعَاءٌ من أَدَم يَكُونُ فيه الْـمَتَاعُ. العَيْبَةُ مِن الرَّجُلِ هو: مَوْضِعُ سِرِّه على الْـمَثَل. وفي الحديثِ: ((الأَنْصَارُ عَيْبَتي وكَرِشِي))، أَي خَاصَّتِي ومَوْضِعُ سِرِّي. ج: عِيَبٌ، كبَدْرة وبِدَر، وعِيَابٌ بالكَسْر، وعِيَباتٌ بكَسْر فَفَتْح». من (تاج العروس).

(١٣)- (الكامل) لابن عدي (٥/ ١٦١) في ترجمة (ضرار بن صرد) برقم (٩٥٠).

عَبَّاسٍ، وَالْكَنْجِيُّ[(١)] عَنْهُ، وَقَالَ: رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ[(٢)] هَكَذَا.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَقْضَى أُمَّتِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَلِيٌّ)). رَوَاهُ فِي (الْـمُحِيْطِ) عَنْ أَبِي طَالِبٍ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ فِي (شَمْسِ الأَخْبَارِ)[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيْدِ[(٤)]: «وَقَدْ رَوَتِ العَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ))»[(٥)].

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ لِعَلِيٍّ: ((اللَّهُمَّ امْلأْ قَلْبَهُ عِلْمًا وَفَهْمًا وَحُكْمًا وَنُوْرًا))، وَقَالَ: ((أَخْبَرَنِي رَبِّي [عَزَّ وَجَلَّ] أَنَّهُ اسْتَجَابَ لِي فِيْكَ)).

رَوَاهُ الْكَنْجِيُّ عَنْ عَلِيٍّ[(٦)].

وَقَالَ الْحَافِظُ الدِّمَشْقِيُّ: وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ بَابُ عِلْمِي، وَمُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ))، أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ[(٧)].

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ: ((يَنْطِقُ بِلِسَانِي، وَيَقْضِي بِحُكْمِي))، رَوَاهُ إِبْرَاهِيْمُ

---

(١)- (المناقب) للكنجي (ص/ ١٩٨)، الباب (الثامن والأربعون).

(٢)- (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٤٢/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٣)-(شمس الأخبار) لعلي بن حُمَيد القُرَشي رحمه الله تعالى (مع كشف الأستار) للجلال (١/ ٩٩).

(٤)- (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١/ ١٧).

(٥)- ابنُ أبي شيبة في (المصنَّف) (١٥/ ٥١٠) رقم (٣٠٧٥٥) . ورواه أحمد في (المسند) (٣٥/ ١٠) ط: (الرسالة)، تحقيق (الآرنؤوط وآخرين)، برقم (٢١٠٨٤)، وبرقم (٢١٠٨٥). ورواه أحمد برقم (٢١٠٨٦)،
ورواه النسائي في (السنن الكبرى) (كتاب التفسير) (٦/ ٢٨٩) رقم (١٠٩٩٥). ورواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٢/ ٢٩٣)، والحاكم في (المستدرك) (٣/ ٣٤٤) رقم (٥٣٢٨)، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧/ ١٥٥)، وأبو نُعَيم في (معرفة الصحابة) برقم (٧٥٦)، وفي (حلية الأولياء) (١/ ١٠٥) رقم (٢٠٢). وابن حجر الهيتمي المكي في (المنح المكية) (ص/ ٥٨٣). والحاكم في (المستدرك) (٣/ ١٤٥)، رقم (٤٦٥٦)، وانظر (المقاصد الحسنة) (ص/ ٨٣) ط: (دار الكتاب العربي).

(٦)-(المناقب) للكنجي (ص/ ١٩٩) (الباب الثامن والأربعون).

(٧)- (الفردوس) للديلمي (٣/ ٦٥)، رقم (٤١٨١)، بزيادة: ((وَمَوَدَّتُهُ عِبَادَةٌ)).

الصَّنْعَانِيُّ عَنِ البَاقِرِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام[١].

وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي عَلِيٍّ: ((وَهُوَ بَابِي الَّذِي أُوْتَى مِنْهُ))، رَوَاهُ الْكَنْجِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢].

وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِفَاطِمَةَ: ((ثُمَّ زَوَّجْتُكِ أَكْثَرَهُمْ عِلْمًا))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٣]، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (الْـمُحِيْطِ)، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ[٤]، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوْفِيُّ[٥]، وَعِيْسَى بْنُ حَفْصٍ، وَأَبُو الْعُلَى الْهَمْدَانِيُّ، وَابْنُ الْـمُغَازِلِيِّ[٦]، وَالطَّبَرَانِيُّ[٧].

بَعْضُهُم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَبَعْضُهُم عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَبَعْضٌ عَنْ أَنَسٍ، وَبَعْضٌ عَنْ زَيْنِ العَابِدِيْنَ.

وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا...))، إلخ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[٨]، وَالْكَنْجِيُّ[٩]، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوْفِيُّ[١٠] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام.

---

(١)- انظر: الاعتصام (١/ ٤٦)، شرح الغاية (١/ ٥٥٠).

(٢)- (المناقب) للكنجي (ص/ ١٨٧)، (الباب الرابع والأربعون).

(٣)- (المسند) لأحمد بن حنبل (١٥/ ١٦٤) برقم (٢٠١٨٥). تحقيق: (الزين)، ولفظه: ((أَوَ مَا تَرْضَيْنَ أَنِّي زَوَّجْتُكِ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا، وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا)). قال المحقق: «إسناده حسن».

(٤)- (أمالي الصفار) (ص/ ٥٧).

(٥)- (المناقب) للكوفي (١/ ٢٥٣-٢٥٤) رقم (١٦٨).

(٦)- (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ٨١-٨٢) رقم (١٤٤).

(٧)- (المعجم الكبير) للطبراني (٢٠/ ٢٢٩) برقم (٥٣٨).

(٨)- (المعجم الكبير) للطبراني (٣/ ٩٠)، رقم (٢٧٤٩)، ط: (مكتبة ابن تيمية).

وروى الطبراني نحوه في (الأوسط) (٢/ ١٢٧)، رقم (١٤٦٨)، ولفظه: عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((مَنْ سَيِّدُ العَرَبِ؟))، قالوا: أنتَ يا رسولَ الله. قال: ((أنا سيِّدُ ولدِ آدم، وعليٌّ سَيِّدُ العرب)).

(٩)- (المناقب) للكنجي (ص/ ٢٠٩-٢١٠)، (الباب الثالث والخمسون).

(١٠)- (المناقب) للكوفي (١/ ٢٠٨)، رقم (١٢٨)، و(١٢٩)، و(٢/ ٥١٢)، رقم (١٠١٢).

وَقَوْلِهِ ﷺ: ((أَنَا الْـمُنْذِرُ، وَعَلِيٌّ الهَادِي))، إِلخ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيْرٍ(١)، وَالثَّعْلَبِيُّ(٢)، وَالنَّقَّاشُ(٣).

وَأَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (الْـمُحِيْطِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ النَّاصِرُ لِلْحَقِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَنَحْوَهُ فِي (الْـمُحِيْطِ) عَنْ عَلِيٍّ زَيْنِ العَابِدِيْنَ مَوْقُوْفًا.

[وَ] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَبُو القَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ سِتِّ طُرُقٍ(٤)، وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ مِنْ ثَلاَثِ طُرُقٍ(٥)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٦)، وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ(٧)، وَعَنْ عَلِيٍّ(٨)، وَمُجَاهِدٍ(٩)، وَعَنْ زَرْقَاءَ الْكُوْفِيَّةِ(١٠).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ ثَلاَثِ طُرُقٍ(١١)، وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ(١٢).

---

(١)- تفسير ابن جرير (سورة الرعد- الآية السابعة) بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضوان الله تعالى عليهم، رقم (٢٠١٦١)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان) (٥/ ٢٧٢)، ط: (دار إحياء التراث العربي).

(٣)- قال الحافظ السيوطي في (الدر المنثور) (٤/ ٨٧) ط: (دار الكتب العلمية): «وأخرج ابن جَرير، وابن مردويه، وأبو نُعيم في المعرفة، والديلمي، وابن عساكر، وابن النجار، قال: لَـمَّا نزلت: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ۝٧﴾ [الرعد]، وَضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه على صدره، فقال: ((أَنَا الْـمُنْذِرُ، وأومأَ بيده إلى مَنْكِبِ علي رضي الله عنه، فقال: ((أنت الهادي يا علي، بك يهتدي المهتدون من بعدي)). وأخرج ابن مردويه عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ﴾، وَوَضَعَ يدَه على صدر نفسه، ثم وَضَعَها على صدر عليٍّ، ويقول: ﴿لِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ﴾.

(٤)- شواهد التنْزيل (١/ ٢٣٩)، أرقام (٣٩٨)، (٣٩٩)، (٤٠٠)، (٤٠١)، (٤٠٣)، (٤٠٤).

(٥)- شواهد التنْزيل (١/ ٢٩٧)، رقم (٤٠٥)، ص(٢٩٨)، رقم (٤٠٧)، رقم (٤٠٨).

(٦)- شواهد التنْزيل (١/ ٢٩٧)، رقم (٤٠٦).

(٧)- شواهد التنْزيل (١/ ٢٩٨)، رقم (٤٠٩).

(٨)- شواهد التنْزيل (١/ ٣٠٠) رقم (٤١٣)، وانظر (١/ ٢٩٩) رقمي (٤١٠-٤١١)، وص (٣٠٠) رقم (٤١٢).

(٩)- شواهد التنْزيل (١/ ٣٠٢)، رقم (٤١٦).

(١٠)- شواهد التنْزيل (١/ ٣٠٢)، رقم (٤١٥).

(١١)- تقدم تخريجه.

(١٢)- تقدم تخريجه.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ[١] عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَلْيَأْتَمَّ عَلِيًّا...))، إلخ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[٢] أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ: ((أَنْتَ الطَّرِيْقُ الوَاضِحُ، وَأَنْتَ الصِّرَاطُ الْـمُسْتَقِيْمُ))، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا عَنِ ابن عبَّاس.

وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَنَا مَدِيْنَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا)) إلخ، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْـمُغَازِلِيِّ[٣]، وَالْحَاكِمُ[٤]، وَالْخَطِيْبُ[٥]، وَابْنُ عَدِيٍّ[٦]، وَالْعُقَيْلِيُّ[٧]، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الْكِلَابِيُّ[٨]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٩]، وَابْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ[١٠].

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ[١١]، وَنَحْوَهُ الْكَنْجِيُّ عَنْ جَابِرٍ[١٢]، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١٣]، وَالْكَنْجِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ[١٤].

---

(١)- (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٤٢/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٢)- شواهد التنزيل (١/ ١٣٠)، رقم (١٧٧).

(٣)- (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ٧١) رقم (١٢١).

(٤)- (المستدرك) للحاكم النيسابوري (٣/ ١٣٧)، رقم (٤٦٣٧).

(٥)- (تاريخ بغداد) للخطيب (٤/ ٣٤٨)، و(٧/ ١٧٢، و(١١/ ٤٨).

(٦)- (الكامل) لابن عدي (١/ ٣١١).

(٧)- (كتاب الضعفاء الكبير) للعُقَيلي (٣/ ١٥٠).

(٨)- (المسند) للكلابي (ص/ ٢٦٧) رقم (٢).

(٩)-قال الحاكم النيسابوري بعد أن روى حديث ابن عباس السابق: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ورواه الحاكم أيضًا من طريقين آخرين برقم (٤٦٣٨) (٤٦٣٩).

(١٠)- رواه ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) (مسند علي عليه السلام) (ص/ ١٠٤)، رقم (٨).
انظر (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج٣ ترجمة أمير المؤمنين(ع).

(١١)- (المستدرك) للحاكم النيسابوري (٣/ ١٣٨)، رقم ٤٦٣٩)، وصححه.

(١٢)- (المناقب) للكنجي (ص/ ٢٢١) (الباب الثامن والخمسون).

(١٣)- (المعجم الكبير) للطبراني (١١/ ٦٥) رقم (١١٠٦١).

(١٤)- (المناقب للكنجي) (ص/ ٢٢٠) عن علي عليه السلام، و(ص/ ٢٢١-٢٢٢) عن ابن عباس رضوان الله تعالى وسلامه عليهما.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ: ((وَهُوَ بَابُ مَدِيْنَةِ عِلْمِي))، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْـمُغَازِلِيِّ(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا مَدِيْنَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا))، رَوَاهُ الْحَاكِمُ الْحُسْكَانِيُّ(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا دَارُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا))، رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ شَرِيْكٍ (٣) مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا)). أَخْرَجَهُ ابْنُ الْـمُغَازِلِيِّ(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ(٦)، وَالْكَنْجِيُّ(٧)، وَصَاحِبُ (الْـمُحِيْطِ) عَنْ عَلِيٍّ. وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى.

أَيَجُوزُ أَنْ تَعْدِلَ عَنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ لِخَبَرٍ وَاهِي الأَرْكَانِ؟! ثُمَّ تُفَرِّعُ عَلَيْهِ بِأَنَّ عَلِيًّا مِنْ عَرَضِ الصَّحَابَةِ، بَلْ تُرَجِّحُ عَلَيْهِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي حُكْمِ الْـمَوَارِيْثِ؟!.

هَذَا شَأْنُ الْـمُعْرِضِ عَنْ عُلُومِ الْعِتْرَةِ وَالْعَدْلِيَّةِ، وَالْحَافِظِ فِي عِلْمِ الْعَامَّةِ، سِيَّمَا ذَوِي الْـمَبَادِئِ، يَكُونُ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْـمَسِّ.

وَلِذَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَدِّ مِثْلِ هَذَا، -أَعْنِي خَبَرَ الأَصْلِ-: (أَيْنَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ دُونَنَا كَذِبًا وَبَغْيًا عَلَيْنَا)، إِلخ مَا فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)(٨).

---

(١)- (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ٥٠-٥١) رقم (٧٣).

(٢)- (شواهد التنزيل) للحاكم الحسكاني (١/ ٨٠) برقم (١١٨).

(٣)- (شواهد التنزيل) (١/ ٨٢) بأرقام (١١٩) و(١٢٠)، و(١٢١).

(٤)- (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ٧٤) برقم (١٢٨).

(٥)- (السنن) للترمذي، برقم (٣٧٣٢).

(٦)- (حلية الأولياء) لأبي نُعَيم (١/ ١٠٣)، رقم (١٩٣).

(٧)- (المناقب) للكنجي (ص/ ١١٨) (الباب الحادي والعشرون).

(٨)- والخطبة بتمامها: (أَيْنَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ دُونَنَا كَذِباً وَ بَغْياً عَلَيْنَا، أَنْ رَفَعَنَا اللَّهُ وَ وَضَعَهُمْ، وَأَعْطَانَا وَحَرَمَهُمْ، وَأَدْخَلَنَا وَأَخْرَجَهُمْ، بِنَا يُسْتَعْطَى الْهُدَى، وَيُسْتَجْلَى الْعَمَى، =

وَقَالَ[1]: (نَحْنُ الشِّعَارُ وَالأَصْحَابُ، وَالْخَزَنَةُ وَالأَبْوَابُ، وَلَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقًا)[2].

وَكَيْفَ يَكُونُ أَبُو بَكْرٍ أَرْحَمَ، وَعُمَرُ أَشَدَّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينًا؟! وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَ آلَ مُحَمَّدٍ، وَغَالَتْهُم السُّبُلُ، وَنَقَلُوا الْبِنَاءَ عَنْ رَصِّ أَسَاسِهِ، مَعَادِنُ كُلِّ خَطِيْئَةٍ، وَأَبْوَابُ كُلِّ ضَارِبٍ فِي غَمْرَةٍ، وَأَمَّا عُثْمَانُ فَحَمَّالُ الْخَطَايَا.

قَالَ عَمَّارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِيْهِ: أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ دِيْنَنَا، وَبَدَّلَ حُكْمَ الْقُرْآنِ. وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ. انْتَهَى بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ، وَلُطْفِهِ وَتَأْيِيْدِهِ.

انْتَهَى نَقْلُ هَذِهِ العَبَقَةِ الْـمِسْكِيَّةِ، وَالنَّفْحَةِ العَنْبَرِيَّةِ، مِنْ إِفَادَاتِ الْـمَوْلَى

إِنَّ الأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ غُرِسُوا فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ، لا تَصْلُحُ عَلَى سِوَاهُمْ، وَلا تَصْلُحُ الْوُلَاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ).

(١)- من خطبة له عليه السلام يذكر فيها فضائل أهل البيت عليهم السلام، ومنها: (فِيهِمْ كَرَائِمُ الْقُرْآنِ، وَهُمْ كُنُوزُ الرَّحْمَنِ، إِنْ نَطَقُوا صَدَقُوا، وَإِنْ صَمَتُوا لَمْ يُسْبَقُوا، فَلْيَصْدُقْ رَائِدٌ أَهْلَهُ، وَلْيُحْضِرْ عَقْلَهُ، وَ لْيَكُنْ مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ...).

(٢)- وهو عليه السلام القائل -كما في نهج البلاغة-: (اسْأَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَلَا عَنْ فِئَةٍ تَهْدِي مِائَةً، وَتُضِلُّ مِائَةً إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِنَاعِقِهَا وَقَائِدِهَا وَسَائِقِهَا، وَمُنَاخِ رِكَابِهَا، وَمَحَطِّ رِحَالِهَا، وَمَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَهْلِهَا قَتْلًا، وَمَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ مَوْتًا).

والقائل- كما في النهج أيضًا-:(أَيُّهَا النَّاسُ سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، فَلَأَنَا بِطُرُقِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ مِنِّي بِطُرُقِ الْأَرْضِ، قَبْلَ أَنْ تَشْغَرَ بِرِجْلِهَا فِتْنَةٌ، تَطَأُ فِي خِطَامِهَا، وَتَذْهَبُ بِأَحْلَامِ قَوْمِهَا).

وروى الحاكم في (المستدرك) (٢/ ٣٨٣)، رقم (٣٣٤٢)، بإسناده إلى أبي نُعيم، ثنا بَسَّامُ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا: أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، قَامَ فَقَالَ: (سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، وَلَنْ تَسْأَلُوا بَعْدِي مِثْلِي). قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَالٍ، وَبَسَّامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ». وقال الذهبي: «بسَّام مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ».

ورواه الحاكم أيضًا (٢/ ٥٠٦)، رقم (٣٧٣٦)، وابن جرير الطبري في (تفسيره) رقم (٢٠٧٩٢)، ط: (دار الكتب العلمية) بإسناده إلى أبي الطُّفَيل رضوان الله تعالى عليه، قال: «رَأَيْتُ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَامَ عَلَى الْـمِنْبَرِ، فَقَالَ: (سَلُونِي قَبْلَ أَنْ لَا تَسْأَلُونِي، وَلَنْ تَسْأَلُوا بَعْدِي مِثْلِي)». قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وقال الذهبي: «صَحِيحٌ».

والكلام مستوفى في (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ٢/ ٥٣٨)، (ط٢/ ٢/ ٦٠٠)، (ط٣/ ٢/ ٧١٠)، والله ولي الهداية والتوفيق.

العَلاَّمَةِ شَرَفِ الْـمِلَّةِ: الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحُوْثِيِّ، بِقَلَمِ الْـمُلْتَجِي إِلَى الْـمَلِكِ العَلِيّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى شَيْبَان، ثَبَّتَهُ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.

(١٠)- وَقَالَ مَوْلاَنَا العَلاَّمَةُ نَجْمُ الْعِتْرَةِ الْـمُطَهَّرَةِ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُوْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -عَلَى قَوْلِهِ: «[قَالَ الذَّهَبِيُّ]: لَعَلَّ السَّمْعَ أَخْطَأَ، [فَيَكُونُ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام قَالَ: عَبَدْتُ اللَّهَ وَلِي سَبْعُ سِنِيْنَ، وَلَمْ يَضْبِطِ الرَّاوِي مَا سَمِعَ]» فِي شَرْحِ حَدِيْثِ: (كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ نَرْعَى غَنَمًا[١])، إلخ، فِي (صفحة-٣٥٠) فِي (الطَّبْعَةِ الْحَدِيْثَةِ)، وَفِي (القَدِيْمَةِ) (صفحة-٢٤٠)-:

هَذَا تَحْرِيْفٌ، فَإِذًا لاَ يُوْثَقُ بِخَبَرٍ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ لاَ يَضْبِطُ الرَّاوِي، فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِي فِي طَرِيْقٍ آخَر. فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ[٢] عَنْ عَلِيٍّ بِلَفْظِ: (عَبَدْتُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِسَبْعِ سِنِيْنَ)، تَمَّتْ مِنْ (خَصَائِصِهِ).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوْفِيُّ[٣] بِلَفْظِ: ((سَبْع، أَوْ خَمْس))، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الإِسْكَافِيُّ عَنْ [حَكِيْمِ مَوْلَى] زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ[٤].

وَرَوَاهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ[٥].

---

(١)- ومحل الشاهد في حديث المجموع الشريف قول أمير المؤمنين عليه السلام: (اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَعْتَرِفُ لِعَبْدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَبَدَكَ قَبْلِي غَيْرَ نَبِيِّهَا صلى الله عليه وآله وسلم -يردد ذلك ثلاث مرات- ثم قال: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بَشَرٌ سَبْعَ سِنِينَ). رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن الإمام السبط الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام. قلت: ورواه أحمد بن حنبل في (المسند) (١/ ٥٠١) رقم (٧٧٦)، ط: (دار الحديث). ورواه أبو يعلى في (المسند) (١/ ٣٤٨) رقم (٤٤٧)، -مختصرًا. ورواه الطبراني في (الأوسط)(٢/ ٢٠٧) رقم (١٧٤٦)، والبزار -مختصرًا-(٢/ ٣١٩) رقم (٧٥١). وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ١٠٥): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى بِاخْتِصَارٍ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي (الأَوْسَطِ)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، ورواه الطَّيالسيُّ (١/ ١٥٥) رقم (١٨٤)، ولفظه: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ حِجَجًا)، ورواه الحاكم في (المستدرك) برقم (٤٥٨٥).

(٢)- (تهذيب خصائص النسائي) (ص/ ٢٢) برقم (٧).

(٣)- (المناقب) للكوفي (١/ ٢٥٦) رقم (١٦٩).

(٤)-(نقض العثمانية) للإسكافي، المطبوع مع (كتاب العثمانية) للجاحظ (ص/ ٢٩١).

(٥)- (نقض العثمانية) (ص/ ٢٩٠).

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيْخِهِ[(١)] عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَى نَحْوَهُ الْحَاكِمُ الْحُسْكَانِيُّ[(٢)] عَنْ أَبِي رَافِعٍ بِزِيَادَةِ: ((وَأَشْهُرًا)).

وَرَوَى أَيْضًا[(٣)] عَنْ عَلِيٍّ: (لَقَدْ مَكَثَتِ الْـمَلَائِكَةُ سَبْعَ سِنِيْنَ وَأَشْهُرًا مَا يَسْتَغْفِرُونَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ وَلِي، وَفِيْنَا نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٨﴾ [غافر].

هَلْ يُحْمَلُ مِثْلُ هَـؤُلَاءِ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ، أَمْ يُحْمَلُ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَوَغُّلِهِ فِي النَّصْبِ؟!.

مَعَ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقَدْ صَلَّتِ الْـمَلَائِكَةُ عَلَيَّ وَعَلَى عَلِيٍّ سَبْعَ سِنِيْنَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِيْهَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ)).

رَوَاهُ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ عليه السلام[(٤)]، وَالنَّاصِرُ لِلْحَقِّ عليه السلام[(٥)]، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوْفِيُّ[(٦)]، وَابْنُ الْـمُغَازِلِيِّ[(٧)]، وَالْكَنْجِيُّ[(٨)]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، كُلُّهُم يَرْوُونَهُ عَنْهُ.

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الإِسْكَافِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[(٩)]، وَالصَّفَّارُ[(١٠)].

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو الْقَاسِمِ[(١١)] عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ[(١٢)].

---

(١)- تاريخ الطبري (٢/ ٣١٠) ط: (دار المعارف بمصر)، و(١/ ٥٣٧) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢)- (شواهد التنزيل) للحاكم الحسكاني (٢/ ١٢٦-١٢٨) برقم (٨٢٠).

(٣)- (الشواهد) (٢/ ١٢٤) رقم (٨١٧)، وروى نحوه برقم (٨١٦) عن علي عليه السلام أيضًا.

(٤)- (أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام) (ص/ ١١٩) رقم (٨٥).

(٥)- ذكره عنه عليه السلام: الحاكمُ الجشميُّ رحمه الله في (تنبيه الغافلين) (ص/ ١٩٧).

(٦)- (المناقب) للكوفي (١/ ١٨٣) رقم (١٩٨)، و(١/ ٢٨٦) رقم (٢٠٣).

(٧)- (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ٢٥-٢٦) رقم (١٧).

(٨)- (المناقب) للكنجي (ص/ ٣٩٨).

(٩)- (نقض العثمانية) للإسكافي (ص/ ٢٩٢).

(١٠)- (الأربعون في فضائل أمير المؤمنين) (أمالي الصفار) (ص/ ٥٣)، عن عَبَّاد بن عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(١١)- (شواهد التنزيل) للحاكم الحسكاني (٢/ ١٢٥) رقم (٨١٨).

(١٢)- (شواهد التنزيل) (٢/ ١٢٥) رقم (٨١٩).

وَرَوَى ابْنُ الْـمُغَازِلِيِّ نَحْوَهُ عَنْ أَنَسٍ[(١)].

وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّـمَا ضَعَّفَهُ القَوْمُ، فَهْوَ بِمَظَنَّةِ الصِّحَّةِ، وَإِنَّـمَا يَنْشَأُ مِنْهُم مِثْلُ هَذَا لِبَغَاضَةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، لَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نِفَاقِهِم وَخِذْلَانِـهِم.

فَكَيْفَ يَجُوزُ الوُثُوقُ بِقَدْحِهِم، أَوْ بِـمَا صَحَّحُوهُ مِمَّا يَجُرُّ إِلَى بِدْعَتِهِم وَأَهْوَائِهِم؟! وَاللَّهُ الْـمُسْتَعَانُ.

(١١)- وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ[(٢)]: «... قَبْلَ البُلُوغِ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ»:

فَقَدْ خَصَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبِيَّ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَا عَلِيُّ، تَخْصِمُ النَّاسَ بِسَبْعٍ: أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ إِيْمَانًا...))، إلخ. فَكَيْفَ يَخْصِمُهُم بِمَا لَا اعْتِدَادَ بِهِ؟، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَوَّلُكُمْ إِسْلَامًا عَلِيٌّ))، إلخ[(٣)].

وَهْوَ أَفْضَلُ السَّابِقِيْنَ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الأَدِلَّةِ.

وَلَيْسَ الْعَجَبُ إِلَّا مِنْ وُلُوعِ الشَّارِحِ بِذِكْرِ الذَّهَبِيِّ، وَهْوَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ هُوَ وَقَوْلُهُ.

وَتَأْتِي رِوَايَةُ الْحَدِيْثِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُوْلِهِ، وَأَنَا الصِّدِّيْقُ الأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ مُفْتَرٍ، وَلَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِيْنَ).

---

(١)- (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ٢٦) رقم (١٩).

(٢)- هو من كلام الحاكم في (المستدرك) (٣/ ١٤٧)؛ فإنَّهُ بعد أن روى حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (رض)، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، قال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي هَذَا الْحَرْفِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (رض) كَانَ أَوَّلَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ إِسْلَامًا، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ». والحديث صَحَّحَهُ الذهبيُّ.

(٣)- قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ١٠٥):«عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وُرُودًا عَلَى نَبِيِّهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُهَا إِسْلَامًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ». وروى أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة) (٢/ ٧٣٠)، رقم (١٠٠٠)، بإسناده عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قال المحقق: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». انظر (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) ج٣/ ترجمة أمير المؤمنين(ع).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(١)]، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ[(٢)]، والنَّسَائِيُّ[(٣)]، وَالْحَاكِمُ[(٤)]، وَالعُقَيْلِيُّ[(٥)]، وَأَبُو نُعَيْمٍ[(٦)] - مَسَّاكُمُ اللَّهُ بِالنَّعِيْمِ -.

وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّفَّارُ[(٧)] عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ سَبْعَ سِنِيْنَ)، انْتَهَى مِنْ (كِتَابِ الأَرْبَعِيْنَ) لَهُ فِي الفَضَائِلِ.

وَرَوَى صَاحِبُ (الْـمُحِيْطِ بِالإِمَامَةِ) عَنْ شَيْخِهِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ، قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ سِنِيْنَ مَا يُصَلِّي مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ خَدِيْجَةَ).

(١٢)- وَعَلَى قَوْلِهِ: ((وَوَارِثُ عِلْمِهِ))، إلخ (صَفْحَة-٣٥١) [مِنَ الْحَدِيْثَةِ، وَ(ص/ ٢٤١) مِنَ القَدِيْمَةِ]:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[(٨)]، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ[(٩)]، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ:

---

(١)- (المصنَّف) لابن أبي شيبة (١٧/ ١٠٦) رقم (٣٢٧٤٧)، ورواه برقم (٣٢٧٤٢).

(٢)-(السنة) لابن أبي عاصم (٢/ ٥٨٤) رقم (١٣٢٤)، ورواه في (الآحاد والمثاني) برقم (١٧٨).

(٣)- (الخصائص) للنسائي برقم (٧).

(٤)- (المستدرك) للحاكم النيسابوري (٣/ ١٢٠)، رقم (٤٥٨٤).

(٥)- (الضعفاء الكبير) للعُقَيلي (٣/ ١٣٧).

(٦)- (معرفة الصحابة) لأبي نُعَيم، برقم (٣٣٩)، ط: (دار الوطن). ورواه أيضًا أحمد في (الفضائل) (٢/ ٧٣٥) برقم (٩٩٣)، وابن ماجه في (السنن) (رقم١٢٠). وقال الحافظ البوصيري في (مصباح الزجاجة) (١/ ١٦٠): «هذا الإسناد صحيح. رجاله ثقات». ورواه ابنُ جرير الطبري في (تاريخه) (١/ ٥٣٧)، ط: (دار الكتب العلمية). وانظر: (جمع الجوامع) للسيوطي (١٧/ ١١٦) ط: (الأزهر)، و(١٣/ ١٥) رقم (٥٤٢٦)، ط: (دار الكتب العلمية)، و(كنز العمال) للهندي (١٣/ ١٢٢)، برقم (٣٦٣٨٩)، ط: (الرسالة).

(٧)- (الأربعون في فضائل أمير المؤمنين) (أمالي الصفار) (ص/ ٥٣).

(٨)- (خصائص أمير المؤمنين عليه السلام) للنسائي (ص/ ٦١) رقم (٦٥)، ط: (العصرية)، ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وَاللَّهِ لَا نَنْقَلِبُ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ لَأُقَاتِلَنَّ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ حَتَّى أَمُوتَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخُوهُ، وَوَلِيُّهُ، وَوَارِثُهُ، وَابْنُ عَمِّهِ، وَمَنْ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي؟».

(٩)- (الأربعون في فضائل أمير المؤمنين) (أمالي الصفار) (ص/ ٨٨). قلت: ورواه أيضًا الحاكم في =

((وَوَارِثُهُ)).

فَإِنْ كَانَ لَفْظُ: ((وَوَارِثُ عِلْمِهِ))، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي (التَّفْرِيْجِ)، حَيْثُ قَالَ(١): «((وَوَارِثُ عِلْمِهِ)) مِنْ رِوَايَةِ الْحَاكِمِ»(٢)، فَتَأَمَّلْ فِي السِّرِّ فِي اخْتِيَارِهَا هُنَا.

(١٣)- وَقَالَ مَوْلَانَا العَلَّامَةُ الحَافِظُ شَيْخُ الْعِتْرَةِ: الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُوْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَنَفَعَ بِعُلُومِهِمَا، عَلَى قَوْلِ الْـمُؤَلِّفِ: «عَلَيْكُم بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ» فِي (صفح-٣٥٨) فِي (الْحَدِيْثَةِ)، وَفِي (الْقَدِيْمَةِ-٢٤٦):

قَدْ ثَبَتَ بِالأَدِلَّةِ الْـمَعْلُومَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْشَدَنَا إِلَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَرِيْقُ النَّجَاةِ، وَالأَمَانُ مِنَ الضَّلَالِ، كَأَحَادِيْثِ الثَّقَلَيْنِ الْـمُتَوَاتِرَةِ: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُم)) إلخ، ((إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيْكُم)) إِلخ، ((أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِيْنَةِ نُوْحٍ))،((أَهْلُ بَيْتِي كَالنُّجُومِ))، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَذَا مَا وَرَدَ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُصُوصِهِ، مِثْلُ حَدِيْثِ أَنَسٍ: ((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا؟)) قَالَوا: بَلَى. قَالَ: ((هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَحِبُّوهُ لِحُبِّي...)) إلخ.

(المستدرك) (٣/ ١٣٦) رقم (٤٦٣٥)، والطبراني في (المعجم الكبير) (١/ ١٠٧) رقم (١٧٦)، ومن طريق الطبراني: رواه أبو نُعَيم في (معرفة الصحابة) برقم (٣٥٧)، ط: (دار الوطن)، ورواه القَطِيعِيُّ في (زيادات الفضائل) لابن حنبل برقم (١١١٠)، وابن الأعرابي في (المعجم) (١/ ٣٨٢) رقم (٧٣٤)، وابن أبي حاتم في (تفسيره) (٣/ ٧٧٧) رقم (٤٢٦١)، وغيرهم. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ١٣٧): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(١)- أي صاحب (تفريج الكروب)، وهو السيد العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن الإمام القاسم بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢)- روى الحاكم النيسابوري في (المستدرك) (٣/ ١٣٦) رقم (٤٦٣٥) بإسناده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وَاللَّهِ لَا نَنْقَلِبُ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ لَأُقَاتِلَنَّ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ حَتَّى أَمُوتَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخُوهُ وَوَلِيُّهُ، وَابْنُ عَمِّهِ، وَوَارِثُ عِلْمِهِ، فَمَنْ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي؟).

وَحَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْقَضِيْبِ الَّذِي غَرَسَهُ اللَّهُ، فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْرِجَكُمْ عَنْ هُدًى، وَلَنْ يُدْخِلَكُمْ فِي ضَلَالَةٍ)).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا؟)) قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ((اللَّهُ وَلِيُّكُمْ، وَعَلِيٌّ إِمَامُكُمْ)).

وَكَذَا حَدِيْثُ عَمَّارٍ: ((إِذَا سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا))، إِلَى قَوْلِهِ: ((فَعَلَيْكَ بِوَادِي عَلِيٍّ، وَخَلِّ عَنِ النَّاسِ، يَا عَمَّارُ إِنَّ عَلِيًّا لَنْ يَدُلَّكَ عَلَى رَدًى، وَلَنْ يُخْرِجَكَ عَنْ هُدًى)).

وَحَدِيْثُ حُذَيْفَةَ: ((لَوْ سَلَكَ النَّاسُ جَانِبًا، وَعَلِيٌّ جَانِبًا، لَكَانَ عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ))، إلخ[1].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ))، إلخ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا الْـمُنْذِرُ، وَعَلِيٌّ الهَادِي، بِكَ يَا عَلِيُّ يَهْتَدِي الْـمُهْتَدُونَ)).

وَمَا لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ، مِمَّا أَفَادَ الْعِلْمَ.

فَمَا مَعْنَى عَلَيْكُم بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، هَلْ يُرَادُ مَنْ تَقَدَّمَ عَلِيًّا؟، فَيُعَارَضُ الْقَوَاطِعُ بِآحَادِي؟.

كَيْفَ! وَقَدْ صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ الْحَدِيْثَ فِي مَنْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، وَهْوَ مُعَاوِيَةُ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا))؟.

ثُمَّ كَيْفَ يَأْمُرُ بِمَا يُغْضِبُ ابْنَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ، وَيَأْمُرُ بِظُلْمِ أَخِيْهِ

---

(١)- قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري شرح البخاري) (١٣/ ١٠٧): «أَخْرَجَ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ دِينِكُمْ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ؟ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: انْظُرُوا الْفِرْقَةَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى أَمْرِ عَلِيٍّ فَالْزَمُوهَا؛ فَإِنَّهَا عَلَى الْحَقِّ». وقال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧/ ٢٣٩): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».
انظر (مسند البزار) (٧/ ٢٣٦)، رقم (٢٨١٠).

وَوَصِيِّهِ، وَوَلِيِّهِ وَخَلِيْفَتِهِ وَوَزِيْرِهِ وَوَارِثِهِ وَنَفْسِهِ فَتَنْتَزِعُهُ سُلْطَانَهُ، وَتَأْخُذُ حَقَّهُ، وَتَتَوَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ وَلِيُّنَا وَمَوْلَانَا، وَسَيِّدُنَا وَأَمِيْرُنَا، وَيَعْسُوْبُنَا وَإِمَامُنَا- أَعْنِي الْـمُسْلِمِيْنَ-؟!!.

أَيَأْمُرُنَا وَيُغْوِيْنَا بِسُنَّةِ مَنْ غَيَّرَ وَاسْتَأْثَرَ، وَنَفَى أَبَا ذَرٍّ؟!

سُبْحَانَ اللَّهِ! كُنَّا نَرَى أَنَّ مَنْ مَالَ وَانْحَرَفَ يَكْتَفِي بِأَنْ يُجَمِّلَ حَالَهُمْ، وَيَتَمَعْذَرَ لَهُمْ مِمَّا يَكُونُ الوَقْفُ هُوَ الأَوْلَى، فَإِذَا قَدْ غَلَا وَتَجَاوَزَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِخَبَرٍ يُغْرِيْنَا بِأَنْ نَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِم؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَإِنْ تَأَوَّلْنَاهُ بِأَنَّ الْـمُرَادَ: الْخُلَفَاءُ شَرْعًا، وَهُمْ عَلِيٌّ وَآلُهُ، سَارَعَ مَوْلَى الْخَبَرِ إِلَى رَمْيِنَا بِالتَّعَسُّفِ، لَكِنَّا نَقُولُ: يَا هَذَا إِنْ قَبِلْتَ هَذَا التَّأْوِيْلَ مِنَّا انْقَطَعَ النِّزَاعُ، وَإِنْ أَبَيْتَ قَذَفْنَا بِحَدِيْثِكَ هَذَا إِلَى وَادِي السِّبَاعِ، يَرْعَى مَعَ الْحَمِيْرِ، وَنُتْبِعُهُ بِحَدِيْثِ عَبْدِالْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[1].

---

(١)-قال المولى العلامة فخر الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليهما في (الجداول الصغرى): «عبد الملك بن عُمير القَرَسِيُّ اللَّخْمِيُّ، أبو عُمر الكوفي القبطي، عن: أنس، وعدي بن حاتم، وابن أبي ليلى، وعنه: سليمان التَّيْمِي، والأعمش، والسفيانان [ابن عُيينة، والثوري] وشَريكٌ، وغيرهم، قال النسائي: ليس به بأس. وقال أحمد: هو مضطرب. وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه. وقال الباقر: كان شرطيًّا على رأس الحجاج عاملًا لبني أمية.
وروى المرشد بالله [في الأمالي الخميسية (١/ ١٧٢)] أنَّه أجهز عَلَى عبد الله بن يَقْطُر رضيع الحسين بن علي عليه السلام، واحتزَّ رأسه في الكوفة. وحكي أيضًا أنَّه كان يَمرُّ بأصحاب علي عليه السلام وهم جرحى فيقتلهم، فعوتب على ذلك، فقال: إنَّما أردت أريحهم. وقال أبو طالب: كان من أعوان بني أمية. رأى الوصي، وعاش مائة وثلاث سنين، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها.
قال المولى العلامة: هو راوي حديث ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))، احتج به الجماعة، وذبَّ عنه الذهبي». انتهى.
قلت: وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٥/ ٤٣٩)، ط: (الرسالة): وَرَوَى: إِسْحَاقُ الكَوْسَجُ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ، قَالَ: مُخَلِّطٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الهِسِنْجَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ:
عَبْدُ الـمَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ مُضْطَرِبُ الحَدِيْثِ جِدًّا، مَعَ قِلَّةِ رِوَايَتِه، مَا أَرَى لَهُ خَمْسَ مائَةِ حَدِيْثٍ، وَقَدْ غَلِطَ فِي كَثِيْرٍ مِنْهَا. وَذَكَرَ إِسْحَاقُ الكَوْسَجُ، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ ضَعَّفَه جِدًّا. انتهى بتصرف.

قَالَ الإِمَامُ الحجّة مجدالدِّين المؤيَّدي(ع): ونتبعه بحَدِيْث: ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُم))، وَقَدْ أَوْضَحَ الْحُفَّاظُ بُطْلَانَهُ[(١)].

وَاسْتَوْفَى الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيْرُ[(٢)]، وَالسَّيِّدُ الإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ القَاسِمِ فِي شَرْحِ الغَايَةِ[(٣)]، وَفِي حَوَاشِي كَافِلِ ابْنِ لُقْمَانَ[(٤)]، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[انتشار فضائل ومناقب أمير المؤمنين عليه السلام]

(١٤)- وَقَالَ مَوْلَانَا الإمام الحجّة مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

قَوْلُهُ[(٥)]: «وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ [وَوَقَعَ الاخْتِلَافُ فِي زَمَانِهِ، وَخُرُوجُ

---

(١)- أي حديث ((أَصْحَابِي كَالنُّجُوم ...)). قال الحافظ ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) (٢/ ٩٠) (الطبعة المنيرية): «وهذا الكلام لا يَصِحُّ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». وقال ابن حزم في (الإحكام) (٥/ ٦٤) عن هذا الحديث، بأنه: «باطل مكذوب».

واستوعب طرقَهُ الحافظُ ابنُ حجر في (التلخيص) (٤/ ١٥٦٧) برقم (٢٠٩٨)، ط: (الباز) فقال: «حَدِيثُ: ((أَصْحَابِي كَالنُّجُوم، بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)): عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي (مُسْنَدِهِ) مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ النَّصِيبِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَمْزَةُ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي (غَرَائِبِ مَالِكٍ) مِنْ طَرِيقِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَجَمِيلٌ لَا يُعْرَفُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَا مَنْ فَوْقَهُ.

وَذَكَرَهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدُالرَّحِيمِ كَذَّابٌ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. وَرَوَاهُ الْقُضَاعِيُّ فِي (مُسْنَدِ الشِّهَابِ) لَهُ، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي (كِتَابِ السُّنَّةِ) مِنْ حَدِيثِ مِنْدَلٍ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ مُنْقَطِعًا، وَهُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ: هَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ».

(٢)- (العواصم والقواصم) لابن الوزير (٢/ ٣٨٩).

(٣)- (شرح الغاية) (١/ ٥٤٣).

(٤)- (شرح الكافل) للسيد العلامة أحمد بن محمد لقمان عليه السلام (ص/ ١٤٥)، ط: (مكتبة اليمن الكبرى)، وانظر (شرح الكافل) للعلامة علي بن صلاح الطبري رحمه الله تعالى (١/ ١٥٠).

(٥)- هو قول ابن حجر في (فتح الباري) (٧/ ٨٩)، والسيد العباس بن أحمد ناقلٌ منه.

مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لانْتِشَارِ مَنَاقِبِهِ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ كَانَ بَيْنَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَدًّا عَلَى مَنْ خَالَفَهُ]»، إلخ (صفحة-٣٦٧) فِي (الْحَدِيْثَةِ)، وَفِي (الْقَدِيْمَةِ-٢٥٢):

انْظُرْ إِلَى هَذَا التَّمَحُّلِ البَاطِلِ، لِتَعْلِيْلِ انْتِشَارِ فَضَائِلِ إِمَامِ الأَبْرَارِ بِمَا هُوَ خِلَافُ الْحَقِيْقَةِ وَالوَاقِعِ، فَالْـمَعْلُومُ أَنَّ الدَّوْلَتَيْنِ الأُمَوِيَّةَ وَالعَبَّاسِيَّةَ قَامَتَا بِإِبْلَاغِ كُلِّ الْجُهْدِ فِي كَتْمِ فَضَائِلِ الوَصِيِّ، وَطَمْسِ مَنَاقِبِهِ، وَسَاعَدَهُم الْـمُؤَلِّفُونَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، حَتَّى كَانُوا لَا يَسْتَطِيْعُونَ أَنْ يَذْكُرُوهُ بِاسْمِهِ.

وَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْـمُتَكَلَّفَ، وَالتَّأْوِيْلَ الْـمُتَعَسَّفَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْكَاتِـمَيْنِ[1] مَا مَلأَ الْخَافِقَيْنِ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُوْرَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[أصل تسمية أهل السنة والجماعة]

(١٥)- وَقَالَ الإمام الحجّة مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

قَوْلُهُ[2]:«[وَإِلَّا فَالَّذِي فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الأَرْبَعَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ إِذَا حُرِّرَ بِمِيْزَانِ العَدْلِ] لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِ أَهْلِ الْسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَصْلًا»، فِي الصفح المذكور (ص/ ٣٦٧) [مِنَ الْحَدِيْثَةِ، و(ص/ ٢٥٢) مِنَ الْقَدِيْمَةِ].

يُقَالُ: سُنَّةُ مَنْ؟!، وَجَمَاعَةُ مَنْ؟! يَاخَيْبَةَ الدَّاعِي[3] إِلَامَ دَعَا! لَـمَّا قَطَعَ عُمَرُ

---

(١)- كاتمها خوفًا، أو كاتمها حسدًا.

(٢)- هو تكملة قول ابن حجر السابق الذي في (فتح الباري) (٧/ ٨٩).

(٣)- يَا خَيْبَةَ الدَّاعِي إِلَامَ دَعَا!: خَابَ الرجل إذا لم ينل مطلوبه، والخيبة: المصدر، وتارة تكون مرفوعةً عَلَى الابتداء، كقولك: خيبةٌ لِزَيْدٍ، وتارة تكون منصوبة على المصدرية، متصلًا بها حرف النداء كقولك: يا خيبةَ زيد، ويا خيبةَ الداعي، والمنادَى محذوف، أي ياقومي، كقوله تعالى: ﴿يَٰحَسْرَةً عَلَى ٱلْعِبَادِۚ﴾ [يس/ ٣٠]، وغيرَ مصدرٍ، كقولك: خيبةً لزيدٍ، كقولهم: صَدْعًا له وَعَقْرًا. وما: استفهام وارد على جهة التعجب، في موضع جر بالحرف قبلها. تمت بتصرف من (الديباج الوضي) للإمام يحيى بن حمزة عَلَيْهِالسَّلَامُ.

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ سُنَّةَ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: الْسُّنَّةَ الْسُّنَّةَ. فَقَالَ لَهُ: قَبَّحَكَ اللَّهُ بَل البِدْعَةُ. هَذَا هُوَ الأَصْلُ فِي التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْـمُتَأَخِّرُونَ.

وَلَـمَّا صَالَحَ الْحَسَنُ السِّبْطُ مُعَاوِيَةَ سَمَّوا ذَلِكَ العَامَ (عَامَ الْجَمَاعَةِ).

وَعَلَىٰ هَذَا الأَسَاسِ الْـمُنْهَارِ سَمَّوَا أَنْفُسَهُم (أَهْلَ الْسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ).

أَمَّا سُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَجَمَاعَةُ الْحَقِّ، فَهْيَ مُشْتَرَكَةُ الدَّعْوَىٰ بَيْنَ فِرَقِ الأُمَّةِ.

وَأَهْلُ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، الَّذِيْنَ شَهِدَتْ لَهُم آيُ التَّطْهِيْرِ، وَالْـمَوَدَّةِ، وَالْـمُبَاهَلَةِ، وَأَخْبَارُ الْكِسَاءِ، وَالثَّقَلَيْنِ، وَالسَّفِيْنَةِ، أَوْلَىٰ بِذَلِكَ قَطْعًا.

وَبِاللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّاظِرُ الْـمُنْصِفُ الْـمُتَدَبِّرُ انْظُرْ كَيْفَ يُدَافِعُونَ وُجُوهَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، بَلْ وَالآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَيَعْطِفُوْنَهَا عَلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ الْسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ -بِزَعْمِهِم-، بِمُجَرَّدِ الْهَوَىٰ وَالْعَصَبِيَّةِ.

فَالْـمَعْنَىٰ فَإِنَّهَا وَإِنْ بَلَغَتْ أَيَّ مَبْلَغٍ، أَوْ دَلَّتْ أَيَّ دَلَالَةٍ، أَوْ أَقَرَّ أَئِمَّتُهُم وَقُدْوَتُهُم فِي الْحَدِيْثِ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ أَحَدٍ مَا وَرَدَ فِي الوَصِيِّ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَوْ يُقَدَّرُ أَنْ يُخَالِفَ قَوْلَ أَهْلِ الْسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَأَنَّهُمْ يُحَاشُونَ الْكِتَابَ وَالْسُّنَّةَ عَنْ أَنْ تَخْرُجَ عَمَّا أَصَّلُوهُ وَأَسَّسُوهُ عَلَىٰ طَبَقِ سُنَّتِهِم وَجَمَاعَتِهِم.

وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بُرْهَان، وَلَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ سُلْطَان.

[الرد على من ادّعى أنّ تفضيل الصحابة على ترتيب الخلافة]

وَلَيْسَ فِي أَيْدِيْهِمْ أَيُّ دَلَالَةٍ لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيْبِ وَالتَّأْسِيْسِ فِي الْفَضْلِ، الَّذِي هُوَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَإِنَّمَا صَنَعُوهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم، وَجَعَلُوهُ مِنْ أُصُولِ الدِّيْنِ وَالشَّرِيْعَةِ، يُضَلِّلُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيْهِ، وَيَعُدُّوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَدَّعُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِم.

وَأَوَّلُ مَنِ ادَّعَى التَّرْتِيْبَ فِي الْفَضْلِ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيْبِ فِي الْخِلَافَةِ هُوَ مُعَاوِيَةُ.

وَقَدْ أَجَابَ عَلَيْهِ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ(١).

---

(١)- من كتاب له عليه السلام، إلى معاوية جوابًا. قال الشريف الرضي عليه السلام: وهو من محاسن الكتب: (أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أَتَانِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ فِيهِ اصْطِفَاءَ اللَّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ لِدِينِهِ، وَتَأْيِيدَهُ إِيَّاهُ لِـمَنْ أَيَّدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَقَدْ خَبَّأَ لَنَا الدَّهْرُ مِنْكَ عَجَبًا، إِذْ طَفِقْتَ تُخْبِرُنَا بِبَلَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا، وَنِعْمَتِهِ عَلَيْنَا فِي نَبِيِّنَا، فَكُنْتَ فِي ذَلِكَ كَنَاقِلِ التَّمْرِ إِلَى هَجَرَ، أَوْ دَاعِي مُسَدِّدِهِ إِلَى النِّضَالِ، وَزَعَمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ فِي الإِسْلَامِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَذَكَرْتَ أَمْرًا إِنْ تَمَّ اعْتَزَلَكَ كُلُّهُ، وَإِنْ نَقَصَ لَمْ يَلْحَقْكَ ثَلْمُهُ، وَمَا أَنْتَ وَالْفَاضِلَ وَالْـمَفْضُولَ، وَالسَّائِسَ وَالْـمَسُوسَ؟! وَمَا لِلطُّلَقَاءِ وَأَبْنَاءِ الطُّلَقَاءِ وَالتَّمْيِيزَ بَيْنَ الْـمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَتَرْتِيبَ دَرَجَاتِهِمْ، وَتَعْرِيفَ طَبَقَاتِهِمْ؟!. هَيْهَاتَ لَقَدْ حَنَّ قِدْحٌ لَيْسَ مِنْهَا، وَطَفِقَ يَحْكُمُ فِيهَا مَنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ لَهَا، أَلَا تَرْبَعُ أَيُّهَا الإِنْسَانُ عَلَى ظَلْعِكَ، وَتَعْرِفُ قُصُورَ ذَرْعِكَ، وَتَتَأَخَّرُ حَيْثُ أَخَّرَكَ الْقَدَرُ؟! فَمَا عَلَيْكَ غَلَبَةُ الْـمَغْلُوبِ، وَلَا ظَفَرُ الظَّافِرِ، وَإِنَّكَ لَذَهَّابٌ فِي التِّيهِ، رَوَّاغٌ عَنِ الْقَصْدِ. أَلَا تَرَى غَيْرَ مُخْبِرٍ لَكَ وَلَكِنْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ أُحَدِّثُ، أَنَّ قَوْمًا اسْتُشْهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَلِكُلٍّ فَضْلٌ، حَتَّى إِذَا اسْتُشْهِدَ شَهِيدُنَا قِيلَ: (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ)، وَخَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ؟. أَوَ لَا تَرَى أَنَّ قَوْمًا قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِكُلٍّ فَضْلٌ، حَتَّى إِذَا فُعِلَ بِوَاحِدِنَا مَا فُعِلَ بِوَاحِدِهِمْ قِيلَ: (الطَّيَّارُ فِي الْجَنَّةِ، وَذُو الْجَنَاحَيْنِ)، وَلَوْلَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَزْكِيَةِ الْـمَرْءِ نَفْسَهُ لَذَكَرَ ذَاكِرٌ فَضَائِلَ جَمَّةً، تَعْرِفُهَا قُلُوبُ الْـمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَمُجُّهَا آذَانُ السَّامِعِينَ، فَدَعْ عَنْكَ مَنْ مَالَتْ بِهِ الرَّمِيَّةُ، فَإِنَّا صَنَائِعُ رَبِّنَا، وَالنَّاسُ بَعْدُ صَنَائِعُ لَنَا،...... إلى قوله (ع): وَمِنَّا النَّبِيُّ، وَمِنْكُمُ الْـمُكَذِّبُ، وَمِنَّا أَسَدُ اللَّهِ، وَمِنْكُمْ أَسَدُ الأَحْلَافِ، وَمِنَّا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمِنْكُمْ صِبْيَةُ النَّارِ، وَمِنَّا خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَـمِينَ، وَمِنْكُمْ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ، فِي كَثِيرٍ مِمَّا لَنَا وَعَلَيْكُمْ، فَإِسْلَامُنَا قَدْ سُمِعَ، وَجَاهِلِيَّتُنَا لَا تُدْفَعُ، وَكِتَابُ اللَّهِ يَجْمَعُ لَنَا مَا شَذَّ عَنَّا، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٦٨﴾ [آل عمران]، فَنَحْنُ مَرَّةً أَوْلَى بِالْقَرَابَةِ، وَتَارَةً أَوْلَى بِالطَّاعَةِ.

وَلَـمَّا احْتَجَّ الْـمُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ فَلَجُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ يَكُنِ الْفَلَجُ بِهِ، فَالْحَقُّ لَنَا دُونَكُمْ، وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِهِ فَالأَنْصَارُ عَلَى دَعْوَاهُمْ.

وَزَعَمْتَ أَنِّي لِكُلِّ الْخُلَفَاءِ حَسَدْتُ، وَعَلَى كُلِّهِمْ بَغَيْتُ، فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَتِ الْجِنَايَةُ عَلَيْكَ، فَيَكُونَ الْعُذْرُ إِلَيْكَ.

وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا

وَقُلْتَ: إِنِّي كُنْتُ أُقَادُ كَمَا يُقَادُ الْجَمَلُ الْـمَخْشُوشُ حَتَّى أُبَايِعَ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ تَذُمَّ فَمَدَحْتَ، وَأَنْ تَفْضَحَ فَافْتَضَحْتَ، وَمَا عَلَى الْـمُسْلِمِ مِنْ غَضَاضَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا، مَا لَمْ =

أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يَدَّعُوا ذَلِكَ وَحَاشَاهُم، وَقَدْ كَانُوا وَلَا سِيَّمَا عُمَرَ يُقِرُّونَ بِتَفْضِيْلِ عَلِيٍّ وَسَبْقِهِ، وَعِلْمِهِ، وَجِهَادِهِ، وَقَرَابَتِهِ، وَمِمَّا اشْتَهَر: لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَر.

وَمَا كَانُوا يَعْتَذِرُونَ عَنِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَعْذَارٍ، مِنْهَا: صِغَرُ سِنِّهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

وَمِنْهَا: نُفُورُ الْكَثِيْرِ مِمَّنْ قَدْ وَتَرَهُمْ بِسَيْفِهِ الَّذِي قَامَ بِهِ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ السَّابِقِيْنَ يُفَضِّلُونَ أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام عَلَانِيَةً عَلَى جَمِيْعِ الأُمَّةِ، مِنْهُم: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَسَلْمَانُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْـمِقْدَادُ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ، وَكَالْعَبَّاسِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، وَوَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ حَبْرِ الأُمَّةِ، وَسَائِرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَغَيْرُهُم كَثِيْرٌ.

وَقَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيْثِ، وَرَوَوهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاسْتِيْعَابِ)[(١)]، وَ(صَاحِبِ التَّهْذِيْبِ)[(٢)]، وَغَيْرِهِمَا[(٣)].

يَكُنْ شَاكًّا فِي دِينِهِ، وَلا مُرْتَابًا بِيَقِينِهِ، ...، إلى أن قال عليه السلام: وَذَكَرْتَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي وَلأَصْحَابِي عِنْدَكَ إِلَّا السَّيْفُ، فَلَقَدْ أَضْحَكْتَ بَعْدَ اسْتِعْبَارٍ، مَتَى أَلْفَيْتَ بَنِي عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ عَنِ الأَعْدَاءِ نَاكِلِينَ، وَبِالسَّيْفِ مُخَوَّفِينَ.

فَلَبِّثْ قَلِيلًا يَلْحَقِ الْهَيْجَا حَمَلْ

فَسَيَطْلُبُكَ مَنْ تَطْلُبُ، وَيَقْرُبُ مِنْكَ مَا تَسْتَبْعِدُ، وَأَنَا مُرْقِلٌ نَحْوَكَ فِي جَحْفَلٍ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، شَدِيدٍ زِحَامُهُمْ، سَاطِعٍ قَتَامُهُمْ، مُتَسَرْبِلِينَ سَرَابِيلَ الْـمَوْتِ، أَحَبُّ اللِّقَاءِ إِلَيْهِمْ لِقَاءُ رَبِّهِمْ، وَقَدْ صَحِبَتْهُمْ ذُرِّيَّةٌ بَدْرِيَّةٌ، وَسُيُوفٌ هَاشِمِيَّةٌ، قَدْ عَرَفْتَ مَوَاقِعَ نِصَالِهَا فِي أَخِيكَ وَخَالِكَ، وَجَدِّكَ وَأَهْلِكَ، ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾. انتهى كلامه عليه السلام.

(١)- الاستيعاب (٣/ ١٠٩٠).

(٢)- ابن حجر العسقلاني.

(٣)- قد تقدَّم الكلام والحمد لله تعالى في هذا البحث في أول (القسم الثاني) من (مجمع الفوائد)، وانظر: (الفصل الثاني) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ١/ ٢١٦)، (ط٢/ ١/ ٢٨٤)، (ط٣/ ١/ ٤٤٣).

وَإِنَّ الْعَجَبَ كُلَّ الْعَجَبِ صُدُورُ مِثْلِ هَذَا عَنْ أَكَابِرِهِم، وَأَقْرَبِهِم إِلَى الإِنْصَافِ، وَذَوِي قُوَّةِ البَاعِ، وَسَعَةِ الاِطِّلَاعِ كَابْنِ حَجَرٍ هَذَا، فَكَيْفَ بِأَرْبَابِ الْجَهَالَةِ وَالْعِنَادِ الوَاضِحِ مِنَ الأَتْبَاعِ؟ فَاعْتَبِرْ وَاسْتَعْبِرْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَانْظُرْ هَذَا التَّمَحُّلَ الْعَظِيْم، وَالتَّوْجِيْهَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيْم.

وَبِحَقٍّ إِنَّ هَذَا لَشَبِيْهٌ بِمَقَالَةِ بَعْضِ الْجَهَلَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ كَمَا قِيْلَ.

وَلَيْتَ شِعْرِي مَا هُوَ هَذَا الْـمِيْزَانُ الَّذِي قَدْ وَزَنُوا بِهِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارَ، وَحَرَّرُوهَا حَتَّى لَا تَزِيْدَ وَلَا تَنْقُصَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ مِنْ مِيْزَانٍ، مَا هَذَا الإِحْكَامُ وَالإِتْقَانُ؟، وَلَيْتَهُم أَبْدَوْه وَأَوْضَحُوهُ؛ لِتُوْزَنَ بِهِ الآيَاتُ وَالأَخْبَارُ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مِيْزَانُ الْهَوَى وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَذْهَبِ.

وَنَقُولُ: تَاللَّهِ قَسَمًا صَادِقًا يَشْهَدُ لَهُ الْبُرْهَانُ أَنَّ خَبَرًا وَاحِدًا، إِمَّا خَبَرَ الْـمُوَالَاةِ، أَوْ خَبَرَ الْـمَنْزِلَةِ دَعْ مَا سِوَاهَا لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ أَحَدِ الصَّحَابَةِ مَا يُوَازِنُهُ، أَوْ يُقَارِبُهُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُسَاوِيَهُ، وَلَكِنَّ الْهَوَى يُعْمِي وَيُصِمُّ.

هَوَى النُّفُوسِ سَرِيْرَةٌ لَا تُعْلَمُ ... كَمْ حَارَ فِيْهَا عَالِمٌ مُتَكَلِّمُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيْرِ، وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ.

(١٦)- وَقَالَ مَوْلَانَا الإمام الحجّة مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

قَوْلُهُ: «فَإِنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي الأَرْضِ شَيْئًا لَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ وَلَمْ يَقْضِهِ وَلَمْ يَخْلُقْهُ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ يَقْضِي وَيُقَدِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيْرًا» إِلخ (صفحة-٣٦٩) فِي (الطَّبْعَةِ الْحَدِيْثَةِ)، وَفِي (القَدِيْمَةِ) (ص٢٥٣):

اعْلَمْ أَيُّهَا الْـمُطَّلِعُ ثَبَّتَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُتَكَلَّفٌ مُصْطَنَعٌ لَيْسَ عَلَيْهِ طَلَاوَةُ الْكَلَامِ الْعَلَوِيِّ، الْـمُسْتَمَدِّ مِنْ مِشْكَاةِ النُّوْرِ النَّبَوِيِّ، وَآثَارُ الوَضْعِ

عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. وَلَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي أَيِّ نُسْخَةٍ مِنْ نُسَخِ (الْـمَجْمُوعِ)، وَلَا لَهُ أَصْلٌ فِي كُتُبِ الْعِتْرَةِ، وَلَا فِي كُتُبِ غَيْرِهِم.

وَفِي حَاشِيَةٍ لِشَيْخِنَا العَلَّامَةِ الْـمَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الحُوْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا لَفْظُهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ مَا هُوَ الْحَامِلُ لِلْشَّارِحِ عَلَى وَضْعِ هَذَا؟ هَلْ تَقَرُّبًا إِلَى بَعْضِ الْـمُخَالِفِيْنَ؟ أَمْ هُوَ يَمِيْلُ إِلَى مَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ، مَجُوْسِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟.

أَلَا اسْتِحْيَاءَ مِمَّنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْقُطْرِ اليَمَانِي؟!.

ثُمَّ لَوْ كَانَ لَهُ طَرِيْقٌ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ، فَهَلَّا جَعَلَهَا فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَهُ مِنْ أَنْ يُغَرِّرَ، فَذُو الْوَجْهَيْنِ لَا يَكُونُ وَجِيْهًا عِنْدَ اللَّهِ.

يَاخَيْبَتَاهُ وَيَافَضِيْحَتَاهُ، وَيَاحَسْرَتَاهُ، أَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَ هَذَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التُّهْمَةُ فِي سَائِرِ مَا زَبَرَ. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ وَإِنَّمَا وَجَدَهُ فِي نُسْخَةٍ غَرِيْبَةٍ فِيْهَا هَذَا الْـمَدْسُوسُ، فَهَلَّا أَدْرَكَ ذَلِكَ بِفِكْرَتِهِ، وَأَنَّهُ بِمَنْأًى عَنْ مَذْهَبِ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَتْبَاعِهِم مِنَ العَدْلِيَّةِ.

ثُمَّ كَيْفَ إِنْ كَانَ هَذَا عُذْرَهُ أَنْ يَبْنِيَ تَأْلِيْفَهُ عَلَى نُسْخَةٍ غَرِيْبَةٍ غَيْرِ مَأْنُوْسَةٍ، مِنْ دُونِ أَنْ يُقَابِلَهَا بِنُسْخَةٍ مَعْرُوفَةٍ، هَلْ مَرَامُهُ التَّأْلِيْفُ وَالتَّصْنِيْفُ لَا الْبِنَاءُ عَلَى أَسَاسٍ؟! إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ، مَنْ وَقَفَ مَوَاقِفَ التُّهَمِ فَلاَ يَلُوْمَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّن، وَاللَّهُ الْـمُسْتَعَانُ.

وَهَذَا شَأْنُ الإِكْبَابِ عَلَى مُؤَلَّفَاتِ أَعْدَاءِ الْعِتْرَةِ، بَلْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الوُقُوعِ فِي الْحَيْرَةِ، فَوَيْلٌ لِـمَنْ خَذَلَهُم وَعَانَدَهُم، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ.

[الرد على دعواه دخول نساء النبي ÷ في آية التطهير]

(١٧)- وَقَالَ مَوْلَانَا الإمام الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) عَلَى قَوْلِ الْـمُؤَلِّف:

«إِلَّا أَنَّهُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّ سِيَاقَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ٣٣﴾ [الأحزاب] فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ÷، وَمَا

تَضَمَّنَهُ السِّيَاقُ لَا يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْحُكْمِ كَالسَّبَبِ؛ لِأَنَّ دُخُوْلَهُ قَطْعِيٌّ، فَلْيُتَأَمَّل» (صفحة-٤٦٦) جَدِيْدَة)، وَقَدِيْمَة-٣٢١) (السطر: السابع عشر):

كَانَ التَّأَمُّلُ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا وَهَمٌ مُرَكَّبٌ، فَالَّذِي لَا يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ هُوَ السَّبَبُ الْـمَنْصُوصُ عَلَيْهِ لَا غَيْرَ، عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَشْرُوحٌ فِي الأُصُولِ.

وَلَيْسَ فِي الآيَةِ نَصٌّ، وَدَلَالَةُ السِّيَاقِ ظَنِّيَّةٌ، وَفِي تَحْوِيْلِ ضَمِيْرِ الْخِطَابِ مِنَ الْـمُؤَنَّثِ إِلَى الْـمُذَكَّرِ تَصْـرِيْحٌ بِالْخُرُوجِ عَنِ السِّيَاقِ السَّابِقِ.

وَبَعْدُ، فَأَخْبَارُ الْكِسَاءِ- النَّاصَّةُ عَلَى أَنَّ الْـمُرَادَ الْخَمْسَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِم وَآلِهِم، وَعَلَى إِخْرَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَسَائِرِ الأَزْوَاجِ، وَبِالأَوْلَى غَيْرِهِنَّ- مُتَوَاتِرَةٌ[(١)] قَطْعِيَّةٌ، فَكَيْفَ تَتَعَارَضُ القَوَاطِعُ؟! وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَطْعًا، عَقْلًا وَشَرْعًا.

وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الشَّارِحِ أَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ الْـمُرَادَاتُ فَقَطْ، كَمَا قَدْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِنَادِ، وَهَذَا أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ؛ فَإِنَّهُ صَرِيْحٌ فِي رَدِّ أَخْبَارِ الْكِسَاءِ النَّاصَّةِ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ نَصًّا صَرِيحًا مَعْلُومًا ضَرُوْرِيًّا.

وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى إِدْخَالِهِنَّ مَعَهُم، لَا أَنَّهَا فِيْهِنَّ خَاصَّةً، لَكِنَّ العِبَارَةَ لَا تُفِيْدُهُ، فَلْيُتَدَبَّرْ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

(١٨)- وَقَالَ مَوْلَانَا العَلَّامَةُ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُوْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الصَّفْحِ: لَكِنَّهُ يُقَالُ: الضَّمِيرُ فِي ﴿عَنكُم﴾ خِطَابٌ لِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ، وَلَا يَدْخُلُ الإِنَاثُ إِلَّا تَغْلِيْبًا، وَلَا تَغْلِيْبَ إِلَّا مَعَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى إِرَادَةِ دُخُولِهِنَّ، وَلَا دَلِيْلَ عَلَيْهَا، بَلْ قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى إِخْرَاجِهِنَّ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ أَحَادِيْثُ الْكِسَاءِ، أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ لَـمَّا قَالَتْ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَكَانَكِ إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ، إِنَّكِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ))، وَكَذَا قَالَهُ لِعَائِشَةَ.

---

(١)- متواترة، خَبَرُ: فأخبار الكساء.

وَلَمْ يَدْعُ أَزْوَاجَهُ وَلَا غَيْرَهُنَّ، بَلْ لَفَّ ثَوْبَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنَّ هَـؤُلَاءِ أَهْلِي))، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ((آلُ مُحَمَّدٍ))، وَفِي بَعْضٍ: ((أَهْلِي وَعِتْرَتِي)).

وَلَا تَفْسِيرَ فَوْقَ تَفْسِيرِهِ صلى الله عليه وآله وسلم؛ فَإِنَّهُ الْـمُبَيِّنُ ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وَلَمْ يُبَيِّنْ إِلَّا أَنَّهُم هُوَ صلى الله عليه وآله وسلم وَالأَرْبَعَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ عَدِيْدَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ: أَنَّهَا نَزَلَتِ الآيَةُ فِي خَمْسَةٍ: رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَيْنِ. رَوَاهُ كَثِيْرٌ مِنَ الْـمُحَدِّثِيْنَ. فَرَاجِعْ أَحَادِيْثَ الْكِسَاء، تَجِدِ الشِّفَاء[1].

وَأَمَّا السِّيَاقُ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَـمَّا تَوَعَّدَ نِسَاءَهُ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى الفَاحِشَةِ، وَرَغَّبَهُنَّ بِتَضْعِيفِ الأَجْرِ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ زَجْرًا لَهُنَّ وَتَرْغِيبًا؛ لِئَلَّا يَلْحَقَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله وسلم وَصْمَةٌ أَوْ عَيْبٌ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَزْجُرَهُنَّ وَيُهَدِّدَهُنَّ؛ لِكَوْنِهِ يُرِيْدُ أَنْ يُطَهِّرَ رَسُولَهُ وَعِتْرَةَ رَسُولِهِ، وَيُذْهِبَ الرِّجْسَ عَنْهُم، فَلَا يَقَعُ مِنْهُم كَبِيْرَةٌ، وَلَا يَلْحَقُهُم عَيْبٌ مِنْ أَحَدٍ، سِيَّمَا الْـمُنَافِقِيْنَ؛ فَإِنَّهُم حَرِيْصُونَ عَلَى تَنْقِيصِ شَأْنِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلِذَا سَارَعُوا إِلَى إِشَاعَةِ مَا رُمِيَتْ بِهِ عَائِشَةُ. إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي بَرَاءَتِهَا آيَاتٍ، فَبِهَذَا الْـمَعْنَى وَبِهِ يَنْتَظِمُ ارْتِبَاطُ آيَةِ التَّطْهِيرِ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ ذِكْرِ الوَعِيْدِ وَالوَعْدِ لِلزَّوْجَاتِ. وَهَذَا بَيِّنٌ لِـمَنْ تَدَبَّرَ.

فَكَيْفَ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَنُدْخِلَ الزَّوْجَاتِ بِفَهْمِنَا السَّقِيْمِ مِنَ الآيَةِ وَالسِّيَاقِ، وَنَقُول: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَهُنَّ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَخْرَجَهُنَّ، فَيَنْتَظِمُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾.

---

(١)- والبحث في هذا مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ١/ ٥٤)، (ط٢/ ١/ ٨٧)، (ط٣/ ١/ ١١٠).

وانظر أيضًا في أول (القسم الثاني) من (مجمع الفوائد) هذا تحت بحث (حديث الكساء)، والله تعالى الموفق.

وَهَذَا مَا سَنَحَ لِلْحَقِيْرِ، فَنَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّيْسِيْرِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ.

وَلَيْسَ الحَامِلُ عَلَى الْـمُنَاقَشَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا لِكَوْنِهِ شَرْحًا لِكِتَابِ إِمَامِ الشِّيْعَةِ، وَلَـمَّا كَانَ الشَّـرْحُ مُنْتَزَعًا مِنْ كُتُبِ العَامَّةِ لَاجَرَمَ حَصَلَ الْخَبْطُ وَالتَّخْلِيْطُ، وَقَد اتَّسَعَ الْخُرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَالْـمَقْصُودُ: التَّنْبِيْهُ لِئَّلا يَغْتَرَّ مُغْتَرٌّ.

انْتَهَى نَقْلُ هَذِهِ التَّعْلِيْقَاتِ الْـمُفِيْدَةِ الرَّائِعَةِ، الَّتِي أَعْلَنَتِ الْحَقَّ الصَّـرِيْحَ، وَأَشَادَتْهُ بِالْبُرْهَانِ الصَّحِيْحِ، وَلَقَد اضْمَحَلَّ بِهَا مَا هُنَالِكَ مِنَ التَّحْرِيْفَاتِ وَالتَّأْوِيْلَاتِ البَاطِلَةِ، وَالْخُرَافَاتِ العَاطِلَة، الَّتي هِيَ سَجِيَّةُ الْـمُضِلِّيْنَ، وَالْـمَخْدُوعِيْنَ الْـمُنْحَرِفِيْن. فَجَزَى اللَّهُ هَذَيْنِ العَالِـمَيْنِ الْـمُؤَيَّدَيْنِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ؛ لِـمَا قَامَا بِهِ مِنَ الْحِمَايَةِ عَنِ الإِسْلَامِ وَالْـمُسْلِمِيْنَ. وَلَقَدْ صَدَقَ فِيْهِمَا الْحَدِيْثُ النَّبَوِيُّ: ((إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ يُكَادُ بِهَا الإِسْلَامُ وَلِيًّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي...))، الْحَدِيْثَ الْـمَشْهُورَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ، وَهْوَ الْـمُسْتَعَانُ وَالْـمُسْتَعَاذُ بِهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قال في الأم: وَحُرِّرَ بتاريخ١٥/ ٤/ ١٣٩٠هـ. كَتَبَهُ: صَلَاحُ بْنُ أَحْمَدَ فَلِيْتَة وَفَّقَهُ اللَّهُ.

مَعَ [السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ] صَاحِبِ مُنْتَهَى الْمَرَامِ فِي شَرْحِ آيَاتِ الأَحْكَامِ

قَالَ الإمام الحجَّة/ مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع)، فِي تَعَالِيْقَ عَلَى صَاحِبِ (مُنْتَهَى الْـمَرَام):

[تصحيح حديث ((وأن تعتمر خير لك))]

(١)-مِنْ قَوْلِهِ (ص-٦١)[١]:«قَد اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيْثِ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيْثِ»، وَهْوَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَهْيَ وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: ((لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ هُوَ أَفْضَلُ))،... إلخ-.

قُلْتُ: يُقَالُ: بَلْ هُوَ صَحِيْحٌ، فَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[٢]، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ: ((لَا، وَلَكِنْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)).

وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الأَصْحَابِ يُكِبُّونَ عَلَى كُتُبِ العَامَّةِ، وَلَا يُمْعِنُونَ النَّظَرَ فِي كُتُبِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَجْمُوعِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَحْكَامِ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَأَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ قُصُورٌ أَوْ تَقْصِيْرٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْـمُسْتَعَانُ.

[شروط النكاح، وحجية قول أمير المؤمنين عليه السلام]

(٢)- وَقَالَ صَاحِبُ (مُنْتَهَى الْـمَرَامِ فِي شَرْحِ آيَاتِ الأَحْكَامِ) (ص/ ٩٤)[٣]:

---

(١)- وفي (ص/ ٥٤) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٢)- المجموع الشريف للإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام المطبوع باسم (المسند) (ص/ ٢٢٣) (باب ما يوجب الحج).

(٣)- وفي (ص/ ٨٧) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

«قُلْتُ: حَدِيْثُ مَعْقِلٍ، وَأَبْيَنُ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. إِلَى أَنْ قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)). إِلَى أَنْ قَالَ: ((فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ))». إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: الصَّرِيْحُ الأَبْيَنُ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[(١)]، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ).

وَيَظْهَرُ أَنَّ الْـمُؤَلِّفَ يَعْدِلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِمَّا لِأَجْلِ الاحْتِجَاجِ عَلَى الْغَيْرِ الَّذِيْنَ لَا يَقُولُونَ: بِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الْـمَرْفُوعِ، أَوْ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ ذَلِكَ.

وَالْحَقُّ أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ، لَهُ حُكْمُ الْـمَرْفُوعِ، وَهْوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِلأَخْبَارِ الْـمَعْلُومَةِ، نَحْوِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ))، وَهْوَ يَعُمُّ الأُصُولَ وَالْفُرُوعَ.

وَقَد اسْتَوْفَى الاحْتِجَاجَ عَلَى ذَلِكَ وَالِدُ الْـمُؤَلِّفِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي (شَرْحِ الغَايَةِ)[(٢)]، وَغَيْرُهُ.

وَاسْتَكْمَلْتُ البَحْثَ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[(٣)]، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

(٣)- قَوْلُهُ (ص/ ١١٧) [(٤)]: «وَالْحَالُ قَيْدٌ فِي صَاحِبِهَا»، -أَيْ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ رَاكِبَةً-... إلخ.

قُلْتُ: صَوَابُهُ: قَيْدٌ فِي العَامِلِ، وَهْوَ فِي الْـمِثَالِ: دَخَلْتِ، فَالدُّخُولُ مُقَيَّدٌ بِالرُّكُوبِ، فَالْحَالُ وَصْفٌ لِلْصَّاحِبِ، قَيْدٌ لِلْعَامِلِ، كَقَوْلِهِ: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا،

---

(١)- المجموع الشريف للإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ٣٠٤) (باب الولي والشهود في النكاح).

(٢)- شرح الغاية (١/ ٥٤٤).

(٣)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ١٤٣)، (ط٢/ ١/ ٢٠١)، (ط٣/ ١/ ٢٨٧).

(٤)- وفي (ص/ ١١٠) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

فَالرُّكُوبُ قَيْدٌ لِلْمَجِيءِ، وَصْفٌ لِزَيْدٍ.

هَذَا هُوَ الْـمَعْرُوفُ فِي قَوَاعِدِ النَّحْوِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[الكلام على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ..﴾]

(٤)- قَوْلُهُ (ص-١١٧)[1]: «وَفِي الآيَةِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ، وَشَاعَ تَحْرِيْمُهُ فِيْهَا، أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ»، وَهْوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ...﴾. إلخ.

قُلْتُ: يُنْظَرُ فِي دَلَالَةِ الآيَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَالْوَعِيْدُ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ-نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا- لَا يُفِيْدَانِ الْكُفْرَ الْـمَذْكُورَ، وَالْخُرُوجَ عَنِ الْـمِلَّةِ، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْـمُؤَلِّفُ، وَلَا فِيْهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْـمُسْتَحِلِّ أَصْلًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْـمُسْتَحِلَّ لِـمَا ذُكِرَ إِنْ كَانَ مِمَّا عُلِمَ ضَرُورَةً كَافِرٌ، أَيْ خَارِجٌ عَنِ الْـمِلَّةِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَأْخُوذٍ مِنَ الآيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْـمُوَفِّقُ.

[الكلام على رواية ((لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدر...))]

(٥)- قَوْلُهُ فِي (ص-١٢٩)[2] فِي سِيَاقِ قِصَّةِ حَاطِبٍ: ((لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ))... إلخ.

قُلْتُ: يُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْخَطَأِ الْـمَعْفُوِّ عَنْهُ، كَمَا كَانَ مِنْ حَاطِبٍ، لَا الْـمَعاصِي الْكَبَائِرِ وَلَا الصَّغَائِرِ، فَلَا يَجُوزُ مِنَ الْحَكِيْمِ أَنْ يُبِيْحَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِغْرَاءً، وَهْوَ قَبِيْحٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَغَيْرِهِم: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا

---

(١)- وفي (ص/ ١١٠) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٢)- وفي (ص/ ١٢٢) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ [هود].

وَقَدْ وَقَعَتِ الْـمُؤَاخَذَةُ لِأَهْلِ بَدْرٍ كَمَا فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِيْنَ خُلِّفُوا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِهَجْرِهِمْ حَتَّى تَابُوا، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَذَا قِتَالُ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِقِتَالِ النَّاكِثِيْنَ وَالقَاسِطِيْنَ وَالْـمَارِقِيْنَ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: ((لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ))[(١)]، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[الكلام على تعديل الحسين بن عبدالله بن ضُمَيْرَة رحمهم الله تعالى]

(٦)- قَوْلُهُ فِي (ص-١٣١)[(٢)]:«وَحُسَيْنٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَهْوَ: وَاهٍ». إلخ.

قُلْتُ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، اعْتَمَدَهُ الإِمَامُ

---

(١)- هذا الحديث الشريف من أعلام النبوة، ومعجزات الرسالة، رواه ابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٢١/ ٣٩٩-٤٠٠)، رقم (٣٨٩٨٢)، وقريب منه برقم (٣٨٩٨٣)، ولفظه: ((فَوَاللهِ لَيُقَاتِلَنَّكَ يَوْمًا وَهُوَ لَكَ ظَالِمٌ))، قَالَ: فَضَرَبَ الزُّبَيْرُ وَجْهَ دَابَّتِهِ فَانْصَرَفَ. وروى الحاكم في (المستدرك) (٣/ ٤١٣)، رقم (٥٥٧٤) بإسناده إلى أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الزُّبَيْرَ خَرَجَ يُرِيدُ عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَنْشُدُكَ اللَّهَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((تُقَاتِلُهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ)). فَقَالَ: لَمْ أَذْكُرْ، ثُمَّ مَضَى الزُّبَيْرُ مُنْصَرِفًا. قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

وروى الحديث أيضًا: إسحاق بن راهويه كما في (المطالب العالية) (١٠/ ٥٧)، ط: (قرطبة) برقم (٤٩٢٠)، وبرقم (٤٩٢٢)، وابن مَنيع كما في (المطالب) أيضًا برقم (٤٩٢١)، وأبو يعلى في (مسنده) (٢/ ٢٩-٣٠)، رقم (٦٦٦)، والحافظ البيهقي في (دلائل النبوة) (٦/ ٤١٤-٤١٥)، وغيرهم.

واستوفى كثيرًا من طرقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٨/ ٤٠٦-٤١٢)، وكذا الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٦/ ٣٣٩) برقم (٢٦٥٩)، وَحَسَّن بعضَهَا، وصَحَّحَ أُخرى، وقال في نهاية بحثه: «وبالجملة: فحديث الترجمة صحيح عندي لطرقه كما تقدم».

(٢)- وفي (ص/ ١٢٤) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، وَالإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليهم السلام فِي (الأَحْكَامِ)، فَكَلَامُ الْـمُخَالِفِيْنَ فِيْهِ كَكَلَامِهِمْ فِي أَبِي خَالِدٍ الوَاسِطِيِّ، الْـمُجْمَعِ عَلَى عَدَالَتِهِ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(١)].

وَالْعَجَبُ مِنَ الْـمُؤَلِّفِ كَيْفَ يَنْقُلُ كَلَامَهُم هَذَا البَاطِلَ وَلَا يَرُدُّهُ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنَ السَّهْوِ.

وَتَفْسِيْرُ السَّبِيْلِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ قَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي مَجْمُوعِهِ[(٢)].

وَإِغْفَالُ مِثْلِ هَذَا مِنَ الإِكْبَابِ عَلَى كُتُبِ الْـمُخَالِفِيْنَ، وَاللَّهُ الْـمُسْتَعَانُ.

[كيفية صلاة الخوف]

(٧)- قَوْلُهُ فِي (ص-١٩٩)[(٣)]: وَهْوَ الْـمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام. إِلخ.

قُلْتُ: الصَّحِيْحُ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام مَا رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[(٤)]، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ: (يَقْسِمُ الإِمَامُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ؛ فَتَقُومُ طَائِفَةٌ مُوَازِيَةٌ لِلْعَدُوِّ، وَيَأْخُذُونَ أَسْلِحَتَهُمْ، وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَهُ، وَنَكَصَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ

---

(١)-قال المولى فخر الإسلام في (الجداول): الحسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، وعنه: إسماعيل بن أبي أُويس، وابن أبي يحيى، وزيد الحباب، وغيرهم، عداده في ثقات محدثي الشيعة، روى عنه أئمة آل الرسول القاسم والهادي وأحمد بن عيسى وأبو طالب والمؤيد بالله.
قال أحمد بن عبد الله الوزير: الحسين بن عبد الله من شيعة أهل البيت وموالي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قد روى الأئمة القاسم وأحمد والهادي عنه، وروايتهم عنه تنزهه عن الكذب، وقد نالت منه الناصبة كغيره، لعل وفاته بعد الستين والمائة تقريبًا.

(٢)- (المجموع (المسند) (ص/ ٢٢٢) (باب ما يوجب الحج).

(٣)- وفي (ص/ ١٩٢) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٤)- المجموع (المسند) (ص١٥٣) (باب صلاة الخوف).

أَصْحَابِهِمْ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ هَؤُلَاءِ فَيَقْضُونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَقِفُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ مَنْ كَانَ بِإِزَاءِ العَدُوِّ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُونَ)، انْتَهَى.

وَهَذَا هُوَ الْـمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الآيَةِ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾، فَتَأَمَّلْ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْـمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّ الْـمُرَادَ بِقَوْلِهِ: سَجَدُوا، فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وَالاحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ: لَمْ يُصَلُّوا، لَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّهُم إِذَا كَانُوا قَدْ صَلَّوا بَعْضَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِـمَنْ لَمْ يَدْخُلْ: لَمْ يُصَلِّ، وَمَفْهُوم [لَمْ يُصَلُّوا] أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ.

وَلَكِنْ مَا رَوَاهُ أَهْلُ البَيْتِ عَنْ آبَائِهِمْ أَصَحُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

(٨)- قَوْلُهُ فِي (ص-٢٠٠)[1]: إِذِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيْعًا لَمْ تُصَلِّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا. إلخ.

قُلْتُ: يُقَالَ: لَا سَوَا؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الأُوْلَى قَدْ صَلَّتْ بَعْضَ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِيَةَ مَا قَدْ صَلَّتْ بَعْضَهَا، وَصَحَّ أَنْ يُقَالَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يُصَلُّوا لَا حَقِيْقَةً وَلَا مَجَازًا.

وَمَفْهُومُ أَنَّ الأُوْلَى قَدْ صَلَّتْ كُلَّ الصَّلاَةِ يُعَارِضُهُ مَنْطُوقُ: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾؛ إِذْ هُوَ نَصٌّ فِي أَنَّهُمْ بَعْدَ السُّجُودِ، وَيَكُونُونَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَالْـمَنْطُوقُ يُبْطِلُ الْـمَفْهُومَ.

وَيُعَارِضُهُ الرِّوَايَةُ الصَّحِيْحَةُ الصَّرِيْحَةُ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام وَعَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا.

وَالرِّوَايَةُ الْـمُسْنَدَةُ بِالإِسْنَادِ الَّذِي هُوَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ أَوْلَى مِنَ الرِّوَايَةِ الْـمَجْهُولَةِ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام، وَمِنَ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي تَصْحِيْحِهَا.

---

(١)- وفي (ص/ ١٩٣) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

عَلَىٰ أَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ -أَيْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الأُخْرَىٰ- فَتُحْمَلُ عَلَىٰ جَوَازِ الأَمْرَيْنِ، وَأَنَّ الْكُلَّ وَاسِعٌ.

وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ الصَّلاَةِ الَّتِي رُوِيَتْ بِالسَّنَدِ الصَّحِيْحِ الصَّرِيْحِ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ الْـمَصِيْرُ إِلَيْهِ؛ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ فِي الأَفْعَالِ، كَمَا هُوَ الْـمُقَرَّرُ فِي الأُصُولِ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ إِلَّا التَّنْبِيْهَ عَلَى الصَّوَاب، وَإِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْـمَرْجِعُ وَالْـمَآب.

(٩)- قَوْلُهُ فِي (ص-٢٥٣)[(١)]: «قُلْنَا: يَحْتَمِلُ الاجْتِهَادَ». إلخ.

قُلْتُ: الصَّحِيْحُ أَنَّ قَوْلَ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام حُجَّةٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ))، وَهْوَ عَامٌّ فِي الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ بِالأَدِلَّةِ الْـمَعْلُومَةِ وَالِدُ الْـمُؤَلِّفِ الْحُسَيْنُ بْنُ الإِمَامِ القَاسِمِ عليه السلام فِي (شَرْحِ الغَايَةِ)[(٢)] بِمَا فِيْهِ الْكِفَايَة.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ قُدَمَاءِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[الكلام على حديث ((لا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ))]

(١٠)- قَوْلُهُ فِي (ص-٢٥٥)[(٣)]: «فَإِنْ صَحَّ هَذَا أَوْ حَدِيْثٌ مِثْلُهُ فَفِيْهِ التَّصْـرِيْحُ بِالدَّلَالَةِ عَلَى الْـمَقْصُودِ بِالنُّطْقِ وَالْـمَفْهُومِ».

أَي: حَدِيْثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)).

---

(١)- وفي (ص/ ٢٤٦) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٢)- شرح الغاية (١/ ٥٤٤).

(٣)- وفي (ص/ ٢٤٨) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

قُلْتُ: الصَّحِيْحُ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[١]، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (لاَ قَطْعَ فِي أَقَلّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)، وَلَهُ حُكْمُ الْـمَرْفُوعِ.

وَالْـمُؤَلِّفُ يَحْمِلُ مِثْلَ هَذَا عَلَى الاجْتِهَادِ كَمَا سَبَقَ لَهُ، وَهْوَ خِلاَفُ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، أَقْرَبُهُم إِلَيْهِ وَالِدُهُ وَجَدُّهُ عليهما السلام، وَالْـمُعْتَمَدُ الدَّلِيْلُ، وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَرَادَ الاسْتِكْمَالَ فَلْيُطَالِعْ كُتُبَ الأُصُولِ لِأَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَمِنْ أَجْمَعِهَا: (شَرْحُ الغَايَةِ) لِوَالِدِ الْـمُؤَلِّفِ: الْحُسَيْنِ بْنِ الإِمَامِ عليهما السلام.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الأَدِلَّةَ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[٢]، فَفِيْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بُغْيَةُ الرَّائِد، وَضَالَّةُ النَّاشِد، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[تصحيح حديث (ليس في الخضروات صدقة)]

(١١)- قَوْلُهُ فِي (ص-٣٠٤)[٣]: «وَأَمَّا حَدِيْثُ (لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ)، فَقَدْ ضُعِّفَتْ طُرُقُهُ».

قُلْتُ: التَّضْعِيْفُ غَيْرُ صَحِيْحٍ، فَهْوَ مِنْ رِوَايَةِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ[٤]، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بِلَفْظِ: (لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ).

فَهْوَ فِي أَصَحِّ طُرُقِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام.

وَقَدْ تَأَوَّلَهُ أَهْلُ الْـمَذْهَبِ بِأَنَّ الْـمُرَادَ: مَالَمْ يَبْلُغِ النِّصَاب، وَهْوَ ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّ مَالَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ لَا زَكَاةَ فِيْهِ، سَواءٌ الْخُضْرَوَاتُ وَغَيْرُهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

---

(١)- المجموع (المسند) (ص/ ٣٣٨) (باب حدِّ السارق).

(٢)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ١٤٣)، (ط٢/ ١/ ٢٠١)، (ط٣/ ١/ ٢٨٧).

(٣)- وفي (ص/ ٢٩٧) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٤)- المجموع الشريف (المسند) (ص/ ١٩٦) (باب أرض العشر).

(١٢)- قَوْلُهُ فِي (ص-٣٢٩)[(١)]: «وَعِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَأَبِي حَنِيْفَةَ لَا شَيْءَ فِيْهِ، لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ: ((لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ))»، إلخ.

قُلْتُ: أَمَّا الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام فَدَلِيْلُهُ مَا رَوَاهُ[(٢)] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام: (عَفَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الإِبِلِ الْعَوَامِلِ تَكُونُ فِي الْـمِصْرِ، وَعَنِ الْغَنَمِ تَكُونُ فِي الْـمِصْرِ، فَإِذَا رَعَتْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَعَنِ الدُّورِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْخَيْلِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْبَرَاذِيْنِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزُّمُرُّدِ، مَا لَمْ تُرِدْ بِهِ تِجَارَة)، وَحُكْمُ اللُّؤْلُؤِ وَاليَاقُوتِ وَاحِدٌ.

فَالإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليهما السلام لَمْ يَرْوِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَلَا يَحْتَاجُ لِرِوَايَتِهِ، وَهْوَ فِي غِنًى بِرِوَايَاتِهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَضْرَابِهِ[(٣)].

وَالْخَبَرُ هَذَا وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الزَّكَاةِ فَلَعَلَّهُ يَجْعَلُ الْعَفْوَ عَامًّا فِي الزَّكَاةِ وَالْخُمُسِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ [للمؤلف] فِي (صفحة-٣٢٦) مِنْ أَنَّ الْغَنِيْمَةَ: اسْمٌ لِـمَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ فَقَط، كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ: لِـمَا أُخِذَ فِي الْحَرْبِ، لِيَدْخُلَ مَا أَجْلَبَ بِهِ الْبُغَاةُ.

---

(١)- وفي (ص/ ٣٢٢) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٢)- المجموع الشريف (المسند) (ص/ ١٩٢) (باب زكاة الذهب والفضة).

(٣)- هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ترجمه الذهبي في (الميزان) (٣/ ٢٦٣)، رقم (٦٣٨٣)، ومما ذكر هناك من الجرح فيه: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه - يعني لترددهم في شأنه. وقال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة. وقال الذهبي: ما احتج به البخاريُّ في جامعه. وقال عبدالملك الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال الأثرم: سئل أحمد عن عمرو بن شعيب، فقال: ربما احتججنا بحديثه، وربما وجس في القلب منه. وقال معمر: كان أيوب إذا قعد إلى عمرو بن شعيب غطّى رأسه، -يعني حياء من الناس-. وقال علي: قال يحيى القطان: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ». وغيرها من عبارات، تركناها اختصارًا فمن أرادها طلبها في مظانها.

وَهَذَا إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١٣)- قَوْلُهُ فِي (ص-٣٣٣)[١]: «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ». إلخ.

قُلْتُ: الأَوْلَى تَقْدِيْمُ الاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ[٢]، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: (أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ، [وَللرَّاجِلِ سَهْمٌ]).

وَلَكِنَّ الْـمُؤَلِّفَ كَثِيْرُ الاعْتِمَادِ عَلَى كُتُبِ الْـمُحَدِّثِيْنَ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْـمُسْتَعَانُ.

وَلَا وَجْهَ لِحَمْلِهِ عَلَى التَّنْفِيْلِ؛ فَإِنَّهُ صَرِيْحٌ فِي أَنَّهُ غَيْرُ تَنْفِيْلٍ؛ إِذْ لَا يُقَالُ: أَسْهَمَ فِي التَّنْفِيْلِ.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَفْضِيْلٌ لِلْبَهِيْمَةِ عَلَى الْـمُسْلِمِ؛ إِذِ السِّهَامُ كُلُّهَا لِلْمُسْلِمِ، فَهُوَ تَفْضِيْلٌ لِلْفَارِسِ عَلَى الرَّاجِلِ، وَإِذَا وَرَدَ الأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

---

(١)- وفي (ص/ ٣٢٦) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٢)- المجموع الشريف (المسند) (ص/ ٣٥٤) (باب قسمة الغنائم).

مع محمد عبده يماني في كتابه علموا أولادكم حب آل النبي

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَجِبُ لِجَلَالِه، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُوْلِهِ وَآلِه.

اعْلَمْ أَيُّهَا الْـمُطَّلِعُ الْكَرِيْمُ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ قَدْ أَفْصَحَ وَصَرَّحَ بِالأَخْبَارِ الْـمَعْلُومَةِ فِي أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، الَّتِي مَا كَانَ يَتَجَاسَرُ عَلَى الإِفْصَاحِ بِهَا وَالتَّصْرِيْحِ أَغْلَبُ الْـمُخَالِفِيْنَ، مَعَ عِلْمِهِم بِهَا، إِمَّا خَوْفًا، وَإِمَّا حَسَدًا، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل:١٤].

فَتَرَاهُمْ لَا يَذْكُرُونَ خَبَرَ الثَّقَلَيْنِ إِلَّا بِلَفْظِ: ((كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي))، الْخَبَرُ الشَّاذُّ الآحَادِيُّ، الَّذِي لَمْ يُرْوَ فِي شَيءٍ مِنَ الصِّحَاحِ، بَلْ ذَكَرَهُ فِي (الْـمُوَطَّأ) بَلاغًا مُرْسَلًا(١)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيْقٍ وَاحِدَةٍ(٢).

وَرَوَى(٣): ((وَعِتْرَتِي)) مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ(٤).

أَمَّا الْخَبَرُ الْـمُتَوَاتِرُ الْـمَرْوِيُّ فِي الصَّحِيْحِ وَسَائِرِ السُّنَنِ، عَنْ بِضْعٍ وَعِشْـرِيْنَ صَحَابِيًّا بِلَفْظِ: ((كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي))، فَلَا يَذْكُرُونَهُ أَصْلًا، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الأَخْبَارِ الْـمَعْلُومَةِ، لَا فِي خَطَابَةٍ وَلَا فِي صَحَافَةٍ وَلَا مُرَاسَلَةٍ.

فَلَا تَجِدُ لِأَخْبَارِ الغَدِيْرِ، وَالْـمَنْزِلَةِ، وَالْكِسَاءِ، وَالْـمُبَاهَلَةِ، وَالسَّفِيْنَةِ، وَالنُّجُومِ، وَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً عِنْدَهُمْ عَيْنًا وَلَا أَثَرًا.

---

(١)- موطأ مالك (٤/ ٢٨٠)، رقم (١٧٧٣)، ط: (مجموعة الفرقان).

(٢)- (المستدرك) للحاكم النيسابوري (١/ ١٧١)، رقم (٣١٨)، و(ص/ ١٧٢)، رقم (٣١٩).

(٣)- أي الحاكم النيسابوري في (المستدرك).

(٤)- انظر الطريق الأولى في (المستدرك) (٣/ ١١٨)، رقم (٤٥٧٦)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين». والثانية (٣/ ١١٨)، رقم (٤٥٧٧)، وقال عنها: «صحيح على شرطهما». والثالثة (٣/ ١٦٠)، رقم (٤٧١١)، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين». وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم».

وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْ أَحَدِهِمْ فَلْتَةٌ فِي أَنْدَرِ النَّادِرِ، أَوْ جَرَتْ عَلَىٰ لِسَانِهِ فِي أَقَلِّ القَلِيْلِ، فَلَا يَذْكُرُهَا ذَاكِرٌ، كَأَنَّهُ امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)) ثَلاثًا، كَمَا أَخْرَجَهُ فِي خَبَرِ الثَّقَلَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ: أَحْمَدُ[1]، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ[2]، وَأَبُو دَاودَ[3]، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ[4]، وَغَيْرُهُم[5].

فَهَذِهِ هِيَ الـْمِيْزَةُ الَّتِي امْتَازَ بِهَا هَذَا الْكِتَابُ مِنْ كُتُبِهِمْ هَذِهِ الْحَدِيْثَةِ.

وَلِأَجْلِ هَذَا وَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الإِقْبَالُ؛ لِغَرَابَةِ صُدُوْرِهِ مِمَّنْ صَدَرَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ دَسَّ فِيْهِ سُمُومَ حَيَّاتٍ وَعَقَارِب.

مِنْهَا: تَصْـرِيْحُهُ بِالْجَبْرِ، كَمَا فِي (صفحة-١٥٧)، حَيْثُ جَعَلَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَحَبَّتِهِ، الَّذِي يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ وَالرِّضَاءُ بِهِ.

وَيَقْصِدُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ: الْخَلْقَ، كَمَا هُوَ الـْمَعْلُومُ مِنْ مَذْهَبِ الـْمُجْبِرَةِ.

[بحث في القضاء والقَدَر]

قَالَ فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ (١٥٧): وَلْيَكُنْ لَنَا مِنْ صِدْقِ الإِيْمَانِ، وَأَدَبِ التَّفْوِيْضِ، مَا يَجْعَلُنَا رَاضِيْنَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَلَو شَاءَ اللَّهُ مَا وَقَعَ شَيءٌ عَلَىٰ خِلَافِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَالـْمُؤْمِنُونَ. إِلَىٰ آخِرِهِ.

فَعَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا يَجِبُ الرِّضَا بِمَا جَرَىٰ مِنْ إِبْلِيْسَ وَأَتْبَاعِهِ، وَبِجَمِيْعِ أَنْوَاعِ

---

(١)- مسند أحمد (٤/ ٤٤٨)، رقم (١٩٢٨٥)، عن زيد بن أرقم.

(٢)- صحيح مسلم (٤/ ١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨).

(٣)- سنن أبي داود (٤/ ٢٩٤) رقم (٤٩٧٣)- مختصرًا. قال الألباني: «صحيح».

(٤)- المنتخب من مسند عبْدُبن حُميد (١/ ١١٤)، رقم (٢٦٥)، ط: (عالم الكتب).

(٥)- سنن النسائي الكبرى (٥/ ٥١) رقم (٨١٧٥)، سنن الدارمي (٢/ ٣٢١-٣٢٢) رقم (٣٣١٦)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٦٢) رقم (٢٣٥٧)، صحيح ابن حبان (١/ ٣٣٠) رقم (١٢٣)، ابن جرير الطبري كما ذكره في (كنز العمال) (١٣/ ٦٤٠-٦٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٨)، وغيرهم.

الْكُفْرِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمَعَاصِيهِ؛ لِأَنَّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَدَرِهِ وَمَشِيْئَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ.

وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْكُفْرِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فَإِنَّ الرِّضَاءَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، وَالْـمَحَبَّةَ لِلْكُفْرِ كُفْرٌ قَطْعًا، وَبِإِجْمَاعِ الْـمُسْلِمِيْنَ.

وَالْـمُجْبِرَةُ وَإِنْ كَانَ هَذَا مُقْتَضَىٰ مَذْهَبِهِمْ فَلَا يَتَجَاسَرُونَ عَلَىٰ التَّصْـرِيْحِ بِهِ هَذَا التَّصْـرِيْح، وَإِنَّمَا نُلْزِمُهُمْ بِهِ إِلْزَامًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الرِّضَاءُ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَهُ بِمَعَنىٰ خَلَقَهُ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ جَمِيْعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَيْ بِخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ جَمِيْعُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالْفَسَادِ- تَعَالَىٰ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيْرًا-.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ وَالْـمَشِيْئَةَ وَالإِرَادَةَ الَّتِي ضَلَّتِ الْـمُجْبِرَةُ فِيْهَا، بِسَبَبِ جَهْلِهِم بِعَدْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَحِكْمَتِهِ، وَجَهْلِهِم لِـمَعَانِيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَلُغَةِ العَرَبِ، فَلَهَا مَعَانٍ صَحِيْحَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ.

فَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ بِمَعْنَىٰ: الْعِلْمِ وَالإِعْلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء:٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٍ﴾ [المؤمنون:١٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾ [الشورى:٢٧].

وَبِهَذَا الْـمَعْنَىٰ يَجِبُ الإِيْمَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَيءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَدَرِهِ، أَيْ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيْمٌ.

وَلَا يَجِبُ وَلَا يَجُوزُ الرِّضَاءُ وَالإِيْمَانُ بِكُلِّ شَيءٍ قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ، أَيْ عَلِمَهُ أَوْ أَعْلَمَ بِهِ؛ لِأَنَّ مِمَّا عَلِمَهُ وَأَعْلَمَ بِهِ تَعَالَىٰ: الْكُفْرَ وَالْفَسَادَ وَجَمِيْعَ الْـمَعَاصِي، وَلَا يَرْضَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ۝٢٠٥﴾ [البقرة]، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ۝١٠٨﴾ [آل عمران]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَلَيْسَ مِنَ الْيُسْرِ أَنْ يُدْخِلَنَا فِي الْكُفْرِ وَالْـمَعَاصِي الَّتِي تُوْجِبُ النَّارَ، بَلْ مِنَ الْعُسْرِ.

وَكَيْفَ يَأْمُرُنَا بِالرِّضَا بِهَا، وَهْوَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ﴾ [الحجرات٧].

وَفَرْقٌ وَاضِحٌ لِـمَنْ عَقَلَ بَيْنَ الإِيْمَانِ وَالرِّضَاءِ بِالْقَدَرِ وَالْقَضَاءِ بِمَعْنَى العِلْمِ وَالإِخْبَارِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَبَيْنَ الإِيْمَانِ وَالرِّضَاءِ بِالْـمَعْلُومِ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْعِبَادِ.

فَالَّذِي هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ، وَالَّذِي هُوَ مِنَ الْعِبَادِ مَا كَانَ خَيْرًا يَجُوزُ الرِّضَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ شَرًّا لَا يَجُوزُ الرِّضَاءُ بِهِ.

وَالْـمَعْلُومُ لَيْسَ بِقَضَاءٍ وَلَا قَدَرٍ، إِنَّمَا هُوَ مَقْضِيٌّ وَمُقَدَّرٌ، أَيْ مَعْلُومٌ عَلَىٰ هَذَا الْـمَعْنَىٰ.

وَمِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ: الأَمْرُ وَالْحُكْمُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِي بِٱلْحَقِّۖ﴾ [غافر:٢٠].

وَالْـمَعْلُومُ قَطْعًا وَإِجْمَاعًا: أَنَّ الفَسَادَ وَجَمِيْعَ الْـمَعَاصِي، وَمِنْ أَقْبَحِهَا قَتْلُ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ عليه السلام لَا يَجُوزُ الرِّضَاءُ بِهَا وَلَا الْـمَحَبَّةُ لَهَا، فَلَيْسَتْ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَدَرِهِ، أَيْ أَمْرِهِ وَحُكْمِهِ.

وَمِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ: الْخَلْقُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت١٢].

وَهَذَا الْـمَعْنَىٰ هُوَ الَّذِي يُخَالِفُ فِيْهِ الْـمُجْبِرَةُ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ جَمِيْعَ مَا فِي الوُجُودِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَالِقُهُ، فَكُلُّ كُفْرٍ وَفَسَادٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، أَيْ خَلْقِه.

فَيَلْزَمُهُم الرِّضَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الرِّضَاءُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ عِنْدَ جَمِيْعِ الْـمُسْلِمِيْنَ.

[بحث في المشيئة والإرادة]

وَأَمَّا الْـمَشِيْئَةُ وَفِي مَعْنَاهَا الإِرَادَةُ: فَالتَّحْقِيْقُ الَّذِي يَقْتَضِيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَدْلُ وَالنَّقْلُ وَاللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ أَنَّهَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

مَشِيْئَةُ حَتْمٍ (قَسْرٍ) وَإِجْبَارٍ، وَمَشِيْئَةُ رِضًا وَاخْتِيَارٍ.

فَأَمَّا مَشِيْئَةُ الْحَتْمِ وَالإِجْبَارِ: فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَوْنَهُ كَانَ، وَهْيَ الْـمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس:٩٩].

أَيْ لَوْ شَاءَ أَنْ يُكْرِهَهُم عَلَى الإِيْمَانِ لآمَنُوا كُلُّهُم، وَلِذَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس]؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِكْرَاهِهِم جَبْرًا وَقَسْرًا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَلَوْ أَجْبَرَهُم لَبَطَلَ التَّكْلِيْفُ، وَلَـمَا اسْتَحَقُّوا الثَّوَابَ وَلَا الْعِقَابَ.

وَأَمَّا مَشِيْئَةُ الاخْتِيَارِ: فَقَدْ شَاءَ مِنَ الْعِبَادِ كُلِّهِم الإِيْمَانَ.

وَلِذَا رَدَّ عَلَى الْـمُشْرِكِيْنَ قَوْلَهُم: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام١٤٨]، وَكَذَّبَهُم، وَنَفَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُم بِذَلِكَ مِنْ سُلْطَانٍ.

وَلَولَا اخْتِلَافُ الْـمَشِيْئَتَيْنِ لَتَنَاقَضَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، الَّذِي لَا يَأْتِيْهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ.

فَنَقُولُ: لَوْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُم جَبْرًا وَقَسْرًا مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ السِّبْطِ عليه السلام وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ لَـمَنَعَهُم؛ لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، وَلَكِنْ قَضَتْ حِكْمَتُهُ بِالتَّخْلِيَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَخَّرَ الْجَزَاءَ لَهُم إِلَى يَوْمِ الْـمَعَادِ.

وَحَاشَا اللَّهَ أَنْ يَشَاءَ أَوْ يَرْضَى أَوْ يُحِبَّ أَوْ يُرِيْدَ قَتْلَ أَوْلِيَائِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٨﴾ [آل عمران]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ٢٠٥﴾ [البقرة].

وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْكِتَابُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْـمَفَاسِدِ وَالدَّسَائِسِ، لَا تَخْفَى عَلَى

الْـمُسْتَبْصِرِ، فَتَدَبَّرْ وَكُنْ عَلَىٰ حَذَر، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ وَالتَّسْدِيْد.

قَالَ: كَتَبَ الْـمُفْتَقِرُ إِلَىٰ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُم وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ- (٢٣- مِنْ شَعْبَان الوَسِيْم) (سَنَةَ ١٤١٢ هـ)، بِجدَّة، عُجَالَةً عَلَىٰ ظَهْرِ السَّفَرِ.

مَعَ القَاضِي البَيْضَاوِي فِي تَفْسِيرِهِ

(١)- الْكَلامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ۝٥٥﴾ [البقرة].

قَالَ القَاضِي البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (أَنْوَارِ التَّنْزِيْلِ، وَأَسْرَارِ التَّأْوِيْلِ)، ط: (دار الفكر) (ص/ ١١): «﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾؛ لِفَرْطِ الْعِنَادِ وَالتَّعَنُّتِ، وَطَلَبِ الْـمُسْتَحِيْلِ؛ فَإِنَّهُم ظَنُّوا أَنَّهُ تَعَالَى يُشْبِهُ الأَجْسَامَ، وَطَلَبُوا رُؤْيَتَهُ رُؤْيَةَ الأَجْسَامِ فِي الْجِهَاتِ وَالأَحْيَازِ الْـمُقَابِلَةِ لِلرَّائِي، وَهْيَ مُحَالٌ، بَل الْـمُمْكِنُ أَنْ يُرَى رُؤْيَةً مُنَزَّهَةً عَنِ الْكَيْفِيَّةِ...» إلخ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهْيَ لَيْسَتِ الرُّؤْيَةَ البَصَرِيَّةَ، فَهْيَ إِمَّا بِمَعْنَى: الْعِلْمِ اليَقِيْنِ، فَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بَيْنَ مُثْبِتِيهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ النَّافِيْنَ لَهَا، وَلَمْ يَبْقَ مَعْنَى لِلْجِدَالِ وَالنِّزَاعِ، وَالِاسْتِدْلَالَاتِ بِالأَخْبَارِ الَّتِي إِنْ حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا أَفَادَتِ الرُّؤْيَةَ الْـمُكَيَّفَةَ الْـمُسْتَلْزِمَةَ لِلإِحَاطَةِ وَإِثْبَاتِ الْجِهَةِ.

وَإِنْ تُؤُوِّلَتْ وَحُمِلَتْ عَلَى مَعْنَى العِلْمِ ارْتَفَعَ الْخِلَافُ وَالنِّزَاعُ.

وَإِمَّا بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الرُّؤْيَةِ الْـمُكَيَّفَةِ، وَغَيْرِ الرُّؤْيَةِ بِمَعْنَى العِلْمِ، فَهْوَ إِثْبَاتُ شَيْءٍ لَا يُعْقَلُ، وَلَا مَعْنَى لَهُ، فَلَا مَحِيْصَ مِنْ إِثْبَاتِ أَحَدِ الْـمَعَانِي الثَّلَاثَةِ:

إِمَّا أَنْ تُجْعَلَ الرُّؤْيَةُ بِمَعْنَى التَّكْيِيْفِ الْـمُسْتَلْزِمِ لِلتَّشْبِيْهِ وَالإِحَاطَةِ وَالْجِهَةِ.

وَأَهْلُ التَّحْقِيْقِ حَتَّى الأَشْعَرِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ يُنَزِّهُونَهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، فَلِذَا يَقُولُونَ: بِلَا كَيْف.

وَإِمَّا بِمَعْنَى: الْعِلْمِ، كَمَا هُوَ أَحَدُ مَعَانِي الرُّؤْيَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ۝١﴾ [الفيل]، وَهْيَ الرُّؤْيَةُ القَلْبِيَّةُ لَا البَصَرِيَّةُ.

وَإِمَّا بِمَعْنًى آخَرَ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَا مَفْهُومٍ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ جَهَالَةٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلرُّؤْيَةِ البَصَرِيَّةِ.

فَأَيُّ مَعْنًى لِلِاحْتِجَاجِ بِمَا يُفِيدُ -إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ- لِلرُّؤْيَةِ الْـمُجْمَعِ عَلَى نَفْيِهَا، فَتَدَبَّرْ تُبْصِـرْ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

كَتَبَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ.

(٢)- [حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب، والنسخ قبل الفعل]

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (ص/ ١٤) فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكۡرٌ عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ۝٦٨﴾ [البقرة]:

«﴿بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ﴾ أَيْ بَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنَ الفَارِضِ وَالْبِكْرِ، وَلِذَلِكَ أُضِيْفَ إِلَيْهِ بَيْنَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مُتَعَدِّدٍ.

وَعَوْدُ هَذِهِ الْكِنَايَاتِ وَإِجْرَاءُ تِلْكَ الصِّفَاتِ عَلَى بَقَرَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْـمُرَادَ بِهَا مُعَيَّنَةٌ.

وَيَلْزَمُهُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الخِطَابِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

لَا مَانِعَ؛ إِنَّمَا الْـمَمْنُوعُ: تَأْخِيْرُهُ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْلِيْفُ مَا لَا يُطَاقُ، وَهُوَ قَبِيْحٌ، كَمَا قُرِّرَ فِي الأُصُولِ.

قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ زَعَمَ أَنَّ الْـمُرَادَ بِهَا بَقَرَةٌ مِنْ شِقِّ البَقَرِ غَيْرِ مَخْصُوصَةٍ، ثُمَّ انْقَلَبَتْ مَخْصُوصَةً بِسُؤَالِهِمْ. وَيَلْزَمُهُ النَّسْخُ قَبْلَ الفِعْلِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الحُجَّةُ مجدالدين المؤيدي(ع) : النَّسْخُ قَبْلَ الْفِعْلِ جَائِزٌ؛ إِنَّمَا الْـمَمْنُوعُ: النَّسْخُ قَبْلَ إِمْكَانِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَحَدُ بَاطِلَيْنِ: إِمَّا البَدَا، وَإِمَّا

الْعَبَثُ، وَاللَّهُ يَتَعَالَىٰ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ البَدَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْلِ، وَالْعَبَثَ قَبِيْحٌ، وَهُمَا لَا يَجُوْزَانِ عَلَى الْعَلِيْمِ الْحَكِيْمِ، وَالْكَلَامُ مُسْتَوْفَىٰ فِي عِلْمِ التَّوْحِيْدِ وَالْعَدْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

[خلق الأفعال]

(٣)- قَالَ البَيْضَاوِيُّ (ص/ ٤٥): «﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة٢١٢]، حَسُنَتْ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَأُشْرِبَتْ مَحَبَّتُهَا فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّىٰ تَهَالَكُوا عَلَيْهَا، وَأَعْرَضُوا عَنْ غَيْرِهَا، وَالْـمُزَيِّنُ عَلَى الْحَقِيْقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَىٰ؛ إِذْ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وهُوَ فَاعِلُهُ...».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مجدالدين المؤيدي(ع): فَلِمَاذَا أَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ؟ وَلِـمَاذَا أَمَرَ وَنَهَىٰ الْعِبَادَ وَهْوَ الفَاعِلُ؟!.

وَلِـمَاذَا يُعَاقِبُ الْـمُسِيءَ وَلَا فِعْلَ لَهُ؟. أَلَيْسَ هَذَا عَيْنَ الظُّلْمِ؟.

وَلِـمَاذَا يَقُولُ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت٤٦].

وَالْقُرْآنُ وَالْسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ مِنْ إِضَافَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِلَيْهِمْ حَسَنِهَا وَقَبِيْحِهَا، وَأَنَّ العِقَابَ وَالثَّوَابَ جَزَاءٌ عَلَىٰ مَا عَمِلُوا، ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ۝٤٦﴾ [الحج].

(٤)- [بحث في المحكم والمتشابه]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران].

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع): الْوَقْفَانِ ثَابِتَانِ، فَعَلَى الوَقْفِ عَلَى الْجَلَالَةِ يُفَسَّرُ الْـمُتَشَابِهُ: بِمَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهِ، كَمَعَانِي أَوَائِلِ السُّوَرِ ذِي الْحُرُوفِ الْـمُقَطَّعَةِ ﴿الٓمٓ﴾، ﴿الٓمٓر﴾، وَنَحْوِهَا، وَعَدَدِ الزَّبَانِيَةِ، وَحَمَلَةِ الْعَرْشِ، وَتَفَاصِيْلِ أَحْوَالِ الآخِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ يُوْقِعُ فِي شُبْهَةٍ

إِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام فِي تَفْسِيْرِ الرَّاسِخِيْنَ فِي الْعِلْمِ[1]، وَالأَئِمَّةُ السَّابِقُونَ القَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَحَفِيْدُهُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليهما السلام.

وَعَلَى الوَقْفِ عَلَى ﴿ٱلْعِلْمِ﴾ يُفَسَّـرُ الْـمُتَشَابِهُ: بِمَا لَهُ ظَاهِرٌ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى خِلَافِهِ لِدَلِيْلٍ قَاطِعٍ، كَالآيَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا يُفِيْدُ التَّشْبِيْهَ أَوِ الْجَبْرَ، كَالْوَجْهِ وَالْجَنْبِ وَالْيَدِ وَالإِضْلَالِ وَالإِغْوَاءِ، وَهْيَ الْـمُتَأَوَّلَةُ، فَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَى الْـمُحْكَمِ الْـمُطَابِقِ لِلْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَحَمْلُهَا عَلَى مَعَانٍ عَرَبِيَّةٍ قَوِيْمَةٍ، مُسْتَعْمَلَةٍ فِيْهَا عِنْدَ فُصَحَاءِ العَرَبِ الَّذِيْنَ نَزَلَ القُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْكَلَامَ بِأَدِلَّتِهِ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[2] -نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ-.

(٥)- [الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾]

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (ص/ ٨٥): «﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٨﴾ [آل عمران]؛ إِذْ يَسْتَحِيْلُ الْظُّلْمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيَظْلِمَ بِنَقْصِهِ، وَلَا يُمْنَعُ عَنْ شَيْءٍ فَيَظْلِمَ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ الْـمَالِكُ عَلَى الإِطْلَاقِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لَوْ كَانَ مُسْتَحِيْلًا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ لَـمَا صَحَّ التَّمَدُّحُ بِنَفْيِهِ، فَيَصِيْرُ الْـمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ مَا يَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَقْدُوْرِهِ.

وَهَلْ يتَمَدَّحُ العَاقِلُ -فَضْلاً عَنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِيْنَ- بِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ

---

(١)- في قوله عليه السلام: (وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ أَغْنَاهُمْ عَنِ اقْتِحَامِ السُّدَدِ الْـمَضْرُوبَةِ دُونَ الْغُيُوبِ الإِقْرَارُ بِجُمْلَةِ مَا جَهِلُوا تَفْسِيرَهُ مِنَ الْغَيْبِ الْـمَحْجُوبِ، فَمَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى اعْتِرَافَهُمْ بِالْعَجْزِ عَنْ تَنَاوُلِ مَا لَمْ يُحِيطُوا بِهِ عِلْمًا، وَسَمَّى تَرْكَهُمُ التَّعَمُّقَ فِيمَا لَمْ يُكَلِّفْهُمُ الْبَحْثَ عَنْ كُنْهِهِ رُسُوخًا).

(٢)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل السابع) (ط١/ ٢/ ٣٥٦)، (ط٢/ ٢/ ٣٩٢)، (ط٣/ ٢/ ٤٢٨).

وَالنَّقِيْضَيْنِ؟. تَدَبَّرْ تُبْصِرْ مَسَاقِطَ أَنْظَارِ هَؤلاءِ النُّظَّارِ؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ﴾.

(٦)- الكلام على قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ [النساء٧٩]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (ص/ ١١٩):«﴿فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾؛ لِأَنَّهَا السَّبَبُ فِيْهَا؛ لِاسْتِجْلَابِهَا بِالْـمَعَاصِي، وَهْوَ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ [النساء٧٨]؛ فَإِنَّ الكُلَّ مِنْهُ إِيْجَادًا وَإِيْصَالًا، غَيْرَ أَنَّ الحَسَنَةَ إِحْسَانٌ وَامْتِحَانٌ، وَالسَّيِّئَةَ مُجَازَاةٌ وَانْتِقَامٌ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ (رض): مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيْبُهُ وَصَبٌ[(١)] وَلَا نَصَبٌ حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا وَحَتَّى انْقِطَاعُ شِسْعِ نَعْلِهِ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَر.

وَالآيَتَانِ[(٢)] كَمَا تَرَى لَا حُجَّةَ فِيْهِمَا لَنَا وَلِلْمُعْتَزِلَةِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَمَّا لَكُمْ فَنَعَم، لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيْهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [عِنْدَكُمْ] هُوَ الْـمُوْجِدُ وَالخَالِقُ لِجَمِيْعِ الأَعْمَالِ حَسَنِهَا وَقَبِيْحِهَا، وَخَيْرِهَا وَشَرِّهَا.

وَأَمَّا العَدْلِيَّةُ -الَّذِيْنَ تَقُولُ لَهُم الْـمُعْتَزِلَةُ-، فَلَهُمْ فِيْهِمَا الحُجَّةُ العُظْمَى؛ لِلْفَرْقِ الْـمَعْلُومِ الْـمَعْقُولِ بَيْنَ الفِعْلِ وَجَزَائِهِ، وَبَيْنَ فِعْلِ العَبْدِ وَفِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

---

(١)-الوَصَبُ -مُحَرَّكَةً-: الْـمَرَضُ، وقيل: الأَلَمُ الشَّدِيدُ، وقيل: الأَلَمُ الدَّائِمُ، وقيل: الوَصَبُ: الْـمَرَضُ، والنَّصَبُ: التَّعَبُ والْـمَشَقَّة. والوَصَبُ: دَوامُ الوَجَعِ ولُزُومُه، وقال ابْنُ دُرَيْدٍ: الوَصَبُ: نُحُولُ الجسم من تَعَبٍ أَو مَرَضٍ. ج: أَوْصَابٌ عَلَى القِيَاسِ كَمَرَضٍ وأَمْرَاض. والأَوْصَابُ: الأَسْقَام، الوَاحِدُ وَصَبٌ. وأَوْصَبَهُ الدَّاءُ: أَسْقَمَهُ، وأَوْصَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَمْرَضَهُ. انتهى بتصرف من (تاج العروس).

(٢)- الأولى هي قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ [النساء٧٩]، والثانية: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۖ﴾ [النساء:٧٨].

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْـمُوْجِدُ وَالْخَالِقُ لِلْجَزَاءِ، وَالْـمُسَمَّى بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ، وَالْعَبْدُ هُوَ الْـمُوْجِدُ وَالفَاعِلُ لِلْعَمَلِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ فِي الْجَزَاءِ.

(٧)- [الكلام على إيمان المكرَه]

الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء].

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (ص/ ١٢٣): «﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ عَالِـمًا بِهِ، وَبِالْغَرَضِ مِنْهُ، فَلَا تَتَهَافَتُوا فِي القَتْلِ، وَاحْتَاطُوا فِيْهِ.

رُوِي أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزَتْ أَهْلَ فَدَك، فَهَرَبُوا وَبَقِيَ مِرْدَاسُ؛ ثِقَةً بِإِسْلاَمِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْخَيْلَ أَلْجَأَ غَنَمَهُ إِلَى عَاقُولٍ[1] مِنَ الْجَبَلِ وَصَعِدَ، فَلَمَّا تَلاَحَقُوا بِهِ وَكَبَّرُوا كَبَّرَ وَنَزَلَ وَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، وَاسْتَاقَ غَنَمَهُ، فَنَزَلَتْ.

وَقِيْلَ: نَزَلَتْ فِي الْـمِقْدَادِ، مَرَّ بِرَجُلٍ فِي غَنَمِهِ فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَفِيْهِ: دَلِيْلٌ عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِ الْـمُكْرَهِ، وَأَنَّ الْـمُجْتَهِدَ قَدْ يُخْطِئ، وَأَنَّ خَطَأَهُ مُغْتَفَرٌ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لَا دَلِيْلَ فِيْهَا عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِ الْـمُكْرَهِ؛ وَإِنَّمَا فِيْهَا دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوبِ الْكَفِّ عَمَّنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، وَلِهَذَا

---

(١)-قال الشهاب في حاشيته على البيضاوي: «وَأَلجأَ غنمَهُ إِلَى عاقول أي: سَاقَهَا، والعاقول: الغار»، وقال في (القاموس): «العَاقُولُ: مُعْظَمُ البَحْرِ، أو مَوْجُهُ، ومَعْطِفُ الوادي والنَّهْرِ، ومَا التبَسَ من الأُمورِ، والأَرضُ لا يُهْتَدَى لها، ونَبْتٌ».

قَالَ ﷺ: ((هَلَّا فَتَّشْتَ عَلَىٰ سُوَيْدَاءِ قَلْبِهِ))، وَقَالَ: ((وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ)).

وَلَا دَلِيْلَ فِي هَذَا عَلَىٰ أَنَّ الْخَطَأَ مُغْتَفَرٌ، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَتْلَهُ غَايَةَ الإِنْكَارِ، غَايَتُهُ: أَنَّهُ لَمْ يُوْجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ، وَلَعَلَّهُ لِعَدَمِ الوَلِيِّ الْـمُسْتَحِقِّ لِلْمُطَالَبَةِ بِهِ، أَوْ لِلْجَهْلِ لِعَدَمِ جَوَازِ القَتْلِ لِـمِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا، لَكِنَّهُ شُبْهَةٌ فِي إِسْقَاطِ القَوَدِ.

وَأَمَّا الدِّيَةُ فَلِعَدَمِ الْـمُسْتَحِقِّ لَهَا، كَالَّذِي مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ لَهُمْ مِيْثَاقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٨)- الكلام على قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (ص/ ١٨٦): «﴿ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ جَمْعُ بَصَرٍ، وَهْوَ حَاسَّةُ النَّظَرِ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا مَحَلُّهَا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْـمُعْتَزِلَةُ عَلَىٰ امْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ، وَهْوَ ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الإِدْرَاكُ مُطْلَقَ الرُّؤْيَةِ، وَلَا النَّفْيُ فِي الآيَةِ عَامًّا فِي الأَوْقَاتِ فَلَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الحَالَاتِ، وَلَا فِي الأَشْخَاصِ؛ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: لَا كُلُّ بَصَرٍ يُدْرِكُهُ، مَعَ أَنَّ النَّفْيَ لَا يُوْجِبُ الامْتِنَاعَ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَمَّا إِذَا أُضِيْفَ الإِدْرَاكُ إِلَىٰ البَصَرِ فَهْوَ لِلرُّؤْيَةِ[(١)].

---

(١)- والإدراك الذي تمدح الله تعالىٰ بنفيه عنه في هذه الآية الكريمة المحكمة مضافٌ إلىٰ البصر، فيكون بمعنىٰ الرؤية البصرية، وقد نَصَّ أهل اللغة علىٰ ذلك.

قال أبو بكر الجصَّاص -إمام الحنفية في زمانه- في كتابه (أحكام القرآن) (٣/ ٦) ط: (دار الكتب العلمية): «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: أَدْرَكْتُ بِبَصَرِي شَخْصًا، مَعْنَاهُ: رَأَيْتُهُ بِبَصَرِي». وقال الجوهري في (الصحاح) (ط٤/ ج٤/ ص١٥٨٢): «وَأَدْرَكْتُهُ بِبَصَرِي: أَيْ رَأَيْتُهُ». وقال ابن منظور في (لسان العرب) (ط١/ ج١٠/ ٥٠٦): «وَأَدْرَكْتُهُ بِبَصَرِي: رَأَيْتُهُ». وفي (مختار الصحاح) (١/ ٨٥): «وَأَدْرَكَهُ بِبَصَرِهِ: أَيْ رَآهُ». وقال الزبيدي في (تاج العروس) =

وَالنَّفْيُ هُنَا عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ تَمَدُّحٌ، فَيُفِيدُ عُمُومَ الأَوْقَاتِ وَالأَشْخَاصِ(١).

وَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ أَصْلًا؛ وَإِلَّا انْتَقَضَ الْـمَدْحُ.

وَيُفِيدُ الإِمْتِنَاعَ؛ وَإِلَّا لَـمَا كَانَ لِلتَّمَدُّحِ مَعْنًى؛ إِذْ غَيْرُهُ تَعَالَىٰ كَذَلِكَ، لَا يُدْرَكُ فِي كُلِّ الحَالَاتِ بِكُلِّ بَصَرٍ، فَيَصِيرُ الْـمَعْنَىٰ عَلَىٰ هَذَا: أَنَّهُ تَعَالَىٰ تَمَدَّحَ بِأَنَّهُ مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُدْرَكُ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ لِكُلِّ الأَشْخَاصِ؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ٤٦﴾ [الحج].

(٢٧/ ١٤٤): «وَأَدْرَكْتُهُ بِبَصَرِي: رَأَيْتُهُ».

(١)- اعلم أيها المطلع الكريم أنَّ نَفْيَ اللهِ تعالىٰ لأنْ تَرَاهُ الأبصارُ، وكون هذا من الممادح المضافة إلىٰ الذات، المستلزم إثبات نقيضها إثبات النقص والذم له تعالىٰ: هو علىٰ جهة العموم والشمول لكل الأحوال والأوقات والأزمنة والأمكنة، والمستغرق جميع الأفراد.

قال في (العقد الثمين) وشرحه (الكاشف الأمين): «[فنفى] بذلك أن تدركه الأبصار [نَفْيًا عَامًّا لِجَمِيعِ الْـمُكَلَّفِينَ وَلِـ] جميع [أَوْقَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ] فاقتضى ذلك العموم والشمول لجميع الأفراد في الطرفين: الأشخاص، والأوقات، من حيث أن حرف النفي إذا دخل علىٰ الفعل المضارع نفاه علىٰ سبيل الإطلاق من دون تقييد بوقت دون وقت، وكذا أل التعريف إذا دخلت علىٰ اسم الجمع أفادت العموم لجميع أفراده، وهذا لا ينكره الخصوم».

وقال الإمام المؤيد بالله يحيىٰ بن حمزة عليهالسلام في (المعالم الدينية) (ص/ ٨٥) مقرراً «أنَّ الآيةَ تقتضي عموم النفي عن كل الأشخاص، فهو إنَّ قولنا: فلانٌ لا تدركه الأبصار، منافٍ لقولنا: فلانٌ تدركه الأبصارُ؛ لأن مَنْ حاول تكذيب قول من قال: فلان تدركه الأبصار فإنه لا يزيد علىٰ قوله: لا تدركه الأبصار، فاستعمالهم هذه اللفظة عند محاولتهم تكذيب تلك الصيغة دليل ظاهر علىٰ أن الصيغة للعموم».

قلت: ومن الدلالة علىٰ صحة هذا العموم أيضًا: الاستثناء؛ إذ يصح استثناء بعض الأشخاص وبعض الأحوال، والاستثناءُ يُخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله، فثبت أنَّ عموم هذه الآية يفيد عمومَ النفي عن كلِّ الأشخاص في جميع الأحوال، وذلك يدل علىٰ أنَّ أحدًا لا يَرَىٰ اللهَ تعالىٰ في شيء من الأحوال. انظر البحث المتقدم في هذا الكتاب تحت عنوان: بحث في نفي الرؤية عن الله تعالىٰ. والبحث مستوفىٰ إن شاء الله تعالىٰ في (البغية في نفي الرؤية).

(٩)- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الأنعام]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (ص/ ١٨٧): «﴿مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟﴾ لَـمَّا سَبَقَ عَلَيْهِم القَضَاءُ بِالْكُفْرِ».

قَالَ الإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بَلْ لِـمَا هُمْ فِيْهِ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَعَمِّ الأَحْوَالِ، أَيْ: لَا يُؤْمِنُونَ فِي حَالٍ إِلَّا حَالَ مَشِيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِيْمَانَهُمْ».

قَالَ الإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بَلْ إِلَّا حَالَ مَشِيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْرَهُمْ وَإِجْبَارَهُمْ.

قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «وَقِيْلَ: مُنْقَطِعٌ. وَهْوَ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى الْـمُعْتَزِلَةِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لَا حُجَّةَ فِيْهِ عَلَى العَدْلِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا فِيْهِ بَيَانُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِجْبَارِهِمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يَشَاءُ إِجْبَارَهُمْ عَلَى الإِيْمَانِ، فَفِيْهِ: نَفْيٌ لِلْمُغَالَبَةِ الَّتِي تَزْعُمُهَا الْـمُجْبِرَةُ، مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مِنْهُم الإِيْمَانَ ثُمَّ خَالَفُوهُ لَكَانَ تَعَالَى مَغْلُوبًا، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ مِنْهُم جَبْرًا وَقَسْـرًا لأَجْبَرَهُم، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَارِيْنَ حَتَّى يَسْتَحِقُّوا الْجَزَاءَ، فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الوَاضِحَةُ.

(١٠)- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام]

قَالَ البَيْضَاوِيُّ (ص/ ١٨٨): «﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ﴾ إِيْمَانَهُمْ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ(ع): بَلْ جَبْرَهُمْ.

قَالَ البَيْضَاوِيُّ: «﴿مَا فَعَلُوهُ﴾، أَيْ: مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، يَعْنِي: مُعَادَاةَ الأَنْبِيَاءِ، وَإِيْحَاءَ الزَّخَارِفِ. وَيَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ الضَّمِيْرُ لِلإِيْحَاءِ، أَوِ الزُّخْرُفِ، أَوِ الغُرُورِ. وَهْوَ أَيْضًا دَلِيْلٌ عَلَى الْـمُعْتَزِلَةِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ: لَا دَلِيْلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلَّا بَيَانَ قُدْرَتِهِ.

(١١)-الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأنعام١١٣]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ: «﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿غُرُورًا﴾ إِنْ جُعِلَ عِلَّةً، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، أَيْ: وَلِيَكُونَ ذَلِكَ ﴿جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا﴾.

وَالْـمُعْتَزِلَةُ لَـمَّا اضْطُرُّوا فِيْهِ قَالُوا: اللَّامُ لَامُ العَاقِبَةِ، أَوْ: لَامُ القَسَمِ، كُسِـرَتْ لَـمَّا لَمْ يُؤَكَّدِ الفِعْلُ بِالنُّونِ، أَوْ لَامُ الأَمْرِ، وَضُعْفُهُ ظَاهِرٌ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بَل الظَّاهِرُ ضُعْفُ الْجَبْرِ وَبُطْلَانُهُ، وَلَوْ كَانَ جَلَّ وَعَلَا مُرِيْدًا لِلْمَعَاصِي لَكَانَ جَمِيْعُ الْعُصَاةِ مُطِيْعِيْنَ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ هِيَ: فِعْلُ مَا يُرِيْدُ الْـمُطَاعُ قَطْعًا. فَكَيْفَ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى فِعْلِ مَا يُرِيْدُ؟!.

(١٢)- [الدُّعَاءُ بَيْنَ الْجَلَالَتَيْنِ]

الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ قَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِۘ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ [الأنعام:١٢٤].

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): الدُّعَاءُ بَيْنَ الْجَلَالَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ أَقِلِ الْعَثْرَةَ، وَاغْفِرِ الزَّلَّةَ، وَاقْبَلِ التَّوْبَةَ، وَاغْسِلِ الْحَوْبَةَ[1]، وَتَجَاوَزْ عَنِ

---

(١)- «الحَوْبَةُ: الإِثْم، في (التهذيب): رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، واغْسِلْ حَوْبَتِي. قال أَبو عُبيد: حَوْبَتِي يَعْنِي الْـمَأْثَمَ- بِفَتْحِ الحَاءِ، وتُضَمُّ- وهو من قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء]. قال: =

الْخَطِيْئَةِ، وَارْحَمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ رَاحِمٌ سِوَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمَ».

(١٣)- الكلام على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ﴾ [الأنعام١٤٨]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ: «﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ﴾، أَيْ: لَوْ شَاءَ خِلَافَ ذَلِكَ مَشِيْئَةَ ارْتِضَاءٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ١٤٩﴾ [الأنعام]، لَـمَا فَعَلْنَا نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْـمَشْرُوعِ الْـمَرْضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ، لَا الِاعْتِذَارَ عَنِ ارْتِكَابِ هَذِهِ القَبَائِحِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ إِيَّاهَا مِنْهُمْ حَتَّى يَنْهَضَ ذَمُّهُمْ بِهِ دَلِيْلًا لِلْمُعْتَزِلَةِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):لَـمَّا صَدَمَتْ هَذِهِ الآيَةُ الشَّـرِيْفَةُ وَأَمْثَالُهَا -مِنْ صَرَائِحِ الآيَاتِ البَيِّنَاتِ الْـمُحْكَمَاتِ- الْـمُجْبِرَةَ مِنْ جَهْمِيَّةٍ وَأَشْعَرِيَّةٍ وَنَحْوِهِمْ عَدَلُوا إِلَى التَّأْوِيْلِ السَّخِيْفِ، الْـمَبْنِيِّ عَلَى التَّحْرِيْفِ، بِأَنَّ الْـمُرَادَ نَفْيُ مَشِيْئَةِ الرِّضَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِيْهِمْ نَفْعًا؛ لِأَنَّ الْـمَشِيْئَةَ وَالإِرَادَةَ وَالرِّضَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثْبَتَ بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ وَيُنْفَى بِالآخَرِ، فَلَا يُقَالُ: رَضِيْتُ هَذَا وَمَا شِئْتُهُ وَلَا أَرَدْتُهُ، وَلَا شِئْتُهُ وَأَرَدْتُهُ وَمَا رَضِيْتُهُ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَعُدَّ مُنَاقِضًا. فَكَيْفَ يُقَالُ: هِيَ مُرَادَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَغَيْرُ مَرْضِيَّةٍ لَهُ.

وَالْـمَعْلُومُ عَقْلًا وَنَقْلًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرِيْدًا لِضَلَالِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ لَـمَا كَانَ لِذَمِّهِمْ وَلَا تَوْبِيْخِهِمْ أَيُّ مَعْنًى، فَكَيْفَ وَمَذْهَبُهُم السَّخِيْفُ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَهَا، -أَيْ الْـمَعَاصِيَ وَجَمِيْعَ الظُّلْمِ وَالْكُفْرِ وَالفَسَادِ فِيْهِم-، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِيَأْمُرُوهُمْ بِمَا لَا يُرِيْدُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، بَلْ بِمَا أَجْبَرَهُمْ وَقَسَـرَهُمْ عَلَى

وكُلُّ مَأْثَمٍ حُوبٌ وحَوْبٌ، والوَاحِدَةُ حُوبةٌ». تمت بتصرف من (تاج العروس).

خِلَافِهِ، وَيَنْهَوْهُمْ عَنْ مَا أَرَادَهُ مِنْهُمْ وَشَاءَهُ مِنْهُمْ وَخَلَقَهُ فِيْهِمْ، وَأَجْبَرَهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ، ﴿تَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝٤٣﴾ [الإسراء].

وَلَوْ نُسِبَ إِلَىٰ أَحَدِ العُقَلَاءِ أَنَّهُ يُرِيْدُ الْـمَعَاصِيَ، وَجَمِيْعَ أَنْوَاعِ الفَسَادِ مِنَ الظُّلْمِ وَالشِّـرْكِ وَالقَتْلِ وَالزِّنَا وَإِهْلَاكِ العِبَادِ، لَقَامَتْ قِيَامَتُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّبَرِّي، وَأَبَاهُ أَشَدَّ الإِبَاءِ، وَلَو اعْتَرَفَ بِذَلِكَ لَكَانَ أَرْذَلَ الْخَلْقِ وَأَسْخَفَهُمْ، وَلَسَقَطَتْ مَنْزِلَتُهُ، وَصَارَ هُوَ وَالشَّيَاطِيْن، وَالْـمَرَدَة الْـمُفْسِدِيْنَ عَلَىٰ سَوَاءٍ.

فَكَيْفَ يَنْسِبُونَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَبِّ العَالَـمِيْنَ، أَحْكَمِ الْحَاكِمِيْنَ، وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِيْنَ، القَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْـمُبِيْن: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة]، ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٨﴾ [آل عمران]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾ [الكهف]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾ [ق].

وَقَد اسْتَوْفَيْتُ البَحْثَ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ فِي كِتَابِ (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)(١) -نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ-، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ وَالتَّسْدِيْدِ.

نَعَم، وَأَوْرَدْتُ بَحْثًا نَافِعًا فِي خُصُوصِ تَفْسِيْرِ الآيَةِ الْكَرِيْمَةِ فِي كِتَابِ (شَرْحِ الزُّلَفِ) فِي (صَفْحَةِ/ ٢٠٥) (ط١)، و(صَفْحَة/ ٣٠٠) (ط٢)، و(صَفْحَة/ ٤٠٦) (ط٣)(٢).

---

(١)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الثاني) (ط١) (١/ ٢٣٢)، (ط٢) (١/ ٣٠٢)، (ط٣) (١/ ٤٧٦).

(٢)- وفي (ط ٤/ ٤١٠).

(١٤)- الآية: ﴿وَكَم مِّن قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأۡسُنَا بَيَٰتًا أَوۡ هُمۡ قَآئِلُونَ ۝٤﴾ [الأعراف]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ فِي (ص/ ١٩٩): «﴿أَوۡ هُمۡ قَآئِلُونَ﴾ عَطفٌ عَلَيْهِ، أَيْ قَائِلِيْنَ نِصْفَ النَّهَارِ، كَقَومِ شُعَيْبٍ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ وَاوُ الحَالِ اسْتِثْقَالًا؛ لِاجْتِمَاعِ حَرْفَي عَطْفٍ؛ فَإِنَّهَا وَاوُ عَطْفٍ اسْتُعِيْرَتْ لِلْوَصْلِ لَا اكْتِفَاءً بِالضَّمِيْرِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ فَصِيْحٍ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بَلْ هُوَ فَصِيْحٌ قُرْآنِيٌّ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ البَقَرَةِ: ﴿بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ﴾ [البقرة:٣٦]، أَنَّهُ اسْتَغْنَى فِيْهَا عَنِ الوَاوِ بِالضَّمِيْرِ، وَيَأْتِي لَهُ فِي ثَالِثِ وَرَقَةٍ هُنَا (ص/ ٢٠٢).

فَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ غَيْرُ فَصِيْحٍ» غَيْرُ صَحِيْحٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْـمُوَفِّقُ.

(١٥)- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف١٤٣]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ فِي (ص/ ٢٢١): «﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾: أَرِنِي نَفْسَكَ؛ بِأَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ رُؤْيَتِكَ، أَوْ: تَتَجَلَّى لِي فَانْظُرَ إِلَيْكَ وَأَرَاكَ.

وَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَتَهُ جَائِزَةٌ فِي الجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْـمُسْتَحِيْلِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مُحَالٌ، وَخُصُوصًا مَا يَقْتَضِي الجَهْلَ بِاللَّهِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُقَالُ: الطَّلَبُ لِغَيْرِهِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ [النساء:١٥٣]، وَقَوْلُهُ عليه السلام: ﴿أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ﴾ [الأعراف:١٥٥][1]، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَلَكِنَّ الجَهْلَ

---

(١)- وكقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ ۝٥٥﴾ [البقرة].

وَالْعِنَادَ يُعْمِيَانِ البَصَائِرَ.

وَقَوْلُهُ: وَلِذَلِكَ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾.

يُقَالُ: إِذَا امْتَنَعَتِ الرُّؤْيَةُ عَلَيْهِ فَبِالأَوْلَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ قَاصِرٌ عَنْ رُؤْيَتِهِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى مُعَدٍّ[١] فِي الرَّائِي، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ بَعْدُ».

يُقَالُ: هَذَا يَجْعَلُهَا غَيْرَ الرُّؤْيَةِ الْـمَعْقُولَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَجَعْلُ السُّؤَالِ لِتَبْكِيتِ قَوْمِهِ الَّذِيْنَ قَالُوا: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ خَطَأٌ» إلخ.

يُقَالُ: إِنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِيَكُونَ الإِقْنَاعُ بِأَمْرٍ إِلَهِيٍّ؛ لِشِدَّةِ عِنَادِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْجَوَابِ عَلَى اسْتِحَالَتِهَا أَشَدُّ خَطَأً؛ إِذْ لَا يَدُلُّ الإِخْبَارُ عَنْ عَدَمِ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى أَلَّا يَرَاهُ أَبَدًا، أَوْ أَلَّا يَرَاهُ غَيْرُهُ أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى اسْتِحَالَتِهَا».

يُقَالُ: بَلْ يَدُلُّ؛ لِأَنَّهُ نَفَاهُ نَفْيًا مُؤَبَّدًا بِـ(لَنْ)، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

وَإِذَا اسْتَحَالَتِ الرُّؤْيَةُ عَلَيْهِ اسْتَحَالَتْ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ، بَلْ هِيَ عَلَى غَيْرِهِ بِالأَوْلَى.

وَالتَّعَامِي عَنِ الأَدِلَّةِ الوَاضِحَةِ العَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ، -وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّمْعِ إِلَّا هَذَا الرَّدُّ العَظِيْمُ الْـمُقْنِعُ بِالنَّفْيِ الْـمُؤَبَّدِ، وَإِظْهَارُ هَذِهِ الآيَةِ الْكُبْرَى الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ مَا طَلَبُوا، وَخُرُورُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَعِقًا مِنْ هَوْلِهَا، وَتَوْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ سُؤَالِهِ لِقَوْمِهِ قَبْلَ الِاسْتِئْذَانِ لَكَفَى- وَالتَّمَحُّلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِإِبْطَالِ

---

(١)- وهو الذي زعموه أَنَّه قوَّةٌ يخلقها اللَّهُ تعالى فيه بحيث ينكشف له انكشافًا. أفاده في حاشية الشهاب على البيضاوي (٤/ ٢١٤)، ط: (دار صادر).

تِلْكَ الدَّلَالَاتِ البَيِّنَةِ هُوَ الْـمُكَابَرَةُ، أَو الجَهَالَةُ بِأَدِلَّةِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي تَعْلِيْقِ الرُّؤْيَةِ بِالِاسْتِقْرَارِ أَيْضًا دَلِيْلٌ عَلَى الْجَوَازِ...» إلخ.

يُقَالُ: بَلْ دَلِيْلٌ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ اسْتِقْرَارَهُ فِي حَالِ تَدَكْدُكِهِ مُحَالٌ، فَالْـمُعَلَّقُ عَلَى الْـمُحَالِ مُحَالٌ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَمَى وَالضَّلَال؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾.

(١٦)- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الأعراف١٧٦]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي (ص/ ٢٢٩): «﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ فِي إِيْثَارِ الدُّنْيَا، وَاسْتِرْضَاءِ قَوْمِهِ، وَأَعْرَضَ عَنْ مُقْتَضَى الآيَاتِ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ رَفْعَهُ بِمَشِيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ عَنْهُ بِفِعْلِ العَبْدِ؛ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ الْـمَشِيْئَةَ سَبَبٌ لِفِعْلِهِ الْـمُوْجِبِ لِرَفْعِهِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع): بَلْ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ سَبَبُ عَدَمِ الْـمَشِيْئَةِ لِرَفْعِهِ. هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيْهِ حُكْمُ العَدْلِ مِنَ القَائِمِ بِالْقِسْطِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٧)- الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ۝٣٩﴾ [الحجر]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (ص/ ٣٤٧): «﴿لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وَالْـمَعْنَى: أُقْسِمُ بِإِغْوَائِكَ إِيَّايَ لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمُ الْـمَعَاصِيَ فِي الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الغُرُورِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:١٧٦].

وَفِي انْعِقَادِ الْقَسَمِ بِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافٌ. وَقِيْلَ: لِلْسَّبَبِيَّةِ.

وَالْـمُعْتَزِلَةُ أَوَّلُوا الإِغْوَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَيِّ، أَو التَّسَبُّبِ لَهُ بِأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالْسُّجُودِ لِآدَمَ عليه السلام، أَوْ بِالإِضْلَالِ عَنْ طَرِيْقِ الْجَنَّةِ.

وَاعْتَذَرُوا عَنْ إِمْهَالِ اللَّهِ لَهُ -وَهْوَ سَبَبٌ لِزِيَادَةِ غَيِّهِ-، وَتَسْلِيْطِهِ لَهُ عَلَى إِغْوَاءِ

بَنِي آدَمَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَلِمَ مِنْهُ وَمِمَّنْ يَتْبَعُهُ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَىٰ الْكُفْرِ، وَيَصِيْرُونَ إِلَىٰ النَّارِ أَمْهَلَ أَوْ لَمْ يُمْهِلْ، وَأَنَّ فِي إِمْهَالِهِ تَعْرِيْضًا بِمَنْ خَالَفَهُ لِاسْتِحْقَاقِ مَزِيْدِ الثَّوَابِ، وَضَعْفُ ذَلِكَ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ ذَوِي الأَلْبَابِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بَل الضَّعِيْفُ البَاطِلُ السَّخِيْفُ نِسْبَةُ الإِغْوَاءِ حَقِيْقَةً إِلَىٰ أَحْكَمِ الْحَاكِمِيْنَ، وَجَعْلُ إِرَادَتِهِ تَعَالَىٰ وَإِرَادَةِ إِبْلِيْسَ مُتَوَافِقَةً.

وَلَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَغْوَاهُ حَقِيْقَةً لَـمَا اسْتَحَقَّ لَعْنَهُ وَطَرْدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَلَوْ كَانَ الإِغْوَاءُ وَالْفَسَادُ وَالظُّلْمُ وَالإِلْحَادُ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ لَـمَا كَانَ لِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ ثَمَرَةٌ وَلَا مَعْنًى.

(١٨)- [بحث في كسب الأشعري]

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ في (ص/ ٣٦٤): «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل:٩٠]، بِالتَّوَسُّطِ فِي الأُمُورِ اعْتِقَادًا كَالتَّوْحِيْدِ، الْـمُتَوَسِّطِ بَيْنَ التَّعْطِيْلِ وَالتَّشْـرِيْكِ، وَالْقَوْلِ بِالْكَسْبِ، الْـمُتَوَسِّطِ بَيْنَ مَحْضِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): الْقَوْلُ بِالْكَسْبِ لَيْسَ مُتَوَسِّطًا، بَلْ هُوَ: إِمَّا شَيءٌ لَا يُعْقَلُ وَلَا مَعْنَىٰ لَهُ، وَإِمَّا مَحْضُ الْجَبْرِ، وَقَدْ أَعْيَاهُمْ تَفْسِيْرُهُ بِوَجْهٍ صَحِيْحٍ مَعْقُولٍ.

وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ الأَشْعَرِيُّ الْفِرَارَ مِنْ لَوَازِمِ الْجَبْرِ، الَّذِي مَعْنَاهُ: إِبْطَالُ الثَّمَرَةِ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، وَإِضَافَةُ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسَادِ وَكُلِّ قَبِيْحٍ إِلَىٰ أَحْكَمِ الْحَاكِمِيْنَ ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٠٠﴾ [الأنعام].

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ البَحْثَ بِمَا فِيْهِ الْكِفَايَةُ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[1] -نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ-، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ[1].

(١)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الثاني) (ط١/ ١/ ٢٣٧)، =

(١٩)- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ ۖ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [السجدة]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ في (ص/ ٥٤٩): «﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، وَذَلِكَ تَصْرِيْحٌ بِعَدَمِ إِيْمَانِهِمْ؛ لِعَدَمِ الْـمَشِيْئَةِ الْـمُسَبَّبِ عَنْ سَبْقِ الحُكْمِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا يَدْفَعُهُ جَعْلُ ذَوْقِ العَذَابِ مُسَبَّبًا عَنْ نِسْيَانِهِم العَاقِبَةَ وَعَدَمَ تَفَكُّرِهِمْ فِيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾، فَإِنَّهُ مِنَ الوَسَائِطِ وَالأَسْبَابِ الْـمُقْتَضِيَةِ لَهُ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بَل الَّذِي يَقْتَضِيْهِ دَلِيْلُ العَقْلِ وَالنَّقْلِ وَالعَدْلِ أَنَّ الْـمَشِيْئَةَ مُسَبَّبَةٌ عَنْ عَدَمِ إِيْمَانِهِمْ، وَأَنَّ سَبْقَ الحُكْمِ مُسَبَّبٌ عَنْ نِسْيَانِهِمْ لِقَاءَ يَوْمِهِمْ، أَيْ تَرْكُهُمْ لِلْعَمَلِ لَهُ.

وَالقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَنَّ الجَزَاءَ عَلَى العَمَلِ، وَآخِرُ الآيَةِ مُصَـرِّحٌ بِذَلِكَ، ﴿وَذُوقُوا

(ط٢/ ١/ ٣٠٩)، (ط٣/ ١/ ٤٩١).

(١)-اعلم أيها المسترشد الكريم أنَّ الكسب -عند أهل اللغة- هو: إحداثُ الفعل؛ لطلبِ نفع يعودُ إلى الفاعل، أو لدفعِ ضررٍ عنه. وأمَّا في الاصطلاح، فاعلم أنَّ الكسبَ غير اللغوي من ابتداعات أبي الحسن الأشعري، وقد اضطرب رأيه، ورأي أصحابه في تحديد ماهية الكسب، ولم يأتوا بطائل في هذا المقام، وأن الكسب الذي يَدَّعيه هو ومن وافقه من أصحابه الأشاعرة ويتمعذرون به، إنَّما هو من الدعاوى الفارغة، والتمويهات الساذجة التي لا حاصل لها، ولا فائدة تحتها، بل هو من الأمور التي لا تُعْقَلُ ولا تَحققَ لها. قال في (الكاشف الأمين شرح العقد الثمين): «واعلم أنَّ العدلية لم يزالوا في كلِّ عصرٍ يطلبونهم يحدونه حَدًّا صحيحًا واضحًا، فلم يأتوا له بحدٍّ صحيح، ولا برهان صريح، وإنما اضطربت أقوالُهم فيه اضطراب الأرشية في البئر، واختلفت اختلافَ الماشية في السير».

وقال بعض العدلية: لوسئلوا عن كلِّ جُزءٍ من أجزاء الفعل، فإن كان من الله فهو الجبر، وتعطل معنى الكسب والجزءِ الإختياري، وإن كان من العبد فهو مذهب أهل العدل، فليس لهم جواب عن هذا السؤال، إلَّا بالجبر أو العدل، وما زادوا على تفسيره بالمحَلِيَّة، وما خرجوا عن زمرة الجَبْرِيَّة. انتهى.

عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وَالْحَكِيْمُ العَلِيْمُ القَائِمُ بِالْقِسْطِ لَا يَسْبِقُ حُكْمُهُ بِالْعَذَابِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت:٤٠]، وَيَقُولُ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف]، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران].

وأَيُّ ثَمَرَةٍ لِلْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْهُ الْحُكْمُ لِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَلَا وَاسِطَةٍ وَلَا سَبَبٍ -تَعَالَىٰ اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيْرًا-.

(٢٠)- الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ في (ص/٥٥٧): «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾: الذَّنْبَ الـمُدَنِّسَ لِعِرْضِكُمْ، وَهُوَ تَعْلِيْلٌ لِأَمْرِهِنَّ وَنَهْيِهِنَّ عَلَىٰ الِاسْتِئْنَافِ، وَلِذَلِكَ عَمَّمَ الْحُكْمَ، ﴿أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾: نَصْبٌ عَلَىٰ النِّدَاءِ، أَوِ الْـمَدْحِ، ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ مِنَ الْـمَعَاصِي ﴿تَطْهِيرًا﴾.

وَاسْتِعَارَةُ الرِّجْسِ لِلْمَعْصِيَةِ، وَالتَّرْشِيْحُ بِالتَّطْهِيْرِ لِلتَّنْفِيْرِ عَنْهَا.

وَتَخْصِيصُ الشِّيْعَةِ أَهْلَ البَيْتِ بِفَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَابْنَيْهِمَا رضي الله عنهم -لِـمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [وَآلَهُ] خَرَجَ ذَاتَ غَدْوَةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ(١) مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ فَجَلَسَ فَأَتَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا فِيْهِ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ فِيْهِ، ثُمَّ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُمَا فِيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾، وَالِاحْتِجَاجُ بِذَلِكَ عَلَىٰ عِصْمَتِهِمْ، وَكَوْنِ إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةً- ضَعِيْفٌ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيْصَ بِهِمْ لَا يُنَاسِبُ مَا قَبْلَ الآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، وَالْحَدِيْثُ

---

(١)- «الْـمِرْطُ -بكسر الميم-: واحد الْـمُرُوطِ، وهي أكسيةٌ من صوفٍ، أو خَزٍّ كان يُؤتزر بها». تمت من (مختار الصحاح)، وفي (النهاية) لابن الأثير «الْـمُرَحَّل: الذي قد نُقِشَ فيه تَصَاويرُ الرِّحَالِ».

يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَهْلُ البَيْتِ، لَا أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُهُمْ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): بَل الضَّعِيفُ إِدْخَالُ غَيْرِهِمْ، مَعَ رَدِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ))، كَمَا فِي الأَخْبَارِ، مَعَ أَنَّهُنَّ أَقْرَبُ مَنْ يُدَّعَى فِيْهِ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَهَا مَعَهُمْ فَإِنَّمَا هُوَ لِلإِيْنَاسِ، بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ لَهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَتْ هِيَ: «بَعْدَ مَا قَضَى دُعَاءَهُ لِبَنِيْهِ وَابْنِ عَمِّهِ وَابْنَتِهِ»، وَمَعَ صِيْغَةِ الْحَصْرِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((هَؤلاءِ أَهْلُ بَيْتِي))، الَّتِي حَذَفَهَا القَاضِي.

وَفِي الآيَةِ دَلِيْلٌ بَيِّنٌ عَلَى اسْتِقْلَالِهَا وَانْفِصَالِهَا عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِتَذْكِيْرِ الْخِطَابِ.

وَلَمْ يُجِبِ القَاضِي عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى عِصْمَتِهِمْ، وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَبُرْهَانٌ وَاضِحٌ.

وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَكْفِي الْكَلَامُ عَلَى التَّخْصِيْصِ، وَلَيْسَ بِكَافٍ، وَلَا يَسَعُ الْـمَحَلُّ الْبَسْطَ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)(١)، وَفِي (شَرْحِ الزُّلَفِ)(٢) بِمَا فِيْهِ الْكِفَايَة، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ وَالْهِدَايَة.

(٢١)-الكلام على قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ فِي (ص/ ٥٥٩): «﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ عَلَى الْحَقِيْقَةِ فَيَثْبُتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ مِنْ حُرْمَةِ

---

(١)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (الفصل الأول) (ط١/ ١/ ٥٤)، (ط٢/ ١/ ٨٧)، (ط٣/ ١/ ١١٠).

(٢)- (التحف (ط١/ ص/ ٢٣٤)، (ط٢/ ص/ ٣٣٤)، (ط٣/ ص/ ٤٤٢)، (ط٤/ ص/ ٤٤١).

الْـمُصَاهَرَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَنْتَقِضُ عُمُومُهُ بِكَوْنِهِ أَبًا لِلطَّاهِرِ وَالطَّيِّبِ وَالقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَلَو بَلَغُوا كَانُوا رِجَالَهُ لَا رِجَالَهُمْ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): كَانَ الأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: وَلَا يَنْتَقِضُ بِكَوْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام ابْنَيْهِ بِنَصِّ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ [٦١]، وَلَمْ يَدْعُ إِلَّا الْحَسَنَيْنِ مِنَ الأَبْنَاءِ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلَمْ يَزَلْ صلى الله عليه وآله وسلم يَدْعُوهُمَا ابْنَيْهِ فِي الأَخْبَارِ الْـمَعْلُومَةِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ))، يَعْنِي الْحَسَنَ عليه السلام، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَغَيْرُهُ[٢].

وَالْجَوَابُ هُوَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُمَا مِنْ رِجَالِهِ لَا رِجَالِهِمْ، وَلَمْ يَقْصِدْ[٣] إِلَّا رِجَالَهُمْ.

وَالآيَةُ صَرِيْحَةٌ فِي أَنَّ الْـمُرَادَ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ابْنًا لَهُ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُوْنَهُ «زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ»، وَلِهَذَا تَزَوَّجَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم بِزَيْنَبَ الَّتِي كَانَتْ زَوْجَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

---

(١)- البخاري، بأرقام (٢٧٠٤)، (٣٧٤٦)، (٧١٠٩)، ط: (العصرية).

(٢)- رواه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنَّف) (١١/ ٤٥٢) رقم (٢٠٩٨١)، وابنُ أبي شيبة في (المصنَّف) (١٧/ ١٦٠) رقم (٣٢٨٤٢)، وإسحاقُ بن راهويه في (المسند) (٤/ ١٣١) برقم (١٨٩٩)، وعليُّ بن الجعد في (المسند) برقم (٣٢٩٩)، وأبو داود الطيالسي في (المسند) (٢/ ٢٠٣)، رقم (٩١٥)، والحميدي في (المسند) (٢/ ٢٥) رقم (٨١١)، وأحمدُ بن حنبل في (المسند) (٣٤/ ٣٣) رقم (٢٠٣٩٢) وبرقم (٢٠٤٩٩) و(٢٠٥١٦)، وأبو داود السجستاني في (السنن) (٤/ ٢١٦) رقم (٤٦٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٧٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، ورواه النسائي في (الكبرى) (١/ ٥٣١) رقم (١٧١٨)، والحاكم في (المستدرك) (٣/ ١٩١-١٩٢) رقم (٤٨٠٩) وبرقم (٤٨١٠)، وابن حبان (١٥/ ٤١٨) برقم (٦٩٦٤)، والطبراني في (الكبير) (٣/ ٢١) رقم (٢٥٨٨)، وفي (الأوسط) (٢/ ١٤٧) رقم (١٥٣١)، وفي (الصغير) (٢/ ٥٢) رقم (٧٦٦)، والبزار في (المسند) (٩/ ١٠٩) رقم (٣٦٥٦)، و(٣٦٥٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٦/ ١٦٥)، والبغوي في (شرح السنة) (١٤/ ١٣٥) رقم (٣٩٣٤)، وغيرهم.

(٣)- في الآية الكريمة.

وَإِنَّ الْـمُسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، عَلَىٰ نَفْيِ أَبْنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ إِلَّا بِمَا أَجَابَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر].

وَكَوْنُ الْحَسَنَيْنِ سِبْطَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاتِرٌ، وَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الأُمَّةِ.

وَالسِّبْطُ: هُوَ الوَلَدُ وَوَلَدُ الوَلَدِ، وَكَوْنُهُمْ عِتْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ، وَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِي أَخْبَارِ الثَّقَلَيْنِ ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي))، الْخَبَرَ الْـمُتَوَاتِرَ، وَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)(١)، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

(٢٢)- الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (ص/ ٥٦٢): «﴿وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، وَقُوْلُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ. وَقِيْلَ: وَانْقَادُوا لِأَوَامِرِهِ، وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقِيْلَ: تَجِبُ الصَّلَاةُ كُلَّمَا جَرَىٰ ذِكْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [وَآلِهُ]: ((رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ))، وَقَوْلِهِ: ((مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ)).

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ غَيْرِهِ تَبَعًا لَهُ، وَتُكْرَهُ اسْتِقْلَالًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْعُرْفِ صَارَ شِعَارًا لِذِكْرِ الرُّسُلِ، وَلِذَلِكَ كُرِهَ أَنْ يُقَالَ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيْزًا جَلِيْلًا».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): كَيْفَ يُكْرَهُ مَا ثَبَتَ فِي

---

(١)- (لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع)-الفصل السادس) (ط١/ ٢/ ٢٦٩)، (ط٢/ ٢/ ٣٠٣)، (ط٣/ ٢/ ٣٢٥).

كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة:١٠٣]، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَثْرَةٍ.

وَمَا أَوْجَبَ هَذَا التَّمَحُّلَ البَاطِلِ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْـمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَلِرَسُوْلِهِ ﷺ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ تَبَعًا وَاسْتِقْلَالًا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْـمُنْحَرِفِيْنَ عَنْهُمْ فَتَشَبَّثُوا فِي الْـمَنْعِ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّبَهِ الَّتِي هِيَ أَوْهَنُ مِنْ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ، فَيُقَالُ: كَيْفَ يُصَيِّرُ الْعُرْفُ -الَّذِي اخْتُصِصْتُمْ بِهِ أَنْتُمْ- مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَفِي سُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ مَكْرُوهًا، أَوْ مَحْظُورًا.

أَيُنْسَخُ الشَّرْعُ الشَّرِيْفُ بِعُرْفِ أَهْلِ الِانْحِرَافِ وَالتَّحْرِيْفِ؟!.

وَكَيْفَ تَقِيْسُونَ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ؟.

فَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرْتَهُ وَهْوَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمْ يُطْلَقْ عَلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

هَوَىٰ النُّفُوسِ سَرِيْرَةٌ لَا تُعْلَمُ

هَذَا، وَقَدْ تَمَحَّلَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ أَهْلِ البَيْتِ اسْتِقْلَالًا بِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ شِعَارًا لِلرَّوَافِضِ، فَيُقَالُ لَهُ: وَالْـمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ صَارَ شِعَارًا لِلنَّوَاصِبِ، فَلِمَاذَا تَفِرُّونَ -عَلَىٰ زَعْمِكُمْ- مِنْ شِعَارٍ مَذْمُومٍ إِلَىٰ شِعَارٍ مَذْمُومٍ؟.

وَلِـمَاذَا تَتْرُكُونَ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَجْلِ مَا تَزْعُمُونَهُ مِنَ الشِّعَارِ؟ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾، وَإِلَىٰ اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ.

(٢٣)- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦﴾ [الصافات]:

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (ص/ ٥٩٤): «﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾، أَيْ: وَمَا تَعْمَلُونَهُ؛ فَإِنَّ جَوْهَرَهَا بِخَلْقِهِ، وَشَكْلَهَا -وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِهِمْ، وَلِذَلِكَ

جُعِلَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ- فَبِإِقْدَارِهِ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَخَلْقِهِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فِعْلُهُمْ مِنَ الدَّوَاعِي وَالْعُدَدِ.

أَوْ: عَمَلَكُمْ، بِمَعْنَى مَعْمُولِكِمْ؛ لِيُطَابِقَ ﴿مَا تَنْحِتُونَ﴿٩٥﴾﴾ [الصافات].

أَوْ: أَنَّهُ بِمَعْنَى: الْحَدَثِ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُمْ إِذَا كَانَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِيْهِم كَانَ مَعْمُولُهُم الْـمُتَوَقِّفُ عَلَىٰ فِعْلِهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ، وَبِهَذَا الْـمَعْنَى تَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ خَلْقِ الأَعْمَالِ، وَلَهُمْ أَنْ يُرَجِّحُوهُ عَلَى الأَوَّلَيْنِ؛ لِـمَا فِيْهِمَا مِنْ حَذْفٍ أَوْ مَجَازٍ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُقَالُ: الْحَذْفُ وَالْـمَجَازُ وَارِدَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ مَمْلُوءٌ مِنْهُمَا.

وَلَكِنْ جَعْلُ عَمَلِهِم مَخْلُوْقَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، فَكَيْفَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ عِبَادَتَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ عِبَادَتَهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؟!.

فَأَيُّ صِحَّةٍ لِلإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيْهِم؟.

فَهَلْ هَذَا إِلَّا بِمَثَابَةِ أَنْ يَكْسِـرَ السَّيِّدُ الإِنَاءَ ثُمَّ يُنْكِرُ عَلَىٰ عَبْدِهِ كَسْـرَهُ، وَيَقُولُ لَهُ: لِمَ تَكْسِـرْهُ، وَأَنَا الَّذِي كَسَرْتُهُ؟، ثُمَّ يُعَاقِبُهُ عَلَىٰ كَسْرِهِ أَشَدَّ العِقَابِ، وَيُعَذِّبُهُ أَعْظَمَ العَذَابِ. هَلْ يَفْعَلُ هَذَا عَاقِلٌ حَكِيْمٌ؟!، فَكَيْفَ بِرَبِّ العَالَـمِيْنَ، وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِيْنَ، وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِيْنَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ[(١)].

---

(١)- ولله دَرُّ العلامة المحقق إسحاق العبدي رحمه الله حيث يقول في (إبطال العناد) (ص/ ٧٨): «مما يتشبث به إخوانُ الجبرية من الأدلة القرآنية: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات]، أي: خلقكم وخلق عملكم، ولهم في تحرير الاحتجاج بها طرق مختلفة، وترويجات منكشفة، واللَّهِ لو أنَّ أحداً أخبرنا عن عالم بل عن عاقل أنَّه يذهب إلى الاستدلال بهذه الآية على خلق الأعمال؛ لرأينا أنْ نُسارعَ إلى تكذيبه، أو نحكمَ بعدم تمييز المنقول عنه؛ لأنَّ من الواضح البين، والمفهوم المتعين أنَّ أول الآية هذه يُنَادي بالتقبيح لفعل المشركين والإنكار، لا للترويج لهم والاحتجاج على مقصودهم أو الاعتذار، وكيف يذهب على أحد أنَّ إبراهيم عليه السلام يناقض إنكاره؟ فيكون قوله هكذا: أتعبدون ما تنحتون، لكن لا لومَ عليكم؛ لأَنَّ الله تعالى خَلَقَكُم وَخَلَق مَا تعملون، وَأَنا إلى الآن ما عرفتُ وَجْهَ صدورِ مثل هذا الاستدلال من أُناسٍ يزعمون أَنَّهُم يعرفون العربية، وَأساليب الكلام؛ بل يعرفون مجرد التخاطب بين الأنام، =

(٢٤)- [المراد من قولهم: النَّاقِصُ وَالأَشَجُّ أَعْدَلاَ بَنِي مَرْوَانَ]

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (ص/ ٦١١): «﴿[لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ] عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ﴾ [الزمر:٣٥]، خَصَّ الأَسْوَأَ لِلْمُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كُفِّرَ كَانَ غَيْرُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

أَوْ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهُمْ لِاسْتِعْظَامِهِم الذُّنُوبَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُقَصِّرُونَ مُذْنِبُونَ، وَأَنَّ مَا يَفْرُطُ مِنْهُمْ مِنَ الصَّغَائِرِ أَسْوَأُ ذُنُوبِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى السَّيِّئِ، كَقَوْلِهِمْ: النَّاقِصُ وَالأَشَجُّ أَعْدَلَا بَنِي مَرْوَانَ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): النَّاقِصُ هُوَ: يَزِيْدُ بْنُ الوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

سُمِّيَ نَاقِصًا؛ لِنَقْصِهِ أَعْطِيَةَ الْجُنْدِ، قَامَ غَضَبًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ الوَلِيْدِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ، فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَقَتَلَهُ وَأَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ.

وَكَانَ النَّاقِصُ هَذَا تَقِيًّا حَسَنَ الْـمَذْهَبِ عَدْلِيًّا.

وَالأَشَجُّ هُوَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ مَرْوَانَ، العَادِلُ الْـمَرْضِيُّ، الْـمُتَوَلِّي لِأَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَنَاقِبِهِ إِلَّا إِزَالَةُ لَعْنَةِ الْـمَلَاعِيْنَ لِأَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَكَفَاهُ، وَرَدُّ فَدَكَ وَالعَوَالِي عَلَى أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عليها السلام.

وَالْـمَقْصُودُ بِالْـمَثَلِ «الأَشَجُّ وَالنَّاقِصُ أَعْدَلَا بَنِي مَرْوَانَ» أَنَّهُ لَيْسَ فِيْهِمْ عَادِلٌ غَيْرُ الاِثْنَيْنِ، فَلَيْسَ الْـمُرَادُ التَّفْضِيْل، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا عَادِلَانِ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ، فَلَيْسَتْ مِنْ إِضَافَةِ (أَفْعَل التَّفْضِيْل) إِلَى الْـمُفَضَّلِ عَلَيْهِ.

ويفرقون بين الاستفهام الاستنكاري، والإخبار التقريري؛ فإن كل عاقل يقرأ القرآن يعلم من أول وهلة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: تعبدون أحجارًا من دون الله تعالى ولا تعبدون الله الذي خلقكم وخلقها؟ واللَّهِ إنَّ هذه الآية مما عرفناه هكذا ونحن في المكتب قبل معرفة المذاهب والمشائخ وقبل بلوغ الحلم، إلخ كلامه.

(٢٥)- الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾

قَالَ البَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ (ص/ ٧٠٤): «﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾، أَيْ: إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ مُقَدَّرًا مُرَتَّبًا عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، أَوْ مُقَدَّرًا مَكْتُوبًا فِي اللَّوْحِ قَبْلَ وُقُوعِهِ. وَ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَالأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ ﴿خَلَقْنَٰهُ﴾ خَبَرًا لَا نَعْتًا؛ لِيُطَابِقَ الْـمَشْهُوْرَةَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَخْلُوقٍ بِقَدَرٍ.

وَلَعَلَّ اخْتِيَارَ النَّصْبِ هَهُنَا مَعَ الإِضْمَارِ لِـمَا فِيْهِ مِنَ النُّصُوْصِيَّةِ عَلَى الْـمَقْصُودِ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): أَمَّا الْـمُؤْمِنُونَ بِتَوْحِيْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ الْـمُنَزِّهُونَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَنْ يَخْلُقَ بِمَعْنَى يُوْجِدَ الظُّلْمَ وَالْفَسَادَ وَالْكُفْرَ وَالْعِنَادَ وَجَمِيْعَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ الَّذِيْنَ يَشْهَدُونَ لَهُ تَعَالَى بِمَا شَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَمَلَائِكَتُهُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١٨﴾ [آل عمران]، فَيَقُولُونَ: إِنْ قُرِئَ بِالنَّصْبِ فَهُوَ عُمُومٌ مَخْصُوصٌ، فَتَخْرُجُ مِنْهُ أَفْعَالُ العِبَادِ، كَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ ذَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَهْوَ مَخْصُوصٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَإِنْ قُرِئَ بِالرَّفْعِ فَـ﴿خَلَقْنَٰهُ﴾ نَعْتٌ لِشَـيءٍ، وَالْخَبَرُ ﴿بِقَدَرٍ﴾، أَيْ كُلُّ شَيءٍ مَخْلُوقٍ لَنَا فَهْوَ بِقَدَرٍ؛ لِيُوَافِقَ أَدِلَّةَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ مِنْ أَنَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لَا يَقْضِـي إِلَّا بِالْحَقِّ، ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ٢٠٥﴾ [البقرة]، ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ١٠٨﴾ [آل عمران]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ٤٩﴾ [الكهف]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فَهْوَ العَدْلُ الْحَكِيْمُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ.

كَتَبَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُم وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ.

حُرِّرَ (٢٥- جُمَادَىٰ الأُخْرَىٰ- مِنْ عَامِ ١٤٠٥) بِدَارِ الْهِجْرَةِ بِنَجْرَانَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ.

(٢٦)- [فائدة: عند قراءة سورة (الضحى)]

وفِي (ص/ ٨٠٢)، قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي (الشُّعَبِ)[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ أُبَيٍّ، فَلَمَّا بَلَغَ (الضُّحَىٰ) قَالَ: كَبِّرْ حَتَّىٰ تَخْتِمَ. هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَزَّةَ مَرْفُوعًا[2]، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[3]، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ تَرَكْنَا التَّكْبِيْرَ فَقَدْ تَرَكْنَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عِمَادُ الدِّيْنِ ابْنُ كَثِيْرٍ: وَهَذَا يَقْتَضِي تَصْحِيْحَهُ لِلْحَدِيْثِ. قَالَ فِي الأُمِّ: تَمَّتْ مِنَ (الإِتْقَانِ)[4].

---

(١)-(شعب الإيمان) للبيهقي (٣/ ٤٢٦)، رقم (١٩١٢)، ط: (مكتبة الرشد).

(٢)- (شعب الإيمان) (٣/ ٤٢٧)، رقم (١٩١٣).

(٣)- (المستدرك) للحاكم (٣/ ٣٤٤) رقم (٥٣٢٥)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ».

(٤)- (الإتقان) للسيوطي (١/ ٣٨٣).

مَعَ مُحَمَّد رِضَا فِي كِتَابِهِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ

قَالَ مُحَمَّدُ رِضَا (ص/ ١٢٥)- نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخُضَرِي بك فِي (تَارِيْخِ الأُمَمِ الإِسْلاَمِيَّةِ) تَعْلِيقًا عَلَى (مَوْقِعَةِ الجَمَلِ)-:

«هَكَذَا انْتَهَتْ هَذِهِ الْـمَوْقِعَةُ الَّتِي سَهَّلَتْ عَلَى الْـمُسْلِمِيْنَ فِيْمَا بَعْدُ أَنْ يَقِفَ بَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ بَعْضٍ مُحَارِبِيْنَ يَسْتَحِلُّ كُلُّ دَمَ الآخَرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَلِكَ الْـمَوْقِفُ فِي نَظَرِهِمْ عَظِيْمًا مَهِيْبًا. لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُبَرِّرَ عَمَلَ الفَرِيْقَيْنِ الْـمُتَحَارِبَيْنِ فِي كُلِّ الوُجُوهِ».

إِلَى أَنْ قَالَ-وَبِئْسَ مَا قَالَ-: «وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الأَنَاةِ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْـمُصَابَرَةِ حَتَّى يَلْتَئِمَ هَذَا الصَّدْعُ بِأَحْسَنَ مِمَّا كَانَ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنَّ مِنَ الْخَطَأِ العَظِيْمِ أَنْ يَسْتَعِيْنَ عَلِيٌّ بِمِثْلِ هَذِهِ الفِرْقَةِ السَّبَئِيَّةِ، وَيَجْعَلَهَا تَأْوِي إِلَى جُنْدِهِ». إلخ كَلاَمِهِ.

قَالَ مَولاَنَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [الأحزاب]، ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤٢﴾ [البقرة].

يُقَالُ لِخُضَرِي بكّ هَذَا: أَمَا يَكْفِيْكَ شَهَادَةُ الصَّادِقِ الأَمِيْنِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَاءَتِهِ مِنَ التَّبِعَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ)).

أَمَا يَكْفِيْكَ يَا خُضَرِي قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُوْنَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي))، فَهَلْ كَانَ عَلَى هَارُونَ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ مُوْسَى تَبِعَةٌ؟.

أَمَا يَكْفِيْكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ: ((تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ))، فَمَنْ كَانَ إِمَامَ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَدْعُو إِلَى طَاعَتِهِ؟.

وَأَمَا يَكْفِيكَ بُرْهَانًا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ))، بَعْدَ أَنْ قَالَ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ)).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ))، فِي آيَاتٍ تُتْلَى، وَأَخْبَارٍ تُـمْلَى.

وَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الأُمَّةِ شِيْعِيُّهَا وَسُنِّيُّهَا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ إِمَامُ الْهُدَى، وَأَنَّ الْـمُحَارِبِيْنَ لَهُ بُغَاةٌ.

وَهَلْ بَعْدَ أَنَاةِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنَاةٍ؟ وَهَلْ بَعْدَ صَبْرِهِ مِنْ صَبْرٍ؟ وَهَلْ بَعْدَ حِلْمِهِ مِنْ حِلْمٍ؟ وَهْوَ مَا زَالَ يُعْذِرُ إِلَيْهِمْ وَيُنْذِرُهُمْ وَيُحَذِّرُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ، وَيُكَرِّرُ عَلَيْهِم الدُّعَاءَ إِلَى الطَّاعَةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِم، وَلَمْ يَبْدَأْهُمْ حَتَّى بَدَأُوهُ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ حَتَّى قَاتَلُوهُ، وَقَتَلُوا أَصْحَابَهُ، وَسَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَانْتَهَكُوا حُرْمَةَ الإِسْلَامِ، وَطَلَبُوهُ بِدَمٍ هُمْ سَفَكُوهُ، وَبِحَقٍّ هُمْ تَرَكُوهُ.

وَأَمَّا قَوْلُكُ يَا خُضَرِي بك: وَإِنَّ مِنَ الْخَطَأِ العَظِيْمِ أَنْ يَسْتَعِيْنَ عَلِيٌّ، ..إِلخ، فَيُقَالُ:

إِنَّ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ عَلَى أُسْطُوْرَةِ السَّبَئِيَّةِ الَّتِي تَلَقَّفَهَا الْحَشَوِيَّةُ لَا أَصْلَ لَهَا مِنَ الصِّحَّةِ، ثُمَّ لَو فُرِضَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعَانَ بِهِمْ فَقَدْ اسْتَعَانَ أَخُوهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْـمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْـمُشْرِكِيْنَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الحيْرَةِ، وَعَمَى البَصِيْرَةِ، ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾.

كَتَبَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مَجْدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُم.

مَعَ الإِمَامِ المَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ المُرْتَضَى عَلَيْهِ السَّلامُ فِي البَحْرِ الزَّخَّارِ

(١)- قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في (البحر الزخار) (١/ ٢٠٩): «(مَسْأَلَةٌ) وَكُتَّابُهُ صلى الله عليه وآله وسلم ثَلَاثَةَ عَشَرَ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ...».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ(ع): لَمْ يَدْخُلْ مُعَاوِيَةُ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ الفَتْحِ.

وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ مَا كَتَبَ إِلَّا إِلَى الـمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَارِحُ النَّهْجِ[(١)].

وَبَعْدُ، فَمَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وَقَدْ جَرَى مِنْهُ مَا جَرَى.

وَقَدْ كَتَبَ الوَحْيَ لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم: ابْنُ أَبِي السَّرْحِ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ[(٢)].

وَقَدْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِـمُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا

---

(١)- (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١/ ٣٣٨)، وقال هناك: «الذي عليه المحققون من أهل السيرة أنَّ الوحي كان يكتبه علي عليه السلام، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وأنَّ حنظلةَ بنَ الربيعِ التيمي ومعاويةَ بنَ أبي سفيانَ كانا يكتبان له إلى الملوك، وإلى رؤساء القبائل، ويكتبان حوائجه بين يديه، ويكتبان ما يُجْبَى من أموال الصدقات، وما يقسم في أربابها».

(٢)- روى أبو داود في (المسند) برقم (٤٣٥٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه النسائي في (الكبرى) رقم (٣٥٣٢)، والحاكم في (المستدرك) برقم (٣٣٦١) و(٤٣٦١)، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في (الكبرى).

أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ))، هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا خِلَافَ فِيْهِ [(١)]، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

(٢)- ومن (١/ ٢٢٤) في الكلام على حديث عشرة في الجنة:

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):قَدْ رَدَّهُ أَمِيرُ الـمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَـمَّا ذَكَرَهُ لَهُ الزُّبَيْرُ يومَ الجَمَلِ [(٢)].

وَيَدُلُّ عَلَى الصُّنْعَةِ فِيْهِ هَذَا التَّرْتِيبُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوُوا الأَلْبَاب، وَإِلَى اللهِ تَعَالَى الـمَرْجِعُ وَالـمَآب.

(٣)-قال الإمام المهدي عليه السلام في تعداد أئمة الزيدية عليهم السلام (١/ ٢٢٦): «ثُمَّ إبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):الصَّحِيحُ أَنَّهُ الحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ أَمِيْرِ الـمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي (شَرْحِ الزُّلَفِ)[(٣)]، وَهْوَ الَّذِي فِي كُتُبِ السِّيَرِ جَمِيْعِهَا، مِنْهَا: مَصَابِيْحُ أَبِي العَبَّاسِ الحَسَنِيِّ[(٤)].

وَإِنَّمَا هَذَا انْتِقَالُ ذِهْنٍ مِنْ إِبْرَاهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الحَسَنِ، واللهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوفِيق.

(٤)- وقال الإمام المهدي عليه السلام في تعداد أئمة الزيدية عليهم السلام (١/ ٢٢٩): «ثم مَانِكْدِيم، وَهْوَ بِلِسَانِ العَرَبِ وَجْهُ القَمَرِ، وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ الحَسَنِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):بَلْ هُوَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ

(١)- رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٤).

(٢)- البحث في هذا مستوفى بما لا مزيد عليه في (الشافي) للإمام الحجة المنصور بالله عليه السلام مع (التعليق الوافي) (٤/ ٣٤٢)، وكذا في (٣/ ١٣١).

(٣)- التحف (ط١/ ص/ ٤١)، (ط٢/ ص/ ٦٧)، (ط٣/ ص/ ١٣٤)، (ط٤/ ص/ ١٦٩).

(٤)- المصابيح (ص/ ٤٥٧).

عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ السِّبْطِ عليه السلام، وَقَدْ حَقَّقْتُ نَسَبَهُ فِي (شَرْحِ الزُّلَفِ)[١] نَفَعَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، واللهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيق.

(٥)- قال الإمام المهدي عليه السلام في (البحر الزخار) (باب من يحرم نكاحه) (٤/ ٣٢): «(مَسْأَلَةٌ): (هـ قِينِ[٢]): وَتَحْرُمُ أَمُّ الزَّوْجَةِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ[٣]، وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً...)) الْخَبَرَ...».

ثم روى الإمام المهدي عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود: أنه لَا يحرم إِلَّا مَعَ الدُّخُولِ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):الَّذِي رَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[٤]، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي ذِكْرِ مَنْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ مَا لَفْظُهُ: (وَأُمُّ الْـمَرْأَةِ دَخَلَ بِالإِبْنَةِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا،...).

---

(١)- قال مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع) في (التحف شرح الزلف): «الإمام مانكديم المستظهر بالله أحمد بن الحسين بن أبي هاشم محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن، -والحسن هذا جد الإمام الناصر الأطروش- بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

دعا عقيب وفاة المؤيد بالله، وهو صاحب (شرح الأصول الخمسة) لقاضي القضاة، وهو من أعيان أهل البيت، ومن المتبحرين في العلوم. توفي بالري سنة نيف وعشرين وأربعمائة. ومعنى مانكديم: وجه القمر».

انظر (شرح الزلف) (ط١/ ص/ ٨٧)، (ط٢/ ص/ ١٤٢)، (ط٣/ ص/ ٢١٦)، (ط٤/ ص/ ٢٣٩).

(٢)- «هـ قِينِ» «هـ»: رمز العترة عليهم السلام: القاسمية والناصرية. و«قين» رمز الفريقين: الحنفية والشافعية.

(٣)- وهي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ [النساء/ ٢٣].

(٤)- المجموع (ص/ ٣٠٦) (باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة)، ولفظ الرواية: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعًا، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعًا. فَأَمَّا السَّبْعُ مِنَ النَّسَبِ فَهِيَ: الأُمُّ، وَالإِبْنَةُ، وَالأُخْتُ، وَبِنْتُ الأَخِ، وَبِنْتُ الأُخْتِ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ، وَالسَّبْعُ مِنَ الصِّهْرِ: فَامْرَأَةُ الأَبِ، وَامْرَأَةُ الابْنِ، وَأُمُّ الْـمَرْأَةِ دَخَلَ بِالإِبْنَةِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَابْنَةُ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِأُمِّهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ حَلَالٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَالأُمُّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

وَرَوَىٰ فِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَىٰ[(١)] عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ مَا يُفِيْدُ ذَلِكَ، فَيُنْظَرُ فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ [الـمَهْدِيِّ] عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، واللهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوفِيق.

(٦)- روى الإمام المهدي عليه السلام في (البحر) في (كتاب النكاح- باب العيوب التي يفسخ بها النكاح) (٤/ ٦٠) عن «العترة جميعًا» أَنَّ الزوجين يَتَرَادَّانِ بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ، وَيَرُدُّهَا بِالْقَرْنِ وَالرَّتْقِ وَالْعَفَلِ؛ لِـمَنْعِهَا الْـمَقْصُود.

ثم روى عن الإمام علي عليه السلام وابن مسعود رضوان الله تعالى عليه: «لَا عَيْبَ إِلَّا مَا مَنَعَ الْوَطْءَ كَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ؛ إِذْ هُوَ الْـمَقْصُودُ، لَا مَا يُنَفِّرُ، كَمَا لَا يَرُدُّ بِالْعَمَىٰ وَالْعَوَرِ وَنَحْوِهِمَا...».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام غَيْرُ صَحِيْحَةٍ؛ لِـمَا رَوَاهُ عَنْهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[(٢)] عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْفَتْق) وَفِي نُسْخَةٍ: (الْقَرْنِ)، وَفِي (الـمِنْهَاجِ)[(٣)]: (الرَّتْقِ)[(٤)].

وَكَيْفَ تَسْتَقِيْمُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ عليه السلام مَعَ رِوَايَتِهِ فِي أَوَّلِ الـمَسْأَلَةِ عَنِ «العِتْرَةِ جَمِيْعًا»، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام كَمَا أَفَادَهُ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ فِي (الدِّيْبَاجَةِ)، لَا عَنِ القَاسِمِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ كَمَا تَوَهَّمَهُ النَّاقِلُ فِي الـمَطْبُوعَةِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي رَمْزِهِ بِدُونِ «جَمِيْعًا»[(٥)]، فَيُتَأَمَّل، واللهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوفِيْقِ.

---

(١)- أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام (مع رأب الصدع) (٢/ ٩٦٨) رقم (١٥٨٣) و(١٥٨٤).

(٢)- المجموع (ص/ ٣١٣) (باب العيب يجده الرجل بامرأته).

(٣)- (المنهاج الجلي) للإمام المهدي محمد بن الإمام المظلل بالغمام المطهر بن يحيى عليه السلام.

(٤)- الرَّتَق- بفتح التاء-: انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء: التي لا يصل إليها زوجُها.
القَرَن: في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة، أو لحمة مرتتقة أو عظم، وامرأة قرناء بها ذلك. أفاده في (أنيس الفقهاء).

(٥)- قال الإمام المهدي عليه السلام في ديباجة البحر: «وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْحِكَايَةَ عَنِ الْعِتْرَةِ فَالْـمُرَادُ الْقَاسِمِيَّةُ وَالنَّاصِرِيَّةُ، وَإِذَا حَكَيْنَا إِجْمَاعَهُمْ فَهَذَا رَمْزُهُ (هـ جَمِيعًا)».

مَعَ الإِمَامِ المَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ المُرْتَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المُنْيَةِ وَالأَمَلِ فِي شَرْحِ كِتَابِ المِلَلِ وَالنِّحَلِ

(١)- قَالَ الإِمَامُ عليه السلام فِي (شَرْحِ الْـمِلَلِ وَالنِّحَلِ):

«أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ مُفَضَّلَةٌ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ كَمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيْرَةٌ، وَنَبِيُّهَا أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا الْخَبَرُ يَقْتَضِي أَنَّهَا شَرٌّ مِنْ غَيْرِهَا»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): يُنْظَرُ، فَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَرًّا؛ لأَنَّ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ جِهَاتٍ كَثِيْرَةً، فَيَكُونُ خَيْرًا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنَ النَّاجِيَاتِ فِي غَيْرِهَا بِأَضْعَافٍ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، فَتَكُونُ خَيْرًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ لَا وَجْهَ لِتَضْعِيْفِ الْخَبَرِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا، فَقَدْ رُوِيَ بِطُرُقٍ كَثِيْرَةٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيْق.

كَتَبَهُ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَامَ ١٣٧١هـ.

(٢)- قَالَ الإِمَامُ عليه السلام فِي (شَرْحِ الْـمِلَلِ وَالنِّحَلِ):

«وَعَنِ البَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَ عَلِيٌّ عليه السلام أَلْفَ عَبْدٍ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

[قَالَ الإِمَامُ عليه السلام]: قُلْتُ: وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ البَاقِرِ فِيْهِ بُعْدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع): لَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ، وَمِنَ الْـمَعْلُومِ أَنَّهُ يَتَيَسَّرُ لِـمَنْ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِعَانَةِ، وَأَمَدَّهُ بِالتَّوْفِيْقِ مَا لَا يَتَيَسَّرُ

لِغَيْرِهِ، وَقَدْ شُوْهِدَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِ الصَّالِحِيْنَ وَأَعْمَالِهِمْ، مَنْ لَيْسَ فِي مَرْتَبَةِ سَيِّدِ الوَصِيِّيْنَ، وَأَخِي خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا، فَكَيْفَ بِهِ!. وَاللَّهُ الْـمُسَدِّدُ.

****

مَعَ العَلَّامَةِ الشَّهِيْدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ السَّمَاوِيِّ (ابْنِ حَرِيْوَة) فِي كِتَابِهِ القَوْلِ الطَّيِّبِ

(١)- قَالَ العَلَّامَةُ السَّمَاوِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ (القَوْلِ الطَّيِّبِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ): «ولَـمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الدِّيْنِ وَالشَّرِيْعَةِ يَقِيْنٌ فِي قِسْمَي العِبَادَاتِ وَالْـمُعَامَلَاتِ لَمْ يَبْقَ الْعِلْمُ الْدِّيْنِيُّ الْيَقِيْنِيُّ[1] إِلَّا فِي قِسْمِ الِاعْتِقَادَاتِ»، إلخ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع):أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُطْلَبْ فِي القِسْمَيْنِ: الْيَقِيْنُ، بَلْ يَكْفِي فِيْهِمَا الدَّلِيْلُ الْظَّنِّيُّ، لَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيْهِمَا دَلِيْلٌ يُفِيْدُ الْيَقِيْنَ، فَتَأَمَّلْ، واللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢)- قَالَ العَلَّامَةُ السَّمَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَنْزَلَ الْـمُتَشَابِهَ وَاسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ عَنِ الْبَشَرِ أَجْمَع لَمْ يَكُ فِي إِنْزَالِهِ فَائِدَةٌ»، إِلَخ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ الْـمُؤَيِّدِيُّ(ع): أَيْ الْـمُتَشَابِهَ الَّذِي لَهُ ظَاهِرٌ يُخَالِفُ الْـمُحْكَمَ وَالْعَقْلَ، لَا الْـمُتَشَابِهَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ كَذَلِكَ، كَأَوَائِلِ الْسُّوَرِ، وَتَفْصِيْلِ أَحْوَالِ الآخِرَةِ، فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ بَسَطْتُ الْبَحْثَ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)[2] بِمَا فِيْهِ الْكِفَايَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

****

(١)- أي مطلوبًا. تمت من المؤلّف(ع).

(٢)- (لوامع الأنوار للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع)-الفصل السابع) (ط١/ ٢/ ٣٥٦)، (ط٢/ ٢/ ٣٩٢)، (ط٣/ ٢/ ٤٢٨).

فتاوى وبحوث فقهية

فَتَاوَى وَبُحُوثٌ فِقْهِيَّةٌ

****

الْجَوَابَاتُ النَّافِعَةُ بِالأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، هَذِهِ جَوَابَاتٌ عَنْ بَعْضِ الأَسْئِلَةِ الْوَارِدَةِ إِلَيَّ، وَقَدْ اسْتَغْنَيْتُ بِالْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ؛ لِحُصُولِ الفَائِدَةِ، وَاللَّهُ تَعالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ، وَهْيَ الْـمُسَمَّاة (الْجَوَابَاتُ النَّافِعَة بِالأَدِلَّةِ الْقَاطِعَة)][(١)].

(١) (أ) -(في صلاة الجمعة)

الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الأَوَّلِ، وَهْوَ فِي مَوْضُوعِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَأَقُولُ، وَاللَّهُ سبحانه الْـمُوَفِّقُ لِلْصَّوَاب، وَسُلُوكِ مَنْهَجِ الْسُّنَّةِ وَالْكِتَاب: لَا شَكَّ أَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ شَأْنُهَا عَظِيْم، وَخَطَرُهَا فِي الإِسْلَامِ جَسِيْم، وَأَنَّ الآيَةَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ[(٢)]، وَكَذَا الأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ نُصُوصٌ مَعْلُومَة.

وَلَكِنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ سَائِرِ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيْمِ مِنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا، مِمَّا وَرَدَتْ مُطْلَقَاتٍ وَمُجْمَلاَتٍ وَعَامَّاتٍ.

وَبَيَّنَ مُجْمَلَهَا، وَقَيَّدَ مُطْلَقَهَا، وَخَصَّصَ عَامَّهَا، وأَوْضَحَ شَرَائِطَهَا، وكَيْفِيَّةَ أَدَائِهَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ الأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ جَلَّ جَلاَلُهُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

---

(١)- ما بين المعكوفين [ ] من نسخة أخرى لديَّ لهذه الفتاوى.

(٢)- وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة].

وَمِنَ الْـمَعْلُومِ الْـمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْـمُسَلَّمِ بِهِ أَنَّهُ يُقْبَلُ البَيَانُ لِلْمُجْمَلَاتِ، وَالتَّقْيِيْدُ لِلْمُطْلَقَاتِ، وَالشُّرُوطُ فِي الْـمَشْرُوطَاتِ، وَالتَّعْيِيْنُ لِلْمُحْتَمَلَاتِ، وَلَوْ بِأَخْبَارِ الآحَادِ الصَّحِيْحَاتِ، كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ دُخُولًا وَخُرُوجًا، وَجِهَةِ القِبْلَةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَلُزُومِ النِّيَّةِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالْـمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَأَنْصِبَاءِ الزَّكَاةِ، وَسَقُوطِهَا فِي الْـمَالِ الَّذِي لَمْ يَكْمُلْ فِيْهِ النِّصَابُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَثَلًا، مَعَ وُجُوبِهَا فِي الأَمْوَالِ بِنَصِّ القُرْآنِ عَلَىٰ العُمُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَرُ.

فَكَيْفَ إِذَا وَرَدَ البَيَانُ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ العَزِيْزِ، وَالْسُّنَّةِ الْـمُطَهَّرَةِ الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيْحَةِ، فَمَا بَالُ هَذَا النَّصِّ فِي الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ تَقْيِيْدُهُ وَلَا تَبْيِيْنُهُ وَلَا تَخْصِيْصُهُ؟.

لَا شَكَّ أَنَّ ثَمَّةَ هَوًىٰ مِنَ البَعْضِ، وَعَدَمِ إِمْعَانِ النَّظَرِ، أَوْ الاغْتِرَارِ مِنَ البَعْضِ الآخَرِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَأَقُولُ: هَذَا النَّصُّ الظَّاهِرُ القُرْآنِيُّ بِوُجُوبِ السَّعْيِ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الأَخْبَارِ مُقَيَّدٌ بِالنُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ الْكَثِيْرَةِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨﴾ [الأنعام].

فَحَرَّمَ سُبْحَانَهُ الْقُعُودَ مَعَ الظَّالِـمِيْنَ تَحْرِيْمًا عَامًّا مُطْلَقًا، فَلَا يُخَصُّ إِلَّا بِدَلِيْلٍ صَحِيْحٍ وَاضِحٍ، فَهُنَا عُمُومَانِ يُمْكِنُ تَخْصِيْصُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالآخَرِ، فَيُرْجَعُ إِلَىٰ التَّرْجِيْحِ.

فَآيَةُ النَّهْيِ وَغَيْرُهَا مِنَ الآيَاتِ الآتِيَةِ تَقْتَضِي الْحَظْرَ وَالتَّحْرِيْمَ، وَالْعَمَلُ بِالْحَاظِرِ أَرْجَحُ بِالإِتِّفَاقِ، وَالآيَاتُ القَاضِيَةُ بِالتَّحْرِيْمِ مَعَ ذَلِكَ، وَالأَخْبَارُ أَكْثَرُ وَأَقْوَىٰ وَأَصْرَحُ فَهْيَ أَرْجَحُ.

أَمَّا إِذَا خَاضَ الْخَطِيْبُ أَوِ الإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُمَا فِيْمَا لَا يَجُوزُ كَمَدْحِ الظَّلَمَةِ -كَمَا لَا يَخْلُو فِي الغَالِبِ-، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَكَالْجَبْرِ وَالتَّشْبِيْهِ أَحْيَانًا، فَالذَّنْبُ أَعْظَمُ

وَأَطَمُّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾، مُقَيَّدٌ بِالتَّوْبَةِ لِلآيَةِ الأُوْلَى وَغَيْرِهَا، أَوْ يَكُونُ الْقُعُودُ لِلتَّبْلِيغِ أَوْ نَحْوِهِ.

هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي الآيَةِ نَفْسِهَا: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَىٰ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَسَبِّهِ بِنُسْبَةِ القَبَائِحِ إِلَيْهِ، وَالْكَذِبِ عَلَيْهِ، وَالْـمَدْحِ لِأَعْدَائِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ: ((إِذَا مُدِحَ الظَّالِمُ اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ))، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: ((لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَىٰ اللَّهَ يُعْصَىٰ فَتَطْرِفَ حَتَّىٰ تُغَيِّرَ أَوْ تَنْتَقِلَ))، وَفِي بَعْضٍ: ((أَوْ تَنْصَرِفَ)).

وَأَيْضًا فِي الْحُضُورِ مَعَ الظَّلَمَةِ إِظْهَارُ الْـمَوَدَّةِ لَهُمْ وَالتَّوَلِّي، وَالْـمُعَاوَنَةُ لَهُم عَلَىٰ طُغْيَانِهِمْ، وَالرُّكُونُ إِلَيْهِم. هَذَا مَعْلُومٌ لَا رَيْبَ فِيْهِ.

وَلِذَا تَرَاهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَىٰ حُضُورِ جُمَعِهِم، وَيُعَاقِبُونَ عَلَىٰ التَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ آخِر آيَةِ الْـمُجَادَلَةِ.

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، الآيَاتِ.

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢]، وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود]، وَالرُّكُونُ هُوَ:

الْـمَيْلُ الْيَسِيْرُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة].

وَلَوْ أَوْجَبَ الْحُضُورَ مَعَهُمْ مَعَ مَا فِيْهِ مِنَ الْـمَيْلِ إِلَيْهِمْ وَتَقْوِيَةِ سُلْطَانِهِمْ لَكَانَ مِنَ الْعَهْدِ.

وَأَمَّا الْسُّنَّةُ فَكَثِيْرٌ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَؤُمَنَّكُمْ ذُو خِزْبَةٍ فِي دِيْنِهِ)). أَخْرَجَهُ فِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[(١)] بِسَنَدِهِ إِلَى أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٢)]، وَالْهَادِي إِلَى الْحَقِّ[(٣)]، وَالْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ[(٤)]، وَأَبُو طَالِبٍ[(٥)]، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[(٦)] عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي).

وَالْخِزْبَةُ: شِبْهُ الْخَدْشِ، وَهُوَ النَّقْصُ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَؤُمَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، وَلَا يُصَلِّ مُؤْمِنٌ خَلْفَ فَاجِرٍ))، أَخْرَجَهُ فِي أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[(٧)]، وَهُوَ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي)، وَ(أُصُولِ الأَحْكَامِ)[(٨)].

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَؤُمَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ))، أَخْرَجَهُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ[(٩)]، وَقَالَ: «فِي ذَلِكَ تَصْرِيْحٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ

---

(١)- (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام) (١/ ٣٠٢) رقم (٤٥٦)، (مع رأب الصدع).
(٢)- في نسخة أخرى: بسند صحيح.
(٣)- (الأحكام) للإمام الهادي إلى الحق عليه السلام (١/ ١١٢) (باب القول فيمن يجوز أن يؤتم به في الصلاة ومن لا يؤتم به).
(٤)- (شرح التجريد) للإمام المؤيد بالله عليه السلام (١/ ٤٢٨) (مسألة: في إمامة الفاسق ومن عليه فائتة).
(٥)- (أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام) (ص/ ٣١٥) رقم (٣١٣) (الباب السادس عشر: في ذكر الصلاة).
(٦)- (أصول الأحكام) للإمام أحمد بن سليمان عليهما السلام (١/ ٢٢٥)، رقم (٤٧٩).
(٧)- أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام (مع رأب الصدع) (١/ ٣٠٢).
(٨)- أصول الأحكام (١/ ٢٢٥)، رقم (٤٨٠).
(٩)- (شرح التجريد) للإمام المؤيد بالله عليه السلام (١/ ٤٢٨) «مسألة: في إمامة الفاسق ومن عليه فائتة»، ورواه أخوه الإمام الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام في (الأمالي) (ص/ ٣١٨) رقم (٣١٩) (الباب السابع عشر في صلاة الجمعة وما يتصل بذلك)، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام) (١/ ٢٢٥) رقم (٤٨١).

الفَاجِرِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، وَلَا أَعْلَمُ فِيْهِ مِنْهُم خِلَافًا». انْتَهَى كَلَامُهُ عليه السلام.

وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا يَؤُمَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا))، رَوَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (بُلُوغِ الْـمَرَامِ)(١).

وَقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلاتُكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُم فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ [عَزَّ وَجَلَّ])). رَوَاهُ الْحَاكِمُ(٢).

وَهَذَا هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، رَوَاهُ أَئِمَّتُهُم الثِّقَاتُ الأَثْبَاتُ، فَلَا يَضُرُّ خِلَافُ بَعْضِ الْـمُتَأَخِّرِيْنَ؛ لِسَبْقِ إِجْمَاعِ سَلَفِهِم، وَإِنْ حُمِلُوا عَلَى السَّلَامَةِ؛ لِعَدَمِ تَعَمُّدِهِم لِـمُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ، وَلِلشُّبْهَةِ.

وَمِنْ نُصُوصِ أَعْلاَمِهِم قَوْلُ إِمَامِ الأَئِمَّةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام(٣): «لاَ يُصَلَّى خَلْفَ الْحَرُورِيَّةِ (الْخَوَارِجِ)، وَلَا خَلْفَ الْـمُرْجِئَةِ، وَلَا الْقَدَرِيَّةِ، وَلَا مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لآلِ مُحَمَّدٍ».

وَقَوْلُهُ عليه السلام(٤): «لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْكَ السَّعْيُ إِلَى أَئِمَّةِ الْفَسَقَةِ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكَ السَّعْيُ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى».

وَقَالَ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عليه السلام(٥): «فَإِنْ قِيْلَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُم إِنَّ السُّلْطَانَ الظَّالِمَ لَا تَصِحُّ مَعَهُ الْجُمُعَةُ؟.

---

(١)- (بلوغ المرام) لابن حجر العسقلاني (مع سبل السلام) لابن الأمير الصنعاني (٢/ ٢٨).

(٢)- (المستدرك) للحاكم النيسابوري (٣/ ٢٤٦)، رقم (٤٩٨١)، ورواه الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) (١/ ١١٢) بلفظ: ((إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزْكُوَ صَلَاتُكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ)).

(٣)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (المسند) (ص١١٦/ ١١٧) (باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك).

(٤)- المجموع الشريف (المسند) (ص/ ١٨٤).

(٥)- (شرح التجريد) (١/ ٥٢٢) (باب القول في صلاة الجمعة والعيدين- المسألة الخامسة في وجود الإمام).

قَالَ: قِيْلَ لَهُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود١١٣]، وَلَا رُكُونَ إِلَيْهِمْ فِي بَابِ الدِّيْنِ أَوْكَدُ مِنْ أَنْ نُعَلِّقَ بِهِمْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ(١) بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ، هَلْ تَجُوزُ مَعَ الإِمَامِ الْجَائِرِ؟. فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ سَيِّدَ أَهْلِ الْبَيْتِ كَانَ لَا يَعْتَدُّ بِهَا مَعَهُم.

وَهْوَ مَذْهَبُ جَمِيْعِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيْمَا عَرَفْتُهُ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ». انْتَهَىٰ كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ الإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي (الْجُزْءِ الثَّانِي) مِنَ (الاعْتِصَامِ)(٢): «وَلَا يَقْتَدِي(٣) بِأَئِمَّةِ الْجَوْرِ أَحَدٌ مِنَ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَلَا يَكُونُونَ لَهُم أَئِمَّةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((وَلَا يَؤُمَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا...))»، إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَمِنَ الْـمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِنْكَارُ عَلَىٰ مَنْ تَابَعَ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ، فَكَيْفَ مَنْ تَابَعَ إِجْمَاعَهُم؟!.

وَلِلْمُخَالِفِيْنَ شُبَهٌ وَاهِيَةٌ، وَرُدُوْدَاتٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، مِنْهَا: التَّمَسُّكُ بِآيَةِ النِّدَاءِ(٤)، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ بِمَا فِيْهِ الْكِفَايَةُ لِـمَنْ أَنْصَفَ.

وَمِنْهَا: حَدِيْثُ: ((وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ))، وَقَدْ ضُعِّفَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

---

(١)- (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام) (مع رأب الصدع) (١/ ٣٥١) رقم (٥٣٣) (باب: من يجب السعي في الجمعة إليه)، وانظر: (أصول الأحكام) (١/ ٢٦١)، رقم (٥٧٦) (من باب صلاة الجمعة والعيدين)، و(الشفا) (١/ ٣٨٨)، و(الانتصار) (٤/ ٦٦)، وغيرها.

(٢)- (الاعتصام) (٢/ ٥٠).

(٣)- كذا بثبوت الياء، ويُحمل ذلك عَلَىٰ أن (لا) نافية، فيكون خبرًا في معنىٰ النهي. تمت من المؤلِّف(ع).

(٤)- في نسخة أخرىٰ: التمسك بظاهر آية النداء.

وَتَأَوَّلَهَا الأَئِمَّةُ[(١)] بِأَنَّ الْـمَعْنَى: جَائِرٌ فِي البَاطِنِ.

وَفَائِدَتُهُ: أَنَّ عَلَى الْـمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَعْمَلوا بِظَاهِرِ العَدَالَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَكَلَّفُوا مَعْرِفَةَ البَاطِنِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الإِمَامُ غَيْرَ عَادِلٍ فِي البَاطِنِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ مَهْمَا كَانَ ظَاهِرُهُ العَدَالَةَ، وَأَنَّ الْعِصْمَةَ غَيْرُ شَرْطٍ فِي الأَئِمَّةِ، وَفِيْهِ رَدٌّ عَلَى مَنِ اشْتَرَطَهَا كَالإِمَامِيَّةِ، وَهَذِهِ فَوَائِدُ عَظِيْمَةٌ.

وَتَأَوَّلَهُ الإِمَامُ القَاسِمُ عليه السلام فِي (الاعْتِصَامِ)[(٢)] بِتَأْوِيْلٍ حَسَنٍ، خُلَاصَتُهُ: أَنَّ اللَّامَ تُفِيْدُ الاخْتِصَاصَ، فَالْجَائِرُ لَيْسَ بِإِمَامٍ لِلْمُؤْمِنِ، فَلَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ، فَلَا يَدْخُلُ الْـمُؤْمِنُ فِي الوَعِيْدِ بِتَرْكِهَا مَعَ الْجَائِرِ.

قُلْتُ: وَأَيْضًا فِي الْخَبَرِ: ((مَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافًا وَجُحُودًا))، وَفِي بَعْضٍ: ((مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ))، فَتَارِكُهَا مَعَ الإِمَامِ الْجَائِرِ لَيْسَ مُسْتَخِفًّا بِهَا، وَلَا جَاحِدًا لِحَقِّهَا.

مَعَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ الأَدِلَّةِ مِنَ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ الْـمُفِيْدَةِ لِلْمَنْعِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ البَيْتِ.

وَمِنْ شُبَهِهِمْ: حُضُورُ بَعْضِ السَّلَفِ لِجُمَعِ الظَّلَمَةِ، وَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِلتُّقْيَةِ، وَخَشْيَةِ السَّيْفِ وَالسَّوْطِ، أَوْ لِخَشْيَةِ افْتِرَاقِ كَلِمَةِ الْـمُسْلِمِيْنَ، وَغَلَبَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ.

وَقَدْ تَخَلَّفَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ طَلَبَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا فِي رِوَايَتِهِمَا.

---

(١)- منهم: الإمام الكبير المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليهما السلام في (شرح التجريد) (١/ ٥٢٢)، وأخوه الإمام الأعظم أبو طالب عليه السلام في (الأمالي) (ص/٣١٨)، والإمام الصوام القوام أحمد بن سليمان عليهما السلام في (أصول الأحكام) (١/ ٢٦٠)، ومنهم السيد الإمام الحسين بن بدر الدين عليهما السلام في (شفاء الأوام) (١/ ٣٨٩)، والإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليهما السلام في (الانتصار) (٤/ ٥٧)، والإمام المجدد القاسم بن محمد عليهما السلام في (الاعتصام) (٢/ ٥٠).

(٢)- (الاعتصام) (٢/ ٥٠).

وَفِي رِوَايَتِهِمَا أَنَّ ذَلِكَ لانْصِرَافِ وُجُوهِ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِ فَاطِمَةَ عليها السلام(١)
وَعِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ لِإِشْفَاقِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ: (فَأَمْسَكْتُ يَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ الإِسْلَامِ رَجَعَتْ، فَخَشِيْتُ أَنْ أَرَى فِي الإِسْلَامِ ثَلْمًا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيَّ مِنْ فَوْتِ وَلَايَتِكُمْ هَذِهِ)، أَوْ كَمَا قَالَ(٢).

وَقَدْ أَكْثَرَ الْـمُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ الإِرْهَابَ وَالتَّهْوِيْل، وَالْـمُعْتَمَدُ الدَّلِيْل، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْهَادِي إِلَى خَيْرِ سَبِيْل.

وَهَذَا الشَّرْطُ وَهْوَ أَنْ لَا يُقِيْمَهَا الظَّالِمُ أَوْ مَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَقْتَرِنَ بِهَا مَعْصِيَةٌ هُوَ الَّذَي وَقَعَ الْكَلَامُ فِيْهِ، وَبَقِيَّةُ الشُّرُوطِ مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ وَاضِحٍ فَهْوَ صَحِيْحٌ، وَمَا لَا فَلَا، وَالتَّفْصِيْلُ يُوْجِبُ التَّطْوِيْلَ، وَلَا يَسَعُ الْحَالُ.

(ب)- [مسألة: شرط إدراك المصلي قدر آية من الخطبة لتصح الصلاة جمعة]

وَمِمَّا لَمْ يَتَّضِحْ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ: اشْتِرَاطُ أَنْ يُدْرِكَ الْـمُصَلِّي قَدْرَ آيَةٍ مِنَ الْخُطْبَةِ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ؛ لِقِيَامِ الْخُطْبَتَيْنِ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا مِنْ كَلَامِ عُمَرَ، وَلَا حُجَّةَ فِيْهِ.
وَالْـمُخْتَارُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْهُدَى، مِنْهُمْ إِمَامُ الأَئِمَّةِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ،

---

(١)- تقدَّم تخريجه مرارًا.

(٢)- ولفظها بتمامها -كما في (نهج البلاغة) من كتاب له عليه السلام إلى أهل مصر مع مالك الأشتر لَـمَّا وَلَّاه إمارتها: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله نَذِيراً لِلْعَالَـمِينَ، وَمُهَيْمِناً عَلَى الْـمُرْسَلِينَ، فَلَمَّا مَضَى عليه السلام تَنَازَعَ الْـمُسْلِمُونَ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ يُلْقَى فِي رُوعِي، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِي أَنَّ الْعَرَبَ تُزْعِجُ هَذَا الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا أَنَّهُمْ مُنَحُّوهُ عَنِّي مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا رَاعَنِي إِلَّا انْثِيَالُ النَّاسِ عَلَى فُلَانٍ يُبَايِعُونَهُ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ قَدْ رَجَعَتْ عَنِ الإِسْلَامِ يَدْعُونَ إِلَى مَحْقِ دَيْنِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثَلْمًا أَوْ هَدْمًا تَكُونُ الْـمُصِيبَةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ فَوْتِ وِلَايَتِكُمُ الَّتِي إِنَّمَا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلَائِلَ، يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ، أَوْ كَمَا يَتَقَشَّعُ السَّحَابُ، فَنَهَضْتُ فِي تِلْكَ الأَحْدَاثِ حَتَّى زَاحَ الْبَاطِلُ وَزَهَقَ، وَاطْمَأَنَّ الدِّينُ وَتَنَهْنَهَ).

وَالإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَالإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ، وَالإِمَامُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَوَلَدُهُ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ عليهم السلام.

وَقَدْ أَجَابَ الإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عَلَى جَعْلِهِم الْخُطْبَتَيْنِ بِمَثَابَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أُصُولِهِمْ؛ إِذْ قَدْ أَوْجَبُوهَا عَلَى الْـمُسَافِرِ -أَي: النَّازِلِ وَسَامِعِ النِّدَاءِ-.

وَلأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بِمَثَابَةِ رَكْعَتَيْنِ لَكَانَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعِ الأُوْلَى يُصَلِّي ثَلَاثًا، وَإِجْمَاعُهُم عَلَى خِلَافِهِ.

قَالَ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ: وَيَلْزَمُهُم أَيْضًا أَلَّا يَتَوَلَّاهُمَا - أَي: الْخُطْبَتَيْنِ - وَالصَّلَاةَ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ كَالصَّلَاةِ، وَهُمْ لَا يَشْتَرِطُوْنَهُ. انْتَهَى.

وَالأَخْبَارُ وَارِدَةٌ أَنَّ ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ))(١).

وَهَذَا عَامٌّ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ))(٢).

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَلَا تَسْقُطُ فَرِيْضَةُ الْجُمُعَةِ الْـمَقْطُوعُ بِهَا بِلَا دَلِيْلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْـمُخْتَارُ الْـمَعْمُولُ بِهِ عِنْدِي، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي

---

(١)- رواه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (١٣٧١)، وأبو داود برقم (١١٢١)، والنسائي في (الكبرى) (بأرقام ١٥٣٦-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩)، وابن ماجه برقم (١١٢٢)، والترمذي برقم (٥٢٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

(٢)- رواه النسائي في (السنن الكبرى) برقم (١٥٤٠)، ولفظه: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ))، قال الألباني: «صحيح». ورواه ابن ماجه في (السنن) برقم (١١٢١)، بلفظ: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى)). قال الألباني: «صحيح». ورواه الحاكم في (المستدرك) من ثلاث طرق بأرقام (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩)، وقال: «كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين».

لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيْلٌ وَاضِحٌ(١)، فَلَا مَعْنَى لِإِسْقَاطِ هَذِهِ الفَرِيْضَةِ الْـمُؤَكَّدَةِ الْـمَعْلُومَةِ فِي القُرْآنِ، بِشُرُوطٍ لَـمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَاللَّهُ الْـمُسْتَعَان.

(ج)-[بحث في الهجرة]

هَذَا، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: وَفِي بِلَادِ الْكُفْرِ، فَقَدْ أَشَرْتُ إِشَارَةً عَابِرَةً إِلَى وُجُوبِ الْهِجْرَةِ، بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ۝٦٨﴾ [الأنعام]، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَتَطْرِفَ حَتَّى تُغَيِّرَ أَوْ تَنْتَقِلَ)).

[معنى دار الكفر، ودار الفسق]

وَاعْلَمْ أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ: هِيَ مَا لَا تَظْهَرُ فِيْهَا الشَّهَادَتَانِ إِلَّا بِجِوَارٍ، أَوْ بِأَنْ تَظْهَرَ فِيْهَا خَصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ جِوَارٍ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِيْهَا الشَّهَادَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِوَارٍ، هَذَا كَلَامُ أَهْلِ الْـمَذْهَبِ(٢).

وَعِنْدَ الإِمَامِ الْـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ وَأَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ الْحُكْمَ لِظُهُورِ الشَّهَادَتَيْنِ فِي البَلَدِ مِنْ غَيْرِ جِوَارٍ، فَتَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِيْهَا الْخَصْلَةُ الْكُفْرِيَّةُ مِنْ غَيْرِ جِوَارٍ.

وَالْـمُخْتَارُ كَلَامُ الإِمَامِ الْـمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ الاعْتِبَارَ بِالشَّوْكَةِ.

وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ مَكَّةَ الْـمُكَرَّمَةَ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ بَعْدَ الفَتْحِ، وَكَانَ فِيْهَا كَثِيْرٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْكُفْرَ بِغَيْرِ جِوَارٍ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَقَدْ نَصَّ أَعْلَامُ أَئِمَّتِنَا كَالْقَاسِمِ وَالْهَادِي وَالنَّاصِرِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهَا تَجِبُ الْهِجْرَةُ عَنْ دَارِ الْكُفْرِ، وَعَنْ دَارِ الْفِسْقِ، وَهْيَ: مَا ظَهَرَ فِيْهَا مَا يُوْجِبُ الْفِسْقَ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَمَكَّنَ الْـمُسْلِمُونَ مِنْ إِنْكَارِ الْـمُنْكَرِ بِالْفِعْلِ.

---

(١)- كصحة صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَارِجَ البَلَدِ فِي الصَّحْرَاءِ، وعدم اشتراط المسجد.

(٢)- انظر: (شرح الأزهار) (٤/ ٥٧١)، شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) (٢/ ٢٢٧).

قَالَ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قَالَ فِي (اللُّمَعِ)[1]: وَإِلَّا فَسَقَ بِالإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذٗا مِّثْلُهُمْۗ﴾ [النساء/ ١٤٠].

وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يَكْفُرُ مَنْ سَاكَنَ الْكُفَّارَ عِنْدَ القَاسِمِ وَالْهَادِي.

قَالَ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ الوُقُوفَ مَعَهُم؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْكُفْرَ.

قَالَ فِي (مُهَذَّبِهِ): وَكَانَ وُقُوفُهُ مَعَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ.

وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ إِلَىٰ خَلِيٍّ عَمَّا هَاجَرَ لِأَجْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَالِيًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَىٰ مَا فِيْهِ دُونَ مَا هَاجَرَ لِأَجْلِهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ إِلَّا لِـمَصْلَحَةٍ دِيْنِيَّةٍ، كَإِرْشَادِ بَعْضِ أَهْلِهَا، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ خَوْفِ سَبِيْلٍ[2].

[الأدلة على وجوب الهجرة]

وَالأَدِلَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مَعْلُومَةٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ[3]﴾ [النساء].

(١)- للأمير الكبير عالم العترة المطهرة علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى عليهم السلام، وهو صاحب اللمع، والقمر المنير، والدرر، وهداية البرايا في الفرائض.

(٢)- انظر شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) (٢/ ٢٣٥).

(٣)-قال الزمخشري في (الكشاف): «فإن قلت: لم قيل: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ﴾ بِكَلِمَةِ الإِطْمَاعِ؟. قُلْتُ: لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ تَرْكَ الهِجْرَةِ أَمْرٌ مُضَيَّقٌ لَا تَوْسِعَةَ فِيْهِ، حَتَّىٰ أَنَّ الْـمُضْطَرَّ البَيِّنَ الاِضْطِرَارِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي، فَكَيفَ بِغَيْرِهِ».

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الأنفال:٧٢].

وَعَنْهُ صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: ((عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)).

وَفِي شَرْحِ الأَسَاسِ الْـمُسَمَّىٰ (بِعُدَّةِ الأَكْيَاسِ)[(١)]: وَرَوَىٰ السُّيُوطِيُّ فِي (الْجَامِعِ الْكَبِيْرِ)[(٢)] عَنْهُ صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِهِوَسَلَّمَ: ((لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْكُفَّارُ)) [قَالَ]: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(٣)]، وَالطَّبَرَانِيُّ[(٤)]، وَابْنُ مِنْدَه، وَالبَيْهَقِيُّ[(٥)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِي.

وَرَوَىٰ أَيْضًا : ((لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ))، قَالَ: أَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ[(٦)] عَنِ ابْنِ السَّعْدِي.

وَرَوَىٰ أَيْضًا[(٧)]: ((لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْـمَغْرِبِ، [فَإِذَا طَلَعَتِ الْشَّمْسُ مِنَ الْـمَغْرِبِ] خُتِمَ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ [بِمَا فِيْهِ]، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ)).

قَالَ[(٨)]: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ[(٩)] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَمْرٍو.

---

(١)- شرح الأساس (عدة الأكياس) (٢/ ٢٣٠).
(٢)- جمع الجوامع (الجامع الكبير، والجامع الصغير وزوائده) للسيوطي (٨/ ٢٤٨)، بأرقام (٢٥٩٨٠)، و(٢٥٩٨١)، و(٢٥٩٨٢)، ط: (دار الكتب العلمية).
(٣)- (المسند) لأحمد بن حنبل (٣٧/ ١٠) رقم (٢٢٣٢٤) ط: (الرسالة)، بلفظ: ((لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ)). قال المحقق: «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح».
(٤)- (المعجم الأوسط) للطبراني (١/ ٢٨-٢٩)، رقم (٦٨).
(٥)- (السنن الكبرى) للبيهقي (٩/ ١٧-١٨).
(٦)- (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٣١/ ٣٠١).
(٧)- أي السيوطي في (الجامع الكبير) (٨/ ٢٤٩) رقم (٢٥٩٨٢).
(٨)- أي السيوطي.
(٩)- (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٣١/ ٣٠٧).

وَمَا رَوَى[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ الْعَدُوُّ))[٢].

قَالَ الإِمَامُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[٣]:«وَهَذَا لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ؛ لِـمُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الْعَزِيْزَ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الأنفال:٧٢]، وَالْعَدُوُّ يَعُمُّ الْكُفَّارَ وَأَهْلَ الطُّغْيَانِ وَالبُغَاةَ وَالْـمُنَافِقِيْنَ». انْتَهَى مِنْ (أَنْوَارِ التَّمَامِ)[٤]. هَذَا الَّذِي أَمْكَنَ إِيْرَادُهُ.

قَالَ الإِمَامُ القَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٥]: فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى فِعْلِ الْـمَعْصِيَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إِجْمَاعًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ كَافَّةً، وَكَذَلِكَ مَعَ أَمْرِ الإِمَامِ بِالْهِجْرَةِ فَتَجِبُ إِجْمَاعًا.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْـمَعَاصِي الْـمُوْجِبَةِ لِلْهِجْرَةِ: إِعَانَةُ الظَّالِـمِيْنَ سَلَاطِيْنِ الْجَوْرِ بِالغَارَةِ مَعَهُم، وَتَسْلِيْمُ الْـمَالِ إِلَيْهِم بِالْقَسْرِ أَوِ الرِّضَا.

فَإِذَا حَصَلَ مَعَ شَخْصٍ أَحَدُهَا، أَوْ خَافَ صُدُورَ ذَلِكَ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْتِقَالُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ١٤٠﴾ [النساء].

قَالَ فِي (أَنْوَارِ التَّمَامِ)[٦]: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقْتَضِي حَظْرَ الْـمُسَاكَنَةِ لِلْظَّلَمَةِ بِالآيَاتِ الصَّرِيْحَةِ، وَالْسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الأَحْكَامِ)[٧] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١)- أي السيوطي.
(٢)-أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في (السنن الكبرى) (٤/ ٤٢٧) رقم (٧٧٩٥)، و(٧٧٩٦).
(٣)- انظر: (شرح الأساس الصغير) (٢/ ٢٣١).
(٤)- أنوار التمام (المطبوعة مع الاعتصام) (٥/ ٥٤٧) ط: (مكتبة اليمن الكبرى).
(٥)- أنوار التمام (٥/ ٥٤٨).
(٦)- أنوار التمام (٥/ ٥٤٩).
(٧)- (الأحكام) للإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢/ ٥٣٨) (باب القول في معاونة الظالمين).

((الْـمُعِيْنُ لِلظَّالِـمِيْنَ كَالْـمُعِيْنِ لِفِرْعَوْنَ عَلَىٰ مُوْسَىٰ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي (الْكَبِيْرِ) (١) عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ أَجْرَمَ، مَنْ عَقَدَ لِوَاءً فِي غَيْرِ حَقٍّ، أَوْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، أَوْ مَشَىٰ مَعَ ظَالِمٍ لِيَنْصُرَهُ))، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾. انْتَهَىٰ.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ إِيْرَادُهُ، وَقَد اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ، وَالْهِدَايَةِ إِلَىٰ أَقْوَمِ طَرِيْقٍ.

****

(٢)-[مسألة: في حكم الثَّوبِ الَّذِي يُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ]

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي، وَهُوَ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِي يُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ:

أَنَّهُمْ نَصُّوا فِي (الْجُزْءِ الثَّالِثِ) مِنْ (شَرْحِ الأَزْهَارِ) فِي (صفحة-١٠٩) فِي الْحَاشِيَةِ، بِقَوْلِهِم: فَرْعٌ: «وَالْسُّنَّةُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيْصِ أَنْ يَكُونَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ إِلَىٰ ظَهْرِ القَدَمِ، ذَكَرَهُ فِي (الأَحْكَامِ)، وَمَا زَادَ عَنْهُ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، إِلَّا فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَيَجُوزُ، وَيُكْرَهُ إِلَىٰ الأَرْضِ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ». انْتَهَىٰ مِنَ (البَيَانِ). هَذَا كَلَامُهُم نَقَلْتُهُ؛ لأَنَّ فِي السُّؤَالِ عَنْهُم خِلَافَهُ، فَيُنْظَرُ أَيْنَ ذَكَرُوا أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

وَالْـمُخْتَارُ: الْكَرَاهَةُ لِلتَّنْزِيْهِ إِنْ نَزَلَ إِلَىٰ تَحْتِ الْكَعْبِ مُطْلَقًا -أَي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا-، وَالتَّحْرِيْمُ إِنْ صَحِبَهُ الْخُيَلَاءُ، لِتَقْيِيْدِهِ بِهِ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ (٢)، وَيُحْمَلُ

---

(١)- المعجم الكبير (٢٠/ ٦١)، رقم (١١٢).

(٢)- روىٰ البخاري بإسناده عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ)).

ورواه أحمد بن حنبل في (المسند)، وأبو داود في (المسند)، والنسائي في (السنن الكبرىٰ)، وغيرهم.

الْـمُطْلَقُ عَلَىٰ الْـمُقَيَّدِ.

****

(٣)-(فيما يقال في سجود التلاوة، [وبعض أحكامه])

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّالِثِ، وَهْوَ فِيْمَا يُقَالُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ: زِيَادَةً عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُمْ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِيْنَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاودَ)). رَوَاهُ فِي شَرْحِ البَحْرِ.

وَيُكَبِّرُ لِلإِفْتِتَاحِ وَلِلْسُّجُودِ، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَّصَ فِي الدُّعَاءِ فَلَا حَرَجَ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الْـمَذْهَبِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ فِيْهَا بِتَسْبِيْحِ الصَّلَاةِ.

وَعِنْدَهُم أَنَّهُ يَكُونُ بِصِفَةِ الْـمُصَلِّي فِي الوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ.

وَعِنْدَ الإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ وَالْـمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَهْوَ الرَّاجِحُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، وَلَمْ يُروَ فِي ذَلِكَ شَيءٌ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ فِي صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ، وَتَصِحُّ فِي النَّافِلَةِ.

وَالْـمُخْتَارُ: أَنَّهَا تَصِحُّ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَتْ تَقْتَضِي الفَسَادَ، لأَفْسَدَتْ فِي النَّافِلَةِ، وَقَدْ صَحَّتْ فِي الفَرِيْضَةِ فِي أَخْبَارٍ صَحِيْحَةٍ، مِنْهَا عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

****

(١)- روى الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، في مجموعه، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةَ، ثُمَّ يَسْجُدُ بِهَا، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ:﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾) [الإنسان:١].

(٤)-(في الأجرة)

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّابِعِ: وَهُوَ فِي مَوْضُوعِ الأُجْرَةِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْـمُعَامَلَةِ، وَقَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ فَلَا حَرَجَ فِيْهِ، فَلَيْسَ مِنَ الْقَرْضِ لِجَرِّ مَنْفَعَةٍ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ الْقَرْضِ لِلْخَبَرِ: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبا)).

****

[حكم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّسا (بيع التقسيط)]

وَأَمَّا مَا وَقَعَتِ الْـمُذَاكَرَةُ فِيْهِ، وَهُوَ إِذَا حَلَّ الأَجَلُ، وَلَمْ يُوْفِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فيُزَادُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ، فَهُوَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ الْـمُجْمَعُ عَلَى تَحْرِيْمِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ، قَالُوا لِصَاحِبِهِ: إِمَّا قَضَيْتَ أَوْ أَرْبَيْتَ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ زَادُوا عَلَيْهِ، وَجَعَلُوا لَهُ أَجَلًا آخَرَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيْمِهِ.

إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الشَّيءِ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لأَجْلِ النَّسَا، وَهُوَ الإِمْهَالُ، وَيُسَمُّوْنَهُ بَيْعَ التَّقْسِيْطِ.

فَقَالَ الإِمَامُ الْهَادِي عليه السلام وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ: هَذَا رِبا؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ لَمْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ إِلَّا فِي مُقَابَلِ الْـمُدَّةِ.

وَقَالَ مَنْ أَجَازَهُ كَالْـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عليه السلام: لَا سَوَاء، فَذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ بِبَيْعٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، أَمَّا هَذَا فَهِيَ بِالْبَيْعِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

وَمَنْ حَرَّمَهُ يَقُولُ: لَمْ يُحَرَّمْ ذَلِكَ إِلَّا لأَجْلِ الزِّيَادَةِ فِي مُقَابَلِ الْـمُدَّةِ، فَظَهَرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لأَجْلِهَا رِبَا، وَالبَيْعُ لَا يُحَلِّلُ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، كَمَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ.

وَمَنْ أَجَازَهُ يَقُولُ: تِلْكَ الأَجْنَاسُ قَدْ وَقَعَ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيْمِ البَيْعِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِيْهَا، وَفِيْمَا شَارَكَهَا فِي الجِنْسِ وَالتَّقْدِيْرِ عِنْدَنَا بِخِلَافِ البَيْعِ هَذَا، فَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ، وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ مَعَ وُجُودِ الفَارِقِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الدَّلِيْلَ يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ كُلِّ زِيَادَةٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيْلٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَحْرِيْمُ البَيْعِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا بَاعَ غَيْرُهُ، أَوْ عَلَى مَا بَاعَ هُوَ سَابِقًا، أَوْ زِيَادَةٍ عَلَى قِيْمَتِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أَنْ لَيْسَ الْـمُرَادُ عُمُومَ كُلِّ زِيَادَةٍ، وَإِنَّمَا الْـمُرَادُ زِيَادَةٌ مَخْصُوْصَةٌ، وَهْيَ مَا وَرَدَ النَّصُّ فِيْهِ مِنَ الأَجْنَاسِ، وَمَا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ، فَتَدَبَّرْ.

وَأَيْضًا لِلْمُجِيْزِ أَنْ يُعَارِضَ بِعُمُومِ جَوَازِ كُلِّ بيْعٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيْلُ، وَالْعُمُومُ فِي تَحْرِيْمِ كُلِّ زِيَادَةٍ غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي: هُوَ اجْتِنَابُ هَذَا الْبَيْعِ؛ لأَنَّ خَطَرَ الرِّبَا عَظِيْمٌ؛ وَلأَنَّهُ الأَحْوَطُ.

****

(٥)-(الجمع بن الصلاتين)

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْخَامِسِ، وَهْوَ فِي مَوْضُوعِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ:

الْـمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ طَوِيلٍ، وَالْحَالُ لَا يَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ، وَسَأُلَخِّصُ الْـمَقْصُودَ بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْدِيْدِهِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيْقُ:

إِنَّ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ فِي الأَوْقَاتِ مُجْمَلاتٌ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء].

وَمَعْنَى مَوْقُوت: هُوَ مَحْدُودٌ، فَلَمْ تُبَيِّنِ الآيَةُ الأَوْقَاتِ الْـمَحْدُودَةَ.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء٧٨]، وَهْيَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَّضِحْ فِيْهَا بَيَانُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُقَامُ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ.

وَقَدْ بَيَّنَهَا خَبَرُ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ حَدَّدَ وَقْتَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: ((مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ))، أَيْ مَا بَيْنَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلِ يَوْمٍ وَثَانِي يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْـمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا أَوَّلَ يَوْمٍ وَثَانِيَ يَوْمٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى دُخُولِ الْعِشَاءِ بِجَعْلِ أَوَّلِ الْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ، وَتَأْخِيْرُ صَلَاتِهَا فِي السَّفَرِ.

وَالْـمَعْلُومُ أَنَّ مِنْ دُخُولِ الْـمَغْرِبِ إِلَى أَوَّلِ الْعِشَاءِ وَقْتٌ لِلْـمَغْرِبِ.

فَظَاهِرُ خَبَرِ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّوْقِيْتِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَعَدم جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، لَكِنَّهُ قَدْ صَحَّ بِرِوَايَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ[1] وَغَيْرِهِمْ[2] أَنَّ

---

(١)- روى الإمام فقيه آل الرسول أحمد بن عيسى بن الإمام الأعظم زيد بن علي عليهم السلام في (الأمالي- مع رأب الصدع) (١/ ٣٦٦)، رقم (٥٥٦) بإسناده عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا»، وقال الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتابه (صلاة اليوم والليلة) المطبوع ضمن مجموعه عليه السلام (٢/ ٥٢٩): «وكلهم معًا إلَّا مَن جهل ففحش جهله، وقَلَّ عند علمائهم علمه، يزعمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع في الحضر وهو مقيم من غير سفر، ولغير علة من مرض، أو خوف، أو مطر، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فكفى بهذا في الأوقات من نور وضياء». وحكاه عنه الأمير الحسين عليه السلام في (الشفاء) (١/ ٢٠٨).

وقال الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم عليه السلام في (المنتخب) بعد أن روى كثيرًا من الأخبار في جواز الجمع بين الصلاتين: «فَهَذِهِ أَخْبَارٌ صَحِيْحَةٌ مُوَافِقَةٌ لِكِتَابِ الله، أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى اللَّيْلِ، وَوَقْتَ الْـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلٌ ثَابِتٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَدِّي القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ وَثَبَاتِهِ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالـمغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي الْـمَدِيْنَةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».

وممن روى أحاديث الجمع أيضًا واستوفى ذلك: الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد) (١/ ٢٩٧) (مسألة: في الجمع بين الصلاتين)، والإمام المتوكل على الله عليه السلام في (أصول الأحكام) (١/ ١٦٧)، والأمير الحسين عليه السلام في (شفاء الأُوام) (١/ ٢٠٤)، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام في (الاعتصام) (١/ ٣٢٥)، وغيرهم.

(٢)- روى مالك بن أنس في (الموطأ) (مع تنوير الحوالك للسيوطي) (ص/ ١٦٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْـمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، ورواه أبو داود الطيالسي في (المسند) برقم (٢٧٥١)، بإسناد صحيح، ورواه أبو عَوانة في (المسند) برقم (٢٣٩٤) من طريق أبي =

الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ، وَبَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْـمَدِيْنَةِ الْـمُطَهَّرَةِ لِغَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ وَلَا عِلَّةٍ؛ لِئَلاَّ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ إِنْ جَمَعَ رَجُلٌ، كَذَا وَرَدَتِ الأَخْبَارُ. فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ.

فَخَبَرُ جِبْرِيْلَ عليه السلام مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الأَوْقَاتِ لِلْفَضِيْلَةِ، وَكَذَلِكَ مُلَازَمَتُهُ ﷺ لِتِلْكَ الأَوْقَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ.

وَقَدْ أَجَابَ مَنْ أَوْجَبَ التَّوْقِيْتَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ جَمَعَ تَقْدِيْمًا أَوْ تَأْخِيْرًا، وَبِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَخَّرَ الأُوْلَى، -أَيِ الظُّهْرَ، فِي جَمْعِ الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ، وَالْـمَغْرِبَ فِي جَمْعِ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا،- وَقَدَّمَ الأُخْرَى، وَهْيَ الْعَصْـرُ فِي الأَوَّلِ، وَالْعِشَاءُ فِي الآخِرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا،- وَهْوَ الْـمُسَمَّى بِالْجَمْعِ الصُّوْرِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَهْوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ.

وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَ الْجَمْعَ: بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ عَدَمُ البَيَانِ لِكَوْنِهِ تَقْدِيْمًا أَوْ تَأْخِيْرًا؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْجَمْعُ، وَمَتَى ثَبَتَ فَقَدْ بَطَلَ القَوْلُ بِوُجُوبِ التَّوْقِيْتِ، سَوَاءٌ كَانَ

داود الطيالسي، ورواه الحافظ عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني برقم (٤٤٣٥)، ورواه مسلم في (صحيحه) وبوَّب له (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) برقم (١٦٢٨)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْـمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ». وبرقم (١٦٢٩)، وبرقم (١٦٣٣)، ورواه الترمذي في (السنن) برقم (١٨٧)، ورواه أحمد بن حنبل في (المسند) (٢/ ٤٦١) برقم (١٩٥٣)، ط: (دار الحديث) عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وروى الحافظ الكبير ابنُ أبي شيبة في (المصنف)برقم (٨٣١٥) بإسناده عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْـمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ»، ورواه الحافظ عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني برقم (٤٤٣٤)، وبرقم (٤٤٣٧) عن ابن عمر، وأبو يعلى برقم (٢٦٧٨). قال المحقق (حسين سليم): «إسناده صحيح»، ورواه عبد بن حميد برقم (٧٠٩)، وروى أيضًا برقم (٦٠٨)، بإسناده عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، أَفَلَا أَجْمَعُهُمَا فِي السَّفَرِ؟!»، وبرقم (٦٠٩)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر والسفر»، وغيرهم كثير جدًّا.

الْجَمْعُ تَقْدِيْمًا أَمْ تَأْخِيْرًا.

وَأَمَّا أَنَّهُ أَخَّرَ الأُوْلَى، وَقَدَّمَ الأُخْرَى، فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ صَحِيْحَةٍ.

وَلَا يَلْزَمُ ظَنُّ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَلَمْ نُتَعَبَّدْ بِظَنِّهِ(١)، وَمُجَرَّدُ الاحْتِمَالِ لَا يُؤَثِّرُ.

وَأَيْضًا: الْجَمْعُ فِي الشَّـرْعِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، وَالْجَمْعُ الصُّوْرِيُّ كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَيْسَ إِلَّا جَمْعًا لُغَوِيًّا، وَالْحَقِيْقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ.

فَيُقَالُ: خَبَرُ التَّوْقِيْتِ، وَاسْتِمْرَارُ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ يَدُلَّانِ عَلَى الأَفْضَلِيَّةِ، وَخَبَرُ الْجَمْعِ فِي الْـمَدِيْنَةِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ(٢).

---

(١)- قد تقدم استيفاء البحث في هذا في الكلام مع ابن الأمير في (مسألة الجمع بين الصلاتين).

(٢)- روى مسلم برقم (١٦٣٦)، واللفظ له، وأحمد بن حنبل (٣/ ٤٢)، رقم (٢٢٦٩)، ط: (دار الحديث) بإسنادهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

ورواه مسلم أيضًا برقم (١٦٣٧)، بإسناده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ: ثُمَّ قَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ، وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قال النووي في (شرح صحيح مسلم) (٢/ ١٨٥): «وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّاهَا فِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا دَخَلَتِ الثَّانِيَةُ فَصَلَّاهَا، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ صُورَةَ جَمْعٍ. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةً لَا تُحْتَمَلُ، وَفِعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِينَ خَطَبَ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ لِتَصْوِيبِ فِعْلِهِ، وَتَصْدِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا التَّأْوِيلِ».

إلى أن قال: «وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْـجَمْعِ فِي الْـحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِـمَنْ لَا يَتَّخِذُهُ عَادَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ، وَالشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْـمَرْوَزِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْـمُنْذِرِ.

وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقال ابن حجر في (الفتح) (٢/ ٣٠): «فَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْـمَذْكُورُ لِلْخَوفِ أَو السَّفَرِ أَو الْـمَطَرِ»، وقال: «وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ التَّعْلِيلِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ ظَاهِرٌ فِي مُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَلَفْظُهُ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: ((صَنَعْتُ هَذَا لِئلا تُحْرَجَ أُمَّتِي))، =

وَقَد اسْتَدَلَّ القَاسِمُ وَالْهَادِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَىٰ جَوَازِ الْجَمْعِ مُطْلَقًا بِجَمْعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الأَسْفَارِ، وَهْوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ؛ إِذْ لَمْ يُبَيِّنْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَمْعِهِ هِيَ السَّفَرُ، كَمَا بَيَّنَ الْكِتَابُ أَنَّ الإِفْطَارَ لِلْمَرَضِ وَالسَّفَرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وَبَيَّنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَصْرَ لِلصَّلَاةِ هُوَ لِلسَّفَرِ.

وَمُجَرَّدُ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي السَّفَرِ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ إِلَّا لِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي الإِفْطَارِ وَالْقَصْرِ.

فَفِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ إِلَّا لِدَلِيْلٍ يَقْصُرُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا.

وَقَد اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ جَوَازِ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بِجَمْعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ فِي مَكَّةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَهْوَ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَقْصُرُوا الْجَوَازَ عَلَىٰ السَّفَرِ، بَلْ أَجَازُوهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْحَضَرِ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَا سَائِرُ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ وَقَعَتْ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ لَا تَخُصُّ أَحْدَهُمَا إِلَّا لِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَهَذَا وَاضِحٌ لِـمَنْ تَدَبَّرَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتٌ لَهُمَا، وَأَنَّ وَقْتَي الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقْتٌ لَهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْـمَغْرِبِ، وَلَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، لَـمَّا كَانَ وَقْتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مُخْتَصًّا بِهَا، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا، لَـمَّا كَانَ وَقْتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَقْتًا لِلأُخْرَىٰ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيْقُ لِلْفَضِيْلَةِ، أَوْ لِعَدَمِ الْعُذْرِ عَلَىٰ حَسَبِ الْخِلَافِ.

وَكَلَامُ أَهْلِ الْـمَذْهَبِ قَرِيْبٌ جِدًّا، حَيْثُ أَجَازُوا الْجَمْعَ لِلْسَّفَرِ وَلِلْمَرَضِ، وَلِلاشْتِغَالِ بِطَاعَةٍ، أَوْ مُبَاحٍ يَنْفَعُهُ، وَيُنَقِّصُهُ التَّوْقِيْتُ، فَمَا بَقِي إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ

وَإِرَادَةُ نَفْيِ الْحَرَجِ يَقْدَحُ فِي حَمْلِهِ عَلَىٰ الْجَمْعِ الصُّوْرِيِّ؛ لأَنَّ القَصْدَ إِلَيْهِ لَا يَخْلُو عَنْ حَرَجٍ».

الأَوْقَاتِ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى النِّدَاءَ إِلَيْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَازَمَهَا الرَّسُولُ ﷺ لَا لِـمَعْنًى. وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ لِلْصَّوَاب، وَإِلَيْهِ الْـمَرْجِعُ وَالْـمَآب.

حُرِّرَ عَلَى عَجَلٍ، وَشُغْلٍ[1] بِالْـمُعَالَجَةِ وَالسَّفَرِ (١٠/ ربيع الأول) سنة (١٤١٢هـ) بِالرِّيَاضِ.

الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَمِدُّ الدُّعَاءِ وَبَاذِلُهُ: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ.

****

[مسألة: حكم زكاة المستغلات]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ الأَمِيْنِ، وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ.

هَذَا سُؤَالٌ لَفْظُهُ: سُؤَالٌ لِكَافَّةِ الْعُلَمَاءِ الأَعْلَامِ، خُصُوصًا سَيِّدي العَلَّامَةَ الْـمُجْتَهِدَ الْـمُطْلَقَ مَجْدَ الدِّيْنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيّ حَفِظَكُمُ اللَّهُ وَأَبْقَاكُم، مَا تَقُولُ فِي الدَّكَاكِيْنَ الْـمُسْتَغَلَّةِ وَغَيْرِهَا، هَلْ تَلْزَمُ فِيْهَا الزَّكَاةُ؟ وَمَا دَلِيْلُ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيْهَا؟ وَأَيْنَ الصَّحِيْحُ عِنْدَكُم لِنَعْتَمِدَ عَلَيْهِ؟.

أَفِيْدُونَا كَثَّرَ اللَّهُ فِي العُلَمَاءِ مِنْ أَمْثَالِكُم، فَتَقْلِيْدُ الْحَيِّ أَوْلَى مِنَ الْـمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

حُرِّرَ (صفر-١٣/ ١٣٩٣هـ). السَّائِلُ: مُحَمَّد يَحيى لُطْف شَاكِر.

فَكَانَ الْجَوَابُ بِمَا لَفْظُهُ:

---

(١)- «الشُّغْلُ، فيهِ أَرْبُعُ لُغَاتٍ: بالضَّمِّ، وَبِضَمَّتَيْنِ، مِثْلُ: خُلْقٍ وَخُلُقٍ، وَبِالْفَتْحِ وَبِفَتْحَتَيْنِ، مِثْلُ: نَهْرٍ وَنَهَرٍ: ضِدُّ الفَرَاغِ». تمت بتصرف من (تاج العروس).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِيْن، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْـمُرْسَلِيْن، وَآلِهِ الطَّاهِرِيْن.

وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الْجَوَاب، وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ إِلَىٰ مَنْهَجِ الصَّوَاب: إِنَّ الزَّكَاةَ فِي الْـمُسْتَغَلَّاتِ كَالدَّكَاكِيْنَ الَّتِي لِلْكِرَىٰ وَغَيْرِهَا تَلْزَمُ عِنْدَ الإِمَام الهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عليه السلام.

وَقَد اسْتُدِلَّ لَهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآيَةَ.

قَالَ فِي البَحْرِ[1]: قُلْنَا: مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ: ((لَيْسَ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِ صَدَقَةٌ...)).

قَالَ فِي التَّخْرِيْجِ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ((لَيْسَ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ))، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]، وَلِلْبَاقِيْنَ نَحْوُ الأُوْلَىٰ[4].

قُلْتُ: وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ قَاصِرٌ، فَالإِمَامُ الهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عليه السلام لَا يُنْكِرُ التَّخْصِيْصَ، وَإِنَّمَا هُوَ يَقُولُ لَـمْ يُخَصَّ إِلَّا مَا لَمْ يُرَدْ بِهِ تِجَارَةٌ، كَمَا هُوَ لَفْظُ الْخَبَرِ الآتِي، وَالْـمُسْتَغَلَّاتُ مُلْحَقَةٌ بِمَا يُرَادُ بِهِ التِّجَارَةُ، وَهَذَا صَرِيْحُ كَلَامِهِ فِي (الأَحْكَامِ) إِذْ قَالَ عليه السلام[5]: عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الإِبِلِ العَوَامِلِ تَكُونُ فِي

---

(١)- البحر الزخار (٣/ ١٤٧)، ط: (دار الكتاب الإسلامي).

(٢)- البخاري برقم (١٤٦٣)، بلفظ: ((لَيْسَ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ))، وبرقم (١٤٦٤)، بلفظ: ((لَيْسَ عَلَىٰ الْـمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ)).

(٣)- مسلم برقم (٢٢٧٦)، ومثله برقم (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤) و(٢٢٧٥). ط: (العصرية).

(٤)- موطأ مالك (مع تنوير الحوالك للسيوطي) (ص/ ٢٦٩) ط: (دار الكتب العلمية)، مسند أحمد بن حنبل (١٢/ ٢٤٤)، رقم (٧٢٩٥) ط: (الرسالة)، سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) رقم (١٥٩٥)، سنن الترمذي برقم (٦٢٨)، وقال: «حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ»، سنن النسائي الكبرى (٢/ ١٧)، بأرقام (٢٢٤٦) (٢٢٤٧) (٢٢٤٨) (٢٢٤٩) (٢٢٥٠) (٢٢٥١)، سنن ابن ماجه برقم (١٨١٢).

(٥)- الأحكام (١/ ١٧٦).

الْـمِصْرِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّوْرِ وَالْخَدَمِ وَالْكِسْوَةِ وَالْخَيْلِ.

قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: وَإِنَّمَا عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ إِذَا لَـمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ اتَّخَذَهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَا اشْتَرَاهُ لِطَلَبِ رِبْحٍ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ اشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: لِطَلَبِ رِبْحٍ، وَيَسْتَغِلَّ فِيْهِ الْـمَالَ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَىٰ مَنْ أَرَادَ بِهِ ذَلِكَ الزَّكَاة، يُزَكِّيْهِ عَلَىٰ قَدَرِ ثَمَنِهِ، إِذَا كَانَ ثَمَنُهُ مِمَّا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ، إِلَخ كَلَامِهِ عليه السلام.

وَقَد احْتَجَّ لِلإِمَامِ الْهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ: الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عليه السلام فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ)(١) بِقَوْلِهِ: وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: أَنَّ مَالَ التِّجَارَةِ إِذَا وَجَبَتْ فِيْه الزَّكَاةُ، وَجَبَتْ فِي الْـمُسْتَغَلِّ قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَالْـمَعْنَىٰ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ يُبْتَغَىٰ بِهِ النَّمَاءُ بِالتَّصَرُّفِ فِيْهِ. إلخ. فَهَذَا هُوَ الاسْتِدْلَالُ الوَاضِحُ.

هَذَا وَقَالَ الأَكْثَرُ، وَهْوَ الْـمُخْتَارُ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْـمُسْتَغَلَّاتِ؛ لِـمَا سَبَقَ.

وَلِـمَا رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام(٢):

(عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِبِلِ الْعَوَامِلِ تَكُونُ فِي الْـمِصْرِ)، إِلَىٰ قَوْلِهِ: (وَعَنِ الدُّوْرِ وَالْخَدَمِ وَالْخَيْلِ وَالْحَمِيْرِ وَالْبَرَاذِيْنِ وَالْكِسْوَةِ وَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ مَا لَمْ تُرَدْ بِهِ تِجَارَةٌ)، وَقَدْ سَبَقَتْ رِوَايَةُ الإِمَامِ الْهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عليه السلام لِبَعْضِهِ، وَالأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيْرَةٌ صَرِيْحَةٌ صَحِيْحَةٌ.

وَالآيَةُ(٣) وَنَحْوُهَا مُجْمَلَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مِنَ الْـمُجْمَلَاتِ الْـمُحْتَمَلَاتِ.

---

(١)- شرح التجريد (٢/ ١٣٩).

(٢)- المجموع (المسند) (ص/ ١٩٢).

(٣)- قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وانظر جواب السياغي في (الروض) (٢/ ٤٠٩) عَلَىٰ مَن استدل بعمومها.

وَمَا أَحْسَنَ مَا نَقَلَهُ الإِمَامُ الْـمَهْدِيُّ فِي (البَحْرِ)[١] عَنِ الإِمَامِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَقْوَاهُ: أَنَّ الأَوَامِرَ القُرْآنِيَّةَ صَرِيْحَةٌ فِي الطَّلَبِ، مُحْتَمَلَةٌ فِي الوُجُوبِ، مُجْمَلَةٌ فِي التَّفْصِيْلِ. حَكَاهُ فِي (الرَّوْضِ)[٢]، وَإِلْحَاقُهَا بِأَمْوَالِ التِّجَارَةِ غَيْرُ مُتَّضِحٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ، وَالْهِدَايَةِ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيْقٍ.

****

(الجواب على مسألة العملة الورقية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ الأَمِيْنِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِيْنَ.

وَرَدَ إِلَيْنَا سُؤَالٌ حَاصِلُهُ: هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ؟.

وَالْجَوَاب، وَاللَّهُ الهَادِي إِلَى الصَّوَاب:

أَنَّ الْعُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ إِنْ كَانَ الْـمَقْصُودُ بِهَا عِنْدَ التَّمَلُّكِ لَهَا التِّجَارَةَ، فَلَا إِشْكَالَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيْهَا، كَسَائِرِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَإِنْ لَـمْ يَكُنِ الْـمَقْصُودُ بِهَا إِلَّا القِنْيَةَ[٣] لِلْحَاجَةِ إِنْ عَرَضَتْ، كَالتَّزْوِيْجِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَحَطُّ النَّظَرِ.

وَالْـمُخْتَارُ: أَنَّهَا إِنْ لَـمْ يُقصَدْ بِهَا التِّجَارَةُ عِنْدَ التَّمَلُّكِ لَهَا بِالاخْتِيَارِ فَلاَ تَجِبُ فِيْهَا الزَّكَاةُ، كَسَائِرِ الْعُرُوضِ مِنَ الْبَنَادِقِ وَالسُّيُوفِ وَالأَسْلِحَةِ وَالْسَّيَّارَاتِ الثَّمِيْنَةِ وَالدُّوْرِ وَالرَّقِيْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ بَلَغَ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ إِيْجَابُ الزَّكَاةِ فِيْهَا؛ تَحَرِّيًا وَتَشَدُّدًا فِي الإِيْجَابِ عَلَى النَّاسِ، وَهْوَ عَكْسُ التَّحَرِّي الوَاجِبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ

---

(١)- البحر الزخار (٣/ ١٣٨)، ط: (دار الكتاب الإسلامي).

(٢)- الروض النضير (٢/ ٤١٠).

(٣)- «(قَنَوْتُ) الْغَنَمَ وَغَيْرَهَا (قُنْوَةً) وَ(قَنَيْتُهَا قِنْيَةً)-أَيْضًا بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا فِيهِمَا-: إِذَا (اقْتَنَيْتَهَا) لِنَفْسِكَ لَا لِلتِّجَارَةِ. وَ(اقْتِنَاءُ) الْـمَالِ وَغَيْرِهِ: اتِّخَاذُهُ». تمت من (مختار الصحاح).

ٱلۡيُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا))، وَقَالَ أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَأَنْ أُخْطِيءَ فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِيءَ فِي الْعُقُوبَةِ).

وَأَمَّا كَوْنُ العُمْلَةِ لَهَا مُقَابِلٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَمْلِيْكَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهَا عَلَى النُّقُودِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ بِطَرِيْقٍ صَحِيْحَةٍ.

فَأَمَّا الْعِلَلُ الشَّبَهِيَّةُ وَالدَّوَرَانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالْـمُخْتَارُ: أَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَمَدَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ القِيَاسُ إِلَّا بِالنَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ مَعَ اسْتِكْمَالِ شُرُوطِهَا الْـمَعْلُومَةِ فِي الأُصُولِ.

وَأَمَّا التَّعَلُّلُ بِجَعْلِهَا لِلتِّجَارَةِ بِكَوْنِهَا لَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا بِالْبَيْعِ لَهَا فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوْجِبُ كَوْنَهَا لِلتِّجَارَةِ لَا شَرْعًا وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا.

وَكَثِيْرٌ مِنَ الأَرَاضِي وَالدُّوْرِ وَالْحُبُوبِ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا صَاحِبُهَا إِلَّا إِذَا بِيْعَتْ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهَا بِالتَّجَمُّلِ وَالاحْتِرَاسِ بِهَا لِلْحَاجَةِ، وَإِظْهَارِ الْغِنَى.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ لَيْسَ الْـمَنَاطُ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ صِحَّةَ الانْتِفَاعِ بِهَا أَوْ عَدَمَهُ.

وَقَدْ يُتَعَامَلُ بِمَا لَا تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ قَطْعًا، كَالْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ لَا سِيَّمَا الزُّرَّاعُ قَبْلَ وُجُودِ الْوَرَقِ، وَمَعَ قِلَّةِ النُّقُودِ مَعَهُمْ يَأْخُذُونَ حَاجَاتِهِمْ بِالْحُبُوبِ، وَلَـمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِنَّ الْحَبَّ الَّذِي يَخْزِنُونَهُ لِشِرَاءِ حَاجَاتِهِمْ صَارَ لِلْتِّجَارَةِ أَصْلًا، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَصِيْرُ الشَّـيءُ الْـمُعَدُّ لِلْحَاجَةِ مَتَى عَرَضَتْ لِلْتِّجَارَةِ مَا لَـمْ يُقْصَدْ بِهِ التِّجَارَةُ عِنْدَ الْـمِلْكِ.

وَإِيْجَابُ مَا لَـمْ يُوْجِبْهُ الشَّـرْعُ لَا يَجُوزُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾ الآيَةَ.

وَلَقَدْ قُلْتُ لِبَعْضِ الْـمُتَشَدِّدِيْنَ: أَلَسْتُم اشْتَرَيْتُمْ أَرَاضِيَ لِتَغْرِسُوهَا أَشْجَارًا؛ لِبَيْعِ ثِمَارِهَا، وَكَذَلِكَ تَشْتَرُونَ الأَشْجَارَ؛ لِغَرْسِهَا وَبَيْعِ ثِمَارِهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ يُوْجِبُ كَوْنَ تِلْكَ الأَرَاضِي وَالأَشْجَارِ لِلْتِّجَارَةِ، فَيَجِبُ تَقْوِيْمُهَا وَتَزْكِيَتُهَا فِي كُلِّ

حَوْلٍ، وَأَنْتُم لَا تُزَكُّوْنَهَا.

وَهَذَا أَظْهَرُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنْ وَرَقِ العُمْلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْقنْيَةِ، وَلَمْ يُرَدْ بِهَا تِجَارَةٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامٍ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ العُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ لَا تَصِيْرُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِكَوْنِ لَهَا مُقَابَلٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا إِذَا بِيْعَتْ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سُؤَالٌ وَرَدَ إِلَى سَيِّدِي العَلَّامَةِ مُفْتِي اليَمَن، وَسَيِّدِ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَن، صَفِيِّ الإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ الْكِبْسِيِّ.

-قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ وَفَاتِهِ فِي (شَرْحِ الزُّلَفِ) (ص/ ٢٦٠) (السَّطْرِ العَاشِرِ)، (الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ)، و(ص/ ٣٥٨) (السَّطْرِ الثَّانِي عَشَرَ) (الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ) سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ- لَفْظُ السُّؤَالِ: مَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الإِسْلَام، وَزِيْنَةِ الأَيَّام، الفَارِقِيْنَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَام، جَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِ الْـمُسْلِمِيْنَ وَالإِسْلَامِ خَيْرًا، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْـمُعَامَلَةِ بِبَيْعِ الْـمَوْزُوْنَاتِ بِالْعَدَدِي النُّحَاسِ الْخَالِصِ أَوِ الْـمَشُوبِ بِمَا لَا يُؤَثِّرُ وَكَانَ نَسَأً، هَلْ يَكُونُ رِبًا حَيْثُ النُّحَاسُ مَوْزُونٌ كَالْـمَوْزُوْنَاتِ، فَقَدْ حَصَلَ الاتِّفَاقُ فِي التَّقْدِيْرِ بِالْوَزْنِ، وَحَصَلَ عَنْهُ الْـمُقَابَضَةُ فِي الْـمَجْلِسِ، وَلَيْسَتِ العَدَدِيُّ نُقُودًا؟، وَهَلْ يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ (الْـمُعَاطَاةِ)، أَوِ (القَرْضِ)، أَوْ يَخْرُجُ العَدَدِيُّ عَنِ التَّقْدِيْرِ لِأَجْلِ الضَّرِيْبَةِ أَمْ لاَ، فَيَخْتَلِفَانِ؟، وَإِذَا أَمْكَنَ التَّحَيُّلُ بِحِيْلَةٍ لِلدُّخُولِ فِي ذَلِكَ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟.

أَفْتُوْنَا مَأْجُوْرِيْنَ لَا أَخْلَا اللَّهُ عَنْكُمُ الوُجُودَ. إلخ.

وَالْجَوَابُ بِخَطِّ يَدِهِ الْكَرِيْمَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَفْظُهُ:

الْجَوَابُ: أَنَّ الوَاقِعَ بِالضَّرْبَةِ خُرُوجٌ عَنِ التَّقْدِيْرِ بِالْوَزْنِ إِلَى التَّقْدِيْرِ بِالْعَدَدِ،

فَالتَّعَامُلُ بِهَا فِي الْـمَوْزُوْنَاتِ غَيْرَ النُّحَاسِ -سَوَاءٌ كَانَتِ العَدَدِيُّ مَشُوْبَةً أَوْ خَالِصَةً- قَد اخْتَلَفَ الْـمَالَانِ فِيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيْرِ، فَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ وَالنَّسَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ [اهـ].

****

(من مسائل الطلاق)

[مسألة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَجِبُ لِجَلَالِه، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِه، وَبَعْدُ: فَقَد كَانَ الإِطِّلَاعُ عَلَى السُّؤَالِ الْـمُؤَرَّخِ (سادس وعشرين/ ٢/ ١٣٨٨هـ).

وَالْجَوَاب، وَاللَّهُ الهَادِي إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَاب:

أَنَّ مُرَاقَبَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمُعَامَلَتَهُ هِيَ الْعُمْدَةُ، وَعَلَيْهَا الْـمَدَارُ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَّامُ الغُيُوب، وَالْـمُطَّلِعُ عَلَى ضَمَائِرِ القُلُوب ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ۝١٩﴾ [غافر].

وَفِي الأَخْبَارِ النَّبَوِيَّة: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ))، أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ سِوَى مَالِكٍ[1]، وَ((لَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ الْسُّنَّةِ))، أَخْرَجَهُ الإِمَامُ النَّاصِرُ[2]، وَالإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ[3]، وَأَبُو طَالِبٍ[4]، وَأَبُو

---

(١)- البخاري برقم (١)، مسلم برقم (٤٩٢٧)، سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢)، رقم (٢٢٠١)، سنن الترمذي برقم (١٦٤٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، سنن النسائي (٣/ ٣٦١)، رقم (٥٦٣٠)، سنن ابن ماجه برقم (٤٢٢٧)، مسند أحمد (١/ ٣٠٣)، رقم (١٦٨)، ط: (الرسالة).

(٢)- البساط (ص/ ٦٧).

(٣)- شرح التجريد (١/ ١٢٦).

(٤)- أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام (ص/ ٢٤١)، رقم (٢١٧).

العَبَّاسِ[١]، مِنْ طَرِيْقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم.

فَاعْتِبَارُ النِّيَّةِ فِي جَمِيْعِ الأَلْفَاظِ الصَّرِيْحِ مِنْهَا وَالْكِنَايَةِ هُوَ الحَقُّ، وَهْوَ قَوْلُ كَثِيْرٍ مِنَ الأَئِمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، مِنْهُم: البَاقِرُ، وَالصَّادِقُ، وَالنَّاصِرُ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ[٢].

وَمَا أَحْسَنَ كَلَامَ بَعْضِ العُلَمَاءِ حَيْثُ قَالَ: وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ لَفْظًا، فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ إِلَى مَا يَتَعَارَفُونَهُ طَلَاقًا، فَأَيُّ لَفْظٍ جَرَى عُرْفُهُم وَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ مَعَ النِّيَّةِ، وَالأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ بِعَيْنِهَا، بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَقَاصِدِ لَافِظِهَا، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَى مَعْنًى وَقَصَدَ بِهِ ذَلِكَ الْـمَعْنَى تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ.

وَلِهَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْعَجَمِيِّ وَالتُّرْكِيِّ وَالْهِنْدِيِّ بِأَلْسِنَتِهِم، بَلْ لَوْ طَلَّقَ أَحَدُهُم بِصَرِيْحِ الطَّلَاقِ بِالعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ قَطْعًا.

وَقَدْ دَلَّ حَدِيْثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَمْثَالِهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، -وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ((الْحَقِي بِأَهْلِكِ))-.

قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِي سَائِرِ الأَلْفَاظِ، صَرِيْحِهَا وَكِنَايَتِهَا. حَتَّى قَالَ:

وَتَقْسِيْمُ الأَلْفَاظِ إِلَى صَرِيْحٍ وَكِنَايَةٍ، وَإِنْ كَانَ تَقْسِيْمًا صَحِيْحًا فِي أَصْلِ الوَضْعِ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ وَالأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ، فَلَيْسَ حُكْمًا ثَابِتًا لِلَّفْظِ ذَاتِهِ، فَرُبَّ لَفْظٍ صَرِيْحٍ عِنْدَ قَوْمٍ كِنَايَةٌ عِنْدَ آخَرِيْنَ، إِلَى آخِرِهِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ، وَهْوَ قَوْلُ: «اعْتَبِرِي نَفْسَكِ مُطَلَّقَةً»، بِحَسَبِ الظَّاهِرِ أَمْرٌ لَهَا بِاعْتِبَارِ نَفْسِهَا كَذَلِكَ، وَاعْتِبَارُ نَفْسِهَا مُطَلَّقَةً لَيْسَ بِصَرِيْحِ طَلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى: افْرِضِي، أَوْ قَدِّرِي، أَوِ احْسِبِي، أَوِ اجْعَلِي، وَغَايَةُ مَا فِيْهِ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ إِيْقَاعَ الطَّلَاقِ، أَوِ الإِقْرَارَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

---

(١)- ورواه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في (أصول الأحكام) (١/ ٩٩)، رقم (٨٤)، والأمير الحسين عليه السلام في (شفاء الأوام) (١/ ٤٦)، والإمام الأجل المنصور بالله عز وجل القاسم بن محمد عليه السلام في (الاعتصام) (١/ ١٧٠).

(٢)- انظر (الشفا) للأمير الحسين عليه السلام (٢/ ٣٠٢).

مَوْضُوعًا لَهُ.

وَقَدْ أَقْسَمَ السَّائِلُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا، وَلَـمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَحْلِيْفِ رُكَانَةَ فِي خَبَرِهِ الْـمَعْرُوفِ فِي الطَّلَاقِ(١).

وَلَا يُعْرَفُ قَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا قَرَّرَهُ السَّائِلُ، وَعَبَّرَ بِهِ عَنْ قَصْدِهِ، وَأَكَّدَهُ بِالْيَمِيْنِ فَلَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ طَلَاقٌ، فَالْـمَرْأَةُ بَاقِيَةٌ فِي عَقْدِ نِكَاحِهِ، لَا يَجُوزُ لَهَا الامْتِنَاعُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ. هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْضِي بِهِ الشَّرْعُ الشَّرِيْفُ.

وَلَـمْ نَبْحَثْ عَنِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فِي هَذَا؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ هُنَا، حَيْثُ لَـمْ يَتَقَرَّرْ وُقُوعُ شَيْءٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ. حُرِّر (٢٩/ ٢/ ١٣٨٨هـ).

الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غفر الله لهم وللمؤمنين.

****

(١)- إذ فيه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَّفَ رُكَانَةَ أَنَّه مَا أَرادَ إِلَّا واحدة.

وهذا الحديث بألفاظه وسياقاته رواه كثير من أئمة أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَامُ والمحدثين، من أئمتنا عَلَيْهِم السَّلَامُ: رواه الإمام المؤيد بالله في (شرح التجريد) (٣/ ٢٧٧)، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في (أُصول الأحكام) (١/ ٦٦٠)، رقم (١٥٨٥)، والسيد الإمام الحسين بن محمد في (الشفا) (٢/ ٣١١)، ومن المحدثين: أبو داود الطَّيَالِسِيُّ في (المسند) (٢/ ٥١٠)، رقم (١٢٨٤)، وابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٩/ ٥٩١)، رقم (١٨٤٣٧)، ولفظه: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: ((مَا أَرَدْتَ بِهَا؟)). فَقَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: ((آللَّهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟)) قَالَ: آللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

وأحمدُ بن حنبل في (المسند) (٣/ ٩١)، رقم (٢٣٨٧)، ط: (دار الحديث)، والدارمي في (السنن) (٢/ ١٣٥)، رقم (٢٢٧٢)، وأبو داود السجستاني (في السنن) (٢/ ٢٦٣)، بأرقام (٢٢٠٦)، و(٢٢٠٧)، و(٢٢٠٨)، وابن ماجه في (السنن)، رقم (٢٠٥١)، والترمذي في (السنن) رقم (١١٧٧)، وأبو يعلى رقم (١٥٣٧)، وابن حبان في (صحيحه)، رقم (٤٢٧٤)، ط: (الرسالة)، والدارقطني في (السنن) (٤/ ٢١)، من رقم (٣٩٣٣) إلى (٣٩٣٨)، والحاكم في (المستدرك) برقم (٢٨٠٧)، والبيهقي في (السنن) (٧/ ٣٤٢)، وغيرهم، وقال الشيخ ابن تيمية في (الفتاوى) (٣٣/ ٥١) (ط: دار الوفاء): «إسناده جيد»، وصححه ابن القيم في (زاد المعاد) (٥/ ٢٦٣)، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق (المسند) لابن حنبل (٢٣٨٧)، والله تعالى أعلم.

[مسألة أخرى من مسائل الطلاق]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْـمُرْسَلِيْنَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِيْنَ: هَذَا سُؤَالٌ إِلَى مَوْلَانَا الْحُجَّةِ مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ طَلَاقًا مُتَتَابِعًا، وَقَدْ كَانَ أَفْتَاهُ كَثِيْرٌ مِنَ الْقُضَاةِ مِنْهُم الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ، فَوَصَلَ السَّائِلُ إِلَى مَوْلَانَا الْحُجَّةِ مَجْدِ الدِّيْنِ أَيَّدَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] إِلَى الطَّائِفِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنَ الْـمُفْتِيْنَ هُنَالِكَ الإِفْتَاءُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا صُوْرَةُ الْجَوَابِ:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِيْنَ:

وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ كَانَ الاطِّلَاعُ عَلَى السُّؤَالِ الْـمُؤَرَّخِ فِي (٢/ ٨/ ١٣٨٩هـ)، وَهَذَا السُّؤَالُ عَظِيْمُ الْخَطَرِ، جَلِيْلُ الأَثَرِ، قَد اخْتَلَفَتْ فِيْهِ الأَنْظَارُ، وَتَبَايَنَتِ الآرَاءُ مِنْ عَهْدِ الصَّدْرِ الأَوَّلِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْـمُفْتِي: أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ بَعْدَ تَحْقِيْقِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ رَبِّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَعَلَى الْـمُسْتَفْتِي: أَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُحَاسِبَ نَفْسَهُ، وَلَا يُؤْثِرَ شَهْوَتَهُ عَلَى دِيْنِهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ عَلَّامُ السَّرَائِرِ، وَالْـمُطَّلِعُ عَلَى الضَّمَائِرِ، ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ١٩﴾ [غافر].

وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هَذَا ارْتِكَابُ [الْـمَحْظُورِ]، وَاسْتِمْرَارُ الْـمَوَارِيْثِ وَالأَنْسَابِ إِلَىٰ الأَبَدِ، وَلَا تَنْفَعُهُ الفَتْوَىٰ إِنْ كَانَ الوَاقِعُ خِلَافَ مَا أَبْدَاهُ.

فَأَقُولُ: الْجَوَابُ، وَاللَّهُ الهَادِي إِلَىٰ الصَّوَابِ:

الَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الْـمُتَتَابِعَ سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِأَلْفَاظٍ لَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَـمْ يَقْصِدِ الْـمُطَلِّقُ إِيْقَاعَ الثَّلَاثِ.

وَالدَّلِيْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ [طَلَاقُ] الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ [قَدْ] كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ، وَهَذَا خَبَرٌ لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ وَالْـمُحَدِّثِيْنَ.

وَقُلْنَا: إِنَّهُ إِنْ نَوَاهُ وَقَعَ؛ لِـمَا فِي الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَّفَ رُكَانَةَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ طَلَاقُ الثَّلَاثِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ[1].

مَعَ أَنَّ الصَّحِيْحَ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيءٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِالْنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ الْسُّنَّةِ)).

وَهَذَا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الصَّرِيْحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، فَالْدَّلِيْلُ أَحَقُّ بِالاتِّبَاعِ.

وَالْقَوْلُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ إِنْ نَوَاهُ، فِيْهُ جَمْعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ؛ إِذْ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الأَدِلَّةِ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ نَوَاهَا، وَمَا وَرَدَ بِعَدَمِ الوُقُوعِ عَلَىٰ عَدَمِ نِيَّتِهَا.

---

(١)-روىٰ الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في (المجموع) (ص/ ٣٢٤) (باب الطلاق البائن)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالبَتْلَةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنِ وَالْحَرَام نُوقِفُهُ فَنَقُولُ: مَا نَوَيْتَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِناً وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا. وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتُ ثَلَاثاً كَانَتْ حَرَاماً حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَدْخُلَ بِالثَّانِي، وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا وَتَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهِ).

وَهْوَ الْـمُوَافِقُ لِكَلَامِ أَهْلِ الْـمَذْهَبِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْعَامِيَّ عِنْدَهُم إِذَا أَوْقَعَ شَيْئًا مُعْتَقِدًا لِصِحَّتِهِ، وَوَافَقَ قَائِلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْـمُسْلِمِيْنَ وَقَعَ.

وَلَقَدْ أَبْطَلَ بَعْضُ العُلَمَاءِ الطَّلَاقَ البِدْعِيَّ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَالُوا: لَا يَقَعُ بِهِ شَيءٌ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ)).

وَلَكِنَّ القَوْلَ الأَعْدَلَ الوَسَطَ أَنَّهَا تَقَعُ وَاحِدَةٌ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّرِيْحِ الصَّحِيْحِ.

وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّتَابُعِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالبَاقِرِ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَالقَاسِمِ، وَالهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَهْوَ قَوْلُ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيْذِهِ ابْنِ القَيِّمِ، وَاسْتَوْفَى الاحْتِجَاجَ عَلَيْهِ فِي (زَادِ الْـمَعَادِ)[1].

وَقَدْ كَثُرَتِ الرِّوَايَاتُ وَالاخْتِلَافَاتُ فِي هَذَا البَابِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْدَلَ عَنِ الدَّلِيْلِ؛ لِـمُجَرَّدِ الأَقَاوِيْلِ.

قَالَ السَّيِّدُ العَلَّامَةُ الأَمِيْرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ)[2]: وَالأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا- أَيْ القَوْلَ بِالتَّتَابُعِ- رَأْيٌ مِنْ عُمَرَ، تَرَجَّحَ لَهُ، كَمَا مَنَعَ مِنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا، وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

وَكَوْنُهُ خَالَفَ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَهْوَ نَظِيْرُ مُتْعَةِ الْحَجِّ بِلَا رَيْبٍ، وَالتَّكَلُّفَاتُ فِي الأَجْوِبَةِ لِيُوَافِقَ مَا كَانَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ لَا تَلِيْقُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ اجْتِهَادَاتٌ يَعْسُـرُ تَطْبِيْقُهَا عَلَى وَجْهٍ صَحِيْحٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي (نَيْلِ الأَوْطَارِ)[3]: وَالْحَاصِلُ أَنَّ القَائِلِيْنَ بِالتَّتَابُعِ قَد اسْتَكْثَرُوا مِنَ الأَجْوِبَةِ عَلَى حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّهَا غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْ دَائِرَةِ

---

(١)- (زاد المعاد) لابن القيم (٥/ ٢٤٧). ط: (مؤسسة الرسالة-مكتبة المنار الإسلامية).
(٢)- (سبل السلام) لابن الأمير (٣/ ١٧٣)، ط: (دار الفكر).
(٣)- نيل الأوطار (٦/ ٢٣٤)، ط: (دار الحديث-القاهرة).

التَّعَسُّفِ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ بِالاتِّبَاعِ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْـمُحَامَاةُ لِأَجْلِ مَذَاهِبِ الأَسْلَافِ، فَهِيَ أَحْقَرُ وَأَقَلُّ مِنْ أَنْ تُؤْثَرَ عَلَى السُّنَّةِ الْـمُطَهَّرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَجْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَيْنَ يَقَعُ الْـمِسْكِيْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ أَيُّ مُسْلِمٍ يَسْتَحْسِنُ عَقْلُهُ وَعِلْمُهُ تَرْجِيْحَ قَوْلِ صَحَابِيٍّ عَلَى قَوْلِ الْـمُصْطَفَى. انْتَهَى كَلَامُهُ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الإِنْصَافَ.

فَأَرَى أَنْ يَحْضُـرَ هَذَا الْـمُطَلِّقُ إِلَى أَحَدِ الْـمَحَاكِمِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَيُسْتَفْسَـرَ عَمَّا نَوَى بِهَذَا الطَّلَاقِ البِدْعِيِّ الْـمُخَالِفِ لِلْسُّنَّةِ، وَيُزْجَرَ عَنْ إِيْقَاعِ مِثْلِ ذَلِكَ، فَفِي الرِّوَايَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَقَالَ: ((أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ))، وَيَحْلِفَ أَنَّهُ لَـمْ يَقْصِدْ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً إِنِ ادَّعَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ إِرَادَةُ التَّأْكِيْدِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ كَمَا سَبَقَ.

فَإِنْ حَلَفَ وَلَـمْ تَكُنْ قَدْ سَبَقَتْ مِنْهُ طَلْقَتَانِ وَاقِعَتَانِ فَلَهُ الْـمُرَاجَعَةُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَبِعَقْدٍ جَدِيْدٍ، وَإِنْ لَـمْ فَبِدُوْنِ عَقْدٍ. وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ لِلْصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْـمَرْجِعُ وَالْـمَآب.

انْتَهَى نَقَلاً مِنْ خَطِّهِ أَيَّدَهُ اللَّهُ [تعالى] وَسَمَاعًا عَلَيْهِ فِي (٢٣/ ٩/ ٨٩ هـ).

****

[سؤال في العِدّة: عن حكم الزواج قبل العدة مع الجهل]

سُؤَال: مَا يَقُولُ العُلَمَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْـمَذْهَبِ الشَّرِيفِ – صَانَهُ اللَّهُ عَنِ الزَّيغِ وَالتَّحْرِيفِ– فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي العِدَّةِ لم تَحِضْ إِلَّا حَيْضَتَينِ فَقَطْ مِنْ بَعْدِ طَلاقِ الزَّوجِ الأَوَّلِ، وَلَها سَنَةٌ وَنِصْفٌ تَقْرِيبًا مِنْ بَعدِ أَنْ طَلَّقَهَا الزَّوجُ الأَوَّلُ، وَلَمَ تَحِض إِلَّا هَذِهِ الحَيْضَتَينِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّاني، وَحَاضَتِ الحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ، وَلَمَ يَعْلَمُوا بُطْلَانَ النِّكَاحِ إِلَّا فِي حَالِ الحَيْضَةِ هَذِهِ، وَقَدْ سَبَقَ قَبْلَ الحَيْضَةِ الدُّخُولُ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَكِنَّهُمَا جَاهِلَينِ بِالتَّحْرِيمِ لَمَ يَعْلَمَا

إِلَّا وَقَد اِسْتَمَرَّتْ فِي الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَيَّامًا.

أَفِيدُونَا مَاذَا يَلْزَمُ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ؟ هَلْ تَسْتَبْرِي مِنَ الزَّوجِ الثَّانِي بِحِيَضٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكْمِلُ عِدَّةَ الأَوَّلِ بِحَيْضَةٍ أَمْ لَا؟.

ثُمَّ إِذَا قُلْتُمْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلاثٍ غَيرِهَا نَرْجُو إِفَادَتَهُم حَيْثُ وَقَدْ أَفْتَوْنَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ غَيْرِهَا ثُمَّ تُكْمِلُ عَنِ الأَوَّلِ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ الخَاطِرُ إِلَّا بِإِجَابَتِكُمْ؟.

أَجَابَ القَاضِيُ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ العَنْسِي بِمَا لَفْظُهُ:

الجَوَابُ، وَاللهَ أَسْأَلُ التَّوفِيقَ إِلَىٰ سَبِيلِ الرَّشَادِ القويم آمين: أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بَاطِلٌ لِذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي بِثَلَاثِ حِيَضٍ كَامِلَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَكمِلَ عِدَّتَهَا مِنَ الزَّوْجِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ البَاقِي قُرْءٌ وَاحِدٌ حَسْبَمَا أَفَادَهُ السُّؤَالُ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ عَنْ حُكْمِ الحَيْضَةِ التي حَدَثَتْ وَهِيَ تَحْتَ الزَّوْجِ الثَّانِي بَعْدَ الدُّخُولِ مِنْهُ بِهَا فِي غَمْرَةِ الجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ فَلَا عِبْرَةَ بِها وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَالحَالُ مَا ذُكِرَ، وَلِـمَا أَفَادَهُ السَّائِلُ مِنْ كَوْنِهَا مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ؛ لانْتِفَاءِ الْـمَانِعِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ، وَبَعْدَ النِّهَايَةِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ شَاءَت سَوَاءً بِهَذَا أَمْ بِغَيْرِهِ؛ لأَنَّ العَقْدَ كَلَا عَقْد.

وَعَلَى الجَمِيعِ الْـمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ وَالتَّحَرِّي وَالتَّوبَةَ، وَهَذَا هُوَ الْـمُقَرَّرُ لأَهْلِ الْـمَذْهَبِ الشَّرِيفِ أَعَزَّهُ اللَّهُ عَنِ الزَّيْغِ وَالتَّحْرِيفِ عَمَلًا لهذا السَّائِل.

هَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

فَهَذَا مَا لَزِمَ الجَوابُ، مَشْرُوطًا عَرْضُهُ عَلَى سَيِّدِي العَلَّامَةِ الحُجَّةِ مَجْدِ الدِّينِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ مَنْصُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبْقَاهُ. انتهى.

وَقَدْ عُرِضَ السُّؤَالُ وَالجَوَابُ عَلَى مَوْلَانَا أَيَّدَهُم اللَّهُ تعالىٰ فَأَجَابُوا بِمَا لَفْظُهُ:

الحَمْدُلله وَسَلَامٌ عَلَى عِبادِهِ الَّذِينَ اِصْطَفَىٰ وَبَعْدُ.

فَقَدْ كَانَ الاِطِّلَاعُ عَلَى مَا حَرَّرَهُ سَيِّدُنَا القَاضِي العَلَّامَةُ فَخْرُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ العَنْسِيُّ -حَرَسَهُ اللَّهُ تعالى وَتَوَلَّاهُ، وَسَدَّدَنَا وَإِيَّاهُ-، وَقَدْ أَفَادَ وَأَجَادَ بِمَا شَرَحَهُ فِي حُكْمِ النِّكَاحِ البَاطِلِ عَلَى مُقْتَضَى الْـمَذْهَبِ الشَّرِيفِ -أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى- إِلَّا أَنَّهُمْ اِشْتَرَطُوا فِي البَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مُضِيِّ العِدَّةِ الْـمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْـمَرْأَةُ قَد اِنْقَطَعَ حَيْضُهَا فَإِذَا كَانَ هَذَا عَقِيبَ آخِرِ حَيْضَةٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَارِضٍ مَعْلُومٍ فَقَدْ رُوِيَ الإِجْمَاعُ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ العَوْدَ، وَلَكِنْ قَدْ رُوِيَ خِلَافُ مَالِكٍ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عَارِضٍ مَعْرُوفٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فَفِيهِ خِلَافُ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، فَعِنْدَ البَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَقَوْلٍ لِلنَّاصِرِ عليه السلام أَنَّهَا لَا تَتَرَبَّصُ، بَلْ تَعْتَدُّ بِالأَشْهرِ- أي بَعْدَ مُضِيِّ عَادَتِهَا-.

وَعِنْدَ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ: تَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَعْتَدُّ كَالآيِسَةِ؛ اِتِّقَاءً لِلاضْرَارِ، وَحَيْثُ قَدْ مَضَى لَهَا عَقِيبَ الحَيْضِ الأَخِيرِ هَذِهِ الْـمُدَّة أَوْ مَا يُمكِنُ فِيهِ الْـمُوَافَقَةُ فَقَدْ وَافَقَا مَنْ يَقُولُ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الاِنْقِطَاعُ لِغَيرِ عَارِضٍ مَعْرُوفٍ، فَلَا يُعْتَرَضَا وَلَا يُحْكَمُ بِبُطْلَانِ النِّكَاحِ مَعَ كَوْنِهِمَا جَاهِلَيْنِ لا يَعْرِفَانِ مَعْنَى التَّقْلِيد.

وَإِنْ فُرِضَ عَلَى بُعْدٍ أَنَّهُمَا خَالَفَا مَذْهَبَهُمَا فَقَدْ دَخَلَا جَاهِلَيْنِ فَهْوَ فَاسِدٌ عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ أَهْلِ الْـمَذْهَبِ الشَّرِيفِ، وَهُمَا يُقَرَّانِ عَلَيهِ، وَأَحْكَامُهُ مَعْرُوفَةٌ.

هَذَا الذِي تَقَرَّرَ عِنْدِي عَلَى الْـمَذْهَبِ مَرْجُوعًا إِلَى القَاضِي العَلَّامَةِ فَخْرِ الإِسْلَامِ -حَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَنَا وَإِيَّاهُ لِرِضَاهُ وَتَقْوَاهُ وَالْـمُؤْمِنِينَ. آمين- وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ التَّوفِيقِ. حُرِّرَ عَلَى عَجَلٍ وَشُغْلٍ (١٥- جمادى الأولى- ١٣٩٤).

الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مَجْدُالدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُم.

****

[سؤالان حول حج النساء الشابات، وعن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الـمُرْسَلِينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ: سُؤَالٌ وَرَدَ عَلَى مَوْلَانَا شَيْخِ الإِسْلَامِ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ ١٣٩٣هـ: عَنْ حَجِّ النِّسَاءِ الشَّابَّاتِ فِي وَقْتِنَا هَذَا؛ لِضَرُورَةِ الحَالِ التِمَاسهنَّ بِالرِّجَالِ الأَجَانِبِ، وَذَلِكَ مَحْظُورٌ، وَالحَجُّ وَاجِبٌ، فَهَلْ تَرْكُ الوَاجِبِ أَهْوَنُ مِنْ فِعْلِ الـمَحْظُورِ، وَتَتْرُك الحَجَّ أَلْبَتَةَ؟ أَمْ تَسْتَنِيْبُ لِهَذَا؟ وَهْوَ عُذْرٌ فِي حَقِّهَا، وَهْوَ إِنْ كَانَ عُذْرًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ. فَمَا تَرونَ فِي هَذَا؟ وَإِذَا أَوْصَتْ بِالحَجِّ ظَنَّتْ ذَلِكَ لَا ينفُذُ.

السؤال الثاني: مَا رَأْيُكُم فِي امْرَأَةٍ تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ، وَلَمْ تَزَلْ حَامِلًا حَتَّى اليوم لها خَمْسُ سَنَوَاتٍ، وَالحَمْلُ يَحْتَرِكُ فِي بَطْنِهَا تَارَةً، وَيَسْكُنُ أُخْرَى، وَهْيَ تُرِيْدُ الزَّوَاجَ، وَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ الـمَذْهَبِ الشَّرِيفِ أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَالآيَةُ مُطْلَقَةٌ بِاعْتِبَارِ الحَمْلِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِهَذِهِ الأَكْثَرِيَّةِ- أَعْنِي مُدَّةَ الحَمْلِ- فَقَد انْقَضَتْ مُدَّةُ الحَمْلِ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الآيَةِ الكَرِيمَةِ وَجَدْنَاهَا لَمْ تُفِدْ إِلَّا بِالوَضْعِ، وَإِنْ حَمَلْنَا الـمَرْأَةَ عَلَى الرِّيْبَةِ وَأَنَّهَا زَانِيَةٌ، فَيَجُوزُ العَقْدُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَيَعْتَزِلُ الزَّوْجُ وَطْأَهَا. فَمَا تَرونَ؟.

وأجاب مولانا أيده الله تعالى بما لفظه:

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الأَمِينِ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ:

الجَوَابُ، واللهُ الهَادِي إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَابِ عَنِ الـمَسْأَلَتَينِ:

أَمَّا الأُوْلَى: فَالحَجُّ مُـمْكِنٌ مِنْ دُونِ فِعْلِ الـمَحْظُورِ، بِأَنْ تَجْتَنِبَ مَوَاضِعَ الـمُزَاحَمَةِ وَالـمُمَاسَّةِ لِلرِّجَالِ، بِحَسَبِ الأَمَاكِنِ، وَإِنْ وَقَعَ بِدُونِ عَمْدٍ وَلَا قَصْدٍ فَلَا مُؤَاخَذَةَ فِيْهِ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥]، فَإِنْ فُرِضَ أَنَّهَا لَا تَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الحَجِّ إِلَّا بِفِعْلِ الـمَحْظُورِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ وُجُوبُ الأَدَاءِ، وَلَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ إِلَّا بَعْدَ اليَأْسِ، كَمَا هُوَ الـمُقَرَّرُ.

وَأَمَّا الـمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الإِمَامُ الـمُجَدِّدُ لِلدِّيْنِ الـمَهْدِيُّ لِدِينِ اللهِ رَبِّ العَالَـمِينَ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الحُوثِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِمَا لَفْظُهُ:

عِنْدَ أَهْلِ الـمَذْهَبِ أَنَّ أَكْثَرَ الحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ أَمِيرِ الـمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَمَا فِي (الِانْتِصَارِ) وَ(ضِيَاءِ ذَوِي الأَبْصَارِ) عَنِ (الـمُنْتَخَبِ) وَغَيْرِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ لِفَوقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الوَفَاةِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ، وَلَوْ حَصَلَتْ أَمَارَاتٌ فَيَجِبُ القَضَاءُ بِحُكْمِ الدَّلِيلِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى العَادَةَ أَنَّ الحَمْلَ لَا يَلْبَثُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا؛ لِـمَا فِي تَحْدِيدِ الـمُدَّةِ مِنَ الـمَصْلَحَةِ، إِذْ لَوْ أَطْلَقَ الحُكْمَ لَاضْطَرَبَتِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَأَدَّى إِلَى مَفَاسِدَ.

وَلِأَنَّ الأَمَارَاتِ إِنَّمَا هِيَ قَرَائِنُ مُفِيْدَةٌ لِلظَّنِّ، وَلِهَذَا نَصَّ أَهْلُ الـمَذْهَبِ عَلَى عِلَاجِ العِلَّةِ الَّتِي تَرْفُسُ فِي البَطْنِ كَالجَنِينِ، وَكَذَلِكَ انْقِطَاعُ الحَيْضِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَمَارَاتِ الحَمْلِ يحصل العِلَلَ، وَلِـمَا يَجُوزُ عَلَى البَشَرِ مِنَ العَمْدِ وَالخَطَأِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُجَامَعَ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ زَائِلَةَ العَقْلِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ التَّجْوِيْزَاتُ تُصَيِّرُ إِلْحَاقَهُ مَظْنُونًا ظَنًّا لَا يُقَاوِمُ الدَّلِيْلَ الَّذِي اسْتُفِيْدَ مِنْهُ الحَدُّ بِالقَدْرِ الـمَعْلُومِ الـمُطَابِقِ لِـمَصْلَحَةِ الأَحْكَامِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهَا تُحَدُّ، وَالـمُخْتَارُ عَدَمُ الحَدِّ؛ حَمْلًا لَهَا عَلَى السَّلَامَةِ؛ لِتَجْوِيزِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الإِكْرَاهِ وَالنَّوْمِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي إِلْحَاقَ الوَلَدِ بِهَا نسبة مِـمَّنْ قد انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ شَرْعًا، وَعَدَم إِلْزَامِهِ حَقًّا بِمُجَرَّدِ

الْقَرَائِنِ الَّتِي لَا دَلِيْلَ عَلَيْهَا.

هَذَا تَوْجِيْهُ كَلَامِ أَهْلِ الْـمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَتِ الْـمَسْأَلَةُ نَظَرِيَّةً، وَلِلنَّاظِرِ نَظَرُهُ، لَكِنَّ كَلَامَهُمْ البَيِّنُ الَّذِي لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، إِلَى آخِرِ كَلَامِ الإِمَامِ قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ.

وَأَقُولُ واللهُ وَلِيُّ التَّوفِيقِ:

أَمَّا مَعَ تَحَقُّقِ الحَمْلِ بِالحَرَكَةِ أَوْ نَحْوِهَا عَقِيبَ الوَفَاةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ وَلَوْ جَاوَزَ الأَرْبَعَ سِنِينَ فَهُوَ لَاحِقٌ بِالْـمُتَوَفَّى، وَلَا يَجُوزُ لَهَا النِّكَاحُ، وَلَا تَنْقَضِي العِدَّةُ إِلَّا بَوَضْعِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ مَوْتُهُ.

وَلَا يُقَالُ: هَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الإِجْمَاعَ فِي هَذَا غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ الظَّاهِرُ، كَمَا حَكَاهُ فِي (الشِّفَاءِ) وَفِي (البَحْرِ) بِمَا يُفِيدُ الخِلَافَ مِنْهُمْ، وَلَا إِنَّهُ خِلَافُ قَولِ أَمِيرِ الْـمُؤْمِنِينَ عليه السلام، الَّذِي رَوَاهُ فِي (الِانْتِصَارِ) وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ الأَغْلَبُ لَا أَنَّهُ حُكْمٌ كُلِّيٌّ عَلَى القَطْعِ.

وَعَلَى الجُمْلَةِ أَنَّ ثُبُوتَ الفِرَاشِ وَوُجُودَ الدَّلَائِلِ الْـمُوْجِبَةِ لِلْقَطْعِ عَلَى ثُبُوتِ الحَمْلِ مِنَ الزَّوْجِ وَأَدِلَّةَ إِثْبَاتِ النَّسَبِ مَعَهُ، وَتَحْرِيمَ النِّكَاحِ كَذَلِكَ أَقْوَى مِنْ أَدِلَّةِ تَحْدِيدِ مُدَّةِ الحَمْلِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، فَتُحْمَلُ عَلَى الحَالَاتِ الَّتِي لَا يُعَارِضُهَا مِثْلُ هَذِهِ الحَالَةِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِالعَادَةِ وَأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا وُجِدَ غَيْرُ مُفِيدٍ، وَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ الوَاقِعُ.

فَهَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى: مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ.

****

(إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه)

وَرَدَ سُؤَالٌ حَوْلَ إِسْقَاطِ الْحَمْلِ.

وَالْجَوَاب، وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ لِلْصَّوَاب: أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْحَمْلِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوْحِ

فِيْهِ، بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَفَادَ الطَّبِيْبُ الْـمُخْتَصُّ أَنَّ فِي بَقَاءِ الْحَمْلِ ضَرَرًا كَبِيْرًا زَائِدًا عَلَى الْـمُعْتَادِ أَنْ تُسْقِطَ الْحَمْلَ، وَإِنْ لَـمْ يَرْضَ الزَّوْجُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسْلَامِ))، الْخَبَرُ الْـمَعْلُومُ.

وَالدَّلِيْلُ عَلَى جَوَازِ الإِسْقَاطِ بِالتَّرَاضِي: مَا ثَبَتَ مِنْ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا، وَغَيْرِ الْحُرَّةِ مُطْلَقًا[١]؛ وَإِذْ هُوَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيْهِ بِمَنْزِلَةِ النُّطْفَةِ وَنَحْوِهَا لَا حُرْمَةَ لَهُ[٢].

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَاقِيْنَا فِي النَّخْلِ[٣]، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ.

فَقَالَ: ((اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤]، وَأَبُو دَاودَ[٥].

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجه[٦] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْعَزْلِ[٧]، وَأَنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ إِنْ لَـمْ يَكُنْ فِي الْحَمْلِ ضَرَرٌ، جَمْعًا بَيْنَ الأَخْبَارِ، وَاللَّهُ الْـمُوَفِّقُ لِلْصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْـمَرْجِعُ وَالْـمَآب.

---

(١)- وهو المقرر للمذهب الشريف. انظر (شرح الأزهار) (٢/ ٣١٩).

(٢)- قال في (الانتصار): «يجوز تغيير النطفة في الرحم، والعلقة والمضغة بإدخال الأدوية؛ لأنه لا حرمة لها قبل نَفْخ الرُّوح فيها». انتهى من (شرح الأزهار) (٢/ ٣٢٠).

(٣)- في مسلم: وَسَانِيَتُنَا. أي التي تَسْقِي لَنَا.

(٤)- مسلم برقم (٣٥٥٦)، و(٣٥٥٧)، و(٣٥٥٨)، ط: (المكتبة العصرية).

(٥)- سنن أبي داود (٢/ ٢٥٢)، رقم (٢١٧٣).

(٦)- سنن ابن ماجه رقم (١٩٢٨).

(٧)- مسلم رقم (٣٥٦٥)، سنن ابن ماجه رقم (٢٠١١).

تَـمَّتْ إِمْلَاءُ مَوْلَانَا الإمام الحجّة مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيِّ(ع).

****

([بحث] في الشركة العرفية)

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبَعْدُ، فَالْشُّـرْكَةُ الْعُرْفِيَّةُ تَقْتَضِـي الْـمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْـمُشْتَرِكِيْنَ فِيْمَا كَسَبُوهُ بِالْسَّعْيِ، وَلَا يُفَضَّلُ أَحَدٌ مِنَ الْسُّعَاةِ بِاعْتِبَارِ زِيَادَةِ عَمَلِهِ أَوْ تَعَبِهِ أَوْ حَظِّهِ؛ لأَنَّ دُخُولَهُ فِي هَذِهِ الْشُّرْكَةِ -الَّتِي الْعُرْفُ الْجَارِي فِيْهَا الْـمُسَاوَاةُ- رِضًا مِنْهُ بِالِاسْتِوَاءِ، فَهْوَ كَالْعَقْدِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]؛ وَلأَنَّهُ يُتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الزِّيَادَةِ الْـمَفْرُوضَةِ.

وَلَا مُوْجِبَ لِلْتَّقْدِيْرِ مَعَ رِضَاهُمْ بِالْـمُشَارَكَةِ، الَّتِي مُقْتَضَاهَا الْـمُسَاوَاةُ عُرْفًا.

وَالْعَدْلُ الَّذِي يُظَنُّ فِي التَّفْضِيْلِ- لِـمَنْ يُقَدَّرُ أَنَّ لَهُ زِيَادَةً فِي الْكَسْبِ- مُعَارَضٌ بِالْجَوْرِ الْـمُحَقَّقِ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ الْـمُشَارِكِيْنَ لَهُ، الَّذِيْنَ قَد اسْتَحَقُّوا الْـمُشَارَكَةَ فِي الْجَمِيْعِ بِمُقْتَضَىٰ الْشُّرْكَةِ.

وَلِأَنَّ فَتْحَ بَابِ الْـمُفَاضَلَةِ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْـمُشَاجَرَةِ وَالْـمُنَازَعَةِ بِلَا رَيْبٍ.

وَلَوْ كَانَ مَبْنَىٰ هَذِهِ الْشُّرْكَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ لَكَانَتْ مَمْنُوعَةً شَرْعًا لِهَذِهِ الْـمَفْسَدَةِ، الَّتِي قَدْ مَنَعَ الشَّرْعُ الْـمُعَامَلَةَ الْـمُؤَدِّيَةَ إِلَىٰ ذَلِكَ.

وَلأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَنَعَ التَّفْضِيْلَ لِـمَنْ لَهُ عَمَلٌ فِي الْكَسْبِ، وَزِيَادَةٌ ظَاهِرَةٌ بِمُوَاظَبَتِهِ عَلَىٰ السُّوقِ، وَلَـمْ يُفَضِّلْ أَيْضًا الْـمُوَاظِبَ عَلَىٰ الْـمَسْجِدِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَخَاهُ إِنَّمَا رُزِقَ بِمُوَاظَبَتِهِ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ، بَل اعْتَبَرَ الْشُّرْكَةَ، فَسَاوَىٰ بَيْنَهُمَا.

وَلَا وَجْهَ لِدَعْوَى الْخُصُوْصِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ لَهَا لَأَوْضَحَهُ؛ إِذْ هُوَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، كَمَا أَوْضَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْخُصُوْصِيَّةَ لِلْمُضَحِّي.

وَأَمَّا صَاحِبُ الْكَفَّارَةِ فِي الصِّيَامِ الَّتِي صَرَفَهَا فِيْهِ، فَلَيْسَ لِلْخُصُوْصِيَّةِ، بَلْ لِبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، كَمَا هُوَ رَأْيُ أَصْحَابِنَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَرَفَهَا فِيْهِ بَعْدَ أَنْ قَبضَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا لِحَاجَتِهِ الْـمَاسَّةِ، وَتَبْقَى الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ.

وَهَذَانِ الوَجْهَانِ الأَخِيْرَانِ هُمَا الْعُمْدَةُ فِي قِصَّةِ الْـمُظَاهِرِ، فَلَمْ تَظْهَرِ الْخُصُوْصِيَّةُ.

وَهَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، أَيْ قِصَّةُ الأَخَوَيْنِ.

فَعَدَمُ الْـمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْـمُشْتَرِكِيْنَ هُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ الدَّلِيْلُ، وَقَرَّرَهُ الأَئِمَّةُ الأَعْلَامُ، وَجَرَى بِهِ الْعُرْفُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

قَالَ الإِمَامُ شَرَفُ الدِّيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ تَكُونُ شُرْكَةَ أَبْدَانٍ. إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ كَانَ عَمَلُ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ مَنْ عَمَلُهُ أَكْثَر، قَدْ رَضِيَ بِمُشَارَكَةِ مَنْ عَمَلُهُ أَقَلّ، وَالْعُرْفُ جَارٍ بِالِاسْتِوَاءِ.

وَفِي (ضَوْءِ النَّهَارِ): إِذَا دَخَلَ الشُّرَكَاءُ فِي الْشُّرْكَةِ. إِلَى قَوْلِهِ: فِي الوُجُوهِ وَالأَبْدَانِ عَلَى الْرُّؤُوسِ، عَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفُ. إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الأَزْهَارِ مِنَ الْشُّرْكَةِ (ج٣/ صفح-٣٦١): مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَبِهِ الْفَتْوَى، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ: أَنَّ مَا كَسَبَهُ أَحَدُ الْشُّرَكَاءِ لِنَفْسِهِ يَكُونُ لِلْجَمِيْعِ وَعَلَى الْجَمِيْعِ. اهـ. إِمْلاَءَ سَيِّدنا حَسَنٍ الشَّبِيْبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قرز.

وَمِنْ جَوَابِ الْـمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ اِسْمَاعِيْلَ بْنِ الإِمَامِ القَاسِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا لَفْظُهُ: لَا يَسْتَقِلُّ الْـمُشْتَرِي -وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ- بِشَيْءٍ مِمَّا شَرَى، وَإِنَّ خَصَّ نَفْسَهُ بِالإِضَافَةِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَدَارُهُ عَلَى الأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ بِالْكَسْبِ

وَالْفِلَاحَةِ، بَلْ يَكُونُ لِلْجَمِيْعِ، وَعَلَى الْجَمِيْعِ كَمَا تَقْتَضِيْهِ الشُّرْكَةُ، وَلَا يُعْتَبَرُ هُنَا عَقْدٌ، بَلْ يَجْرِي بِالتَّرَاضِي بِهَا مَجْرَاه، إِذْ لَا يُنَضَّدُ(١) الْعَدْلُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا بِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ مِقْدَارِ عَمَلِ كُلِّ عَامِلٍ، وَلِلْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ: ((إِنَّمَا كُنْتَ رُزِقْتَ بِمُوَاظَبَةِ أَخِيْكَ عَلَى الْـمَسْجِدِ)).

وَإِنَّمَا يَسْتَقِلُّ بِمَا اسْتَقَلَّ بِسَبَبٍ لَا مِنْ قِبَلِ الْفِلَاحَةِ وَالْكَسْبِ كَمَهْرٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ. انْتَهَى.

قُلْتُ: أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيْرَاثٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ دَاخِلًا فِي عَمَلِ الْكَسْبِ.

نَعَم، وَتَتْمِيْمًا لِلْفَائِدَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ الْكَلَامِ الْـمَسْئُولِ عَنْهُ:

أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلشُّرَكَاءِ تَرِكَةٌ مُخَلَّفَةٌ، وَكَانَ لَهَا أَثَرٌ فِي إِعَانَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ فَلَهَا نَصِيْبُهَا بِمَا قَرَّرَهُ عَدْلَانِ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّهُ، وَيُقْسَمُ ذَلِكَ مَعَ أَصْلِ التَّرِكَةِ عَلَى جَمِيْعِ الْوَرَثَةِ، كَبِيْرٍ وَصَغِيْرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، عَامِلٍ فِي الشُّرْكَةِ وَغَيْرِ عَامِلٍ.

أَمَّا الْـمُكْتَسَبُ غَيْر نَصِيبِ التَّرِكَةِ الْـمَذْكُورَةِ فَلَا يَشْتَرِكُ فِيْهِ إِلَّا العَامِلُونَ البَالِغُونَ.

أَمَّا مَنْ لَـمْ يَكُنْ بَالِغًا فَلَا يُشَارِكُ العَامِلِيْنَ البَالِغِيْنَ إِلَّا مِنْ تَارِيْخِ بُلُوغِهِ إِنْ شَارَكَهُمْ فِي الْكَسْبِ؛ لِأَنَّ الشُّرْكَةَ هَذِهِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّرَاضِي، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الصَّغِيْرِ، وَعَلَى الْعُرْفِ، وَهْوَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَلْزَمُوا الصِّغَارَ بِعَمَلٍ لِـمِثْلِهِ أُجْرَةٌ اسْتَحَقُّوا أُجْرَةَ الْـمِثْلِ.

وَكَذَا النِّسَاءُ حُكْمُهُنَّ هَذَا، فَلَا يُشَارِكْنَ العَامِلِيْنَ إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ عُرْفٌ بِمُشَارَكَتِهِنَّ، دَخَلْنَ فِي الشُّرْكَةِ، وَلَوْ لَـمْ يَكُنْ إِلَّا فِي عَمَلِ البَيْتِ.

وَقَدْ بَسَطَ الأَطْرَافَ فِي الشُّرْكَةِ العُرْفِيَّةِ وَاسْتَوْفَاهَا وَالِدُنَا الإِمَامُ الْـمَهْدِيُّ الأَخِيْرُ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الْحُوْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَوَابَاتِهِ عَلَى الأَسْئِلَةِ الضَّحْيَانِيَّةِ.

(١)- أي يُصحح. تمت من مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع).

قَالَ فِيْهَا: فَالشُّرْكَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهَا: التَّكَافُؤُ فِي الأَعْمَالِ، بِحَيْثُ يَسُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي نَوْعٍ مِنَ الْعَمَلِ تَتِمُّ الْـمَصْلَحَةُ بِالْـمَجْمُوعِ، سَوَاءٌ اسْتَوَى مَحْصُولُهُم أَوِ اخْتَلَفَ، وَسَوَاءٌ كَانُوا إِخْوَةً أَوْ غَيْرَهُم.

فَمَرْجِعُهَا عِنْدَهُم إِلَى شُرْكَةِ الأَبْدَانِ، لَكِنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عَقْدٍ؛ إِذِ الْجُرِيُّ عَلَيْهَا رِضًا بِالتَّسَاوِي فِي الْـمُسْتَفَادِ.

وَقَاعِدَتُهُم: أَنَّ الْعُرْفَ الْجَارِيَ كَالشَّرْطِ الْـمَنْطُوْقِ بِهِ، وَالْعُرْفُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرْعِ مَعْمُولٌ بِهِ مَا لَـمْ يُصَادِمْ نَصًّا، وَلَا نَصَّ هُنَا، وَمَا اسْتَحْسَنَهُ الْـمُسْلِمُونَ فَهْوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، فَلِهَذَا قَالُوا يَسْتَوُونَ فِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ.

وَلِلْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ القَاسِمِ عليه السلام فِي هَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ التَّسَاوِيَ هُوَ الْعَدْلُ الْـمَأْمُورُ بِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّمَا رُزِقْتَ بِمُوَاظَبَةِ أَخِيْكَ عَلَى الْـمَسْجِدِ))، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

نَعَم، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْـمَذْكُوْرِيْنَ فَلَعَلَّهُ كَانَ لِـمَنْ فَضَّلَهُ دَخْلٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِ الْكَسْبِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ أَنَّ لَهُ سَعْيًا مِنْ قَبْلِ بُلُوغِ إِخْوَتِهِ.

وَالْـمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَإِنَّمَا القَصْدُ التَّنْبِيْهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّفْضِيْلِ فِي العَادَةِ، وَأَنَّهُ لَـمْ يُجْعَلِ الْـمُسْتَكْثِرُ فِيْهَا كَمَنِ الْتَزَمَ فِيْهَا الفَرَائِض.

وَقَوْلُكُم: كَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ لَهُ الدَّخْلُ بِكَدْحِهِ وَتَعَبِهِ. إلخ.

فَالْجَوَابُ: أَمَّا التَّفَاضُلُ فِي الأَجْرِ فَلَا نِزَاعَ فِيْهِ، فَسَيُجَازِي اللَّهُ تَعالَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَكِتَابُهُ تَعَالَى لَا يُغَادِرُ صَغِيْرَةً وَلَا كَبِيْرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا، وَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيْهِ فِي شَيءٍ، وَلَا نُنْكِرُ أَنَّ صَاحِبَ الْعَمَلِ الْكَثِيْرِ سَيُجَازَى فِي الآخِرَةِ بِحَسَبِ عَمَلِهِ.

أَمَّا فِي الْكَسْبِ وَالإِسْتِفَادَةِ فِي الْـمَالِ فَدُخُولُهُ فِي الشُّرْكَةِ هَذِهِ رِضًا مِنْهُ بِالْـمُسَاوَاةِ.

وَقَد اسْتَحَقَّ شُرَكَاؤُهُ الْـمُشَارَكَةَ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ الْـمَفْرُوضَةِ -الَّتِي لَا سَبِيْلَ

إِلَى التَّحْقِيْقِ فِيْهَا- بِرِضَاهُ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ لَهُمْ بِطِيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ.

وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَاضِيَةٌ إِنَّ مَا أَعْطَاهُ بِطِيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ حَلَالٌ وَجَائِزٌ أَخْذُهُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ دُخُولَهُ فِيْهَا كَالْعَقْدِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالإِيْفَاءِ بِالْعُقُودِ.

فَهَذَا الَّذِي تَطْمَئِنُّ لَهُ النَّفْسُ، وَيَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْـمُوَفِّقُ لِلْصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْـمَرْجِعُ وَالْـمَآب.

حُرِّرَ (شَهْر القَعدة الحرام/ سنةَ ١٤١١ هـ)، عَلَى عَجَلٍ وَشُغْلٍ، وَالسَّلَامُ.

****

(المراد بافتراق البيعين)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَعْدُ.

فَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدِي: أَنَّ الْـمُرَادَ بِالافْتِرَاقِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِيْمَا تَبَايَعَا حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضَا))- هَكَذَا رِوَايَةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالأَخْبَارُ فِي هَذَا البَابِ مُتَوَاتِرَةٌ- افْتِرَاقُ الأَبْدَانِ، كَمَا رَوَاهُ فِي (البَحْرِ)[1] وَغَيْرِهِ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ، وَزَيْنِ العَابِدِيْنَ، وَالبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَالنَّاصِرِ، وَالإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَوَّلًا: أَنَّهُ الْـمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الْبَيِّعَانِ))، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ الاِسْمُ حَقِيْقَةً إِلَّا بَعْدَ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ، وَلَا مُوْجِبَ لِارْتِكَابِ الْـمَجَازِ.

لَا يُقَالُ: وَتَسْمِيَتُهُمَا بَعْدَ تَقَضِّي الْفِعْلِ مِنْهُمَا مَجَازٌ.

لِأَنَّا نَقُولُ: لَا سَوَاء؛ فَإِنَّ اشْتِقَاقَ اسْمِ الفَاعِلِ لِـمَنْ سَيَفْعَلُ أَبْعَدُ مِن اشْتِقَاقِهِ لِـمَنْ قَدْ فَعَلَ.

---

(١)- البحر الزخار (٤/ ٣٤٦).

ثَانِيًا: أَنَّ الفُرْقَةَ بِالأَقْوَالِ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْـمُخَالَفَةِ وَالْـمُعَارَضَةِ، لَا مَعَ الاتِّفَاقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾ الآيَةَ [الأنعام:١٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ الآيَةَ [آل عمران:١٠٥].

فَالْبَائِعُ وَالْـمُشْتَرِي لَمْ يَخْتَلِفَا فِي الْعَقْدِ، بَلْ أَوْجَبَاهُ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام، وَهْوَ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرَآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَهُ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ وَالصَّحَابَةِ، كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام: (إِنَّمَا يَقُولُ بِالْفُرْقَةِ بِالأَبْدَانِ مَنْ لَا يَعْرِفُ كَلَامَ العَرَبِ)، إِلخ، فَهْوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ قَصَرَ الْفُرْقَةَ عَلَىٰ الأَبْدَانِ، وَلَـمْ يُثْبِتِ الْفُرْقَةَ بِالأَقْوَالِ وَالْعَقَائِدِ، كَمَا هُوَ صَرِيْحُ الْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: (وَإِنَّمَا يَقُولُ بِالْفُرْقَةِ بِالأَبْدَانِ) إِلخ.

فَنَحْنُ نُثْبِتُ الْفُرْقَةَ بِالأَقْوَالِ لَكِنْ مَعَ الاخْتِلَافِ، كَالآيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الإِمَامُ، مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ﴾ الآيَةَ.

فَأَمَّا الأَخْبَارُ الْـمَرْوِيَّةُ فِي افْتِرَاقِ الْبَيِّعَيْنِ، فَالْـمُرَادُ بِهَا فُرْقَةُ الأَبْدَانِ.

وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ عليه السلام، وَهْوَ: ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِيْمَا تَبَايَعَا حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا عَنْ رِضا))، مَا يُفِيْدُ ذَلِكَ.

وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ البَيِّعَانِ مُجْتَمِعَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَا فِي مَجْلِسٍ أَوْ عَلَىٰ دَابَّتَيْنِ أَوْ سَفِيْنَتَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مَهْمَا كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا الاِجْتِمَاعُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ الْـمَجْلِسُ بِخُصُوصِهِ، وَهَذَا هُوَ الْـمَقْصُودُ بِخِيَارِ الفُرْقَةِ.

فَقَدْ أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ لَهُمَا، كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ.

فَالاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] لَا

يُعَارِضُ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ فِي الْخِيَارَاتِ الثَّابِتَةِ، فَمَا أَجَابُوا بِهِ فَهْوَ جَوَابُنَا.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ[١] بِسَنَدِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((مَنِ اشْتَرَى بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ)).

فَقَوْلُهُ: فَوَجَبَ لَهُ؛ أَيْ تَمَّ الْبَيْعُ وَانْبَرَمَ.

وَكَذَلِكَ قَضَاءُ أَبِي بَرْزَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الْوَضِيِّ، وَاسْمُهُ عَبَّادُ بْنُ نُسَيْبٍ[٢].

قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيْلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ، فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)).

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا...، أَخْرَجَ الْحَدِيْثَ أَبُو دَاودَ[٣].

وَهَذَا عَلَى سَبِيْلِ الاسْتِظْهَارِ، وَالْحُجَّةُ مَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ الإِمَامِ الْهَادِي عليه السلام فِي (الأَحْكَامِ)[٤] بَعْدَ تَصْحِيْحِهِ لِلْخَبَرِ ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا))، عَلَى أَنَّ الافْتِرَاقَ بِالأَبْدَانِ يَلْزَمُ مِنْهُ فِي

---

(١)- (السنن الكبرى) للبيهقي (٥/ ٢٧٠)، ط: (دار الفكر).

(٢)- قال الحافظ المِزِّيُّ في (تهذيب الكمال) (١٤/ ١٦٩)، رقم (٣١٠١)، ط: (الرسالة): «عَبَّاد بن نُسَيْب القَيْسِي، أبو الوضيء. روى عن علي بن أبي طالب، وكان على شرطته، وعن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ. روى عنه: بُدَيلُ بن مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيُّ، وجَمِيْلُ بن مُرَّةَ الشَّيْبَانِي. قال إسحاق عن يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. روى له أبو داود، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه». انتهى بتصرف يسير.

(٣)- سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣)، برقم (٣٤٥٧)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٧٠).

(٤)- الأحكام (٢/ ٤٤).

الْـمَحْبُوسَيْنِ وَنَحْوِهِمَا أَلَّا يُقْطَعَ الْخِيَارُ بَيْنَهُمَا، إلخ كَلاَمِهِ عليه السلام، فَلَا يُعَارِضُ مَا سَبَقَ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَهَذِهِ حَالَةٌ نَادِرَةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَحِّحَا الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا بِالاخْتِيَارِ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ.

مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي (شَرْحِ الأَحْكَامِ)[١] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((كُلُّ مُتَبَايِعَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالخِيَارِ مَا لَـمْ يَفْتَرِقَا، أَو يَكُونُ خِيَارٌ))[٢] .

وَيَلْزَمُ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ حَيْثُ يَكُونَانِ مَحْبُوسَيْنِ وَلَـمْ يَكُنِ الْـمَبِيْعُ عِنْدَهُمَا.

وَقَدْ رَجَّحَ فِي (البَحْرِ)[٣] كَلَامَ القَائِلِيْنَ بِفُرْقَةِ الأَبْدَانِ بِقَوْلِهِ:

قُلْتُ: إِنْ أُجْمِعَ عَلَى صِحَّةِ خَبَرِهِمْ فَهْوَ أَقْوَى، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، -أَيْ الآيَاتِ السَّابِقَة ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾، ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾،- بَلْ كَالْـمُطْلَقِ وَالْـمُقَيَّدِ، وَالْخَبَرُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ، أَيْ القِيَاس عَلَى النِّكَاحِ.

وَقَوْلُهُ: إِنْ أُجْمِعَ عَلَى صِحَّةِ خَبَرِهِمْ.

يُقَالُ: قَدْ صَحَّ الْخَبَرُ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْمُوعِهِ[٤]، وَهُوَ فِي أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى[٥]، وَأَحْكَامِ الإِمَامِ الهَادِي[٦]، وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي، وَشَرْحِ الأَحْكَامِ،

(١)- انظر: (إعلام الأعلام بأدلة الأحكام) (ص/ ٣٤٥)، رقم (٨٦٢).

(٢)- ونحوه رواه البخاري في جامعه (مع فتح الباري) (٤/ ٤١٠)، رقم (٢١٠٧)، بإسناده إلى نافع عن ابن عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((إِنَّ الْـمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا)). قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ».
قال ابن حجر: «وهو ظاهرٌ في أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يذهب إلى أنَّ التَّفَرُّقَ المذكورَ: بالأبدان، كما سيأتي. وفي الحديثِ ثبوتُ الخِيَارِ لِكُلٍّ من الْـمُتَبَايِعَيْنِ مَا داما في المجلس».

(٣)- البحر الزخار (٤/ ٣٤٦).

(٤)- الروض النضير (٣/ ٢٦١).

(٥)- أمالي الإمام أحمد بن عيسى (مع رأب الصدع) (٢/ ١٢٥٤)، رقم (٢١٦٧).

(٦)- الأحكام (٢/ ٤٤).

وَشَرْحِ التَّجْرِيْدِ(١)، وَشَرْحِ القَاضِي زَيْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ(٤)، وَالنَّسَائِيُّ(٥)، وَابْنُ مَاجه(٦)، وَمَالِكٌ(٧). وَعَلَى الْجُمْلَةِ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرٌ.

وَقَالَ السَّيِّدُ العَلَّامَةُ شَارِحُ الأَسَاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ (ضِيَاءِ ذَوِي الأَبْصَارِ): وَهَذَا الْحَدِيْثُ رَوَاهُ كَثِيْرٌ، وَلَعَلَّهُ مُتَوَاتِرٌ، وَحَمْلُهُ عَلَى تَفَرُّقِ الأَقْوَالِ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

وَحَكَى عليه السلام فِي (البَحْرِ)(٨) عَنْ بَعْضِ الْعِتْرَةِ عليهم السلام، وَبَعْضِ الفُقَهَاءِ أَنَّ خِيَارَ الْـمَجْلِسِ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ مَشْـرُوعٌ فِي كُلِّ عَقْدٍ -وَلَوْ مُشَارَكَةً أَوْ صُلْحًا، لَا النِّكَاحِ؛ إِذْ شُرِعَ لِدَوَامِ الْعِشْـرَةِ، وَالْخِيَارُ يَنْقُضُهُ، وَلَا الرَّهْنِ لِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِ الْـمَالِكِ، وَلَا الْهِبَةِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَلَا الصَّدَقَةِ؛ إِذْ شُرِعَ لِدَفْعِ الْغَبْنِ، وَلَا غَبْنَ فِيهِمَا، إلخ كَلَامِهِ.

فَإِنْ قِيْلَ: كَيْفَ يُخَالِفُ الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام أَمِيْرَ الْـمُؤْمِنِيْنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْنَ العَابِدِيْنَ عليهما السلام؟!.

فَالْجَوَابُ: إِنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةَ لَا تُرَدُّ لِـمِثْلِ هَذَا الاسْتِبْعَادِ، وَفِي ذَلِكَ احْتِمَالَاتٌ لَا تَخْفَى عَلَى ذِي النَّظَرِ الثَّاقِبِ.

---

(١)- شرح التجريد (٤/ ١١٤).

(٢)- البخاري (مع فتح الباري) (٤/ ٤١٢)، رقم (٢١١٠).

(٣)- مسلم برقم (٣٨٥٣)، ط: (العصريَّة).

(٤)- سنن الترمذي برقم (١٢٤٥)، عن ابن عُمَر، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥)- سنن النسائي الكبرى (٤/ ٧-١٠)، بروايات عديدة.

(٦)- سنن ابن ماجه برقم (٢١٨٢)، و(٢١٨٣).

(٧)- موطأ مالك (مع تنوير الحوالك للسيوطي) (ص/ ٥١٠)، ط: (دار الكتب العلمية)، ولفظه: ((الْـمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)).
ورواه أبو داود في السُّنَن (٤/ ٢٧٣)، رقم (٣٤٥٧)، وبلفظ الموطأ برقم (٣٤٥٤).

(٨)- البحر الزخار (٤/ ٣٤٥).

عَلَى أَنَّ اعْتِمَادَنَا عَلَى الأَخْبَارِ الْـمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي لَا نِزَاعَ فِيهَا.

وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الدَّلِيْلِ لِاجْتِهَادِ مُجْتَهِدٍ، أَوْ قَوْلِ قَائِلٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

فَقَولُ الإِمَامَيْنِ الأَعْظَمَيْنِ الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالإِمَامِ الهَادِي عليهما السلام، وَمَنْ تَبِعَهُمَا فِي تَفْسِيْرِ الِافْتِرَاقِ بِالأَقْوَالِ صَادِرٌ عَنْ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ.

وَلَوْ رَوَيَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ خَبَرًا عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَوْ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام لَـمْ نَعْدِلْ عَنْهُ، فَهُمَا إِمَامَا آلِ مُحَمَّدٍ، وَالْـمُقْتَدَى بِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُمَا لَـمْ يَقُولَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام بِوُجُوبِ الْـمُتَابَعَةِ لَهُمَا عَلَى الْـمُجْتَهِدِيْنَ، لَا سِيَّمَا فِي مَا صَحَّ لَهُمْ مِنَ الدَّلِيْلِ، كَيْفَ وَهُمَا فَاتِحَا بَابِ الْجِهَادِ وَالِاجْتِهَادِ.

****

(البيع والشراء بواسطة التلفونات)

[قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع)]:

وَقَدْ وَرَدَ سُؤَالٌ فِي الْعُقُودِ وَنَحْوِهَا بِوَاسِطَةِ التّلفونَاتِ، مِثْلِ البَيْعِ وَالشِّـرَاءِ، إلخ السُّؤَالِ، فَأَجَابَ عَنْهُ الوَلَدُ العَلَّامَةُ الأَوْحَدُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَيْشِـيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَفَادَ بِمَا يَقْتَضِيهِ نَظَرُهُ الثَّاقِبُ، وَفِكْرُهُ الصَّائِبُ، وَقَدْ أَحَالَ الْجَوَابَ عَلَيْنَا، فَأَقُولُ: قَدْ أَوْضَحْتُ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ بِمَا سَبَقَ مِن اعْتِبَارِ الِاجْتِمَاعِ بَيْنَ الْـمُتَبَايِعَيْنِ فِي عُقُودِ الْـمُبَايَعَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِاعْتِبَارِ الشَّارِعِ الِافْتِرَاقَ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْـمُرَادَ بِالِافْتِرَاقِ فُرْقَةُ الأَبْدَانِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الِاجْتِمَاعِ حَسْبَمَا سَبَقَ تَحْقِيْقُهُ، وَعَدَمُ اعْتِبَارِ الْـمَجْلِسِ بِخُصُوصِهِ.

فَأَمَّا كَلَامُ أَهْلِ الْـمَذْهَبِ فَقَدْ نَصُّوا نَصًّا صَرِيحًا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ عَلَى اعْتِبَارِ الْـمَجْلِسِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْعِلْمُ بِوُقُوعِ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ مَا لَـمْ يَكُونَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا نَصُّوا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ عَقْدِ الرَّاكِبَيْنِ عَلَى دَابَّتَيْنِ أَوْ سَفِيْنَتَيْنِ.

وَمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْـمُصَارَفَةِ لَا يَنْقُضُ التَّصْـرِيْحَ الَّذِي لَا

يَحْتَمِلُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصِّصُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَالرِّسَالَةَ وَنَحْوَهُمَا قَائِمَانِ مَقَامَ الْكَاتِبِ وَالْـمُرْسِلِ.

وَفِي الصَّرْفِ قَد اعْتَبَرَ الشَّارِعُ عَدَمَ الاِفْتِرَاقِ بَيْنَ الْـمُتَصَارِفَيْنِ بِالأَبْدَانِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي فِي عُقُودِ التّلفُونَاتِ وَنَحْوِهَا: هُوَ أَنَّهُ إِذَا عُلِمَ الصَّوْتُ مِنَ الْـمُتَعَاقِدَيْنِ، وَثَبَتَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الاِجْتِمَاعِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ.

وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُ الاِفْتِرَاقِ بَيْنَ الْـمُتَعَاقِدَيْنِ فِيْمَا اعْتَبَرَ الشَّـرْعُ الاِفْتِرَاقَ فِيْهِ بِالأَبْدَانِ ثُبُوت الشَّهَادَةِ عَلَى أَنَّهُمَا افْتَرَقَا بِالأَبْدَانِ بَعْدَ العَقْدِ، أَوْ وَقَعَ الاِخْتِيَارُ الَّذِي ثَبَتَ بِالْخَبَرِ الصَّحِيْحِ السَّابِقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَلَهُ شَوَاهِدُ.

فَإِنْ قِيْلَ: كَيْفَ اشْتَرَطْتُم الاِجْتِمَاعَ وَالاِفْتِرَاقَ بَعْدَهُ مَعَ أَنَّهُمَا مُفْتَرِقَانِ ضَرُورَةً؟!.

قِيْلَ لَهُ: نَحْنُ لَـمْ نَشْتَرِطِ الاِجْتِمَاعَ فِي الْـمَجْلِسِ، بَلْ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعٌ، فَأَلْحَقْنَا مَحَلَّيْهِمَا فِي الْـمُكَالَـمَةِ مَحَلَّ الاِجْتِمَاعِ؛ لِعَدَمِ الفَارِقِ، وَكَذَلِكَ انْتِقَالُهُمَا مِنْ مَحَلِّ الْـمُكَالَـمَةِ مَقَامَ الاِفْتِرَاقِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشّـَرْعُ الشَّـرِيْفُ، سَوَاءٌ ظَهَرَتِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا. فَهَذَا هُوَ التَّحْقِيْق، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْق.

****

(في بيع الدم ونقله، [ونقل عضو من شخص لآخر])

قَالَ مَوْلَانَاالإمام الحجّة/ مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع):

بسم الله الرحمن الرحيم

وَرَدَ سُؤَالٌ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الدَّمِ، وَنَقْلِهِ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، وَنَقْلِ عُضْوٍ

مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ مَعَ أَنَّهُ بَائِنُ حَيّ، وَفِي حِلِّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَكَيْفَ حَالُ صَلَاةِ مَنْ رُكِّبَ فِيْهِ فِي صَلَاتِهِ؟.

وَقَدْ أَجَابَ عَلَىٰ ذَلِكَ سَيِّدِي الوَلَدُ العَلَّامَةُ، شَرَفُ الأَعْلَامِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَيْشِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَتَوَلَّاهُ، وَأَدَامَ عُلَاهُ، وَعَرَضَ ذَلِكَ الْجَوَابَ عَلَيَّ لِلْنَّظَرِ فِيْهِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ الشَّرِيْفَ قَدْ أَبَاحَ لِلْمُضْطَرِّ فِي كِتَابِهِ الْحَكِيْمِ التَّنَاوُلَ مِنَ الْـمُحَرَّمَاتِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الضَّرَرَ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ حَصَلَ ذَلِكَ بِجِهَةِ التَّبَرُّعِ، أَوِ الْـمُعَاوَضَةِ، فَيَجُوزُ لِلْمُعْطِي أَنْ يَدْفَعَ النُّقُودَ لِلْمُسْتَعْطِي لَا الْـمُسْتَعْطِي فَلَا يَجُوزُ لَهُ، وَهْوَ آخِذُ النُّقُودِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْـمُرَقَّعِ وَالْـمُسْعَفِ بِالدَّمِ فَلَا يُصَلِّ بِغَيْرِهِ.

هَذَا مُلَخَّصُ الْـمَقْصُودِ الوَاقِعِ السُّؤَالُ عَنْهُ.

أَمَّا مَا تَعَرَّضَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ فَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالسُّؤَالِ.

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيْقُ: قَدْ أَفَادَ فِي الْجَوَابِ مَا فِيْهِ الْكِفَايَةُ.

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي: صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ نُقِلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَالصَّلَاةِ بِغَيْرِهِ؛ إِذْ قَدْ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ دَمِهِ وَأَعْضَائِهِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَذِنَ لِـمَنْ قُطِعَتْ أَنْفُهُ بِتَبْدِيْلِهَا ذَهَبًا، وَذَلِكَ فِي عُضْوٍ قَطْعِيٍّ، وَهْوَ مَانِعٌ مِنْ غَسْلِ مَا تَحْتَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ أَجَبْتُ بِهَذَا فِي تَرْكِيْبِ الأَسْنَانِ فِي الفَمِ.

مَعَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْـمَنْقُولُ مِنْ مُسْلِمٍ، فَالَّذِي أَخْتَارُهُ: عَدَمَ نَجَاسَةِ مَيْتَةِ الْـمُسْلِمِ وَنَحْوِهَا، وَهْوَ قَوْلُ الإِمَامِ الْـمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَالأَمِيْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيْحِ: ((الْـمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ))، رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ[1]، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ فِي أَمَالِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ[2].

(١)- مجموع الإمام زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (المسند) (ص/ ٦٨)، ط: (دار مكتبة الحياة).
(٢)- أمالي الإمام أحمد بن عيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (مع رأب الصَّدْع) (١/ ١١٩-١٢٠) رقم (١٣٩).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا[(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((الْـمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا)). وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْـمُسْتَدْرَكِ)[(٢)]، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

****

[الكلام على حديث: ((ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي))]

قَالَ الإمام الحجّة مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ(ع) -تَعْلِيْقًا عَلَىٰ الْحَدِيْثِ الْـمَرْوِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَئِمَّتِنَا عليهم السلام، وَهْوَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِي..))، إلخ-:

اعْلَمْ -وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَإِيَّاكَ لِلْصَّوَابِ- أَنَّ حَدِيْثَ: ((ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ...))، إِلَىٰ آخِرِهِ، لَـمْ يَصِحَّ مِنْ طَرِيْقٍ صَحِيْحَةٍ بَعْدَ البَحْثِ وَالتَّحْقِيْقِ، وَثَبَتَ أَنَّ فِي رُوَاتِهِ بَعْضَ الْغُلَاةِ، وَإِنْ رَوَاهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا الْـمُتَأَخِّرِيْنَ، فَقَدْ أَوْضَحُوا سَنَدَهُ، فَالْعُهْدَةُ عَلَىٰ الْـمُطَّلِعِ فِي النَّظَرِ فِي الرِّجَالِ.

وَقَد انْكَشَفَ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيْحٍ، بَلْ قَدْ قَدَحَ فِي بَعْضِ رُوَاتِهِ الإِمَامِيَّةُ، مَعَ أَنَّهُ مِنْهُم.

فَمِنْ رُوَاتِهِ: الْبَرْقِيُّ[(٣)].

قَالَ النَّجَاشِيُّ[(٤)]: إِنَّهُ أَكْثَرَ الرِّوَايَةَ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الْـمَرَاسِيْلِ.

وَفِي (الْخُلَاصَةِ) لِلْحِلِّي[(٥)] مِنَ الإِمَامِيَّةِ: قَالَ الغَضَائِرِيُّ[(٦)]: طَعَنَ عَلَيْهِ

---

(١)- البخاري، (باب غُسْل الميت ووضوئه بالماء والسِّدْر) (ص/ ٢١٩)، ط: (العصرية)، ورواه في (كتاب الغسل) برقمي (٢٨٣) و(٢٨٥) عن أبي هريرة.

(٢)-(المستدرك) (١/ ٥٤٢) برقم (١٤٢٢)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

(٣)- البرقي هنا هو أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر.

(٤)- (رجال النجاشي) (ص/ ٧٦)، رقم (١٨٢).

(٥)- (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) لابن المطهر الحلي (ص/ ٦٣).

(٦)-(الرجال) لابن الغضائري (ص/٣٩) رقم (١٠)، ولفظ المطبوع: «طَعَنَ الْقُمِّيُّونَ عَلَيْهِ، =

الْقُمِّيُّونَ، وَلَيْسَ الطَّعْنُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الطَّعْنُ فِيمَنْ يَرْوِي عَنْهُ.

فَهَذَا بَعْضُ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ رِجَالِهِ[(١)]، وَلَا يَسَعُ الْحَالُ الِاسْتِكْمَال.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْـمَقَام.

وَمَا أَحَقَّهُ أَلَّا يَصِحَّ؛ لِـمُخَالَفَتِهِ لِـمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ صَرِيحًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الأعراف:٢٠٥]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف]، وَمَدَحَ نَبِيَّهُ زَكَرِيَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم].

وَلَمْ يُشْـرَعْ رَفْعُ الصَّوْتِ إِلَّا فِي الأَذَانِ، وَالْخُطَبِ، وَإِمَامِ الصَّلَاةِ، وَالتَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِم زِيَادَةَ الرَّفْعِ[(٢)]، لَـمَّا كَانَ الْـمَقْصُودُ الإِعْلَامَ، مَعَ أَنَّ الْـمُؤَذِّنَ وَالْخَطِيبَ وَالإِمَامَ يَرْفَعُ وَحْدَهُ.

فَأَمَّا الرَّفْعُ مِنَ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صِفَةِ التَّغْرِيْدِ وَالإِنْشَادِ، فَلَمْ يُشْرَعْ قَطُّ.

وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ، لَا الإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا الْقَاسِمِ، وَلَا الْهَادِي إِلَىٰ الْحَقِّ عليهم السلام، وَلَا غَيْرِهِم، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ شُغْلَةِ الْـمُصَلِّيْنَ فِي الْـمَسَاجِدِ، وَقَطْعِ الأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيْدِ

وَلَيْسَ الطَّعْنُ فِيْهِ، إِنَّمَا الطَّعْنُ فِيمَنْ يَرْوِي عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي عَمَّن يَأْخُذُ، عَلَىٰ طَرِيْقَةِ أَهْلِ الأَخْبَارِ». قلت: وقال الطوسي في (الفهرست) (ص/ ٥٨) رقم (٦٥)، ط: (الأعلمي): «أَكْثَرَ الرِّوَايَةَ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَاعْتَمَدَ الْـمَرَاسِيْلَ».

(١)- وأيضًا في السند والد أحمد هذا، وهو محمد البرقي، ففي (رجال النجاشي) (ص/ ٣٣٥) رقم (٨٩٨): «محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي أبو عبد الله، إلى أن قال: وكان محمدٌ ضعيفًا في الحديث...».

(٢)- روى البخاريُّ برقم (٢٩٩٢) وغيره، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا؛ إِنَّهُ مَعَكُمْ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَىٰ جَدُّهُ)).

وَالتَّكْبِيْرِ، وَتِلَاوَةِ سُوْرَةِ الإِخْلَاصِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ[(١)].

وَلَوْ تَرَكُوا التَّغْرِيْدَ لَأَمْكَنَهُمُ الْكُلّ.

وَقَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ أَنَّ الْـمُرَادَ تَرْكُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، كَيْفَ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيْمِ عَلَى نَبِيْئِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَأَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي الصَّلَاةِ، مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا نُحِيْطُ بِهِ كَثْرَةً[(٢)].

وَنَحْنُ نَرْوِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْـمُسَلْسَلَةَ بِالْعَدِّ -بِالسَّنَدِ الصَّحِيْحِ- إِلَى سَيِّدِ الْـمُرْسَلِيْنَ، عَنْ جِبْرِيْلَ الأَمِيْنِ، عَنْ رَبِّ الْعَالَـمِيْنَ[(٣)]، فَهْيَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، وَأَجَلِّ الْقُرَبِ إِلَى ذِي الْجَلَالِ.

وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَمِيْعَ لِـمَا فِيْهِ رِضَاهُ وَتَقْوَاهُ؛ إِنَّهُ قَرِيْبٌ مُجِيْب، وَمَا تَوْفِيْقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيْب.

****

---

(١)- روى الإمام أحمد بن عيسى في (الأمالي –مع رأب الصدع) (١/ ٥١٠)، والإمام أبو طالب عليه السلام في (الأمالي) (ص/ ٣١٣) بإسناد صحيح عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَا عَلِيّ اقْرَأْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الكُرْسِيّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيْدٌ)). وروى الإمام المرشد بالله عليه السلام في (الأمالي) (١/ ١١٦) بأسانيد صحيحة، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ)).

(٢)- روى الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في (المجموع) (ص/ ١٥٥)، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَأَثْبَتَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَاسْتَبَقَ مَلَكَاهُ الْـمُوَكَّلَانِ بِهِ أَيُّهُمَا يُبَلِّغُ رُوحِي مِنْهُ السَّلَامَ)). قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تُضَاعَفُ فِيهِ الأَعْمَالُ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى لِي الدَّرَجَةَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ)). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الدَّرَجَةُ الوَسِيلَةُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: ((هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، لا يَنَالُهَا إِلَّا نَبِيٌّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ)).

(٣)- وأنا –تحدثًا بنعمة الله تعالى- أرويها عن مولانا الإمام الحجة المؤلِّف(ع)، جزاه الله تعالى عنَّا أفضل الجزاء، وأكرم العطاء، عدَّهُنَّ بأصابع الكَفِّ مضمومةً واحدة واحدة مع الإبهام.

(فتوى في التصوير)

قَالَ مَوْلَانَا حُجَّةُ الإِسْلَام، وَإِمَامُ أَهْلِ البَيْتِ الْكِرَام، الإِمَامُ الرَّبَّانِيّ، مُفْتِي الْقُطْرِ اليَمَانِيّ، كَهْفُ العُلُوم، حُجَّةُ الْـمَنْطُوقِ وَالْـمَفْهُوم، شَامَةُ الزَّمَان، وَجَوْهَرَةُ الأَقْرَان، الإِمَامُ الأَعْظَم، وَالبَحْرُ الخِضَم، مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ أَيَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الدِّيْنَ:

كُنَّا نَتَحَرَّجُ مِنَ التَّصْوِيْرِ؛ لِـمَا قَدْ وَرَدَ فِي الْـمُصَوِّرِيْنَ، فَلَمَّا عَرَفْنَا كَيْفِيَّةَ أَخْذِ هَذِهِ الرُّسُومِ لَـمْ نَرَ بِهَا بَأْسًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَصْوِيْرٍ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالنَّظَرِ فِي الْـمَاءِ وَالْـمِرْآةِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تَصْوِيْرٌ فَقَدْ غَلِطَ؛ لِأَنَّ التَّصْوِيْرَ تَفْعِيْلٌ، وَهْوَ أَنْ تُنْحَتَ الصُّوْرَةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ حَبْسُ الصُّوْرَةِ الإِلَهِيَّةِ، فَلِهَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ إِضَاءَةٌ حَتَّى تَظْهَرَ الصُّوْرَةُ الإِلَهِيَّةُ، فَلَيْسَ لِلرَّاسِمِ أَيُّ تَأْثِيْرٍ فِي التَّصْوِيْرِ.

وَبَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ هَذَا أَذِنَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ فِي أَخْذِ رُسُومِهِم، مِنْهُم شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْـمُؤَيَّدِيُّ الْـمُلَقَّبُ بِابْنِ حُورِيَّةَ، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ الهَادِي الحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ الحَسَنُ بْنُ الحُسَيْنِ الحُوْثِيُّ رضي الله عنهم، وَغَيْرُهُمْ كَثِيْرٌ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَصْوِيْرٌ، وَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَيُبَالِغُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يُبِيْحُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا فِي الجَوَازَاتِ، وَالإِقَامَاتِ، وَالرُّخَصِ، وَالبِطَاقَاتِ، وَالنُّقُودِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لِلضَّـرُوْرَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرُوْرَةٌ تُبِيْحُ الْـمُحَرَّمَ؛ لِإِمْكَانِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْ ذَلِكَ كَبَصْمَةِ الإِبْهَامِ.

مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم بِاسْتِثْنَاءِ الرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ[1]، مِنْ

(١)- «رَقَمْتُ الثَّوْبَ رَقْمًا -مِنْ بَابِ قَتَلَ-: وَشَّيْتُهُ، فَهْوَ مَرْقُومٌ، وَرَقَمْتُ الْكِتَابَ: كَتَبْتُهُ فَهْوَ مَرْقُومٌ وَرَقِيمٌ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الرَّقْمُ: كُلُّ ثَوْبٍ رُقِمَ أَيْ وُشِّيَ بِرَقْمٍ مَعْلُومٍ حَتَّى صَارَ عَلَمًا، فَيُقَالُ: بُرْدُ رَقْمٍ، وَبُرُودُ رَقْمٍ. وَقَالَ الْفَارَابِيُّ: الرَّقْمُ مِنْ الْخَزِّ مَا رُقِمَ، وَرَقَّمْتُ الشَّيْءَ: أَعْلَمْتُهُ بِعَلَامَةٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ كَالْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا». تمت من (المصباح المنير).

قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَدْخُل الْـمَلائَكِةُ بَيْتًا فِيْهِ كَلْبٌ وَلَا صُوْرَةٌ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ))، رَوَاهُ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١)، وَرَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَنِ(٢).

وَلَكِنَّ هَذَا الرَّسْمَ لَيْسَ بِتَصْوِيْرٍ كَمَا سَبَقَ.

أَمَّا التَّصْوِيْرُ فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

****

(فائدة: في إعراب هَلُمَّ جَرًّا، ومعناها)

قَالَ وَالِدُنَا الإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ أَبُو الْحَسَنِ عِزُّ الدِّيْنِ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي (الْـمِعْرَاجِ): قَوْلُهُ: هَلُمَّ جَرًّا -يَعْنِي قَوْلَ القُرَشِيِّ صَاحِبِ (الْـمِنْهَاجِ)-: هَذِهِ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الاِسْتِمْرَارِ، وَعَدَمِ الاِقْتِصَارِ، وَهَلُمَّ: اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى أَقْبِلْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾.

وَجَرًّا: مَصْدَرٌ مُنْتَصِبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ.

وَفِي بَعْضِ حَوَاشِي الصِّحَاحِ: جَرًّا: اسْمٌ مَقْصُورٌ لَا تَنْوِيْنَ فِيْهِ وَلاَ مَدّ.

وَأَصْلُ مَعْنَى جَرًّا: أَي تُتْرَكُ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ تَرْعَى وَهْيَ تَسِيْرُ مِنْ دُوْنِ قَصْرٍ لَهَا.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: مَعْنَى هَلُمَّ جَرًّا: تَسِيْرُوا عَلَى هَيْئَتِكُمْ، فَلَا تَشُقُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَرِكَابِكُمْ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي هَذَا الْـمَعْنَى، وَهْوَ عَدَمُ الاِقْتِصَارِ عَلَى غَايَةٍ

---

(١)- الأحكام (٢/ ٥٥١)، (باب القول في التصاوير).

(٢)- قال الحافظ السيوطي في (الجامع الكبير) (٨/ ١٤١)، رقم (٢٥٠٧٥)، ط: (دار الكتب العلمية): ((لَا تَدْخُلِ الْـمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوبٍ)) (أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي).

(٣)- قال الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في (الأحكام) (٢/ ٥٥١): «أَنَا أَكْرَهُ قُرْبَهَا كَائِنَةً فِيمَا كَانَتْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ عَنْهَا صَاحِبُهَا مُنْدَفَعًا، وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّصَاوِيْرَ الْـمَرْقُوْمَةَ رَحْمَةً لِأَصْحَابِهَا، وَتَرْخِيصًا لَهُمْ، فَمَنْ وَجَدَ عَنْهَا مُنْدَفَعًا فَهُوَ أَفْضَلُ».

وَمَنْعِ الحَصْرِ. قَالَ الجَوْهَرِيُّ: نَقُولُ كَانَ ذَلِكَ عَامَ كَذَا وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى اليَوْمِ.

تَمَّتْ سَمَاعًا عَنْ شَيْخِنَا الإمام مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيِّ(ع).

****

[جواب مفيد في العدوى وانتقال الأمراض، والجمع بين ما ورد في التوكل على الله تعالى وبين حديث ((لا عدوى ولا طيرة في الإسلام))]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هَذَا جَوَابٌ مُفِيدٌ عَلَى سُؤَالٍ حَرَّرْتُهُ إِلَى مَوْلَانَا الْعَلَّامَةِ ضِيَاءِ الْإِسْلَامِ، وَبَرَكَةِ الْآلِ الْكِرَامِ مَجْدِالدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْـمُؤَيَّدِيِّ، حَفِظَهُ اللهُ وَأَبْقَاهُ، وَجَزَاهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، تَضَمَّنَ مَسَائِلَ حَادِثَةً مُفِيدَةً، وَحَلَّ إِشْكَالَاتٍ بِعِبَارَاتٍ سَدِيدَةٍ، وَهْوَ هَذَا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ۝١٠ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ۝١١﴾ [الرعد]، وَبَعْدُ، فَإِنَّهُ وَقَعَ الْاطِّلَاعُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ.

وَالْجَوَابُ، واللهُ الْهَادِي إِلَى مِنْهَاجِ الصَّوَابِ:

أَنَّ مَا نَطَقَتْ بِهِ الْآيَاتُ، وَتَطَابَقَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَاتُ عَقْلًا وَنَقْلًا مِنِ اسْتِنَادِ الْأَمْرِ كُلِّهِ فِي جَمِيعِ مَا دَبَّرَهُ وَقَدَّرَهُ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ فِي خَلْقِهِ مَوْتًا وَحَيَاةً وَصِحَّةً وَسُقْمًا وَفَقْرًا وَغِنَاءً وَرِزْقًا وَأَجَلًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ تَصَـرُّفَاتِ الْخَبِيرِ الْحَكِيمِ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَلَا مُنَاقِضَ، فَالدَّلَالَاتُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْآيَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ عَلَى عُمُومَاتِهَا

الْقَطْعِيَّةِ، وَخُصُوصَاتِهَا الْجَلِيَّةِ، ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد:٤١].

وَمَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْغَرَّاءُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَطْهَارِ، أَعْلَىٰ اللهُ شَأْنَهَا، وَأَقَامَ بُرْهَانَهَا- مِنْ نَفْيِ الْعَدْوَىٰ وَالطِّيَرَةِ هُوَ مُقْتَضَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكُم الدَّلِيلِ، وَانْهَجَتْ إِلَيْهِ تِلْكُم السَّبِيلِ، فَلَا مُخَصِّصَ لَهُ وَلَا رَادَّ.

وَكَيْفَ وَفِي اعْتِقَادِ انْتِقَالِ الْأَمْرَاضِ وَتَأْثِيرِ الْأَعْرَاضِ -الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ- الْخُرُوجُ -نَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ- عَنْ دَائِرَةِ التَّوْحِيدِ، وَالرَّدُّ لِـمَا عُلِمَ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَلِـمُحْكَمِ الْكِتَابِ الْـمَجِيدِ.

وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ الْإِطْنَابِ بِبَسْطِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَهْيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ لَا مُخْرِجَ لَهَا مِنْ عُمُومِهَا، وَلَا مُخَصِّصَ لِـمَنْطُوقِهَا وَلَا لِـمَفْهُومِهَا.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ مِنَ السُّكُونِ فِي بِلَادِ الْأَسْدَامِ- عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ-، وَالدُّخُولِ إِلَىٰ بَلَدِ الطَّاعُونِ، وَالْفِرَارِ عَنِ الْـمَجْذُومِ، - فَمَعَ صِحَّةِ ذَلِكَ- لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ الْـمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَضِ وُقُوعَ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْ غَيْرِ قَضَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ وَأَمْرِهِ، وَقَدْ حُمِلَ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ صِيَانَةِ الْعَقِيدَةِ.

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحِكْمَةِ جَعْلُ السُّكُونِ وَالدُّخُولِ وَالْـمُخَالَطَةِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَالْـمُسَبَّبُ وَاقِعٌ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَاخْتِيَارِهِ، وَاللَّهُ -عَزَّ سُلْطَانُهُ، وَجَلَّ عَنْ كُلِّ شَأْنٍ شَأْنُهُ- مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالدَّلَائِلِ الصَّحِيحَةِ، وَالْحُجَجِ الْـمُنِيرَةِ الصَّرِيحَةِ كَوْنُ الْحِكْمَةِ اقْتَضَتْ تَرَتُّبَ بَعْضِ أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ الْأَسْبَابِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْـمُشَاهَدَةِ وَآيَاتِ الْكِتَابِ. قَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم:٤٨](١)

(١)- «فنسب الإثارة إلى الرياح؛ لكونها سببًا». تمت من (شرح الأساس الصغير).

وَلَا تَنَافِي بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا أَخْبَرَ اللهُ مِنَ الْآجَالِ الْـمَحْدُودَةِ، وَالْأَنْفَاسِ الْـمَعْدُودَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ يَتَّضِحُ بِتَحْقِيقِ أَصْلٍ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَهْوَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِعِبَادِهِ آجَالًا، مِنْهَا مُسَمَّاةٌ مُطْلَقَةٌ، وَمِنْهَا مَشْـرُوطَةٌ مُعَلَّقَةٌ.

فَأَمَّا الْـمُسَمَّاةُ فَلَا كَلَامَ فِيهَا، وَأَمَّا الْـمَشْـرُوطَةُ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحِكْمَةَ فِي التَّعْمِيرِ نَعْبُدُهُ إِلَى كَذَا بِشَـرْطِ كَذَا، وَإِلَى كَذَا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ كَذَا، وَهْوَ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِالشَّـرْطِ وَالْـمَشْرُوطِ، وَمَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَقَعُ.

وَهَذَا لَا تُحِيلُهُ الْأَلْبَابُ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّىۚ﴾ [إبراهيم:١٠]، ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ [إِلَّا فِي كِتَٰبٍۚ]﴾ [فاطر:١١].

وَرَوَى الْإِمَامُ النَّاطِقُ بِالْحَقِّ عليه السلام، وَالْإِمَامُ الْـمُرْشِدُ بِاللَّهِ عليه السلام[(١)] عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ٣٩﴾ [الرعد]، فَقَالَ: ((أَلَا أُبَشِّـرُكَ بِهَا يَا عَلِيُّ! فَبَشِّـرْ بِهَا أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي، الصَّدَقَةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَاصْطِنَاعُ الْـمَعْرُوفِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، تُحَوِّلُ الشَّقَاوَةَ سَعَادَةً، وَتَزِيدُ فِي الْعُمرِ، وَتَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ))، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ شَهِيرٌ، وَقَدْ بَسَطَ أَئِمَّتُنَا عليهم السلام الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَحْثِ[(٢)].

وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَبَيْنَ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ٣٤﴾ [الأعراف]؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ

---

(١)- (الأمالي الخميسية) للإمام المرشد بالله عليه السلام (٢/ ١٢٤).

(٢)- «قَالَ الْـمُؤَيَّدُ بالله عليه السلام: فَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِم تَزِيدُ فِي العُمُرِ فَهُوَ جَائِزٌ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حَالِ الإِنْسَانِ مَثَلًا أَنَّ الصَّلَاحَ فِي أَنْ يُعَمَّرَ ثَلَاثِينَ، وَأَنَّهُ إِنْ وَصَلَ الرَّحِمَ كَانَ الصَّلَاحُ فِي أَنْ يُعَمَّرَ أَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَطَعَ رَحِمَهُ كَانَ الصَّلَاحَ فِي أَنْ يُعَمَّرَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهَذَا مَعْنَى الخَبَرِ. انتهى». تمت من (شرح الأساس الصغير).

فِي الْعُمُرِ مَشْـرُوطَةٌ، فَكِلَاهُمَا مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي عَلِمَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَفِي اطِّلَاعِ اللهِ تَعَالَىٰ لِعِبَادِهِ عَلَىٰ هَذِهِ الشُّـرُوطِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ، تَقْتَضِـي حَثَّهُمْ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِمُوجَبِهَا، وَالْـمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا.

هَذَا وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ عَافَاهُ اللهُ: هَلْ ذَلِكَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِّ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ وَغَيْرِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ. إلخ؟.

فَنَقُولُ: أَمَّا التَّخْصِيصُ فَلَيْسَ مِنْهُ فِي وِرْدٍ وَلَا صَدْرٍ، كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكُمْ وَتَكَرَّرَ؛ إِذْ لَا تَخْصِيصَ إِلَّا مَعَ التَّعَارُضِ لِلدَّلَالَةِ فِيمَا قَضَـىٰ بِهِ الْخَاصُّ فَيُرْجَعُ إِلَىٰ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وَأَخْبَارُ السُّكُونِ فِي بِلَادِ الْأَسْدَامِ، وَالدُّخُولِ إِلَىٰ بَلَدٍ فِيهِ الطَّاعُونُ، وَالْفِرَارِ مِنَ الْـمَجْذُومِ لَمْ تُعَارِضْ شَيْئًا مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة:٥١].

أَلَا تَرَىٰ أَنَّ اقْتِضَاءَ الْحِكْمَةِ تَرَتُّبُ الْـمَرَضِ أَوِ الْـمَوْتِ عَلَىٰ حُصُولِ أَحَدِهَا يَكُونُ مِمَّا كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ إِذْ لَا تَأْثِيرَ إِلَّا لَهُ جَلَّ وَعَلَا، وَلَا قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]، وَلَا قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْـمَوْتُ﴾ [النساء:٧٨]، وَهْوَ ظَاهِرٌ، وَلَا قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ الآيَةَ [الأعراف:٣٤]، وَلَا قَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ...)) إلخ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجَلِ اللهِ أَيِ الْوَقْتُ الَّذِي عَلِمَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِيهِ إِذَا وَقَعَ، فَلْيُتَأَمَّلْ؛ فَإِنَّهُ جَلِيٌّ مَعَ التَّحْقِيقِ لِـمَا تَلَخَّصَ آنِفًا.

وَأَمَّا كَوْنُ النَّهْيِ يَقْتَضِي التَّحْرِيم...إلخ.

فَلَا لَا يَقْتَضِيهِ هُنَا؛ إِذِ الْقَرَائِنُ الصَّارِفَةُ قَائِمَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مَعَ الْـمَجْذُومِ وَقَالَ: ((بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ))[1]، فَفِيهِ كِفَايَةٌ.

---

(١)-أخرجه عَبْدُ بْنُ حُمَيد (ص/ ٣٢٩) رقم (١٠٩٢)، وابنُ أَبي شيبةَ (٥/ ١٤١) رقم (٢٤٥٣٦)، =

مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْثَرِ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ مِنْ أَحَدِ عُلَمَاءِ الْعِتْرَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ، وَفُضَلَاءِ الْـمِلَّةِ الْـمُحَمَّدِيَّةِ، بَلْ لَمْ يُعْهَدْ عَنِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَبْنَاءِ سَيِّدِ الْأَنَامِ وَأَشْيَاعِهِمُ الْكِرَامِ إِلَّا مُخَالَطَةُ ذَوِي الْأَسْقَامِ، وَعِيَادَةُ إِخْوَانِهِمُ الْـمُبْتَلَيْنَ بِالْآلَامِ، وَالتَّرَدُّدُ عَلَيْهِمْ فِي الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ، وَالْـمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ؛ وُثُوقًا باللهِ تَعَالَى، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ، وَتَسْلِيمًا لِأَمْرِهِ، وَعِلْمًا بِأَنَّهُ لَا رَادَّ لِـمَا قَضَاهُ، وَلَا مَانِعَ لِـمَا أَمْضَاهُ جَلَّ وَعَلَا، وَيَؤُولُ الْحَالُ إِلَى السَّلَامَةِ فِي الْأَغْلَبِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُ أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى: وَمَعَ تَصْحِيحِ وَإِفَادَةِ كَوْنِهِ لِلتَّحْرِيمِ فَمَا يَكُونُ الْعُذْرُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ...إلخ؟.

الْجَوَابُ: أَنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَكُونُ مُخَصِّصًا لِأَدِلَّةِ وُجُوبِ الْجِهَادِ، وَالْإِنْفَاقِ، وَالْأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَلَا عُذْرَ فِي الْإِخْلَالِ بِالْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ الْـمَرْضَى، وَتَجْهِيزِ الْـمَوْتَى مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي شَأْنِهِمْ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ قَاطِعَةٌ سَاطِعَةٌ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْـمَعْلُومَةِ.

أَمَّا عَلَى الْـمَذْهَبِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ الْعَامَّ الْقَطْعِيَّ السَّنَدِ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ مُطْلَقًا فِي الْعِلْمِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ فَظَاهِرٌ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي النَّهْيِ، غَايَتُهَا: إِفَادَةُ الظَّنِّ، وَلَا كَلَامَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى طَرَفٍ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ فِي (فَصْلِ الْـخِطَابِ فِي خَبَرِ الْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ).

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالْـمُتَوَاتِرِ، أَوْ عَلَى فَرْضِ أَنَّهَا

وأبو داود (٤/ ٢٠) رقم (٣٩٢٥)، والترمذيُّ رقم (١٨١٧)، وابنُ ماجه رقم (٣٥٤٢)، وأبو يعلى (٣/ ٣٥٤) رقم (١٨٢٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٣/ ٤٨٨) رقم (٦١٢٠)، والحاكمُ (٤/ ١٥٢) رقم (٧١٩٦)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وقال الذهبيُّ في (التلخيص): «صَحِيحٌ»، والبيهقيُّ في (السُّنَن) (٧/ ٢١٩)، وفي (شعب الإيمان) (٢/ ١٢٢) رقم (١٣٥٦)، وغيرُهم.

مَعْلُومَةٌ فَتَخْصِيصُهَا بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَرْجَحُ وَأَصَحُّ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْبَصَائِرِ الثَّاقِبَةِ، وَالْأَنْظَارِ الصَّائِبَةِ.

وَلَا يَكُونُ مَنِ امْتَثَلَ لِأَمْرِ اللهِ وَوَثَقَ باللهِ مُلْقِيًا بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بَلْ مِنَ الْـمُسَارِعِينَ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالْـمُسَابِقِينَ إِلَى الْـمَغْفِرَةِ.

وَإِنَّمَا يُحْمَلُ مَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَلَى التَّجَنُّبِ وَالتَّنَزُّهِ عِنْدَ عَدَمِ الْـمُوجِبَاتِ لِلْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْاعْتِقَادِ بِأَنَّ الْأَمْرَ للهِ تَعَالَى، وَالْحُكْمَ لَهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَمَنْ دَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَالْعِيَاذُ باللهِ تَعَالَى -كَمَا يَحْصُلُ مِنْ جَهَالَاتِ أَرْبَابِ الضَّلَالَاتِ- فَقَدْ أَلْحَدَ فِيمَا اعْتَقَدَ، وَأَشْرَكَ باللهِ وَمَا وَحَّدَ.

وَيَكُونُ فَائِدَةُ التَّجَنُّبِ إِمَّا لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقُدُومُ إِلَى بَلَدِ الطَّاعُونِ، وَالسُّكُونُ لِبِلَادِ الْأَسْدَامِ، وَالْـمُخَالَطَةُ لِذَوِي الْأَسْقَامِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ اللهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ، أَوْ لِصِيَانَةِ الْعَقِيدَةِ مِمَّنْ تَتَزَلْزَلُ عِنْدَ حُدُوثِهِ قَدَمُهُ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَى الْحَقِّ عِلْمُهُ وَفَهْمُهُ.

ثَبَّتَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ وَالْـمُؤْمِنِينَ عَلَى الْـمَنْهَجِ الْقَوِيمِ وَرَزَقَنَا سُلُوكَ صِرَاطِهِ الْـمُسْتَقِيمِ وَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

تَمَّ الْجَوَابُ الْـمُفِيدُ، وَالْخِطَابُ الْكَافِي لِـمَنْ يُرِيد.

تُرِكَ رَسْمُ السُّؤَالِ لِتَضَمُّنِ الْجَوَابِ أَبْعَاضَهُ، وَالْقَصْدُ الْفَائِدَةُ وَحُصُولُهَا فِي الْـمَرْسُوم.

تَمَّ نَقْلُهُ مِنْ وَرَقَةٍ قَالَ فِيهَا: كَتَبَ الْـمُفْتَقِرُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ: مَجْدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُم. شَهْرُ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ١٣٦٥هـ.

وَكَتَبَ هَذَا الفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ، الْـمُحْتَاجُ إِلَى عَفْوِهِ وَإِحْسَانِهِ: عَبْدُ الْكريمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِجْرِيُّ وَفَّقَهُ اللَّهُ.

****

مَسَائِلُ العَلَّامَةِ مُحَمَّد بن مَنصُور المؤيَّدِي إلى الإمَامِ المنصُورِ مُحَمَّد بن يَحْيَى حَمِيد الدِّين [رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ أَسْئِلَةٌ وَجَّهَهَا مَوْلَانَا وَوَالِدُنَا شَيْخُ بَنِي الْحَسَن، وَإِمَامُ أَعْلَامِ اليَمَن، ذُو الْفَضْلِ الْـمَشْهُور، وَالْعَمَلِ الْـمَبْرُور، نَجْمُ آلِ مُحَمَّدٍ، الوَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيُّ، إِلَى مَقَامِ الإِمَامِ الْـمَنْصُورِ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَمِيْدِ الدِّيْنِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِم يَخْتَبِرُهُ بِهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ الإِمَامِ الْـمَهْدِيِّ لِدِيْنِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ الْحُوْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بِشَهْرٍ، وَلَفْظُهَا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَطْفَى اللَّهُ بِهِ رُسُومَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَجْلَى بِهِ سَنَنَ الْـمُرْسَلِيْنَ، خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ الْبَرَرَةِ الأَتْقِيَاءِ، القَافِيْنَ أَثَرَهُ. أَمَّا بَعْدُ: فَصَدَرَتْ هَذِهِ الأَحْرُفُ مِنَ الْحَقِيْرِ الرَّاجِي عَفْوَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيِّ، إِلَى مَوْلَانَا حَلِيْفِ الْسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ.

إِلَى قَوْلِهِ: لَا يَخْفَى مَوْلَانَا أَنَّ الإِمَامَةَ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّيْنِ، الدُّخُولُ فِيْهَا صَعْبٌ، وَالْخُرُوجُ أَصْعَبُ، وَالْـمُرَادُ رِضَا اللَّهِ، وَالتَّثَبُّتُ لِـمَا نَدِيْنُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَحَالُ مَوْلَانَا حَفِظَهُ اللَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَلَكِنْ ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴿١٤﴾﴾ [القيامة]، فَتَفَضَّلُوا بِالإِجَابَةِ فِي هَذِهِ الأَطْرَافِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَمَعَ عِلْمِنَا بِكَثْرَةِ شُغْلِكُمْ، وَاهْتِمَامِكُمْ بِسَنَامِ الدِّيْنِ لَمْ نَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى إِيْجَازٍ، وَمَسَائِلَ لَا تُعْنِيْكُمْ بِالْبَحْثِ؛ لِأَنْ لَيْسَ الْـمُرَادُ إِلَّا بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ.

الْسُّؤَالُ الأَوَّلُ: مَا قَوْلُكُمْ فِي قَوْلِ القَائِلِ: اللَّهُ يُرِيْدُ دُخُولَ الْـمُؤْمِنِيْنَ الْجَنَّةَ، وَالْكُفَّارِ النَّارَ، مَعَ إِتْيَانِهِ بِالْـمُضَارِعِ الْحَالِي، وَدُخُولُ الْـمُؤْمِنِيْنَ الْجَنَّةَ، وَالْكُفَّارِ النَّارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْـمَوْتِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، مَعَ قَوْلِ العَدْلِيَّةِ: إِرَادَةُ اللَّهِ مُرَادُهُ.

فَإِنْ رَدَّيْنَاهُ إِلَى مَعْنَى الْـمَشِيْئَةِ وَالرِّضَا احْتَاجَ إِلَى بُرْهَانٍ أَنَّ الْـمَشِيْئَةَ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الإِرَادَةِ، إِمَّا حَقِيْقَةً فَهْوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَإِمَّا مَجَازًا فَتَحْتَاجُ إِلَى عَلَاقَةٍ. إِلَى قَوْلِهِ:

فَأَوْضِحُوا مَا هُوَ الوَجْهُ الْـمُسَوِّغُ لِإِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ؟.

الْسُّؤَالُ الثَّانِي: مَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))، مَعَ قَوْلِهِ: ((فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ))، فَجَعَلَ أَهْلُ الْـمَذْهَبِ الأَوَّلَ مُخَصِّصًا لِلثَّانِي، مَعَ أَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّخْصِيْصُ إِلَّا مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيْخِ، وَهْوَ خَافٍ، فَبَيِّنُوا مَا الْـمُخْتَارُ لَكُمْ بِدَلِيْلِهِ؟.

الْسُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((لَا يَقْضِي القَاضِي وَهْوَ غَضْبَانُ))؛ فَإِنَّ فِيْهِ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ الغَضَبَ عِلَّةُ عَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ، كَمَا ذَكَرَهُ الأُصُولِيُّونَ؛ لِأَنَّهُ مُشَوِّشٌ لِلْنَّظَرِ.

فَهَلْ يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا وَقَعَ الْحُكْمُ مِنْهُ فِي حَالِهِ؟.

فَإِنْ قُلْتُمْ: نَعَم، فَبَيِّنُوا مَا الوَجْهُ؟ مَعَ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِلَّا بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ.

وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَصِحُّ نَقْضُهُ، فَالقَاعِدَةُ: أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي العِبَادَاتِ.

الْسُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كَوُجُوبِهِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالشَّـيْءِ أَمْرٌ بِمُقَدِّمَاتِهِ، فَمَا الدَّلِيْلُ الوَاضِحُ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّـيْءِ أَمْرٌ بِمُقَدِّمَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّا لَوْ لَـمْ نَقُلْ إِنَّ الأَمْرَ بِالشَّـيْءِ أَمْرٌ بِمُقَدِّمَاتِهِ لاَسْتَلْزَمَ تَكْلِيْفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَإِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ تَكْلِيْفَ مَا لَا يُطَاقُ لَوْ مَنَعَ مِنَ الْـمُقَدِّمَةِ، وَأَوْجَبَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا، فَبَيِّنُوا مَا الْـمُخْتَارُ لَكُمْ بِدَلِيْلِهِ؟.

الْسُّؤَالُ الخَامِسُ: فِي كَلَامِ أَهْلِ الْـمَذْهَبِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِقَصْدِ الذَّاتِ، فَإِذَا قَصَدَ الرَّامِي ذَاتَ الْـمَرْمِي قُتِلَ بِهِ، وَاللَّازِمُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ ظَانًّا لِاسْتِحْقَاقِ دَمِ الْـمَرْمِيِّ، وَأَنَّهُ الَّذِي قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَانْكَشَفَ خِلَافُهُ أَنْ يُقَادَ بِهِ، مَعَ العِلْمِ أَوِ الظَّنِّ الغَالِبِ أَنَّ الفَاعِلَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ الْـمُسْتَحِقِّ لَهُ مَا قَتَلَهُ.

فَمَا الْـمُخْتَارُ لَكُمْ؟ هَلْ مَعَ القَرَائِنِ الْـمُفِيْدَةِ لِلْعِلْمِ أَنَّهُ غَلَطٌ يُقَادُ بِهِ، أَمِ اللَّازِمُ الدِّيَةُ؟.

الْسُّؤَالُ السَّادِسُ: ذَكَرَ أَهْلُ عِلْمِ التَّصْـرِيفِ أَنَّهُ إِذَا أُرِيْدَ وَزْنُ الْكَلِمَةِ: قُوبِلَتْ أُصُولُهَا بِالفَاءِ وَالعَيْنِ وَاللَّامِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَصْلٌ عُبِّرَ عَنْهُ بِاللَّامِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْكَلِمَةِ زَايِدٌ عُبِّرَ عَنِ الزَّايِدِ بِلَفْظِهِ، فَمَا وَزْنُ ﴿نَكۡتَلۡ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَرۡسِلۡ مَعَنَآ أَخَانَا نَكۡتَلۡ﴾ [يوسف:٦٣].

الْسُّؤَالُ السَّابِعُ: مَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي قَوْلِ القَائِلِ: مَنْ يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا زَيْدٌ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، مَا رَفْعُ زَيْدٍ عَلَيْهِ، وَ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فِي الآيَةِ؟، وَمَا مَحَلُّ (مَنْ) مِنَ الإِعْرَابِ.

وَكَذَا فِي قَوْلِ القَائِلِ: مَنْ ذَا لَقِيْتَ. مَا مَحَلُّ (مَنْ) وَ (ذَا).

فَتَفَضَّلُوا يَا مَوْلَانَا بِالْجَوَابِ، مُبَادَرَةً لِـمَصَالِحَ دِيْنِيَّةٍ تُبْنَىٰ عَلَيْهِ؟.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَهَذِهِ جَوَابَاتُ الإِمَامِ الْـمَنصُورِ بِاللَّهِ عليه السلام:

قَالَ فِي صَدْرِهَا بَعْدَ كَلَامٍ يَسِيْرٍ: وَالْـمُقَدَّمُ تَحْقِيْقُ مَعْنَى الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ، لِـمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا مِنَ الْـمُشْتَقَّاتِ، لِذَلِكَ وَقَعَ الفَرْقُ بَيْنَ (سَمِيْعٍ وَبَصِيْرٍ)، وَ(سَامِعٍ مُبْصِـرٍ)، وَالْخِلَافُ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ[(١)]، فَنَقُولُ:

إِنَّ مَنْ رَامَ مَعْرِفَةَ حَقَائِقِ صِفَاتِ اللَّهِ تَوَرَّطَ فِي الإِشْرَاكِ، وَمَنْ عَجِزَ وَقَصُـرَ أَقْدَامُ فَهْمِهِ فَالْعَجْزُ عَنْ دَرَكِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ، كَمَا لَـمْ نُكَلَّفْ بِمَعْرِفَةِ حَقِيْقَةِ الذَّاتِ، لَـمْ نُكَلَّفْ بِمَعْرِفَةِ حَقِيْقَةِ الصِّفَاتِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَـمْ يَتَعَرَّفْ إِلَيْنَا بِذَاتِهِ، بَلْ تَعَرَّفَ بِأَفْعَالِهِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٩٠]، وَنَحْوُهَا مِمَّا لَا يُحْصَى.

---

(١)- قوله: وقع الفرق بين سميع بصير، وسامع مبصر، والخلاف الذي لا يعزب عنكم.
قال مولانا الإمام الحجّة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع): اعلم أنَّ وصف الله سبحانه وتعالى بسميع بصير، وكذا سامع ومبصر، بمعنى عالم، كما قال في (الأساس) وشرحه: والله سميع بصير، ولا خلاف في وصفه تعالى بأنه سميع بصير، وإنَّما وقع الخلاف في معنى ذلك.
فقال جمهور أئمتنا عليهم السلام، والبغدادية من المعتزلة: هما أي سميع بصير بمعنى عالم، وكذلك سامع مبصر ومُدْرِك، فإنَّها أسماء مترادفة بمعنى عالم، عَبَّرَ اللهُ سبحانه عن عِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ بالأصوات وما شابهها مما يدركه المخلوق بحاسة السمع بكلمة سميع، وعن علمه بالأشخاص والهيئات وما شاكلها مما يدركه المخلوق بحاسة البصر التي تفضل الله بها عليه بكلمة بصير، لَـمَّا كان المخلوق لا يَعْقِلُ إدراك الأصوات ونحوها إلَّا بحاسة السمع، ولا يدرك الأشخاص ونحوها إلَّا بحاسة البصر، فأجرى سبحانه كلمة سميع بصير على إدراكه المسموع والمبصر، أي علمه بهما على سبيل التوسع والمجاز، تحقيقاً لِـمَا يعقله المخلوق.
قلت: والعَلَاقَة في هذا المجاز ونحوه السببية؛ لأن هذه المدركات سَبَبٌ في العلم في الشاهد، فَعَبَّرَ عن العِلْم بالسمع والبصر؛ لوجود العَلَاقة في الشاهد؛ لأنَّ العَلَاقة يكفي ثبوتها في الجملة، كما حَقَّقَه الشَّريفُ وغيرُهُ من المحققين، فهو من المجاز المرسَل.
وأما ما أشار إليه الإمام من الخلاف فهو كلام الإمام المهدي وبعض متأخري شيعتهم والبصرية من المعتزلة، حيث قالوا: إن معنى سميع بصير حي لا آفة به، ومعنى سامع مبصر كونه مدركًا للمدركات، فلهذا لا يوصف عندهم بسامع مبصر إلَّا عند وجود الْـمُدْرَك. هذا ما يقتضيه الحال، والمسألة محققة في الأصول. انتهى من إملاء الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع).

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِعَلِيْمٍ قَدِيْرٍ سَمِيْعٍ بَصِيْرٍ مُرِيْدٍ.

قُلْنَا: عَبَّرَ عَنْ إِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْـمُدْرَكَاتِ بِمَا نَعْقِلُهُ فِي أَنْفُسِنَا، فَإِدْرَاكُ الْـمَسْمُوعِ غَيْرُ إِدْرَاكِ الْـمُبْصَرِ.

فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْـمَعْلُومِ فِيْنَا مِنَ الأَعْرَاضِ شَبَّهْنَاهُ وَجَسَّمْنَاهُ.

وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الإِحَاطَةِ بِأَنْوَاعِ الْـمُدْرَكَاتِ مِنْ دُوْنِ تَحْقِيْقِ كَيْفِيَّةِ الإِدْرَاكِ آمَنَّا بِهِ وَنَزَّهْنَاهُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الوَصِيُّ، إِمَامُ الْـمُوَحِّدِيْنَ، وَمُعْجِزَةُ الرَّسُولِ الأَمِيْنِ: (أَوَّلُ الدِّينِ مَعْرِفَتُهُ، وَكَمَالُ مَعْرِفَتِهِ التَّصْدِيقُ بِهِ، وَكَمَالُ التَّصْدِيقِ بِهِ تَوْحِيدُهُ، وَكَمَالُ تَوْحِيدِهِ الإِخْلَاصُ لَهُ، وَكَمَالُ الإِخْلَاصِ لَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ[(١)]؛ لِشَهَادَةِ كُلِّ صِفَةٍ أَنَّهَا غَيْرُ الْـمَوْصُوفِ، وَشَهَادَةِ كُلِّ مَوْصُوفٍ أَنَّهُ غَيْرُ الصِّفَةِ، فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَقَدْ قَرَنَهُ، وَمَنْ قَرَنَهُ فَقَدْ ثَنَّاهُ، وَمَنْ ثَنَّاهُ فَقَدْ جَزَّأَهُ)، إِلَى قَوْلِهِ: (أَنْشَأَ الْخَلْقَ إِنْشَاءً، وَابْتَدَأَهُ ابْتِدَاءً، بِلَا رَوِيَّةٍ أَجَالَهَا، وَلَا رَوِيَّةٍ اسْتَفَادَهَا[(٢)]، وَلَا حَرَكَةٍ أَحْدَثَهَا، وَلَا هَمَامَةِ نَفْسٍ اضْطَرَبَ فِيهَا).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ بِنَفْسِهِ مَصْنُوعٌ[(٣)]، وَكُلُّ قَائِمٍ فِي

---

(١)- قول أمير المؤمنين عليه السلام: (وَكَمَالُ الإِخْلَاصِ لَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ)، إلخ.
قال أيده الله تعالى: أراد عليه السلام بالصفات المنفية هنا هي صفات المخلوقين التي هي المعاني، التي أثبتتها الأشعرية وغيرهم، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: (فمن وصف الله فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه) إلخ، ولم يرد نفي الصفات الثابتة لله سبحانه وتعالى كالعالم والقادر والسميع والبصير بدليل قوله عليه السلام في خطبة له أخرى: (ومن لم يصفه فقد نفاه، وصفته أنه سميع ولا صفة لسمعه) إلخ كلامه عليه السلام. انتهى من إملاء الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع).

(٢)- في (النهج): (وَلا تَجْرِبَةٍ اسْتَفَادَهَا). تمت من المؤلف أيده الله تعالى، أي أنَّ نصَّ كلام أمير المؤمنين عليه السلام هكذا: (بِلا رَوِيَّةٍ أَجَالَهَا، وَلا تَجْرِبَةٍ اسْتَفَادَهَا).

(٣)- قال الإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام في (الديباج الوضي شرح كلام الوصي): «أراد في هذا أَنَّ كلَّ ما كان طريق معرفة ذاته من جهة نفسه فهو مصنوعٌ كالإنسان مَثَلًا، فإنَّ طريق معرفته إنما هو من جهة الحدِّ والحقيقة، وهو كونه حيوانًا ناطقًا، فقد حصل معرفة حاله من جهة ذاته؛ إذ ليس للإنسان حقيقة سوى ما ذكرناه، فلهذا كان معروفًا من جهة ذاته ونفسه، فأَمَّا الله تعالى فذاته
=

سِوَاهُ مَعْلُولٌ(١)، فَاعِلٌ لا بِاضْطِرَابِ آلَةٍ(٢)، مُقَدِّرٌ لَا بِجَوَلَانِ فِكْرَةٍ(٣))، إِلَىٰ قَوْلِهِ: (يُرِيدُ وَلَا يُضْمِرُ، يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ مِنْ غَيْرِ رِقَّةٍ، وَيُبْغِضُ وَيَغْضَبُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، يَقُولُ لِـمَنْ أَرَادَ كَوْنَهُ كُنْ [فَيَكُونُ]، لَا بِصَوْتٍ يَقْرَعُ، وَلَا بِنِدَاءٍ يُسْمَعُ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ فِعْلٌ مِنْهُ أَنْشَأَهُ وَمَثَّلَهُ(٤)).

وَلِذَلِكَ أَطْبَقَتِ الأَئِمَّةُ الْـمُتَقَدِّمُونَ عَلَىٰ أَنَّ صِفَاتَ اللَّهِ ذَاتُهُ، وَالْـمَعْنَىٰ: أَنَّا لاَ نُثْبِتُ أَشْيَاءَ غَيْرَ الذَّاتِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الإِرَادَةَ نَفْسُ الْـمُرَادِ، وَالْـمَعْنَىٰ: أَنَّا لَا نُثْبِتُ شَيْئًا غَيْرَ الْـمُرِيْدِ وَالْـمُرَادِ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ صَادِرَةٌ بِإِحْكَامٍ، لَا كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسِي وَالسَّاهِي، وَصَاحِبُ الْـمَنَامِ.

تعالى ليس طريق معرفتها الحد والحقيقة، وإنما طريق معرفتها هو البراهين والأدلة، فلهذا لم يكن معروفاً بنفسه كسائر المخلوقات،...».

(١)-«يريد أن كل ما كان محتاجًا في وجوده إلى محل أو مكان أو جهة فإنه معلول، يفتقر إلى غيره كافتقار المعلول إلى علته، وهذا إنما يكون في الأجسام والأعراض لافتقارها إلى المحل والجهة والمكان، فلهذا كانت معلولة». انتهى من (الديباج الوضي).

(٢)-«موجد للأشياء كلها ومخترع للمكونات من غير أن يكون مضطربًا في فعله لها إلى آلة يفعلها بها ويزاولها لمكانه». انتهى من (الديباج).

(٣)-«محكم لأفعاله كلِّها من غير أَنْ يكونَ مُحْتَاجًا في إحكامها إلى جَوَلَانِ الفِكْرَةِ، وجريها ساعة بعد ساعة». من (الديباج).

(٤)-«يريد أنه من جملة أفعاله فعله بالداعية، وأنشأه على بعث الحكمة وقانون الإتقان والمصلحة. (وَمَثَّلَهُ، ولم يكن من قبل ذلك كائنًا): هذا بعينه إشارة إلى هَذَيَانِ الأشعرية من أنَّ كلام الله صفةٌ حقيقيةٌ قائمةٌ بذاته، وأنها غير حرف ولا صوت، وأنها حاصلة فيها لا أول له، وأنها قديمة مع ذاته، فلهذا قال بهذه المقالة يشير بها إلى حدوثه من أوجه: أما أولًا: فقوله: إنَّه كلامه، والكلام ما فعله المتكلم. وأما ثانيًا: فقوله: بأنه فعله، وهذا تصريح بحدوثه. وأما ثالثًا: فقوله: إنه أنشأه. وأما رابعًا: فقوله: لم يكن من قبل كائنًا، ولو كان قديمًا لكان كائنًا في الأزل.
فهذا كله يدفع وجوههم، ويدرأ به في نحورهم عن شنيع هذه المقالة، وقبيح هذه الجهالة.
(ولوكان قديمًا لكان إلهًا ثانيًا): ثم أخذ في إبطاله على أسلوب آخر على جهة الإلزام فقال: لو كان قديمًا -يريد كلام الله تعالى- لكان إلهًا ثانيًا، وهذه منه إشارة إلى خلاصة ما يقوله المتكلمون من العَدْلِيَّةِ في إبطال مذهبهم من أنَّ القِدَمَ إن كان أمراً زائداً على الذات فهو وصفٌ خاصٌّ، والاشتراك فيه يوجب الاشتراك في الأوصاف الإلهية فيلزم كونه إلهًا، وإن كان هو نفس حقيقة الذات فقد شارك اللهَ في نفس حقيقته، فيلزم من هذا كله أن يكون إلهًا.
فأهون بمذهب هذه خلاصته، وأبعد باعتقاد هذا نخبه ونقاوته». من (الديباج).

فَإِنْ أَرَدْتَ تَطْبِيْقَهُ عَلَىٰ قَوَاعِدِ الْحَقِيْقَةِ وَالْـمَجَازِ، فَلَا يَتَأَتَّىٰ ذَلِكَ عِنْدَ صَاحِبِ الِاحْتِرَازِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيْقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ[١]، وَإِنْ أَكْثَرْنَا الإِطْنَابَ أَوِ الإِيْجَازَ؛ إِذْ شَرْطُ الْحَقِيْقَةِ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلاصْطِلَاحِ الَّذِي بِهِ التَّخَاطُبُ، وَالْـمَجَازُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَاسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنٍ كَمَا لَا يَخْفَىٰ، غَايَةُ مَا يَجُوزُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ القَوْلُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّشْبِيْهِ وَالتَّمْثِيْلِ، وَهْوَ تَشْبِيْهُ الْهَيْئَةِ بِالْهَيْئَةِ، وَالْوَجْهُ مُنْتَزَعٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ، كَقَوْلِهِ[٢]:

كَـأَنَّ مُثَـارَ النَّقْـعِ فَـوْقَ رُؤوسِـنَا   وَأَسْـيَافَنَا لَيْـلٌ تَهَـاوَىٰ كَوَاكِبُـهْ

وَالْـمَعْنَىٰ: تَعَدُّدُ الإِدْرَاكَاتِ لِـمَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ وَمَشِيئَةٍ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الوَصِيُّ فِيْمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا كَلَامُهُ فِعْلٌ مِنْهُ أَنْشَأَهُ وَمَثَّلَهُ).

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ (لَا يَقْضِـي القَاضِي وَهْوَ غَضْبَانُ)، فَالنَّهْيُ لِلإِرْشَادِ؛ لِكَوْنِ حَالَةِ الغَضَبِ مَظَنَّةَ الغَلَطِ أَوْ الْحُمْقِ.

---

(١)- قوله: لأن الحقيقتين مختلفتان. قال أيده الله تعالى: هذا إنما يرد إذا قلنا بجمع حقيقة العالم مَثَلًا في الشاهد والغائب في حقيقة واحدة، أمَّا إذا استعملت اللفظة في غير ما وضعت له كاستعمال اليد والوجه والجنب ونحوها في حق الله سبحانه وتعالى، فلا مانع من المجاز، كما هو معلوم، إذ تلك الحقائق اللغوية لا تجوز على الله تعالى، فلا مجال من جعلها مجازات.

وأمَّا قوله: لا يجوز بغير إذن. يقال: ورودها في الكتاب والسنة إذن شرعيٌّ، والمقام يحتاج إلى بحث وتفصيل، وهو مستوفى في محله من الأصول. انتهى من إملاء الإمام الحجّة مجد الدين بن محمد المؤيدي(ع).

(٢)- لبشار بن برد، كما في ديوانه (١/ ٣٣٥)، شرح (ابن عاشور).

وقال الشارح: النقع: غبار الحرب، أي النقع الذي أثارته الخيل والرجال في الزحف...، وهذا البيت هو الذي أكسب بشارًا شهرة في النبوغ في الشِّعْر، وذلك أنَّه جمع فيه تشبيه مُرَكَّب بمركب، فجمع تشبيهين في تشبيه، وبذلك فاق امرأ القيس في التشبيه بقوله:

كَـأنّ قَلَـوبَ الطَّـيْرِ رَطْبًـا وَيَابِسًـا   لَدَىٰ وَكْرِهَا العُنَّابُ وَالْحَشَفُ البَـالِي

وقد نُقِلَ عن بَشَّارٍ أنه قال: ما زلتُ منذ أن سمعتُ قول امريء القيس مهتمًا بأن أشبه تشبيهًا مثله، حتى قلت: كأن مثار النقع. إلخ، وانظر: (شروح التلخيص) (٣/ ٣٤٨). ط: (دار البيان العربي).

وَأَمَّا الْـمَئِنَّةُ[1] الْـمُتَعَلِّقَةُ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ أَوْ بُطْلَانِهِ فَهِيَ إِعْطَاءُ النَّظَرِ حَقَّهُ؛ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، وَحَدِيْثِ: «الْحُكَّامُ ثَلَاثَةٌ: حَاكِمٌ فِي الْجَنَّةِ، وَحَاكِمَانِ فِي النَّارِ».

وَهُوَ الْـمُطَابِقُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾ [الأنبياء:٧٩].

فَتَقَرَّرَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّعَلُّقِ بِالْحُكْمِ هُوَ إِعْطَاءُ النَّظَرِ حَقَّهُ أَوْ عَدَمهُ، فَلَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ كَوْنُ النَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى الفَسَادِ أَوْ عَدَمِهِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ القَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كَوُجُوبِهِ، فَالْحَقُّ اسْتِشْكَالُ ذَلِكَ؛ لِـمُعَارَضَتِهِ لِلْقَاعِدَةِ الأُخْرَى، قَوْلُهُم: تَحْصِيْلُ شَرْطِ الوَاجِبِ لِيَجِبَ لَا يَجِبُ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الأَمْرَ إِنْ وَرَدَ مُطْلَقًا، وَجَبَ تَحْصِيْلُ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ وَرَدَ مُقَيَّدًا بِشَرْطِهِ فَتَحْصِيْلُ شَرْطِهِ لَا يَجِبُ.

وَدَلِيْلُهُ فِي الشَّاهِدِ: إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: اصْعَدْ إِلَى السَّطْحِ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُ إِلَّا بِالصُّعُودِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ بِأَيِّ وَجْهٍ، إِمَّا بِالتَّسَوُّرِ أَوْ سُلَّمٍ أَوْ أَيِّ حِيْلَةٍ، فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِم: مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ لِوُجُوبِهِ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: انْظُرْ سُلَّمًا[2]، وَاصْعَدْ عَلَيْهِ إِلَى السَّطْحِ، فَقَدْ عَلَّقَ الصُّعُودَ بِوُجُودِ السُّلَّمِ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَجَبَ الصُّعُودُ، وَإِلَّا فَلا.

وَدَلِيْلُهُ فِي أَوَامِرِ الشَّارِعِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

---

(١)- «الْـمَئِنَّةُ: العَلَامَةُ». تمت من (مختار الصحاح).

وقال ابن الأمير في (سبل السلام) (٢/ ٤٩) ط : (دار الفكر): «مئنة -بفتح الميم، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة-: أي علامة...، وكل شيء دَلَّ على شيء فهو مَئِنَّة له».

(٢)- الصواب: وإن قال له: اصعد السطح إن كان السلم منصوبًا، أمَّا عبارة الإمام فقد كَلَّفَهُ بنصب السلم. فتأمل. تمت سماعًا عن الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

سَبِيلَاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]، فَقَدْ عَلَّقَ الوُجُوبَ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكَسُّبُ لِتَحْصِيْلِ الِاسْتِطَاعَةِ إِجْمَاعًا.

-وَأَمَّا مَسْأَلَةُ قَتْلِ الْخَطَأِ، فَمَنْ قَصَدَ الذَّاتَ الَّتِي أَصْلُهَا تَحْرِيْمُ القَتْلِ فَهْوَ عَامِدٌ لِقَتْلِ النَّفْسِ الْـمُحَرَّمَةِ، لَا إِنْ كَانَ أَصْلُهَا إِبَاحَةَ القَتْلِ، كَمَا اسْتَثْنَاهُ فِي (الأَزْهَارِ) بِغَالِبًا.

-وَأَمَّا مَسْأَلَةُ نَكْتَلْ، فَهْوَ مُشْتَقٌّ، وَمَصْدَرُهُ كَيْلًا، وَعِنْدَ تَصْـرِيْفِهِ صَارَ الْـمُضَارِعُ مِنْهُ (نَكْتَالُ)، وَعِنْدَ جَزْمِهِ جَوَابًا لِلأَمْرِ، وَهْوَ ﴿أَرْسِلْ﴾ حُذِفَتِ العَيْنُ، وَالنُّونُ نُونُ الْـمُضَارِعِ، وَالتَّاءُ تَاءُ الِافْتِعَالِ، فَعَرَفْتَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَـمْ يَبْقَ مِنَ الأُصُولِ إِلَّا الكَافُ وَاللَّامُ، وَالبَاقِي زَوَائِدُ، فَوَزْنُهُ: (نَفْتَل).

-وَأَمَّا مَسْأَلَةُ رَفْعِ زَيْدٍ، وَرَفْعِ الْجَلَالَةِ، فِي قَوْلِ القَائِلِ: مَنْ يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا زَيْدٌ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فَهْوَ عَلَى حُكْمِ الِاسْتِثْنَاءِ الْـمُفَرَّغِ، يَجُوزُ النَّصْبُ، وَيُخْتَارُ البَدَلُ[١]، فَهْوَ مُفَرَّغٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي قَبْلَ إِلَّا وَهْوَ يَغْفِرُ وَيَفْعَلُ، وَهُمَا يَتَقَاضَيَانِ فَاعِلًا، وَذَلِكَ مِمَّا حُكْمُهُ وَاضِحٌ.

وَلَا تَرَوا إِنْ وَقَعَ تَقْصِيْرٌ فَلَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ مَا نَحْنُ فِيْهِ، وَالدُّعَاءُ مُسْتَمَدٌّ، وَشَرِيْفُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

****

(١)- ينظر في هذا، فالذي يجوز فيه النصب ويختار البدل، هو المستثنى من كلام تام غير موجب، نحو: ماقام أحدٌ إلَّا زيد، وأما المفَرَّغُ فهو ما لا يتم الكلام إلَّا به، وهو معمول لِمَا قبل إلَّا، ولا يجوز فيه الوجهان، نحو: ماقام إلَّا زيد، وهو على حسب العوامل، فهو مرفوع في مثل المثال المذكور لا يجوز غير الرفع، ومنصوب في نحو: ما ضربتُ إلَّا زيداً، وأمَّا المثال وهو: من يفعل هذا إلَّا زيد، والآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فليسا من المفرغ؛ لأنَّ الفاعل ضميرٌ يعود إلى مَنْ فهو استثناء من كلام تام غير موجب، لكون الاستفهام هنا استنكارياً في معنى النفي، ولأجل ذلك اشتبه على الإمام بما النافية. انتهى إملاء مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي(ع).

اخْتِيَارَاتُ
العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ المُؤَيَّدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَالِدِ مَوْلَانَا الإِمَامِ الحُجَّةِ
مَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ المُؤَيَّدِيِّ(ع)

هَذِهِ الْـمَسَائِلُ مِن اخْتِيَارَاتِ وَالِدِنَا الْعَلَّامَةِ شَيْخِ آلِ الرَّسُولِ الزَّاهِدِ الْعَابِدِ الْوَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْـمُؤَيَّدِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا.

قَالَ رضي الله عنه: هَذَا حَصْرُ الْـمَسَائِلِ الْـمُخْتَارَةِ كَمَا تَضَمَّنَتْهُ الأَدِلَّةُ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْـمَسَائِلِ فِي الفُرُوعِ، وَالْـمَأْخُوذُ بِهِ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْهَادِي عليه السلام بِالأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ لِأُصُولِ الْـمَذْهَبِ مِنْ مَفْهُومِهَا وَمَنْطُوقِهَا حَسْبَ مَا قَرَّرَهُ سَيِّدُنَا حَسَنُ الشَّبِيْبِيُّ رضي الله عنه، وَمَا صَحَّ لِي النَّظَرُ فِيهِ، بَعْدَ إِعْمَالِ الأَدِلَّةِ عَلَى مُقْتَضَى مَسَائِلِ الأُصُولِ الْفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مَا هُوَ الْـمُخْتَارُ فِيهَا فِي مَتْنِ (الغَايَةِ) بِقَوْلِي (الْـمُخْتَارُ) فَوْقَ مَسَائِلِ مَتْنِهَا تَقْرِيْبًا.

هَذَا شُرُوعٌ فِي مَا اخْتَرْتُهُ بَعْدَ إِعْمَالِ الأَدِلَّةِ:

١ – أَنَّ الفَرْجَيْنِ لَيْسَا مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.

وَهْوَ الْـمُخْتَارُ لِـمَوْلَانَا الإمام مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ المؤيدي(ع).

٢ – لَا يَجِبُ إِزَالَةُ الْخُلَالَةِ حَتْمًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَبَانَهُ الشَّارِعُ؛ إِذْ هُوَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى، وَهْوَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيْمِ[1].

---

(١)– أمَّا عند مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي(ع) فالمضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، فرض في الغسل. وفي (شرح الأزهار) (١/ ٨٦): «قال المنصور بالله: لا يجب –أي إزالة الخلالة–؛ لأنَّ ذلك لَمْ يُرْوَ عن أحدٍ من العلماء، واختاره الإمام يحيى». وفي الحاشية: والأمير الحسين. إلخ.
=

٣- الِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ بِالْيَمِيْنِ مُحَرَّمٌ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَـمْ نَجِدْ صَارِفًا يَدُلُّ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

٤- يَطْهُرُ أَدِيـمُ مَيْتَةِ الْـمَأْكُولِ بِالدَّبْغِ بِحَيْثُ لَوْ ذُكِّيَ حَلَّ أَكْلُهُ.

وَهُوَ الْـمُخْتَارُ لِوَلَدِهِ الإمام مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع)؛ لِـمَا رَوَىٰ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ(١).

٥- إِذَا كَانَ الْعَلِيْلُ لَا يَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ فِي آخِرِ الوَقْتِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السِّلْسِلَةِ الذَّهَبِيَّةِ، وَالْجَمِّ الغَفِيْرِ مِنَ الأَئِمَّةِ وَالعُلَمَاءِ؛ إِذْ لَا مَعْنَىٰ لِلتَّلَوُّمِ إِلَىٰ آخِرِ الوَقْتِ فِي حَقِّهِ.

[قَالَ الإِمَامُ مَجْدِ الدِّيْنِ (ع)]: وَهُوَ الْـمُخْتَارُ عِنْدِي.

٦- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَارِجَ البَلَدِ فِي الصَّحْرَاءِ صَحِيْحَةٌ.

[قَالَ الإِمَامُ مَجْدِ الدِّيْنِ (ع)]: وَهُوَ الْـمُخْتَارُ عِنْدِي.

٧- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ إِمَامٍ تَصِحُّ رُخْصَةً.

وَعِنْدَ وَلَدِهِ الإمام مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ(ع) وَاجِبَةٌ.

٨- تَحِلُّ صَدَقَاتُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

[قَالَ الإِمَامُ مَجْدِ الدِّيْنِ (ع)]: وَهُوَ الْـمُخْتَارُ عِنْدِي.

٩- أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِصَوْمِ الْعِيْدَيْنِ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ صِيَامُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمَيْنِ بَدَلِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ قُرْبَةً وَمَعْصِيَةً.

وَالْـمَذْهَبُ أَنَّ النَّذْرَ يَنْعَقِدُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِفْطَارُهُمَا، وَيَقْضِي يَوْمَيْنِ بَدَلَهُمَا؛ لِـمَا رُوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ، فَلَولَا أَنَّهُ يَصِحُّ الصَّوْمُ فِيْهَا لَـمَا أَمَرَهُ

والمسألة مذكورة في (الاختيارات المؤيدية).

(١)- في المجموع الشريف (ص/ ٣٠١)، ولفظه: «حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنّه قال: (دِبَاغُ الإِهَابِ طهورُهُ، وإنْ كَانَ ميتةً)».

بِذَلِكَ. وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْـمُتَمَتِّعِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ بِالدَّلِيلِ.

[قَالَ الإِمَامُ مَجْدِ الدِّيْنِ (ع)]: وَهْوَ الْـمُخْتَارُ عِنْدِي.

١٠- إِذَا الْتبَسَ عَلَى الْـمُصَلِّي هَلْ قَدْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ بَنَى عَلَى الأَقَلِّ الْـمُتيَقَّنِ، لِـمَا وَرَدَ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ(١).

وَهْوَ الْـمُخْتَارُ لِوَلَدِهِ الإمام مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع)، كَمَا أَوْضَحَهُ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ)(٢).

١١- أَنَّ أُمَّ الوَلَدِ وَالسُّرِّيَّةَ إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا اعْتَدَّتْ بِثَلاَثِ حِيَض.

[قَالَ الإِمَامُ مَجْدِ الدِّيْنِ(ع)]: وَهْوَ الْـمُخْتَارُ عِنْدِي.

١٢- إِذَا بَلَغَ الصَّغِيْرُ أَوْ رَاهَقَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ.

[قَالَ الإِمَامُ مَجْدِ الدِّيْنِ (ع)]: وَهْوَ الْـمُخْتَارُ عِنْدِي.

١٣- وَمِمَّا صَحَّ بِالدَّلِيْلِ وَتَرَجَّحَ جَوَازُ مَسِّ رُطُوبَاتِ الْكُفَّارِ سَوَاءٌ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ.

وَهْوَ الْـمُخْتَارُ لِوَلَدِهِ الإمام مَجْدِ الدِّيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ(ع).

١٤- وَكَذَلِكَ جَوَازُ أَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، كَالْـمُجْبِرَةِ وَالْـمُشَبِّهَةِ؛ للاِشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ، وَهْوَ كَوْنُهُم أَهْلَ كِتَابٍ، إِلَّا نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ؛ لِـمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام أَنَّهُ وَجَدَهُم لَيْسُوا بِنَصَارَى عَلَى الْحَقِيْقَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ ذَبَائِحِهِم.

[قَالَ الإِمَامُ مَجْدِ الدِّيْنِ (ع)]: وَهْوَ الْـمُخْتَارُ عِنْدِي.

---

(١)- روى الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: (فِي الرَّجُلِ يَهِمُ فِي صَلَاتِهِ فَلاَ يَدْرِي أَصَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُتِمَّ عَلَى الثَّلاَثِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ بِمَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ).

(٢)- كتاب الحج والعمرة (ط٢) (ص/ ١٠٣).

١٥- لَا يَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْـمُحْرِمِ فِيْمَا لَبِسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَكَذَا مَنِ اخْتَضَبَ بِالْوَرْسِ وَنَحْوِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَكَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ.

[قَالَ الإِمَامُ مَجْدِ الدِّيْنِ (ع)]: وَهْوَ الْـمُخْتَارُ عِنْدِي.

١٦- يَجِبُ عَلَى الْـمَرْأَةِ أَنْ تَتْرُكَ لُبْسَ الْحُلِي حَالَ الإِحْرَامِ.

قَالَ وَلَدُهُ الإِمَامُ مَجْدِ الدِّيْنِ بن محمد المؤيدي(ع): وَلَا تَلْبَسُ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ الصَّحِيْحِ عَنْ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ مُسْتَوْفًى فِي (كِتَابِ الْحَجِّ)[1].

١٧- الْـمُخْتَارُ أَنَّ الْـمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبِيْتَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، بَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبِيْتَ فِي بَيْتِهَا، أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا، أَوْ فِي بَيْتِ أَبِيْهَا؛ لِـمُظَاهَرَةِ النُّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُحْمَلُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ لِلْمَذْهَبِ عَلَى وُجُوبِ الْبَيْتُوتَةِ حَيْثُ وَجَبَتْ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ؛ لِاحْتِمَالِهِ التَّأْوِيْلَ، وَالأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَوَازِ لَا تَحْتَمِلُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَاجِبٌ، كَمَا قُرِّرَ فِي مَوَاضِعِهِ.

[قَالَ الإِمَامُ مَجْدِ الدِّيْنِ (ع)]: وَهْوَ الْـمُخْتَارُ عِنْدِي.

١٨- لَا يَصِحُّ عِتْقُ الرَّقَبَةِ الفَاسِقَةِ فِي الظِّهَارِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ النَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبٍ، وَقَوَّاهُ طَوْدُ الْعِتْرَةِ أَبُو طَالِبٍ الأَمِيْرُ الْحُسَيْنُ.

وَهْوَ الْـمُخْتَارُ؛ لِقُوَّةِ دَلِيْلِهِ وَرُجْحَانِهِ.

١٩- وَالْـمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الأَمْرُ الْـمُوْجِبُ لِلْحَدِّ فِي غَيْرِ وَلَايَةِ الإِمَامِ فِي زَمَانِهِ فَلَهُ أَنْ يُقِيْمَهُ إِذَا ظَفِرَ بِهِ، أَيْ ظَفِرَ الْـمُسْتَحِقُّ لِلْحَدِّ.

وَكَذَا إِذَا وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ فِي وَلَايَةِ الإِمَامِ وَفِي زَمَانِهِ ثُـمَّ مَاتَ ذَلِكَ الإِمَامُ،

---

(١)- كتاب الحج والعمرة (ط٢) (ص/ ٣٧).

وَخَلَفَهُ إِمَامٌ آخَر أَقَامَ الْحَدَّ الإِمَامُ الثَّانِي، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عليه السلام؛ لِظُهُورِ الأَدِلَّةِ القَاضِيَةِ بِذَلِكَ وَقُوَّتِهَا وَرُجْحَانِهَا.

[قَالَ الإِمَامُ مَجْدِ الدِّيْنِ (ع)]: وَهْوَ الْـمُخْتَارُ عِنْدِي.

******

البلاغ المبين

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَـمِيْن، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الـمُرْسَلِيْن، مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، الْـمُرْسَلِ رَحْمَةً لِلْعَالَـمِيْن، وَحُجَّةً عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِيْن، وَعَلَى آلِهِ الَّذِيْنَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيْرًا، هُدَاةِ الأُمَّة، وَمَعْدِنِ الحِكْمَة، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:٢٦٩].

أَمَرَ بِالْصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَهُ فِي الصَّلَاة، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَعَ سَائِرِ ذَوِي قُرْبَاه كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الزَّكَاة، وَخَلَّفَهُمْ فِي أُمَّتِهِ مَعَ كِتَابِ اللَّه، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَمَانٌ كَالنُّجُومِ وَكَسَفِيْنَةِ النَّجَاة، وَبَعْدُ:

فَيَقُولُ الـمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الـمُسْتَغْنِي بِهِ فِيْمَا دَقَّ وَجَلَّ، الـمُسْتَعِيْنُ بِهِ عَلَى مَا عَقَدَ وَحَلَّ، أَبُو الْحَسَنَيْنِ مَجْدُ الدِّيْنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَلَاحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الإِمَامِ عِزِّ الدِّيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْـمُؤَيَّدِ الْحَسَنِيُّ الْـمُؤَيَّدِيُّ- أَسْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ رِضْوَانَه، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ شَآبِيْبَ[1] فَضْلِهِ وَإِحْسَانَه-:

إِنَّهُ تَوَجَّهَ الطَّلَبُ مِمَّنْ يَنْبَغِي إِسْعَادُهُم، وَلَا يَحِقُّ رَدُّهُم وَإِبْعَادُهُم، أَنْ أَجْمَعَ مَا تَفَرَّقَ فِي مُؤَلَّفَاتِ الْعِتْرَةِ الْـمُطَهَّرَةِ، وَأَوْلِيَائِهِم الْبَرَرَةِ، مِنْ صَحِيْحِ سُنَّةِ الرَّسُولِ الأَمِيْن، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِيْنَ، وَمَا صَحَّ عَنِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْن، الَّذِي

(١)- الشُّؤْبوبُ: الدُّفْعَةُ مِنَ الْـمَطَرِ. (ج): شآبيب. تمت قاموسًا.

هُوَ مَعَ الْحَقِّ، كَمَا أَخْبَرَ سَيِّدُ الْخَلْقِ، أَوْ صَحَّ فِيْهِ الإِجْمَاعُ.

وَقَدْ أُوْرِدُ مَا يَشْهَدُ لِـمَا صَحَّ، وَإِنْ لَـمْ يَصِحَّ عِنْدِي سَنَدُهُ، اعْتِمَادًا عَلَىٰ مَا يَصِحُّ، وَأُنَبِّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَنْ أَقُولَ: وَيَشْهَدُ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَذَا مَا تَوَاتَرَ؛ لِأَنَّ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ فَهْوَ حُجَّةٌ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ رَاوِيْهِ، وَأَتَكَلَّمُ عَلَىٰ تَقْرِيْرِ الدَّلَالَةِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ.

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ -وَلَهُ الْحَمْدُ- كِتَابَ (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)، وَمَا اخْتُصِرَ مِنْهُ كَـ(الْجَامِعَةِ الْـمُهِمَّةِ)، وَتَحَصَّلَ فِيْهِ الْـمُخْتَارُ مِنَ الأَسَانِيْدِ الصَّحِيْحَةِ إِلَىٰ مُؤَلَّفَاتِ أَعْلَامِ الأُمَّةِ، وَالْكَثِيْرُ الطَّيِّبُ مِنْ صَحِيْحِ الأَسَانِيْدِ وَالرِّجَالِ فِي بُطُونِ تِلْكَ الْـمُؤَلَّفَاتِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَىٰ الْـمَبَاحِثِ الْـمُهِمَّةِ، فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ الأَسَانِيْدِ إِلَىٰ تِلْكَ الْكُتُبِ؛ إِذْ صَارَتْ فِي مُتَنَاوَلِ البَاحِثِ عَنْ كَثَبٍ[(١)].

وَأَمَّا الأَسَانِيْدُ لِـمَا فِي الْـمُؤَلَّفَاتِ فَقَدْ جَمَعْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ) بُغْيَةَ الرَّائِدِ، وَضَالَّةَ النَّاشِدِ، وَأَفْرَدْتُ لِلرِّجَالِ فَصْلًا مُفْرَدًا، الْعَمَلُ الآنَ جَارٍ فِي إِتْـمَامِهِ[(٢)] -بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَتَيْسِيْرِهِ-.

فَأَجَبْتُهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ الْـمَطْلَبِ، وَسَمَّيْتُهُ (البَلَاغَ الْـمُبِيْنَ بِصِحَاحِ سُنَّةِ الرَّسُولِ الأَمِيْنِ، صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّاهِرِيْنَ).

وَسَيَكُونُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ- عَلَىٰ طَرِيْقَةِ الإِيْجَازِ مَعَ الِاسْتِكْمَالِ؛ لِيَكُونَ قَرِيْبَ التَّنَاوُلِ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الأَعْمَالِ

---

(١)- أي قُرْب. تمت من مولانا الإمام مجدالدين المؤيدي(ع).

(٢)- وهو الجزء الثالث من (لوامع الأنوار)، وقد تمّمه مولانا الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) بحمد الله تعالىٰ ومنه، وتسديده ولطفه، قال في مقدمته: فهذا الفصل، الذي سبق به الوعد في لوامع الأنوار، قد أفردته؛ ليتمكن المطلع مِنْ وَصْلِهِ بالماضي، أو فَصْلِهِ عنه، فإليه الاختيار.
والمقصد الأهم منه: ذكر أعلام العترة الأطهار، وكرام العصابة الأبرار، الذين عليهم في باب الرواية معظم المدار، علىٰ ضرب وجيز من الاختصار، والمبحوث عنه أولاً وبالذات، الرواة الثقات، في أصل أسانيد أئمتنا السابقين عليهم السلام، ومَنْ بيننا وبين المؤلفين...الخ.

الْـمُقَرِّبَةِ إِلَيْهِ، وَالآثَارِ الْـمَكْتُوبَةِ لَدَيْهِ؛ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيْب، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ۝٨٨﴾ [هود].

(بحث في الشرط، والمختار في معنى العدالة، والإشارة إلى دليله)

الْشَّرْطُ: هُوَ اتِّصَالُ السَّنَدِ الصَّحِيْحِ، أَوْ إِرْسَالُ مَنْ لَا يُرْسِلُ إِلَّا الصَّحْيِحَ.

هَذَا فِي غَيْرِ الْـمُتَوَاتِرِ، وَالْـمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْـمُخْتَارَ بِدَلِيْلِهِ فِي الصِّحَةِ وَالعَدَالَةِ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)، وَفِي (فَصْلِ الْخِطَابِ)، وَفِي الرِّسَالَةِ الْـمُسَمَّاةِ (إِيْضَاحِ الدَّلَالَةِ).

وَأُفِيْدُ النَّاظِرَ هُنَا أَنِّي أَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ الْـمُحَقَّقَةَ، وَلَا أَعْتَمِدُ عَلَى رِوَايَةِ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ بِتَصْرِيْحٍ أَوْ تَأْوِيْلٍ.

أَمَّا الأَوَّلُ[1] فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَأَمَّا الثَّانِي[2] وَهْوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، فَلِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾، وَالرُّكُونُ هُوَ: الْـمَيْلُ اليَسِيْر، كَمَا ثَبَتَ فِي التَّفْسِيْر.

وَأَخْذُ الدِّيْنِ عَنْهُم مِنَ الْـمَيْلِ إِلَيْهِم.

وَلِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، وَهَذَا العُمُومُ القُرْآنِيُّ يَتَنَاوَلُ الْـمُصَـرِّحَ وَالْـمُتَأَوِّلَ.

وَدَعْوَى تَخْصِيْصِهِ بِالإِجْمَاعِ مَرْدُودَةٌ، بَلْ لَو ادُّعِيَ الْعَكْسُ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ لَـمَا كَانَ بَعِيْدًا، فَقَدْ نُقِلَ رَدُّ الْـمُخَالِفِ نَقْلًا لَا يَرُدُّهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ.

وَالأَمْرُ بِالْتَّبَيُّنِ يُوْجِبُ عَدَمَ الاِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَهْوَ الْـمَطْلُوبُ، لَا الْقَطْعَ بِكَذِبِهِ، فَلَيْسَ بِمُرَادٍ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

وَلِكَوْنِ الأَدِلَّةِ الْـمُوْجِبَةِ لِلْعَمَلِ الَّتِي أَقْوَاهَا بَعْثُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلتَّبْلِيْغِ بِالآحَادِ، وَالإِجْمَاعُ لَـمْ تَثْبُتْ فِي الْـمُتَأَوِّلِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْـرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا

---

(١)- كافر وفاسق التصريح.

(٢)- كافر وفاسق التأويل.

إِجْمَاعَ عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا.

وَلَا يَرُوْعَنَّكَ كَثْرَةُ القَائِلِيْنَ بِالْقَبُول، فَلَيْسَتِ الْكَثْرَةُ دَلَالَةَ الْحَقِّ بَلْ أَهْلُهُ القَلِيْل، وَلَا الْـمُجَازَفَةُ بِدَعْوَىٰ الإِجْمَاع، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْ بَعْضِ ذَوِي التَّحْقِيْقِ وَالاِطِّلَاع، فَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَالْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ.

وَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ عَلَىٰ فَرْضِ ثُبُوتِهِ، فَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ قَبُولُ الْـمُصَرِّحِ(١) إِنْ ظُنَّ صِدْقُهُ، وَالإِجْمَاعُ يَرُدُّهُ.

وَلَقَدْ ضَاقَتْ بِالسَّيِّدِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الوَزِيْرِ الْـمَذَاهِبُ لَـمَّا انْتُقِضَ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَجَأَ إِلَىٰ دَعْوَىٰ التَّخْصِيْصِ.

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ جَوَازُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي بَعْضِ جُزْئِيَاتِ العَمَلِيَّاتِ الَّتِي يَتَعَذَّرُ فِيْهَا سِوَاهُ، كَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ، وَقِيَمِ الْـمُتْلَفَاتِ، فَيُخَصُّ بِهِ، وَيَبْقَىٰ تَحْتَ العُمُومِ الدَّالِّ عَلَىٰ الْـمَنْعِ مَا عَدَاهُ.

وَمِنْ أَعْجَبِ التَّهَافُتِ أَنَّ الْكَثِيْرَ لَا سِيَّمَا مَنْ يَدَّعُونَ وَيُدَّعَىٰ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُخَرِّجُونَ إِلَّا الصَّحِيْحَ حَتَّىٰ صَارَ ذَلِكَ لَقَبًا لِبَعْضِ كُتُبِهِمْ، وَحَتَّىٰ صَارَ الْـمُقَلِّدُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ يَجْرَحُونَ وَيَقْدَحُونَ فِيْمَنْ أَبْدَىٰ أَيَّ مُنَازَعَةٍ فِي حَدِيْثٍ أَوْ رَاوٍ مِنْ رُوَاتِهِمْ، كَأَنَّهَا نَزَلَتْ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، أَوْ تَوَاتَرَتْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصِحَّةِ جَمِيْعِ مَا أَخْرَجُوهُ، وَهَـؤُلَاءِ يَقْبَلُونَ الْـمُصَرِّحِيْنَ زَاعِمِيْنَ أَنَّهُمْ مِنَ الْـمُتَأَوِّلِيْنَ كَالْوَلِيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾(٢)،

---

(١)- أي لو كان المدارُ عَلَىٰ الظَّنِّ لَلَزِم قَبول أخبار كافر وفاسق التصريح.

(٢)- قال المحدث الكبير ابنُ عبد البر في (الاستيعاب) (٤/ ١٥٥٣): «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ فِيْمَا عَلِمْتُ أَنَّ قَولَهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ نَزَلَتْ فِي الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ».

وذكره عنه الحافظان المزي في (تهذيب الكمال) (٧/ ٤٧٨) رقم الترجمة (٧٣١٨)، وابنُ حجر في (تهذيب التهذيب) (١١/ ١٢٥) رقم (٧٧٦٣)، ولم يعترضاه بشيءٍ.

=

وَالسَّبَبُ مَقْطُوعٌ بِهِ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمْثَالُهُ كَثِيرٌ.

وَالتَّمَحُّلَاتُ الَّتِي يُدَافِعُ بِهَا البَعْضُ لَا تَنْفُقُ فِي سُوْقِ التَّحْقِيْقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا بَالكَ خَصَّصْتَ الْـمُقَلِّدِيْنَ مِنَ الأَتْبَاعِ؟!.

قُلْتُ: لِأَنَّ أَرْبَابَ البَحْثِ وَالِاطِّلَاعِ، لاَ تَرَى عِنْدَهُمْ ذَلِكَ التَّعَصُّبَ وَسُوءَ الطِّبَاعِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَدْحِ كَثِيْرٍ مِنْ حُفَّاظِهِمْ كَالدَّارَ قُطْنِي وَابْنِ حَجَرٍ صَاحِبِ الفَتْحِ وَغَيْرِهِمَا فِي بَعْضِ رِجَالِ الصَّحِيْحَيْنِ وَأَحَادِيْثِهِمَا.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الأَبْحَاثَ فِي (اللَّوَامِعِ)[1].

وَإِنَّمَا الدَّاءُ الْعُضَالُ هُمُ الْـمُقَلِّدُونَ الأَغْبِيَاءُ، فَإِنَّكَ تَجِدُ مِنَ الإِنْصَافِ، وَفَهْمِ الْـمَقَاصِدِ وَتَجَنُّبِ الاعْتِسَافِ، عِنْدَ خَصْمِكَ الْعَالِمِ، مَا لَا تَجِدُهُ عِنْدَ مُوَافِقِكَ الْجَاهِلِ.

وَمِنَ البَلِيَّـةِ عَـذْلُ مَـنْ لَا يَرْعَـوِي ... عَنْ غَيِّهِ، وَخِطَابُ مَـنْ لَا يَفْهَـمُ[2]

وَفَّقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِفَهْمِ الصَّوَابِ، وَسُلُوكِ مَنْهَجِ الْسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ، وَهْوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيْلُ.

وانظر في ذلك تفسير الطبري، والقرطبي، وابن الخطيب الرازي، وابن كثير، والشوكاني، وغيرهم، بل قال ابن كثير: «وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْـمُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي معيطٍ، حِيْنَ بَعَثَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي الْـمُصْطَلِقِ».

وقال الشوكاني: «وَقَدْ رُوِيَتْ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَّفِقَةٌ عَلَى أَنَّهُ سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ، وَأَنَّهُ الْـمُرَادُ بِهَا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ القَصَصُ».

وانظر أيضًا تفسير السيوطي المسمى (الدر المنثور)، فلقد أطنب في تخريج هذه الآية الكريمة وبيان سبب نزولها، وأنها في الوليد بن عقبة.

(١)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع) (ط١/ ١/ ١٩٠) (٢/ ١١٤-و٤٥٧) (ط٢/ ١/ ٢٥٣) (٢/ ١٣٤-و٥٠٥)، (ط٣/ ١/ ٣٩٢) (٢/ ١٤١-و٥٦٣).

(٢)- لأبي الطيب المتنبي في ديوانه (١/ ٣٩٧)، (بشرح البرقوقي).

(كتاب الطهارة)

جَرَتْ سُنَّةُ الْـمُؤَلِّفِيْنَ مِنْ أَوَّلِ تَأْلِيْفٍ فِي الإِسْلَامِ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَهْوَ مَجْمُوعُ إِمَامِ الأَئِمَّةِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام عَلَى افْتِتَاحِ كُتُبِ الْحَدِيْثِ وَالْفِقْهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَمِفْتَاحُهَا، وَأَحَدُ شُرُوطِهَا الطَّهَارَةُ، فَحَسُنَ الِابْتِدَاءُ بِهَا.

وَلَا بَأْسَ بِإِشَارَةٍ إِلَى بَعْضِ الْـمَعَانِي، وَإِنْ كَانَ الغَرَضُ هُوَ جَمْعُ الصِّحَاحِ، فَلَا بَأْسَ بِالشَّرْحِ وَالإِيْضَاحِ.

فَالْكِتَابُ: إِمَّا مَصْدَرُ كَتَبَ كَالْكَتْبِ وَالْكِتْبَةِ، أَوِ اسْمُ مَصْدَرٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ جَمْعُهُ عَلَى كُتُبٍ، وَهْوَ مِنْ خَوَاصِّ الأَسْمَاءِ، وَمَادَّةُ (كَتَبَ) تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ وَالضَّمِّ[1].

اسْتُعْمِلَ فِيْمَا يَجْمَعُ مَسَائِلَ خَاصَّة، وَهْوَ حَقِيْقَةٌ فِي الْحُرُوفِ الْـمَكْتُوبَةِ، مَجَازٌ فِي الْـمَعَانِي.

وَالطَّهَارَةُ، لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الأَقْذَارِ وَالأَنْجَاسِ الْحِسِّيَّةِ، مَجَازٌ فِي الْتَنَزُّهِ عَنِ العُيُوبِ وَالذُّنُوبِ.

وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: إِمَّا مَصْدَرُ (طَهُرَ) -اللَّازِمِ الْـمُخَفَّف-، فَهْيَ: الْوَصْفُ القَائِمُ بِالْفَاعِلِ، وَهْوَ الذَّاتُ الْـمُتَجَرِّدَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَحَقِيْقَتُهَا: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُثْبِتُ لِـمَوْصُوفِهَا جوازَ الصَّلَاةِ بِهِ، أَوْ فِيْهِ، أَوْ لَهُ.

وَالضَّمَائِرُ لِلْمَوْصُوفِ بِاعْتِبَارِهِ ثَوْبًا، أَوْ مَكَانًا، أَوْ بَدَنًا.

وَإِمَّا مَصْدَرُ (طَهَّرَ) -الْـمُتَعَدِّي الْـمُضَعَّف-، فَهْيَ: الوَصْفُ القَائِمُ بِالْـمَفْعُولِ.

---

(١)- قال في (الروض النضير) (١/ ١٢١):«ومادَّةُ (كَتَبَ) بملاحظة ترتيبها تدل عَلَى الجمع والضم، ومنه: كتيبة الجيش، واستُعْمِلَ ذلك فيما يَجمع أشياءَ من الأبوابِ والفصول؛ لحصولِ معنى الضمِّ والجمعِ فيه. وهو حقيقةٌ: في جمع الحروف وضَمِّهَا؛ لكونها محسوسةً، مجازٌ بالنظر إلى مدلولها من المعاني».

وَحَقِيْقَتُهَا عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ الإِمَامُ الـمَهْدِيُّ عليه السلام فِي (البَحْرِ): عِبَارَةٌ عَنْ غَسْلٍ، وَمَسْحٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا بِصِفَةٍ مَشْرُوعَةٍ.

وَالَّذِي فِي حُكْمِهِمَا: سَائِرُ الـمُطَهِّرَاتِ كَالإِسْلَامِ، وَالِاسْتِحَالَةِ، وَالنُّضُوبِ.

قَالَ الإِمَامُ عِزُّ الدِّيْنِ بْنُ الْحَسَنِ عليهما السلام فِي (شَرْحِ البَحْرِ): قِيْلَ: هُوَ أَصَحُّ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَفِي (حَاشِيَةِ الْهِدَايَةِ) لِابْنِ الوَزِيْرِ:

وَالـمُطَهِّرَاتُ عَلَى خِلَافٍ فِي البَعْضِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، يَجْمَعُهَا قَوْلُهُ:

مَـاءٌ وَتُـرْبٌ وَإِسْـلَامٌ حِجَـارَتُهُمْ مَسْحٌ، وَنَزْحٌ، جَفَافٌ، بَعْـدَهُ الرِّيْـقُ

ثُمَّ النُّضُوبُ، وَالِاسْتِيْلَا، اسْتِحَالَتُهُمْ كَـذَا مُكَـاثَرَةٌ، جَمْـعٌ وَتَفْرِيْــقُ

وَفِي (البَحْرِ) خِلَافٌ فِي أَنَّ الشَّمْسَ وَالرِّيْحَ تُطَهِّرُ الأَرْضَ. انْتَهَى.

(فصل: في النية)

لَـمَّا كَانَتْ أَصْلًا فِي جَمِيْعِ الأَعْمَالِ، بَلْ لَا وُجُودَ لِلْشَّرْعِيَّةِ عَلَى الـمُخْتَارِ-، كَمَا هُوَ قَوْلُ الإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى مَا حَقَّقَهُ فِي (شَرْحِ الغَايَةِ)، وَلَا صِحَّةَ لِغَيْرِهَا إِلَّا بِهَا كَمَا يُفِيْدُهُ الْحَصْرُ فِي الأَخْبَارِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيْلُ، كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الـمَخْصُوصَةِ بِالإِجْمَاعِ، كَمَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عليه السلام- حَسُنَ[1] تَقْدِيْمُهَا، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ الـمُؤَلِّفِيْنَ كَالإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فِي (الِاعْتِصَامِ).

حَقِيْقَتُهَا، لُغَةً: القَصْدُ.

وَقَد اخْتُلِفَ أَهِيَ فِي الشَّرْعِ: مُجَرَّدُ هَذَا القَصْدِ، فَلَا يُشْتَرَطُ إِلَّا وُقُوعُ الـمَقْصُودِ عَلَى سَبِيْلِ الِاخْتِيَارِ، أَمْ هِيَ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، بِإِعْمَالِ الْفِكْرِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي (الـمِصْبَاحِ) بِقَوْلِهِ: نَوَيْتُهُ: أَنْوِيهِ: قَصَدْتُهُ، وَالِاسْمُ: النِّيَّةُ، وَالتَّخْفِيفُ لُغَةٌ...، ثُمَّ

---

(١)- جواب لَـمَّا.

خُصَّتِ النِّيَّةُ فِي غَالِبِ الِاسْتِعْمَالِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ. إلخ.

وَهَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْـمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، كَمَا قَالَ[١]: وَعَزَمَ عَزِيمَةً، [وَعَزْمَةً]: اجْتَهَدَ وَجَدَّ فِي أَمْرِهِ. [انتهى]، فَتَكُونُ أَخَصَّ مِنَ القَصْدِ الْـمُجَرَّدِ.

وَقَد اسْتَوْفَى البَحْثَ فِي (شَرْحِ الْـمَجْمُوعِ)[٢]، وَلِلْنَّاظِرِ نَظَرُهُ.

الأَدِلَّةُ عَلَيْهَا كَثِيْرَةٌ، كِتَابًا وَسُنَّةً، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، دَلَّتْ عَلَى قَصْرِ الأَمْرِ عَلَى الْعِبَادَةِ حَالَ الإِخْلَاصِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ لَفْظَ الأَمْرِ حَقِيْقَةٌ فِي الصِّيْغَةِ الَّتِي هِيَ: افْعَلْ، أَوْ نَحْوُهُ، وَهْيَ حَقِيْقَةٌ فِي الإِيْجَابِ، وَلَا يَكُونُ إِخْلَاصٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ضَرُوْرَةً.

وَأَرْوِي بِالْسَّنَدِ الصَّحِيْحِ الْـمَذْكُورِ فِي (لَوَامِعِ الأَنْوَارِ)،- وَأَيْنَمَا قُلْتُ: بِالْسَّنَدِ، فَالْـمُرَادُ السَّنَدُ الصَّحِيْحُ الْـمُتَقَدِّمُ فِي الْكِتَابِ هُنَا- إِلَى الإِمَامِ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الأُطْرُوشِ عليهم السلام كِتَابَهُ (البِسَاطَ)[٣]، قَالَ فِيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ[٤]، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ[٥]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَأَرْوِي بِالْسَّنَدِ الْصَّحِيْحِ الْـمُتَقَدِّمِ إِلَى الإِمَامِ الْـمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عليه السلام كِتَابَهُ (شَرْحَ التَّجْرِيْدِ)[٦]. قَالَ فِيْهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَسَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

---

(١)- أي صاحب (المصباح المنير).

(٢)- (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) للحافظ السياغي رحمه الله تعالى (١/ ١٤٢).

(٣)- البساط (ص/ ٦٥-٦٧).

(٤)- «عبد الله بن داهر الرازي، أبو سليمان المعروف بالأحمري، عن: أبيه، وعمرو بن جُمَيع، وعبيد الله بن عبد القدوس، وعنه: محمد بن منصور، فأكثر، وحسين بن أحمد، وأحمد بن أبي خيثمة، عداده في الشيعة، عامة ما يرويه في فضائل الوصي؛ فغمزوه لذلك، ولا يضره ذلك، روايته في كتب أئمتنا متكررة». أفاده المولى علامة العصر عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليهما في (الجداول)، وأفاد أنَّه رَوَى له من أئمتنا عليهم السلام: «محمد بن منصور، والناصر، وأبو طالب، والمرشد بالله».

(٥)- «عَمرو بن جُمَيع الكوفي، أبو المنذر العَبْدِيُّ، عن: الصادقِ، والكاملِ، وجويبر، وعنه: عبدالله بن داهر الرازي، ويحيى بن الحارث، وغيرهما، أحد رجال الشيعة، وقدَ نالوا منه، روى له أئمتنا [الناصر، ومحمد، وأبو طالب]». أفاده في (الجداول).

(٦)- (شرح التجريد) (١/ ١٢٦).

إِبْرَاهِيْمَ الْجَرِيرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَأَرْوِي بِالْسَّنَدِ الْصَّحِيْحِ إِلَىٰ الإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ كِتَابَهُ (الأَمَالِي)[١]، قَالَ فِيْهِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَّامٍ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِسَنَدِهِ السَّابِقِ إِلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فِي جَمِيْعِهَا عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ الْسُّنَّةِ)).

وَبِالْسَّنَدِ الْصَّحِيْحِ إِلَىٰ الْسَّيِّدِ الإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي أَبُو طَالِبٍ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِيْنَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي عُبَيْدُ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي عَلِيٌّ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي الْحَسَنُ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي الْحُسَيْنُ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي جَعْفَرٌ الْـمُلَقَّبُ بِالْحُجَّةِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي عُبَيْدُ اللَّهِ الزَّاهِدُ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي الْحُسَيْنُ الأَصْغَرُ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ العَابِدِيْنَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي الْحُسَيْنُ الْـمَظْلُومُ الشَّهِيْدُ سِبْطُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي أَمِيْرُ الْـمُؤْمِنِيْنَ، ويَعْسُوبُ الدِّيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الأَعْمَالُ بِالْنِّيَّةِ)). رِجَالُ هَذِهِ الأَسَانِيْدِ مِنَ الْعِتْرَةِ وَأَوْلِيَائِهِم الأَثْبَاتِ.

---

(١)- أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام (ص/ ٢٤١)، رقم (٢١٧) (الباب الثالث عشر).

(٢)- «عبد الله بن أحمد بن محمد بن سلام، عن: أبيه، وعنه: الحسين بن هارون الهاروني، كان أحد أعيان الناصر، ثم الداعي، وكان عالـمًا دينًا ورعًا، توفي بعد العشر والثلاث المائة». أفاده في (الجداول). روى له من أئمتنا عليهم السلام: أبو طالب.

وَكُلُّ سَنَدٍ أُوْرِدُهُ أَوْ خَبَرٍ أَرْوِيْهِ فَهْوَ صَحِيْحٌ إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ بِلَفْظِ: أَخْرَجَ، أَوْ أُنَبِّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْعُهْدَةُ عَلَيَّ فِيْهِ.

نَعَم، وَأَخْرَجَ الإِمَامُ الْـمُرْشِدُ بِاللَّهِ[١]، وَالبُخَارِيُّ[٢]، وَمُسْلِمٌ[٣]، وَأَبُو دَاودَ[٤]، وَالنَّسَائِيُّ[٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]، بِأَسَانِيْدِهِمْ إِلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، تَفَرَّدَ بِالْخَبَرِ الآتِي وَمَنْ فَوْقَهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُ ﷺ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ)).

وَفِي التَّرْغِيْبِ فِي الإِخْلَاصِ: أَرْوِي بِالْسَّنَدِ الْصَّحِيْحِ إِلَىٰ الإِمَامِ الأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مَجْمُوعَهُ، وَفِيْهِ[٧]: عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَأْكُلُ الْحَلَالَ صَائِمًا نَهَارُهُ، قَائِمًا لَيْلُهُ أَجْرَىٰ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَىٰ لِسَانِهِ).

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْـمَبْحُوثِ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِلْتَّبَرُّكِ.

(فصل: في إيجاب التطهر من النجاسات)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر].

الْحَقِيْقَةُ فِيْهِ: تَطْهِيْرُ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

قَالَ الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) بَعْدَ ذِكْرِ الآيَةِ[٨]: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَطْهِيْرُهَا عَلَىٰ مَنْ لَـمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ فِيْهَا، فَثَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ لِلْصَّلَاةِ.

---

(١)- (الأمالي الخميسية) للإمام المرشد بالله عليه السلام (١/ ٩)، وهو أول حديث في الأمالي.
(٢)- البخاري برقم (١).
(٣)- مسلم برقم (٤٩٢٧).
(٤)- سنن أبي داود (٢/ ٢٦٢)، رقم (٢٢٠١).
(٥)- سنن النسائي (٣/ ٣٦١)، رقم (٥٦٣٠).
(٦)- سنن الترمذي برقم (١٦٤٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».
(٧)- المجموع الشريف (المسند) (ص/ ٣٨٤).
(٨)- شرح التجريد (١/ ٣٥٣) (مسألة: في طهارة مكان المصلي ولبسه).

قُلْتُ: وَالطَّوَافُ صَلَاةٌ فَلَا نَقْضَ لِكَلَامِهِ بِهِ.

وَأَرْوِي بِالسَّنَدِ الصَّحِيْحِ إِلَى الْحَاكِمِ [الْجُشَمِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفْسِيْرَهُ (التَّهْذِيْبَ)، قَالَ فِيْهِ: الْحَمْلُ عَلَى طَهَارَةِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ هُوَ الْحَقِيْقَةُ، وَالْعُدُولُ عَنْهَا مَعَ الإِمْكَانِ تَعَسُّفٌ أَوْ تَوَسُّعٌ.

وَأَرْوِي بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى صَاحِبِ الْكَشَّافِ، قَالَ فِيْهِ فِي تَفْسِيْرِ الآيَةِ: طَهَارَةُ الثِّيَابِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ مُسْتَحَبَّةٌ. إلخ.

وَأَرْوِي بِالسَّنَدِ الصَّحِيْحِ إِلَى الإِمَامِ الْـمُرْتَضَى مُحَمَّدِ بْنِ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام كِتَابَهُ (الْـمَنَاهِي)، وَفِيْهِ: عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ طَاهِرٍ).

(باب المياه)

قَالَ عَزَّ سُلْطَانُهُ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان]، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١].

وَأَرْوِي بِالسَّنَدِ الصَّحِيْحِ إِلَى الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عليه السلام كُتُبَهُ، مِنْهَا (الْـمُنْتَخَبُ) قَالَ فِيْهِ فِي مَاءِ البَحْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، لَا اخْتِلَافَ عِنْدَ عُلَمَاءِ آلِ الرَّسُولِ عليهم السلام فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) بَعْدَ ذِكْرِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ طَهُورٌ مَا لَفْظُهُ: وَكَذَلِكَ الْـمَشْهُورُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي البَحْرِ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ)).

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ السَّنَدِ إِلَى (شَرْحِ التَّجْرِيْدِ) لِلْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عليه السلام، قَالَ فِيْهِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١)- «علي بن إسماعيل بن إدريس، أبو الحسين المعروف بالفقيه، أحد رجال الزيدية المشهورين، عن الناصر للحق، ومحمد بن الحسين بن اليمان، وعنه السيدان [الإمام المؤيد بالله، والإمام أبو طالب عليهما السلام]، قال القاضي أحمد بن صالح: كان حجة حافظًا عالما مجتهدًا محدثًا، توفي في حدود =

اليَمَانِ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ قُلْتُ: بِفَتْحِ القَافِ، عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ مِنَ الْعَدْلِيَّةِ[(٣)]-، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ. - قُلْتُ: أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ[(٤)]-، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ[(٥)].- قُلْتُ: اسْمُهُ طَرِيْفُ بْنُ شِهَابٍ-، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[(٦)]، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ[(٧)]،

الخمسين والثلاثمائة». من (الجداول) لعلامة العصر عبد الله بن الإمام الهادي عليهما السلام.

(١)- «محمد بن الحسين بن اليَمَان الحنفي، أبو جعفر، عن: محمد بن شجاع، وعنه: علي بن إسماعيل الفقيه، ذكره في (طبقات الحنفية)، قال مولانا [السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم صاحب طبقات الزيدية الكبرى]: خرج له المؤيد بالله، ووثقه». تمت من (الجداول).

(٢)- «محمد بن شجاع البَلْخِي، أبو عبد الله البغدادي، عن: ابن عُلَيَّة ووكيع، وخلائق، وعنه: محمد بن الحسين بن اليَمَان، وأبو عَوَانَةَ، وطائفة، قال المنصور بالله: هو المبرِّزُ عَلَىٰ نُظَرائه من أهل زمانه فقهًا وورعًا وثباتًا علىٰ رأي أهل العدل، وله تصانيف كثيرة. قال المولىٰ العلامة: تكلم عليه الحشوية ونالوا منه، وقالوا: كان ينال من أحمد، وقال مولانا [صاحب الطبقات]: ولا يبعد أنَّه من رجال الشيعة، مات ساجدًا في صلاة العصر سنة ست وستين ومائتين، خَرَّجَ له المؤيد بالله ووثقه». تمت بتصرف من (الجداول).

(٣)- عمرو بن الهيثم بن قَطَن -بفتح القاف والمهملة- القُطَعِيُّ -بضم القاف وفتح المهملة- أبو قَطَن البصري، ثقةٌ، مات علىٰ رأس المائتين. روىٰ له البخاري في (الأدب)، ومسلمٌ والأربعة. أفاده ابنُ حجر في (تقريب التهذيب)، وانظر: (تهذيب الكمال) للمزي (٢٢/ ٢٨٠)، رقم (٤٤٦٦).

(٤)- حمزة الزيات، هو ابن حبيب بن عمارة مولىٰ تيم الله، أبو عمارة الزيات الكوفي، أحد القراء، عن: الحكم، وعنه: وكيع، وثقه ابن معين والنسائي، وقال الذهبي: إليه المنتهىٰ في الصدق والورع، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، احتج به مسلم والأربعة. تمت بتصرف من (الجداول).

(٥)- أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب البصري الأَشَلّ، عن: الحسن [البصري]، وعنه: الثوري وشَريك، قال ابن عدي: ليس به بأس. احتجَّ به الترمذي وابنُ ماجه، وضعفه يحيىٰ. أفاده في (الجداول).

(٦)- المنذر بن مالك بن قُطَعة -بضم القاف، وفتح المهملة- العَبْدِي العَوَقي -بفتح المهملة والواو ثم قاف- البصري، أبو نَضْرَةَ -بنون ومعجمة ساكنة- مشهورٌ بكنيته، ثقة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة. روىٰ له البخاري في التعاليق، ومسلمٌ والأربعة. أفاده ابن حجر في (التقريب)، وعداده في شيعة الوصي عليه السلام، أفاده في (الجداول).

(٧)- «أَبُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ، اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، الْمُتَوَفَّىٰ بِالْمَدِيْنَةِ عَامَ أَرْبَعَةٍ وَسَبْعِينَ، مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، الْمُكْثِرِيْنَ لِلرِّوَايَةِ، رُدَّ يَومَ أُحُدٍ؛ لِصِغَرِهِ، وَشَهِدَ مَعَ الرَّسُولِ الأَمِينِ صلى الله عليه وآله وسلم اثْنَتي عَشْرَةَ غَزْوَةً، أَوَّلُهَا الْخَنْدَقُ، وَمَعَ أَخِيْهِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قِتَالَ الْمَارِقِينَ، وَرَوَىٰ مَا سَمِعَ فِيْهِم رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ». انتهىٰ من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي(ع).

قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَدِيْرٍ فِيْهِ جِيْفَةٌ، فَقَالَ: ((اسْقُوا وَاسْتَقُوا؛ فَإِنَّ الْـمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ)).

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ تَعْدِيْلُ بَعْضِ رِجَالِ السَّنَدِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي البَقِيَّةِ أَيُّ قَادِحٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُم الإِمَامُ الْـمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عليه السلام جَمِيْعًا، وَقَدْ رُوِي عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيْقٍ مَعَ صِحَّةِ مَعْنَى الْخَبَرِ، نَصَّ أَعْلَامُ الْعِتْرَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَبِمَجْمُوعِ هَذَا أُرَجِّحُ صِحَّتَهُ.

وَأَرْوِي بِالْسَّنَدِ الْصَّحِيْحِ إِلَى الإِمَامِ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ نَجْمِ آلِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِم أَنَّهُ قَالَ: لَا يُنَجِّسُ الْـمَاءَ شَيءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ، إِلَى آخِرِهِ.

وَأَرْوِي بِالْسَّنَدِ الْصَّحِيْحِ إِلَى الْسَّيِّدِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ كِتَابَهُ (الْجَامِعَ الْكَافِي)، قَالَ فِيْهِ: قَالَ الْقَاسِمُ عليه السلام: لَا يُفْسِدُ الْـمَاءَ عِنْدَنَا إِلَّا مَا غَيَّرَهُ، وَتَبَيَّنَ فِيْهِ أَثَرُهُ وَقَذَرُهُ. إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ الْقَاسِمُ عليه السلام أَيْضًا- فِيْمَا رَوَاهُ دَاودُ عَنْهُ-: إِذَا وَقَعَ فِي إِنَاءِ الوُضُوءِ قَطْرَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ دَمٍ أَوْ جِيْفَةٍ فَغَلَبَ الْـمَاءُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِيْهِ نَتَنٌ تُوُضِّيءَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُفِيْدُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ عِنْدَهُ مِنَ الْـمَاءِ إِلَّا مَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيْلًا أَمْ كَثِيْرًا، وَهْوَ قَوْلُ جَمٍّ غَفِيْرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى دَلِيْلِهِ.

وَلَـمْ يَنْهَضْ شَيءٌ مِمَّا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ القَلِيْلَ يَنْجُسُ مُطْلَقًا، وَلَا عَلَى تَحْدِيْدِهِ.

أَمَّا خَبَرُ الإِسْتِيْقَاظِ وَقَدْ ثَبَتَتْ رِوَايَتُهُ- بِغَيْرِ لَفْظِ التَّثْلِيْثِ فِي غَسْلِ اليَدِ، وَلَا لَفْظِ: ((لَا يَدْرِي))، إِلخ- بِالْسَّنَدِ الْصَّحِيْحِ إِلَى الْـمُرْتَضَى عليه السلام فِي كِتَابِ (النَّهْيِ)، فَلَمْ يُصَرِّحْ فِيْهِ بِالتَّنْجِيْسِ، وَالظَّاهِرُ فِيْهِ التَّعَبُّدُ.

وَكَذَلِكَ خَبَرُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ، وَكَذَا خَبَرُ الوُلُوغِ.

وَخَبَرُ الْقُلَلِ لَـمْ يَصِحَّ مَعَ اضْطِرَابِهِ، وَإِحَالَتِهِ عَلَى مَجْهُولٍ.

وَأَمَّا تَحْدِيْدُ القَلِيْلِ بِمَا يُظَنُّ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَهْوَ أَشَفُّهَا، فَمَتَى حَكَمَ الْشَّرْعُ أَنَّ الْـمَاءَ لَا يَنْجُسُ بِشَيءٍ، فَقَدْ أَفَادَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا حُكْمَ لَهَا فِيْهِ، مَا لَـمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا، وَهَذَا هُوَ الْـمُخْتَارُ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ تَجَنُّبُ مَا يُظَنُّ اسْتِعْمَالُ النَّجَاسَةِ بِاسْتِعْمَالِهِ احْتِيَاطًا، لَاحُكْمًا بِالتَّنْجِيْسِ. وَأَمَّا مَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَهْوَ يَنْجُسُ بِالإِجْمَاعِ.وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضَ الأَخْبَارِ زِيَادَةُ اسْتِثْنَائِهِ، وَلَـمْ تَثْبُتْ، لَكِنَّ مَعْنَاهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِذَلِكَ.

وَإِلَى هُنَا تَوَقَّفَ الْقَلَم، لِلاِشْتِغَالِ بِمَا هُوَ أَهَمّ، وَلِكَوْنِهِ قَد اهْتَمَّ بِجَمْعِ الْصَّحِيْحِ الوَلَدَانِ الأَوْحَدَانِ، العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعِجْرِيُّ الْـمُؤَيَّدِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحُوْثِيُّ أَيَّدَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ الإِتْمَام، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد سيّد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى أخيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وسيّد الوصيين، وعلى آلهم الطيبين الطاهرين، الهادين المهتدين: فقد تَمَّ لي – بحمد الله تعالى ومَنِّهِ، وكرمه وفضله، ولطفه وتوفيقه–قراءة هذا السِّفْر العظيم، والمؤلَّف الفخم الكريم (مجمع الفوائد) بقسميه من فاتحته إلى خاتمته مرات عديدة على مؤلِّفِه شيخنا ومولانا الإمام الحجّة المجدِّدِ للدين، مولى المؤمنين، السابق بالخيرات، نجم آل الرسول أبي الحسنين مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، والحمد لله أولاً وآخراً، وكتب ولي آل محمد عليهم السلام: أبو عبدالله الحسين بن علي الأدول الشعيبي غفر الله تعالى لهم وللمؤمنين.

الفهرس